مُسْنَد
الإمام أحمد بن حنبل
رضي الله عنه

المتوفى سنة ٢٤١هـ

حققه ووضع حواشيه ورقم أحاديثه
محمد عبد القادر عطا

الجزء السابع

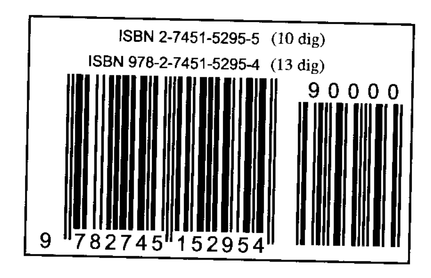
المحتوى:
تتمة مسند المدنيين
مسند الشاميين - مسند الكوفيين



Title : AL-MUSNAD
classification: ***Prophetic Hadith***
Author : Aḥmad ben Ḥanbal
Editor : Muḥammad ʿAbdul-Qādir ʿAṭā
Publisher : Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Pages : 8384 (12 volumes)
Year : 2008
Printed in : Lebanon
Edition : 1st

الكتاب : **مسند الإمام أحمد بن حنبل**
رضي الله عنه
التصنيف : حديث
المحقق : محمد عبد القادر عطا
الناشر : دار الكتب العلميـة - بيروت
عدد الصفحات: 8384 (12 جزءاً)
سنة الطباعة : 2008
بلد الطباعة : لبنان
الطبعة : الأولى (لونان)

ISBN 2-7451-5295-5 (10 dig)
ISBN 978-2-7451-5295-4 (13 dig)





دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
٢٠٠٨م - ١٤٢٩ هـ



دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax:+961 5 804813
P.o.Box:11-9424 Beirut-lebanon
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة،
مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨١٠/١١/١٢ ٨٠٤ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨١٣ ٨٠٤ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ٩٤٢٤-١١ بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
sales @al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤١٢ – حديث مِسْوَر بْن يَزيدَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٤٧ ز – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مِسْوَرِ بْنِ يَزِيدَ الأَسَدِيِّ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ آيَةً، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَهَلاَّ ذَكَّرْتَنِيهَا»[1]. [تحفة ١١٢٨٠، معتلى ٧٠٩٤].

٤١٣ – حديث رَسُولِ قَيْصَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٧١٤٨ ز – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ – يَعْنِى الْمُهَلَّبِىَّ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى رَاشِدٍ مَوْلًى لآلِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَقِيلَ لِى: فِى هَذِهِ الْكَنِيسَةِ رَسُولُ قَيْصَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَدَخَلْتُ الْكَنِيسَةَ فَإِذَا أَنَا بِشَيْخٍ كَبِيرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ رَسُولُ قَيْصَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِى عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِنَّهُ لَمَّا غَزَا تَبُوكَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ كِتَاباً وَبَعَثَ بِهِ مَعَ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، فَلَمَّا قَرَأَ كِتَابَهُ وَضَعَهُ مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ وَبَعَثَ إِلَى بَطَارِقَتِهِ وَرُءُوسِ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ بَعَثَ إِلَيْكُمْ رَسُولاً وَكَتَبَ إِلَيْكُمْ كِتَاباً يُخَيِّرُكُمْ إِحْدَى ثَلاَثٍ إِمَّا أَنْ تَتَّبِعُوهُ عَلَى دِينِهِ أَوْ تُقِرُّوا لَهُ بِخَرَاجٍ يَجْرِى لَهُ عَلَيْكُمْ وَيُقِرَّكُمْ عَلَى هَيْئَتِكُمْ فِى بِلاَدِكُمْ أَوْ أَنْ تُلْقُوا إِلَيْهِ بِالْحَرْبِ، قَالَ: فَنَخَرُوا نَخْرَةً حَتَّى خَرَجَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَرَانِسِهِمْ، وَقَالُوا: لاَ نَتَّبِعُهُ عَلَى دِينِهِ وَنَدَعُ دِينَنَا وَدِينَ آبَائِنَا وَلاَ نُقِرُّ لَهُ بِخَرَاجٍ يَجْرِى لَهُ عَلَيْنَا وَلَكِنْ نُلْقِى إِلَيْهِ الْحَرْبَ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَاكَ وَلَكِنِّى كَرِهْتُ أَنْ أَفْتَاتَ دُونَكُمْ بِأَمْرٍ، قَالَ عَبَّادٌ: فَقُلْتُ لاِبْنِ خُثَيْمٍ: أَوَلَيْسَ

(١) أبو داود الصلاة (٩٠٧).

قَدْ كَانَ قَارَبَ وَهَمَّ بِالإِسْلاَمِ فِيمَا بَلَغَنَا، قَالَ: بَلَى، لَوْلاَ أَنَّهُ رَأَى مِنْهُمْ، قَالَ: فَقَالَ: ابْغُونِى رَجُلاً مِنَ الْعَرَبِ أَكْتُبْ مَعَهُ إِلَيْهِ جَوَابَ كِتَابِهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ وَأَنَا شَابٌّ فَانْطُلِقَ بِى إِلَيْهِ فَكَتَبَ جَوَابَهُ، وَقَالَ لِى: مَهْمَا نَسِيتَ مِنْ شَىْءٍ فَاحْفَظْ عَنِّى ثَلاَثَ خِلاَلٍ: انْظُرْ إِذَا هُوَ قَرَأَ كِتَابِى هَلْ يَذْكُرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَهَلْ يَذْكُرُ كِتَابَهُ إِلَىَّ، وَانْظُرْ هَلْ تَرَى فِى ظَهْرِهِ عَلَماً، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ وَهُوَ بِتَبُوكَ فِى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مُنْتَحِينَ فَسَأَلْتُ فَأُخْبِرْتُ بِهِ فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ، فَدَعَا مُعَاوِيَةَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَلَمَّا أَتَى عَلَى قَوْلِهِ دَعَوْتَنِى إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ فَأَيْنَ النَّارُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَأَيْنَ النَّهَارُ»، قَالَ: فَقَالَ: «إِنِّى قَدْ كَتَبْتُ إِلَى النَّجَاشِىِّ فَخَرَّقَهُ فَخَرَّقَهُ اللَّهُ مُخَرِّقَ الْمُلْكِ»، قَالَ عَبَّادٌ: فَقُلْت لابْنِ خُثَيْمٍ: أَلَيْس قَدْ أَسْلَمَ النَّجَاشِىُّ وَنَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ إِلَى أَصْحَابِهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ، قَالَ: بَلَى ذَاكَ فُلاَنُ ابْنُ فُلاَنٍ وَهَذَا فُلاَنُ ابْنُ فُلاَنٍ قَدْ ذَكَرَهُمُ ابْنُ خُثَيْمٍ جَمِيعاً وَنَسِيتُهُمَا: «وَكَتَبْتُ إِلَى كِسْرَى كِتَاباً فَمَزَّقَهُ فَمَزَّقَهُ اللَّهُ مُمَزِّقَ الْمُلْكِ وَكَتَبْتُ إِلَى قَيْصَرَ كِتَاباً فَأَجَابَنِى فِيهِ فَلَمْ تَزَلِ النَّاسُ يَخْشَوْنَ مِنْهُمْ بَأْساً مَا كَانَ فِى الْعَيْشِ خَيْرٌ». ثُمَّ قَالَ لِى: «مِمَّنْ أَنْتَ». قُلْتُ: مِنْ تَنُوخٍ، قَالَ: «يَا أَخَا تَنُوخٍ هَلْ لَكَ فِى الإِسْلاَمِ». قُلْتُ: لاَ، إِنِّى أَقْبَلْتُ مِنْ قِبَلِ قَوْمٍ وَأَنَا فِيهِمْ عَلَى دِينٍ وَلَسْتُ مُسْتَبْدِلاً بِدِينِهِمْ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ تَبَسَّمَ فَلَمَّا قَضَيْتُ حَاجَتِى قُمْتُ فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِى، فَقَالَ: «يَا أَخَا تَنُوخٍ هَلُمَّ فَامْضِ لِلَّذِى أُمِرْتَ بِهِ»، قَالَ: وَكُنْتُ قَدْ نَسِيتُهَا فَاسْتَدَرْتُ مِنْ وَرَاءِ الْحَلْقَةِ وَأَلْقَى بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيْهِ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَأَيْتُ غُضْرُوفَ كَتِفِهِ مِثْلَ الْمِحْجَمِ الضَّخْمِ. [معتلى ١١٠٣٩].

١٧١٤٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو عَامِرٍ حَوْثَرَةُ بْنُ أَشْرَسَ إِمْلاَءً عَلَىَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى رَاشِدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ قَيْصَرَ جَاراً لِى زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْت لَهُ: أَخْبِرْنِى عَنْ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَيْصَرَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ دِحْيَةَ الْكَلْبِىَّ إِلَى قَيْصَرَ وَكَتَبَ مَعَهُ إِلَيْهِ كِتَاباً فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ وَأَحْسَنُ اقْتِصَاصاً لِلْحَدِيثِ وَزَادَ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَعَاهُ إِلَى الإِسْلاَمِ فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ إِنَّكَ لاَ تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ﴾

[القصص: ٥٦] ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ رَسُولُ قَوْمٍ وَإِنَّ لَكَ حَقًّا وَلَكِنْ جِئْتَنَا وَنَحْنُ مُرْمِلُونَ»، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: أَنَا أَكْسُوهُ حُلَّةً صَفُورِيَّةً. وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: عَلَيَّ ضِيَافَتُهُ. [معتلى ١١٠٣٩].

٤١٤ - حديث ابْنِ عَبْسٍ شَيْخٌ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ الدَّارِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَنَحْنُ فِي غَزْوَةِ رُودِسَ يُقَالُ لَهُ ابْنُ عَبْسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسُوقُ لآلٍ لَنَا بَقَرَةً - قَالَ: - فَسَمِعْتُ مِنْ جَوْفِهَا يَا آلَ ذَرِيحٍ قَوْلٌ فَصِيحٌ رَجُلٌ يَصِيحُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ - قَالَ: - فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ بِمَكَّةَ. [معتلى ١٠٩٧٧، مجمع ٨/ ٢٤٣].

٤١٥ - حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبَّابٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٥١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْعَنَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَكَنُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ عَنْ فَرْقَدٍ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبَّابٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَثَّ عَلَى جَيْشِ الْعُسْرَةِ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: عَلَيَّ مِائَةُ بَعِيرٍ بِأَحْلاَسِهَا وَأَقْتَابِهَا - قَالَ: - ثُمَّ حَثَّ، فَقَالَ عُثْمَانُ: عَلَيَّ مِائَةٌ أُخْرَى بِأَحْلاَسِهَا وَأَقْتَابِهَا - قَالَ: - ثُمَّ نَزَلَ مَرْقَاةً مِنَ الْمِنْبَرِ ثُمَّ حَثَّ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: عَلَيَّ مِائَةٌ أُخْرَى بِأَحْلاَسِهَا وَأَقْتَابِهَا، قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: بِيَدِهِ هَكَذَا يُحَرِّكُهَا(١). وَأَخْرَجَ عَبْدُ الصَّمَدِ يَدَهُ كَالْمُتَعَجِّبِ: «مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذَا». [تحفة ٩٦٩٤، معتلى ٥٨٤٧].

١٧١٥٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْعَنَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَكَنُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ عَنْ فَرْقَدٍ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبَّابٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فَحَضَّ عَلَى جَيْشِ الْعُسْرَةِ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٩٦٩٤، معتلى ٥٨٤٧].

---

(١) الترمذي المناقب (٣٧٠٠).

٤١٦ - بقية حديث أَبِى الْغَادِيَةِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٥٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو مُوسَى الْعَنَزِىُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ، قَالَ: كُنَّا بِوَاسِطِ الْقَصَبِ عِنْدَ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ - قَالَ: - فَإِذَا عِنْدَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو الْغَادِيَةِ اسْتَسْقَى الْمَاءَ فَأُتِىَ بِإِنَاءٍ مُفَضَّضٍ فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَ، وَذَكَرَ النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّاراً أَوْ ضُلاَّلاً». شَكَّ ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ: «يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». فَإِذَا رَجُلٌ يَسُبُّ فُلاَنَاً، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ أَمْكَنَنِى اللَّهُ مِنْكَ فِى كَتِيبَةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ إِذَا أَنَا بِهِ وَعَلَيْهِ دِرْعٌ - قَالَ: - فَفَطِنْتُ إِلَى الْفُرْجَةِ فِى جُرُبَّانِ الدِّرْعِ فَطَعَنْتُهُ فَقَتَلْتُهُ فَإِذَا هُوَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: وَأَىَّ يَدٍ كَفَتَاهُ يَكْرَهُ أَنْ يَشْرَبَ فِى إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ وَقَدْ قَتَلَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ[١]. [معتلى ٨٧٤٧، مجمع ٥/ ٧٦، ٧/ ٢٤٤، ٩/ ٢٩٨].

١٧١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِى غَادِيَةَ الْجُهَنِىِّ، قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِى بَلَدِكُمْ هَذَا فِى شَهْرِكُمْ هَذَا أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ»[٢]. [معتلى ٨٧٤٥، مجمع ٦/ ٢٨٤].

١٧١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِى رَبِيعَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا غَادِيَةَ الْجُهَنِىَّ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دِمَاءَكُمْ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٨٧٤٥].

---

(١) عن حجير: أخرجه الطبرانى (٤/ ٣٤، رقم ٣٥٧٢). قال الهيثمى (٣/ ٢٧٠): رواه الطبرانى فى الكبير من رواية محشى بن جحير ولم أجد من ترجمه. وعن أبى غادية الجهنى: أخرجه الطبرانى (٢٢/ ٣٦٣، رقم ٩١٢).

(٢) عن ابن عباس: أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ٤٦٥، رقم ٣٧٢٦٦)، والبخارى (٢/ ٦١٩، رقم ١٦٥٢). وعن ابن عمر: أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٠٠، رقم ٣٩٤٣). قال الهيثمى (٦/ ٢٨٤): رجاله رجال الصحيح.

١٧١٥٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ: سَمِعْتُ الْعَاصَ بْنَ عَمْرٍو الطُّفَاوِيَّ، قَالَ: خَرَجَ أَبُو الْغَادِيَةِ وَحَبِيبُ بْنُ الْحَارِثِ وَأُمُّ الْغَادِيَةِ مُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمُوا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَوْصِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِيَّاكِ وَمَا يَسُوءُ الأُذُنَ»(١). [معتلى ٨٧٤٦، مجمع ٨/ ٩٥].

٤١٧ - حديث ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٥٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَحْلِبُ، فَقَالَ: «دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ»(٢). [معتلى ٢٩٠٤].

١٧١٥٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَارُنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْبَاهِلِيُّ الأَثْرَمُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقَارِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: امْدُدْ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الإِسْلَامِ، قَالَ ضِرَارٌ: ثُمَّ قُلْتُ:

تَرَكْتُ الْقِدَاحَ وَعَزْفَ الْقِيَانِ ... وَالْخَمْرَ تَصْلِيَةً وَابْتِهَالاً
وَكَرِّي الْمُحَبَّرَ فِي غَمْرَةٍ ... وَحَمْلِي عَلَى الْمُشْرِكِينَ الْقِتَالاَ
فَيَا رَبِّ لاَ أُغْبَنَنَّ صَفْقَتِي ... فَقَدْ بِعْتُ أَهْلِي وَمَالِي ابْتِدَالاَ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا غُبِنَتْ صَفْقَتُكَ يَا ضِرَارُ»(٣). [معتلى ٢٩٠٥، مجمع ٨/ ١٢٦].

١٧١٥٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ، قَالَ: بَعَثَنِي أَهْلِي بِلَقُوحٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِبَهَا فَحَلَبْتُهَا فَقَالَ: «دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ»(٤).

---

(١) عن العاص بن عمرو الطفاوى عن عمته: أخرجه ابن سعد (٨/ ٣١٢).

(٢) الدارمي الأضاحي (١٩٩٧).

(٣) قال الهيثمى (٨/ ١٢٧): فيه محمد بن سعد الأثرم، وهو متروك.

(٤) الأضاحي (١٩٩٧).

[معتلى ٢٩٠٤، مجمع ٩/ ٣٩٠].

١٧١٦٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو صَالِحٍ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَأَخَذْتُ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ أَوْ خِطَامِهَا فَدَفَعْتُ عَنْهُ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَأَرَبٌ مَا جَاءَ بِهِ». فَقُلْتُ: نَبِّئْنِى بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِى مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِى مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أَوْجَزْتَ فِى الْخُطْبَةِ، لَقَدْ أَعْظَمْتَ وَأَطْوَلْتَ، تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِى الزَّكَاةَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَأْتِى إِلَى النَّاسِ مَا تُحِبُّ أَنْ يُؤْتُوهُ إِلَيْكَ، وَمَا كَرِهْتَ لِنَفْسِكَ فَدَعِ النَّاسَ مِنْهُ خَلِّ عَنْ زِمَامِ النَّاقَةِ»[1]. [معتلى ٢٥٤٥].

٤١٨ - حديث يُونُسَ بْنِ شَدَّادٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٦١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو مُوسَى الْعَنَزِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَثْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الشَّعْثَاءِ عَنْ يُونُسَ بْنِ شَدَّادٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. [معتلى ٧٥٧٧، مجمع ٣/ ٢٠٣].

٤١٩ - حديث ذِى الْيَدَيْنِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٦٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْدِىُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْثُ بْنُ مُطَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ مُطَيْرٍ - وَمُطَيْرٌ حَاضِرٌ يُصَدِّقُهُ مَقَالَتَهُ - قَالَ: كَيْفَ كُنْتُ أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: يَا أَبَتَاهُ أَخْبَرْتَنِى أَنَّكَ لَقِيكَ ذُو الْيَدَيْنِ بِذِى خُشُبٍ فَأَخْبَرَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ إِحْدَى صَلاَتَىِ الْعَشِىِّ وَهِىَ الْعَصْرُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، وَهُمْ يَقُولُونَ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) عن مغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه أو عمه: أخرجه العدنى فى الإيمان (١/ ٨٣، رقم ١٧) والطبرانى (٦/ ٤٩، رقم ٥٤٧٨)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ٥٠١ رقم ١١١٣٢). قال الهيثمى (١/ ٤٣): رواه عبد الله من زياداته، والطبرانى فى الكبير بأسانيد، ورجال بعضها ثقات على ضعف فى يحيى بن عيسى كثير.

وَاتَّبَعهُ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وهُمَا مُسْنِدَيْهِ فَلَحِقَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ، فَقَالَ: «مَا قَصُرَتْ وَلاَ نَسِيتُ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ، فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ». فَقَالاَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَابَ النَّاسُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: حَدَّثْتُ سِتَّ سِنِينَ أَوْ سَبْعَ سِنِينَ ثُمَّ سَلَّمَ، وَشَكَكْتُ فِيهِ وَهُوَ أَكْثَرُ حِفْظِي. [معتلى ٢٣٣٦].

١٧١٦٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ - ثِقَةٌ - قَالَ: أَتَيْتُ مُطَيْراً لأَسْأَلَهُ عَنْ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَإِذَا هُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يُنْفِذُ الْحَدِيثَ مِنَ الْكِبَرِ، فَقَالَ ابْنُهُ شُعَيْثٌ: بَلَى يَا أَبَتِ حَدَّثْتَنِي أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ لَقِيَكَ بِذِي خُشُبٍ، فَحَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ وَهِيَ الْعَصْرُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ، قَالَ: «مَا قَصُرَتِ الصَّلاَةُ وَلاَ نَسِيتُ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ». فَقَالاَ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَابَ النَّاسُ وَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. [معتلى ٢٣٣٦].

١٧١٦٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَقَالَ: مَا كَانَ مَنْزِلَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْزِلَتُهُمَا السَّاعَةَ. [معتلى ١٢٧٨٥].

٤٢ - حديث جَدِّ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٦٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ نُحْلاً أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ»(1). [تحفة ٤٤٧٣، معتلى ٢٦٢٣].

---

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٥٢).

٤٢١ - حديث أَبِى حَسَنٍ الْمَازِنِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بَلَغَنِى أَنَّ لَهُ صُحْبَةً

١٧١٦٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، قَالَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِى عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِى حَسَنٍ، قَالَ: دَخَلْتُ الأَسْوَافَ - قَالَ - فَأَثَرْتُ. وَقَالَ الْقَوَارِيرِىُّ مَرَّةً: فَأَخَذْتُ دُبْسَتَيْنِ - قَالَ: - وَأُمُّهُمَا تُرَشْرِشُ عَلَيْهِمَا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ آخُذَهُمَا - قَالَ: - فَدَخَلَ عَلَىَّ أَبُو حَسَنٍ فَنَزَعَ مِتِّيخَةً - قَالَ: - فَضَرَبَنِى بِهَا، فَقَالَتْ لِى امْرَأَةٌ مِنَّا يُقَالُ لَهَا مَرْيَمُ: لَقَدْ تَعِسْتَ مِنْ عَضُدِهِ مِنْ تَكْسِيرِ الْمِتِّيخَةِ، قَالَ: فَقَالَ لِى: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مَا بَيْنَ لاَبَتَىِ الْمَدِينَةِ. [معتلى ٧٩١٧، مجمع ٣/ ٣٠٣].

١٧١٦٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ الْمَرْوَزِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى أُوَيْسٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِى حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِىِّ عَنْ جَدِّهِ أَبِى حَسَنٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السِّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ بِدُفٍّ وَيُقَالَ:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ... فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ

[معتلى ٧٩١٦].

١٧١٦٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَاتِمٍ الطَّوِيلُ - وَكَانَ ثِقَةً رَجُلاً صَالِحاً - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ - يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَمِّهِ، قَالَ: كَانَتْ لِى جُمَّةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ رَفَعْتُهَا فَرَآنِى أَبُو حَسَنٍ الْمَازِنِىُّ، فَقَالَ: تَرْفَعُهَا لاَ يُصِيبُهَا التُّرَابُ وَاللَّهِ لأَحْلِقَنَّهَا. فَحَلَقَهَا. [معتلى ٧٩١٨].

٤٢٢ - حديث عَرِيفٍ مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٦٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو مَالِكٍ الْحَنَفِىُّ كَثِيرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ الْبَصْرِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ أَبُو زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِىِّ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَرِيفٌ مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَهُ مِنْ فَلْقِ فِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالَ وَالأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [معتلى ١١٢٣٠، مجمع ٣/ ١٩٠].

٤٢٣ - حديث قَيْس بْن عَائِذٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٧٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَائِذٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَةٍ خَرْمَاءَ وَعَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُمْسِكٌ بِخِطَامِهَا(١)، وَهَلَكَ قَيْسٌ أَيَّامَ الْمُخْتَارِ. [تحفة ١٢١٤٢، معتلى ٦٩٧٠].

٤٢٤ - حديث أَسْمَاءَ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٧١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هِنْدِ بْنِ حَارِثَةَ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَخُوهُ الَّذِي بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ قَوْمَهُ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَهُوَ أَسْمَاءُ بْنُ حَارِثَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ فَقَالَ: «مُرْ قَوْمَكَ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُهُمْ قَدْ طَعِمُوا، قَالَ: «فَلْيُتِمُّوا آخِرَ يَوْمِهِمْ». [معتلى ١٣٣، مجمع ٣/ ١٨٥].

٤٢٥ - حديث أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٧٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ أَبُو يَحْيَى النَّرْسِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَداً أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ»(٢). [تحفة ٤٤٧٣، معتلى ٢٦٢٣].

٤٢٦ - حديث قُطْبَةَ بْنِ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٧٣ ز - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعُمَرِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. [معتلى ٦٩٥٣].

---

(١) النسائي صلاة العيدين (١٥٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٨٤).

(٢) الترمذي البر والصلة (١٩٥٢).

١٧١٧٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى حُمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى سَدُوسٍ عَنْ قُطْبَةَ ابْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ابْنَتِى الْحَوْصَلَةِ، وَكَانَ يُكَنَّى بِأَبِى الْحَوْصَلَةِ. [معتلى ٦٩٥٤، مجمع ٦/ ٣٧].

٤٢٧ - حديث الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٧٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ(١)، قَالَ: وَكَانَ الْفَاكِهُ بْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِى هَذِهِ الأَيَّامِ. [تحفة ١١٠٢٠، معتلى ٦٨٨٩].

٤٢٨ - حديث عَبِيدَةَ بْنِ عَمْرٍو الْكِلَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٧٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ الْهُذَلِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خُثَيْمٍ الْهِلَالِيُّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى جَدَّتِى أُمُّ أَبِى رِبْعِيَّةُ بِنْتُ عِيَاضٍ الْكِلَابِيَّةُ عَنْ جَدِّهَا عَبِيدَةَ بْنِ عَمْرٍو الْكِلَابِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَأَسْبَغَ الطُّهُورَ. وَكَانَتْ هِيَ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَسْبَغَتِ الطُّهُورَ حَتَّى تَرْفَعَ الْخِمَارَ فَتَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهَا. [معتلى ٥٩٠٧].

١٧١٧٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خُثَيْمٍ الْهِلَالِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِى رِبْعِيَّةَ بِنْتَ عِيَاضٍ عَنْ جَدِّهَا عَبِيدَةَ ابْنِ عَمْرٍو الْكِلَابِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، قَالَ: وَكَانَتْ رِبْعِيَّةُ إِذَا تَوَضَّأَتْ أَسْبَغَتِ الْوُضُوءَ. [معتلى ٥٩٠٧، مجمع ١/ ٢٣٦].

١٧١٧٨ ز - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ خُثَيْمٍ الْهِلَالِيُّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى جَدَّتِى رِبْعِيَّةُ ابْنَةُ عِيَاضٍ الْكِلَابِيَّةُ عَنْ جَدِّهَا عَبِيدَةَ بْنِ عَمْرٍو الْكِلَابِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَأَسْبَغَ الطُّهُورَ، قَالَ:

(١) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣١٦).

وكَانَتْ هِيَ يَعْنِي جَدَّتَهُ إِذَا أَخَذَتِ الطَّهُورَ أَسْبَغَتْ. [معتلى ٥٩٠٧].

٤٢٩ - حديث مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَلَغُوا أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَ صُفُوفٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ»[1]، قَالَ: فَكَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ يَتَحَرَّى إِذَا قَلَّ أَهْلُ الْجَنَازَةِ أَنْ يَجْعَلَهُمْ ثَلَاثَ صُفُوفٍ. [تحفة ١١٢٠٨، معتلى ٧٠٣٨].

٤٣٠ - حديث الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُلَاعِبُ امْرَأَتَهُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْحَيَاةِ، قَالَ: «يَغْسِلُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»[2]. [معتلى ٧٣٩٤].

٤٣١ - حديث سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ فَتَحَرَّجَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّى عَنْهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَنْتَ كُنْتَ أَبَرَّهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ»[3]. [تحفة ٤٨٠٩، معتلى ٢٧٧١].

---

(١) الترمذي الجنائز (١٠٢٨)، أبو داود الجنائز (٣١٦٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٩٠).

(٢) النسائي الطهارة (١٥٢، ١٥٦)، أبو داود الطهارة (٢٠٦، ٢٠٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٠٥)، مالك الطهارة (٨٦).

(٣) أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٥٦)، ابن ماجه الكفارات (٢١١٩).

١٧١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ وَأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أَبِيهَا سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٤٨٠٩، معتلى ٢٧٧١].

٤٣٢ - حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ. [معتلى ٢٥٤٧، مجمع ١/ ٢٨].

٤٣٣ - حديث حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ نَشَدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَجَاءَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ بَيْتَي امْرَأَتَيَّ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا(١). قُلْتُ لِعَمْرٍو: لا، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَقَدْ شَكَّكْتَنِي. [تحفة ٣٤٤٤، معتلى ٢٢٧٨].

٤٣٤ - حديث أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٨٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٢). [تحفة ٩١٣٨، معتلى ١١١٦٨].

---

(١) أبو داود الديات (٤٥٧٢)، ابن ماجه الديات (٢٦٤١)، الدارمي الديات (٢٣٨١).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٥٤٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٥)، الدارمي الصلاة (١٤٢٥).

٤٣٥ – حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧١٨٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[1]. [معتلى ٢٠٧٦].

١٧١٨٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»[2]. [تحفة ٣١٩٠، معتلى ٢٠٨٣].

١٧١٨٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِىٍّ حَيًّا فَكَلَّمَنِى فِى

---

(١) عن جبير بن مطعم: أخرجه الطيالسى (ص ١٢٨، رقم ٩٥٠)، وابن أبى شيبة (٦/ ٤١٧، رقم ٣٢٥٢٧)، والطبرانى (٢/ ١٣٣، رقم ١٥٦٢). قال الهيثمى (٤/ ٥): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى الكبير وإسناد الثلاثة مرسل وله فى الطبرانى إسناد رجاله رجال الصحيح وهو متصل. وعن ابن عمر: أخرجه الطيالسى (ص ٢٥١، رقم ١٨٢٦)، وابن أبى شيبة (٢/ ١٤٧، رقم ٧٥١٤)، ومسلم (٢/ ١٠١٣، رقم ١٣٩٥)، والنسائى (٥/ ٢١٣، رقم ٢٨٩٧)، وابن ماجه (١/ ٤٥١، رقم ١٤٠٥). وعن أبى هريرة: أخرجه البخارى (١/ ٣٩٨، رقم ١١٣٣)، ومسلم (٢/ ١٠١٢، رقم ١٣٩٤)، والترمذى (٢/ ١٤٧، رقم ٣٢٥) وقال: حسن صحيح. والنسائى (٥/ ٢١٤، رقم ٢٨٩٩)، وابن ماجه (١/ ٤٥٠، رقم ١٤٠٤)، وابن حبان (٤/ ٥٠٠، رقم ١٦٢١). وأخرجه: مالك (١/ ١٩٦، رقم ٤٦٢). وعن ميمونة: أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١٤٨، رقم ٧٥١٨)، ومسلم (٢/ ١٠١٤، رقم ١٣٩٦)، والنسائى (٢/ ٣٣، رقم ٦٩١). وعن سعد بن أبى وقاص: أخرجه أبو يعلى (٢/ ١١٢، رقم ٧٧٤) والضياء (٣/ ١٤٨، رقم ٩٤٥) قال الهيثمى (٤/ ٥): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه عبد الرحمن بن أبى الزناد، وهو ضعيف. وعن عائشة: أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ١٤٧، رقم ٧٥١٦). وعن الأرقم: أخرجه الطبرانى (١/ ٣٠٦، رقم ٩٠٧) قال الهيثمى (٤/ ٥): رواه أحمد والطبرانى ورجال الطبرانى ثقات ورجال أحمد فيهم يحيى ابن عمران جهله أبو حاتم، والحاكم (٣/ ٥٧٦، رقم ٦١٣٠) وقال: صحيح الإسناد. والضياء (٤/ ٨٤، رقم ١٣٠٢)، وابن قانع (١/ ٤٨).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٣٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٦)، الترمذي البر والصلة (١٩٠٩)، أبو داود الزكاة (١٦٩٦).

هَؤُلاَءِ النَّتْنَى أَطْلَقْتُهُمْ». يَعْنِي أُسَارَى بَدْرٍ[1]. [تحفة ٣١٩٤، معتلى ٢٠٨٠].

١٧١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمْحَى بِيَ الْكُفْرُ، وَأَنَا الْعَاقِبُ»[2]. وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ. [تحفة ٣١٩١، معتلى ٢٠٦٧].

١٧١٩٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ[3]. [تحفة ٣١٨٩، معتلى ٢٠٦٤].

١٧١٩١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُنَّ أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[4]. [تحفة ٣١٨٧، معتلى ٢٠٨٤].

١٧١٩٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي بِعَرَفَةَ فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ وَاقِفٌ، قُلْتُ: إِنَّ هَذَا مِنَ الْحُمْسِ مَا شَأْنُهُ هَا هُنَا، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَهَبْتُ أَطْلُبُ بَعِيراً لِي بِعَرَفَةَ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفاً، فَقُلْتُ: هَذَا مِنَ الْحُمْسِ مَا شَأْنُهُ هَا هُنَا[5]. [تحفة ٣١٩٣، معتلى ٢٠٦٨].

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٧٠)، أبو داود الجهاد (٢٦٨٩).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٣٩)، تفسير القرآن (٤٦١٤)، مسلم الفضائل (٢٣٥٤)، الترمذي الأدب (٢٨٤٠)، مالك الجامع (١٨٩١)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٥).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٨٥)، المغازي (٣٧٩٨)، تفسير القرآن (٤٥٧٣)، الأذان (٧٣١)، مسلم الصلاة (٤٦٣)، النسائي الافتتاح (٩٨٧)، أبو داود الصلاة (٨١١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٢)، مالك النداء للصلاة (١٧٢)، الدارمي الصلاة (١٢٩٥).

(٤) الترمذي الحج (٨٦٨)، النسائي مناسك الحج (٢٩٢٤)، المواقيت (٥٨٥)، أبو داود المناسك (١٨٩٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٤)، الدارمي المناسك (١٩٢٦).

(٥) البخاري الحج (١٥٨١)، مسلم الحج (١٢٢٠)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٣)، الدارمي المناسك (١٨٧٨).

١٧١٩٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى، فَقَالَ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لاَ فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلاَثٌ لاَ يَغِلُّ عَلَيْهِمْ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ وَالنَّصِيحَةُ لِوَلِيِّ الأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ»(١). [تحفة ٣١٩٨، معتلى ٢٠٨١، مجمع ١/ ١٣٩].

١٧١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي التَّطَوُّعِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً - ثَلاَثَ مِرَارٍ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً - ثَلاَثَ مِرَارٍ - وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً - ثَلاَثَ مِرَارٍ - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَمْزُهُ وَنَفْثُهُ وَنَفْخُهُ، قَالَ: «أَمَّا هَمْزُهُ فَالْمُوتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ ابْنَ آدَمَ، وَأَمَّا نَفْخُهُ الْكِبْرُ، وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ»(٢). [تحفة ٣١٩٩، معتلى ٢٠٧٥].

١٧١٩٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَمْزُهُ، قَالَ: فَذَكَرَ كَهَيْئَةِ الْمُوتَةِ يَعْنِي يَصْرَعُ. قُلْتُ: فَمَا نَفْخُهُ، قَالَ: «الْكِبْرُ». قُلْتُ: فَمَا نَفْثُهُ، قَالَ: «الشِّعْرُ»(٣). [تحفة ٣١٩٩، معتلى ٢٠٧٥].

١٧١٩٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: لَمَّا

---

(١) ابن ماجه المقدمة (٢٣١)، المناسك (٣٠٥٦)، الدارمي المقدمة (٢٢٧، ٣٢٨).

(٢) أبو داود الصلاة (٧٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٠٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الْقُرْبَى مِنْ خَيْبَرَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ جِئْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلاَءِ بَنُو هَاشِمٍ لاَ يُنْكَرُ فَضْلُهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَصَفَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ وَإِنَّمَا هُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ»، قَالَ: ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ(١). [تحفة ٣١٨٥، معتلى ٢٠٦٥].

١٧١٩٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَزْهَرِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْقُرَشِيِّ مِثْلَيْ قُوَّةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ»(٢). فَقِيلَ لِلزُّهْرِيِّ: مَا عَنَى بِذَلِكَ، قَالَ: نُبْلَ الرَّأْيِ. [معتلى ٢٠٦٦، مجمع ١/ ١٧٨، ١٠/ ٢٦].

١٧١٩٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَابَيْهِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ عَطَاءٍ هَذَا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَيَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنْ كَانَ لَكُمْ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ فَلأَعْرِفَنَّ مَا مَنَعْتُمْ أَحَداً يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»(٣). [تحفة ٣١٨٧، معتلى ٢٠٨٤].

١٧١٩٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٧١)، المناقب (٣٣١٢)، المغازي (٣٩٨٩)، النسائي قسم الفيء (٤١٣٦، ٤١٣٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٧٨، ٢٩٧٩، ٢٩٨٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٨١).

(٢) أخرجه الطيالسى (ص ١٢٨، رقم ٩٥١)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٩٧، رقم ٧٤٠٠)، وابن أبى عاصم فى السنة (٢/ ٦٣٥، رقم ١٥٠٨)، وابن حبان (١٤/ ١٦١، رقم ٦٢٦٥)، والحاكم (٤/ ٨٢، رقم ٦٩٥١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. والطبرانى (٢/ ١١٤، رقم ١٤٩٠).

(٣) الترمذي الحج (٨٦٨)، النسائي مناسك الحج (٢٩٢٤)، المواقيت (٥٨٥)، أبو داود المناسك (١٨٩٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٤)، الدارمي المناسك (١٩٢٦).

رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ، قَالَ: فَقَالَ: «لاَ أَدْرِى». فَلَمَّا أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ»، قَالَ: لاَ أَدْرِى حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ، فَانْطَلَقَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمْكُثَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ سَأَلْتَنِى أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ، فَقُلْتُ: لاَ أَدْرِى وَإِنِّى سَأَلْتُ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرٌّ، فَقَالَ: أَسْوَاقُهَا. [معتلى ٢٠٦٩، مجمع ٤/٧٦].

١٧٢٠٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»(١). [تحفة ٣٢٠٤، معتلى ٢٠٨٥].

١٧٢٠١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى سَفَرٍ فَقَالَ: «مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ لاَ نَرْقُدُ عَنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ»، فَقَالَ بِلاَلٌ: أَنَا، فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ فَقَامُوا فَأَدَّوهَا ثُمَّ تَوَضَّئُوا فَأَذَّنَ بِلاَلٌ فَصَلَّوُا الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ(٢). [تحفة ٣٢٠١، معتلى ٢٠٧٨].

١٧٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ»(٣). [تحفة ٣٢٠٤، معتلى ٢٠٨٥، مجمع ١٠/ ١٥٤].

١٧٢٠٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى وَحْشِيَّةَ - وَقَالَ أَحَدُهُمَا: جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ - عَنْ نَافِعِ بْنِ

---

(١) الدارمي الصلاة (١٤٨٠).

(٢) النسائي المواقيت (٦٢٤).

(٣) الدارمي الصلاة (١٤٨٠).

جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْحَاشِرُ وَالْمَاحِي وَالْخَاتِمُ وَالْعَاقِبُ»(١). [معتلى ٢٠٦٧].

١٧٢٠٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِلْءَ كَفِّي ثَلَاثاً فَأَصُبُّ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أُفِيضُهُ بَعْدُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي»(٢). [تحفة ٣١٨٦، معتلى ٢٠٧٤].

١٧٢٠٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةً عَلَى هَذَا الْجَبَلِ وَفِرْقَةً عَلَى هَذَا الْجَبَلِ فَقَالُوا: سَحَرَنَا مُحَمَّدٌ. فَقَالُوا: إِنْ كَانَ سَحَرَنَا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْحَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ(٣). [تحفة ٣١٩٧، معتلى ٢٠٧٠].

١٧٢٠٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجِ مِنًى مَنْحَرٌ وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»(٤). [معتلى ٢٠٧٩، مجمع ٤/ ٢٥، ٣/ ٢٥١].

١٧٢٠٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ

(١) البخاري المناقب (٣٣٣٩)، تفسير القرآن (٤٦١٤)، مسلم الفضائل (٢٣٥٤)، الترمذي الأدب (٢٨٤٠)، مالك الجامع (١٨٩١)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٥).

(٢) البخاري الغسل (٢٥١)، مسلم الحيض (٣٢٧)، النسائي الطهارة (٢٥٠)، الغسل والتيمم (٤٢٥)، أبو داود الطهارة (٢٣٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٥).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٨٩).

(٤) أخرجه ابن حبان (٩/ ١٦٦، رقم ٣٨٥٤)، والطبراني (٢/ ١٣٨، رقم ١٥٨٣)، والبيهقي (٩/ ٢٩٥، رقم ١٩٠٢١)، والبزار (٨/ ٣٦٣، رقم ٣٤٤٤)، وابن عدى (٣/ ٢٦٩ ترجمة ٧٤١ سليمان بن موس الأسدى). قال الهيثمى (٣/ ٢٥١): رجاله موثقون.

وَقَالَ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ». [معتلى ٢٠٧٩].

١٧٢٠٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ مَوْلَى آلِ حُجَيْرِ ابْنِ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لأَعْرِفَنَّ مَا مَنَعْتُمْ طَائِفاً يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[1]. [تحفة ٣١٨٧، معتلى ٢٠٨٤].

١٧٢٠٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: فَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِالْخَيْفِ: «نَضَّرَ اللَّهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ثُمَّ أَدَّاهَا لِمَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لاَ فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلاَثٌ لاَ يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ: قَلْبُ الْمُؤْمِنِ إِخْلاَصُ الْعَمَلِ، وَطَاعَةُ ذَوِي الأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ»[2]. [تحفة ٣١٩٨، معتلى ٢٠٨١].

١٧٢١٠ - وَعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ لَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ. [تحفة ٣١٩٨، معتلى ٢٠٨١].

١٧٢١١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»[3]. [تحفة ٣١٩٢، معتلى ٢٠٧١].

---

(١) الترمذي الحج (٨٦٨)، النسائي مناسك الحج (٢٩٢٤)، المواقيت (٥٨٥)، أبو داود المناسك (١٨٩٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٤)، الدارمي المناسك (١٩٢٦).

(٢) ابن ماجه المقدمة (٢٣١)، المناسك (٣٠٥٦)، الدارمي المقدمة (٢٢٧، ٢٢٨).

(٣) البخاري المناقب (٣٤٥٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٦)، الترمذي المناقب (٣٦٧٦).

١٧٢١٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مُقْبِلاً مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَماً لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلاً وَلاَ كَذَّاباً وَلاَ جَبَاناً»(١). [تحفة ٣١٩٥، معتلى ٢٠٧٢].

١٧٢١٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ الأَنْصَارِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ عَمِّهِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَوَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ بِعَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ حَتَّى يَدْفَعَ مَعَهُمْ مِنْهَا تَوْفِيقاً مِنَ اللَّهِ لَهُ. [معتلى ٢٠٦٨].

١٧٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ كَقِطَعِ السَّحَابِ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ عِنْدَهُ: وَمِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً: «إِلاَّ أَنْتُمْ»(٢). [معتلى ٢٠٧٣، مجمع ١٠/ ٥٤].

١٧٢١٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: أَخْبَرَنِي عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أُرَاهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا أُجُورٌ بِمَكَّةَ،

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٦٦)، فرض الخمس (٢٩٧٩).

(٢) أخرجه الطبرانى (٢/ ١٢٩، رقم ١٥٤٩)، والبزار (٨/ ٣٥١، رقم ٣٤٢٩)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٩٨، رقم ٧٤٠١)، قال الهيثمى (١٠/ ٥٤): أحد إسنادى أحمد وإسناد أبى يعلى والبزار رجاله رجال الصحيح. وأخرجه: الحارث كما فى بغية الباحث (٢/ ٩٤١ رقم ١٠٣٧)، والبيهقى فى الدلائل (٥/ ٣٥٣).

قَالَ: فَأَحْسَبُهُ قَالَ: «كَذَبُوا لَتَأْتِيَنَّكُمْ أُجُورُكُمْ وَلَوْ كُنْتُمْ فِى جُحْرِ ثَعْلَبٍ»(١). [معتلى ٢٠٧٧].

١٧٢١٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ثَلاَثاً الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً ثَلاَثاً سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ثَلاَثاً اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ»(٢). قَالَ حُصَيْنٌ: هَمْزُهُ الْمُوتَةُ الَّتِى تَأْخُذُ صَاحِبَ الْمَسِّ وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ. [تحفة ٣١٩٩، معتلى ٢٠٧٥].

١٧٢١٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ حِلْفَ فِى الإِسْلاَمِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلاَمُ إِلاَّ شِدَّةً»(٣). [تحفة ٣١٨٤، معتلى ٢٠٨٢].

١٧٢١٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ إِخْوَتِى عَنْ أَبِى عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى فِدَاءِ بَدْرٍ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: فِى فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ - وَمَا أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالطُّورِ فَكَأَنَّمَا صُدِعَ عَنْ قَلْبِى حِينَ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِى حَيْثُ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ(٤). [معتلى ٢٠٦٤].

---

(١) أخرجه البيهقى (٩/ ١٧، رقم ١٧٥٥٠)، والحارث كما فى بغية الباحث (٢/ ٦٩٦، رقم ٦٨١)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٠٣، رقم ٧٤٠٥). قال الهيثمى (٥/ ٢٥٢): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه رجل لم يسم.

(٢) أبو داود الصلاة (٧٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٠٧).

(٣) مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٠)، أبو داود الفرائض (٢٩٢٥).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٨٨٥)، المغازي (٣٧٩٨)، تفسير القرآن (٤٥٧٣)، الأذان (٧٣١)،=

١٧٢١٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - يَعْنِى ابْنَ حُسَيْنٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»(١). [تحفة ٣١٩٠، معتلى ٢٠٨٣].

١٧٢٢٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا أَجْرٌ بِمَكَّةَ، قَالَ: «لَتَأْتِيَنَّكُمْ أُجُورُكُمْ وَلَوْ كُنْتُمْ فِى جُحْرِ ثَعْلَبٍ»، قَالَ: فَأَصْغَى إِلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ فَقَالَ: «إِنَّ فِى أَصْحَابِى مُنَافِقِينَ». [معتلى ٢٠٧٧، مجمع ٥/ ٢٥٢].

١٧٢٢١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى فِدَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ بِالطُّورِ. [تحفة ٣١٨٩، معتلى ٢٠٦٤].

١٧٢٢٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَزْهَرِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْقُرَشِىِّ مِثْلَىْ قُوَّةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ»(٢). فَقِيلَ لِلزُّهْرِىِّ: مَا يَعْنِى بِذَلِكَ، قَالَ: نُبْلَ الرَّأْىِ. [معتلى ٢٠٦٦، مجمع ١/ ١٧٨، ١٠/ ٢٦].

=مسلم الصلاة (٤٦٣)، النسائي الافتتاح (٩٨٧)، أبو داود الصلاة (٨١١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٢)، مالك النداء للصلاة (١٧٢)، الدارمي الصلاة (١٢٩٥).

(١) البخاري الأدب (٥٦٣٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٦)، الترمذي البر والصلة (١٩٠٩)، أبو داود الزكاة (١٦٩٦).

(٢) أخرجه الطيالسى (ص ١٢٨، رقم ٩٥١)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٩٧، رقم ٧٤٠٠)، وابن أبى عاصم فى السنة (٢/ ٦٣٥، رقم ١٥٠٨)، وابن حبان (١٤/ ١٦١، رقم ٦٢٦٥)، والحاكم (٤/ ٨٢، رقم ٦٩٥١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. والطبرانى (٢/ ١١٤، رقم ١٤٩٠).

١٧٢٢٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ شَيْئاً، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي إِلَيَّ»، فَقَالَتْ: فَإِنْ رَجَعْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. تُعَرِّضُ بِالْمَوْتِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنْ رَجَعْتِ فَلَمْ تَجِدِينِي فَالْقَيْ أَبَا بَكْرٍ»(١). [معتلى ٢٠٧١].

١٧٢٢٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلاَ لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئاً كَمَا كَانَ يَقْسِمُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ(٢)، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَقْسِمُ الْخُمُسَ نَحْوَ قَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ وَعُثْمَانُ مِنْ بَعْدِهِ مِنْهُ. [تحفة ٣١٨٥، معتلى ٢٠٦٥، مجمع ٥/ ٣٤١].

١٧٢٢٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لأَعْرِفَنَّ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ مَا مَنَعْتُمْ طَائِفاً يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»(٣). [تحفة ٣١٨٧، معتلى ٢٠٨٤].

١٧٢٢٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) البخاري المناقب (٣٤٥٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٦)، الترمذي المناقب (٣٦٧٦).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٧١)، المناقب (٣٣١٢)، المغازي (٣٩٨٩)، النسائي قسم الفيء (٤١٣٦، ٤١٣٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٧٨، ٢٩٧٩، ٢٩٨٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٨١).

(٣) الترمذي الحج (٨٦٨)، النسائي مناسك الحج (٢٩٢٤)، المواقيت (٥٨٥)، أبو داود المناسك (١٨٩٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٤)، الدارمي المناسك (١٩٢٦).

يَقُولُ: «أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ والْحَاشِرُ وَالْمَاحِي وَالْخَاتِمُ وَالْعَاقِبُ»[(١)]. [معتلى ٢٠٦٧].

١٧٢٢٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهرِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِى أَسْمَاءً أَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِى يَمْحُو اللَّهُ بِى الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِى يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِى وَأَنَا الْعَاقِبُ»[(٢)]. قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ لِلزُّهْرِىِّ: مَا الْعَاقِبُ، قَالَ: الَّذِى لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِىٌّ. [تحفة ٣١٩١، معتلى ٢٠٦٧].

١٧٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»[(٣)]. [تحفة ٣١٩١، معتلى ٢٠٨٣].

١٧٢٢٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ جَاءَ فِى فِدَاءِ الأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ[(٤)]. [تحفة ٣١٨٩، معتلى ٢٠٦٤].

١٧٢٣٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَابَيْهِ يُخْبِرُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ حِينَ عَطَاءِ هَدَايَا بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ إِنْ كَانَ إِلَيْكُمْ مِنَ الأَمْرِ شَىْءٌ فَلأَعْرِفَنَّ مَا مَنَعْتُمْ أَحَداً يُصَلِّى عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ أَىَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٣٩)، تفسير القرآن (٤٦١٤)، مسلم الفضائل (٢٣٥٤)، الترمذي الأدب (٢٨٤٠)، مالك الجامع (١٨٩١)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الأدب (٥٦٣٨)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٦)، الترمذي البر والصلة (١٩٠٩)، أبو داود الزكاة (١٦٩٦).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٨٨٥)، المغازي (٣٧٩٨)، تفسير القرآن (٤٥٧٣)، الأذان (٧٣١)، مسلم الصلاة (٤٦٣)، النسائي الافتتاح (٩٨٧)، أبو داود الصلاة (٨١١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٢)، مالك النداء للصلاة (١٧٢)، الدارمي الصلاة (١٢٩٥).

لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: «أَنْ يَطُوفَ بِهَذَا الْبَيْتِ»[(١)]. [تحفة ٣١٨٧، معتلى ٢٠٨٤].

١٧٢٣١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَاسٌ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَهُ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَوَقَفَ، فَقَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي أَتَخْشَوْنَ عَلَيَّ الْبُخْلَ فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاهِ نَعَماً لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ ثُمَّ لاَ تَجِدُونِي بَخِيلاً وَلاَ جَبَاناً وَلاَ كَذَّاباً»[(٢)]. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْطَأَ مَعْمَرٌ فِي نَسَبِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هُوَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ. [تحفة ٣١٩٥، معتلى ٢٠٧٢].

١٧٢٣٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضْلَلْتُ جَمَلاً لِي يَوْمَ عَرَفَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى عَرَفَةَ أَبْتَغِيهِ فَإِذَا أَنَا بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَاقِفٌ فِي النَّاسِ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ[(٣)]. [معتلى ٢٠٦٨].

١٧٢٣٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِي نَحْوَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ. [تحفة ٣١٩٥، معتلى ٢٠٧٢].

١٧٢٣٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ

(١) الترمذي الحج (٨٦٨)، النسائي مناسك الحج (٢٩٢٤)، المواقيت (٥٨٥)، أبو داود المناسك (١٨٩٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٤)، الدارمي المناسك (١٩٢٦).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٦٦)، فرض الخمس (٢٩٧٩).

(٣) البخاري الحج (١٥٨١)، مسلم الحج (١٢٢٠)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٣)، الدارمي المناسك (١٨٧٨).

جُبَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٣١٩٥، معتلى ٢٠٧٢].

١٧٢٣٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَا نَحْن مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِطَرِيقِ مكَّةَ إِذْ قَالَ: «يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ كَأَنَّهُمُ السَّحَابُ هُمْ خِيَارُ مَنْ فِى الأَرْضِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: وَلاَ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَسكَتَ، قَالَ: وَلاَ نَحنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسكَتَ، قَالَ: وَلاَ نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ فِى الثَّالِثَةِ كَلِمَةً ضَعِيفَةً: «إِلاَّ أَنْتُمْ»[١]. [معتلى ٢٠٧٣].

١٧٢٣٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِى ثَلاَثاً». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: ذُكِرَتِ الْجَنَابَةُ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَآخُذُ بِكَفِّى ثَلاَثاً فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِى»[٢]. [تحفة ٣١٨٦، معتلى ٢٠٧٤].

١٧٢٣٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِنْسَاناً لاَ أَحْفَظُ اسْمَهُ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُنَاساً يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا أُجُورٌ بِمكَّةَ، قَالَ: «لَتَأْتِيَنَّكُمْ أُجُورُكُمْ وَلَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ فِى جُحْرِ ثَعْلَبٍ»[٣]. [معتلى ٢٠٧٧].

---

(١) أخرجه الطبرانى (٢/ ١٢٩، رقم ١٥٤٩)، والبزار (٨/ ٣٥١، رقم ٣٤٢٩)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٩٨، رقم ٧٤٠١)، قال الهيثمى (١٠/ ٥٤): أحد إسنادى أحمد وإسناد أبى يعلى والبزار رجاله رجال الصحيح. وأخرجه: الحارث كما فى بغية الباحث (٢/ ٩٤١ رقم ١٠٣٧)، والبيهقى فى الدلائل (٥/ ٣٥٣).

(٢) البخاري الغسل (٢٥١)، مسلم الحيض (٣٢٧)، النسائي الطهارة (٢٥٠)، الغسل والتيمم (٤٢٥)، أبو داود الطهارة (٢٣٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٥).

(٣) أخرجه البيهقى (٩/ ١٧، رقم ١٧٥٥٠)، والحارث كما فى بغية الباحث (٢/ ٦٩٦، رقم ٦٨١)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٠٣، رقم ٧٤٠٥). قال الهيثمى (٥/ ٢٥٢): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه رجل لم يسم.

١٧٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنِى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّهُ جَاءَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يُكَلِّمَانِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ بَيْنَ بَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ، فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَسَمْتَ لإِخْوَانِنَا بَنِى الْمُطَّلِبِ وَبَنِى عَبْدِ مَنَافٍ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئاً وَقَرَابَتُنَا مِثْلُ قَرَابَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَرَى بَنِى هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبَ شَيْئاً وَاحِداً»، قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِى عَبْدِ شَمْسٍ وَلاَ لِبَنِى نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسِ كَمَا قَسَمَ لِبَنِى هَاشِمٍ وَبَنِى الْمُطَّلِبِ(١). [تحفة ٣١٨٥، معتلى ٢٠٦٥].

١٧٢٣٩ - قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ. وَحَدَّثَنِى حَمَّادٌ الْخَيَّاطُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِى الْمَغْرِبِ. وَقَالَ حَمَّادٌ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَرَأَ(٢). [تحفة ٣١٨٩، معتلى ٢٠٦٤].

١٧٢٤٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَاصِمٍ الْعَنَزِىِّ عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ. [تحفة ٣١٩٩، معتلى ٢٠٧٥].

١٧٢٤١ - وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِى صَلاَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً الْحَمْدُ لِلَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ثَلاَثاً سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ثَلاَثاً اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»(٣). قَالَ عَمْرٌو: هَمْزُهُ الْمُوتَةُ وَنَفْخُهُ الْكِبْرُ

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٧١)، المناقب (٣٣١٢)، المغازي (٣٩٨٩)، النسائي قسم الفيء (٤١٣٦، ٤١٣٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٧٨، ٢٩٧٩، ٢٩٨٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٨١).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٨٥)، المغازي (٣٧٩٨)، تفسير القرآن (٤٥٧٣)، الأذان (٧٣١)، مسلم الصلاة (٤٦٣)، النسائي الافتتاح (٩٨٧)، أبو داود الصلاة (٨١١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٢)، مالك النداء للصلاة (١٧٢)، الدارمي الصلاة (١٢٩٥).

(٣) أبو داود الصلاة (٧٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٠٧).

وَنَفْثُهُ الشِّعْرُ. [تحفة ٣١٩٩، معتلى ٢٠٧٥].

١٧٧٤٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ إِخْوَتِى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فِى فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ - وَقَالَ بَهْزٌ: فِى فِدَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَمَا أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: - فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّى الْمَغْرِبَ وَهُوَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالطُّورِ - قَالَ: - فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِى حَيْثُ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ. وَقَالَ بَهْزٌ فِى حَدِيثِهِ: فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِى حِينَ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ. [معتلى ٢٠٦٤].

١٧٧٤٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِى ثَلاَثاً»(١). [تحفة ٣١٨٦، معتلى ٢٠٧٤].

٤٣٦ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

١٧٧٤٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِىُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعَنِى أَبِى وَأَنَا أَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: أَىْ بُنَىَّ إِيَّاكَ، قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ حَدَثاً فِى الإِسْلاَمِ مِنْهُ فَإِنِّى قَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقُولُهَا فَلاَ تَقُلْهَا إِذَا أَنْتَ قَرَأْتَ فَقُلِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢](٢). [تحفة ٩٦٦٧، معتلى ٥٨٠٩].

١٧٧٤٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ

---

(١) البخاري الغسل (٢٥١)، مسلم الحيض (٣٢٧)، النسائي الطهارة (٢٥٠)، الغسل والتيمم (٤٢٥)، أبو داود الطهارة (٢٣٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٧٥).

(٢) الترمذي الصلاة (٢٤٤)، النسائي الافتتاح (٩٠٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٥).

الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصُوا مِنْ أُجُورِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطاً»(١). [تحفة ٩٦٤٩، معتلى ٥٨٠٤].

١٧٢٤٦ - قَالَ: وَكُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نُصَلِّىَ فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلاَ نُصَلِّىَ فِى أَعْطَانِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ(٢). [تحفة ٩٦٥١، معتلى ٥٨٠٤].

١٧٢٤٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَذْكُرُ عَنْ أَبِى إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ الْمُزَنِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ يَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَلَوْلاَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَىَّ لَحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَرَأَ سُورَةَ الْفَتْحِ، قَالَ: لَوْلاَ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَىَّ لَحَكَيْتُ لَكُمْ مَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ مُغَفَّلٍ - كَيْفَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٣). وَقَالَ بَهْزٌ: وَغُنْدَرٌ، قَالَ: فَرَجَّعَ فِيهَا. [تحفة ٩٦٦٦، معتلى ٥٨٢٠].

١٧٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ»(٤). [تحفة ٩٦٥٨، معتلى ٥٨١٥].

١٧٢٤٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَبَهْزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ: دُلِّىَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ - قَالَ: - فَالْتَزَمْتُهُ قُلْتُ: لاَ أُعْطِى أَحَداً مِنْهُ

---

(١) مسلم المساقاة (١٥٧٣)، الطهارة (٢٨٠)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٦، ١٤٨٩)، النسائي المياه (٣٣٦، ٣٣٧)، الصيد والذبائح (٤٢٨٠، ٤٢٨٨)، الطهارة (٦٧)، المساجد (٧٣٥)، أبو داود الصيد (٢٨٤٥)، الطهارة (٧٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٠، ٣٢٠١، ٣٢٠٥)، الطهارة وسننها (٣٦٥)، الدارمي الصيد (٢٠٠٦، ٢٠٠٨)، الطهارة (٧٣٧).

(٢) النسائي المساجد (٧٣٥)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٩).

(٣) البخاري المغازي (٤٠٣١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٧).

(٤) البخاري الأذان (٥٩٨، ٦٠١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٨)، الترمذي الصلاة (١٨٥)، النسائي الأذان (٦٨١)، أبو داود الصلاة (١٢٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٢)، الدارمي الصلاة (١٤٤٠).

شَيْئاً - قَالَ: - فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ - قَالَ بَهْزٌ: - إِلَيَّ(١). [تحفة ٩٦٥٦، معتلى ٥٨١٣].

١٧٢٥٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ ثُمَّ قَالَ: «مَا لَهُمْ وَلَهَا». فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ، قَالَ: «وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ»(٢). [تحفة ٩٦٦٥، معتلى ٥٨١٨].

١٧٢٥١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبًّا(٣). [تحفة ٩٦٥٠، معتلى ٥٨٠٥].

١٧٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ يُنْكَأُ بِهَا عَدُوٌّ وَلاَ يُصَادُ بِهَا صَيْدٌ»(٤). [تحفة ٩٦٥٩، معتلى ٥٨١٤].

١٧٢٥٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ زَيْدٍ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ - قَالَ: - فَتَذَاكَرْنَا الشَّرَابَ فَقَالَ: الْخَمْرُ حَرَامٌ. قُلْتُ لَهُ: الْخَمْرُ

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٨٤)، المغازي (٣٩٧٧)، الذبائح والصيد (٥١٨٩)، مسلم الجهاد والسير (١٧٧٢)، النسائي الضحايا (٤٤٣٥)، أبو داود الجهاد (٢٧٠٢)، الدارمي السير (٢٥٠٠).

(٢) مسلم المساقاة (١٥٧٣)، الطهارة (٢٨٠)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٨٦، ١٤٨٩)، النسائي المياه (٣٣٦، ٣٣٧)، الصيد والذبائح (٤٢٨٠، ٤٢٨٨)، الطهارة (٦٧)، المساجد (٧٣٥)، أبو داود الصيد (٢٨٤٥)، الطهارة (٧٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٠، ٣٢٠١، ٣٢٠٥)، الطهارة وسننها (٣٦٥)، الدارمي الصيد (٢٠٠٦، ٢٠٠٨)، الطهارة (٧٣٧).

(٣) الترمذي اللباس (١٧٥٦)، النسائي الزينة (٥٠٥٥)، أبو داود الترجل (٤١٥٩).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٥٦١)، الذبائح والصيد (٥١٦٢)، الأدب (٥٨٦٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٤)، النسائي القسامة (٤٨١٥)، أبو داود الأدب (٥٢٧٠)، ابن ماجه المقدمة (١٧)، الصيد (٣٢٢٧)، الدارمي المقدمة (٤٣٩، ٤٤٠).

حَرَامٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَأَيْشٍ تُرِيدُ تُرِيدُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ[١]، قَالَ: قُلْتُ: مَا الْحَنْتَمُ، قَالَ: كُلُّ خَضْرَاءَ وَبَيْضَاءَ، قَالَ: قُلْتُ: مَا الْمُزَفَّتُ، قَالَ: كُلُّ مُقَيَّرٍ مِنْ زِقٍّ أَوْ غَيْرِهِ. [معتلى ٥٨٢٣، مجمع ٥/٥٨].

١٧٢٥٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْناً لَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفِرْدَوْسَ وَكَذَا وَأَسْأَلُكَ كَذَا، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهُورِ»[٢]. [تحفة ٩٦٦٤، معتلى ٥٨٠٦].

١٧٢٥٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الأَعْلَى قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ»[٣]. [تحفة ٩٦٥٤، معتلى ٥٨١٢].

١٧٢٥٦ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنِ انْتَظَرَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ»[٤]. [تحفة ٩٦٥٣، معتلى ٥٨٠٧].

١٧٢٥٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»[٥]. [تحفة ٩٦٥١، معتلى ٥٨٠٤].

---

(١) الدارمي الأشربة (٢١١٢).

(٢) أبو داود الطهارة (٩٦)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٤).

(٣) ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٥١).

(٤) النسائي الجنائز (١٩٤١).

(٥) النسائي المساجد (٧٣٥)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٩).

١٧٢٥٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: وَكَانَ يَقَعُ مِنْ أَغْصَانِ تِلْكَ الشَّجَرَةِ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فَأَخَذَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو بِيَدِهِ، فَقَالَ: مَا نَعْرِفُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ اكْتُبْ فِي قَضِيَّتِنَا مَا نَعْرِفُ، قَالَ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». فَكَتَبَ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ مَكَّةَ فَأَمْسَكَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو بِيَدِهِ، وَقَالَ: لَقَدْ ظَلَمْنَاكَ إِنْ كُنْتَ رَسُولَهُ اكْتُبْ فِي قَضِيَّتِنَا مَا نَعْرِفُ، فَقَالَ: «اكْتُبْ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ». فَكَتَبَ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا ثَلَاثُونَ شَابًّا عَلَيْهِمُ السِّلَاحُ فَثَارُوا فِي وُجُوهِنَا فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَبْصَارِهِمْ فَقَدِمْنَا إِلَيْهِمْ فَأَخَذْنَاهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ جِئْتُمْ فِي عَهْدِ أَحَدٍ أَوْ هَلْ جَعَلَ لَكُمْ أَحَدٌ أَمَانًا». فَقَالُوا: لَا، فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الفتح: ٢٤]. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَقَالَ حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَهَذَا الصَّوَابُ عِنْدِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ. [تحفة ٩٦٤٦، معتلى ٥٨٠٣].

١٧٢٥٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنًا لَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا عَنْ يَمِينِي، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْهُ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ بَعْدِي قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهُورِ»(١). [تحفة ٩٦٦٤، معتلى ٥٨٠٦].

١٧٢٦٠ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

---

(١) أبو داود الطهارة (٩٦)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٦٤).

سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَحُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»[(١)]. [تحفة ٩٦٥٢، معتلى ٥٨٠٨].

١٧٢٦١ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ أَبِي رَائِطَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْحَابِي لاَ تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ أَوْشَكَ أَنْ يَأْخُذَهُ»[(٢)]. [تحفة ٩٦٦٢، معتلى ٥٨٢١].

١٧٢٦٢ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: أَنَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَهَى عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَأَنَا شَهِدْتُهُ حِينَ رَخَّصَ فِيهِ، قَالَ: «وَاجْتَنِبُوا الْمُسْكِرَ»[(٣)]. [معتلى ٥٨٢٣، مجمع ٥/ ٦٢].

١٧٢٦٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيَرْضَاهُ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ». [تحفة ٩٦٥٢، معتلى ٥٨٠٨].

١٧٢٦٤ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَجُلاً لَقِيَ امْرَأَةً كَانَتْ بَغِيًّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَجَعَلَ يُلاَعِبُهَا حَتَّى بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: مَهْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ ذَهَبَ بِالشِّرْكِ، وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: ذَهَبَ بِالْجَاهِلِيَّةِ - وَجَاءَنَا بِالإِسْلاَمِ، فَوَلَّى الرَّجُلُ

(١) أبو داود الأدب (٤٨٠٧)، الدارمي الرقاق (٢٧٩٣).
(٢) الترمذي المناقب (٣٨٦٢).
(٣) الدارمي الأشربة (٢١١٢).

فَأَصَابَ وَجْهَهُ الْحَائِطُ فَشَجَّهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «أَنْتَ عَبْدٌ أَرَادَ اللَّهُ بِكَ خَيْراً، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَبْدٍ خَيْراً عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَةَ ذَنْبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ شَرًّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ عَيْرٌ»(١). [معتلى ٥٨١٠، مجمع ١٠/ ١٩١].

١٧٢٦٥ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ زَيْدٍ الرَّقَاشِيِّ وَقَدْ غَزَا سَبْعَ غَزَوَاتٍ فِي إِمْرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ هَذَا الشَّرَابِ، فَقَالَ: الْخَمْرَ، قَالَ: هَذَا فِي الْقُرْآنِ أَفَلَا أُحَدِّثُكَ سَمِعْتُ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بَالاسْمِ أَوْ بِالرِّسَالَةِ، قَالَ شَرْعِي: أَنِّي اكْتَفَيْتُ، قَالَ: نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ(٢)، قَالَ: مَا الْحَنْتَمُ، قَالَ: الْأَخْضَرُ وَالْأَبْيَضُ، قَالَ: مَا الْمُقَيَّرُ، قَالَ: مَا لُطِخَ بِالْقَارِ مِنْ زِقٍّ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى السُّوقِ فَاشْتَرَيْتُ أَفِيقَةً فَمَا زَالَتْ مُعَلَّقَةً فِي بَيْتِي. [معتلى ٥٨٢٣].

١٧٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ فَحَدَّثَ رَجُلٌ عِنْدَهُ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْطَأَ فِيهِ مَعْمَرٌ لِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ لَمْ يَلْقَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ. [تحفة ٩٦٥٧، معتلى ٥٨١٤].

٤٣٧ - حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٢٦٧ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ مَنْ

---

(١) عن عمار: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٠/ ١٩٢) قال الهيثمي: إسناده جيد. وعن عبد الله بن مغفل: أخرجه الحاكم (٤/ ٤١٨، رقم ٨١٣٣)، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٥٤، رقم ٩٨١٧). وأخرجه: ابن حبان (٧/ ١٧١، رقم ٢٩١١)، وأبونعيم في ذكر أخبار أصبهان (٢/ ٢٧٤). قال الهيثمي (١٠/ ١٩١): رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، وكذلك أحد إسنادى الطبراني.

(٢) الدارمي الأشربة (٢١١٢).

كَانَ مَعَهُ أَنْ يَضْرِبُوهُ بِمَا كَانَ فِى أَيْدِيهِمْ. [تحفة ٩٦٨٥، معتلى ٥٨٣٨].

١٧٢٦٨ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِىَ بِشَارِبٍ فَأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِى أَيْدِيهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصًا وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِسَوْطٍ، وَحَثَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ. [تحفة ٩٦٨٥، معتلى ٥٨٣٨].

١٧٢٦٩ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَزْهَرِ يُحَدِّثُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ جُرِحَ يَوْمَئِذٍ وَكَانَ عَلَى الْخَيْلِ خَيْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ الأَزْهَرِ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا هَزَمَ اللَّهُ الْكُفَّارَ وَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى رِحَالِهِمْ يَمْشِى فِى الْمُسْلِمِينَ وَيَقُولُ: «مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ»، قَالَ: فَمَشَيْتُ أَوْ قَالَ: فَسَعَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنَا مُحْتَلِمٌ أَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدٍ، حَتَّى حَلَلْنَا عَلَى رَحْلِهِ فَإِذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مُسْتَنِدٌ إِلَى مُؤْخِرَةِ رَحْلِهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى جُرْحِهِ، قَالَ الزُّهْرِىُّ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَنَفَثَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٩٦٨٥، معتلى ٥٨٣٨].

آخِرُ مُسْنَدِ الْمَكِّيِّينَ وَالْمَدَنِيِّينَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ

ز - مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ

٤٣٨ - حديث خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٢٧٠ - حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ الْعَالِمُ الثِّقَةُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْبَعُورِ الْبَزَّازُ وَالشَّيْخُ الصَّالِحُ الثِّقَةُ أَبُو طَالِبٍ الْمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُضَيْرٍ الصَّيْرَفِيُّ قَالاَ: أَنْبَأَنَا أَبُو طَالِبٍ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ قُرِئَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمِّي أَبُو طَاهِرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْمُذْهِبُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ بْنِ مَالِكٍ الْقُطَيْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَحَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَقَدَّمَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ ضَبٍّ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَأْكُلُ شَيْئاً حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَلاَ تُخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَأْكُلُ فَأَخْبَرْنَهُ أَنَّهُ لَحْمُ ضَبٍّ فَتَرَكَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَرَامٌ هُوَ، قَالَ: «لاَ وَلَكِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِي قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ إِلَيَّ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ[(١)]. [تحفة ٣٥٠٤، معتلى ٢٢٩٣].

١٧٢٧١ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَهُ الأَصَمُّ - يَعْنِي يَزِيدَ بْنَ الأَصَمِّ - عَنْ مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حَجْرِهَا. [معتلى ١٢٤٩٤].

١٧٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

---

(١) البخاري الأطعمة (٥٠٧٦، ٥٠٨٥)، الذبائح والصيد (٥٢١٧)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٦، ٤٣١٧)، أبو داود الأطعمة (٣٧٩٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤١)، مالك الجامع (١٨٠٥)، الدارمي الصيد (٢٠١٧).

عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّهُمَا دَخَلاَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِىَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لاَ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِى فَأَجِدُنِى أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ(١). [تحفة ٣٥٠٤، معتلى ٢٢٩٣].

١٧٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: كَانَ بَيْنِى وَبَيْنَ عَمَّارِ ابْنِ يَاسِرٍ كَلاَمٌ فَأَغْلَظْتُ لَهُ فِى الْقَوْلِ فَانْطَلَقَ عَمَّارٌ يَشْكُونِى إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَجَاءَ خَالِدٌ وَهُوَ يَشْكُوهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلَ يُغْلِظُ لَهُ وَلاَ يَزِيدُهُ إِلاَّ غِلْظَةً وَالنَّبِىُّ ﷺ سَاكِتٌ لاَ يَتَكَلَّمُ فَبَكَى عَمَّارٌ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَرَاهُ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ وَقَالَ: «مَنْ عَادَى عَمَّاراً عَادَاهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَ عَمَّاراً أَبْغَضَهُ اللَّهُ»(٢). قَالَ خَالِدٌ: فَخَرَجْتُ فَمَا كَانَ شَىْءٌ أَحَبَّ إِلَىَّ مِنْ رِضَا عَمَّارٍ فَلَقِيتُهُ فَرَضِىَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِى مَرَّتَيْنِ. [تحفة ٣٥٠٩، معتلى ٢٢٩١، مجمع ٩/ ٢٩٣].

٤٣٩ - حديث يَزِيدَ عَنِ الْعَوَّامِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ - حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ، أَخْبَرَنِى أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِىُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِى يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ ﷺ وَهِىَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذاً قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه النسائى فى السنن الكبرى (٥/ ٧٣، رقم ٨٢٦٩)، وابن حبان (١٥/ ٥٥٦، رقم ٧٠٨١)، والحاكم (٣/ ٤٤١، رقم ٥٦٧٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين. وأخرجه: ابن أبى شيبة (٦/ ٣٨٦، رقم ٣٢٢٥٢)، والخطيب (١/ ١٥٢). قال الهيثمى (٩/ ٢٩٣): رواه أحمد والطبرانى ورجاله رجال الصحيح.

ﷺ وكَان قَلَّمَا يُقدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حتَّى يُحدَّثَ بِهِ ويُسمَّى لَهُ فَأهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ إِلَيْهِ، قُلْنَ: هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لاَ ولَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ فَلَمْ يَنْهَنِي[١]. [تحفة ٣٥٠٤، معتلى ٢٢٩٣].

١٧٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ - يَعْنِي الأَبْرَشَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الصَّائِفَةَ فَقَرِمَ أَصْحَابُنَا إِلَى اللَّحْمِ فَسَأَلُونِي رَمَكَةً لِي فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمْ فَتحَبَّلُوهَا ثُمَّ قُلْتُ: مَكَانَكُمْ حتَّى آتِيَ خَالِداً فَأَسْأَلَهُ - قَالَ: - فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي حَظَائِرِ يَهُودَ فَأَمَرَنِي أَنْ أُنَادِيَ: «الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ وَلاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُسْلِمٌ». ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَسْرَعْتُمْ فِي حَظَائِرِ يَهُودَ أَلاَ لاَ تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهَدِينَ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحرَامٌ عَلَيْكُمْ لُحُومُ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَخَيْلِهَا وَبِغَالِهَا وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[٢]. [تحفة ٣٥٠٨، معتلى ٢٢٩٤].

١٧٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ[٣]. [تحفة ٣٥٠٨، معتلى ٢٢٩٤].

---

(١) البخاري الأطعمة (٥٠٧٦، ٥٠٨٥)، الذبائح والصيد (٥٢١٧)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣١٦، ٤٣١٧)، أبو داود الأطعمة (٣٧٩٤)، ابن ماجه الصيد (٣٢٤١)، مالك الجامع (١٨٠٥)، الدارمي الصيد (٢٠١٧).

(٢) النسائي الصيد والذبائح (٤٣٣١، ٤٣٣٢)، أبو داود الأطعمة (٣٧٩٠)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٨).

(٣) انظر التخريج السابق.

١٧٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْخَوْلاَنِىُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْحِمْصِىُّ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الصَّائِفَةَ فَقَرِمَ أَصْحَابِى إِلَى اللَّحْمِ فَقَالُوا: أَتَأْذَنُ لَنَا أَنْ نَذْبَحَ رَمَكَةً لَهُ، قَالَ: فَحَبَلُوهَا، فَقُلْتُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى آتِىَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَأَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَ أَصْحَابِى، فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِى حَظَائِرِ يَهُودَ، فَقَالَ: «يَا خَالِدُ نَادِ فِى النَّاسِ أَنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُسْلِمٌ». فَفَعَلْتُ فَقَامَ فِى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُكُمْ أَسْرَعْتُمْ فِى حَظَائِرِ يَهُودَ أَلاَ لاَ تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهَدِينَ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمُرُ الأَهْلِيَّةِ وَالإِنْسِيَّةِ وَخَيْلُهَا وَبِغَالُهَا، وَكُلُّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلُّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[1]. [تحفة ٣٥٠٨، معتلى ٢٢٩٤].

١٧٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِى ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: تَنَاوَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ رَجُلاً بِشَىْءٍ فَنَهَاهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ: أَغْضَبْتَ الأَمِيرَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّى لَمْ أُرِدْ أَنْ أُغْضِبَكَ وَلَكِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً لِلنَّاسِ فِى الدُّنْيَا». [معتلى ٢٢٩٢، مجمع ٥/ ٢٣٤].

١٧٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: كَتَبَ إِلَىَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ حِينَ أَلْقَى الشَّامُ بَوَانِيَهُ بَثْنِيَّةً وَعَسَلاً - وَشَكَّ عَفَّانُ مَرَّةً قَالَ: حِينَ أَلْقَى الشَّامُ كَذَا وَكَذَا - فَأَمَرَنِى أَنْ أَسِيرَ إِلَى الْهِنْدِ - وَالْهِنْدُ فِى أَنْفُسِنَا يَوْمَئِذٍ الْبَصْرَةُ - قَالَ: وَأَنَا لِذَلِكَ كَارِهٌ -قَالَ:- فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لِى: يَا أَبَا سُلَيْمَانَ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ الْفِتَنَ قَدْ ظَهَرَتْ، قَالَ: فَقَالَ: وَابْنُ الْخَطَّابِ حَىٌّ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَهُ وَالنَّاسُ بِذِى بِلِيَّانٍ أَوْ بِذِى بَلِيَّانٍ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا فَيَنْظُرُ الرَّجُلُ فَيَتَفَكَّرُ هَلْ يَجِدُ مَكَاناً لَمْ يَنْزِلْ بِهِ مِثْلُ مَا نَزَلَ بِمَكَانِهِ الَّذِى هُوَ فِيهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالشَّرِّ فَلاَ يَجِدُهُ، قَالَ: وَتِلْكَ الأَيَّامُ الَّتِى ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ يَدَىِ السَّاعَةِ أَيَّامُ الْهَرْجِ».

---

(١) انظر التخريج السابق.

فَنَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكَنَا وَإِيَّاكُمْ تِلْكَ الأَيَّامُ(١). [معتلى ٢٢٩٦، مجمع ٧/ ٣٠٧].

١٧٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الأَشْتَرِ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ عَمَّارٍ وَبَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ كَلَامٌ فَشَكَاهُ عَمَّارٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ يُعَادِ عَمَّاراً يُعَادِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يُبْغِضْهُ يُبْغِضْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَسُبَّهُ يَسُبَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»(٢)، فَقَالَ سَلَمَةُ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ. [تحفة ٣٥٠٩، معتلى ٢٢٩١].

١٧٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ(٣). [تحفة ٣٥٠٧، معتلى ٢٢٩٠، ٦٨٥٩].

١٧٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ الْجُعْفِىُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ عَلَى الشَّامِ وَعَزَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: بُعِثَ عَلَيْكُمْ أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ»، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَالِدٌ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنِعْمَ فَتَى الْعَشِيرَةِ»(٤). [معتلى ٢٢٩٥، مجمع ٩/ ٣٤٨].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٤/ ١١٦، رقم ٣٨٤١)، والطبرانى فى الأوسط (٨/ ٢٢٧، رقم ٨٤٧٩). قال الهيثمى (٧/ ٣٠٨): رجاله ثقات وفى بعضهم ضعف.

(٢) أخرجه النسائى فى السنن الكبرى (٥/ ٧٣، رقم ٨٢٦٩)، وابن حبان (١٥/ ٥٥٦، رقم ٧٠٨١)، والحاكم (٣/ ٤٤١، رقم ٥٦٧٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين. وأخرجه: ابن أبى شيبة (٦/ ٣٨٦، رقم ٣٢٢٥٢)، والخطيب (١/ ١٥٢). قال الهيثمى (٩/ ٢٩٣): رواه أحمد والطبرانى ورجاله رجال الصحيح.

(٣) مسلم الجهاد والسير (١٧٥٣)، أبو داود الجهاد (٢٧١٩، ٢٧٢١).

(٤) قال الهيثمى (٩/ ٣٤٩): رجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الملك بن عمير لم يدرك أبا عبيدة. وأخرجه: ابن أبى شيبة (٦/ ٣٨٧، رقم ٣٢٢٦٤).

٤٤٠ - حديث ذِى مِخْبَرِ الْحَبَشِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُقَالُ إِنَّهُ ابْنُ أَخِى النَّجَاشِيِّ وَيُقَالُ ذِى مِخْمَرٍ

١٧٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُلَيْحٍ عَنْ ذِى مِخْمَرٍ وَكَانَ رَجُلاً مِنَ الْحَبَشَةِ يَخْدُمُ النَّبِىَّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِى سَفَرٍ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حِينَ انْصَرَفَ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِقِلَّةِ الزَّادِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِ انْقَطَعَ النَّاسُ وَرَاءَكَ فَحَبَسَ وَحَبَسَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى تَكَامَلُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: «هَلْ لَكُمْ أَنْ نَهْجَعَ هَجْعَةً». أَوْ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: فَنَزَلَ وَنَزَلُوا فَقَالَ: «مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ». فَقُلْتُ: أَنَا جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاءَكَ فَأَعْطَانِى خِطَامَ نَاقَتِهِ، فَقَالَ: «هَاكَ لاَ تَكُونَنَّ لُكَعَ»، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخِطَامِ نَاقَتِى فَتَنَحَّيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُمَا يَرْعَيَانِ فَإِنِّى كَذَاكَ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا حَتَّى أَخَذَنِى النَّوْمُ فَلَمْ أَشْعُرْ بِشَىْءٍ حَتَّى وَجَدْتُ حَرَّ الشَّمْسِ عَلَى وَجْهِى فَاسْتَيْقَظْتُ فَنَظَرْتُ يَمِيناً وَشِمَالاً فَإِذَا أَنَا بِالرَّاحِلَتَيْنِ مِنِّى غَيْرُ بَعِيدٍ فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِىِّ ﷺ وَبِخِطَامِ نَاقَتِى فَأَتَيْتُ أَدْنَى الْقَوْمِ فَأَيْقَظْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَصَلَّيْتُمْ، قَالَ: لاَ، فَأَيْقَظَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بِلاَلُ هَلْ فِى الْمِيضَأَةِ مَاءٌ». يَعْنِى الإِدَاوَةَ، قَالَ: نَعَمْ جَعَلَنِى اللَّهُ فِدَاءَكَ، فَأَتَاهُ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ لَمْ يَلُتَّ مِنْهُ التُّرَابَ فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِىُّ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ أَفْرَطْنَا، قَالَ: «لاَ قَبَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْوَاحَنَا وَقَدْ رَدَّهَا إِلَيْنَا وَقَدْ صَلَّيْنَا»(١). [تحفة ٣٥٤٨، معتلى ٢٣٣٤، مجمع ١/ ٣٢٠].

١٧٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنْ حَسَّانَ ابْنِ عَطِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ ذِى مِخْمَرٍ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُكُمُ الرُّومُ صُلْحاً آمِناً ثُمَّ تَغْزُونَ وَهُمْ عَدُوّاً فَتُنْصَرُونَ وَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ ثُمَّ تَنْصَرِفُونَ الرُّومَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِى تُلُولٍ فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ صَلِيباً، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُومُ

(١) أبو داود الصلاة (٤٤٤).

إِلَيْهِ فَيَدُقُّهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَغْدِرُ الرُّومُ وَيَجْمَعُونَ لِلْمَلْحَمَةِ»[(١)]. [تحفة ٣٥٤٧، معتلى ٢٣٣٣].

١٧٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ هُوَ الْقُرْقُسَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ ذِي مِخْمَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحاً آمِناً وَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوّاً مِنْ وَرَائِهِمْ فَتَسْلَمُونَ وَتَغْنَمُونَ ثُمَّ تَنْزِلُونَ بِمَرْجٍ ذِي تُلُولٍ فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ فَيَرْفَعُ الصَّلِيبَ، وَيَقُولُ: أَلاَ غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَقُومُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَكُونُ الْمَلاَحِمُ فَيَجْمَعُونَ إِلَيْكُمْ فَيَأْتُونَكُمْ فِي ثَمَانِينَ غَايَةً مَعَ كُلِّ غَايَةٍ عَشْرَةُ آلاَفٍ»[(٢)]. [تحفة ٣٥٤٧، معتلى ٢٣٣٣].

١٧٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ الرَّحَبِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ الْمَقْرَائِيُّ عَنْ أَبِي حَيٍّ عَنْ ذِي مِخْمَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِي حِمْيَرَ فَنَزَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ فَجَعَلَهُ فِي قُرَيْشٍ وَسيعود إليهم»[(٣)]. وَكَذَا كَانَ فِي كِتَابِ أَبِي مُقَطَّعٌ وَحَيْثُ حَدَّثَنَا بِهِ تَكَلَّمَ عَلَى الاِسْتِوَاءِ. [معتلى ٢٣٣٥، مجمع ٥/ ١٩٣].

٤٤١ - حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، قَالَ أَبِي وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ أَبُو عَامِرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى ابْنُ طَلْحَةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى مُعَاوِيَةَ فَنَادَى الْمُنَادِي بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا أَشْهَدُ - قَالَ أَبُو عَامِرٍ: - أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ:

---

(١) أبو داود الجهاد (٢٧٦٧)، الملاحم (٤٢٩٢)، ابن ماجه الفتن (٤٠٨٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه الطبراني (٤/ ٢٣٤، رقم ٤٢٢٧)، قال الهيثمي (٥/ ١٩٣): رجالهم ثقات.

وَأَنَا أَشْهَدُ - قَالَ أَبُو عَامِرٍ: - أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثَنَا رَجُلٌ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ. [تحفة ١١٤٣٤، معتلى ٧٢٩٥].

١٧٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَداً يَفْعَلُهُ إِلاَّ الْيَهُودَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ أَوِ الزِّيرَ. شَكَّ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[1]. [تحفة ١١٤١٨، معتلى ٧٢٧٠].

١٧٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ، قَالَ: دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ - قَالَ: - فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ الزُّبَيْرِ - قَالَ: وَكَانَ الشَّيْخُ أَوْزَنَهُمَا - قَالَ: فَقَالَ: مَهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ عِبَادُ اللَّهِ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[2]. [تحفة ١١٤٤٨، معتلى ٧٣٠٥].

١٧٢٩٠ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ - وَهُوَ الْبُرْسَانِيُّ - قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى أَنَّ عِيسَى بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. [تحفة ١١٤٣١، معتلى ٧٢٩٢].

١٧٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَهُ: أَمَا

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨١)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٧)، الترمذي الأدب (٢٧٨١)، النسائي الزينة (٥٠٩٢، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦)، أبو داود الترجل (٤١٦٧)، مالك الجامع (١٧٦٥).

(٢) الترمذي الأدب (٢٧٥٥)، أبو داود الأدب (٥٢٢٩).

خِفْتَ أَنْ أُقْعِدَ لَكَ رَجُلاً فَيَقْتُلَكَ، فَقَالَ: مَا كُنْتِ لِتَفْعَلِي وَأَنَا فِي بَيْتِ أَمَانٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَعْنِي «الإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتْكِ». كَيْفَ أَنَا فِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَكِ وَفِي حَوَائِجِكِ، قَالَتْ: صَالِحٌ، قَالَ: فَدَعِينَا وَإِيَّاهُمْ حَتَّى نَلْقَى رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ(١). [معتلى ٧٢٦٩، مجمع ١/ ٩٦].

١٧٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَلإٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ تَعَالَى أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعاً، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ تَعَالَى أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ تَعَالَى أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ تَعَالَى أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جَمْعٍ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، قَالُوا: أَمَّا هَذَا فَلاَ، قَالَ: أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ(٢). [تحفة ١١٤٥٦، معتلى ٧٢٥٧، مجمع ٥/ ٧٦].

١٧٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - قَالَ: أَنْبَأَنَا جَبَلَةُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ:

---

(١) عن معاوية: أخرجه الحاكم (٤/ ٣٩٣، رقم ٨٠٣٨)، والطبرانى (١٩/ ٣١٩، رقم ٧٢٣)، والديلمى (١/ ١١٢، رقم ٣٧٩). وعن الزبير بن العوام: أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ٤٨٦، رقم ٣٧٤٣٦)، والبغوى فى الجعديات (١/ ٤٦٣، رقم ٣١٨٤)، والطبرانى فى الأوسط (٦/ ١٨٦، رقم ٦١٤٣). قال الهيثمى (١/ ٩٦): رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وفيه على بن زيد، وهو ضعيف. وعن أبى هريرة: أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ٤٨٦، رقم ٣٧٤٣٥)، والبخارى فى التاريخ الكبير (١/ ٤٠٣)، وأبو داود (٣/ ٨٧، رقم ٢٧٦٩)، والحاكم (٤/ ٣٩٢، رقم ٨٠٣٧) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) النسائي الزينة (٥٠٥٨، ٥٠٥٩، ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ٥٠٦٧، ٥٠٦٨، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥١٥١، ٥١٥٢، ٥١٥٣، ٥١٥٤، ٥١٥٥، ٥١٥٦، ٥١٥٧، ٥١٥٨، ٥١٥٩)، أبو داود المناسك (١٧٩٤)، اللباس (٤١٢٩)، الخاتم (٤٢٣٩).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ»[(١)]. [معتلى ٧٢٨٣].

١٧٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْحُومُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ، قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ، قَالُوا: آللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثاً مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ». فَقَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلاَمِ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِهِ، قَالَ: آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَلِكَ، قَالُوا: آللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَلِكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَإِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ»[(٢)]. [تحفة ١١٤١٦، معتلى ٧٢٦٨].

١٧٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - أَنْبَأَنَا قَيْسٌ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ أَخَذَ مِنْ أَطْرَافِ - يَعْنِي - شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ بِمِشْقَصٍ مَعِي وَهُوَ مُحْرِمٌ وَالنَّاسُ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ[(٣)]. [تحفة ١١٤٣٠، معتلى ٧٢٩٠].

١٧٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ قَلَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، وَيَقُولُ: هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ قَلَّمَا يَدَعُهُنَّ أَوْ يُحَدِّثُ بِهِنَّ فِي الْجُمَعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٨)، المناقب (٣٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٢)، التوحيد (٧٠٢٢)، العلم (٧١)، مسلم الزكاة (١٠٣٧)، مالك الجامع (١٦٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٢٤، ٢٢٦).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠١)، الترمذي الدعوات (٣٣٧٩)، النسائي آداب القضاة (٥٤٢٦).

(٣) البخاري الحج (١٦٤٣)، مسلم الحج (١٢٤٦)، اللباس والزينة (٢١٢٧)، النسائي مناسك الحج (٢٧٣٧، ٢٩٨٧، ٢٩٨٨)، أبو داود المناسك (١٨٠٢، ١٨٠٣).

قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ»[(١)]. [معتلى ٧٣٠١].

١٧٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُبَادِرُونِى بِرُكُوعٍ وَلاَ بِسُجُودٍ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِى إِذَا رَفَعْتُ وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِى إِذَا رَفَعْتُ إِنِّى قَدْ بَدَّنْتُ»[(٢)]. [تحفة ١١٤٢٦، معتلى ٧٢٨٤].

١٧٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِىِّ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ». سَمِعْتُ هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ[(٣)]. [معتلى ٧٣٠٠].

١٧٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُعْتَمِرِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلاَ النِّمَارَ»[(٤)]، قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَكَانَ مُعَاوِيَةُ لاَ يُتَّهَمُ فِى الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُقَالُ لَهُ الْحَبَرِىُّ - يَعْنِى أَبَا الْمُعْتَمِرِ - وَيَزِيدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْمُعْتَمِرِ هَذَا. [تحفة ١١٤٣٩، معتلى ٧٢٩٨].

١٧٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا، مجمع بْنُ يَحْيَى عَنْ

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٨)، المناقب (٣٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٢)، التوحيد (٧٠٢٢)، العلم (٧١)، مسلم الزكاة (١٠٣٧)، مالك الجامع (١٦٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٢٤، ٢٢٦).

(٢) أبو داود الصلاة (٦١٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٦٣)، الدارمي الصلاة (١٣١٥).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٨)، المناقب (٣٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٢)، التوحيد (٧٠٢٢)، العلم (٧١)، مسلم الزكاة (١٠٣٧)، ابن ماجه المقدمة (٢٢١، ٩)، مالك الجامع (١٦٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٢٤، ٢٢٦).

(٤) النسائي الزينة (٥٠٥٨، ٥٠٥٩، ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ٥٠٦٧، ٥٠٦٨، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥١٥١، ٥١٥٢، ٥١٥٣، ٥١٥٤، ٥١٥٥، ٥١٥٦، ٥١٥٧، ٥١٥٨، ٥١٥٩)، أبو داود المناسك (١٧٩٤)، اللباس (٤١٢٩)، الخاتم (٤٢٣٩).

أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَتَشَهَّدُ مَعَ الْمُؤَذِّنِينَ. [تحفة ١١٤٠٠، معتلى ٧٢٤٩].

١٧٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ وَبَهْزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ - قَالَ بَهْزٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَبْدٍ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ». [معتلى ٧٢٨٣].

١٧٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ: ذَاتَ يَوْمٍ إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِىَّ سُوءٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزُّورِ، وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: الزُّورُ، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ، فَقَالَ: أَلاَ وَهَذَا الزُّورُ[١]، قَالَ أَبُو عَامِرٍ: قَالَ قَتَادَةُ: هُوَ مَا يُكْثِرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ. [تحفة ١١٤١٨، معتلى ٧٢٦٩].

١٧٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ مَيْمُونٍ الْقَنَّادِ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النِّمَارِ وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعاً. [تحفة ١١٤٢١، معتلى ٧٢٧٦].

١٧٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ دَخَلَ بَيْتاً فِيهِ ابْنُ عَامِرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: اجْلِسْ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الْعِبَادُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتاً فِى النَّارِ»[٢]. [تحفة ١١٤٤٨، معتلى ٧٣٠٥].

١٧٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِىِّ، قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ قَلَّمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ - قَالَ: - فَكَانَ قَلَّمَا يَكَادُ أَنْ يَدَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَؤُلاَءِ

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨١)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٧)، الترمذي الأدب (٢٧٨١)، النسائي الزينة (٥٠٩٢، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦)، أبو داود الترجل (٤١٦٧)، مالك الجامع (١٧٦٥).

(٢) الترمذي الأدب (٢٧٥٥)، أبو داود الأدب (٥٢٢٩).

الْكَلِمَاتِ أَنْ يُحَدِّثَ بِهِنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». [معتلى ٧٣٠١].

١٧٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مَعْبَدٍ الْقَاصِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»(١). [تحفة ١١٤٢٧، معتلى ٧٢٨٦].

١٧٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ الْجُرَشِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمُصُّ لِسَانَهُ - أَوْ قَالَ: شَفَتَهُ، يَعْنِي الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - وَإِنَّهُ لَنْ يُعَذَّبَ لِسَانٌ أَوْ شَفَتَانِ مَصَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٧٢٨٨، مجمع ٩/ ١٧٧].

١٧٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثاً رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثاً غَيْرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلاَ تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٢). [تحفة ١١٤٤٩، معتلى ٧٣٠٥].

١٧٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: ذَكَرَ عُثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذِهِ الأَعْوَادِ: «اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(٣). [معتلى ٧٢٦١].

١٧٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

---

(١) الترمذي الحدود (١٤٤٤)، أبو داود الحدود (٤٤٨٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٣).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٨)، المناقب (٣٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٢)، التوحيد (٧٠٢٢)، العلم (٧١)، مسلم الزكاة (١٠٣٧)، مالك الجامع (١٦٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٢٤، ٢٢٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: خَطَبَ مُعَاوِيَةُ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَداً يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ(١). [تحفة ١١٤١٨، معتلى ٧٢٧٠].

١٧٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُحَدِّثُ: «أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ». فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلاَ تُؤْثَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لاَ يُنَازِعُهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ»(٢). [تحفة ١١٤٣٨، معتلى ٧٢٩٧].

١٧٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَا بَقِيَ مِنَ الدُّنْيَا بَلاَءٌ وَفِتْنَةٌ، وَإِنَّمَا مَثَلُ عَمَلِ أَحَدِكُمْ كَمَثَلِ الْوِعَاءِ، إِذَا طَابَ أَعْلاَهُ طَابَ أَسْفَلُهُ، وَإِذَا خَبُثَ أَعْلاَهُ خَبُثَ أَسْفَلُهُ»(٣). [تحفة ١١٤٥٧، معتلى ٧٢٨٥].

١٧٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِي الأَزْهَرِ عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِغُرْفَةٍ مِنْ مَاءٍ حَتَّى يَقْطُرَ الْمَاءُ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، وَأَنَّهُ أَرَاهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨١)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٧)، الترمذي الأدب (٢٧٨١)، النسائي الزينة (٥٠٩٢، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦)، أبو داود الترجل (٤١٦٧)، مالك الجامع (١٧٦٥).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٠٩)، الأحكام (٦٧٢٠)، الدارمي السير (٢٥٢١).

(٣) ابن ماجه الفتن (٤٠٣٥)، الزهد (٤١٩٩).

مَرَّ بِهِمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْمَكَانَ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ[١]. [تحفة ١١٤٤٢، معتلى ٧٣٠٢].

١٧٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى مَالِكٍ - وَأَبَا الْأَزْهَرِ يُحَدِّثَانِ عَنْ وُضُوءِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: يُرِيهِمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ[٢]. [تحفة ١١٤٤٢، معتلى ٧٣٠٢].

١٧٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَسَعْدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَقَدْ كَانَا جَعَلَا صَدَاقاً، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ وَهُوَ خَلِيفَةٌ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِى كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِى نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣]. [تحفة ١١٤٢٩، معتلى ٧٢٨٩].

١٧٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ حَاجًّا قَدِمْنَا مَعَهُ مَكَّةَ - قَالَ: - فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى دَارِ النَّدْوَةِ - قَالَ: - وَكَانَ عُثْمَانُ حِينَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعاً أَرْبَعاً، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى وَعَرَفَاتٍ قَصَرَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ وَأَقَامَ بِمِنًى أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ نَهَضَ إِلَيْهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَقَالَا لَهُ: مَا عَابَ أَحَدٌ ابْنَ عَمِّكَ بِأَقْبَحِ مَا عِبْتَهُ بِهِ، فَقَالَ لَهُمَا: وَمَا ذَاكَ، قَالَ: فَقَالَا لَهُ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُمَا: وَيْحَكُمَا وَهَلْ كَانَ غَيْرُ مَا صَنَعْتُ قَدْ صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَا: فَإِنَّ ابْنَ عَمِّكَ قَدْ كَانَ أَتَمَّهَا وَإِنَّ خِلَافَكَ إِيَّاهُ لَهُ عَيْبٌ، قَالَ: فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ إِلَى

---

(١) أبو داود الطهارة (١٢٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أبو داود النكاح (٢٠٧٥).

الْعَصْرِ فَصَلاَّهَا بِنَا أَرْبَعاً. [معتلى ٧٢٧٤، مجمع ٢/ ١٥٦].

١٧٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ - قَالَ حَجَّاجٌ فِى حَدِيثِهِ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ - قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ فَطَافَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَلَمَ الأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: إِنَّمَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ شَىْءٌ مَهْجُورٌ، قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ شُعْبَةُ: النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِى هَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُونَ: مُعَاوِيَةُ هُوَ الَّذِى قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ شَىْءٌ مَهْجُورٌ، وَلَكِنَّهُ حَفِظَهُ مِنْ قَتَادَةَ هَكَذَا. [معتلى ٧٢٧٢، مجمع ٣/ ٢٤٠].

١٧٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ بَهْدَلَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ»[(١)]. [تحفة ١١٤١٢، معتلى ٧٢٥٨].

١٧٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَيَعْلَى قَالاَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ وَأَبُو بَدْرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِىِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ - قَالَ يَعْلَى فِى حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: عَلَى هَذِهِ الأَعْوَادِ: «اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ»[(٢)]. [معتلى ٧٣٠٠].

١٧٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَيَعْلَى قَالاَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ - يَعْنِى ابْنَ يَحْيَى - عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٣)]. [تحفة ١١٤٣٥، معتلى ٧٢٩٦].

---

(١) الترمذي الحدود (١٤٤٤)، أبو داود الحدود (٤٤٨٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٣).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٨)، المناقب (٣٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٢)، التوحيد (٧٠٢٢)، العلم (٧١)، مسلم الزكاة (١٠٣٧)، مالك الجامع (١٦٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٢٤، ٢٢٦).

(٣) مسلم الصلاة (٣٨٧)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧٢٥).

١٧٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالاَ: حَدَّثَنَا، مجمع بْنُ يَحْيَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمُؤَذِّنِ، وكَبَّرَ الْمُؤَذِّنُ اثْنَتَيْنِ فَكَبَّرَ أَبُو أُمَامَةَ اثْنَتَيْنِ، وَشَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ اثْنَتَيْنِ فَشَهِدَ أَبُو أُمَامَةَ اثْنَتَيْنِ، وَشَهِدَ الْمُؤَذِّنُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ اثْنَتَيْنِ وَشَهِدَ أَبُو أُمَامَةَ اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: هكَذَا حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١١٤٠٠، معتلى ٧٢٤٩].

١٧٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ الْجَزَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصَّرَ مِنْ شَعَرِهِ بِمِشْقَصٍ[١]. فَقُلْنَا لاِبْنِ عَبَّاسٍ: مَا بَلَغَنَا هَذَا إِلاَّ عَنْ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: مَا كَانَ مُعَاوِيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَّهَماً. [تحفة ١١٤٢٣، معتلى ٧٢٨٠، مجمع ٣/ ٢٦٣].

١٧٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ، قَالَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ النُّمُورِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ لِبَاسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعاً، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ، قَالُوا: اللَّهُمَّ لاَ[٢]. [تحفة ١١٤٥٦، معتلى ٧٢٥٧، مجمع ٣/ ٢٣٦].

١٧٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ رَأَى مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَفِي يَدِهِ قُصَّةٌ مِنْ شَعَرٍ - قَالَ: - فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري الحج (١٦٤٣)، مسلم الحج (١٢٤٦)، اللباس والزينة (٢١٢٧)، النسائي مناسك الحج (٢٧٣٧، ٢٩٨٧، ٢٩٨٨)، أبو داود المناسك (١٨٠٢، ١٨٠٣).

(٢) النسائي الزينة (٥٠٥٨، ٥٠٥٩، ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ٥٠٦٧، ٥٠٦٨، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥١٥١، ٥١٥٢، ٥١٥٣، ٥١٥٤، ٥١٥٥، ٥١٥٦، ٥١٥٧، ٥١٥٨، ٥١٥٩)، أبو داود المناسك (١٧٩٤)، اللباس (٤١٢٩)، الخاتم (٤٢٣٩).

يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا عُذِّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَتْ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»(١). [تحفة ١١٤٠٧، معتلى ٧٢٥٤].

١٧٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالا: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لاَ تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، لاَ تُوصَلُ صَلاةٌ بِصَلاةٍ حَتَّى تَخْرُجَ أَوْ تَتَكَلَّمَ(٢). [تحفة ١١٤١٤، معتلى ٧٢٦٧].

١٧٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُفْرَضْ عَلَيْنَا صِيَامُهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ فَإِنِّي صَائِمٌ»(٣). فَصَامَ النَّاسُ. [تحفة ١١٤٠٨، معتلى ٧٢٥٤].

١٧٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١١٤٠٧، معتلى ٧٢٥٤].

١٧٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨١)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٧)، الترمذي الأدب (٢٧٨١)، النسائي الزينة (٥٠٩٢، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦)، أبو داود الترجل (٤١٦٧)، مالك الجامع (١٧٦٥).

(٢) مسلم الجمعة (٨٨٣)، أبو داود الصلاة (١١٢٩).

(٣) البخاري الصوم (١٨٩٩)، مسلم الصيام (١١٢٩)، الترمذي الزهد (٢٣٧١)، النسائي الصيام (٢٣٧١)، مالك الصيام (٦٦٦).

فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ»[١]. [تحفة ١١٤١٢، معتلى ٧٢٥٨].

١٧٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ رَوْحٌ: أَخْبَرَهُ، قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ[٢]. [تحفة ١١٤٢٣، معتلى ٧٢٨٠].

١٧٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَهُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً فِي نَفَرٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُمْ عَنْ حَدِيثِهِمْ فَقَالُوا: كُنَّا فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ الأَنْصَارِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلاَ أَزِيدُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ الأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ أَبْغَضَ الأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [تحفة ١١٤٥٠، معتلى ٧٣٠٥، مجمع ١٠/ ٣٩].

١٧٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَلِيٍّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ قَالَ أَبِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: وَحَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ[٣]. [معتلى ٧٢٨١].

١٧٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

---

(١) الترمذي الحدود (١٤٤٤)، أبو داود الحدود (٤٤٨٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٣).

(٢) البخاري الحج (١٦٤٣)، مسلم الحج (١٢٤٦)، اللباس والزينة (٢١٢٧)، النسائي مناسك الحج (٢٧٣٧، ٢٩٨٧، ٢٩٨٨)، أبو داود المناسك (١٨٠٢، ١٨٠٣).

(٣) النسائي الزينة (٥٠٥٨، ٥٠٥٩، ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ٥٠٦٧، ٥٠٦٨، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥١٥١، ٥١٥٢، ٥١٥٣، ٥١٥٤، ٥١٥٥، ٥١٥٦، ٥١٥٧، ٥١٥٨، ٥١٥٩)، أبو داود المناسك (١٧٩٤)، اللباس (٤١٢٩)، الخاتم (٤٢٣٩).

إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: وَهُوَ يَخْطُبُ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ، وَتُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ، وَتُوُفِّيَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ[(١)]. قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا الْيَوْمَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ. [تحفة ١١٤٠٢، معتلى ٧٢٥٠].

١٧٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَبْدٍ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[(٢)]. [معتلى ٧٢٨٣].

١٧٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: وَجَدْتُ هَذَا الْكَلاَمَ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ مُتَّصِلاً بِهِ، وَقَدْ خَطَّ عَلَيْهِ فَلاَ أَدْرِي أَقْرَأَهُ عَلَيَّ أَمْ لاَ، وَإِنَّ السَّامِعَ الْمُطِيعَ لاَ حُجَّةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ السَّامِعَ الْعَاصِيَ لاَ حُجَّةَ لَهُ. [معتلى ٧٢٨٣، مجمع ٥/ ٢١٧].

١٧٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[(٣)]. [معتلى ٧٢٥٩].

١٧٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ - يَعْنِي ابنَ شَدَّادٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ الْهُنَائِيُّ عَنْ أَخِيهِ حِمَّانَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ عَامَ حَجَّ جَمَعَ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ فَأَخْبِرُونِي أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ هَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

---

(١) مسلم الفضائل (٢٣٥٢)، الترمذي المناقب (٣٦٥٣).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٨)، المناقب (٣٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٢)، التوحيد (٧٠٢٢)، العلم (٧١)، مسلم الزكاة (١٠٣٧)، مالك الجامع (١٦٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٢٤، ٢٢٦).

(٣) أخرجه الطبراني (١٩/ ٣٨٨، رقم٩١٠). قال الهيثمي (٥/ ٢١٨): رواه الطبراني واسنادهما ضعيف.

لُبْسِ الذَّهَبِ، قَالُوا: نَعم، قَالَ: وأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ أَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ صُوفِ النُّمُورِ، قَالُوا: نَعم، قَالَ: وأَنَا أَشْهَدُ[١]. [تحفة ١١٤٠٥، معتلى ٧٢٥٢].

١٧٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ابْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ جرَادٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». [معتلى ٧٢٦٠].

١٧٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنَا بكْرُ بْنُ يزِيدَ - وَأَظُنُّنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ فِي الْمُذَاكَرَةِ فَلَمْ أَكْتُبْهُ وكَانَ بكْرٌ يَنْزِلُ الْمَدِينَةَ أَظُنُّهُ كَانَ فِي الْمِحْنَةِ كَانَ قَدْ ضَرَبَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بكْرُ بْنُ يزِيدَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ - عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ الْكِلَابِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وِكَاءُ السَّهِ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ»[٢]. [معتلى ٧٢٩١، مجمع ١/ ٢٤٧].

١٧٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ جعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ: أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصَبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَبْدٍ خَيْراً فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ»[٣]. [تحفة ١١٤٢٢، معتلى ٧٢٧٩].

١٧٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَحْصَبِيِّ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: كَذَا، قَالَ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ: وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْيَحْصَبِيُّ، قَالَ:

---

(١) النسائي الزينة (٥٠٥٨، ٥٠٥٩، ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ٥٠٦٧، ٥٠٦٨، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥١٥١، ٥١٥٢، ٥١٥٣، ٥١٥٤، ٥١٥٥، ٥١٥٦، ٥١٥٧، ٥١٥٨، ٥١٥٩)، أبو داود المناسك (١٧٩٤)، اللباس (٤١٢٩)، الخاتم (٤٢٣٩).

(٢) الدارمي الطهارة (٧٢٢).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٨)، المناقب (٣٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٢)، التوحيد (٧٠٢٢)، العلم (٧١)، مسلم الزكاة (١٠٣٧)، مالك الجامع (١٦٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٢٤، ٢٢٦).

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى عَلَى الْحَقِّ لاَ يُبَالُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ أَوْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(١). [معتلى ٧٢٧٨].

١٧٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِى السَّفَرِ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ، وَتُوُفِّىَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ، وَتُوُفِّىَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ(٢). [تحفة ١١٤٠٢، معتلى ٧٢٥٠].

١٧٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا»(٣). [معتلى ٧٢٩٩].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٥٢)، الترمذي المناقب (٣٦٥٣).

(٣) عن جابر: أخرجه الطيالسى (ص ٢٣٤، رقم ١٦٨٠)، والبخارى (٢/ ٩٢٥، رقم ٢٤٨٣)، ومسلم (٣/ ١٢٤٧، رقم ١٦٢٥)، والنسائى (٦/ ٢٧٣، رقم ٣٧٢٩)، وابن حبان (١١/ ٥٣١ رقم ٥١٢٩)، وإسحاق بن راهويه (١/ ١٦٥، رقم ١١٠)، والترمذى (٣/ ٦٣٢، رقم ١٣٥٠) وقال: حسن صحيح. وأبو يعلى (٣/ ٣٧٨، رقم ١٨٥١)، والطبرانى فى الأوسط (٢/ ١١٧، رقم ١٤٣٧). وعن أبى هريرة: أخرجه البخارى (٢/ ٩٢٥، رقم ٢٤٨٣)، ومسلم (٣/ ١٢٤٨، رقم ١٦٢٦)، وأبو داود (٣/ ٢٩٣، رقم ٣٥٤٨)، والنسائى (٦/ ٢٧٧، رقم ٣٧٥٤)، والطيالسى (ص ٣٢٢، رقم ٢٤٥٣)، وابن أبى شيبة (٤/ ٥١١، رقم ٢٢٦٣٣) وإسحاق بن راهويه (١/ ١٦٤ رقم ١٠٧) وأبو عوانة (٣/ ٤٦٣، رقم ٥٦٩٨) والبغوى فى الجعديات (١/ ١٥٢ رقم ٩٦٩) والطحاوى (٤/ ٩٢)، والبيهقى (٦/ ١٧٤، رقم ١١٧٥٩). وعن معاوية: أخرجه الطبرانى (١٩/ ٣٢٣، رقم ٧٣٣)، وابن أبى شيبة (٤/ ٥١٠، رقم ٢٢٦٣١)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٥٧، رقم ٧٣٦٩)، والبغوى فى الجعديات (١/ ٤٨٢، رقم ٣٣٤٦)، والطحاوى (٤/ ٩١). وعن سمرة: أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٣، رقم ٣٥٤٩)، والبيهقى (٦/ ١٧٤، رقم ١١٧٦١)، والرويانى (٢/ ٥١، رقم ٨١٣)، والطحاوى (٤/ ٩٢)، والطبرانى (٧/ ٢٠٤، رقم ٦٨٤٦). وعن زيد بن ثابت: أخرجه النسائى (٦/ ٢٧٠، رقم ٣٧١٧)، والطبرانى فى الكبير (٥/ ١٦١، رقم ٤٩٤٧)، وفى الأوسط (٥/ ٣٧٨، رقم ٥٦١١). وعن ابن عباس: أخرجه النسائى (٦/ ٢٧٢ رقم ٣٧٢٤)، وابن أبى شيبة (٤/ ٥٠٩، رقم ٢٢٦١٦).

١٧٣٤٧ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: عَلِمْتُ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ، فَقُلْتُ لَهُ: لاَ أَعْلَمُ هَذَا إِلاَّ حُجَّةً عَلَيْكَ. [تحفة ١١٤٢٣، معتلى ٧٢٨٠].

١٧٣٤٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ[(١)]. [تحفة ١١٤٢٣، معتلى ٧٢٨٠].

١٧٣٤٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَصِّرُ بِمِشْقَصٍ[(٢)]. [تحفة ١١٤٢٣، معتلى ٧٢٨٠].

١٧٣٥٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ، قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَهَذِهِ حُجَّةٌ عَلَى مُعَاوِيَةَ[(٣)]. [تحفة ١١٤٢٣، معتلى ٧٢٨٠].

١٧٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاضْرِبُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ»[(٤)]. [تحفة ١١٤٢٧، معتلى ٧٢٨٦].

١٧٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ

---

(١) البخاري الحج (١٦٤٣)، مسلم الحج (١٢٤٦)، اللباس والزينة (٢١٢٧)، النسائي مناسك الحج (٢٧٣٧، ٢٩٨٧، ٢٩٨٨)، أبو داود المناسك (١٨٠٢، ١٨٠٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) الترمذي الحدود (١٤٤٤)، أبو داود الحدود (٤٤٨٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٣).

ابْنُ حكِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاَةِ: «اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»(١). [معتلى ٧٣٠٠].

١٧٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ(٢) وَأَنَا الْيَوْمَ ابْنُ ثَلاَثٍ وَسِتِّينَ. [تحفة ١١٤٠٢، معتلى ٧٢٥٠].

١٧٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ: بِالْمَدِينَةِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ»(٣). وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا - وَأَخْرَجَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ مِنْ كُمِّهِ - فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَتْهَا نِسَاؤُهُمْ»(٤). [تحفة ١١٤٠٧، ١١٤٠٨، معتلى ٧٢٥٤].

١٧٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُبَادِرُونِي فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ،

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٨)، المناقب (٣٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٢)، التوحيد (٧٠٢٢)، العلم (٧١)، مسلم الزكاة (١٠٣٧)، مالك الجامع (١٦٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٢٤، ٢٢٦).

(٢) مسلم الفضائل (٢٣٥٢)، الترمذي المناقب (٣٦٥٣).

(٣) البخاري الصوم (١٨٩٩)، مسلم الصيام (١١٢٩)، الترمذي الزهد (٢٣٧١)، النسائي الصيام (٢٣٧١)، مالك الصيام (٦٦٦).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨١)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٧)، الترمذي الأدب (٢٧٨١)، النسائي الزينة (٥٠٩٢، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦)، أبو داود الترجل (٤١٦٧)، مالك الجامع (١٧٦٥).

وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ تُدْرِكُونِى إِذَا رَفَعْتُ»[١]. [تحفة ١١٤٢٦، معتلى ٧٢٨٤].

١٧٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُلْحِفُوا فِى الْمَسْأَلَةِ فَوَاللَّهِ لاَ يَسْأَلُنِى أَحَدٌ شَيْئاً فَتَخْرُجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ»[٢]. [تحفة ١١٤٤٦، معتلى ٧٣٠٤].

١٧٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ - يَعْنِى الْقُرَظِىَّ - قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ تَعَلَّمُنَّ: «أَنَّهُ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَى وَلاَ مُعْطِىَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ». سَمِعْتُ هَذِهِ الأَحْرُفَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الأَعْوَادِ[٣]. [معتلى ٧٣٠٠].

١٧٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ، أَوْ قَالَ: رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ عِنْدَ الْمَرْوَةِ[٤]. [تحفة ١١٤٢٣، معتلى ٧٢٨٠].

١٧٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: حَيَّ

---

(١) أبو داود الصلاة (٦١٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٦٣)، الدارمي الصلاة (١٣١٥).
(٢) مسلم الزكاة (١٠٣٨)، النسائي الزكاة (٢٥٩٣)، الدارمي الزكاة (١٦٤٤).
(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٨)، المناقب (٣٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٢)، التوحيد (٧٠٢٢)، العلم (٧١)، مسلم الزكاة (١٠٣٧)، مالك الجامع (١٦٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٢٤، ٢٢٦).
(٤) البخاري الحج (١٦٤٣)، مسلم الحج (١٢٤٦)، اللباس والزينة (٢١٢٧)، النسائي مناسك الحج (٢٧٣٧، ٢٩٨٧، ٢٩٨٨)، أبو داود المناسك (١٨٠٢، ١٨٠٣).

عَلَى الصَّلاَةِ، فَقَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فَقَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، فَقَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: هكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - أَوْ نَبِيُّكُمْ - إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ. [تحفة ١١٤٣١، معتلى ٧٢٩٢].

١٧٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: حَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةُ فَجعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّمَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ مَهْجُوراً. [معتلى ٧٢٧٢].

١٧٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: إِذَا أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١). [تحفة ١١٤٣٥، معتلى ٧٢٩٦].

١٧٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ - يَعْنِي ابْنَ يَحْيَى - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ فِي جَسَدِهِ يُؤْذِيهِ إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ»(٢). [معتلى ٧٣٠٦، مجمع ٢/ ٣٠١].

١٧٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ يُشَقِّقُونَ الْكَلاَمَ تَشْقِيقَ الشِّعْرِ. [معتلى ٧٢٩٣].

١٧٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَيْهَسُ بْنُ فَهْدَانَ عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ

---

(١) مسلم الصلاة (٣٨٧)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧٢٥).

(٢) قال الهيثمي (٢/ ٣٠١): رجاله رجال الصحيح، والحاكم (١/ ٤٩٨، رقم ١٢٨٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

إِلاَّ مُقَطَّعاً[١]. [تحفة ١١٤٥٦، معتلى ٧٢٥٦].

١٧٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا، مجمع بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَتَشَهَّدُ مَعَ الْمُؤَذِّنِينَ. [تحفة ١١٤٠٠، معتلى ٧٢٤٩].

١٧٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ وكَانَ قَلَّمَا خَطَبَ إِلاَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِى خُطْبَتِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوٌ خَضِرٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ بَارَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمَدْحَ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ»[٢]. [تحفة ١١٤٤١، معتلى ٧٣٠١].

١٧٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ فِيهِ: «وَإِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ». [تحفة ١١٤٤١، معتلى ٧٣٠١].

١٧٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يزيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا»[٣]. [معتلى ٧٢٩٩].

---

(١) النسائي الزينة (٥٠٥٨، ٥٠٥٩، ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ٥٠٦٧، ٥٠٦٨، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥١٥١، ٥١٥٢، ٥١٥٣، ٥١٥٤، ٥١٥٥، ٥١٥٦، ٥١٥٧، ٥١٥٨، ٥١٥٩)، أبو داود المناسك (١٧٩٤)، اللباس (٤١٢٩)، الخاتم (٤٢٣٩).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٨)، المناقب (٣٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٢)، التوحيد (٧٠٢٢)، العلم (٧١)، مسلم الزكاة (١٠٣٧)، مالك الجامع (١٦٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٢٤، ٢٢٦).

(٣) عن جابر: أخرجه الطيالسى (ص ٢٣٤، رقم ١٦٨٠)، والبخارى (٢/ ٩٢٥، رقم ٢٤٨٣)، ومسلم (٣/ ١٢٤٧، رقم ١٦٢٥)، والنسائى (٦/ ٢٧٣، رقم ٣٧٢٩)، وابن حبان (١١/ ٥٣١ رقم ٥١٢٩)، وإسحاق بن راهويه (١/ ١٦٥، رقم ١١٠)، والترمذى (٣/ ٦٣٢، رقم ١٣٥٠) وقال: حسن صحيح. وأبو يعلى (٣/ ٣٧٨، رقم ١٨٥١)، والطبرانى فى الأوسط (٢/ ١١٧، رقم ١٤٣٧). وعن أبى هريرة: أخرجه البخارى (٢/ ٩٢٥، رقم ٢٤٨٣)، ومسلم (٣/ ١٢٤٨، رقم ١٦٢٦)، وأبو داود (٣/ ٢٩٣، رقم ٣٥٤٨)، والنسائى (٦/ ٢٧٧، رقم ٣٧٥٤)، والطيالسى=

١٧٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى عَوْفٍ الْجُرَشِيُّ عَنْ أَبِى هِنْدٍ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ وَقَدْ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ فَتَذَاكَرْنَا الْهِجْرَةَ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: قَدِ انْقَطَعَتْ وَالْقَائِلُ مِنَّا يَقُولُ: لَمْ تَنْقَطِعْ، فَاسْتَنْبَهَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ: مَا كُنْتُمْ فِيهِ فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ قَلِيلَ الرَّدِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ وَلاَ تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»(١). [تحفة ١١٤٥٩، معتلى ٧٣٠٨].

١٧٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَوْرُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِى عَوْنٍ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلاَّ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِراً أَوِ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً»(٢). [تحفة ١١٤٢٠، معتلى ٧٢٧٣].

١٧٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلاَةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا. يَعْنِى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ

=(ص ٣٢٢، رقم ٢٤٥٣)، وابن أبى شيبة (٤/ ٥١١، رقم ٢٢٦٣٣) وإسحاق بن راهويه (١/ ١٦٤ رقم ١٠٧) وأبو عوانة (٣/ ٤٦٣، رقم ٥٦٩٨) والبغوى فى الجعديات (١/ ١٥٢ رقم ٩٦٩) والطحاوى (٤/ ٩٢)، والبيهقى (٦/ ١٧٤، رقم ١١٧٥٩). وعن معاوية: أخرجه الطبرانى (١٩/ ٣٢٣، رقم ٧٣٣)، وابن أبى شيبة (٤/ ٥١٠، رقم ٢٢٦٣١)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٥٧، رقم ٧٣٦٩)، والبغوى فى الجعديات (١/ ٤٨٢، رقم ٣٣٤٦)، والطحاوى (٤/ ٩١). وعن سمرة: أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٣، رقم ٣٥٤٩)، والبيهقى (٦/ ١٧٤، رقم ١١٧٦١)، والرويانى (٢/ ٥١، رقم ٨١٣)، والطحاوى (٤/ ٩٢)، والطبرانى (٧/ ٢٠٤، رقم ٦٨٤٦). وعن زيد بن ثابت: أخرجه النسائى (٦/ ٢٧٠، رقم ٣٧١٧)، والطبرانى فى الكبير (٥/ ١٦١، رقم ٤٩٤٧)، وفى الأوسط (٥/ ٣٧٨، رقم ٥٦١١). وعن ابن عباس: أخرجه النسائى (٦/ ٢٧٢ رقم ٣٧٢٤)، وابن أبى شيبة (٤/ ٥٠٩، رقم ٢٢٦١٦).

(١) أبو داود الجهاد (٢٤٧٩)، الدارمي السير (٢٥١٣).

(٢) النسائي تحريم الدم (٣٩٨٤).

الْعَصْرِ(١). [تحفة ١١٤٠٦، معتلى ٧٢٥٣].

١٧٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى شَيْخٍ الْهُنَائِىِّ أَنَّهُ شَهِدَ مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ مُعَاوِيَةُ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ فِى آنِيَةِ الْفِضَّةِ، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعاً، قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جَمْعٍ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، قَالُوا: اللَّهُمَّ لاَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَمَعَهُنَّ(٢). [تحفة ١١٤٥٦، معتلى ٧٢٥٧].

١٧٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصَبِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ وَهُوَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ حَدِيثاً كَانَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، وَإِنَّ عُمَرَ كَانَ أَخَافَ النَّاسَ فِى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ». [تحفة ١١٤٢٢، معتلى ٧٢٧٧].

١٧٣٧٤ - وسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، وَإِنَّمَا يُعْطِى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً عَنْ طِيبِ نَفْسٍ فَهُوَ أَنْ يُبَارَكَ لأَحَدِكُمْ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً عَنْ شَرَهٍ - وَشَرَهِ مَسْأَلَةٍ - فَهُوَ كَالآكِلِ وَلاَ يَشْبَعُ». [تحفة ١١٤٢٢، معتلى ٧٢٧٧].

١٧٣٧٥ - وسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ تَزَالُ أُمَّةٌ مِنْ أُمَّتِى ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ»(٣). [تحفة ١١٤٢٢، معتلى ٧٢٧٧].

---

(١) البخاري المناقب (٣٥٥٥)، مواقيت الصلاة (٥٦٢).

(٢) النسائي الزينة (٥٠٥٨، ٥٠٥٩، ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ٥٠٦٧، ٥٠٦٨، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥١٥١، ٥١٥٢، ٥١٥٣، ٥١٥٤، ٥١٥٥، ٥١٥٦، ٥١٥٧، ٥١٥٨، ٥١٥٩)، أبو داود المناسك (١٧٩٤)، اللباس (٤١٢٩)، الخاتم (٤٢٣٩).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٨)، المناقب (٣٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٢)، التوحيد (٧٠٢٢)، العلم (٧١)، مسلم الزكاة (١٠٣٧)، مالك الجامع (١٦٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٢٤، ٢٢٦).

١٧٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: نَعَمْ صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَخْرُجَ أَوْ تَتَكَلَّمَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَخْرُجَ أَوْ تَتَكَلَّمَ(١). [تحفة ١١٤١٤، معتلى ٧٢٦٧].

١٧٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ رَأَى أُنَاساً يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً قَدْ صَحِبْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا. يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ(٢). [تحفة ١١٤٠٦، معتلى ٧٢٥٣].

١٧٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»(٣). [تحفة ١١٤٥٢، معتلى ٧٣٠٥].

١٧٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٤). [معتلى ٧٣٠٣، مجمع ١/ ١٤٣].

---

(١) مسلم الجمعة (٨٨٣)، أبو داود الصلاة (١١٢٩).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٥٥)، مواقيت الصلاة (٥٦٢).

(٣) النسائي السهو (١٢٦٠).

(٤) عن أنس: أخرجه الطيالسى (١/ ٢٧٧، رقم ٢٠٨٤)، والبخارى (١/ ٥٢، رقم ١٠٨)، ومسلم (١/ ١٠، رقم: ٢)، والترمذى (٥/ ٣٥، رقم ٢٦٦٠)وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائى فى السنن الكبرى (٣/ ٤٥٨، رقم ٥٩١٤)، وابن ماجه (١/ ١٣، رقم ٣٢). وعن جابر: أخرجه الدارمى (١/ ٨٧، رقم ٢٣١)، وابن ماجه (١/ ١٣، رقم ٣٣)، وأبو يعلى (٣/ ٣٧٦، رقم ١٨٤٧). وعن الزبير: أخرجه الطيالسى (١/ ٢٧، رقم: ١٩١)، والبخارى (١/ ٥٢، رقم=

١٧٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ- عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَجْلَانَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ صَلَّى أَمَامَهُمْ فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَسَبَّحَ النَّاسُ فَتَمَّ عَلَى قِيَامِهِ ثُمَّ سَجَدَ بِنَا سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئاً فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ»(١). [تحفة ١١٤٥٢، معتلى ٧٣٠٥].

١٧٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ فَقَامُوا لَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(٢). [تحفة ١١٤٤٨، معتلى ٧٣٠٥].

١٧٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَهُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ جَارِيَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِساً فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُمْ عَنْ حَدِيثِهِمْ، فَقَالُوا: كُنَّا فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا أَزِيدُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [تحفة ١١٤٥٠، معتلى ٧٣٠٥].

١٧٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، قَالَ: إِنِّي لَفِي مَجْلِسٍ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَنَحْنُ نَتَحَدَّثُ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١١٤٥٠، معتلى

=١٠٧)، وأبو داود (٣/ ٣١٩، رقم٣٦٥١)، والنسائى فى السنن الكبرى (٣/ ٤٥٧، رقم ٥٩١٢)، وابن ماجه (١/ ١٤، رقم ٣٦). وعن أبى هريرة: قال الهيثمى (٤/ ٢٠٠): رواه أحمد وتابعيه لم يسم وبقيةرجاله ثقات.

(١) النسائي السهو (١٢٦٠).

(٢) الترمذي الأدب (٢٧٥٥)، أبو داود الأدب (٥٢٢٩).

[٧٣٠٥].

١٧٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصَبِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، وَإِنَّمَا يُعْطِى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً بِطِيبِ نَفْسٍ فَإِنَّهُ يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَطَاءً بِشَرَهِ نَفْسٍ - وَشَرَهٌ مَسْأَلَةٌ - فَهُوَ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ»[١]. [تحفة ١١٤٢٢، معتلى ٧٢٧٧].

١٧٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: مِثْلَ مَا يَقُولُ. [معتلى ٧٢٦٠].

١٧٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِىٍّ، أَخْبَرَنِى أَبِى أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ فِى ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حُلِىِّ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ[٢]. [معتلى ٧٢٨١].

١٧٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ. [معتلى ٧٢٦٠].

١٧٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٨)، المناقب (٣٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٢)، التوحيد (٧٠٢٢)، العلم (٧١)، مسلم الزكاة (١٠٣٧)، مالك الجامع (١٦٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٢٤، ٢٢٦).

(٢) النسائي الزينة (٥٠٥٨، ٥٠٥٩، ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ٥٠٦٧، ٥٠٦٨، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥١٥١، ٥١٥٢، ٥١٥٣، ٥١٥٤، ٥١٥٥، ٥١٥٦، ٥١٥٧، ٥١٥٨، ٥١٥٩)، أبو داود المناسك (١٧٩٤)، اللباس (٤١٢٩)، الخاتم (٤٢٣٩).

سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ يَقُولُ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ، وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ(١) وَأَنَا ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ. [تحفة ١١٤٠٢، معتلى ٧٢٥٠].

١٧٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ»(٢). [تحفة ١١٤١٢، معتلى ٧٢٥٨].

١٧٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُبَشِّرٍ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ فِي شَعَرِهَا مِنْ شَعَرِ غَيْرِهَا فَإِنَّمَا تُدْخِلُهُ زُوراً»(٣). [معتلى ٧٢٦٢].

١٧٣٩١ - قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الأَمْرِ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا، وَاللَّهِ لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرَ قُرَيْشٌ لأَخْبَرْتُهَا مَا لِخِيَارِهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٤). [معتلى ٧٢٦٤].

١٧٣٩٢ - قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَخَيْرُ نِسْوَةٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ وَأَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ»(٥). [معتلى ٧٢٦٥، ٧٢٦٦].

---

(١) مسلم الفضائل (٢٣٥٢)، الترمذي المناقب (٣٦٥٣).

(٢) الترمذي الحدود (١٤٤٤)، أبو داود الحدود (٤٤٨٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٧٣).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨١)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٧)، الترمذي الأدب (٢٧٨١)، النسائي الزينة (٥٠٩٢، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦)، أبو داود الترجل (٤١٦٧)، مالك الجامع (١٧٦٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤٠٢، رقم ٣٢٣٨٧)، وابن أبي عاصم (٢/ ٦٣٨، رقم ١٥٢٧).

(٥) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٨)، المناقب (٣٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٢)،=

١٧٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَدَوِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ(١). [معتلى ٧٢٨١].

١٧٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، أَنْبَأَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ أُمَّةً قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ»(٢). [تحفة ١١٤٠٩، معتلى ٧٢٥٥].

١٧٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِئٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ»(٣). فَقَامَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ السَّكْسَكِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ: وَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَرَفَعَ صَوْتَهُ هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ: وَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ. [تحفة ١١٤٣٢، معتلى ٧٢٩٤].

=التوحيد (٧٠٢٢)، العلم (٧١)، مسلم الزكاة (١٠٣٧)، مالك الجامع (١٦٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٢٤، ٢٢٦).

(١) النسائي الزينة (٥٠٥٨، ٥٠٥٩، ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ٥٠٦٧، ٥٠٦٨، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥١٥١، ٥١٥٢، ٥١٥٣، ٥١٥٤، ٥١٥٥، ٥١٥٦، ٥١٥٧، ٥١٥٨، ٥١٥٩)، أبو داود المناسك (١٧٩٤)، اللباس (٤١٢٩)، الخاتم (٤٢٣٩).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٨)، المناقب (٣٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٢)، التوحيد (٧٠٢٢)، العلم (٧١)، مسلم الزكاة (١٠٣٧)، ابن ماجه المقدمة (٢٢١، ٩)، مالك الجامع (١٦٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٢٤، ٢٢٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

١٧٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّى يُحَدِّثُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخَذَ الإِدَاوَةَ بَعْدَ أَبِى هُرَيْرَةَ يَتْبَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَا وَاشْتَكَى أَبُو هُرَيْرَةَ فَبَيْنَا هُوَ يُوَضِّئُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ إِنْ وُلِّيتَ أَمْراً فَاتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاعْدِلْ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَظُنُّ أَنِّى مُبْتَلًى بِعَمَلٍ لِقَوْلِ النَّبِىِّ ﷺ حَتَّى ابْتُلِيتُ. [معتلى ٧٢٧١، مجمع ٥/ ١٨٦، ٩/ ٣٥٥].

١٧٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ وَكَانَتْ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَداً يَصْنَعُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ، قَالَ: كَأَنَّهُ يَعْنِى الْوِصَالَ(١). [تحفة ١١٤١٨، معتلى ٧٢٦٩].

١٧٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ - يَعْنِى إِسْمَاعِيلَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِى حَرِيزٍ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: خَطَبَ النَّاسَ مُعَاوِيَةُ بِحِمْصَ فَذَكَرَ فِى خُطْبَتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ وَإِنِّى أُبْلِغُكُمْ ذَلِكَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْهُ، مِنْهُنَّ: النَّوْحُ وَالشِّعْرُ وَالتَّصَاوِيرُ وَالتَّبَرُّجُ وَجُلُودُ السِّبَاعِ وَالذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ(٢). [معتلى ٧٣٠٧].

١٧٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا مُبَلِّغٌ وَاللَّهُ يَهْدِى وَقَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِى، فَمَنْ بَلَغَهُ مِنِّى شَىْءٌ بِحُسْنِ رَغْبَةٍ وَحُسْنِ هُدًى، فَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِى يُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ بَلَغَهُ عَنِّى شَىْءٌ بِسُوءِ رَغْبَةٍ وَسُوءِ هُدًى فَذَاكَ الَّذِى

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٨١)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٧)، الترمذي الأدب (٢٧٨١)، النسائي الزينة (٥٠٩٢، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦)، أبو داود الترجل (٤١٦٧)، مالك الجامع (١٧٦٥).

(٢) النسائي الزينة (٥٠٥٨، ٥٠٥٩، ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ٥٠٦٧، ٥٠٦٨، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥١٥١، ٥١٥٢، ٥١٥٣، ٥١٥٤، ٥١٥٥، ٥١٥٦، ٥١٥٧، ٥١٥٨، ٥١٥٩)، أبو داود المناسك (١٧٩٤)، اللباس (٤١٢٩)، الخاتم (٤٢٣٩).

يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ»[١]. [معتلى ٧٢٥١].

١٧٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَوْزَنِىُّ - قَالَ أَبُو الْمُغِيرَةِ فِى مَوْضِعٍ آخَرَ: الْحَرَازِىُّ - عَنْ أَبِى عَامِرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَىٍّ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَامَ حِينَ صَلَّى صَلاَةَ الظُّهْرِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ افْتَرَقُوا فِى دِينِهِمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً - يَعْنِى الأَهْوَاءَ - كُلُّهَا فِى النَّارِ إِلاَّ وَاحِدَةً وَهِىَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِى أُمَّتِى أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ لاَ يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلاَ مَفْصِلٌ إِلاَّ دَخَلَهُ». وَاللَّهِ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَئِنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ لَغَيْرُكُمْ مِنَ النَّاسِ أَحْرَى أَنْ لاَ يَقُومَ بِهِ[٢]. [تحفة ١١٤٢٥، معتلى ٧٢٨٢].

١٧٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى خُصَيْفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصَّرَ مِنْ شَعَرِهِ بِمِشْقَصٍ[٣]، فَقُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: مَا بَلَغَنَا هَذَا الأَمْرُ إِلاَّ عَنْ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: مَا كَانَ مُعَاوِيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَّهَماً. [تحفة ١١٤٢٣، معتلى ٧٢٨٠].

١٧٤٠٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشَّارٍ الْوَاسِطِىُّ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ وَأَبُو أَحْمَدَ أَوْ أَحَدُهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَصَّرَ بِمِشْقَصٍ[٤]. [تحفة ١١٤٢٣، معتلى ٧٢٨٠، مجمع ٣/ ٢٦٣].

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٨)، المناقب (٣٤٤٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٢)، التوحيد (٧٠٢٢)، العلم (٧١)، مسلم الزكاة (١٠٣٧)، مالك الجامع (١٦٦٧)، الدارمي المقدمة (٢٢٤، ٢٢٦).

(٢) أبو داود السنة (٤٥٩٧)، الدارمي السير (٢٥١٨).

(٣) البخاري الحج (١٦٤٣)، مسلم الحج (١٢٤٦)، اللباس والزينة (٢١٢٧)، النسائي مناسك الحج (٢٧٣٧، ٢٩٨٧، ٢٩٨٨)، أبو داود المناسك (١٨٠٢، ١٨٠٣).

(٤) انظر التخريج السابق.

٤٤٢ - حديث تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[١]. [تحفة ٢٠٥٣، معتلى ١٣١٥].

١٧٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قِيلَ: لِمَنْ، قَالَ: «لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[٢]. [تحفة ٢٠٥٣، معتلى ١٣١٥].

١٧٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلاَثاً. [تحفة ٢٠٥٣، معتلى ١٣١٥].

١٧٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ عَلَى النَّاسِ يَضْرِبُهُمْ عَلَى السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى مَرَّ بِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ، فَقَالَ: لاَ أَدَعُهُمَا صَلَّيْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ لَوْ كَانُوا كَهَيْئَتِكَ لَمْ أُبَالِ. [معتلى ١٣١٦، مجمع ٢/ ٢٢٢].

١٧٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْهَبٍ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ فَقَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»[٣]. [تحفة ٢٠٥٢، معتلى ١٣١٤].

---

(١) مسلم الإيمان (٥٥)، النسائي البيعة (٤١٩٧، ٤١٩٨)، أبو داود الأدب (٤٩٤٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي الفرائض (٢١١٢)، أبو داود الفرائض (٢٩١٨)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٥٢)، الدارمي الفرائض (٣٠٣٣).

١٧٤٠٨ - حدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ عطَاءِ بْنِ يزِيدَ اللَّيْثِىِّ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ». قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِنَبِيِّهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(١). [تحفة ٢٠٥٣، معتلى ١٣١٥].

١٧٤٠٩ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ فِى حَدِيثٍ حَدَّثَنَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ: فَقَالَ سُهَيْلٌ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِى سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِى سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِى عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. [تحفة ٢٠٥٣، معتلى ١٣١٥].

١٧٤١٠ - حدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ عطَاءِ بْنِ يزِيدَ اللَّيْثِىِّ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الدِّينُ النَّصِيحَةُ الدِّينُ النَّصِيحَةُ الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(٢). [تحفة ٢٠٥٣، معتلى ١٣١٥].

١٧٤١١ - حدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيماً الدَّارِىَّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ فِى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَىْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ». [تحفة ٢٠٥٢، معتلى ١٣١٤].

١٧٤١٢ - حدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلاتُهُ فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِى مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكْمِلُونَ بِهَا فَرِيضَتَهُ ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حِسَابِ

---

(١) مسلم الإيمان (٥٥)، النسائي البيعة (٤١٩٧، ٤١٩٨)، أبو داود الأدب (٤٩٤٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

ذَلِكَ»(١). [معتلى ١١١٥٦].

١٧٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٩٠٥٤].

١٧٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [تحفة ٢٠٥٤، معتلى ١٣١١].

١٧٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى - يَعْنِي الطَّبَّاعَ - قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ عَنِ الأَزْهَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاحِداً أَحَداً صَمَداً لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلاَ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ حَسَنَةٍ»(٢). [تحفة ٢٠٥٦، معتلى ١٣١٠].

١٧٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيماً الدَّارِيَّ، يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِحَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ»(٣). [تحفة ٢٠٥٢، معتلى ١٣١٤].

١٧٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَدَاوُدَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلاَةُ فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ

---

(١) أبو داود الصلاة (٨٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٢٥، ١٤٢٦)، الدارمي الصلاة (١٣٥٥).

(٢) أخرجه الترمذى (٥/ ٥١٤، رقم ٣٤٧٣) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والخليل بن مرة ليس بالقوى عند أصحاب الحديث، قال محمد بن إسماعيل: هو منكر الحديث. والطبرانى (٢/ ٥٧، رقم ١٢٧٨).

(٣) الترمذي الفرائض (٢١١٢)، أبو داود الفرائض (٢٩١٨)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٥٢)، الدارمي الفرائض (٣٠٣٣).

كَامِلَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا، قَالَ لِلْمَلاَئِكَةِ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِى مِنْ تَطَوُّعٍ فَأَكْمِلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ ثُمَّ الزَّكَاةُ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ»(١). [تحفة ١٢٢٠٠، ١٥٥٠٣، معتلى ١٣١١].

١٧٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِىُّ أَنَّ رَوْحَ بْنَ زِنْبَاعٍ زَارَ تَمِيماً الدَّارِىَّ فَوَجَدَهُ يُنَقِّى شَعِيراً لِفَرَسِهِ - قَالَ: - وَحَوْلَهُ أَهْلُهُ، فَقَالَ لَهُ رَوْحٌ: أَمَا كَانَ فِى هَؤُلاَءِ مَنْ يَكْفِيكَ، قَالَ تَمِيمٌ: بَلَى وَلَكِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يُنَقِّى لِفَرَسِهِ شَعِيراً ثُمَّ يُعَلِّقُهُ عَلَيْهِ إِلاَّ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ»(٢). [معتلى ١٣١٣].

١٧٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، فَذَكَرَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ. [معتلى ١٣١٣].

١٧٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلاَ يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلاَ وَبَرٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ، هَذَا الدِّينَ بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الإِسْلاَمَ، وَذُلاًّ يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ»(٣). وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِىُّ يَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِى أَهْلِ بَيْتِى لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الْخَيْرُ وَالشَّرَفُ وَالْعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِراً الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالْجِزْيَةُ. [معتلى ١٣١٢، مجمع ٦/ ١٤، ٨/ ٢٦٢].

---

(١) أبو داود الصلاة (٨٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤٢٥، ١٤٢٦)، الدارمي الصلاة (١٣٥٥).

(٢) أخرجه الطبرانى (٢/ ٥١، رقم ١٢٥٤)، والطبرانى فى الأوسط (٢/ ٣٠، رقم ١١٣٣)، والصغير (١/ ٣١، رقم ١٤)، وفى مسند الشاميين (١/ ٤١، رقم ٣٠).

(٣) أخرجه الطبرانى (٢/ ٥٨، رقم ١٢٨٠)، قال الهيثمى (٦/ ١٤): رجال أحمد رجال الصحيح. والحاكم (٤/ ٤٧٧، رقم ٨٣٢٦)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقى (٩/ ١٨١، رقم ١٨٤٠٠).

١٧٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى أَمْلاَهُ عَلَيْنَا فِى النَّوَادِرِ، قَالَ: كَتَبَ إِلَىَّ أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ فِى لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ»(١). [تحفة ٢٠٥٨، معتلى ١٣١٧، مجمع ٢/ ٢٦٧].

٤٤٣ - حديث مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِماً فِى الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ نَجَّى مَكْرُوباً فَكَّ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ فِى حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى حَاجَتِهِ»(٢). [معتلى ٧٠٨٥، مجمع ٦/ ٢٤٦].

١٧٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِى هَذَا الْحَدِيثَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُقْبَةَ - قَالَ ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ: - أَتَى مَسْلَمَةَ ابْنَ مُخَلَّدٍ بِمِصْرَ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَوَّابِ شَىْءٌ فَسَمِعَ صَوْتَهُ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّى لَمْ آتِكَ زَائِراً وَلَكِنِّى جِئْتُكَ لِحَاجَةٍ أَتَذْكُرُ يَوْمَ - قَالَ عَبَّادٌ فِى حَدِيثِهِ: - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَلِمَ مِنْ أَخِيهِ سَيِّئَةً فَسَتَرَهَا سَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: لِهَذَا جِئْتُ، قَالَ ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ فِى حَدِيثِهِ: رَكِبَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى مِصْرَ(٣). [معتلى ٧٠٨٥].

٤٤٤ - حديث أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

١٧٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ الْجُعْفِىُّ، حَدَّثَنَا بِهِ

---

(١) الدارمي فضائل القرآن (٣٤٥٠، ٣٤٥٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٢٨، رقم ١٨٩٣٦)، وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج (١/ ٩٥، رقم ١١٣)، والخطيب (١٣/ ١٥٥، رقم ٧١٣٤).

(٣) أخرجه الطبرانى (١٧/ ٣٤٩، رقم ٩٦٢)، والرافعى (٣/ ٩٣). قال الهيثمى (١/ ١٣٤): رواه الطبرانى فى الكبير هكذا وفى الأوسط عن محمد بن سيرين قال خرج عقبة بن عامر فذكره مختصرا ورجال الكبير رجال الصحيح.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِى الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَرَ فَدَنَا وَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»(١). [تحفة ١٧٣٥، معتلى ١١٠٤].

١٧٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ فَدَنَا مِنَ الإِمَامِ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»(٢). [تحفة ١٧٣٥، معتلى ١١٠٤].

١٧٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِى حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ غَدَا وَابْتَكَرَ». [تحفة ١٧٣٥، معتلى ١١٠٤].

٤٤٥ - حديث سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ السَّكُونِيِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ - يَعْنِى ابْنَ الْمُنْذِرِ - حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُفَيْلٍ السَّكُونِيُّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أُتِيتَ بِطَعَامٍ مِنَ السَّمَاءِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَبِمَاذَا، قَالَ: «بِمِسْخَنَةٍ». قَالُوا: فَهَلْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ عَنْكَ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَمَا فُعِلَ بِهِ، قَالَ: «رُفِعَ وَهُوَ يُوحَى إِلَىَّ أَنِّى مَكْفُوتٌ غَيْرُ لابِثٍ فِيكُمْ، وَلَسْتُمْ لابِثِينَ بَعْدِى إِلاَّ قَلِيلاً بَلْ تَلْبَثُونَ حَتَّى تَقُولُوا مَتَى، وَسَتَأْتُونَ أَفْنَاداً يُفْنِى بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَبَيْنَ يَدَىِ السَّاعَةِ مُوتَانٌ شَدِيدٌ وَبَعْدَهُ سَنَوَاتُ الزَّلازِلِ»(٣). [معتلى ٢٦٩٧، مجمع ٧/٣٠٦].

---

(١) الترمذي الجمعة (٤٩٦)، النسائي الجمعة (١٣٨١، ١٣٨٤، ١٣٩٨)، أبو داود الطهارة (٣٤٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٨٧)، الدارمي الصلاة (١٥٤٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الدارمي المقدمة (٥٥).

١٧٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ نُفَيْلٍ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّى سَئِمْتُ الْخَيْلَ وَأَلْقَيْتُ السِّلاَحَ وَوَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، قُلْتُ: لاَ قِتَالَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ جَاءَ الْقِتَالُ لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ يَرْفَعُ اللَّهُ قُلُوبَ أَقْوَامٍ فَيُقَاتِلُونَهُمْ وَيَرْزُقُهُمُ اللَّهُ مِنْهُمْ حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، أَلاَ إِنَّ عُقْرَ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١). [تحفة ٤٥٦٣، معتلى ٢٦٩٦].

٤٤٦ - حديث يَزِيدَ بْنِ الأَخْنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى بِخَطِّ يَدِهِ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ وَكَانَ فِى كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَخْنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنَافُسَ بَيْنَكُمْ إِلاَّ فِى اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَيَتَّبِعُ مَا فِيهِ فَيَقُولُ: رَجُلٌ لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَانِى مِثْلَ مَا أَعْطَى فُلاَناً فَأَقُومَ بِهِ كَمَا يَقُومُ بِهِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُ وَيَتَصَدَّقُ فَيَقُولُ: رَجُلٌ لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَانِى مِثْلَ مَا أَعْطَى فُلاَناً فَأَتَصَدَّقَ بِهِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَكَ النَّجْدَةَ تَكُونُ فِى الرَّجُلِ وَسَقَطَ بَاقِى الْحَدِيثِ(٢). [معتلى ٧٥٤٣، مجمع ٣/ ١٠٨].

٤٤٧ - حديث غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ أَوِ الْحَارِثِ بْنِ غُضَيْفٍ، قَالَ: مَا

---

(١) النسائي الخيل (٣٥٦١).

(٢) أخرجه الطبرانى (٢٢/ ٢٣٩، رقم ٦٢٦)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/ ٣٣٧، رقم ١٩٧٢)، والطبرانى فى الأوسط (٢/ ٣٧٥، رقم ٢٢٧١)، والطبرانى فى الصغير (١/ ٩٣، رقم ١٢٥). قال الهيثمى (٣/ ١٠٨): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه سليمان بن موسى وفيه كلام وقد وثقه جماعة.

نَسِيتُ مِنَ الأَشْيَاءِ مَا نَسِيتُ أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعاً يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِى الصَّلاَةِ. [معتلى ٢١٤٤].

١٧٤٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ غُضَيْفٍ أَوْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَا نَسِيتُ مِنَ الأَشْيَاءِ لَمْ أَنْسَ أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعاً يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِى الصَّلاَةِ. [معتلى ٢١٤٤].

١٧٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنِى الْمَشْيَخَةُ أَنَّهُمْ حَضَرُوا عِنْدَ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الثُّمَالِىِّ حِينَ اشْتَدَّ سَوْقُهُ فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ يس، قَالَ: فَقَرَأَهَا صَالِحُ بْنُ شُرَيْحٍ السَّكُونِىُّ فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ مِنْهَا قُبِضَ، قَالَ: وَكَانَ الْمَشْيَخَةُ يَقُولُونَ: إِذَا قُرِئَتْ عِنْدَ الْمَيِّتِ خُفِّفَ عَنْهُ بِهَا، قَالَ صَفْوَانُ: وَقَرَأَهَا عِيسَى بْنُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ ابْنِ مَعْبَدٍ. [معتلى ٦٨٨٩، ١٢٧٧٢، مجمع ٢/ ٣٢١].

١٧٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ الرَّحَبِىِّ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الثُّمَالِىِّ، قَالَ: بَعَثَ إِلَىَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، فَقَالَ: يَا أَبَا أَسْمَاءَ إِنَّا قَدْ أَجْمَعْنَا النَّاسَ عَلَى أَمْرَيْنِ، قَالَ: وَمَا هُمَا، قَالَ: رَفْعُ الأَيْدِى عَلَى الْمَنَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْقَصَصُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمَا أَمْثَلُ بِدْعَتِكُمْ عِنْدِى وَلَسْتُ مُجِيبَكَ إِلَى شَىْءٍ مِنْهُمَا، قَالَ: لِمَ، قَالَ: لأَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلاَّ رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ». فَتَمَسُّكٌ بِسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَةٍ(١). [معتلى ٦٨٨٨، مجمع ١/ ١٨٨].

٤٤٨ - حديث رَجُل مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ

١٧٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ شُفْعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ يُقَالُ لِلْوِلْدَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا

---

(١) قال الهيثمى (١/ ١٨٨): رواه أحمد، والبزار، وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم، وهو منكر الحديث.

وأُمَّهَاتُنَا، قَالَ: فَيَأْتُونَ، قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا لِى أَرَاهُمْ مُحْبَنْطِئِينَ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ آبَاؤُنَا وأُمَّهَاتُنَا، قَالَ: فَيَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وآبَاؤُكُمْ»(١). [معتلى ١١٠٥٣، مجمع ٣/ ١١، ١٠/ ٣٨٣].

٤٤٩ – حديث حَابِسِ بْنِ سَعْدٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٤٣٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ الرَّحَبِىُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَابِرٍ الأَلْهَانِىَّ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَابِسُ بْنُ سَعْدٍ الطَّائِىُّ مِنَ السَّحَرِ وَقَدْ أَدْرَكَ النَّبِىَّ ﷺ فَرَأَى النَّاسَ يُصَلُّونَ فِى مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مُرَاءُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَرْعِبُوهُمْ فَمَنْ أَرْعَبَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَأَتَاهُمُ النَّاسُ فَأَخْرَجُوهُمْ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الْمَلائِكَةَ تُصَلِّى مِنَ السَّحَرِ فِى مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ. [معتلى ٢١٢٧].

٤٥٠ – حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٤٣٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَجَا مِنْ ثَلاثٍ فَقَدْ نَجَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ مَوْتِى وَالدَّجَّالِ وَقَتْلِ خَلِيفَةٍ مُصْطَبِرٍ بِالْحَقِّ مُعْطِيهِ»(٢). [معتلى ٣١١٢، مجمع ٧/ ٣٣٤].

٤٥١ – حديث خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٤٣٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ الْحِمْصِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَثِيرٍ الْمُحَارِبِىَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَرَشَةَ بْنَ الْحُرِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ستَكُونُ مِنْ بَعْدِى فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِى

---

(١) قال الهيثمى (٣/ ١١): رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ١٠٨، رقم ٤٥٤٨) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والضياء (٩/ ٢٨١، رقم ٢٤٤). قال الهيثمى (٧/ ٣٣٤): رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح غير ربيعة ابن لقيط وهو ثقة.

فَمَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ فَلْيَمْشِ بِسَيْفِهِ إِلَى صَفَاةٍ فَلْيَضْرِبْهُ بِهَا حَتَّى يَنْكَسِرَ ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ لَهَا حَتَّى تَنْجَلِيَ عَمَّا انْجَلَيَتْ»(١). [معتلى ٢٣٠٩، مجمع ٧/ ٣٠٠].

٤٥٢ - حديث أَبِى جُمُعَةَ حَبِيبِ بْنِ سِبَاعٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَوْفٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا جُمُعَةَ حَبِيبَ بْنَ سِبَاعٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِىَّ ﷺ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ عَامَ الأَحْزَابِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتَهَا. فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ. [معتلى ٧٩٠٩، مجمع ١/ ٣٢٤].

١٧٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَسِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِى صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو جُمُعَةَ، قَالَ: تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا أَسْلَمْنَا مَعَكَ وَجَاهَدْنَا مَعَكَ، قَالَ: «نَعَمْ قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِى يُؤْمِنُونَ بِى وَلَمْ يَرَوْنِى»(٢). [معتلى ٧٩٠٨، مجمع ١٠/ ٦٦].

١٧٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَسِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنْ أَبِى مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِى جُمُعَةَ: رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً جَيِّداً تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا أَسْلَمْنَا مَعَكَ وَجَاهَدْنَا مَعَكَ، قَالَ: «نَعَمْ قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِى وَلَمْ يَرَوْنِى»(٣). [معتلى ٧٩٠٨، مجمع ١٠/ ٦٦].

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٢/ ٢٢٥، رقم ٩٢٤)، والطبرانى (٤/ ٢١٨، رقم ٤١٨٠) قال الهيثمى (٧/ ٣٠٠): فيه أبو كثير المحاربى ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. وأخرجه: ابن عدى (٢/ ٩٧، ترجمة ٣١٥ ثابت بن عجلان).

(٢) الدارمي الرقاق (٢٧٤٤).

(٣) انظر التخريج السابق.

ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مُعَادٌ فَلَمْ أَكْتُبْهُ.

٤٥٣ - حديث وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى

عَنْهُ مُعَادٌ أَيْضاً فِي الْمَكِّيِّينَ وَالْمَدَنِيِّينَ إِلاَّ أَحَادِيثَ مِنْهَا قَدْ أَثْبَتُّهَا هَا هُنَا وَبَاقِيهَا فِي الْمَكِّيِّينَ وَالْمَدَنِيِّينَ.

١٧٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَوْزَاعِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ، يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَزْعُمُونَ أَنِّي مِنْ آخِرِكُمْ وَفَاةً أَلاَ إِنِّي مِنْ أَوَّلِكُمْ وَفَاةً وَتَتْبَعُونِي أَفْنَاداً يُهْلِكُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً»[١]. [معتلى ٧٥٠٥].

١٧٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: دَعَانِي وَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ وَقَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَقَالَ: يَا حَيَّانُ قُدْنِي إِلَى يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: أَبْشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ»[٢]. [معتلى ٧٥٠٤].

١٧٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يُدْعَى الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرَيَا أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ»[٣]. [تحفة ١١٧٤٥، معتلى ٧٥٠٧].

١٧٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

---

(١) أخرجه أبو يعلى (١٣/ ٤٧٣، رقم ٧٤٨٨)، وابن حبان (١٥/ ٢١، رقم ٦٦٤٦)، والطبراني (٢٢/ ٦٩، رقم ١٦٧). قال الهيثمي (٧/ ٣٠٦): رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) الدارمي الرقاق (٢٧٣١).

(٣) البخاري المناقب (٣٣١٨).

ابْنُ حَرْبٍ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ رُؤْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْوَاحِدِ النَّصْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ يَذْكُرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَالْوَلَدَ الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ»[١]. [تحفة ١١٧٤٤، معتلى ٧٥١٠].

١٧٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ مَكَانَ التَّوْرَاةِ السَّبْعَ وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الزَّبُورِ الْمِئِينَ، وَأُعْطِيتُ مَكَانَ الإِنْجِيلِ الْمَثَانِيَ، وَفُضِّلْتُ بِالْمُفَصَّلِ»[٢]. [معتلى ٧٥٠٣، مجمع ١/١٩٧، ٧/٤٦، ١٥٨].

١٧٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمُ الْفِرَى مَنْ يُقَوِّلُنِي مَا لَمْ أَقُلْ، وَمَنْ أَرَى عَيْنَهُ فِي الْمَنَامِ مَا لَمْ تَرَ وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ»[٣]. [معتلى ٧٥٠٧].

١٧٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُنْزِلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ لِسِتٍّ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، وَالإِنْجِيلُ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الْقُرْآنُ

---

(١) الترمذي الفرائض (٢١١٥)، أبو داود الفرائض (٢٩٠٦)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٤٢).

(٢) قال الهيثمى (٧/٤٦): فيه عمران القطان وثقه ابن حبان غيره وضعفه النسائى وغيره وبقية رجاله ثقات. وأخرجه الطبرانى (٢٢/٧٥، رقم ١٨٦)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/٤٦٥، رقم ٢٤١٥ مكرر). وأخرجه: الطيالسى (ص ١٣٦، رقم ١٠١٢)، وأبو نعيم فى معرفة الصحابة (٥/٢٧١٦، رقم ٦٤٨٥). وقال المناوى (١/٥٦٦): فيه عمرو بن مرزوق، أورده الذهبى فى الضعفاء وقال: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. وعن أبى قلابة المرسل: أخرجه ابن الضريس فى فضائل القرآن (ص ٨٢، رقم ١٥٧).

(٣) البخاري المناقب (٣٣١٨).

لأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ»[(١)]. [معتلى ٧٥١٦].

١٧٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى عَبْلَةَ عَنِ الْغَرِيفِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ، فَقَالُوا: إِنَّ صَاحِباً لَنَا أَوْجَبَ، قَالَ: «فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً يَفْدِى اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ»[(٢)]. [تحفة ١١٧٤٨، معتلى ٧٥٠١].

١٧٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو عَمَّارٍ شَدَّادٌ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى بَنِى كِنَانَةَ مِنْ بَنِى إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِى كِنَانَةَ قُرَيْشاً، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِى هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِى مِنْ بَنِى هَاشِمٍ»[(٣)]. [تحفة ١١٧٤١، معتلى ٧٥٠٦].

١٧٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ شَدَّادٍ أَبِى عَمَّارٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِى إِسْمَاعِيلَ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِى كِنَانَةَ قُرَيْشاً، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِى هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِى مِنْ بَنِى هَاشِمٍ»[(٤)]. [تحفة ١١٧٤١، معتلى ٧٥٠٦].

١٧٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ شَدَّادٍ أَبِى عَمَّارٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَذَكَرُوا عَلِيًّا فَلَمَّا قَامُوا، قَالَ لِى: أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمَا رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَتَيْتُ فَاطِمَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ عَلِيٍّ، قَالَتْ: تَوَجَّهَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى

---

(١) أخرجه الطبرانى (٢٢/ ٧٥، رقم ١٨٥)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/ ٤١٤، رقم ٢٢٤٨)، والطبرانى فى الأوسط (٤/ ١١١، رقم ٣٧٤٠). قال الهيثمى (١/ ١٩٧): رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، والأوسط، وفيه عمران بن داود القطان ضعفه يحيى ووثقه ابن حبان، وقال أحمد أرجو أن يكون صالح الحديث، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أبو داود العتق (٣٩٦٤).

(٣) مسلم الفضائل (٢٢٧٦)، الترمذي المناقب (٣٦٠٥، ٣٦٠٦).

(٤) انظر التخريج السابق.

جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ومَعَهُ عَلِيٌّ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ آخِذٌ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِهِ حَتَّى دَخَلَ، فَأَدْنَى عَلِيًّا وفَاطِمَةَ فَأَجْلَسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وأَجْلَس حَسَناً وَحُسَيْناً كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ لَفَّ عَلَيْهِمْ ثَوْبَهُ أَوْ قَالَ: كِسَاءً، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلاَءِ أَهْلُ بَيْتِي وأَهْلُ بَيْتِي أَحَقُّ». [معتلى ٧٥٠٩، مجمع ٩/ ١٦٧].

١٧٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الشَّامِيُّ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا فَسِيلَةُ أَنَّهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ، قَالَ: «لاَ ولَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ»(١). قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَبَاهَا - يَعْنِي فَسِيلَةَ - وَاثِلَةُ بْنُ الأَسْقَعِ وَرَأَيْتُ أَبِي جَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي آخِرِ أَحَادِيثِ وَاثِلَةَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَلْحَقَهُ فِي حَدِيثِ وَاثِلَةَ. [تحفة ١١٧٥٧، معتلى ٧٥١٨، مجمع ٦/ ٢٤٤].

٤٥٤ - حديث رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُجِيبَ - وَتُجِيبُ بَطْنٌ مِنْ كِنْدَةَ - عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ حُنَيْناً فَقَامَ فِينَا خَطِيباً، فَقَالَ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، ولاَ أَنْ يَبْتَاعَ مَغْنَماً حَتَّى يُقْسَمَ، ولاَ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ، ولاَ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ»(٢). [تحفة ٣٦١٥، معتلى ٢٣٦٩].

١٧٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ وَفَاءٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ

(١) أبو داود الأدب (٥١١٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٤٩).

(٢) أبو داود النكاح (٢١٥٨)، الجهاد (٢٧٠٨)، الدارمي السير (٢٤٧٧).

الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»(١). [معتلى ٢٣٧١].

١٧٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ. وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ لِرَجُلٍ - أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ وَلاَ يَقَعُ عَلَى أَمَةٍ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ يَبِينَ حَمْلُهَا»(٢). [تحفة ٣٦١٥، معتلى ٢٣٦٩].

١٧٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوطَأَ الأَمَةُ حَتَّى تَحِيضَ وَعَنِ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ(٣). [تحفة ٣٦١٥، معتلى ٢٣٦٩].

١٧٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ شُيَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ عَنْ أَبِي سَالِمٍ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ أَحَدُنَا يَأْخُذُ النَّاقَةَ عَلَى النِّصْفِ مِمَّا يَغْنَمُ حَتَّى أَنَّ لأَحَدِنَا الْقِدْحَ وَلِلآخَرِ النَّصْلَ وَالرِّيشَ(٤). [تحفة ٣٦١٦، معتلى ٢٣٧٠].

١٧٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ شُيَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ، قَالَ: كَانَ مَسْلَمَةُ بْنُ مُخَلَّدٍ عَلَى أَسْفَلِ الأَرْضِ - قَالَ: - فَاسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ فَسِرْنَا مَعَهُ مِنْ شَرِيكٍ إِلَى كَوْمِ عَلْقَامَ أَوْ مِنْ كَوْمِ عَلْقَامَ إِلَى شَرِيكٍ، قَالَ: فَقَالَ رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ: كُنَّا نَغْزُو عَلَى عَهْدِ

---

(١) أخرجه البزار (٦/ ٢٩٩، رقم:٢٣١٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣٢١ رقم: ٣٢٨٥). قال الهيثمي (١٠/ ١٦٣): رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير وأسانيدهم حسنة.

(٢) أبو داود النكاح (٢١٥٨)، الجهاد (٢٧٠٨)، الدارمي السير (٢٤٧٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) النسائي الزينة (٥٠٦٧)، أبو داود الطهارة (٣٦).

رَسُول اللَّهِ ﷺ فيأْخُذُ أَحدُنَا جمَلَ أَخِيهِ عَلَى أَنَّ لَهُ النِّصفَ مِمَّا يَغْنَمُ - قَالَ: - حتَّى إِنَّ أَحدَنَا لَيطِيرُ لَهُ الْقِدحُ ولِلآخرِ النَّصْلُ والرِّيشُ، قَالَ: فقَالَ رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحيَاةَ ستَطُولُ بِكَ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عقَدَ لِحيَتَهُ أَوْ تَقلَّدَ وَتراً أَوِ استَنْجَى بِرَجِيعِ دابَّةٍ أَوْ عظْمٍ فقَدْ برِئَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ علَى مُحمَّدٍ ﷺ»[1]. [تحفة ٣٦١٦، معتلى ٢٣٧٠].

١٧٤٥٩ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنَا حسَنُ بنُ مُوسَى الأَشْيَبُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حدَّثَنَا عيَّاشُ بْنُ عبَّاسٍ عَنْ شُيَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ، قَالَ: حدَّثَنَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: كَانَ أَحدُنَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ جمَلَ أَخِيهِ علَى أَنْ يُعْطِيَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ ولَهُ النِّصفُ حتَّى إِنَّ أَحدَنَا لَيطِيرُ لَهُ النَّصْلُ والرِّيشُ والآخرُ الْقِدحُ ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحيَاةَ ستَطُولُ بِكَ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عقَدَ لِحيَتَهُ أَوْ تَقلَّدَ وَتراً أَوِ استَنْجَى بِرَجِيعِ دابَّةٍ أَوْ عظْمٍ فَإِنَّ مُحمَّداً برِيءٌ مِنْهُ»[2]. [تحفة ٣٦١٦، معتلى ٢٣٧٠].

١٧٤٦٠ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى تُجِيبَ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، قَالَ: غزَوْنَا معَ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصارِيِّ قَرْيَةً مِنْ قُرَى الْمَغْرِبِ يُقَالُ لَهَا جرْبَةُ فقَامَ فِينَا خطِيباً، فقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لاَ أَقُولُ فِيكُمْ إِلاَّ مَا سمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَامَ فِينَا يوْمَ حُنَيْنٍ، فقَالَ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ ماءَهُ زرْعَ غيْرِهِ - يعْنِي إِتْيَانَ الْحبَالَى مِنَ السَّبَايَا - وأَنْ يُصِيبَ امْرَأَةً ثَيِّباً مِنَ السَّبْيِ حتَّى يَسْتَبْرِئَهَا يعْنِي إِذَا اشْتَرَاهَا - وأَنْ يَبِيعَ مغْنَماً حتَّى يُقْسَمَ وأَنْ يرْكَبَ دابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حتَّى إِذَا أَعْجفَهَا ردَّهَا فِيهِ وأَنْ يلْبَسَ ثوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ ردَّهُ فِيهِ»[3]. [تحفة ٣٦١٥، معتلى ٢٣٦٩].

١٧٤٦١ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) النسائي الزينة (٥٠٦٧)، أبو داود الطهارة (٣٦).

(٣) أبو داود النكاح (٢١٥٨)، الجهاد (٢٧٠٨)، الدارمي السير (٢٤٧٧).

إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ الْمِصْرِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَ حَنَشاً الصَّنْعَانِىَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِىَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَبْتَاعَنَّ ذَهَباً بِذَهَبٍ إِلاَّ وَزْناً بِوَزْنٍ، وَلاَ يَنْكِحُ ثَيِّباً مِنَ السَّبْيِ حَتَّى تَحِيضَ»[١]. [تحفة ٣٦١٥، معتلى ٢٣٦٩].

١٧٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِى حَنَشٌ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ غَزْوَةَ جَرْبَةَ فَقَسَمَهَا عَلَيْنَا وَقَالَ لَنَا رُوَيْفِعُ: مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذَا السَّبْيِ فَلاَ يَطَؤُهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَسْقِىَ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»[٢]. [تحفة ٣٦١٥، معتلى ٢٣٦٩].

١٧٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ شُيَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ شَيْبَانَ الْقِتْبَانِىَّ، يَقُولُ: اسْتَخْلَفَ مَسْلَمَةُ بْنُ مُخَلَّدٍ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِىَّ عَلَى أَسْفَلِ الأَرْضِ، قَالَ: فَسِرْنَا مَعَهُ، قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِى فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَراً أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ بِعَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّداً بَرِىءٌ مِنْهُ»[٣]. [تحفة ٣٦١٦، معتلى ٢٣٧٠].

١٧٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ، قَالَ: عَرَضَ مَسْلَمَةُ بْنُ مُخَلَّدٍ وَكَانَ أَمِيراً عَلَى مِصْرَ عَلَى رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنْ يُوَلِّيَهُ الْعُشُورَ فَقَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِى النَّارِ»[٤]. [معتلى ٢٣٧١، مجمع ٣/ ٨٨].

٤٥٥ - حديث حَابِسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

١٧٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، قَالَ:

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) النسائي الزينة (٥٠٦٧)، أبو داود الطهارة (٣٦).

(٤) أخرجه الطبراني (٥/ ٢٩ رقم ٤٤٩٣)، قال الهيثمى (٣/ ٨٨): فيه ابن لهيعة وفيه كلام.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَابِرٍ الأَلْهَانِيَّ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَابِسُ بْنُ سَعْدٍ الطَّائِيُّ مِنَ السَّحَرِ وَقَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى النَّاسَ يُصَلُّونَ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مُرَاءُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَرْعِبُوهُمْ فَمَنْ أَرْعَبَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: فَأَتَاهُمُ النَّاسُ فَأَخْرَجُوهُمْ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الْمَلائِكَةَ تُصَلِّي مِنَ السَّحَرِ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ. [معتلى ٢١٢٧، مجمع ٢/ ١٦].

٤٥٦ – حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٤٦٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَجَا مِنْ ثَلاثٍ فَقَدْ نَجَا – ثَلاثَ مَرَّاتٍ – مَوْتِي وَالدَّجَّالِ وَقَتْلِ خَلِيفَةٍ مُصْطَبِرٍ بِالْحَقِّ مُعْطِيهِ»(١). [معتلى ٣١١٢، مجمع ٧/ ٣٣٤].

١٧٤٦٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ حَوَالَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ دَوْمَةٍ وَعِنْدَهُ كَاتِبٌ لَهُ يُمْلِي عَلَيْهِ فَقَالَ: «أَلاَ أَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ». قُلْتُ: لاَ أَدْرِي مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً فِي الأُولَى: «نَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ». قُلْتُ: لاَ أَدْرِي فِيمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَكَبَّ عَلَى كَاتِبِهِ يُمْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ». قُلْتُ: لاَ أَدْرِي مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَكَبَّ عَلَى كَاتِبِهِ يُمْلِي عَلَيْهِ، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِي الْكِتَابِ عُمَرُ فَعَرَفْتُ أَنَّ عُمَرَ لاَ يُكْتَبُ إِلاَّ فِي خَيْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ». قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ حَوَالَةَ كَيْفَ تَفْعَلُ فِي فِتْنَةٍ تَخْرُجُ فِي أَطْرَافِ الأَرْضِ كَأَنَّهَا صَيَاصِي بَقَرٍ». قُلْتُ: لاَ أَدْرِي مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَفْعَلُ فِي أُخْرَى تَخْرُجُ بَعْدَهَا كَأَنَّ الأُولَى فِيهَا انْتِفَاجَةُ أَرْنَبٍ». قُلْتُ: لاَ أَدْرِي مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «اتَّبِعُوا هَذَا»، قَالَ: وَرَجُلٌ مُقَفٍّ حِينَئِذٍ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَسَعَيْتُ وَأَخَذْتُ بِمَنْكِبَيْهِ فَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ١٠٨، رقم ٤٥٤٨) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والضياء (٩/ ٢٨١، رقم ٢٤٤). قال الهيثمى (٧/ ٣٣٤): رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح غير ربيعة ابن لقيط وهو ثقة.

اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَذَا، قَالَ: «نعم»، قَالَ: وَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. [معتلى ٣١١٤، مجمع ٩/ ٨٨].

١٧٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِى بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِى قُتَيْلَةَ عَنِ ابْنِ حَوَالَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَصِيرُ الأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونَ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ جُنْدٌ بِالشَّامِ وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ»، فَقَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خِرْ لِى يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَاكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهُ خِيرَةُ اللَّهِ مِنْ أَرْضِهِ يَجْتَبِى إِلَيْهِ خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ وَاسْقُوا مِنْ غُدُرِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ تَوَكَّلَ لِى بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ»[1]. [تحفة ٥٢٤٨، معتلى ٣١١٣].

١٧٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَجَا مِنْ ثَلاَثٍ فَقَدْ نَجَا - ثَلاَثَ مَرَّاتٍ - مَوْتِى وَالدَّجَّالِ وَقَتْلِ خَلِيفَةٍ مُصْطَبِرٍ بِالْحَقِّ مُعْطِيهِ». [معتلى ٣١١٢، مجمع ٧/ ٣٣٤].

٤٥٧ - حديث عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْقَيْسِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَاصِمٍ اللَّيْثِىُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَسَلَّحْتُ رَجُلاً سَيْفاً - قَالَ: - فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا لاَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلاً فَلَمْ يَمْضِ لأَمْرِى أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِى لأَمْرِى»[2]. [تحفة ١٠٠١٢، معتلى ٦١٥٦].

١٧٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَالِكٍ اللَّيْثِىُّ، قَالَ: بَيْنَمَا

---

(١) أبو داود الجهاد (٢٤٨٣).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٦٢٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يخْطُبُ، إِذْ قَالَ الْقَائِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا قَالَ الَّذِى قَالَ إِلاَّ تَعَوُّذاً مِنَ الْقَتْلِ، فَذَكَرَ قِصَّتَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْرَفُ الْمَسَاءَةُ فِى وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَى عَلَى مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً»، قَالَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ(١). [تحفة ١٠٠١٣، معتلى ٦١٥٦، مجمع ١/ ٢٦].

١٧٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، قَالَ: جَمَعَ بَيْنِى وَبَيْنَ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ رَجُلٌ فَحَدَّثَنِى عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ سَرِيَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَشُوا أَهْلَ مَاءٍ صُبْحاً فَبَرَزَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: إِنِّى مُسْلِمٌ فَقَتَلَهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا أَخْبَرُوا النَّبِىَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَهُوَ يَقُولُ إِنِّى مُسْلِمٌ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذاً، فَصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجْهَهُ وَمَدَّ يَدَهُ الْيُمْنَى، فَقَالَ: «أَبَى اللَّهُ عَلَى مَنْ قَتَلَ مُسْلِماً». ثَلاثَ مَرَّاتٍ. [تحفة ١٠٠١٣، معتلى ٦١٥٦، مجمع ٧/ ٢٩٣].

٤٥٨ - حديث خَرَشَةَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ الْحِمْصِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَثِيرٍ الْمُحَارِبِىَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَرَشَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِى فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا

---

(١) عن عقبة بن مالك: أخرجه النسائى فى الكبرى (٥/ ١٧٥، رقم ٨٥٩٣)، والطبرانى (١٧/ ٣٥٥، رقم ٩٨٠)، والحاكم (١/ ٦٧، رقم ٤٨)، والبيهقى (٨/ ٢٢، رقم ١٥٦٤١)، وابن أبى شيبة (٦/ ٤٨١، رقم ٣٣١٠٨). قال الهيثمى (١/ ٢٧): رواه الطبرانى فى الكبير، وأحمد، وأبو يعلى إلا أنه قال عقبة بن خالد بدل عقبة بن مالك، ورجاله ثقات كلهم. وقال المناوى (٢/ ١٩٩): قال العراقى فى أماليه: حديث صحيح، وقال الذهبى فى الكبائر: على شرط مسلم. وعن عقبة بن خالد: أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (١/ ٢٧) قال الهيثمى: رجاله ثقات. قال الحافظ فى الإصابة (٤/ ٥١٩، ترجمة ٥٦٠٠ عقبة بن خالد الليثى) صوابه ابن مالك. وقال أيضًا (٤/ ٥٢٥، ترجمة ٥٦١٥ عقبة بن مالك الليثى) وقع فى بعض النسخ من مسند أبى يعلى عقبة بن خالد، والصواب ابن مالك. وعزاه البوصيرى فى إتحاف الخيرة المهرة (٦/ ٣٧٤، رقم ٦٠٨٤) لأبى يعلى عن عقبة بن مالك.

خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ، وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِى فَمَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ فَلْيَمْشِ بِسَيْفِهِ إِلَى صَفَاةٍ فَلْيَضْرِبْهُ بِهَا حَتَّى يَنْكَسِرَ، ثُمَّ لِيَضْجِعْ لَهَا حَتَّى تَنْجَلِىَ عَمَّا انْجَلَتْ»(١). [معتلى ٢٣٠٩، مجمع ٧/ ٣٠٠].

٤٥٩ – حديث رَجُلٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

١٧٤٧٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِىُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِىِّ عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِىِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ صَحِبَهُ مِثْلَ مَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَا زَادَنِى عَلَى ثَلاَثِ كَلِمَاتٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ مِنْ فَضْلِ امْرَأَتِهِ وَلاَ تَغْتَسِلُ بِفَضْلِهِ وَلاَ يَبُولُ فِى مُغْتَسَلِهِ وَلاَ يَمْتَشِطُ فِى كُلِّ يَومٍ»(٢). [تحفة ١٥٥٥٤، معتلى ١١٠١٢].

١٧٤٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِىِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِىِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلاً قَدْ صَحِبَ النَّبِىَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَومٍ، وَأَنْ يَبُولَ فِى مُغْتَسَلِهِ، وَأَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَلْيَغْتَرِفُوا جَمِيعاً(٣). [تحفة ١٥٥٥٤، معتلى ١١٠١٢].

٤٦٠ – حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ

١٧٤٧٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ – هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ – حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِى حَبِيبَةَ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَلِى حَاجَةٌ فَرَأَى عَلَىَّ خَلُوقاً فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ». فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ». فَذَهَبْتُ فَوَقَعْتُ فِى بِئْرٍ فَأَخَذْتُ مِشْقَةً فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ:

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٢/ ٢٢٥، رقم ٩٢٤)، والطبرانى (٤/ ٢١٨، رقم ٤١٨٠) قال الهيثمى (٧/ ٣٠٠): فيه أبو كثير المحاربى ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. وأخرجه: ابن عدى (٢/ ٩٧، ترجمة ٣١٥ ثابت بن عجلان).

(٢) النسائي الطهارة (٢٣٨)، أبو داود الطهارة (٢٨، ٨١).

(٣) انظر التخريج السابق.

«حَاجَتَكَ»[(١)]. [معتلى ١١١٧٣، مجمع ٥/ ١٥٥].

٤٦١ - حديث عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَلاَ تُصَلِّ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى - يَعْنِي - يَسْتَقِلَّ الرُّمْحُ بِالظِّلِّ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»[(٢)]. [معتلى ٦٨٢٩].

١٧٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ يَسِيرُ بِأَرْضِ الرُّومِ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ أَمَدٌ فَأَرَادَ أَنْ يَدْنُوَ مِنْهُمْ، فَإِذَا انْقَضَى الأَمَدُ غَزَاهُمْ، فَإِذَا شَيْخٌ عَلَى دَابَّةٍ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لاَ غَدْرٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَحُلَّنَّ عُقْدَةً وَلاَ يَشُدَّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ». فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَرَجَعَ وَإِذَا الشَّيْخُ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ[(٣)]. [تحفة ١٠٧٥٣، معتلى ٦٨٢٨].

١٧٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ الدِّمَشْقِيِّ وَعَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: رَغِبْتُ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٢)، النسائي الطهارة (١٤٧)، المواقيت (٥٧٢، ٥٨٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥١، ١٣٦٤)، الطهارة وسننها (٢٨٣).

(٣) الترمذي السير (١٥٨٠)، أبو داود الجهاد (٢٧٥٩).

عَنْ آلِهَةِ قَوْمِى فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَذكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَوَجَدْتُهُ مُسْتَخْفِياً بِشَأْنِهِ فَتَلَطَّفْتُ لَهُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْت لَهُ: مَا أَنْتَ، فَقَالَ: «نَبِىٌّ». فَقُلْت: وَمَا النَّبِىُّ فَقَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ». فَقُلْت: وَمَنْ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». قُلْتُ: بِمَاذَا أَرْسَلَكَ، فَقَالَ: «بِأَنْ تُوصَلَ الأَرْحَامُ وَتُحْقَنَ الدِّمَاءُ وَتُؤَمَّنَ السُّبُلُ وَتُكَسَّرَ الأَوْثَانُ وَيُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ يُشْرَكُ بِهِ شَيْئاً». قُلْتُ: نِعْمَ مَا أَرْسَلَكَ بِهِ وَأُشْهِدُكَ أَنِّى قَدْ آمَنْتُ بِكَ وَصَدَّقْتُكَ أَفَأَمْكُثُ مَعَكَ أَمْ مَا تَرَى، فَقَالَ: «قَدْ تَرَى كَرَاهَةَ النَّاسِ لِمَا جِئْتُ بِهِ فَامْكُثْ فِى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِى قَدْ خَرَجْتُ مَخْرَجِى فَائْتِنِى». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٠٧٥٩، معتلى ٦٨٣٧].

١٧٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا السَّرِىُّ بْنُ يَحْيَى عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَسَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ فِى رَمَضَانَ. [معتلى ٦٨٣٥، مجمع ٣/ ١٦٥].

١٧٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْلَمَ - يَعْنِى - مَعَكَ فَقَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ». يَعْنِى أَبَا بَكْرٍ وَبِلاَلاً، فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِى مِمَّا تَعْلَمُ وَأَجْهَلُ هَلْ مِنَ السَّاعَاتِ سَاعَةٌ أَفْضَلُ مِنَ الأُخْرَى، قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ أَفْضَلُ فَإِنَّهَا مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّىَ الْفَجْرَ ثُمَّ انْهَهْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مَا دَامَتْ كَالْحَجَفَةِ حَتَّى تَنْتَشِرَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ وَيَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ تُصَلِّى فَإِنَّهَا مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يَسْتَوِىَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ، ثُمَّ انْهَهْ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُسْجَرُ فِيهَا الْجَحِيمُ فَإِذَا زَالَتْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّىَ الْعَصْرَ، ثُمَّ انْهَهُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ وَيَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»(١). وَكَانَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ يَقُولُ: أَنَا رُبُعُ الإِسْلاَمِ. وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يُصَلِّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. [تحفة ١٠٧٦٢، معتلى ٦٨٢٩].

١٧٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ - حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الدِّمَشْقِيُّ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنَ عَبَسَةَ صَاحِبَ الْعَقْلِ عَقْلِ الصَّدَقَةِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ بِأَيِّ شَيْءٍ تَدَّعِي أَنَّكَ رُبُعُ الإِسْلاَمِ، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَرَى النَّاسَ عَلَى ضَلاَلَةٍ وَلاَ أَرَى الأَوْثَانَ شَيْئاً، ثُمَّ سَمِعْتُ عَنْ رَجُلٍ يُخْبِرُ أَخْبَارَ مَكَّةَ وَيُحَدِّثُ أَحَادِيثَ فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِي وَإِذَا قَوْمُهُ عَلَيْهِ جُرَآءُ فَتَلَطَّفْتُ لَهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا أَنْتَ، قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ اللَّهِ». فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيُّ اللَّهِ، قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ: قُلْتُ: آللَّهُ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «بِأَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ وَلاَ يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ وَكَسْرِ الأَوْثَانِ وَصِلَةِ الرَّحِمِ». فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا، قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ أَوْ عَبْدٌ وَحُرٌّ». وَإِذَا مَعَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ وَبِلاَلٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ قُلْتُ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: «إِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَالْحَقْ بِي»، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي وَقَدْ أَسْلَمْتُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِراً إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الأَخْبَارَ حَتَّى جَاءَ رَكَبَةٌ مِنْ يَثْرِبَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الْمَكِّيُّ الَّذِي أَتَاكُمْ قَالُوا: أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ وَتَرَكْنَا النَّاسَ سِرَاعاً، قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ: فَرَكِبْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنِي، قَالَ: «نَعَمْ أَلَسْتَ أَنْتَ الَّذِي أَتَيْتَنِي بِمَكَّةَ»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَلاَ تُصَلِّ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الرُّمْحُ بِالظِّلِّ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ حِينَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَقْرَبُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ وَيَنْتَثِرُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ فَمِهِ وَخَيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ حِينَ يَنْتَثِرُ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلاَّ خَرَّتْ

خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَنَامِلِهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا قَدَمَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(١)، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرُو ابْنَ عَبَسَةَ انْظُرْ مَا تَقُولُ أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ كُلُّهُ فِي مَقَامِهِ، قَالَ: فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ: يَا أَبَا أُمَامَةَ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي وَاقْتَرَبَ أَجَلِي وَمَا بِي مِنْ حَاجَةٍ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى رَسُولِهِ لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً لَقَدْ سَمِعْتُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. [تحفة ١٠٧٥٩، معتلى ٦٨٣٧].

١٧٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ عَنْ سُلَيْمٍ - يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ - أَنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ، قَالَ لِعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: حَدِّثْنَا حَدِيثاً لَيْسَ فِيهِ تَرْدِيدٌ وَلاَ نِسْيَانٌ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ عُضْواً بِعُضْوٍ وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فَبَلَغَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»(٢). [تحفة ١٠٧٥٥، معتلى ٦٨٣٠].

١٧٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ - عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: أَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يَتَفَلَّى فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْمُسْلِمُ ذَهَبَ الإِثْمُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ»(٣)، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو ظَبْيَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا فَقَالَ:

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٢)، النسائي الطهارة (١٤٧)، المواقيت (٥٧٢، ٥٨٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥١، ١٣٦٤)، الطهارة وسننها (٢٨٣).

(٢) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٣٥، ١٦٣٨)، النسائي الجهاد (٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٥)، أبو داود العتق (٣٩٦٥، ٣٩٦٦).

(٣) أخرجه الطبراني فى الأوسط (٢/ ١٣٩، رقم ١٥٠٥)، والنسائى فى السنن الكبرى (٦/ ٢٠١، رقم ١٠٦٤٣)، والنسائى فى عمل اليوم والليلة (١/ ٤٧٠، رقم٨٠٧).

مَا حَدَّثَكُمْ فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِى حَدَّثَنَا، قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ ذَكَرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزَادَ فِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَبِيتُ عَلَى طُهْرٍ ثُمَّ يَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَذْكُرُ وَيَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْراً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ». [تحفة ١٠٧٥٤، معتلى ٦٨٣٨، مجمع ١/ ٢٢٣].

١٧٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَبِى نَجِيحٍ السُّلَمِىِّ، قَالَ: حَاصَرْنَا مَعَ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ حِصْنَ الطَّائِفِ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فَلَهُ دَرَجَةٌ فِى الْجَنَّةِ»[(١)]، قَالَ: فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْماً فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِى سَبِيلِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ عِدْلُ مُحَرَّرٍ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِى سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِماً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وِفَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْماً مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وِفَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْماً مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ». [تحفة ١٠٧٦٨، معتلى ٦٨٣٠].

١٧٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ، قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو ظَبْيَةَ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَبَلَغَ مُخْطِئاً أَوْ مُصِيباً فَلَهُ مِنَ الأَجْرِ كَرَقَبَةٍ أَعْتَقَهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»[(٢)]. [معتلى ٦٨٣٠].

١٧٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنِى الأَسْوَدُ بْنُ الْعَلاَءِ عَنْ حُوَىٍّ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ

---

(١) أخرجه الطيالسي (١/ ١٥٧، رقم ١١٥٤)، وابن حبان (١٠/ ٤٧٥، رقم ٤٦١٥)، والنسائي (٦/ ٢٦، رقم ٣١٤٣)، والحاكم (٣/ ٥١، رقم ٤٣٧١) وقال: صحيح عال ولم يخرجاه. والبيهقي (١٠/ ٢٧٢، رقم٢١١٠٠).

(٢) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٣٥، ١٦٣٨)، النسائي الجهاد (٣١٤٢، ٣١٤٣، ٣١٤٥)، أبو داود العتق (٣٩٦٥، ٣٩٦٦).

الْمَلَكِ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: كَيْفَ الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الصُّنَابِحِيُّ أَنَّهُ لَقِيَ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ فَقَالَ: هَلْ مِنْ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ زِيَادَةَ فِيهِ وَلاَ نُقْصَانَ، قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَلَغَ أَوْ قَصَّرَ كَانَ عِدْلَ رَقَبَةٍ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١). [تحفة ١٠٧٧٢، معتلى ٦٨٣٠].

١٧٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَابْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْنَى قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ ابْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلاَدِهِمْ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْعَهْدُ فَيَغْزُوَهُمْ فَجَعَلَ رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ، يَقُولُ: وَفَاءٌ لاَ غَدْرٌ وَفَاءٌ لاَ غَدْرٌ، فَإِذَا هُوَ عَمْرُو ابْنُ عَبَسَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَحِلَّ عُقْدَةً وَلاَ يَشُدَّهَا حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ». فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ(٢). [تحفة ١٠٧٥٣، معتلى ٦٨٢٨].

١٧٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْلَمَ، قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ»، قَالَ: فَقُلْتُ: وَهَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أُخْرَى، قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ثُمَّ انْهَهْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَمَا دَامَتْ كَأَنَّهَا حَجَفَةٌ حَتَّى تَنْتَشِرَ ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ، ثُمَّ انْهَهْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ لِنِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَا لَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ انْهَهْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَّتْ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذي السير (١٥٨٠)، أبو داود الجهاد (٢٧٥٩).

خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَكَانَ هُوَ وَقَلْبُهُ وَوَجْهُهُ أَوْ كُلُّهُ نَحْوَ الْوَجْهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ انْصَرَفَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ عَشْراً أَوْ عِشْرِينَ مَا حَدَّثْتُ بِهِ[1]. [تحفة ١٠٧٦٢، معتلى ٦٨٢٩].

١٧٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِسْلَامُ، قَالَ: «أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ»، قَالَ: فَأَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ، قَالَ: «الإِيمَانُ»، قَالَ: وَمَا الإِيمَانُ، قَالَ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ»، قَالَ: فَأَيُّ الإِيمَانِ أَفْضَلُ، قَالَ: «الْهِجْرَةُ»، قَالَ: فَمَا الْهِجْرَةُ، قَالَ: «تَهْجُرُ السُّوءَ»، قَالَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ، قَالَ: «الْجِهَادُ»، قَالَ: وَمَا الْجِهَادُ، قَالَ: «أَنْ تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقِيتَهُمْ»، قَالَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ، قَالَ: «مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الأَعْمَالِ إِلاَّ مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ أَوْ عُمْرَةٌ»[2]. [معتلى ٦٨٢٩، مجمع ١/ ٥٩، ٣/ ٢٠٧].

١٧٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا الأَمْرِ، قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ». وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ حَتَّى يُمَكِّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ»[3]، قَالَ: وَكَانَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَرُبُعُ الإِسْلَامِ. [تحفة ١٠٧٦٢، معتلى ٦٨٢٩].

٤٦٢ - بقية حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٢)، النسائي الطهارة (١٤٧)، المواقيت (٥٧٢، ٥٨٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥١، ١٣٦٤)، الطهارة وسننها (٢٨٣).

(٢) ابن ماجه الجهاد (٢٧٩٤).

(٣) انظر التخريج السابق.

ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ - قَالَ عُثْمَانُ: مَوْلَى التَّوْأَمَةِ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّى مَعَ النَّبِىِّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَنَنْصَرِفُ إِلَى السُّوقِ وَلَوْ رَمَى أَحَدُنَا بِالنَّبْلِ - قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ: رَمَى بِنَبْلٍ - لأَبْصَرَ مَوَاقِعَهَا. [معتلى ٢٤٩٥، مجمع ١/ ٣١٠].

١٧٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً صَلُّوا فِيهَا»[١]. [معتلى ٢٥٠٦].

١٧٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَيَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِى عَمْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِىَّ - قَالَ يَزِيدُ: إِنَّ أَبَا عَمْرَةَ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ - أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِىَّ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُوُفِّىَ بِخَيْبَرَ وَأَنَّهُ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ: فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ فَلَمَّا رَأَى الَّذِى بِهِمْ، قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِى سَبِيلِ اللَّهِ». فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزاً مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ مَا يُسَاوِى دِرْهَمَيْنِ[٢]. [تحفة ٣٧٦٧، معتلى ٢٥١٢].

١٧٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى وَمُحَمَّدٌ ابْنَا عُبَيْدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَوْلاَ أَنْ يُشَقَّ - عَلَى أُمَّتِى لأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»[٣]. [تحفة ٣٧٦٦، معتلى ٢٥١٠].

١٧٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٨٨)، مسلم الإمارة (١٨٩٥)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣١)، الصوم (٨٠٧)، النسائي الجهاد (٣١٨٠، ٣١٨١)، أبو داود الجهاد (٢٥٠٩)، ابن ماجه الصيام (١٧٤٦)، الجهاد (٢٧٥٩)، الدارمي الصوم (١٧٠٢)، الجهاد (٢٤١٩).

(٢) النسائي الجنائز (١٩٥٩)، أبو داود الجهاد (٢٧١٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤٨)، مالك الجهاد (٩٩٥).

(٣) الترمذي الطهارة (٢٣)، أبو داود الطهارة (٤٧).

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ وَمَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْءٌ». وَيَزِيدُ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ غَيْرِ أَنْ لاَ يَنْتَقِصَ». [تحفة ٣٧٦٠، معتلى ٢٥٠٥].

١٧٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: لَعَنَ رَجُلٌ دِيكاً صَاحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَلْعَنْهُ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلاَةِ»(١). [تحفة ٣٧٥٨، معتلى ٢٥٠٣].

١٧٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي أَثَرِ سَمَاءٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٧٥٧، معتلى ٢٥٠٠].

١٧٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الأَعْمَى يُخْبِرُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ مَوْلَى الْفَارِسِيِّينَ - وَقَالَ ابْنُ بَكْرٍ: مَوْلًى لِفَارِسَ. وَقَالَ حَجَّاجٌ: مَوْلَى الْفَارِسِيِّ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ رَآهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ رَكَعَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ فَمَشَى إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَهُوَ يُصَلِّي كَمَا هُوَ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ زَيْدٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَوَاللَّهِ لاَ أَدَعُهُمَا أَبَداً بَعْدَ أَنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَيْهِ عُمَرُ، وَقَالَ: يَا زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ لَوْلاَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُلَّمًا إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى اللَّيْلِ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا. [معتلى ٢٤٩٣، مجمع ٢/ ٢٢٣].

١٧٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ رَاعِي الْغَنَمِ، قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ: فِي ضَالَّةِ رَاعِي الإِبِلِ، قَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا

---

(١) أبو داود الأدب (٥١٠١).

معَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا وَتَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّجَرِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْوَرِق إِذَا وَجَدْتُهَا، قَالَ: «اعْلَمْ وِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ أَوِ اسْتَمْتِعْ بِهَا». أَوْ نَحْوَ هَذَا[١]. [معتلى ٢٤٩٠].

١٧٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِوَلِيدَةٍ وَبِمِائَةِ شَاةٍ، ثُمَّ، أَخْبَرَنِي أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَّا الْغَنَمُ وَالْوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَأَمَّا ابْنُكَ فَعَلَيْهِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ». ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ أُنَيْسٌ: «قُمْ يَا أُنَيْسُ فَاسْأَلِ امْرَأَةَ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[٢]. [تحفة ٣٧٥٥، ١٤١٠٦، معتلى ٢٥٠١].

١٧٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فَقَدْ غَزَا»[٣]. [تحفة ٣٧٤٧، معتلى ٢٤٨٧].

---

(١) البخاري المساقاة (٢٢٤٣)، في اللقطة (٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٨، ٢٣٠٤، ٢٣٠٦)، الطلاق (٤٩٨٦)، الأدب (٥٧٦١)، العلم (٩١)، مسلم اللقطة (١٧٢٢، ١٧٢٥)، الترمذي الأحكام (١٣٧٢، ١٣٧٣)، أبو داود اللقطة (١٧٠٤، ١٧٠٦، ١٧٠٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٠٤، ٢٥٠٧)، مالك الأقضية (١٤٨٢).

(٢) البخاري الوكالة (٢١٩٠)، الشهادات (٢٥٠٦)، الصلح (٢٥٤٩)، الشروط (٢٥٧٥)، الأيمان والنذور (٦٢٥٨)، الحدود (٦٤٤٠، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٦٤٤٦، ٦٤٥١، ٦٤٦٧)، الأحكام (٦٧٧٠)، أخبار الآحاد (٦٨٣١، ٦٨٣٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٠)، مسلم الحدود (١٦٩٨)، الترمذي الحدود (١٤٣٣)، النسائي آداب القضاة (٥٤١٠، ٥٤١١)، أبو داود الحدود (٤٤٤٥)، ابن ماجه الحدود (٢٥٤٩)، مالك الحدود (١٥٥٦)، الدارمي الحدود (٢٣١٧).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٨٨)، مسلم الإمارة (١٨٩٥)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٢٨،=

١٧٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِى عَمْرَةَ الأَنْصَارِىِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِى يَأْتِى بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»(١). [تحفة ٣٧٥٤، معتلى ٢٤٩٩].

١٧٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَشْجَعِىِّ، قَالَ أَبِى: عَنْ سُفْيَانَ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِىَّ، قَالَ كُنْتُ أُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَى السُّوقِ فَلَوْ أَرْمِى لأَبْصَرْتُ مَوَاقِعَ نَبْلِى. [معتلى ٢٤٩٥].

١٧٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِىَّ وَشِبْلاً - قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: ابْنَ مَعْبَدٍ وَالَّذِى حَفِظْتُ شِبْلاً - قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: صَدَقَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَائْذَنْ لِى فَأَتَكَلَّمُ، قَالَ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا وَأَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِى أَنَّ عَلَى ابْنِى جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ وَعَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ - رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ- عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا(٢). [تحفة

=١٦٢٩، ١٦٣١)، الصوم (٨٠٧)، النسائي الجهاد (٣١٨٠، ٣١٨١)، أبو داود الجهاد (٢٥٠٩)، ابن ماجه الصيام (١٧٤٦)، الجهاد (٢٧٥٩)، الدارمي الصوم (١٧٠٢)، الجهاد (٢٤١٩).

(١) مسلم الأقضية (١٧١٩)، الترمذي الشهادات (٢٢٩٥، ٢٢٩٧)، أبو داود الأقضية (٣٥٩٦)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٤)، مالك الأقضية (١٤٢٦).

(٢) البخاري الوكالة (٢١٩٠)، الشهادات (٢٥٠٦)، الصلح (٢٥٤٩)، الشروط (٢٥٧٥)، الأيمان والنذور (٦٢٥٨)، الحدود (٦٤٤٠، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٦٤٤٦، ٦٤٥١، ٦٤٦٧)، الأحكام (٦٧٧٠)، أخبار الآحاد (٦٨٣١، ٦٨٣٢)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٥٠)، مسلم الحدود=

٣٧٥٥، معتلى ٢٥٠١].

١٧٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا: سُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِى قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ، قَالَ: «اجْلِدُوهَا فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا فَإِنْ عَادَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»[(١)]. [تحفة ٣٧٥٦، معتلى ٢٥٠٢].

١٧٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً صَلُّوا فِيهَا وَمَنْ فَطَّرَ صَائِماً كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَىْءٌ وَمَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ خَلَفَهُ فِى أَهْلِهِ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْغَازِى فِى أَنَّهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِى شَىْءٌ»[(٢)]. [تحفة ٣٧٦٠، معتلى ٢٥٠٥ ٢٥٠٦].

١٧٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِياً فِى أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»[(٣)]. [تحفة ٣٧٤٧، معتلى ٢٤٨٧].

١٧٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِى النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا، وَإِلاَّ فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا

=(١٦٩٨)، الترمذي الحدود (١٤٣٣)، النسائي آداب القضاة (٥٤١٠، ٥٤١١)، أبو داود الحدود (٤٤٤٥)، ابن ماجه الحدود (٢٥٤٩)، مالك الحدود (١٥٥٦)، الدارمي الحدود (٢٣١٧).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٨٨)، مسلم الإمارة (١٨٩٥)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣١)، الصوم (٨٠٧)، النسائي الجهاد (٣١٨٠، ٣١٨١)، أبو داود الجهاد (٢٥٠٩)، ابن ماجه الصيام (١٧٤٦)، الجهاد (٢٧٥٩)، الدارمي الصوم (١٧٠٢)، الجهاد (٢٤١٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

وَعَدَدَهَا وَإِلاَّ فَكُلْهَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَأَدِّهَا»[١]. [تحفة ٣٧٤٨، معتلى ٢٤٨٨].

١٧٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ الَّذِينَ يَبْدَءُونَ بِشَهَادَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْأَلُوا عَنْهَا»[٢]. [معتلى ٢٤٩٦].

١٧٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ - يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ - عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَحَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»[٣]، قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَضَعُ السِّوَاكَ مِنْهُ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ كُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ اسْتَاكَ. [تحفة ٣٧٦٦، معتلى ٢٥١٠].

١٧٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ اللَّيْلَةَ، قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي نِعْمَةً إِلاَّ أَصْبَحَ بِهَا قَوْمٌ كَافِرِينَ بِالَّذِي آمَنَ بِي»[٤]. [تحفة ٣٧٥٧، معتلى ٢٥٠٠].

١٧٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ

---

(١) البخاري المساقاة (٢٢٤٣)، في اللقطة (٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٨، ٢٣٠٤، ٢٣٠٦)، الطلاق (٤٩٨٦)، الأدب (٥٧٦١)، العلم (٩١)، مسلم اللقطة (١٧٢٢، ١٧٢٥)، الترمذي الأحكام (١٣٧٢، ١٣٧٣)، أبو داود اللقطة (١٧٠٤، ١٧٠٦، ١٧٠٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٠٤، ٢٥٠٧)، مالك الأقضية (١٤٨٢).

(٢) مسلم الأقضية (١٧١٩)، الترمذي الشهادات (٢٢٩٥، ٢٢٩٧)، أبو داود الأقضية (٣٥٩٦)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٤)، مالك الأقضية (١٤٢٦).

(٣) الترمذي الطهارة (٢٣)، أبو داود الطهارة (٤٧).

(٤) البخاري المغازي (٣٩١٦)، التوحيد (٧٠٦٤)، الأذان (٨١٠)، الجمعة (٩٩١)، مسلم الإيمان (٧١)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٥)، أبو داود الطب (٣٩٠٦)، مالك النداء للصلاة (٤٥١).

مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، قَالَ يَحيَى: أَخبرَنِى رَبِيعةُ أَنَّهُ قَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، فَسَأَلْتُ رَبِيعَةَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى تَجِيءَ رَبُّهَا». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنِ اعْتُرِفَتْ وَإِلاَّ فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ»(١). [تحفة ٣٧٦٣، معتلى ٢٥٠٨].

١٧٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَالِمٍ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِى أَبُو جُهَيْمٍ ابْنُ أُخْتِ أُبَىِّ ابْنِ كَعْبٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ مَا سَمِعَ فِى الْمَارِّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ - لاَ أَدْرِى مِنْ يَوْمٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ - خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»(٢). [تحفة ٣٧٤٩، معتلى ٢٤٨٩].

١٧٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى مَوْلًى لِجُهَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النُّهْبَةِ وَالْخُلْسَةِ. [معتلى ٢٤٩٨، مجمع ٦/ ٢٧٧].

١٧٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّى مَعَ النَّبِىِّ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى السُّوقِ وَلَوْ رُمِىَ بِنَبْلٍ لأَبْصَرْتُ مَوَاقِعَهَا. [معتلى ٢٤٩٥، مجمع ١/ ٣١٠].

---

(١) البخاري المساقاة (٢٢٤٣)، في اللقطة (٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٨، ٢٣٠٤، ٢٣٠٦)، الطلاق (٤٩٨٦)، الأدب (٥٧٦١)، العلم (٩١)، مسلم اللقطة (١٧٢٢، ١٧٢٥)، الترمذي الأحكام (١٣٧٢، ١٣٧٣)، أبو داود اللقطة (١٧٠٤، ١٧٠٦، ١٧٠٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٠٤، ٢٥٠٧)، مالك الأقضية (١٤٨٢).

(٢) البخاري الصلاة (٤٨٨)، الترمذي الصلاة (٣٣٦)، النسائي القبلة (٧٥٦)، أبو داود الصلاة (٧٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٤، ٩٤٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٥)، الدارمي الصلاة (١٤١٦، ١٤١٧).

١٧٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِى ابْنَ أَسْلَمَ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يَسْهُو فِيهِمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[١]. [تحفة ٣٧٦٢، معتلى ٢٥٠٧].

١٧٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنَا سُرَيْجٌ - هُوَ ابْنُ النُّعْمَانِ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَبِى سَالِمٍ الْجَيْشَانِىِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»[٢]. [تحفة ٣٧٥٢، معتلى ٢٥٠٩].

١٧٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُبَارَكٍ الْهُنَائِىُّ - بَصْرِىٌّ ثِقَةٌ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِى أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا»[٣]. [تحفة ٣٧٤٧، معتلى ٢٤٨٧].

١٧٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ وَأَبِى هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِى وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «اجْلِدْهَا فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا»، فَقَالَ فِى الثَّالِثَةِ أَوْ فِى الرَّابِعَةِ: «فَإِنْ زَنَتْ فَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ[٤]. [تحفة

---

(١) أبو داود الصلاة (٩٠٥).

(٢) البخاري المساقاة (٢٢٤٣)، في اللقطة (٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٨، ٢٣٠٤، ٢٣٠٦)، الطلاق (٤٩٨٦)، الأدب (٥٧٦١)، العلم (٩١)، مسلم اللقطة (١٧٢٢، ١٧٢٥)، الترمذي الأحكام (١٣٧٢، ١٣٧٣)، أبو داود اللقطة (١٧٠٤، ١٧٠٦، ١٧٠٧)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٠٤، ٢٥٠٧)، مالك الأقضية (١٤٨٢).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٨٨)، مسلم الإمارة (١٨٩٥)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣١)، الصوم (٨٠٧)، النسائي الجهاد (٣١٨٠، ٣١٨١)، أبو داود الجهاد (٢٥٠٩)، ابن ماجه الصيام (١٧٤٦)، الجهاد (٢٧٥٩)، الدارمي الصوم (١٧٠٢)، الجهاد (٢٤١٩).

(٤) البخاري البيوع (٢٠٤٥، ٢٠٤٦، ٢١١٨، ٢١١٩)، العتق (٢٤١٧)، الحدود (٦٤٤٧، ٦٤٤٨)،=

٣٧٥٦، معتلى ٢٥٠٢].

١٧٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا معمرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ الْمَعْنَى. [تحفة ٣٧٥٦، معتلى ٢٥٠٢].

١٧٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ وَأَبِى هُرَيْرَةَ، قَالاَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الأَمَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِى الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. الزُّهْرِىُّ شَكَّ. [تحفة ٣٧٥٦، معتلى ٢٥٠٢].

١٧٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ بِلُقَطَةٍ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ، قَالَ: «لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ضَالَّةُ الإِبِلِ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ». [تحفة ٣٧٦٣، معتلى ٢٥٠٨].

١٧٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ، قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَثَرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا، قَالَ: رَبُّكُمْ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِى مُؤْمِنٌ بِى - قَالَ إِسْحَاقُ: - كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ كَافِرٌ بِى، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ

=مسلم الحدود (١٧٠٣، ١٧٠٤)، الترمذي الحدود (١٤٣٣، ١٤٤٠)، أبو داود الحدود (٤٤٤٥، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠)، ابن ماجه الحدود (٢٥٦٥)، مالك الحدود (١٥٦٤)، الدارمي الحدود (٢٣٢٦).

فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِى كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِى مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»[١]. [تحفة ٣٧٥٧، معتلى ٢٥٠٠].

١٧٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الشَّهَادَةِ مَنْ شَهِدَ بِهَا صَاحِبُهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[٢]. [معتلى ٢٤٩٦].

٤٦٣ - بقية حديث أَبِى مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ الأَنْصَارِيِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىَّ الْبَدْرِىَّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلاَ يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِى أَهْلِهِ وَلاَ فِى سُلْطَانِهِ، وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِى بَيْتِهِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَكَ أَوْ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»[٣]. [تحفة ٩٩٧٦، معتلى ٨٨٢٠].

١٧٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: مَاذَا عَمِلْتَ فِى الدُّنْيَا، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا عَمِلْتُ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَرْجُوكَ بِهَا، فَقَالَهَا لَهُ ثَلاَثاً وَقَالَ فِى الثَّالِثَةِ: أَىْ رَبِّ كُنْتَ أَعْطَيْتَنِى فَضْلاً مِنْ مَالٍ فِى الدُّنْيَا فَكُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ وَكَانَ مِنْ خُلُقِى أَتَجَاوَزُ عَنْهُ وَكُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْكَ تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِى فَغَفَرَ لَهُ». [معتلى ٢٢٣٨].

---

(١) البخاري المغازي (٣٩١٦)، التوحيد (٧٠٦٤)، الأذان (٨١٠)، الجمعة (٩٩١)، مسلم الإيمان (٧١)، النسائي الاستسقاء (١٥٢٥)، أبو داود الطب (٣٩٠٦)، مالك النداء للصلاة (٤٥١).

(٢) مسلم الأقضية (١٧١٩)، الترمذي الشهادات (٢٢٩٥، ٢٢٩٧)، أبو داود الأقضية (٣٥٩٦)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٤)، مالك الأقضية (١٤٢٦).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٥)، النسائي الإمامة (٧٨٠، ٧٨٣)، أبو داود الصلاة (٥٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٠).

١٧٥٢٨ -، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وهكَذَا سَمِعْتُ مِنْ فِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَرَجُلٌ آخَرُ أَمَرَ أَهْلَهُ إِذَا مَاتَ أَنْ يُحرِّقُوهُ ثُمَّ يَطْحَنُوهُ ثُمَّ يَذْرُونَهُ فِى يَوْمِ رِيحٍ عَاصِفٍ فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَجُمِعَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا، قَالَ: يَا رَبِّ لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ أَعْصَى لَكَ مِنِّى فَرَجَوْتُ أَنْ أَنْجُوَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِى فَغُفِرَ لَهُ»، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ فِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[١]. [تحفة ٩٩٨٤، معتلى ٨٨٢٥].

١٧٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنِّى لَأَتَأَخَّرُ فِى صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَخَافَةَ فُلَانٍ. يَعْنِى إِمَامَهُمْ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ غَضَباً فِى مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»[٢]. [تحفة ١٠٠٠٤، معتلى ٨٨٣٩].

١٧٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «الإِيمَانُ هَا هُنَا»، قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِى الْفَدَّادِينَ أَصْحَابِ الإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ فِى رَبِيعَةَ وَمُضَرَ - قَالَ مُحَمَّدٌ: - عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ»[٣]. [تحفة ١٠٠٠٥، معتلى ٨٨٤٠].

١٧٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ

---

(١) البخاري البيوع (١٩٧١)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦١)، أحاديث الأنبياء (٣٢٦٦، ٣٢٩٢)، الرقاق (٦١١٥)، مسلم المساقاة (١٥٦٠، ١٥٦١)، الترمذي البيوع (١٣٠٧)، العلم (٢٦٧١)، النسائي الجنائز (٢٠٨٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٠)، الدارمي البيوع (٢٥٤٦).

(٢) البخاري الأدب (٥٧٥٩)، الأذان (٦٧٠، ٦٧٢)، الأحكام (٦٧٤٠)، العلم (٩٠)، مسلم الصلاة (٤٦٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٥٩).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣١٢٦)، المناقب (٣٣٠٧)، المغازي (٤١٢٦)، الطلاق (٤٩٩٧)، مسلم الإيمان (٥١).

نُعَيْمِ الْمُجْمِرِ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[١]. [تحفة ١٠٠٠٧، معتلى ٨٨٤٢].

١٧٥٣٢ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبِي: وَقَرَأْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. [تحفة ١٠٠٠٧، معتلى ٨٨٤٢].

١٧٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»[٢]. [تحفة ١٠٠٠٠، معتلى ٨٨٣٢].

١٧٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ أَوِ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِيكُمْ وَإِنَّكُمْ وُلاتُهُ وَلَنْ يَزَالَ فِيكُمْ حَتَّى تُحْدِثُوا أَعْمَالاً، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ شَرَّ خَلْقِهِ فَيَلْتَحِيكُمْ كَمَا يُلْتَحَى الْقَضِيبُ». [معتلى ٨٨٣٠].

١٧٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٩٠)، مسلم الصلاة (٤٠٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٢٠)، النسائي السهو (١٢٨٥، ١٢٨٦)، أبو داود الصلاة (٩٧٩)، مالك النداء للصلاة (٣٩٨)، الدارمي الصلاة (١٣٤٣).

(٢) البخاري المغازي (٣٧٨٦)، فضائل القرآن (٤٧٢٣، ٤٧٥٣، ٤٧٦٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٧، ٨٠٨)، الترمذي فضائل القرآن (٢٨٨١)، أبو داود الصلاة (١٣٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٨، ١٣٦٩)، الدارمي الصلاة (١٤٨٧)، فضائل القرآن (٣٣٨٨).

الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ[(١)]. [تحفة ١٠٠١٠، معتلى ٨٨٤٤].

١٧٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَوْسَطَهُ وَآخِرَهُ. [معتلى ٨٨٤٦، مجمع ٢/ ٢٤٤].

١٧٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي فِي الصَّلاَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ صَلَّى عَلَيْهِ فِي صَلاَتِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الأَنْصَارِيِّ أَخِي بِالْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا السَّلاَمُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلاَتِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[(٢)]. [تحفة ١٠٠٠٧، معتلى ٨٨٤٢].

١٧٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ الأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لِرَجُلٍ أَوْ لأَحَدٍ لاَ يُقِيمُ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ

---

(١) البخاري البيوع (٢١٢٢)، الإجارة (٢١٦٢)، الطلاق (٥٠٣١)، الطب (٥٤٢٨)، مسلم المساقاة (١٥٦٧)، الترمذي النكاح (١١٣٣)، البيوع (١٢٧٦)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٩٢)، البيوع (٤٦٦٦)، أبو داود البيوع (٣٤٢٨، ٣٤٨١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥٩)، مالك البيوع (١٣٦٣)، الدارمي البيوع (٢٥٦٨).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٩٠)، مسلم الصلاة (٤٠٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣٢٢٠)، النسائي السهو (١٢٨٥، ١٢٨٦)، أبو داود الصلاة (٩٧٩)، مالك النداء للصلاة (٣٩٨)، الدارمي الصلاة (١٣٤٣).

وَالسُّجُودِ»[١] . [تحفة ٩٩٩٥، معتلى ٨٨٢٨].

١٧٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَهُوَ جَدُّ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَبُو أُمِّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاهُمْ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ[٢] . [تحفة ١٠٠١٠، معتلى ٨٨٤٤].

١٧٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي زَعَمُوا، قَالَ: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ»[٣] . [تحفة ٩٩٩٣، معتلى ٨٨٣٦].

١٧٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ الْبَرَّادُ - قَالَ: وَكَانَ عِنْدِي أَوْثَقَ مِنْ نَفْسِي - قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَبَّرَ فَرَكَعَ فَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفُصِلَتْ أَصَابِعُهُ عَلَى سَاقَيْهِ وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَاسْتَوَى قَائِماً حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَجَافَى عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْتَوَى جَالِساً حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ الثَّانِيَةَ فَصَلَّى بِنَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى[٤] . [تحفة ٩٩٨٥، معتلى

---

(١) الترمذي الصلاة (٢٦٥)، النسائي الافتتاح (١٠٢٧)، التطبيق (١١١١)، أبو داود الصلاة (٨٥٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٠)، الدارمي الصلاة (١٣٢٧).

(٢) البخاري البيوع (٢١٢٢)، الإجارة (٢١٦٢)، الطلاق (٥٠٣١)، الطب (٥٤٢٨)، مسلم المساقاة (١٥٦٧)، الترمذي النكاح (١١٣٣)، البيوع (١٢٧٦)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٩٢)، البيوع (٤٦٦٦)، أبو داود البيوع (٣٤٢٨، ٣٤٨١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥٩)، مالك البيوع (١٣٦٣)، الدارمي البيوع (٢٥٦٨).

(٣) أبو داود الأدب (٤٩٧٢).

(٤) النسائي التطبيق (١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨)، أبو داود الصلاة (٨٦٣)، الدارمي الصلاة (١٣٠٤).

٨٨٢٤].

١٧٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلاَناً يُطِيلُ بِنَا الصَّلاَةَ حَتَّى إِنِّي لأَتَأَخَّرُ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَباً مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِيكُمْ مُنَفِّرِينَ فَمَنْ أَمَّ قَوْماً فَلْيُخَفِّفْ بِهِمُ الصَّلاَةَ فَإِنَّ وَرَاءَهُ الْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَذَا الْحَاجَةِ»[1]. [تحفة ١٠٠٠٤، معتلى ٨٨٣٩].

١٧٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ إِلَى السَّبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ عِنْدَ الْعَقَبَةِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: «لِيَتَكَلَّمْ مُتَكَلِّمُكُمْ وَلاَ يُطِيلُ الْخُطْبَةَ فَإِنَّ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَيْناً وَإِنْ يَعْلَمُوا بِكُمْ يَفْضَحُوكُمْ»، فَقَالَ قَائِلُهُمْ وَهُوَ أَبُو أُمَامَةَ: سَلْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّكَ مَا شِئْتَ ثُمَّ سَلْ لِنَفْسِكَ وَلأَصْحَابِكَ مَا شِئْتَ ثُمَّ أَخْبِرْنَا مَا لَنَا مِنَ الثَّوَابِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَيْكُمْ إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: «أَسْأَلُكُمْ لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَأَسْأَلُكُمْ لِنَفْسِي وَلأَصْحَابِي أَنْ تُؤْوُنَا وَتَنْصُرُونَا وَتَمْنَعُونَا مِمَّا مَنَعْتُمْ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ». قَالُوا: فَمَا لَنَا إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ، قَالَ: «لَكُمُ الْجَنَّةُ». قَالُوا: فَلَكَ ذَلِكَ. [معتلى ٨٨٢٦، مجمع ٦/ ٤٨].

١٧٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: وَكَانَ أَبُو مَسْعُودٍ أَصْغَرَهُمْ سِنًّا. [معتلى ٨٨٢٦، مجمع ٦/ ٤٨].

١٧٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: مَا سَمِعَ الشِّيبُ وَلاَ الشُّبَّانُ خُطْبَةً مِثْلَهَا. [معتلى ٨٨٢٦، مجمع ٦/ ٤٨].

---

(١) البخاري الأدب (٥٧٥٩)، الأذان (٦٧٠، ٦٧٢)، الأحكام (٦٧٤٠)، العلم (٩٠)، مسلم الصلاة (٤٦٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٤)، الدارمي الصلاة (١٢٥٩).

١٧٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ سَالِمٍ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو: أَلاَ أُرِيكُمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَامَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ وَجَافَى يَدَيْهِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَىْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَىْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ فَجَافَى حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَىْءٍ مِنْهُ - قَالَ: - فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى أَوْ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١). [تحفة ٩٩٨٥، معتلى ٨٨٢٤].

١٧٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَدِىُّ بْنُ ثَابِتٍ: أَخْبَرَنِى، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ، قُلْتُ: عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً» (٢). [تحفة ٩٩٩٦، معتلى ٨٨٣١].

١٧٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَىْءٌ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ رَجُلاً مُوسِراً وَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ فَكَانَ يَقُولُ: لِغِلْمَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلاَئِكَتِهِ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ» (٣). [تحفة ٩٩٩٢، معتلى ٨٨٢٥].

١٧٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَيَعْلَى وَمُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَىْ عُبَيْدٍ - قَالُوا: أَنْبَأَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِىِّ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: أَتَى النَّبِىَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّى أُبْدِعَ بِى فَاحْمِلْنِى، قَالَ: «مَا عِنْدِى مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ

---

(١) النسائي التطبيق (١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨)، أبو داود الصلاة (٨٦٣)، الدارمي الصلاة (١٣٠٤).

(٢) البخاري المغازي (٣٧٨٤)، النفقات (٥٠٣٦)، الإيمان (٥٥)، مسلم الزكاة (١٠٠٢)، الترمذي البر والصلة (١٩٦٥)، النسائي الزكاة (٢٥٤٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٤).

(٣) البخاري البيوع (١٩٧١)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٦١)، أحاديث الأنبياء (٣٢٦٦، ٣٢٩٢)، الرقاق (٦١١٥)، مسلم المساقاة (١٥٦٠، ١٥٦١)، الترمذي البيوع (١٣٠٧)، العلم (٢٦٧١)، النسائي الجنائز (٢٠٨٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٠)، الدارمي البيوع (٢٥٤٦).

وَلَكِنِ ائْتِ فُلاَنَاً». فَأَتَاهُ فَحملَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَإِنَّهُ قَدْ بُدِعَ بِى[1]. [تحفة ٩٩٨٦، معتلى ٨٨٤٥].

١٧٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعرَفْتُ فِى وَجْهِهِ الْجُوعَ فَأَتَيْتُ غُلاَماً لِى قَصَّاباً، فَأَمرْتُهُ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا طَعَاماً لِخَمْسَةِ رِجَالٍ، قَالَ: ثُمَّ دَعَوْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ وَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَابَ، قَالَ: «هَذَا قَدْ تَبِعَنَا إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ وَإِلاَّ رَجَعَ». فَأَذِنَ لَهُ[2]. [تحفة ٩٩٩٠، معتلى ٨٦٨٨].

١٧٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِىِّ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّى أُبْدِعَ بِى - أَىِ انْقَطَعَ بِى - فَاحْمِلْنِى. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٩٩٨٦، معتلى ٨٨٤٥].

١٧٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَضْرِبُ غُلاَماً لِى إِذْ سَمِعْتُ صَوْتاً مِنْ وَرَائِى: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ». ثَلاَثاً فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَلَّهُ أَقْدَرُ مِنْكَ عَلَى هَذَا»، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ أَضْرِبَ مَمْلُوكاً أَبَداً[3]. [تحفة ١٠٠٠٩، معتلى ٨٨٤٣].

١٧٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ، قَالَ: نَهَى

---

(١) مسلم الإمارة (١٨٩٣)، الترمذي العلم (٢٦٧١)، أبو داود الأدب (٥١٢٩).

(٢) البخاري البيوع (١٩٧٥)، المظالم والغصب (٢٣٢٤)، الأطعمة (٥١١٨، ٥١٤٥)، مسلم الأشربة (٢٠٣٦)، الترمذي النكاح (١٠٩٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٦٨).

(٣) مسلم الأيمان (١٦٥٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٤٨)، أبو داود الأدب (٥١٥٩).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَعَنْ حُلْوَانِ الْكَاهِنِ(١). [تحفة ١٠٠١٠، معتلى ٨٨٤٤].

١٧٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَخَّرَ صَلاَةَ الْعَصْرِ مَرَّةً، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ مَرَّةً - يَعْنِي الْعَصْرَ - فَقَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ: أَمَا وَاللَّهِ يَا مُغِيرَةُ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ نَزَلَ فَصَلَّى وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى عَدَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: انْظُرْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ سَنَّ الصَّلاَةَ، قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ(٢)، فَمَا زَالَ عُمَرُ يَتَعَلَّمُ وَقْتَ الصَّلاَةِ بِعَلاَمَةٍ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. [تحفة ٩٩٧٧، معتلى ٨٨٢١].

١٧٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»(٣). [تحفة ٩٩٨٢، معتلى ٨٨٢٣].

١٧٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَحَجَّاجٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ أُحَدَّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثاً فَلَقِيتُهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ

---

(١) البخاري البيوع (٢١٢٢)، الإجارة (٢١٦٢)، الطلاق (٥٠٣١)، الطب (٥٤٢٨)، مسلم المساقاة (١٥٦٧)، الترمذي النكاح (١١٣٣)، البيوع (١٢٧٦)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٩٢)، البيوع (٤٦٦٦)، أبو داود البيوع (٣٤٢٨، ٣٤٨١)، ابن ماجه التجارات (٢١٥٩)، مالك البيوع (١٣٦٣)، الدارمي البيوع (٢٥٦٨).

(٢) البخاري مواقيت الصلاة (٤٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦١٠، ٦١١)، النسائي المواقيت (٤٩٤)، أبو داود الصلاة (٣٩٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٦٨)، مالك وقوت الصلاة (٢)، الدارمي الصلاة (١١٨٥).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٦)، الأدب (٥٧٦٩)، أبو داود الأدب (٤٧٩٧)، ابن ماجه الزهد (٤١٨٣).

ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ الآخِرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِى لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»[١]. [تحفة ٩٩٩٩، معتلى ٨٨٣٢].

١٧٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِى الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلاَ يُؤَمَّنَّ الرَّجُلُ فِى أَهْلِهِ وَلاَ فِى سُلْطَانِهِ وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِى بَيْتِهِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَوْ بِإِذْنِهِ»[٢]. [تحفة ٩٩٧٦، معتلى ٨٨٢٠].

١٧٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ صَنَعَ طَعَاماً فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ ائْتِنِى أَنْتَ وَخَمْسَةٌ مَعَكَ، قَالَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ: «أَنِ ائْذَنْ لِى فِى السَّادِسِ»[٣]. [تحفة ٩٩٩٠، معتلى ٨٨٤٦].

١٧٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِىَّ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ»[٤]. [تحفة ٩٩٨٧، معتلى ٨٨٣٥].

١٧٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

(١) البخاري المغازي (٣٧٨٦)، فضائل القرآن (٤٧٢٣، ٤٧٥٣، ٤٧٦٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٧، ٨٠٨)، الترمذي فضائل القرآن (٢٨٨١)، أبو داود الصلاة (١٣٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٨، ١٣٦٩)، الدارمي الصلاة (١٤٨٧)، فضائل القرآن (٣٣٨٨).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٥)، النسائي الإمامة (٧٨٠، ٧٨٣)، أبو داود الصلاة (٥٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٠).

(٣) البخاري البيوع (١٩٧٥)، المظالم والغصب (٢٣٢٤)، الأطعمة (٥١١٨، ٥١٤٥)، مسلم الأشربة (٢٠٣٦)، الترمذي النكاح (١٠٩٩)، الدارمي الأطعمة (٢٠٦٨).

(٤) مسلم الإمارة (١٨٩٢)، النسائي الجهاد (٣١٨٧)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٢).

قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنَ الْبَقَرَةِ فِى لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»[١]، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ فَحَدَّثَنِى بِهِ. [تحفة ١٠٠٠٠، ٩٩٩٩، معتلى ٨٨٣٢].

١٧٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِى لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»[٢]. [تحفة ٩٩٩٩، معتلى ٨٨٣٢].

١٧٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَؤُمَّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ كَانُوا فِى الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِى السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِى الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلاَ يُؤَمَّنَّ رَجُلٌ فِى سُلْطَانِهِ وَلاَ يُجْلَسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ»[٣]. [تحفة ٩٩٧٦، معتلى ٨٨٢٠].

١٧٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَالثَّوْرِىُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرٍو الْبَدْرِىَّ، يَقُولُ: قَالَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[٤]. [تحفة ٩٩٨٢، معتلى ٨٨٢٣].

١٧٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ. وَإِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ - قَالَ شُعْبَةُ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ

(١) البخاري المغازي (٣٧٨٦)، فضائل القرآن (٤٧٢٣، ٤٧٥٣، ٤٧٦٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٧، ٨٠٨)، الترمذي فضائل القرآن (٢٨٨١)، أبو داود الصلاة (١٣٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٨، ١٣٦٩)، الدارمي الصلاة (١٤٨٧)، فضائل القرآن (٣٣٨٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٥)، النسائي الإمامة (٧٨٠، ٧٨٣)، أبو داود الصلاة (٥٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٠).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٦)، الأدب (٥٧٦٩)، أبو داود الأدب (٤٧٩٧)، ابن ماجه الزهد (٤١٨٣).

اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا وَلاَ يُؤَمَّنَّ رَجُلٌ فِي سُلْطَانِهِ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: - وَلاَ فِي أَهْلِهِ وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: - فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ أَوْ يَأْذَنَ لَكَ». [تحفة ٩٩٧٦، معتلى ٨٨٢٠].

١٧٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَوَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»(١). [تحفة ٩٩٩٩، معتلى ٨٨٣٢].

١٧٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ - قَالَ يَزِيدُ: - وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا»(٢). [تحفة ١٠٠٠٣، معتلى ٨٨٤١].

١٧٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ الأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلاَةِ، قَالَ وَكِيعٌ: وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(٣)، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلاَفاً. [تحفة

---

(١) البخاري المغازي (٣٧٨٦)، فضائل القرآن (٤٧٢٣، ٤٧٥٣، ٤٧٦٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٧، ٨٠٨)، الترمذي فضائل القرآن (٢٨٨١)، أبو داود الصلاة (١٣٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٨، ١٣٦٩)، الدارمي الصلاة (١٤٨٧)، فضائل القرآن (٣٣٨٨).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٠٨)، بدء الخلق (٣٠٣٢)، الجمعة (٩٩٤)، مسلم الكسوف (٩١١)، النسائي الكسوف (١٤٦٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦١)، الدارمي الصلاة (١٥٢٥).

(٣) مسلم الصلاة (٤٣٢)، النسائي الإمامة (٨٠٧، ٨١٢)، أبو داود الصلاة (٦٧٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٧٦)، الدارمي الصلاة (١٢٦٦).

٩٩٩٤، معتلى ٨٨٢٩].

١٧٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِى زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ - قَالَ ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ الأَنْصَارِىِّ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لأَحَدٍ لاَ يُقِيمُ فِيهَا ظَهْرَهُ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»[١]. [تحفة ٩٩٩٥، معتلى ٨٨٢٨].

١٧٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ مِثْلَهُ. [تحفة ٩٩٩٤، معتلى ٨٨٢٩].

١٧٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٩٩٩٤، معتلى ٨٨٢٩].

١٧٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»[٢]. [تحفة ١٠٠٠١، معتلى ٨٨٣٧].

١٧٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ»[٣]. [تحفة ٩٩٨٢، معتلى ٨٨٢٣].

١٧٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِىَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٩٩٨٢، معتلى ٨٨٢٣].

---

(١) الترمذي الصلاة (٢٦٥)، النسائي الافتتاح (١٠٢٧)، التطبيق (١١١١)، أبو داود الصلاة (٨٥٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٠)، الدارمي الصلاة (١٣٢٧).

(٢) ابن ماجه الأدب (٣٧٨٩).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٩٦)، الأدب (٥٧٦٩)، أبو داود الأدب (٤٧٩٧)، ابن ماجه الزهد (٤١٨٣).

١٧٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ - عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ». [تحفة ١٠٠٠١، معتلى ٨٨٣٧].

١٧٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - قَالَ بَهْزٌ الْبَدْرِيِّ: - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»(١). [تحفة ٩٩٩٦، معتلى ٨٨٣١].

٤٦٤ - حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِالنِّعْمَةِ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، قَالَ: إِنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا يُصْبِحُ مُوقِناً بِهَا ثُمَّ مَاتَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا يُمْسِي مُوقِناً بِهَا ثُمَّ مَاتَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»(٢). [تحفة ٤٨١٥، معتلى ٢٨٣٩].

١٧٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّهُ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ بِالْبَقِيعِ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»(٣). [تحفة ٤٨١٨، معتلى ٢٨٤٧].

---

(١) البخاري المغازي (٣٧٨٤)، النفقات (٥٠٣٦)، الإيمان (٥٥)، مسلم الزكاة (١٠٠٢)، الترمذي البر والصلة (١٩٦٥)، النسائي الزكاة (٢٥٤٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٦٤).

(٢) البخاري الدعوات (٥٩٤٧)، الترمذي الدعوات (٣٣٩٣)، النسائي الاستعاذة (٥٥٢٢).

(٣) أبو داود الصوم (٢٣٦٧، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٠، ١٦٨١)، الدارمي الصوم (١٧٣٠، ١٧٣١).

١٧٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[١]. [تحفة ٤٨١٧، معتلى ٢٨٤٩].

١٧٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: كَانَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ فِى سَفَرٍ فَنَزَلَ مَنْزِلاً، فَقَالَ لِغُلاَمِهِ: ائْتِنَا بِالشَّفْرَةِ نَعْبَثْ بِهَا، فَأَنْكَرْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا تَكَلَّمْتُ بِكَلِمَةٍ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلاَّ وَأَنَا أَخْطِمُهَا وَأَزُمُّهَا إِلاَّ كَلِمَتِى هَذِهِ فَلاَ تَحْفَظُوهَا عَلَىَّ وَاحْفَظُوا مِنِّى مَا أَقُولُ لَكُمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَنَزَ النَّاسُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فَاكْنِزُوا هَؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِى الأَمْرِ وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ حُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْباً سَلِيماً، وَأَسْأَلُكَ لِسَاناً صَادِقاً، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ»[٢]. [معتلى ٢٨٤٠].

١٧٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنِى أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِىِّ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ الرَّحَبِىِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَوَى لِىَ الأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِى سَيَبْلُغُ مَا زُوِىَ لِى مِنْهَا، وَإِنِّى أُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الأَبْيَضَ وَالأَحْمَرَ، وَإِنِّى سَأَلْتُ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ لاَ يُهْلِكُ أُمَّتِى بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ لاَ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا فَيُهْلِكَهُمْ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ لاَ يَلْبِسَهُمْ شِيَعاً، وَلاَ يُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّى إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لاَ يُرَدُّ، وَإِنِّى قَدْ أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أَنْ لاَ أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ وَلاَ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِمَّنْ سِوَاهُمْ فَيُهْلِكُوهُمْ بِعَامَّةٍ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ

---

(١) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٥)، الترمذي الديات (١٤٠٩)، النسائي الضحايا (٤٤٠٥، ٤٤١١، ٤٤١٢، ٤٤١٣، ٤٤١٤)، أبو داود الضحايا (٢٨١٥)، ابن ماجه الذبائح (٣١٧٠)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٠).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٤٠٧)، النسائي السهو (١٣٠٤).

بَعْضاً وبَعضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً وبَعضُهُمْ يَسْبِى بَعْضاً»(١)، قَالَ: وَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «وَإِنِّى لاَ أَخَافُ عَلَى أُمَّتِى إِلاَّ الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ فَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِى أُمَّتِى لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [معتلى ٢٨٤٦، مجمع ٥/ ٢٣٩، ٧/ ٢٢١].

١٧٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَتَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ثُمَّ لِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(٢). [تحفة ٤٨١٧، معتلى ٢٨٤٩].

١٧٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الأَشْعَثِ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»(٣). [تحفة ٤٨٢٦، معتلى ٢٨٤٧].

١٧٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ دَاوُدَ الصَّنْعَانِىِّ عَنْ أَبِى الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِىِّ أَنَّهُ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢١٥، رقم ٢٨٨٩)، وأبو داود (٤/ ٩٧، رقم ٤٢٥٢)، والترمذى (٤/ ٤٧٢، رقم ٢١٧٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢/ ١٣٠٤، رقم ٣٩٥٢)، وأبو عوانة (٤/ ٥٠٨، رقم ٧٥٠٩)، وابن حبان (١٦/ ٢٢٠، رقم ٧٢٣٨). وأخرجه: ابن أبى شيبة (٦/ ٣١١، رقم ٣١٦٩٤).

ومن غريب الحديث: «زوى لى الأرض»: يقال انزوى الشىء إذا انقبض وتجمع، والمراد قبضها وجمعها. «الأحمر والأبيض»: الذهب والفضة، وقيل الأحمر ملك الشام، والأبيض ملك فارس، والمراد كنزى كسرى وقيصر. «بسنة عامة»: قحط يعم الكل. «أقطارها»: نواحى الأرض. «فيستبيح»: يستأصل. «بيضتهم»: مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم وبيضة الدار وسطها. «الأئمة المضلين»: الداعين إلى البدع والفسق والفجور.

(٢) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٥)، الترمذي الديات (١٤٠٩)، النسائي الضحايا (٤٤٠٥، ٤٤١١، ٤٤١٢، ٤٤١٣، ٤٤١٤)، أبو داود الضحايا (٢٨١٥)، ابن ماجه الذبائح (٣١٧٠)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٠).

(٣) أبو داود الصوم (٢٣٦٧، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٠، ١٦٨١)، الدارمي الصوم (١٧٣٠، ١٧٣١).

دِمَشْقَ وَهَجَّرَ بِالرَّوَاحِ فَلَقِيَ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ وَالصُّنَابِحِيُّ مَعَهُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدَانِ يَرْحَمُكُمَا اللَّهُ، قَالاَ: نُرِيدُ هَا هُنَا إِلَى أَخٍ لَنَا مَرِيضٍ نَعُودُهُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا حَتَّى دَخَلاَ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقَالاَ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ، قَالَ: أَصْبَحْتُ بِنِعْمَةٍ، فَقَالَ لَهُ شَدَّادٌ: أَبْشِرْ بِكَفَّارَاتِ السَّيِّئَاتِ وَحَطِّ الْخَطَايَا فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنِّى إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْداً مِنْ عِبَادِى مُؤْمِناً فَحَمِدَنِى عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا قَيَّدْتُ عَبْدِى وَابْتَلَيْتُهُ وَأَجْرُوا لَهُ كَمَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ لَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ»[(١)]. [معتلى ٢٨٥١، مجمع ٢/ ٣٠٣].

١٧٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِىِّ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ الرَّحَبِىِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَأَبْصَرَ رَجُلاً يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[(٢)]. [تحفة ٤٨٢٦، معتلى ٢٨٤٧].

١٧٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا عُبَادَةُ بْنُ نُسَىٍّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ بَكَى، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ، قَالَ: شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ فَذَكَرْتُهُ فَأَبْكَانِى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِى الشِّرْكَ وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُشْرِكُ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمْ لاَ يَعْبُدُونَ شَمْساً وَلاَ قَمَراً وَلاَ حَجَراً وَلاَ وَثَناً وَلَكِنْ يُرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ أَنْ يُصْبِحَ أَحَدُهُمْ صَائِماً فَتَعْرِضُ لَهُ

(١) أخرجه الطبرانى (٧/ ٢٧٩، رقم ٧١٣٦)، وفى الأوسط (٥/ ٧٣، رقم ٤٧٠٩)، وأبو نعيم (٩/ ٣٠٩). قال المنذرى (٤/ ١٤٨، رقم ٥١٩٥): رواه أحمد من طريق إسماعيل بن عياش عن راشد الصنعانى، والطبرانى فى الكبير والأوسط، وله شواهد كثيرة.

(٢) أبو داود الصوم (٢٣٦٧، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٠، ١٦٨١)، الدارمي الصوم (١٧٣٠، ١٧٣١).

شَهْوَةٌ مِنْ شَهَوَاتِهِ فَيَتْرُكُ صَوْمَهُ»[١]. [تحفة ٤٨٢١، معتلى ٢٨٤٢، مجمع ٣/ ٢٠٢].

١٧٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ حَاضِرٌ يُصَدِّقُهُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ غَرِيبٌ». يَعْنِى أَهْلَ الْكِتَابِ، فَقُلْنَا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَمَرَ بِغَلْقِ الْبَابِ، وَقَالَ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ وَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ». فَرَفَعْنَا أَيْدِينَا سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ بَعَثْتَنِى بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ وَأَمَرْتَنِى بِهَا وَوَعَدْتَنِى عَلَيْهَا الْجَنَّةَ وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ». ثُمَّ قَالَ: «أَبْشِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ»[٢]. [معتلى ٢٨٤٤، مجمع ١/ ١٩، ١٠/ ٨١].

١٧٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ الرَّحَبِىِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِى أَئِمَّةٌ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً»[٣]. [معتلى ٢٨٤٨، مجمع ١/ ٣٢٥].

١٧٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ

---

(١) قال الهيثمى (٣/ ٢٠٢): فيه عبد الواحد بن زيد، وهو ضعيف. والطبرانى (٧/ ٢٨٤، رقم ٧١٤٤)، والحاكم (٤/ ٣٦٦، رقم ٧٩٤٠) وقال: صحيح الإسناد. قال الذهبى: فيه عبد الواحد ابن زيد متروك. وأبو نعيم فى الحلية (١/ ٢٦٨)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٣٣٣، رقم ٦٨٣٠).

(٢) قال الهيثمى (١٠/ ٨١): فيه راشد بن داود وقد وثقه غير واحد وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات. والبزار (٧/ ١٥٦، رقم ٢٧١٧)، والطبرانى (٧/ ٢٨٩، رقم ٧١٦٣). وأخرجه: الطبرانى فى الشاميين (٢/ ١٥٧، رقم ١١٠٣)، والدولابى فى الأسماء والكنى (١/ ٢٨٦، رقم ٥٠٠).

(٣) أخرجه الطبرانى (٧/ ٢٨٧، رقم ٧١٥٥). قال الهيثمى (١/ ٣٢٥): فيه راشد بن داود، ضعفه الدارقطنى، ووثقه ابن معين ودحيم وابن حبان.

الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ»[(١)]. [تحفة ٤٨٢٠، معتلى ٢٨٤١].

١٧٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ لِثَمَانِ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[(٢)]. [تحفة ٤٨١٨، معتلى ٢٨٤٧].

١٧٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ - يَعْنِي الْقَصَّابَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ - قَالَ: - وَذَاكَ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَوْنَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَبْصَرَ رَجُلًا يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[(٣)]. [تحفة ٤٨٢٦، معتلى ٢٨٤٧].

١٧٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[(٤)]. [تحفة ٤٨١٨، معتلى ٢٨٤٧].

١٧٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[(٥)].

---

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٥٩)، ابن ماجه الزهد (٤٢٦٠).

(٢) أبو داود الصوم (٢٣٦٧، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٠، ١٦٨١)، الدارمي الصوم (١٧٣٠، ١٧٣١).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) انظر التخريج السابق.

[تحفة ٤٨٢٦، معتلى ٢٨٤٧].

١٧٥٩٣ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّنَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(١). [تحفة ٤٨١٧، معتلى ٢٨٤٩].

١٧٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ دَاوُدَ - يَعْنِي ابنَ أَبِي هِنْدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ أَبُو قِلاَبَةَ - عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ وَأَنَا أَحْتَجِمُ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَوْنَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»(٢). [تحفة ٤٨٢٦، معتلى ٢٨٤٧].

١٧٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْمُعَلِّمَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ - قَالَ: - مَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا يُصْبِحُ مُوقِناً بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا يُمْسِي مُوقِناً بِهَا فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»(٣). [تحفة ٤٨١٥، معتلى ٢٨٣٩].

١٧٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ الْعَدَوِيُّ: أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ

---

(١) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٥)، الترمذي الديات (١٤٠٩)، النسائي الضحايا (٤٤٠٥، ٤٤١١، ٤٤١٢، ٤٤١٣، ٤٤١٤)، أبو داود الضحايا (٢٨١٥)، ابن ماجه الذبائح (٣١٧٠)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٠).

(٢) أبو داود الصوم (٢٣٦٧، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٠، ١٦٨١)، الدارمي الصوم (١٧٣٠، ١٧٣١).

(٣) البخاري الدعوات (٥٩٤٧)، الترمذي الدعوات (٣٣٩٣)، النسائي الاستعاذة (٥٥٢٢).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٤٨١٥، معتلى ٢٨٣٩].

١٧٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنِ الْحَنْظَلِىِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَأْوِى إِلَى فِرَاشِهِ فَيَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَلَكاً يَحْفَظُهُ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَّ مَتَى هَبَّ»(١). قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ نَدْعُو بِهِنَّ فِى صَلاَتِنَا أَوْ قَالَ فِى دُبُرِ صَلاَتِنَا: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِى الأَمْرِ، وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْباً سَلِيماً وَلِسَاناً صَادِقاً، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ»(٢). [معتلى ٢٨٥٤، مجمع ١٠/ ١٢٠].

١٧٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ الْبَاهِلِىُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِى الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِىِّ، قَالَ أَبِى: حَدَّثَنَا الأَشْيَبُ، فَقَالَ: عَنْ أَبِى عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِى الأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَضَ بَيْتَ شِعْرٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»(٣). [معتلى ٢٨٥٠، مجمع ١/ ٣١٥، ٨/ ١٠٢].

١٧٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِى ابْنَ بَهْرَامَ - قَالَ: حَدَّثَنَا شَهْرٌ - يَعْنِى ابْنَ حَوْشَبٍ - حَدَّثَنِى ابْنُ غَنْمٍ أَنَّ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيَحْمِلَنَّ شِرَارُ هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى سَنَنِ الَّذِينَ

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٠٧).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٤٠٧)، النسائي السهو (١٣٠٤).

(٣) أخرجه الطبرانى (٧/ ٢٧٨، رقم٧١٣٣)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٢٧٦، رقم ٥٠٨٩)، والبزار (٨/ ٤٠٢، رقم ٣٤٧٧). وأورده ابن أبى حاتم فى العلل (٢/ ٢٦٣، رقم٢٢٨٥) وقال: قال أبى هذا خطأ الناس يروون هذا الحديث لا يرفعونه يقولون عن عبدالله بن عمرو فقط، قلت: الغلط ممن هو، قال: من موسى لا أدرى من أين جاء بهذا مرفوعا. قال الهيثمى (١/ ٣١٥): رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وفى إسناد أحمد قزعة بن سويد الباهلى وثقه ابن معين وضعفه غيره وبقية رجال أحمد وثقوا.

خلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ»[(١)]. [معتلى ٢٨٥٢، مجمع ٧/ ٢٦١].

١٧٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قَزَعَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ وَقُولُوا خَيْراً فَإِنَّهُ يُؤَمَّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْمَيِّتِ»[(٢)]. [تحفة ٤٨٢٨، معتلى ٢٨٤٣].

١٧٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ الأَشْيَبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ شَدَّادُ ابْنُ أَوْسٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ الشِّدَّةُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى قَوْمِهِ يُسَلِّمُ لَعَلَّهُ يُشَدِّدُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرَخِّصُ فِيهِ بَعْدُ، فَلَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو ذَرٍّ فَيَتَعَلَّقُ أَبُو ذَرٍّ بِالأَمْرِ الشَّدِيدِ. [معتلى ٢٨٤٥، مجمع ١/ ١٥٤].

١٧٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي الْبَقِيعِ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[(٣)]. [تحفة ٤٨٢٣، معتلى ٢٨٤٧].

١٧٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقَتْلَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبِيحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[(٤)]. [تحفة

(١) أخرجه الطيالسى (ص ١٥٣، رقم ١١٢١)، وابن قانع (١/ ٣٣٣)، والطبرانى (٧/ ٢٨١، رقم ٧١٤٠)، والبغوى فى الجعديات (١/ ٤٩١، رقم ٣٤٢٤). قال الهيثمى (٧/ ٢٦١): رجاله مختلف فيهم.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٤٥٥).

(٣) أبو داود الصوم (٢٣٦٧، ٢٣٦٩، ٢٣٧٠، ٢٣٧١)، ابن ماجه الصيام (١٦٨٠، ١٦٨١)، الدارمي الصوم (١٧٣٠، ١٧٣١).

(٤) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٥)، الترمذي الديات (١٤٠٩)، النسائي الضحايا (٤٤٠٥، ٤٤١١، ٤٤١٢، ٤٤١٣، ٤٤١٤)، أبو داود الضحايا (٢٨١٥)، ابن ماجه الذبائح (٣١٧٠)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٠).

٤٨١٧، معتلى ٢٨٤٩].

١٧٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِى ابْنَ بَهْرَامَ - قَالَ: قَالَ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ: قَالَ ابْنُ غَنْمٍ: لَمَّا دَخَلْنَا مَسْجِدَ الْجَابِيَةِ أَنَا وأَبُو الدَّرْدَاءِ - لَقِينَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَأَخَذَ يَمِينِى بِشِمَالِهِ وَشِمَالَ أَبِى الدَّرْدَاءِ بِيَمِينِهِ فَخَرَجَ يَمْشِى بَيْنَنَا وَنَحْنُ نَنْتَجِى وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِيمَا نَتَنَاجَى وَذَاكَ قَوْلُهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ ابْنُ الصَّامِتِ: لَئِنْ طَالَ بِكُمَا عُمْرُ أَحَدِكُمَا أَوْ كِلاَكُمَا لَيُوشِكَانِ أَنْ تَرَيَا الرَّجُلَ مِنْ ثَبَجِ الْمُسْلِمِينَ - يَعْنِى مِنْ وَسَطٍ - قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَأَعَادَهُ وَأَبْدَاهُ، وَأَحَلَّ حَلاَلَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، وَنَزَلَ عِنْدَ مَنَازِلِهِ، أَوْ قَرَأَهُ عَلَى لِسَانِ أَخِيهِ قِرَاءَةً عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَأَعَادَهُ وَأَبْدَاهُ وَأَحَلَّ حَلاَلَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، وَنَزَلَ عِنْدَ مَنَازِلِهِ، لاَ يَحُورُ فِيكُمْ إِلاَّ كَمَا يَحُورُ رَأْسُ الْحِمَارِ الْمَيِّتِ، قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ وَعَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَجَلَسَا إِلَيْنَا، فَقَالَ شَدَّادٌ: إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ لَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنَ الشَّهْوَةِ الْخَفِيَّةِ وَالشِّرْكِ»، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ: اللَّهُمَّ غُفْراً أَوَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَدَّثَنَا: «أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ فِى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ». فَأَمَّا الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ فَقَدْ عَرَفْنَاهَا هِىَ شَهَوَاتُ الدُّنْيَا مِنْ نِسَائِهَا وَشَهَوَاتِهَا، فَمَا هَذَا الشِّرْكُ الَّذِى تُخَوِّفُنَا بِهِ يَا شَدَّادُ، فَقَالَ شَدَّادٌ: أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ رَأَيْتُمْ رَجُلاً يُصَلِّى لِرَجُلٍ أَوْ يَصُومُ لَهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ لَهُ أَتَرَوْنَ أَنَّهُ قَدْ أَشْرَكَ، قَالُوا: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنَّهُ مَنْ صَلَّى لِرَجُلٍ أَوْ صَامَ لَهُ أَوْ تَصَدَّقَ لَهُ لَقَدْ أَشْرَكَ، فَقَالَ شَدَّادٌ: فَإِنِّى قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى يُرَائِى فَقَدْ أَشْرَكَ وَمَنْ صَامَ يُرَائِى فَقَدْ أَشْرَكَ وَمَنْ تَصَدَّقَ يُرَائِى فَقَدْ أَشْرَكَ»، فَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ عِنْدَ ذَلِكَ: أَفَلاَ يَعْمِدُ إِلَى مَا ابْتُغِىَ فِيهِ وَجْهُهُ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ كُلِّهِ فَيَقْبَلَ مَا خَلَصَ لَهُ وَيَدَعَ مَا يُشْرَكُ بِهِ، فَقَالَ شَدَّادٌ: عِنْدَ ذَلِكَ فَإِنِّى قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ قَسِيمٍ لِمَنْ أَشْرَكَ بِى مَنْ أَشْرَكَ بِى شَيْئاً فَإِنَّ حَشْدَهُ عَمَلَهُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ لِشَرِيكِهِ الَّذِى أَشْرَكَ بِهِ وَأَنَا عَنْهُ غَنِىٌّ»(١). [معتلى ٢٨٤٢، ٢٨٥٣، مجمع ٣/ ٢٠٢، ١٠/ ٢٢١].

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (١/ ٢٦٩)، والطيالسى (ص ١٥٢، رقم ١١٢٠). قال الهيثمى (١٠/ ٢٢١): فيه شهر بن حوشب وثقه أحمد وغيره وضعفه غير واحد، وبقية رجاله ثقات.

٤٦٥ - حديث الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَوَكِيعٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلاَثاً وَلِلثَّانِي مَرَّةً(١). [معتلى ٦٠٣٤].

١٧٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا، قَالَ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لاَ يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلاَّ هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلاَفاً كَثِيراً فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْداً حَبَشِيًّا عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الأَنِفِ حَيْثُمَا انْقِيدَ انْقَادَ»(٢). [تحفة ٩٨٩٠، معتلى ٦٠٣٩].

١٧٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي رُهْمٍ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى هَذَا الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ»(٣). [تحفة ٩٨٨٣، معتلى ٦٠٤١].

١٧٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ لَهَا الأَعْيُنُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا: أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا، قَالَ:

---

(١) النسائي الإمامة (٨١٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٦)، الدارمي الصلاة (١٢٦٥).

(٢) الترمذي العلم (٢٦٧٦)، أبو داود السنة (٤٦٠٧)، ابن ماجه المقدمة (٤٢، ٤٤)، الدارمي المقدمة (٩٥).

(٣) النسائي الصيام (٢١٦٣)، أبو داود الصوم (٢٣٤٤).

«أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْداً حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى بَعْدِي اخْتِلَافاً كَثِيراً فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[(١)]. [تحفة ٩٨٩٠، معتلى ٦٠٣٩].

١٧٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ وَحُجْرُ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢] فَسَلَّمْنَا، وَقُلْنَا: أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ، فَقَالَ عِرْبَاضٌ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْداً حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[(٢)]. [تحفة ٩٨٩٠، معتلى ٦٠٣٩].

١٧٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَظَهُمْ يَوْماً بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٦٠٣٩].

١٧٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَظَهُمْ يَوْماً بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَذَكَرَهُ. [معتلى ٦٠٣٩].

---

(١) الترمذي العلم (٢٦٧٦)، أبو داود السنة (٤٦٠٧)، ابن ماجه المقدمة (٤٢، ٤٤)، الدارمي المقدمة (٩٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

١٧٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْعِرْبَاضِ ابْنِ سَارِيَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلاَثَ مِرَارٍ وَلِلثَّانِى مَرَّةً(١). [تحفة ٩٨٨٤، معتلى ٦٠٣٤].

١٧٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، قَالَ: بِعْتُ مِنَ النَّبِىِّ ﷺ بَكْراً فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِنِى ثَمَنَ بَكْرِى، فَقَالَ: «أَجَلْ. لاَ أَقْضِيكَهَا إِلاَّ لُجَيْنِيَّةً»، قَالَ: فَقَضَانِى فَأَحْسَنَ قَضَائِى، قَالَ: وَجَاءَهُ أَعْرَابِىٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِنِى بَكْرِى، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ جَمَلاً قَدْ أَسَنَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ مِنْ بَكْرِى، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ الْقَوْمِ خَيْرُهُمْ قَضَاءً»(٢). [تحفة ٩٨٨٧، معتلى ٦٠٣٨].

١٧٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِى ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الْكَلْبِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلاَلٍ السُّلَمِىِّ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى عَبْدُ اللَّهِ لَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَمُنْجَدِلٌ فِى طِينَتِهِ وَسَأُنَبِّئُكُمْ بِأَوَّلِ ذَلِكَ دَعْوَةُ أَبِى إِبْرَاهِيمَ وَبِشَارَةُ عِيسَى بِى وَرُؤْيَا أُمِّى الَّتِى رَأَتْ وَكَذَلِكَ أُمَّهَاتُ النَّبِيِّينَ تَرَيْنَ»(٣)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ هِلاَلٍ هُوَ الصَّوَابُ. [معتلى ٦٠٣٦، مجمع ٨/ ٢٢٣].

١٧٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلاَءِ - وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ هِلاَلٍ السُّلَمِىِّ عَنْ

---

(١) النسائي الإمامة (٨١٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٦)، الدارمي الصلاة (١٢٦٥).

(٢) النسائي البيوع (٤٦١٩)، ابن ماجه التجارات (٢٢٨٦).

(٣) أخرجه ابن سعد (١/ ١٤٩)، والطبرانى (١٨/ ٢٥٣، رقم ٦٣١)، والحاكم (٢/ ٦٥٦، رقم ٤١٧٥) وقال: صحيح الإسناد. وأبو نعيم فى الحلية (٦/ ٨٩)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/ ١٣٤، رقم ١٣٨٥). وأخرجه فى الدلائل (١/ ٨٠). قال الهيثمى (٨/ ٢٢٣): رواه أحمد بأسانيد، والبزار، والطبرانى بنحوه، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن سويد، وقد وثقه ابن حبان.

عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّى عَبْدُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: أَنَّ أُمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَتْ حِينَ وَضَعَتْهُ نُوراً أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ. [معتلى ٦٠٣٦].

١٧٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِى ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِى رُهْمٍ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السَّحُورِ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ». ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ وَقِهِ الْعَذَابَ»(١). [تحفة ٩٨٨٣، معتلى ٦٠٤١، مجمع ٩/ ٣٥٦].

١٧٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَتْنِى أُمُّ حَبِيبَةَ ابْنَةُ الْعِرْبَاضِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِى أَبِى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَلُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَالْخَلِيسَةَ وَالْمُجَثَّمَةَ، وَأَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِى بُطُونِهِنَّ(٢). [تحفة ٩٨٩٢، معتلى ٦٠٤٤].

١٧٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعِرْبَاضِ عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ الْوَبَرَةَ مِنْ قُصَّةٍ مِنْ فَىْءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ: «مَا لِى مِنْ هَذَا إِلاَّ مِثْلَ مَا لأَحَدِكُمْ إِلاَّ الْخُمُسَ وَهُوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ فَمَا فَوْقَهُمَا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣)، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ أَبِى سِنَانٍ عَنْ وَهْبٍ هَذَا. [معتلى ٦٠٤٤، مجمع ٥/ ٣٣٧].

١٧٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ -، أَخْبَرَنِى عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ

(١) النسائي الصيام (٢١٦٣)، أبو داود الصوم (٢٣٤٤).

(٢) الترمذي الأطعمة (١٤٧٤)، السير (١٥٦٤).

(٣) أخرجه الطبرانى (١٨/ ٢٥٩، رقم ٦٤٩). قال الهيثمى (٥/ ٣٣٧): رواه أحمد، والبزار، والطبرانى، وفيه أم حبيبة بنت العرباض، ولم أجد من وثقها، ولا جرحها، وبقية رجاله ثقات.

الْمَاءِ أُجِرَ»(١)، قَالَ: فَأَتَيْتُهَا فَسَقَيْتُهَا وَحَدَّثْتُهَا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٦٠٣٥، مجمع ٣/ ١١٩، ٤/ ٣٢٥].

١٧٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ حَدَّثَهُ: أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْعِرْبَاضَ - حَدَّثَهُ وَكَانَ الْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلاَثاً وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً(٢). [تحفة ٩٨٨٤، معتلى ٦٠٣٤].

١٧٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلاَثاً وَعَلَى الَّذِي يَلِيهِ وَاحِدَةً(٣). [تحفة ٩٨٨٤، معتلى ٦٠٣٤].

١٧٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ - يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ بِجَلاَلِي فِي ظِلِّ عَرْشِي يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلِّي»(٤)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [معتلى ٦٠٤٠، مجمع ١٠/ ٢٧٩].

١٧٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيَّ - وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ

---

(١) أخرجه الطبراني (١٨/ ٢٥٨، رقم ٦٤٦)، وفي الأوسط (١/ ٢٦١، رقم ٨٥٤). قال الهيثمي (٣/ ١١٩): فيه سفيان بن حسين، وفي حديثه عن الزهري ضعف وهذا منها.

(٢) النسائي الإمامة (٨١٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٦)، الدارمي الصلاة (١٢٦٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) قال الهيثمي (١٠/ ٢٧٩): رواه أحمد والطبراني وإسنادهما جيد. وابن أبي الدنيا في الإخوان (ص ٣٩، رقم ٢)، والطبراني (١٨/ ٢٥٨، رقم ٦٤٤)، وأبو نعيم (٦/ ١١١)، وأخرجه: الطبراني في الشاميين (٢/ ٨٣، رقم ٩٥٩).

ابْنِ مَعْدَانَ عَنِ ابْنِ أَبِى بِلَالٍ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِى الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ فَيَقُولُ: الشُّهَدَاءُ إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا، وَيَقُولُ: الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مُتْنَا عَلَى فُرُشِنَا. فَيَقُولُ: رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ. فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ»(١). [تحفة ٩٨٨٩، معتلى ٦٠٤٣].

١٧٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِى بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ ابْنِ أَبِى بِلَالٍ عَنْ عِرْبَاضِ ابْنِ سَارِيَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ، وَقَالَ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً أَفْضَلَ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ»(٢). [تحفة ٩٨٨٨، معتلى ٦٠٤٢].

١٧٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ الْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَخْرُجُ إِلَيْنَا فِى الصُّفَّةِ وَعَلَيْنَا الْحَوْتَكِيَّةُ فَيَقُولُ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا ذُخِرَ لَكُمْ مَا حَزِنْتُمْ عَلَى مَا زُوِىَ عَنْكُمْ، وَلَيُفْتَحَنَّ لَكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ»(٣). [معتلى ٦٠٣٧، مجمع ١٠/ ٢٦١].

١٧٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثاً وَعَلَى الَّذِى يَلِيهِ وَاحِدَةً(٤). [تحفة ٩٨٨٤، معتلى ٦٠٣٤].

١٧٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) النسائي الجهاد (٣١٦٤).

(٢) الترمذي فضائل القرآن (٢٩٢١)، أبو داود الأدب (٥٠٥٧).

(٣) قال الهيثمى (١٠/ ٢٦٠): رجاله وثقوا.

(٤) النسائي الإمامة (٨١٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٦)، الدارمي الصلاة (١٢٦٥).

ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ آدَمَ لَمُنْجَدِلٌ فِي طِينَتِهِ، وَسَأُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِ ذَلِكَ: دَعْوَةِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَبِشَارَةِ عِيسَى قَوْمَهُ، وَرُؤْيَا أُمِّي الَّتِي رَأَتْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا نُورٌ أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ، وَكَذَلِكَ تَرَى أُمَّهَاتُ النَّبِيِّينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»(١). [معتلى ٦٠٣٦].

١٧٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ مَاتُوا مِنَ الطَّاعُونِ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مُتْنَا، فَيَقْضِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُمْ أَنِ انْظُرُوا إِلَى جِرَاحَاتِ الْمُطَّعَنِينَ فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَاتِ الشُّهَدَاءِ فَهُمْ مِنْهُمْ. فَيَنْظُرُونَ إِلَى جِرَاحِ الْمُطَّعَنِينَ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَاتِهِمْ فَيَلْحَقُونَ مَعَهُمْ»(٢). [تحفة ٩٨٨٩، معتلى ٦٠٤٣].

٤٦٦ - حديث أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قُتِلَ مِنْهُمْ بِأَوْطَاسٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا عَامِرٍ أَلاَ غَيَّرْتَ». فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَيْنَ ذَهَبْتُمْ إِنَّمَا هِيَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ». [معتلى ٨٧١٦].

---

(١) أخرجه ابن سعد (١/١٤٩)، والطبرانى (١٨/٢٥٣، رقم ٦٣١)، والحاكم (٢/٦٥٦، رقم ٤١٧٥) وقال: صحيح الإسناد. وأبو نعيم فى الحلية (٦/٨٩)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/١٣٤، رقم ١٣٨٥). وأخرجه فى الدلائل (١/ ٨٠). قال الهيثمى (٨/٢٢٣): رواه أحمد بأسانيد، والبزار، والطبرانى بنحوه، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن سويد، وقد وثقه ابن حبان.

(٢) النسائي الجهاد (٣١٦٤).

١٧٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَلاَذٍ يُحَدِّثُ عَنْ نُمَيْرِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَسْرُوحٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْحَيُّ الْأُسْدُ وَالْأَشْعَرِيُّونَ لاَ يَفِرُّونَ فِي الْقِتَالِ وَلاَ يَغُلُّونَ هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»(١). قَالَ عَامِرٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: لَيْسَ هكَذَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «هُمْ مِنِّي وَإِلَيَّ»، فَقَالَ لَيْسَ هكَذَا حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»، قَالَ: فَأَنْتَ إِذاً أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا مِنْ أَجْوَدِ الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ إِلاَّ جَرِيرٌ. [تحفة ١٢٠٦٦، معتلى ٨٧١٥].

١٧٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ عَامِرٍ أَوْ أَبِي عَامِرٍ أَوْ أَبِي مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَصْحَابُهُ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي غَيْرِ صُورَتِهِ يَحْسِبُهُ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ ثُمَّ وَضَعَ جِبْرِيلُ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِسْلاَمُ، فَقَالَ: «أَنْ تُسْلِمَ وَجْهَكَ لِلَّهِ وَتَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ»، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: «نَعَمْ». ثُمَّ قَالَ: مَا الإِيمَانُ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلاَئِكَةِ، وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ، وَالْمَوْتِ، وَالْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ وَالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ، قَالَ: «نَعَمْ». ثُمَّ قَالَ: مَا الإِحْسَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ لاَ تَرَاهُ فَهُوَ يَرَاكَ»، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنْتُ، قَالَ: «نَعَمْ». وَنَسْمَعُ رَجْعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ وَلاَ يُرَى الَّذِي يُكَلِّمُهُ وَلاَ يُسْمَعُ كَلاَمُهُ، قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ خَمْسٌ مِنَ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]»، فَقَالَ السَّائِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِعَلاَمَتَيْنِ تَكُونَانِ قَبْلَهَا،

---

(١) الترمذي المناقب (٣٩٤٧).

فَقَالَ: «حدِّثْنِى»، فقَالَ: إذَا رَأَيْتَ الأمَةَ تَلِدُ ربَّتها وَيَطُولُ أَهْلُ الْبُنْيَانِ بِالْبُنْيَانِ، وَعَادَ العَالَةُ الْحُفَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ، قَالَ: وَمَنْ أُولَئِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْعَرِيبُ»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى فلَمَّا لَمْ نرَ طَرِيقَهُ بَعْدُ، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ - ثَلاثاً - هذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا جَاءَنِى قَطُّ إلاَّ وَأَنَا أَعْرِفُهُ إلاَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرَّةَ»(١). [معتلى ٨٧١٤، مجمع ١/ ٣٩].

١٧٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَذَكَرَ مُلْصِقاً بِهِ، قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِساً فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: «إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِمَعَالِمَ لَهَا دُونَ ذَلِكَ»، قَالَ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَدِّثْنِى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ الأَمَةَ وَلَدَتْ رَبَّتَهَا». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٨٧١٤].

٤٦٧ - حديث الْحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلَفٍ مُوسَى بْنُ خَلَفٍ - كَانَ يُعَدُّ فِى الْبُدَلاَءِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ عَنْ جَدِّهِ مَمْطُورٍ عَنِ الْحَارِثِ الأَشْعَرِىِّ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ، وَأَنْ يَأْمُرَ بَنِى إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ وَكَادَ أَنْ يُبْطِئَ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: إِنَّكَ قَدْ أُمِرْتَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ تَعْمَلَ بِهِنَّ وَتَأْمُرَ بَنِى إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ فَإِمَّا أَنْ تُبَلِّغَهُنَّ وَإِمَّا أَنْ أُبَلِّغَهُنَّ، فَقَالَ: يَا أَخِى إِنِّى أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِى أَنْ أُعَذَّبَ أَوْ يُخْسَفَ بِى، قَالَ: فَجَمَعَ يَحْيَى بَنِى إِسْرَائِيلَ فِى بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى امْتَلأَ الْمَسْجِدُ فَقُعِدَ عَلَى الشُّرَفِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِى بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ، أَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ لاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِوَرِقٍ أَوْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّى غَلَّتَهُ إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ فَأَيُّكُمْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٢١٥).

وَجَلَّ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ فَاعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَآمُرُكُمْ بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلاَ تَلْتَفِتُوا، وَآمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ مَعَهُ صُرَّةٌ مِنْ مِسْكٍ فِي عِصَابَةٍ كُلُّهُمْ يَجِدُ رِيحَ الْمِسْكِ، وَإِنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ فَشَدُّوا يَدَيْهِ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفْتَدِيَ نَفْسِي مِنْكُمْ فَجَعَلَ يَفْتَدِي نَفْسَهُ مِنْهُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ حَتَّى فَكَّ نَفْسَهُ، وَآمُرُكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيراً وَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعَدُوُّ سِرَاعاً فِي أَثَرِهِ فَأَتَى حِصْناً حَصِيناً فَتَحَصَّنَ فِيهِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ أَحْصَنُ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِذَا كَانَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ بِالْجَمَاعَةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ إِلاَّ أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جُثَاءِ جَهَنَّمَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَامَ وَإِنْ صَلَّى، قَالَ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِأَسْمَائِهِمْ بِمَا سَمَّاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(١). [تحفة ٣٢٧٤، معتلى ٢١٣٧].

٤٦٨ – حديث الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ أَبِي كَرِيمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٦٣٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ – يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ – قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ أَبِي كَرِيمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ»(٢). [تحفة ١١٥٥٢، معتلى ٧٤٠٤].

١٧٦٣٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ أَبِي كَرِيمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ مَحْرُوماً كَانَ دَيْناً لَهُ

---

(١) الترمذي الأمثال (٢٨٦٣).

(٢) الترمذي الزهد (٢٣٩٢)، أبو داود الأدب (٥١٢٤).

عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ»[(١)]. [تحفة ١١٥٦٨، معتلى ٧٤١٥].

١٧٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ مَحْرُوماً كَانَ دَيْناً لَهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ»[(٢)]. [تحفة ١١٥٦٨، معتلى ٧٤١٥].

١٧٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَرِيزٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ الْجُرَشِيِّ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلاَ يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِي شَبْعَاناً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلاَ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ وَلاَ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، أَلاَ وَلاَ لُقَطَةٌ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُمْ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُمْ فَلَهُمْ أَنْ يُعْقِبُوهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُمْ»[(٣)]. [تحفة ١١٥٧٠، معتلى ٧٤٠٥].

١٧٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ - وَرُبَّمَا قَالَ: فَإِلَيْنَا- وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَارِثِهِ وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ أَرِثُهُ وَأَعْقِلُ عَنْهُ»[(٤)]. [تحفة ١١٥٦٩، معتلى ٧٤١٤].

١٧٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فَذَكَرَهُ وَقَالَ: عَنِ الْمِقْدَامِ مِنْ كِنْدَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة

---

(١) أبو داود الأطعمة (٣٧٥٠، ٣٧٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٦٧٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٣٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي العلم (٢٦٦٤)، أبو داود السنة (٤٦٠٤)، ابن ماجه المقدمة (١٢)، الذبائح (٣١٩٣)، الدارمي المقدمة (٥٨٦).

(٤) أبو داود الفرائض (٢٨٩٩، ٢٩٠٠، ٢٩٠١)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٤)، الفرائض (٢٧٣٨).

١١٥٦٩، معتلى ٧٤١٤].

١٧٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»(١). [تحفة ١١٥٥٨، معتلى ٧٤٠٦].

١٧٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجُودِيِّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ أَبِي كَرِيمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَضَافَ قَوْماً فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً، فَإِنَّ حَقّاً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى لَيْلَتِهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ»(٢). [تحفة ١١٥٦٤، معتلى ٧٤١٥].

١٧٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ»(٣). [تحفة ١١٥٥٩، معتلى ٧٤٠٨، مجمع ٣/ ١١٩].

١٧٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِ الْجُنْدِ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لَطْمِ خُدُودِ الدَّوَابِّ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لَكُمْ عِصِيًّا وَسِيَاطاً». [معتلى ٧٤٢١، مجمع ٨/ ١٠٦].

١٧٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ طَعَاماً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَمَلِ

---

(١) البخاري البيوع (٢٠٢١).

(٢) أبو داود الأطعمة (٣٧٥٠، ٣٧٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٦٧٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٣٧).

(٣) ابن ماجه التجارات (٢١٣٨).

يَدَيْهِ»(١). [تحفة ١١٥٥٧، معتلى ٧٤٠٨].

١٧٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى وَالْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ الْحَكَمُ: - سِتَّ خِصَالٍ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ فِى أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ وَيَرَى - قَالَ الْحَكَمُ: وَيُرَى - مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُحَلَّى حُلَّةَ الإِيمَانِ وَيُزَوَّجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ - قَالَ الْحَكَمُ: يَوْمَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ - وَيُوضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعَ فِى سَبْعِينَ إِنْسَاناً مِنْ أَقَارِبِهِ»(٢). [تحفة ١١٥٥٦، معتلى ٧٤٠٩].

١٧٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [معتلى ٧٤٠٩، مجمع ٥/ ٢٩٣].

١٧٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُوصِيكُمْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ»(٣). [معتلى ٧٤١٠].

١٧٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالاَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَعَنْ مَيَاثِرِ النُّمُورِ(٤). [تحفة ١١٥٥٥، معتلى ٧٤١١].

١٧٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

---

(١) البخاري البيوع (١٩٦٦)، ابن ماجه التجارات (٢١٣٨).

(٢) الترمذي فضائل الجهاد (١٦٦٣)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٩٩).

(٣) ابن ماجه الأدب (٣٦٦١).

(٤) النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٥٤، ٤٢٥٥)، أبو داود اللباس (٤١٣١).

سُلَيْمٍ الْكِنَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنٍ حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أُكُلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ فَثُلُثُ طَعَامٍ وَثُلُثُ شَرَابٍ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»(١). [تحفة ١١٥٧٥، معتلى ٧٤١٧].

١٧٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ»(٢). [تحفة ١١٥٦٢، معتلى ٧٤١٠].

١٧٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيَّ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً(٣). [تحفة ١١٥٧٣، معتلى ٧٤١٨].

١٧٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: وَفَدَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ وَعَمْرُو بْنُ الأَسْوَدِ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمِقْدَامِ: أَعَلِمْتَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تُوُفِّيَ فَرَجَّعَ الْمِقْدَامُ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: أَتُرَاهَا مُصِيبَةً، فَقَالَ: وَلِمَ لاَ أَرَاهَا مُصِيبَةً وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، وَقَالَ: «هَذَا مِنِّي وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ»(٤). [تحفة ١١٥٥٥، معتلى ٧٤١٢].

١٧٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ

---

(١) الترمذي الزهد (٢٣٨٠).

(٢) ابن ماجه الأدب (٣٦٦١).

(٣) أبو داود الطهارة (١٢١، ١٢٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٤٢، ٤٥٧).

(٤) أبو داود اللباس (٤١٣١).

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاسِطاً يَدَيْهِ يَقُولُ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ طَعَاماً فِي الدُّنْيَا خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ»[(١)]. [تحفة ١١٥٥٧، معتلى ٧٤٠٨].

١٧٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ وَوَلَدَكَ وَزَوْجَتَكَ وَخَادِمَكَ»[(٢)]. [تحفة ١١٥٥٩، معتلى ٧٤٠٧، مجمع ٣/ ١١٩].

١٧٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِغَدَاءِ السَّحَرِ فَإِنَّهُ هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ»[(٣)]. [تحفة ١١٥٦٠، معتلى ٧٤١٣].

١٧٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[(٤)]. [معتلى ٧٤٢٠].

١٧٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ - قَالَ زَيْدٌ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ، يَقُولُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ أَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالَ: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُكَذِّبَنِي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم كِتَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ

---

(١) البخاري البيوع (١٩٦٦)، ابن ماجه التجارات (٢١٣٨).

(٢) ابن ماجه التجارات (٢١٣٨).

(٣) النسائي الصيام (٢١٦٤).

(٤) الترمذي العلم (٢٦٦٤)، أبو داود السنة (٤٦٠٤)، ابن ماجه المقدمة (١٢)، الذبائح (٣١٩٣)، الدارمي المقدمة (٥٨٦).

حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلاَ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ»[١]. [تحفة ١١٥٥٣، معتلى ٧٤٠٥].

١٧٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ - قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: الْمِقْدَامُ أَبُو كَرِيمَةَ الشَّامِيُّ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَيْلَةُ الضَّيْفِ - قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: - حَقٌّ وَاجِبَةٌ فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ اقْتَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[٢]. [معتلى ٧٤١٥].

١٧٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُوراً يُحَدِّثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ لَلَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبَةٌ فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِنْ شَاءَ اقْتَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»[٣]. [تحفة ١١٥٦٨، معتلى ٧٤١٥].

١٧٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجُودِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَضَافَ قَوْماً فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ حَتَّى يَأْخُذَ بِقِرَى اللَّيْلَةِ لَيْلَتِهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ»[٤]. [تحفة ١١٥٦٤، معتلى ٧٤١٥].

١٧٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو الْجُودِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُهَاجِرِ أَنَّهُ سَمِعَ الْمِقْدَامَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١١٥٦٤، معتلى ٧٤١٥].

١٧٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود الأطعمة (٣٧٥٠، ٣٧٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٦٧٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٣٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

«مَنْ تركَ مَالاً فَلِورَثَتِهِ، وَمَنْ تركَ دَيْناً أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَىَّ، وَأَنَا وَلِىُّ مَنْ لاَ وَلِىَّ لَهُ أَفُكُّ عَنْهُ وَأَرِثُ مَالَهُ،وَالْخَالُ وَلِىُّ مَنْ لاَ وَلِىَّ لَهُ يَفُكُّ عَنْهُ وَيَرِثُ مَالَهُ»(١). [تحفة ١١٥٦٣، معتلى ٧٤١٤].

١٧٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَاشِدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «أَفُكُّ عَنْوَهُ». [تحفة ١١٥٦٣، معتلى ٧٤١٤].

١٧٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ، قَالَ: كَانَتْ لِلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ جَارِيَةٌ تَبِيعُ اللَّبَنَ وَيَقْبِضُ الْمِقْدَامُ الثَّمَنَ فَقِيلَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَتَبِيعُ اللَّبَنَ وَتَقْبِضُ الثَّمَنَ، فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَا بَأْسٌ بِذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَنْفَعُ فِيهِ إِلاَّ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ»(٢). [معتلى ٧٤١٩، مجمع ٤/ ٦٥].

١٧٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِى كَرِيمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَهُوَ دَيْنٌ لَهُ فَإِنْ شَاءَ اقْتَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»(٣). [تحفة ١١٥٦٨، معتلى ٧٤١٥].

١٧٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِى عَامِرٍ الْهَوْزَنِىِّ عَنِ الْمِقْدَامِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيْعَةً فَإِلَىَّ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَارِثِهِ، وَأَنَا مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ أَرِثُ مَالَهُ وَأَفُكُّ عَانَهُ، وَالْخَالُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ يَرِثُ مَالَهُ وَيَفُكُّ عَانَهُ»(٤). [تحفة ١١٥٦٩، معتلى ٧٤١٤].

---

(١) أبو داود الفرائض (٢٨٩٩، ٢٩٠٠، ٢٩٠١)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٤)، الفرائض (٢٧٣٨).

(٢) قال الهيثمى (٤/ ٦٤): رواه أحمد هكذا وللمقدام عند الطبرانى فى الكبير والصغير والأوسط.

(٣) أبو داود الأطعمة (٣٧٥٠، ٣٧٥١)، ابن ماجه الأدب (٣٦٧٧)، الدارمي الأطعمة (٢٠٣٧).

(٤) أبو داود الفرائض (٢٨٩٩، ٢٩٠٠، ٢٩٠١)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٤)، الفرائض (٢٧٣٨).

١٧٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ بُدَيْلٌ الْعُقَيْلِيُّ: أَخْبَرَنِى، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِى عَامِرٍ الْهَوْزَنِىِّ عَنِ الْمِقْدَامِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ كَلاً فَإِلَىَّ - قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ: إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ - وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ»(١). [تحفة ١١٥٦٩، معتلى ٧٤١٤].

١٧٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَرَّانِىُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الأَبْرَشُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ عَنْ جَدِّهِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَمِيراً وَلاَ جَابِياً وَلاَ عَرِيفاً»(٢). [تحفة ١١٥٦٦، معتلى ٧٤١٦].

٤٦٩ - حديث أَبِى رَيْحَانَةَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَرْثَدٍ الرَّحَبِىَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حَوْشَبٍ يُحَدِّثُ عَنْ ثَوْبَانَ بْنِ شَهْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبَ بْنَ أَبْرَهَةَ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بِدَيْرِ الْمُرَّانِ وَذَكَرُوا الْكِبْرَ، فَقَالَ كُرَيْبٌ: سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ شَىْءٌ مِنَ الْكِبْرِ الْجَنَّةَ»، قَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أُحِبُّ أَنْ أَتَجَمَّلَ بِسَيْرِ سَوْطِى وَشِسْعِ نَعْلِى، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْكِبْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، إِنَّمَا الْكِبْرُ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ بِعَيْنَيْهِ»(٣). [معتلى ٨١٧٥، مجمع ٥/ ١٣٣].

١٧٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٣).

(٣) أخرجه ابن سعد (٧/ ٤٢٥)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ٢٧٩، رقم ٨١٥٣)، وابن عساكر (٥٠/ ١١٣)، والطبرانى فى الأوسط (٢/ ٢٣٨، رقم ١٨٥٤) بنحوه. قال الهيثمى (٥/ ١٣٣): رواه أحمد ورجاله ثقات ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط.

عُثْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَرْثَدٍ الرَّحَبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حَوْشَبٍ يُحَدِّثُ عَنْ ثَوْبَانَ بْنِ شَهْرٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبَ بْنَ أَبْرَهَةَ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ عَلَى سَرِيرِهِ بِدَيْرِ الْمُرَّانِ وَذَكَرَ الْكِبْرَ، فَقَالَ كُرَيْبٌ: سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ شَيْءٌ مِنَ الْكِبْرِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَجَمَّلَ بِحِبْلاَنِ سَوْطِي وَشِسْعِ نَعْلِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِالْكِبْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، إِنَّمَا الْكِبْرُ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ بِعَيْنَيْهِ». يَعْنِي بِالْحِبْلاَنِ سَيْرَ السَّوْطِ وَشِسْعَ النَّعْلِ[(١)]. [معتلى ٨١٧٥].

١٧٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالنَّتْفِ وَالْمُشَاغَرَةِ وَالْمُكَامَعَةِ وَالْوِصَالِ وَالْمُلاَمَسَةِ[(٢)]. [تحفة ١٢٠٣٩، معتلى ٨١٧٣].

١٧٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ شُفَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُسَمَّى أَبَا عَامِرٍ - رَجُلٌ مِنَ الْمَعَافِرِ - لِيُصَلِّيَ بِإِيلِيَاءَ وَكَانَ قَاصَّهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلَنِي هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ، فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرَةٍ: عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالنَّتْفِ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَمُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيراً مِثْلَ الْأَعْلاَمِ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ النُّهْبَى، وَرُكُوبِ النُّمُورِ، وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلاَّ لِذِي سُلْطَانٍ[(٣)]. [تحفة ١٢٠٣٩، معتلى ٨١٧٣].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) النسائي الزينة (٥٠٩١، ٥١١٠، ٥١١١، ٥١١٢)، أبو داود اللباس (٤٠٤٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٥٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٨).

(٣) انظر التخريج السابق.

١٧٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْحِمْيَرِىِّ عَنْ أَبِى حُصَيْنٍ الْحَجْرِىِّ عَنْ عَامِرٍ الْحَجْرِىِّ عَنْ أَبِى رَيْحَانَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ عَشْرَ خِصَالٍ: الْوَشْرَ وَالنَّتْفَ، وَالْوَشْمَ، وَمُكَامَعَةَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ، وَالنُّهْبَةَ، وَرُكُوبَ النُّمُورِ، وَاتِّخَاذَ الدِّيبَاجِ هَا هُنَا وَهَا هُنَا أَسْفَلَ فِى الثِّيَابِ، وَفِى الْمَنَاكِبِ، وَالْخَاتَمَ إِلاَّ لِذِى سُلْطَانٍ[1]. [تحفة ١٢٠٣٩، معتلى ٨١٧٣].

١٧٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِى رَيْحَانَةَ صَاحِبِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَاتَمِ إِلاَّ لِذِى سُلْطَانٍ. [معتلى ٨١٧٦].

١٧٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدٍ الْكِنْدِىِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَىٍّ عَنْ أَبِى رَيْحَانَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ انْتَسَبَ إِلَى تِسْعَةِ آبَاءٍ كُفَّارٍ يُرِيدُ بِهِمْ عِزًّا وَكَرَماً فَهُوَ عَاشِرُهُمْ فِى النَّارِ»[2]. [معتلى ٨١٧٤، مجمع ٨/ ٨٥].

١٧٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سُمَيْرٍ الرُّعَيْنِىَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَامِرٍ التُّجِيبِىَّ - قَالَ أَبِى: وَقَالَ غَيْرُهُ: الْجَنْبِىَّ يَعْنِى غَيْرَ زَيْدٍ أَبُو عَلِىٍّ الْجَنْبِىُّ - يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ، يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى غَزْوَةٍ فَأَتَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَرَفٍ فَبِتْنَا عَلَيْهِ فَأَصَابَنَا بَرْدٌ شَدِيدٌ، حَتَّى رَأَيْتُ مَنْ يَحْفِرُ فِى الأَرْضِ حُفْرَةً يَدْخُلُ فِيهَا وَيُلْقِى عَلَيْهِ الْحَجَفَةَ - يَعْنِى التُّرْسَ - فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّاسِ نَادَى: «مَنْ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٢/ ٣٥٥، رقم ٢٧٣٣) وقال: لا أراه الا مرسلاً. وأبو يعلى (٣/ ٢٨، رقم ١٤٣٩)، وابن قانع (١/ ٣٤٥)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٢٨٧، رقم ٥١٣٢)، وابن عساكر (٢٣/ ١٩٧). وأخرجه: الطبرانى فى الأوسط (١/ ١٤١، رقم٤٤٣). قال الهيثمى (٨/ ٨٥): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط وأبو يعلى ورجال أحمد ثقات.

يَحْرُسُنَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَأَدْعُو لَهُ بِدُعَاءٍ يَكُونُ فِيهِ فَضْلاً»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ادْنُهْ». فَدَنَا فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ». فَتَسَمَّى لَهُ الأَنْصَارِيُّ فَفَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدُّعَاءِ فَأَكْثَرَ مِنْهُ، قَالَ أَبُو رَيْحَانَةَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَنَا رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: «ادْنُهْ». فَدَنَوْتُ فَقَالَ: «مَنْ أَنْتَ»، قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ، فَدَعَا بِدُعَاءٍ هُوَ دُونَ مَا دَعَا لِلأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ أَوْ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». أَوْ قَالَ: حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ أُخْرَى ثَالِثَةٍ لَمْ يَسْمَعْهَا مُحَمَّدُ بْنُ سُمَيْرٍ(١). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَقَالَ غَيْرُهُ - يَعْنِي غَيْرَ زَيْدٍ - أَبُو عَلِيٍّ الْجَنْبِيُّ. [تحفة ١٢٠٤٠، معتلى ٨١٧٧، مجمع ٥/ ٢٨٧].

١٧٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحَجْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَصَاحِبٌ لَهُ يَلْزَمَانِ أَبَا رَيْحَانَةَ يَتَعَلَّمَانِ مِنْهُ خَيْراً - قَالَ: - فَحَضَرَ صَاحِبِي يَوْماً وَلَمْ أَحْضُرْ فَأَخْبَرَنِي صَاحِبِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رَيْحَانَةَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ عَشْرَةً: الْوَشْرَ وَالْوَشْمَ، وَالنَّتْفَ، وَمُكَامَعَةَ الرَّجُلِ بِالرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ، وَمُكَامَعَةَ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا ثَوْبٌ، وَخَطَّيْ حَرِيرٍ عَلَى أَسْفَلِ الثَّوْبِ، وَخَطَّيْ حَرِيرٍ عَلَى الْعَاتِقَيْنِ، وَالنَّمِرَ - يَعْنِي جِلْدَةَ النَّمِرِ - وَالنُّهْبَةَ، وَالْخَاتَمَ إِلاَّ لِذِي سُلْطَانٍ(٢). [تحفة ١٢٠٣٩، معتلى ٨١٧٣].

٤٧٠ - حديث أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُصَلُّوا

---

(١) النسائي الجهاد (٣١١٧)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٠).

(٢) النسائي الزينة (٥٠٩١، ٥١١٠، ٥١١١، ٥١١٢)، أبو داود اللباس (٤٠٤٩)، ابن ماجه اللباس (٣٦٥٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٨).

إِلَى الْقُبُورِ وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»[١]. [تحفة ١١١٦٩، معتلى ٨٨١٩].

١٧٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ، قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنِى بُسْرُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الغَنَوِىَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا عَلَيْهَا»[٢]. [تحفة ١١١٦٩، معتلى ٨٨١٩].

٤٧١ - حديث عُمَرَ الْجُمَعِيِّ رَضِىَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ قَالاَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِى بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ أَنَّ عُمَرَ الْجُمَعِىَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً اسْتَعْمَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ». فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مَا اسْتَعْمَلَهُ، قَالَ: «يَهْدِيهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ مَوْتِهِ ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَى ذَلِكَ»[٣]. [معتلى ٦٧٩٣، مجمع ٧/ ٢١٥].

٤٧٢ - حديث بَعْضِ مَنْ شَهِدَ النَّبِىَّ ﷺ

١٧٦٨١ - حدثنا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ مَنْ شَهِدَ النَّبِىَّ ﷺ بِخَيْبَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ: «إِنَّ

---

(١) مسلم الجنائز (٩٧٢)، الترمذي الجنائز (١٠٥٠)، النسائي القبلة (٧٦٠)، أبو داود الجنائز (٣٢٢٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) عن عمرو بن الحمق: أخرجه الطبرانى فى الشاميين (٢/ ١٨٢، رقم ١١٥٢)، والقضاعى (٢/ ٢٩٤، رقم ١٣٩٠). قال الهيثمى (٧/ ٢١٤): رواه أحمد، والبزار، والطبرانى فى الأوسط، والكبير، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح. قال الهيثمى (٧/ ٢١٥): فيه بقية، وقد صرح بالسماع، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه: ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٥/ ١٦٧، رقم ٢٧٠٥).

هَذَا لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَأَتَاهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَدْ وَاللَّهِ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَشَدَّ الْقِتَالِ وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». وَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْماً فَانْتَحَرَ بِهِ فَاشْتَدَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ قَدِ انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. [معتلى ١١٠٨٤، مجمع ٧/ ٢١٤].

٤٧٣ - حديث عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَافِعاً يَدَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَا يَقُولُ إِلاَّ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ[1]. [تحفة ١٠٣٧٧، معتلى ٦٥٢٣].

١٧٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»[2]. قِيلَ لِسُفْيَانَ: مِمَّنْ سَمِعَهُ، قَالَ: مِنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ. [تحفة ١٠٣٧٨، معتلى ٦٥٢٢].

١٧٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حُصَيْنٍ أَنَّ بِشْرَ ابْنَ مَرْوَانَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ: مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا. وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ. [تحفة ١٠٣٧٧، معتلى ٦٥٢٣].

١٧٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

---

(١) مسلم الجمعة (٨٧٤)، الترمذي الجمعة (٥١٥)، النسائي الجمعة (١٤١٢)، أبو داود الصلاة (١١٠٤)، الدارمي الصلاة (١٥٦٠).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٤)، النسائي الصلاة (٤٧١، ٤٨٧)، أبو داود الصلاة (٤٢٧).

الْوَلِيدِ هِشَامٌ وعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عوانَةَ عَنْ عَبدِ الْمَلكِ - قَالَ عفَّانُ: حَدَّثَنَا عَبدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ - عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». وَعِنْدَهُ رَجُلٌ - قَالَ عَفَّانُ - مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ، قَالَ: عَفَّانُ فِيهِ. [تحفة ١٠٣٧٨، معتلى ٦٥٢٢].

١٧٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَلِجُ النَّارَ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ١٠٣٧٨، معتلى ٦٥٢٢].

١٧٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ وَبِشْرٌ يَخْطُبُنَا فَلَمَّا دعَا رفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَارَةُ: يَعْنِي قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ أَوْ هَاتَيْنِ الْيُدَيَّتَيْنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ إِذَا دعَا، يَقُولُ: هكَذَا وَرَفَعَ السَّبَّابَةَ وَحْدَهَا[1]. [تحفة ١٠٣٧٧، معتلى ٦٥٢٣].

٤٧٤ - حديث أَبِي نَمْلَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَمْلَةَ أَنَّ أَبَا نَمْلَةَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ»، قَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلاَ تُصَدِّقُوهُمْ وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ فَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُمْ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلاً لَمْ تُصَدِّقُوهُمْ»[2].

---

(١) مسلم الجمعة (٨٧٤)، الترمذي الجمعة (٥١٥)، النسائي الجمعة (١٤١٢)، أبو داود الصلاة (١١٠٤)، الدارمي الصلاة (١٥٦٠).

(٢) أبو داود العلم (٣٦٤٤).

[تحفة ١٢١٧٧، معتلى ٨٩٦٨].

١٧٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِىِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى نَمْلَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَبَا نَمْلَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَكِتَابِهِ وَرُسُلِهِ». [تحفة ١٢١٧٧، معتلى ٨٩٦٨].

٤٧٥ – حديث سَعْدِ بْنِ الأَطْوَلِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبِى جَعْفَرٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ الأَطْوَلِ، قَالَ: مَاتَ أَخِى وَتَرَكَ ثَلاثَمِائَةِ دِينَارٍ وَتَرَكَ وَلَداً صِغَاراً فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مَحْبُوسٌ بِدَيْنِهِ فَاذْهَبْ فَاقْضِ عَنْهُ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَقَضَيْتُ عَنْهُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قَضَيْتُ عَنْهُ وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ امْرَأَةٌ تَدَّعِى دِينَارَيْنِ وَلَيْسَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «أَعْطِهَا فَإِنَّهَا صَادِقَةٌ»[1]. [تحفة ٣٨٢٣، معتلى ٢٥٤٦].

٤٧٦ – حديث أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّعْرَاءِ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَمِّهِ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَصَعَّدَ فِىَّ النَّظَرَ وَصَوَّبَ وَقَالَ: «أَرَبُّ إِبِلٍ أَنْتَ أَوْ رَبُّ غَنَمٍ»، قَالَ: مِنْ كُلٍّ قَدْ آتَانِى اللَّهُ فَأَكْثَرَ وَأَطْيَبَ، قَالَ: «فَتُنْتِجُهَا وَافِيَةً أَعْيُنُهَا وَآذَانُهَا فَتَجْدَعُ هَذِهِ فَتَقُولُ: صَرْمَاءَ - ثُمَّ تَكَلَّمَ سُفْيَانُ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا - وَتَقُولُ: بَحِيرَةَ اللَّهِ فَسَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ وَمُوسَاهُ أَحَدُّ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَكَ بِهَا صَرْمَاءَ أَتَاكَ». قُلْتُ: إِلَى مَا تَدْعُو، قَالَ: «إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّحِمِ». قُلْتُ: يَأْتِينِى الرَّجُلُ مِنْ بَنِى عَمِّى فَأَحْلِفُ أَنْ لاَ أُعْطِيَهُ، ثُمَّ أُعْطِيهِ، قَالَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ عَبْدَانِ أَحَدُهُمَا يُطِيعُكَ وَلاَ يَخُونُكَ وَلاَ يَكْذِبُكَ، وَالآخَرُ يَخُونُكَ وَيَكْذِبُكَ، قَالَ: قُلْتُ: لاَ بَلِ الَّذِى لاَ يَخُونُنِى وَلاَ يَكْذِبُنِى

---

(١) ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٣).

وَيَصْدُقُنِى الْحَدِيثَ أَحَبُّ إِلَىَّ، قَالَ: «كَذَاكُمْ أَنْتُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ»[١]. [تحفة ١١٢٠٣، معتلى ٧٠٣٦].

١٧٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَىَّ شَمْلَةٌ أَوْ شَمْلَتَانِ، فَقَالَ لِى: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ». قُلْتُ: نَعَمْ قَدْ آتَانِى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كُلِّ مَالِهِ مِنْ خَيْلِهِ وَإِبِلِهِ وَغَنَمِهِ وَرَقِيقِهِ، فَقَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالاً فَلْيَرَ عَلَيْكَ نِعْمَتَهُ». فَرُحْتُ إِلَيْهِ فِى حُلَّةٍ[٢]. [تحفة ١١٢٠٣، معتلى ٧٠٣٦].

١٧٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ فِى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ. [تحفة ١١٢٠٣، معتلى ٧٠٣٦].

١٧٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ مَالِكٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فَلاَ يُضَيِّفُنِى وَلاَ يَقْرِينِى فَيَمُرُّ بِى فَأَجْزِيهِ، قَالَ: «لاَ بَلِ اقْرِهِ»، قَالَ: فَرَآنِى رَثَّ الثِّيَابِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ». فَقُلْتُ: قَدْ أَعْطَانِى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كُلِّ الْمَالِ مِنَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ، قَالَ: «فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ»[٣]. [تحفة ١١٢٠٦، معتلى ٧٠٣٦].

١٧٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو الزَّعْرَاءِ عَنْ أَبِى الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الأَيْدِى ثَلاَثَةٌ: فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَيَدُ الْمُعْطِى الَّتِى تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ وَلاَ تَعْجَزْ عَنْ نَفْسِكَ»[٤]. [تحفة ١١٢٠٥، معتلى ٧٠٣٧].

٤٧٧ - حديث ابْنِ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو

---

(١) الترمذي البر والصلة (٢٠٠٦)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨٨)، الزينة (٥٢٢٣، ٥٢٢٤، ٥٢٩٤)، أبو داود اللباس (٤٠٦٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أبو داود الزكاة (١٦٤٩).

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ فِي مَكَانٍ مِنَ الْمَوْقِفِ بَعِيدٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ». لِمَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو(١). [تحفة ١٥٥٢٦، معتلى ١٠٩٧٨].

٤٧٨ - حديث عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ فَوَافَتْ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُمْ فَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ وَجَاءَ بِشَيْءٍ». قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ»(٢). [تحفة ١٠٧٨٤، معتلى ٦٨٤٠].

١٧٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدٌ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١٠٧٨٤، معتلى ٦٨٤٠].

---

(١) الترمذي الحج (٨٨٣)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٤)، أبو داود المناسك (١٩١٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠١١).

(٢) البخاري الجزية (٢٩٨٨)، المغازي (٣٧٩١)، الرقاق (٦٠٦١)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٦١)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٢)، ابن ماجه الفتن (٣٩٩٧).

٤٧٩ – حديث إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ الْمُزَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٦٩٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو الْمِنْهَالِ سَمِعَ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ الْمُزَنِىَّ – وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ – قَالَ: لاَ تَبِيعُوا الْمَاءَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، لاَ يَدْرِى عَمْرٌو أَىَّ مَاءٍ هُوَ(١). [تحفة ١٧٤٧، معتلى ١١١١].

٤٨٠ – حديث رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٧٠٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، أَنَّهُ قَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: أَلاَ تَنْطَلِقُ فَتَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا يَسْأَلُهُ النَّاسُ فَانْطَلَقْتُ أَسْأَلُهُ فَوَجَدْتُهُ قَائِماً يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ وَمَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ عِدْلُ خَمْسِ أَوَاقٍ فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً». فَقُلْتُ بَيْنِى وَبَيْنَ نَفْسِى: لَنَاقَةٌ لَهُ هِىَ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ، وَلِغُلاَمِهِ نَاقَةٌ أُخْرَى هِىَ خَيْرٌ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ. [معتلى ١١٠٠٠، مجمع ٣/ ٩٥].

٤٨١ – حديث أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٧٠١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَخْبَرَهُ: عَنْ أَبِى أُمَامَةَ أَسْعَدَ ابْنِ زُرَارَةَ – وَكَانَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ يَوْمَ الْعَقَبَةِ – أَنَّهُ أَخَذَتْهُ الشَّوْكَةُ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «بِئْسَ الْمَيِّتُ لِيَهُودَ – مَرَّتَيْنِ – سَيَقُولُونَ: لَوْلاَ دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ وَلاَ أَمْلِكُ لَهُ ضَرًّا وَلاَ نَفْعاً وَلأَتَمَحَّلَنَّ لَهُ». فَأَمَرَ بِهِ وَكُوِىَ فَوْقَ رَأْسِهِ فَمَاتَ(٢). [معتلى ١٣٢، مجمع ٥/ ٩٨].

---

(١) الترمذي البيوع (١٢٧١)، النسائي البيوع (٤٦٦١، ٤٦٦٢، ٤٦٦٣)، أبو داود البيوع (٣٤٧٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٧٦)، الدارمي البيوع (٢٦١٢).

(٢) أخرجه الطبرانى (٢٢/ ٢٨٧، رقم ٧٣٩)، قال الهيثمى (٥/ ٩٨): رجاله ثقات. وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٩، رقم ٧٤٩٦)، أخرجه ابن أبى شيبة (٥/ ٥٢، رقم ٢٣٦١٢)، وابن ماجه (٢/ ١١٥٥، رقم ٣٤٩٢) قال البوصيرى (٤/ ٦٦): رجال إسناده ثقات.

٤٨٢ - حديث أَبِى عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٧٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْماً وَأَعْطَى الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ[١]. [تحفة ١٢٠٧٢، معتلى ١١٢٠٤].

٤٨٣ - حديث عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ خُزَيْمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلاً ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ، فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِى، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ وَإِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَاكَ فَهُوَ خَيْرٌ»، فَقَالَ: ادْعُهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّىَ رَكْعَتَيْنِ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِىِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ إِنِّى تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّى فِى حَاجَتِى هَذِهِ فَتُقْضَى لِى، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِىَّ»[٢]. [تحفة ٩٧٦٠، معتلى ٥٩٢٩].

١٧٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ الْمَدِينِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلاً ضَرِيراً أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِى، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَلِكَ فَهُوَ أَفْضَلُ لآخِرَتِكَ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ لَكَ»، قَالَ: لاَ بَلِ ادْعُ اللَّهَ لِى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَأَنْ يُصَلِّىَ رَكْعَتَيْنِ وَأَنْ يَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِىِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّى أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّى فِى حَاجَتِى هَذِهِ فَتُقْضَى وَتُشَفِّعُنِى فِيهِ وَتُشَفِّعُهُ فِىَّ»، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ هَذَا مِرَاراً، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ أَحْسِبُ أَنَّ فِيهَا: «أَنْ تُشَفِّعَنِى فِيهِ»، قَالَ: فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَبَرَأَ[٣]. [تحفة ٩٧٦٠، معتلى ٥٩٢٩].

---

(١) أبو داود الجهاد (٢٧٣٤).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥٧٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٨٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

١٧٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِىُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ ﷺ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٩٧٦٠، معتلى ٥٩٢٩].

١٧٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عُثْمَانَ الأَنْصَارِىِّ عَنْ هَانِئِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الصَّدَفِىِّ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَجَجْتُ زَمَانَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَجَلَسْتُ فِى مَسْجِدِ النَّبِىِّ ﷺ فَإِذَا رَجُلٌ يُحَدِّثُهُمْ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِى هَذَا الْعَمُودِ فَعَجَّلَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَلاَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَوْ مَاتَ لَمَاتَ وَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ عَلَى شَىْءٍ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ صَلاَتَهُ وَيُتِمُّهَا»، قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ مَنْ هُوَ فَقِيلَ: عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِىُّ[1]. [معتلى ٥٩٣٠، مجمع ٢/ ١٢١].

٤٨٤ - تمام حديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِىُّ وَعَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ[2]. [تحفة ١٠٧٠١، معتلى ٦٧٧٥].

١٧٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ[3]. [تحفة ١٠٧٠١، معتلى ٦٧٧٥].

---

(١) أخرجه الطبرانى (٩/ ٣٠، رقم ٨٣١٠). قال الهيثمى (٢/ ١٢١): فيه ابن لهيعة وفيه كلام وفيه البراء بن عثمان ولم يعرف.

(٢) البخاري الوضوء (٢٠١، ٢٠٢)، النسائي الطهارة (١١٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦٢)، الدارمي الطهارة (٧١٠).

(٣) انظر التخريج السابق.

١٧٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ(١). [تحفة ١٠٧٠١، معتلى ٦٧٧٥].

١٧٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ - عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ(٢). [تحفة ١٠٧٠١، معتلى ٦٧٧٥].

١٧٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عُضْواً ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٣). [تحفة ١٠٧٠٠، معتلى ٦٧٧٤].

١٧٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَطَرَحَ السِّكِّينَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٤). [تحفة ١٠٧٠٠، معتلى ٦٧٧٤].

١٧٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٥). [تحفة ١٠٧٠٠، معتلى ٦٧٧٤].

١٧٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الوضوء (٢٠٥)، الجهاد والسير (٢٧٦٥)، الأطعمة (٥٠٩٢، ٥١٠٦، ٥١٤٦)، الأذان (٦٤٣)، مسلم الحيض (٣٥٥)، الترمذي الأطعمة (١٨٣٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٠)، الدارمي الطهارة (٧٢٧).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) انظر التخريج السابق.

حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِى عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ صُبْحٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ الزِّبْرِقَانَ حَدَّثَهُ عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِىِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَامَ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَسْتَيْقِظُوا، وَإِنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَدَأَ بِالرَّكْعَتَيْنِ فَرَكَعَهُمَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلاةَ فَصَلَّى(١). [معتلى ٦٧٧٧].

١٧٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ بِالْكُوفَةِ - قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنِى جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَحْدَهُ عَيْناً إِلَى قُرَيْشٍ، قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى خَشَبَةِ خُبَيْبٍ وَأَنَا أَتَخَوَّفُ الْعُيُونَ فَرَقِيتُ فِيهَا فَحَلَلْتُ خُبَيْباً فَوَقَعَ إِلَى الأَرْضِ فَانْتَبَذْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ الْتَفَتُّ فَلَمْ أَرَ خُبَيْباً وَلَكَأَنَّمَا ابْتَلَعَتْهُ الأَرْضُ فَلَمْ يُرَ لِخُبَيْبٍ أَثَرٌ حَتَّى السَّاعَةِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَالَ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ: لَنَا فِيهِ عَنِ الزُّهْرِىِّ، وَأَمَّا أَبِى فَحَدَّثَنَا عَنْهُ لَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِىَّ، وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ بِالْكُوفَةِ فَجَعَلَهُ لَنَا عَنِ الزُّهْرِىِّ. [معتلى ٦٧٧٨، مجمع ٥/ ٣٢١].

٤٨٥ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو كَثِيرٍ مَوْلَى اللَّيْثِيِّينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا لِى إِنْ قُتِلْتُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «الْجَنَّةُ». فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِلاَّ الدَّيْنَ سَارَّنِى بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ آنِفاً»(٢). [معتلى ٣٠٨٣، مجمع ٤/ ١٢٧].

١٧٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى كَثِيرٍ مَوْلَى الْهُذَلِيِّينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا لِى إِنْ

---

(١) أبو داود الصلاة (٤٤٤).

(٢) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٣٩٩، رقم ٥٥٣٧).

قَاتَلْتُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أُقْتَلَ، قَالَ: «الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلاَّ الدَّيْنَ سَارَّنِى بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ آنِفاً». [معتلى ٣٠٨٣، مجمع ٤/ ١٢٧].

٤٨٦ - حديث أَبِى مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ تَجِدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِى الأَرْضِ أَوْ فِى الدَّارِ فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعاً فَإِذَا اقْتَطَعَهُ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[١]. [معتلى ٨٨٠٥، مجمع ٤/ ١٧٥].

٤٨٧ - حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَلَغَهُ: أَنَّ رَافِعاً يُحَدِّثُ فِى ذَاكَ بِنَهْىٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ فَكَانَ لاَ يُكْرِيهَا فَكَانَ إِذَا سُئِلَ، يَقُولُ: زَعَمَ ابْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ[٢]. [تحفة ٣٥٦٦، معتلى ٢٣٣٨].

---

(١) أخرجه ابن سعد (٤/ ٢٨٤)، وابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار فى مسند على بن أبى طالب (ص ١٨٣، رقم ٢٩٣)، والطبرانى (٣/ ٢٩٩، رقم ٣٤٦٣). قال الهيثمى (٤/ ١٧٥): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وإسناده حسن. وأخرجه: أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٠٨، رقم ٦٩٨٢)، وابن الأثير فى أسد الغابة (٦/ ٢٧١). قال المناوى (٢/ ٤): قال ابن حجر: إسناده حسن.

(٢) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٢، ٢٢٠٥، ٢٢٠٧، ٢٢١٤، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٢٠)، المساقاة (٢٢٥٤)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩١)، الشروط (٢٥٧٣)، المغازي (٣٧٨٩)، مسلم البيوع (١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥٠)، الترمذي الأحكام (١٣٨٤، ١٣٨٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٦٧، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٧٣، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٩٠، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩١١، ٣٩١٢=

١٧٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ أَوْ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»(١). [تحفة ٣٥٨٢، معتلى ٢٣٤٩].

١٧٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى رَبِيعَةُ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، قَالَ: قُلْتُ: بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالَ: لاَ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ(٢). [تحفة ٣٥٥٣، معتلى ٢٣٣٨].

١٧٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ النَّمِرِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «شَرُّ الْكَسْبِ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ وَمَهْرُ الْبَغِىِّ»(٣). [تحفة ٣٥٥٥، معتلى ٢٣٤١].

١٧٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ قَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ»(٤). [تحفة ٣٥٨١، معتلى ٢٣٤٨].

=٣٩١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥، ٣٩٢٦)، أبو داود البيوع (٣٣٨٩، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٧)، الأحكام (٢٤٥٣، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥)، مالك كراء الأرض (١٤١٥).

(١) الترمذي الصلاة (١٥٤)، النسائي المواقيت (٥٤٨، ٥٤٩)، أبو داود الصلاة (٤٢٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٧٢)، الدارمي الصلاة (١٢١٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم المساقاة (١٥٦٨)، الترمذي البيوع (١٢٧٥)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٩٤)، أبو داود البيوع (٣٤٢١)، الدارمي البيوع (٢٦٢١).

(٤) الترمذي الحدود (١٤٤٩)، النسائي قطع السارق (٤٩٦٠، ٤٩٦١، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤، ٤٩٦٥، ٤٩٦٦، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠)، أبو داود الحدود (٤٣٨٨)، ابن ماجه=

١٧٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لاَقُو الْعَدُوِّ غَداً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، قَالَ: «أَعْجِلْ أَوْ أَرِنْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»، قَالَ: وَأَصَابَنَا نَهْبُ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا»[(١)]. [تحفة ٣٥٦١، معتلى ٢٣٤٣].

١٧٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِى حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِى حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلاَّ أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ[(٢)]. [تحفة ٣٥٥٢، معتلى ٢٣٣٩].

١٧٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِى الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَبْنَا غَنَماً وَإِبِلاً، قَالَ: فَعَجَّلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَالَ: «عَدْلُ عَشْرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ»، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ بَعِيراً نَدَّ وَلَيْسَ فِى الْقَوْمِ إِلاَّ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، قَالَ: فَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: إِنَّا

=الحدود (٢٥٩٣)، مالك الحدود (١٥٨٣)، الدارمي الحدود (٢٣٠٤، ٢٣٠٥)، الجهاد (٢٤١١، ٢٤١٢، ٢٤١٣).

(١) البخاري الشركة (٢٣٥٦، ٢٣٧٢)، الجهاد والسير (٢٩١٠)، الذبائح والصيد (٥١٨٤، ٥١٨٧، ٥١٩٠، ٥٢٢٣، ٥٢٢٤)، مسلم الأضاحي (١٩٦٨)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٩١، ١٤٩٢)، السير (١٦٠٠)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٩٧)، الضحايا (٤٤٠٣، ٤٤٠٤، ٤٤٠٩، ٤٤١٠)، أبو داود الضحايا (٢٨٢١)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٧)، الذبائح (٣١٧٨، ٣١٨٣)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٧).

(٢) البخاري البيوع (٢٠٧٩)، المساقاة (٢٢٥٤)، مسلم البيوع (١٥٤٠)، الترمذي البيوع (١٣٠٣)، النسائي البيوع (٤٥٣٥، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣)، أبو داود البيوع (٣٣٦٣).

لَنَرْجُو وَإِنَّا لَنَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ، قَالَ: «أَعْجِلْ أَوْ أَرِنْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ،وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». [تحفة ٣٥٦١، معتلى ٢٣٤٣].

١٧٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَأْجَرَ الأَرْضُ بِالدَّرَاهِمِ الْمَنْقُودَةِ أَوْ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ (١). [تحفة ٣٥٧٨، معتلى ٢٣٣٨].

١٧٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ وَائِلِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ، قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» (٢). [معتلى

---

(١) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٢، ٢٢٠٥، ٢٢٠٧، ٢٢١٤، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٢٠)، المساقاة (٢٢٥٤)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩١)، الشروط (٢٥٧٣)، المغازي (٣٧٨٩)، مسلم البيوع (١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥٠)، الترمذي الأحكام (١٣٨٤، ١٣٨٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٦٧، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٧٣، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٩٠، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥، ٣٩٢٦)، أبو داود البيوع (٣٣٨٩، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٧)، الأحكام (٢٤٥٣، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥)، مالك كراء الأرض (١٤١٥).

(٢) عن رافع بن خديج: أخرجه الحاكم (٢/ ١٣، رقم ٢١٦٠) وقال: إن الشيخين لم يخرجا عن المسعودى ومحله الصدق. (٥/ ٢٦٣، رقم ١٠١٧٩) وقال: وهو خطأ والصحيح رواية وائل عن سعيد بن عمير عن النبى ﷺ مرسلاً، قال البخارى: أسنده بعضهم وهو خطأ. وأخرجه: البزار (٩/ ١٨٣، رقم ٣٧٣١)، والطبرانى (٤/ ٢٧٦، رقم ٤٤١١)، والطبرانى فى الأوسط (٨/ ٤٧، رقم ٧٩١٨)، قال الهيثمى (٤/ ٦٠): رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه المسعودى وهو ثقة ولكنه اختلط وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. قال المنذرى (٢/ ٣٣٤): رواه أحمد والبزار ورجال إسناده رجال الصحيح خلا المسعودى فإنه اختلط واختلف فى الاحتجاج به ولا بأس به فى المتابعات. وقال ابن الملقن فى خلاصة البدر المنير (٢/ ٥٠، رقم ١٤٤٩): رواه الحاكم والبيهقى وقال إنه خطأ وقال ابن أبى حاتم مرسل أشبه. ولتمام الفائدة انظر كلام الحافظ فى التلخيص الحبير (٣/ ٣، رقم ١١٢٢). وعن ابن عمر: أخرجه ابن عساكر (٣٧/ ٣٩٧)،=

٢٣٥٢، مجمع ٤/ ٦٠].

١٧٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»[١]. [تحفة ٣٥٦٢، معتلى ٢٣٤٤].

١٧٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ أَبِى النَّجَاشِىِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعاً عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ، قُلْتُ: إِنَّ لِى أَرْضاً أُكْرِيهَا، فَقَالَ رَافِعٌ: لاَ تُكْرِيهَا بِشَىْءٍ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَدَعْهَا». فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكْتُهُ وَأَرْضِى فَإِنْ زَرَعَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلَىَّ مِنَ التِّبْنِ، قَالَ: لاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً وَلاَ تِبْناً، قُلْتُ: إِنِّى لَمْ أُشَارِطْهُ إِنَّمَا أَهْدَى إِلَىَّ شَيْئاً، قَالَ: لاَ تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً[٢]. [تحفة ٣٥٧٤، معتلى ٢٣٣٨].

=وابن جميع الصيداوى فى معجم الشيوخ (ص ٣٧٧)، والطبرانى فى الأوسط (٢/ ٣٣٢، رقم ٢١٤٠)، والرافعى فى التدوين (١/ ٤٤٩) جميعا من طريق قدامة بن شهاب، قال ابن أبى حاتم فى علل (١/ ٣٩١، رقم ١١٧٢): قال أبى: هذا حديث باطل وقدامة ليس بقوى. وقال الهيثمى (٤/ ٦١): رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ورجاله ثقات. وعزاه الحافظ فى التلخيص الحبير (٣/ ٣، رقم ١١٢٢): للطبرانى فى الأوسط وقال: ورجاله لا بأس بهم. وعن أبى بردة: أخرجه البزار (٩/ ٢٥٩، رقم ٣٧٩٨)، والحاكم (٢/ ١٢، رقم ٢١٥٨)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/ ٨٥، رقم ١٢٢٧) والبيهقى (٥/ ٢٦٣، رقم ١٠١٧٧) وقال: هكذا رواه شريك بن عبد الله القاضى وغلط فيه فى موضعين أحدهما فى قوله جميع بن عمير وإنما هو سعيد بن عمير والآخر فى وصله وإنما رواه غيره عن وائل مرسلاً. وعزاه الحافظ فى الإصابة (٧/ ٣٧، ترجمة ٩٦٠٠ أبو بردة خال جميع ابن عمير) للبغوى وابن منده. وعن سعيد بن عمير: أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ٥٥٤، رقم ٢٣٠٨٣)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/ ٨٤، رقم ١٢٢٥).

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٨٩)، الطب (٥٣٩٤)، مسلم السلام (٢٢١٢)، الترمذي الطب (٢٠٧٣)، ابن ماجه الطب (٣٤٧٣)، الدارمي الرقاق (٢٧٦٩).

(٢) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٢، ٢٢٠٥، ٢٢٠٧، ٢٢١٤، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٢٠)، المساقاة (٢٢٥٤)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩١)، الشروط (٢٥٧٣)، المغازي (٣٧٨٩)، مسلم البيوع (١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥٠)، الترمذي الأحكام (١٣٨٤، ١٣٨٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٦٧، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩،=

١٧٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَايَةَ بْنَ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ جَدَّهُ حِينَ مَاتَ تَرَكَ جَارِيَةً وَنَاضِحاً وَغُلَاماً حَجَّاماً وَأَرْضاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَارِيَةِ فَنَهَى عَنْ كَسْبِهَا، قَالَ شُعْبَةُ: مَخَافَةَ أَنْ تَبْغِيَ، وَقَالَ: «مَا أَصَابَ الْحَجَّامُ فَاعْلِفُوهُ النَّاضِحَ». وَقَالَ فِي الْأَرْضِ: «ازْرَعْهَا أَوْ ذَرْهَا»(١). [معتلى ٢٣٤١].

١٧٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَالْخُزَاعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ»، قَالَ الْخُزَاعِيُّ: «مَا أَنْفَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ»(٢). [تحفة ٣٥٧٠، معتلى ٢٣٤٧].

١٧٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ». [تحفة ٣٥٥٥، معتلى ٢٣٤١].

١٧٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ مَكَّةَ، قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي

=٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٧٣، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٩٠، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥، ٣٩٢٦)، أبو داود البيوع (٣٣٨٩، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٧)، الأحكام (٢٤٥٣، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥)، مالك كراء الأرض (١٤١٥).

(١) مسلم المساقاة (١٥٦٨)، الترمذي البيوع (١٢٧٥)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٩٤)، أبو داود البيوع (٣٤٢١، ٣٤٢٧)، الدارمي البيوع (٢٦٢١).

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٦٦)، أبو داود البيوع (٣٤٠٣)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٦٦).

أُحرِّمُ ما بيْنَ لابَتَيْها»(١). [تحفة ٣٥٦٧، معتلى ٢٣٤٥].

١٧٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عُتْبَةَ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَطَبَ مرْوَانُ النَّاسَ فَذَكَرَ مَكَّةَ وحُرْمَتَها فنَاداهُ رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: إِنَّ مكَّةَ إِنْ تكُنْ حرَماً فإِنَّ الْمَدِينَةَ حرَمٌ، حرَّمَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهُوَ مكْتُوبٌ عِنْدَنَا فِي أَدِيمٍ خوْلَانِيٍّ، إِنْ شِئْتَ أَنْ نُقْرِئَكَهُ فعَلْنَا، فَنَادَاهُ مرْوَانُ أَجَلْ قَدْ بلَغَنَا ذَلِكَ(٢). [تحفة ٣٥٨٥، معتلى ٢٣٤٥].

١٧٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي بكْرِ بْنِ مُحمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّمَ مكَّةَ وإِنِّي أُحرِّمُ ما بيْنَ لَابَتَيْهَا». يُرِيدُ الْمَدِينَةَ(٣). [تحفة ٣٥٦٧، معتلى ٢٣٤٥].

١٧٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحمَّدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى الْحُمْرَةَ قَدْ ظَهَرَتْ فكَرِهَهَا(٤). فَلَمَّا مَاتَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ جعَلُوا عَلَى سَرِيرِهِ قَطِيفَةً حَمْرَاءَ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ. [معتلى ٢٣٥٢].

١٧٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُصلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صلَاةَ الْعَصْرِ ثُمَّ نَنْحرُ الْجزُورَ فَتُقْسَمُ عشَرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ فنَأْكُلُ لَحماً نَضِيجاً قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، قَالَ: وكُنَّا نُصلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فيَنْصرِفُ أَحدُنَا وإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى موَاقِعِ نَبْلِهِ(٥). [تحفة ٣٥٧٣، معتلى ٢٣٥٠].

---

(١) مسلم الحج (١٣٦١).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) البخاري الشركة (٢٣٥٣)، مواقيت الصلاة (٥٣٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٥، ٦٣٧)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٧).

١٧٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فِى حَاجَةٍ لَهُمَا فَتَفَرَّقَا فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَوَجَدُوهُ قَتِيلاً، قَالَ: فَجَاءَ مُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ وَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو الْقَتِيلِ وَكَانَ أَحْدَثَهُمَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ فَبَدَأَ الَّذِى أَوْلَى بِالدَّمِ وَكَانَا هَذَيْنِ أَسَنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ»، قَالَ: فَتَكَلَّمَا فِى أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَحِقُّوا صَاحِبَكُمْ أَوْ قَتِيلَكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْ فَكَيْفَ نَحْلِفُ، قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ أَيْمَاناً مِنْهُمْ». فَقَالُوا: قَوْمٌ كُفَّارٌ، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ(١)، قَالَ: فَدَخَلْتُ مِرْبَداً لَهُمْ فَرَكَضَتْنِى نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ الَّتِى وَدَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِجْلِهَا رَكْضَةً. [تحفة ٣٥٥١، معتلى ٢٣٤٠].

١٧٧٤٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٣٥٥١، معتلى ٢٣٤٠].

١٧٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِى عَمِّى أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُنْبِتُ عَلَى الأَرْبِعَاءِ وَشَىْءٍ مِنَ الزَّرْعِ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الزَّرْعِ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: كَيْفَ كِرَاؤُهَا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ(٢). [تحفة

(١) البخاري الصلح (٢٥٥٥)، الجزية (٣٠٠٢)، الأدب (٥٧٩١)، الديات (٦٥٠٢)، الأحكام (٦٧٦٩)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٦٩)، الترمذي الديات (١٤٢٢)، النسائي القسامة (٤٧١٠، ٤٧١١، ٤٧١٢، ٤٧١٣، ٤٧١٤، ٤٧١٥، ٤٧١٦، ٤٧١٧، ٤٧١٨، ٤٧١٩)، أبو داود الزكاة (١٦٣٨)، الديات (٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٣)، ابن ماجه الديات (٢٦٧٧)، مالك القسامة (١٦٣٠، ١٦٣١)، الدارمي الديات (٢٣٥٣).

(٢) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٢، ٢٢٠٥، ٢٢٠٧، ٢٢١٤، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٢٠)، المساقاة (٢٢٥٤)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩١)، الشروط (٢٥٧٣)،=

٣٥٥٣، معتلى ١١٠٢٠].

١٧٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ أَوْ لأَجْرِهَا»(١). [تحفة ٣٥٨٢، معتلى ٢٣٤٩].

١٧٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْراً، قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلاَ نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً حَتَّى زَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ فَتَرَكْنَاهُ(٢). [تحفة ٣٥٦٦، معتلى ٢٣٣٨].

١٧٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ قَطْعَ فِى ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ»(٣). [تحفة ٣٥٨١، معتلى ٢٣٤٨].

=المغازي (٣٧٨٩)، مسلم البيوع (١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥٠)، الترمذي الأحكام (١٣٨٤، ١٣٨٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٦٧، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٧٣، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٩٠، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧، ٣٨٩٩، ٣٩٠٠، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥، ٣٩٢٦)، أبو داود البيوع (٣٣٨٩، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٧)، الأحكام (٢٤٥٣، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥)، مالك كراء الأرض (١٤١٥).

(١) الترمذي الصلاة (١٥٤)، النسائي المواقيت (٥٤٨، ٥٤٩)، أبو داود الصلاة (٤٢٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٧٢)، الدارمي الصلاة (١٢١٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي الحدود (١٤٤٩)، النسائي قطع السارق (٤٩٦٠، ٤٩٦١، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤، ٤٩٦٥، ٤٩٦٦، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠)، أبو داود الحدود (٤٣٨٨)، ابن ماجه الحدود (٢٥٩٣)، مالك الحدود (١٥٨٣)، الدارمي الحدود (٢٣٠٤، ٢٣٠٥)، الجهاد (٢٤١١، ٢٤١٢، ٢٤١٣).

١٧٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ابْنِ نَافِعٍ الْكَلَاعِيِّ - مِنْ أَهْلِ الْبِصْرَةِ - قَالَ: مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ بِالْمَدِينَةِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِذَا شَيْخٌ فَلَامَ الْمُؤَذِّنَ، وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَبِي، أَخْبَرَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِتَأْخِيرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا الشَّيْخُ، قَالُوا: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. [معتلى ٢٣٤٦].

١٧٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»، قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهْباً فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَسَعَوْا لَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوهُ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ - أَوْ قَالَ: النَّعَمِ - أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»[(١)]. [تحفة ٣٥٦١، معتلى ٢٣٤٣].

١٧٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُكْرُونَ الْمَزَارِعَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَاذِيَانَاتِ وَمَا سَقَى الرَّبِيعُ وَشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِرَاءَ الْمَزَارِعِ بِهَذَا وَنَهَى عَنْهَا[(٢)]. قَالَ

(١) البخاري الشركة (٢٣٥٦، ٢٣٧٢)، الجهاد والسير (٢٩١٠)، الذبائح والصيد (٥١٨٤، ٥١٨٧، ٥١٩٠، ٥٢٢٣، ٥٢٢٤)، مسلم الأضاحي (١٩٦٨)، الترمذي الأحكام والفوائد (١٤٩١، ١٤٩٢)، السير (١٦٠٠)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٩٧)، الضحايا (٤٤٠٣، ٤٤٠٤، ٤٤٠٩، ٤٤١٠)، أبو داود الضحايا (٢٨٢١)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٧)، الذبائح (٣١٧٨، ٣١٨٣)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٧).

(٢) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٢، ٢٢٠٥، ٢٢٠٧، ٢٢١٤، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٢٠)، المساقاة (٢٢٥٤)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٩١)، الشروط (٢٥٧٣)، المغازي (٣٧٨٩)، مسلم البيوع (١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥٠)، الترمذي الأحكام (١٣٨٤، ١٣٨٥)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٤، ٣٨٦٥، ٣٨٦٦، ٣٨٦٧، ٣٨٦٨، ٣٨٦٩، ٣٨٧٠، ٣٨٧١، ٣٨٧٢، ٣٨٧٣، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٨، ٣٨٩٠، ٣٨٩٥، ٣٨٩٦، ٣٨٩٧،=

رَافِعٌ: وَلاَ بَأْسَ بِكِرَائِهَا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ. [تحفة ٣٥٥٣، معتلى ٢٣٣٨].

١٧٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ بِالْحَقِّ عَلَى الصَّدَقَةِ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»(١). [تحفة ٣٥٨٣، معتلى ٢٣٤٢، مجمع ٣/ ٨٤].

١٧٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»(٢). [تحفة ١٥٦٧٠، معتلى ٢٣٤٩].

١٧٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَمَّيْهِ - وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْراً - أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. [معتلى ٢٩٥١].

١٧٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي فَقُمْتُ وَلَمْ أُنْزِلْ فَاغْتَسَلْتُ وَخَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي، فَقُمْتُ وَلَمْ

=٣٨٩٩، ٣٩٠٠، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩١١، ٣٩١٢، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٣٩١٧، ٣٩١٨، ٣٩١٩، ٣٩٢٢، ٣٩٢٣، ٣٩٢٤، ٣٩٢٥، ٣٩٢٦)، أبو داود البيوع (٣٣٨٩، ٣٣٩٢، ٣٣٩٣، ٣٣٩٤، ٣٣٩٥، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٣٩٩، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٣٤٠٢)، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٧)، الأحكام (٢٤٥٣، ٢٤٥٦، ٢٤٥٧، ٢٤٥٨، ٢٤٥٩، ٢٤٦٠، ٢٤٦١، ٢٤٦٢، ٢٤٦٤، ٢٤٦٥)، مالك كراء الأرض (١٤١٥).

(١) الترمذي الزكاة (٦٤٥)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٦)، ابن ماجه الزكاة (١٨٠٩).

(٢) الترمذي الصلاة (١٥٤)، النسائي المواقيت (٥٤٨، ٥٤٩)، أبو داود الصلاة (٤٢٤)، ابن ماجه الصلاة (٦٧٢)، الدارمي الصلاة (١٢١٧).

أُنْزِلْ فَاغْتَسَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عَلَيْكَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، قَالَ رَافِعٌ: ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغُسْلِ(١). [معتلى ٢٣٥١، مجمع ١/ ٢٦٥، ٢٦٦].

١٧٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَنْحَرُ الْجَزُورَ فَنُقَسِّمُهُ عَشَرَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ نَطْبُخُ فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ(٢). [تحفة ٣٥٧٣، معتلى ٢٣٥٠].

١٧٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ أَبُو النَّجَاشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: لَقِيَنِي عَمِّي ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي قَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقاً، قَالَ: قُلْتُ: مَا هُوَ يَا عَمِّ، قَالَ نَهَانَا أَنْ نُكْرِيَ مَحَاقِلَنَا - يَعْنِي أَرْضَنَا - الَّتِي بِصِرَارٍ، قَالَ: قُلْتُ: أَيْ عَمِّ طَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَ تُكْرُوهَا»، قَالَ: بِالْجَدْوَلِ الرَّبِيعِ وَبِالأَصْوَاعِ مِنَ الشَّعِيرِ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا»، قَالَ: فَبِعْنَا أَمْوَالَنَا بِصِرَارٍ(٣). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ أَحَادِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَرَّةً يَقُولُ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ وَمَرَّةً يَقُولُ: عَنْ عَمَّيْهِ، فَقَالَ: كُلُّهَا صِحَاحٌ وَأَحَبُّهَا إِلَيَّ حَدِيثُ أَيُّوبَ. [تحفة ٣٥٧٤، معتلى ٢٩٥١].

٤٨٨ - حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ

---

(١) عن أبي سعيد الخدري: أخرجه مسلم (١/ ٢٦٩، رقم ٣٤٣)، وأبو داود (١/ ٥٦، رقم ٢١٧). وعن أبي أيوب: أخرجه النسائي (١/ ١١٥، رقم ١٩٩)، وابن ماجه (١/ ١٩٩، رقم ٦٠٧)، والطبراني (٤/ ١٣١، رقم ٣٨٩٤). وعن رافع بن خديج: أخرجه الطبراني (٤/ ٢٦٧، رقم ٤٣٧٤).

(٢) البخاري الشركة (٢٣٥٣)، مواقيت الصلاة (٥٣٤)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٢٥، ٦٣٧)، ابن ماجه الصلاة (٦٨٧).

(٣) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٢، ٢٢١٤)، مسلم البيوع (١٥٤٧، ١٥٤٨)، الترمذي البيوع (١٢٢٤)، أبو داود البيوع (٣٣٩٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٦٥)، مالك كراء الأرض (١٤١٥).

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً فَسَأَلَ عُقْبَةُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ». فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ عَنْهُ فَلَمَّا خَلاَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ تَعْذِيبِ أُخْتِكَ نَفْسَهَا لَغَنِىٌّ»(١). [تحفة ٩٩٣٠، معتلى ٦٠٨٧].

١٧٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ عُهْدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ»(٢). [تحفة ٩٩١٧، معتلى ٦٠٦٧].

١٧٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِىِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِىِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَعَلَيْهِ فَرُّوجٌ مِنْ حَرِيرٍ - وَهُوَ الْقَبَاءُ - فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ نَزَعَهُ نَزْعاً عَنِيفاً وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لاَ يَنْبَغِى لِلْمُتَّقِينَ»(٣). [تحفة ٩٩٥٩، معتلى ٦١١١].

١٧٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ التُّجِيبِىِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ». يَعْنِى الْعَشَّارَ(٤). [تحفة ٩٩٣٥، معتلى ٦٠٨٩].

١٧٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِىِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى رَاكِبٌ غَداً إِلَى يَهُودَ فَلاَ تَبْدَءُوهُمْ

---

(١) البخاري الحج (١٧٦٧)، مسلم النذر (١٦٤٤)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤٤)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٤، ٣٨١٥)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٩٣، ٣٢٩٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١٣٤)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٤).

(٢) أبو داود البيوع (٣٥٠٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٤٥)، الدارمي البيوع (٢٥٥١).

(٣) البخاري الصلاة (٣٦٨)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٥)، النسائي القبلة (٧٧٠).

(٤) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٧)، الدارمي الزكاة (١٦٦٦).

بِالسَّلَامِ وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وعَلَيْكُمْ»[١]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: خَالَفَهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ لَهِيعَةَ قَالَا: عَنْ أَبِى بَصْرَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَبُو بَصْرَةَ يَعْنِى فِى حَدِيثِ ابْنِ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ. [معتلى ٨٧١٩].

١٧٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ بَيْنَا أَنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى نَقَبٍ مِنْ تِلْكَ النِّقَابِ إِذْ قَالَ لِى: «يَا عُقْبَةُ أَلَا تَرْكَبُ»، قَالَ: فَأَجْلَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْكَبَ مَرْكَبَهُ ثُمَّ قَالَ: «يَا عُقَيْبُ أَلَا تَرْكَبُ»، قَالَ: فَأَشْفَقْتُ أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْتُ هُنَيَّةً ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُقَيْبُ أَلَا أُعَلِّمُكَ سُورَتَيْنِ مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا النَّاسُ»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَقْرَأَنِى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ بِهِمَا ثُمَّ مَرَّ بِى، قَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقَيْبُ اقْرَأْ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَكُلَّمَا قُمْتَ»[٢]، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَابِسٍ وَيُقَالُ ابْنُ عَبْسٍ الْجُهَنِيُّ. [تحفة ٩٩٤٦، معتلى ٦١٠٦].

١٧٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَابِسٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ابْنَ عَابِسٍ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ مَا تَعَوَّذَ بِهِ الْمُتَعَوِّذُونَ»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ

---

(١) عن أبى عبد الرحمن الجهنى: أخرجه الطبرانى (٢٢/ ٢٩١، رقم ٧٤٤)، وابن أبى شيبة (٥/ ٢٥٠، رقم ٢٥٧٦١) وابن ماجه (٢/ ١٢١٩، رقم ٣٦٩٩)، وابن سعد (٤/ ٣٥٠)، والطحاوى (٤/ ٣٤١)، وأبو يعلى (٢/ ٢٣٥، رقم ٩٣٦). وعن أبى بصرة الغفارى: أخرجه ابن قانع (١/ ١٤٩)، والطبرانى (٢/ ٢٧٧، رقم ٢١٦٢).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٤)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٢، ٢٩٠٣)، النسائي السهو (١٣٣٦)، الاستعاذة (٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٣، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠)، الافتتاح (٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٢، ١٥٢٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣٩، ٣٤٤٠، ٣٤٤١).

أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ»[١]. [تحفة ١٥٥٢٣، معتلى ٦١٤٥، ١٠٩٧٦].

١٧٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُشَّانَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَثْكَلَ ثَلاثَةً مِنْ صُلْبِهِ فَاحْتَسَبَهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَقَالَ أَبُو عُشَّانَةَ مَرَّةً: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْهَا مَرَّةً أُخْرَى - وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». [معتلى ٦٠٧٧].

١٧٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ سُورَتَانِ فَتَعَوَّذُوا بِهِنَّ فَإِنَّهُ لَمْ يُتَعَوَّذْ بِمِثْلِهِنَّ». يَعْنِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ. [تحفة ٩٩٤٨، معتلى ٦١٠٧].

١٧٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلاَّمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الأَزْرَقِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ الثَّلاثَةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالْمُمِدَّ بِهِ وَالرَّامِيَ بِهِ». وَقَالَ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلاَّ رَمْيَةَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ، وَمَنْ نَسِيَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عُلِّمَهُ فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عُلِّمَهُ»[٢]. [تحفة ٩٩٢٩، معتلى ٦٠٨٥].

١٧٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»[٣]. [تحفة ٩٩٦٠، معتلى ٦١١٣].

١٧٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم الإمارة (١٩١٩)، النسائي الجهاد (٣١٤٦)، الخيل (٣٥٧٨)، أبو داود الجهاد (٢٥١٣)، ابن ماجه الجهاد (٢٨١٤)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٥).

(٣) مسلم النذر (١٦٤٥)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٣٢)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٢٣).

جعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»(١). [تحفة ٩٩٥٣، معتلى ٦١١٤].

١٧٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُنْزِلَ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾». إِلَى آخِرِ السُّورَةِ(٢). [تحفة ٩٩٤٨، معتلى ٦١٠٧].

١٧٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَأَصَابَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ جَذَعَةً، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا»(٣). [تحفة ٩٩١٠، معتلى ٦٠٦١].

١٧٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ فِي سَفَرٍ وَمَعَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّكَ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُمَّنَا، فَقَالَ: لاَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ

---

(١) البخاري الشروط (٢٥٧٢)، النكاح (٤٨٥٦)، مسلم النكاح (١٤١٨)، الترمذي النكاح (١١٢٧)، النسائي النكاح (٣٢٨١، ٣٢٨٢)، أبو داود النكاح (٢١٣٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٥٤)، الدارمي النكاح (٢٢٠٣).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٤)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٢، ٢٩٠٣)، النسائي السهو (١٣٣٦)، الاستعاذة (٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٣، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠)، الافتتاح (٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٢، ١٥٢٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣٩، ٣٤٤٠، ٣٤٤١).

(٣) البخاري الوكالة (٢١٧٨)، الشركة (٢٣٦٧)، الأضاحي (٥٢٢٧، ٥٢٣٥)، مسلم الأضاحي (١٩٦٥)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٠)، النسائي الضحايا (٤٣٧٩، ٤٣٨٠، ٤٣٨١)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٨)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٣، ١٩٥٤).

الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلاَةَ فَلَهُ وَلَهُمْ وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعَلَيْهِ وَلاَ عَلَيْهِمْ»[١]. [تحفة ٩٩١٢، معتلى ٦٠٦٢].

١٧٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الرُّعَيْنِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الْيَحْصُبِىِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِىَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَسَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ»[٢]. [تحفة ٩٩٣٠، معتلى ٦٠٨٧].

١٧٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ الَّذِى يَعْمَلُ السَّيِّئَاتِ ثُمَّ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ دِرْعٌ ضَيِّقَةٌ قَدْ خَنَقَتْهُ ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً فَانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ، ثُمَّ عَمِلَ حَسَنَةً أُخْرَى فَانْفَكَّتْ حَلْقَةٌ أُخْرَى حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الأَرْضِ»[٣]. [معتلى ٦١١٥، مجمع ١٠/ ٢٠٢].

١٧٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُلَيْلٍ السَّلِيحِىُّ وَهُمْ إِلَى قُضَاعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ جَالِساً قَرِيباً مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَخَرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى حُذَيْفَةَ فَاسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَقْرَإِ النَّاسِ، قَالَ: فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَقْرَأَنَّ

---

(١) أبو داود الصلاة (٥٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٣).

(٢) البخاري الحج (١٧٦٧)، مسلم النذر (١٦٤٤)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤٤)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٤، ٣٨١٥)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٩٣، ٣٢٩٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١٣٤)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٤).

(٣) أخرجه الطبراني (١٧/ ٢٨٤، رقم ٧٨٣). قال المنذري (٤/ ٥٣)، والهيثمي (١٠/ ٢٠٢): رواه أحمد والطبراني وأحد إسنادى الطبراني رجاله رجال الصحيح. والروياني (١/ ١٥٢، رقم ١٦٥).

الْقُرْآنَ رِجَالٌ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُم يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[١]. [معتلى ٦٠٩٥، مجمع ٦/ ٢٣١].

١٧٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، أَخْبَرَنِى: يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَافِرِىُّ عَمَّنْ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعِياً فَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ نَأْكُلَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَذِنَ لَنَا. [معتلى ٦١٥٣، مجمع ٣/ ٨٤].

١٧٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ - يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِى عَمْرٌو - يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ أَبِى عُشَّانَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَ الْحِلْيَةِ وَالْحَرِيرِ وَيَقُولُ: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلاَ تَلْبَسُوهَا فِى الدُّنْيَا»[٢]. [تحفة ٩٩٢٠، معتلى ٦٠٧٥].

١٧٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ - يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَهْرِىُّ - عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِىِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ يُعْطِى الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ». ثُمَّ تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤].[٣]. [معتلى ٦٠٩٦].

١٧٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ

---

(١) أخرجه الطبرانى (١٧/ ٣٢٥ رقم ٨٩٨)، قال الهيثمى (٦/ ٢٣١): رجالهما ثقات. وابن عساكر (٥٢/ ٢٧١). وأخرجه: والبيهقى (٣/ ٢٢٥، رقم ٥٦٤٩).

(٢) النسائي الزينة (٥١٣٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧/ ٣٣٠، رقم ٩١٣)، وفى الأوسط (٩/ ١١٠، رقم ٩٢٧٢)، قال الهيثمى (١٠/ ٢٤٥): رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه الوليد بن العباس المصرى، وهو ضعيف. والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ١٢٨، رقم ٤٥٤٠). وأخرجه: الرويانى (١/ ١٩٥، رقم ٢٦٠)، والرافعى فى التدوين (١/ ٢٧٩). قال المناوى (١/ ٣٥٥): قال العراقى: إسناده حسن.

لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى عُشَّانَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِى الْغَنَمِ فِى شَظِيَّةٍ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُقِيمُ»(١). [تحفة ٩٩١٩، معتلى ٦٠٧٢].

١٧٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِسِبَابٍ عَلَى أَحَدٍ وَإِنَّمَا أَنْتُمْ وَلَدُ آدَمَ طَفُّ الصَّاعِ لَمْ تَمْلَؤُهُ، لَيْسَ لأَحَدٍ فَضْلٌ إِلاَّ بِالدِّينِ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ، حَسْبُ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فَاحِشاً بَذِيًّا بَخِيلاً جَبَاناً»(٢). [معتلى ٦٠٩٩، مجمع ٨/ ٨٣].

١٧٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ وَرَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِىِّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ بُخْتٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ الْجُهَنِىِّ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ: كُنَّا نَخْدُمُ أَنْفُسَنَا وَكُنَّا نَتَدَاوَلُ رَعِيَّةَ الإِبِلِ بَيْنَنَا فَأَصَابَنِى رَعِيَّةُ الإِبِلِ فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِىٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَغُفِرَ لَهُ»(٣)، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذَا، قَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ بَيْنَ يَدَىَّ: الَّتِى كَانَ قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجْوَدُ مِنْهَا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَمَا هِىَ يَا أَبَا حَفْصٍ، قَالَ: إِنَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِىَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». [تحفة ٩٩١٤، معتلى ٦٠٦٦، ٦٦٣٨].

١٧٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ،

---

(١) النسائي الأذان (٦٦٦)، أبو داود الصلاة (١٢٠٣).

(٢) أخرجه الطبرانى (١٧/ ٢٩٥، رقم ٨١٤)، قال الهيثمى (٨/ ٨٤): فيه ابن لهيعة وفيه لين وبقية رجاله وثقوا.

(٣) مسلم الطهارة (٢٣٤)، الترمذي الطهارة (٥٥)، النسائي الطهارة (١٤٨)، أبو داود الطهارة (١٦٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٧٠).

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاَثاً إِنْ كَانَ فِى شَىْءٍ شِفَاءٌ فَفِى شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ أَوْ كَيَّةِ نَارٍ تُصِيبُ أَلَماً، وَأَنَا أَكْرَهُ الْكَىَّ وَلاَ أُحِبُّهُ»(١). [معتلى ٦١١٦، مجمع ٥/ ٩١].

١٧٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَزِيدُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ عَمَلِ يَوْمٍ إِلاَّ وَهُوَ يُخْتَمُ عَلَيْهِ فَإِذَا مَرِضَ الْمُؤْمِنُ، قَالَتِ الْمَلاَئِكَةُ: رَبَّنَا عَبْدُكَ فُلاَنٌ قَدْ حَبَسْتَهُ. فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: اخْتِمُوا لَهُ عَلَى مِثْلِ عَمَلِهِ حَتَّى يَبْرَأَ أَوْ يَمُوتَ»(٢). [معتلى ٦١١٧، مجمع ٢/ ٣٠٣].

١٧٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْن عُلَىٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ وَتَعَاهَدُوهُ وَتَغَنَّوْا بِهِ، فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الْمَخَاضِ فِى الْعُقُلِ»(٣). [تحفة ٩٩٤٤، معتلى ٦٠٩٨، مجمع ٧/ ١٦٩].

١٧٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَبِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِى الْكِتَابَ وَاللَّبَنَ»، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْكِتَابِ، قَالَ: «يَتَعَلَّمُهُ الْمُنَافِقُونَ ثُمَّ يُجَادِلُونَ بِهِ الَّذِينَ آمَنُوا». فَقِيلَ: فَمَا بَالُ اللَّبَنِ، قَالَ: «أُنَاسٌ يُحِبُّونَ اللَّبَنَ فَيَخْرُجُونَ مِنَ الْجَمَاعَاتِ وَيَتْرُكُونَ الْجُمُعَاتِ»(٤). [معتلى ٦١٤٧، مجمع

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧/ ٢٨٨، رقم ٧٩٦)، وفى الأوسط (٩/ ١٣٥، رقم ٩٣٣٩).

(٢) أخرجه الطبرانى (١٧/ ٢٨٤، رقم ٧٨٢)، والحاكم (٤/ ٣٤٤، رقم ٧٨٥٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال الهيثمى (٢/ ٣٠٣): رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

(٣) الدارمي فضائل القرآن (٣٣٤٨، ٣٣٤٩).

(٤) قال الهيثمى (٢/ ١٩٤): فيه ابن لهيعة وفيه كلام. وأخرجه: الطبرانى (١٧/ ٢٩٦، رقم ٨١٦).

٢/ ٤٤، ١٩٤].

١٧٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»(١). [تحفة ٩٩٦٠، معتلى ٦١١٣].

١٧٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ زُرْعَةَ الْمَعَافِرِيُّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا». قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الدَّيْنُ»(٢). [معتلى ٦٠٨٤، مجمع ٤/ ١٢٧].

١٧٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ عُقْبَةُ يَأْتِينِي فَيَقُولُ: اخْرُجْ بِنَا نَرْمِي، فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ تَثَاقَلْتُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاَثَةً الْجَنَّةَ صَانِعَهُ الْمُحْتَسِبَ فِيهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَمُنْبِلَهُ فَارْمُوا وَارْكَبُوا وَلأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلاَّ ثَلاَثٌ مُلاَعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ، وَمَنْ عَلَّمَهُ اللَّهُ الرَّمْيَ فَتَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَنِعْمَةً كَفَرَهَا»(٣). [تحفة ٩٩٢٢، معتلى ٦٠٨٠].

١٧٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فَإِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ بِمِثْلِهِمَا»(٤). [معتلى ٦١٣٠].

---

(١) مسلم النذر (١٦٤٥)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٣٢)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٢٣).

(٢) أخرجه البيهقى (٥/ ٣٥٥، رقم ١٠٧٤٧).

(٣) مسلم الإمارة (١٩١٩)، النسائي الجهاد (٣١٤٦)، الخيل (٣٥٧٨)، أبو داود الجهاد (٢٥١٣)، ابن ماجه الجهاد (٢٨١٤)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٥).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٤)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٢، ٢٩٠٣)، النسائي=

١٧٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِى عَطَّافٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِى، فَإِنْ صَلَّوُا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا فَأَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَهِىَ لَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا وَلَمْ يُتِمُّوا رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا فَهِىَ لَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»(١). [معتلى ٦١٥١].

١٧٧٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِىُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِىِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِىِّ، قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَإِ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَإِنِّى أُعْطِيتُهُمَا مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ»(٢). [معتلى ٦١١٨، مجمع ٦/ ٣١٢].

١٧٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابٌ - يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ - أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِى كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شِمَاسَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»(٣). [تحفة ٩٩٦٠، معتلى ٦١١٣].

١٧٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ ذَكَرَ أَنَّ قَيْساً الْجُذَامِىَّ حَدَّثَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

=السهو (١٣٣٦)، الاستعاذة (٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٣، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠)، الافتتاح (٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٢، ١٥٢٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣٩، ٣٤٤٠، ٣٤٤١).

(١) أبو داود الصلاة (٥٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٣).

(٢) أخرجه الطبرانى (١٧/ ٢٨٣، رقم ٧٧٩) واللفظ له، وأبو يعلى (٣/ ٢٧٧، رقم ١٧٣٥). قال الهيثمى (٦/ ٣١٢): فيه سلمة بن الفضل وثقه ابن حبان وقال: يخطئ وضعفه جماعة، وقد تابعه ابن لهيعة فالحديث حسن.

(٣) مسلم النذر (١٦٤٥)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٣٢)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٢٣).

قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَهِيَ فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ»[١]. [معتلى ٦١٠٨].

١٧٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يعقوبُ، قَالَ: حدَّثنا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ التُّجِيبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: وَهُوَ عَلَى مِنْبَرِ مِصْرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَهُ»[٢]. [معتلى ٦٠٩١].

١٧٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ التُّجِيبِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ مُسْلِمٍ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ وَلاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ»[٣]. [تحفة ٩٩٣٢، معتلى ٦٠٩١].

١٧٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ الْمِصْرِيُّ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ - وَيَزَنُ بَطْنٌ مِنْ حِمْيَرَ - قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِصْرَ غَازِياً وَكَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَبْسٍ الْجُهَنِيُّ أَمَّرَهُ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ - قَالَ: - فَحَبَسَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ بِالْمَغْرِبِ فَلَمَّا صَلَّى قَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عُقْبَةُ أَهكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ أَمَا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»، قَالَ: فَقَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ، قَالَ: شُغِلْتُ[٤]، قَالَ: فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا بِي إِلاَّ أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا. [تحفة ٣٤٨٨، ٩٩٦٣، معتلى ٦١١٩، ٧٧٣٦].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٠، رقم ٣٩٦٦)، والطبراني (١٧/ ٣٣٢، رقم ٩١٨).

(٢) مسلم النكاح (١٤١٤)، الدارمي البيوع (٢٥٥٠).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أبو داود الصلاة (٤١٨).

١٧٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ ابْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ جُعْثُلٍ الْقِتْبَانِيِّ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ نَذَرَتْ فِي ابْنٍ لَهَا لَتَحُجَّنَّ حَافِيَةً بِغَيْرِ خِمَارٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَحُجُّ رَاكِبَةً مُخْتَمِرَةً وَلْتَصُمْ»(١). [تحفة ٩٩٣٠، معتلى ٦٠٨٧].

١٧٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ مُؤْمِناً كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً مِنْ قَبْرِهَا»(٢). [تحفة ٩٩٥٠، معتلى ٦١٤٨].

١٧٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَمُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مَوْلًى لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، يُقَالُ لَهُ أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ لَنَا جِيرَاناً يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، قَالَ: دَعْهُمْ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَلاَ أَدْعُو عَلَيْهِمُ الشُّرَطُ، فَقَالَ عُقْبَةُ: وَيْحَكَ دَعْهُمْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً مِنْ قَبْرِهَا»(٣). [تحفة ٩٩٥١، معتلى ٦١٤٨].

١٧٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، أَنْبَأَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ»(٤). أَوْ قَالَ: «يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ»، قَالَ يَزِيدُ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لاَ

---

(١) البخاري الحج (١٧٦٧)، مسلم النذر (١٦٤٤)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤٤)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٤، ٣٨١٥)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٩٣، ٣٢٩٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١٣٤)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٤).

(٢) أبو داود الأدب (٤٨٩١).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه ابن المبارك فى الزهد (١/ ٢٢٧، رقم ٦٤٥)، وابن حبان (٨/ ١٠٤، رقم ٣٣١٠)، والطبرانى (١٧/ ٢٨٠، رقم ٧٧١)، وأبو نعيم (٨/ ١٨١)، والحاكم (١/ ٥٧٦، رقم ١٥١٧)، وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقى (٤/ ١٧٧، رقم ٧٥٤٠).

يُخْطِئُهُ يَوْمٌ إِلاَّ تَصَدَّقَ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعْكَةً أَوْ بَصَلَةً أَوْ كَذَا. [معتلى ٦١٢٠، مجمع ٣/ ١١٠].

١٧٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَابْتَدَأْتُهُ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَجَاةُ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: «يَا عُقْبَةُ احْرُسْ لِسَانَكَ وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ»، قَالَ: ثُمَّ لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَابْتَدَأَنِي فَأَخَذَ بِيَدِي، فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ أَلاَ أُعَلِّمُكَ خَيْرَ ثَلاَثِ سُوَرٍ أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ الْعَظِيمِ»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: فَأَقْرَأَنِي ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ لاَ تَنْسَاهُنَّ وَلاَ تَبِيتَ لَيْلَةً حَتَّى تَقْرَأَهُنَّ»، قَالَ: فَمَا نَسِيتُهُنَّ قَطُّ مُنْذُ قَالَ لاَ تَنْسَاهُنَّ وَمَا بِتُّ لَيْلَةً قَطُّ حَتَّى أَقْرَأَهُنَّ، قَالَ عُقْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَابْتَدَأْتُهُ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِفَوَاضِلِ الأَعْمَالِ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ صِلْ مَنْ قَطَعَكَ وَأَعْطِ مَنْ حَرَمَكَ وَأَعْرِضْ عَمَّنْ ظَلَمَكَ»(١). [تحفة ٩٩٢٨، معتلى ٦١٤٣، مجمع ٧/ ١٤٩، ٨/ ١٨٨].

١٧٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ وَكَانَ رَجُلاً يُحِبُّ الرَّمْيَ إِذَا خَرَجَ خَرَجَ بِي مَعَهُ فَدَعَانِي يَوْماً فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: تَعَالَى أَقُولُ لَكَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا حَدَّثَنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ الْمُحْتَسِبَ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَمُنْبِلَهُ - وَقَالَ: - ارْمُوا وَارْكَبُوا وَلأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلاَّ ثَلاَثٌ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٤)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٢، ٢٩٠٣)، النسائي السهو (١٣٣٦)، الاستعاذة (٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٣، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠)، الافتتاح (٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٢، ١٥٢٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣٩، ٣٤٤٠، ٣٤٤١).

فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتُهُ امْرَأَتَهُ وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْىَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا»[١]. [تحفة ٩٩٢٢، معتلى ٦٠٨٠].

١٧٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِى سَلَّامٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْىَ ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ فَهِىَ نِعْمَةٌ كَفَرَهَا»[٢]. [تحفة ٩٩٢٢، معتلى ٦٠٨٠].

١٧٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَزْرَقِ، قَالَ: كَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِىُّ يَخْرُجُ فَيَرْمِى كُلَّ يَوْمٍ وَكَانَ يَسْتَتْبِعُهُ فَكَأَنَّهُ كَادَ أَنْ يَمَلَّ، فَقَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَاحِبَهُ الَّذِى يَحْتَسِبُ فِى صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالَّذِى يُجَهِّزُ بِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِى يَرْمِى بِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ». وَقَالَ: ارْمُوا وَارْكَبُوا وَإِنْ تَرْمُوا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَقَالَ: كُلُّ شَىْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلاَّ ثَلاَثاً رَمْيَهُ عَنْ قَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ[٣]، قَالَ: فَتُوُفِّىَ عُقْبَةُ وَلَهُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ قَوْساً مَعَ كُلِّ قَوْسٍ قَرْنٌ وَنَبْلٌ وَأَوْصَى بِهِنَّ فِى سَبِيلِ اللَّهِ. [تحفة ٩٩٢٩، معتلى ٦٠٨٥].

١٧٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَزْرَقِ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاَثَةً الْجَنَّةَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٩٩٢٩، معتلى ٦٠٨٥].

---

(١) مسلم الإمارة (١٩١٩)، النسائي الجهاد (٣١٤٦)، الخيل (٣٥٧٨)، أبو داود الجهاد (٢٥١٣)، ابن ماجه الجهاد (٢٨١٤)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٥).

(٢) مسلم الإمارة (١٩١٩)، النسائي الجهاد (٣١٤٦)، الخيل (٣٥٧٨)، أبو داود الجهاد (٢٥١٣)، ابن ماجه الجهاد (٢٨١٤)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

١٧٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ - قَالَ: انْطَلَقَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى لِيُصَلِّيَ فِيهِ فَاتَّبَعَهُ نَاسٌ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ، قَالُوا: صُحْبَتُكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَسِيرَ مَعَكَ وَنُسَلِّمَ عَلَيْكَ، قَالَ: انْزِلُوا فَصَلُّوا. فَنَزَلُوا فَصَلَّى وَصَلَّوْا مَعَهُ، فَقَالَ: حِينَ سَلَّمَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ إِلاَّ دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ»(١). [تحفة ٩٩٣٧، معتلى ٦٠٩٤].

١٧٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شِمَاسَةَ يَقُولُ: أَتَيْنَا أَبَا الْخَيْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّذْرُ يَمِينٌ كَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»(٢). [تحفة ٩٩٦٠، معتلى ٦١١٣].

١٧٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ، فَقُلْتُ: أَقْرِئْنِي مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ، فَقَالَ: «لَنْ تَقْرَأَ شَيْئاً أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾»(٣). [تحفة ٩٩٠٨، معتلى ٦٠٥٩].

١٧٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ بَغْلَةٌ شَهْبَاءُ فَرَكِبَهَا فَأَخَذَ عُقْبَةُ يَقُودُهَا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) ابن ماجه الديات (٢٦١٨).

(٢) مسلم النذر (١٦٤٥)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٣٢)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٢٣).

(٣) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٤)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٢، ٢٩٠٣)، النسائي السهو (١٣٣٦)، الاستعاذة (٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٣، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠)، الافتتاح (٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٢، ١٥٢٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣٩، ٣٤٤٠، ٣٤٤١).

ﷺ لِعُقْبَةَ: «اقْرَأْ»، فَقَالَ: وَمَا أَقْرَأُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾». فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ حَتَّى قَرَأَهَا فَعرفَ أَنِّى لَمْ أَفْرَحْ بِهَا جِدًّا، فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تَهَاوَنْتَ بِهَا فَمَا قُمْتَ تُصَلِّى بِشَىْءٍ مِثْلِهَا»(١). [تحفة ٩٩١٦، معتلى ٦٠٦٥].

١٧٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَهَاشِمٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: أُهْدِىَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعاً عَنِيفاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لاَ يَنْبَغِى هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»(٢). [تحفة ٩٩٥٩، معتلى ٦١١١].

١٧٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّى فَرَطٌ لَكُمْ وَإِنِّى شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّى وَاللَّهِ لأَنْظُرُ إِلَى الْحَوْضِ أَلاَ وَإِنِّى قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّى وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِى، وَلَكِنِّى أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»(٣). [تحفة ٩٩٥٦، معتلى ٦١٢١].

١٧٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَنْبَأَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لاَ يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِى ذَلِكَ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِى لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِى يَنْبَغِى لَهُمْ»(٤). [تحفة ٩٩٥٤، معتلى ٦١٢٢].

١٧٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِى

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الصلاة (٣٦٨)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٥)، النسائي القبلة (٧٧٠).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٧٩)، المناقب (٣٤٠١)، المغازي (٣٨١٦، ٣٨٥٧)، الرقاق (٦٠٦٢، ٦٢١٨)، مسلم الفضائل (٢٢٩٦)، النسائي الجنائز (١٩٥٤)، أبو داود الجنائز (٣٢٢).

(٤) البخاري المظالم والغصب (٢٣٢٩)، الأدب (٥٧٨٦)، مسلم اللقطة (١٧٢٧)، الترمذي السير (١٥٨٩)، أبو داود الأطعمة (٣٧٥٢)، ابن ماجه الأدب (٣٦٧٦).

يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ مِنْهَا فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ»(١). [تحفة ٩٩٥٥، معتلى ٦١٢٣].

١٧٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَنْبَأَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ، قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»(٢). [تحفة ٩٩٥٨، معتلى ٦١٢٤].

١٧٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ الضَّمْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُقْبَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ»(٣). [تحفة ٩٩٣٠، معتلى ٦٠٨٧].

١٧٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ وَيُونُسُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا وَإِذَا بَاعَ مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»، قَالَ أَبِي: وَقَالَ يُونُسُ: «وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ»(٤). [تحفة ٩٩١٨، معتلى ٦٠٦٨].

---

(١) البخاري الوكالة (٢١٧٨)، الشركة (٢٣٦٧)، الأضاحي (٥٢٢٧، ٥٢٣٥)، مسلم الأضاحي (١٩٦٥)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٠)، النسائي الضحايا (٤٣٧٩، ٤٣٨٠، ٤٣٨١)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٨)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٣، ١٩٥٤).

(٢) البخاري النكاح (٤٩٣٤)، مسلم السلام (٢١٧٢)، الترمذي الرضاع (١١٧١)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٢).

(٣) البخاري الحج (١٧٦٧)، مسلم النذر (١٦٤٤)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤٤)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٤، ٣٨١٥)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٩٣، ٣٢٩٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١٣٤)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٤).

(٤) الترمذي النكاح (١١١٠)، النسائي البيوع (٤٦٨٢)، أبو داود النكاح (٢٠٨٨)، ابن ماجه التجارات (٢١٩٠)، الأحكام (٢٣٤٤)، الدارمي النكاح (٢١٩٣).

١٧٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ، قَالَ:، فَقَالَ لِي: «أَلاَ أُعَلِّمُكَ سُورَتَيْنِ لَمْ يُقْرَأْ بِمِثْلِهِمَا». قُلْتُ: بَلَى فَعَلَّمَنِي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ فَلَمْ يَرَنِي أُعْجِبْتُ بِهِمَا، فَلَمَّا نَزَلَ الصُّبْحَ فَقَرَأَ بِهِمَا، ثُمَّ قَالَ لِي: «كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقْبَةُ»[1]. [تحفة ٩٩٤٦، معتلى ٦١٠٦].

١٧٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلاَ تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ أَوْ مَبَارِكِ الإِبِلِ»[2]. [معتلى ١٠٢٥٨، مجمع ٢/٢٦].

١٧٨١٥ - وَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ. [معتلى ٦١٤٦].

١٧٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَحَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ فَلَمَّا سَلَّمَ مِنْ صَلاَتِهِ نَزَعَهُ نَزْعاً عَنِيفاً ثُمَّ أَلْقَاهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ لَبِسْتَهُ وَصَلَّيْتَ فِيهِ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا لاَ يَنْبَغِي لِلْمُتَّقِينَ»[3]. [تحفة ٩٩٥٩، معتلى ٦١١١].

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٤)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٢، ٢٩٠٣)، النسائي السهو (١٣٣٦)، الاستعاذة (٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٣، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠)، الافتتاح (٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٢، ١٥٢٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣٩، ٣٤٤٠، ٣٤٤١).

(٢) الترمذي الصلاة (٣٤٨)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٦٨)، الدارمي الصلاة (١٣٩١).

(٣) البخاري الصلاة (٣٦٨)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٧٥)، النسائي القبلة (٧٧٠).

١٧٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِىَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ صَاحِبُ مَكْسٍ الْجَنَّةَ». يَعْنِى الْعَشَّارَ(١). [تحفة ٩٩٣٥، معتلى ٦٠٨٩].

١٧٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنْزِلَ عَلَىَّ آيَاتٌ لَمْ أَرَ مِثْلَهُنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ». ثُمَّ قَرَأَهُمَا(٢). [تحفة ٩٩٤٨، معتلى ٦١٠٧].

١٧٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَإِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا، قَالَ: «أَمَرَتْكَ»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ». [معتلى ٦١٢٦].

١٧٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ قَيْسٍ الْجُذَامِىِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً فَهِىَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ»(٣). [معتلى ٦١٠٨، مجمع ٤/ ٢٤٢].

١٧٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ أَرْبَعُ لَيَالٍ»(٤)، قَالَ قَتَادَةُ: وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: ثَلاَثُ لَيَالٍ. [تحفة ٩٩١٧، معتلى ٦٠٦٧].

---

(١) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٣٧)، الدارمي الزكاة (١٦٦٦).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٤)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٢، ٢٩٠٣)، النسائي السهو (١٣٣٦)، الاستعاذة (٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٣، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠)، الافتتاح (٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٢، ١٥٢٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣٩، ٣٤٤٠، ٣٤٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٣٠، رقم ٣٩٦٦)، والطبراني (١٧/ ٣٣٢، رقم ٩١٨).

(٤) أبو داود البيوع (٣٥٠٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٤٥)، الدارمي البيوع (٢٥٥١).

١٧٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا مِشْرَحٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلاَّ الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُجْرَى لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ حَتَّى يُبْعَثَ»(١). [معتلى ٦١٣١].

١٧٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ فِيهِ: «وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ». [معتلى ٦١٣١].

١٧٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: أَظُنُّهُ عَنْ مِشْرَحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ أَهْلُ الْبَيْتِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأُمُّ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ»(٢). [معتلى ٦١٣٤].

١٧٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا قَبَاثُ بْنُ رَزِينٍ اللَّخْمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: كُنَّا جُلُوساً فِي الْمَسْجِدِ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلاَمَ ثُمَّ قَالَ: «تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ وَاقْتَنُوهُ - قَالَ: قَبَاثٌ وَحَسِبْتُهُ، قَالَ: - وَتَغَنَّوْا بِهِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الْمَخَاضِ مِنَ الْعُقُلِ»(٣). [تحفة ٩٩٤٤، معتلى ٦٠٩٨].

١٧٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ وَهَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»(٤). [تحفة ٩٩٥٣، معتلى ٦١١٤].

---

(١) الدارمي الجهاد (٢٤٢٥).

(٢) عن أبو مليكة عن طلحة: أخرجه ابن عساكر (٣١/ ٢٥١)، وأبو يعلى (٢/ ١٩، رقم ٦٤٧).

(٣) الدارمي فضائل القرآن (٣٣٤٨، ٣٣٤٩).

(٤) البخاري الشروط (٢٥٧٢)، النكاح (٤٨٥٦)، مسلم النكاح (١٤١٨)، الترمذي النكاح (١١٢٧)، النسائي النكاح (٣٢٨١، ٣٢٨٢)، أبو داود النكاح (٢١٣٩)، ابن ماجه النكاح

١٧٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - حَدَّثَنِي زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ أَخِي أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[١]. [تحفة ٩٩٧٤، معتلى ٦١٥٠].

١٧٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ أَبُو مُصْعَبٍ الْمَعَافِرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ عَلَى سَائِرِ الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ، قَالَ: «نَعَمْ فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلاَ يَقْرَأْهُمَا»[٢]. [تحفة ٩٩٦٥، معتلى ٦١٣٥].

١٧٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا مِشْرَحٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ جُعِلَ فِي إِهَابٍ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ»[٣]. [معتلى ٦١٣٦].

١٧٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا مِشْرَحٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ فَإِنَّكَ لاَ تَقْرَأُ بِمِثْلِهِمَا»[٤]. [معتلى ٦١٣٠].

١٧٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا

(١٩٥٤)، الدارمي النكاح (٢٢٠٣).

(١) مسلم الطهارة (٢٣٤)، الترمذي الطهارة (٥٥)، النسائي الطهارة (١٤٨، ١٥١)، أبو داود الطهارة (١٦٩)، الصلاة (٩٠٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٧٠).

(٢) أبو داود الصلاة (١٤٠٢).

(٣) الدارمي فضائل القرآن (٣٣١٠).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٤)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٢، ٢٩٠٣)، النسائي السهو (١٣٣٦)، الاستعاذة (٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٣، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠)، الافتتاح (٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٢، ١٥٢٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣٩، ٣٤٤٠، ٣٤٤١).

مِشْرَحٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ مُنَافِقِى أُمَّتِى قُرَّاؤُهَا»(١). [معتلى ٦١٣٧، مجمع ٦/ ٢٢٩، ٢٣٠].

١٧٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ»(٢)، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِى: كَانَ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ حَافِظاً وَكَانَ يُحَدِّثُنَا، وَكَانَ يَخِيطُ كَتَبْتُ عَنْهُ أَنَا وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ. [تحفة ٩٩٤٩، معتلى ٦١٠٩].

١٧٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَفِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ تَحِلُّ لَهُ الْجَنَّةُ أَنْ يَرِيحَ رِيحَهَا وَلاَ يَرَاهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو رَيْحَانَةَ وَاللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى لأُحِبُّ الْجَمَالَ وَأَشْتَهِيهِ حَتَّى إِنِّى لأُحِبُّهُ فِى عِلاَقَةِ سَوْطِى وَفِى شِرَاكِ نَعْلِى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ ذَاكَ الْكِبْرُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ سَفِهَ الْحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ بِعَيْنَيْهِ». [معتلى ٦١٥٥].

١٧٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَيَانٍ عَنْ

---

(١) عن ابن عمرو: أخرجه ابن المبارك (١/ ١٥٢، رقم ٤٥١)، والطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٦/ ٢٣٠) قال الهيثمى: رواه أحمد والطبرانى، ورجاله ثقات، وكذلك رجال أحد إسنادى أحمد ثقات. والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٣٦٣، رقم ٦٩٥٩). وأخرجه: البخارى فى التاريخ الكبير (١/ ٢٥٧). وقال المناوى (٢/ ٨١): قال فى الميزان: إسناده صالح. وعن عصمة بن مالك: أخرجه ابن عدى (٦/ ١٥، ترجمة ١٥٦١ الفضل بن مختار)، والطبرانى (١٧/ ١٧٩، رقم ٤٧١). قال الهيثمى (٦/ ٢٣٠): فيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف. وعن عقبة بن عامر: أخرجه الطبرانى (١٧/ ٣٠٥، رقم ٨٤١)، قال الهيثمى (٦/ ٢٢٩): رواه أحمد، والطبرانى، وأحد أسانيد أحمد ثقات أثبات. والخطيب (١/ ٣٥٧). وأخرجه: ابن المبارك (١/ ١٦، رقم ٦٤)، وابن عدى (٤/ ١٤٨، ترجمة ٩٧٧ عبد الله بن لهيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن الحضرمى).

(٢) الترمذي فضائل القرآن (٢٩١٩)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٣)، الزكاة (٢٥٦١)، أبو داود الصلاة (١٣٣٣).

قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِىُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلْنَ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ أَوْ لاَ يُرَى مِثْلَهُنَّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ»[(١)]. [تحفة ٩٩٤٨، معتلى ٦١٠٧].

١٧٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى عُشَّانَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْجَبُ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبْوَةٌ»[(٢)]. [معتلى ٦٠٦٩، مجمع ١٠/ ٢٧٠].

١٧٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى عُشَّانَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ»[(٣)]. [معتلى ٦٠٧١، مجمع ٨/ ١٧٠، ١٠/ ٣٤٩].

١٧٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى عُشَّانَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَكْرَهُوا الْبَنَاتِ فَإِنَّهُنَّ الْمُؤْنِسَاتُ الْغَالِيَاتُ»[(٤)]. [معتلى ٦٠٧٠، مجمع ٨/ ١٥٦].

١٧٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِىِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ عَظْمٍ مِنَ الإِنْسَانِ يَتَكَلَّمُ يَوْمَ يُخْتَمُ عَلَى الأَفْوَاهِ

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٤)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٢، ٢٩٠٣)، النسائي السهو (١٣٣٦)، الاستعاذة (٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٣، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠)، الافتتاح (٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٢، ١٥٢٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣٩، ٣٤٤٠، ٣٤٤١).

(٢) أخرجه الطبرانى (١٧/ ٣٠٩، رقم ٨٥٣)، وأبو يعلى (٣/ ٢٨٨، رقم ١٧٤٩)، قال الهيثمى (١٠/ ٢٧٠): إسناده حسن. وابن أبى عاصم فى السنة (١/ ٢٥٠، رقم ٥٧١).

(٣) أخرجه الطبرانى (١٧/ ٣٠٣، رقم ٨٣٦) قال الهيثمى (٨/ ١٧٠): أحد إسنادى الطبرانى رجاله رجال الصحيح غير أبى عشانة وهو ثقة.

(٤) أخرجه الطبرانى (١٧/ ٣١٠، رقم ٨٥٦). قال الهيثمى (٨/ ١٥٦): فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات. وأخرجه: الرويانى (١/ ١٨١، رقم ٢٣٤).

فَخِذُهُ مِنَ الرِّجْلِ الشِّمَالِ»[1]. [معتلى ٦١٥٤، مجمع ١٠/ ٣٥١].

١٧٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ. ويَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ - قَالَ: يَزِيدُ الرُّعَيْنِيُّ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»[2]. [تحفة ٩٩٣٠، معتلى ٦٠٨٧].

١٧٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[3]. [تحفة ٩٩٥٣، معتلى ٦١١٤].

١٧٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ[4]. [تحفة ٩٩٣٩، معتلى ٦١٠١].

١٧٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ

---

(١) أخرجه الطبراني (١٧/ ٣٣٣، رقم ٩٢١)، قال الهيثمي (١٠/ ٣٥١): إسنادهما جيد.

(٢) البخاري الحج (١٧٦٧)، مسلم النذر (١٦٤٤)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤٤)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٤، ٣٨١٥)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٩٣، ٣٢٩٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١٣٤)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٤).

(٣) البخاري الشروط (٢٥٧٢)، النكاح (٤٨٥٦)، مسلم النكاح (١٤١٨)، الترمذي النكاح (١١٢٧)، النسائي النكاح (٣٢٨١، ٣٢٨٢)، أبو داود النكاح (٢١٣٩)، ابن ماجه النكاح (١٩٥٤)، الدارمي النكاح (٢٢٠٣).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣١)، الترمذي الجنائز (١٠٣٠)، النسائي الجنائز (٢٠١٣)، المواقيت (٥٦٠، ٥٦٥)، أبو داود الجنائز (٣١٩٢)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥١٩)، الدارمي الصلاة (١٤٣٢).

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ أَوْ لَمْ نَرَ مِثْلَهُنَّ». يَعْنِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ(١). [تحفة ٩٩٤٨، معتلى ٦١٠٧].

١٧٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلاَمِ وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»(٢). [تحفة ٩٩٤١، معتلى ٦١٠٠].

١٧٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَذَعِ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ لاَ بَأْسَ بِهِ»(٣). [معتلى ٦١٤٩].

١٧٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٤). [تحفة ٩٩٣٧، معتلى ٦٠٩٤].

١٧٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَعِنْدَ قَائِمِ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. [تحفة ٩٩٣٩، معتلى ٦١٠١].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذي الصوم (٧٧٣)، النسائي مناسك الحج (٣٠٠٤)، أبو داود الصوم (٢٤١٩)، الدارمي الصوم (١٧٦٤).

(٣) البخاري الوكالة (٢١٧٨)، الشركة (٢٣٦٧)، الأضاحي (٥٢٢٧، ٥٢٣٥)، مسلم الأضاحي (١٩٦٥)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٠)، النسائي الضحايا (٤٣٧٩، ٤٣٨٠، ٤٣٨١)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٨)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٣، ١٩٥٤).

(٤) ابن ماجه الديات (٢٦١٨).

١٧٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ عُلَيٍّ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ هُنَّ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ». [تحفة ٩٩٤١، معتلى ٦١٠٠].

١٧٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثٌ»(١). [تحفة ٩٩١٧، معتلى ٦٠٦٧].

١٧٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»(٢). [تحفة ٩٩١٧، معتلى ٦٠٦٧].

١٧٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالَا، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَرَتْنِي أَنْ اسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»(٣)، قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ. [تحفة ٩٩٥٧، معتلى ٦١٢٧].

١٧٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٩٩٥٧، معتلى ٦١٢٧].

١٧٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ أَبِي

---

(١) أبو داود البيوع (٣٥٠٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٤٥)، الدارمي البيوع (٢٥٥١، ٢٥٥٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الحج (١٧٦٧)، مسلم النذر (١٦٤٤)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤٤)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٤، ٣٨١٥)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٩٣، ٣٢٩٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١٣٤)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٤).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ رَاكِبَانِ فَلَمَّا رَآهُمَا قَالَ: «كِنْدِيَّانِ مَذْحِجِيَّانِ». حتَّى أَتَيَاهُ فَإِذَا رِجَالٌ مِنْ مَذْحِجٍ، قَالَ: فَدَنَا إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا لِيُبَايِعَهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَخَذَ بِيَدِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ رَآكَ فَآمَنَ بِكَ وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ مَاذَا لَهُ، قَالَ: «طُوبَى لَهُ»، قَالَ: فَمَسَحَ عَلَى يَدِهِ فَانْصَرَفَ، ثُمَّ أَقْبَلَ الآخَرُ حَتَّى أَخَذَ بِيَدِهِ لِيُبَايِعَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ آمَنَ بِكَ وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ وَلَمْ يَرَكَ، قَالَ: «طُوبَى لَهُ ثُمَّ طُوبَى لَهُ ثُمَّ طُوبَى لَهُ»، قَالَ: فَمَسَحَ عَلَى يَدِهِ فَانْصَرَفَ. [معتلى ٦١٢٨، مجمع ١٠/ ٦٧].

١٧٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَابِسٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ابْنَ عَابِسٍ أَلاَ أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ مَا تَعَوَّذَ بِهِ الْمُتَعَوِّذُونَ»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ»[1]. [معتلى ٦١٤٥، ١٠٩٧٦].

١٧٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ اكْفِنِي أَوَّلَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يَوْمِكَ»[2]. [معتلى ٦١٤١، مجمع ٢/ ١٣٥].

١٧٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَطَاءً، قَالَ: رَحَلَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَأَتَى مَسْلَمَةَ بْنَ مَخْلَدٍ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، قَالَ: دُلُّونِي، فَأَتَى عُقْبَةَ فَقَالَ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٤)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٢، ٢٩٠٣)، النسائي السهو (١٣٣٦)، الاستعاذة (٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٣، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠)، الافتتاح (٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٢، ١٥٢٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣٩، ٣٤٤٠، ٣٤٤١).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٣/ ٢٩٤، رقم ١٧٥٧). قال الهيثمي (٢/ ٢٣٥): رجاله رجال ثقات.

اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَأَتَى رَاحِلَتَهُ فَرَكِبَ وَرَجَعَ[(١)]. [معتلى ٦١٤٤].

١٧٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِى ابْنَ صَالِحٍ - عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ فِى السَّفَرِ فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ أَلاَ أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا». قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾». فَلَمَّا نَزَلَ صَلَّى بِهِمَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ، قَالَ: «كَيْفَ تَرَى يَا عُقْبَةُ». [تحفة ٩٩٤٦، معتلى ٦١٠٦].

١٧٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِى ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِىِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: وَحَدَّثَهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِى فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِىٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِماً يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلاً عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»[(٢)]. فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَىَّ يَقُولُ: الَّتِى قَبْلَهَا أَجْوَدُ مِنْهَا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: إِنِّى قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفاً، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». [تحفة ٩٩١٤، معتلى ٦٠٦٦، ٦٦٣٨].

١٧٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا قَبَاثُ بْنُ رَزِينٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِىِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَدَارَسُ الْقُرْآنَ، قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاقْتَنُوهُ - قَالَ: قَبَاثٌ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ - وَتَغَنَّوْا بِهِ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الْمَخَاضِ فِى عُقُلِهَا»[(٣)]. [تحفة ٩٩٤٤،

---

(١) أبو داود الأدب (٤٨٩١).

(٢) مسلم الطهارة (٢٣٤)، الترمذي الطهارة (٥٥)، النسائي الطهارة (١٤٨)، أبو داود الطهارة (١٦٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٧٠).

(٣) الدارمي فضائل القرآن (٣٣٤٨، ٣٣٤٩).

معتلى ٦٠٩٨].

١٧٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ دُخَيْنٍ كَاتِبِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعُقْبَةَ: إِنَّ لَنَا جِيرَاناً يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشُّرَطَ فَيَأْخُذُوهُمْ، فَقَالَ: لاَ تَفْعَلْ وَلَكِنْ عِظْهُمْ وَتَهَدَّدْهُمْ، قَالَ: فَفَعَلَ فَلَمْ يَنْتَهُوا، قَالَ: فَجَاءَهُ دُخَيْنٌ، فَقَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا وَأَنَا دَاعٍ لَهُمُ الشُّرَطَ، فَقَالَ عُقْبَةُ: وَيْحَكَ لاَ تَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُؤْمِنٍ فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَا مَوْءُودَةً مِنْ قَبْرِهَا». [تحفة ٩٩٢٤، معتلى ٦٠٨١].

١٧٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ، قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»(١). [تحفة ٩٩٥٨، معتلى ٦١٢٤].

١٧٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْماً فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»(٢). [تحفة ٩٩٥٦، معتلى ٦١٢١].

١٧٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَزْرَقِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيْرَتَانِ إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ

---

(١) البخاري النكاح (٤٩٣٤)، مسلم السلام (٢١٧٢)، الترمذي الرضاع (١١٧١)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٢).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٧٩)، المناقب (٣٤٠١)، المغازي (٣٨١٦، ٣٨٥٧)، الرقاق (٦٠٦٢، ٦٢١٨)، مسلم الفضائل (٢٢٩٦)، النسائي الجنائز (١٩٥٤)، أبو داود الجنائز (٣٢٢٣).

وَمَخِيلَتَانِ إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ، الْغَيْرَةُ فِي الرِّمْيَةِ يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِهِ يُبْغِضُهَا اللَّهُ، وَالْمَخِيلَةُ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَالْمَخِيلَةُ فِي الْكِبْرِ يُبْغِضُهَا اللَّهُ، وَقَالَ: ثَلاَثٌ مُسْتَجَابٌ لَهُمْ دَعْوَتُهُمْ الْمُسَافِرُ وَالْوَالِدُ وَالْمَظْلُومُ، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ ثَلاَثَةً: صَانِعَهُ وَالْمُمِدَّ بِهِ وَالرَّامِيَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(١). [تحفة ٩٩٢٩، معتلى ٦٠٨٦، مجمع ٤/ ٣٢٩].

١٧٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الأَسْلَمِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْمِصْرِيِّ، قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ فَحَضَرَتْنَا الصَّلاَةُ فَأَرَدْنَا أَنْ يَتَقَدَّمَنَا، قَالَ: قُلْنَا: أَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ تَتَقَدَّمُنَا، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ قَوْماً فَإِنْ أَتَمَّ فَلَهُ التَّمَامُ وَلَهُمُ التَّمَامُ، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ فَلَهُمُ التَّمَامُ وَعَلَيْهِ الإِثْمُ»(٢). [تحفة ٩٩١٢، معتلى ٦٠٦٢].

١٧٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ ثُمَّ طَلَعَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ وَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْحَوْضُ وَإِنِّي لأَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا - أَوْ قَالَ: تَكْفُرُوا - وَلَكِنِ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [تحفة ٩٩٥٦، معتلى ٦١٢١].

١٧٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُشَّانَةَ الْمَعَافِرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ - وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ كَانَ - لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ فَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ كُنَّ لَهُ حِجَاباً مِنَ

---

(١) مسلم الإمارة (١٩١٩)، النسائي الجهاد (٣١٤٦)، الخيل (٣٥٧٨)، أبو داود الجهاد (٢٥١٣)، ابن ماجه الجهاد (٢٨١٤)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٥).

(٢) أبو داود الصلاة (٥٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٣).

النَّارِ»[1]. [تحفة ٩٩٢١، معتلى ٦٠٧٦].

١٧٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنْبَأَنَا حَيْوَةُ، أَنْبَأَنَا خَالِدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مِشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلاَ أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلاَ وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»[2]. [معتلى ٦١٣٨، مجمع ٥/ ١٠٣].

١٧٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَنْبَأَنَا بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ مِشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ مِنْ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»[3]. [تحفة ٩٩٦٦، معتلى ٦١٣٩].

١٧٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَنْبَأَنَا بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ مِشْرَحَ بْنَ هَاعَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَهْلُ الْيَمَنِ أَرَقُّ قُلُوباً وَأَلْيَنُ أَفْئِدَةً وَأَنْجَعُ طَاعَةً»[4]. [معتلى ٦١٤٠].

١٧٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ زُرْعَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: «لاَ تُخِيفُوا أَنْفُسَكُمْ». أَوْ قَالَ: «الأَنْفُسَ». فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُخِيفُ أَنْفُسَنَا، قَالَ: «الدَّيْنَ»[5]. [معتلى ٦٠٨٤، مجمع ٤/ ١٢٧].

---

(١) ابن ماجه الأدب (٣٦٦٩).

(٢) أخرجه الطبراني (١٧/ ٢٩٧، رقم: ٨٢٠)، والحاكم (٤/ ٢٤٠، رقم ٧٥٠١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والبيهقى (٩/ ٣٥٠، رقم ١٩٣٨٩). وأخرجه: الرويانى (١/ ١٧٢، رقم ٢١٧)، وابن عدى (٦/ ٤٧٠). قال الهيثمى (٥/ ١٠٣): رواه أحمد وابو يعلى والطبرانى ورجالهم ثقات.

(٣) الترمذي المناقب (٣٦٨٦).

(٤) أخرجه الطبرانى (١٧/ ٢٩٨، رقم ٨٢٣). قال الهيثمى (١٠/ ٥٥): إسناده حسن.

(٥) أخرجه الطبرانى (١٧/ ٣٢٨، رقم ٩٠٦)، قال الهيثمى (٤/ ١٢٧): رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات ورواه الطبرانى فى الكبير وأبو يعلى. والبيهقى (٥/ ٣٥٥، رقم ١٠٧٤٨).

١٧٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِىٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِىَّ، يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً وَنَحْنُ فِى الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بُطْحَانَ أَوِ الْعَقِيقِ فَيَأْتِىَ كُلَّ يَوْمٍ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ فَيَأْخُذَهُمَا فِى غَيْرِ إِثْمٍ وَلاَ قَطْعِ رَحِمٍ»، قَالَ: قُلْنَا: كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ يُحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلاَثٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلاَثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعٍ وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ»(١). [تحفة ٩٩٤٢، معتلى ٦١٠٢].

١٧٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِى مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ أَبُو الْمُصْعَبِ الْمَعَافِرِىُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِىَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ الْقُرْآنَ فِى إِهَابٍ ثُمَّ أُلْقِىَ فِى النَّارِ مَا احْتَرَقَ»(٢). [معتلى ٦١٣٦].

١٧٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِى أَبُو الْمُصْعَبِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَكْثَرُ مُنَافِقِى هَذِهِ الأُمَّةِ قُرَّاؤُهَا»(٣). [معتلى ٦١٣٧].

١٧٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِىُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٣)، أبو داود الصلاة (١٤٥٦).

(٢) الدارمي فضائل القرآن (٣٣١٠).

(٣) عن ابن عمرو: أخرجه ابن المبارك (١/ ١٥٢، رقم ٤٥١)، والطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٦/ ٢٣٠) قال الهيثمى: رواه أحمد والطبرانى، ورجاله ثقات، وكذلك رجال أحد إسنادى أحمد ثقات. والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٣٦٣، رقم ٦٩٥٩). وأخرجه: البخارى فى التاريخ الكبير (١/ ٢٥٧). وقال المناوى (٢/ ٨١): قال فى الميزان: إسناده صالح. وعن عصمة بن مالك: أخرجه ابن عدى (٦/ ١٥، ترجمة ١٥٦١ الفضل بن مختار)، والطبرانى (١٧/ ١٧٩، رقم ٤٧١). قال الهيثمى (٦/ ٢٣٠): فيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف. وعن عقبة بن عامر: أخرجه الطبرانى (١٧/ ٣٠٥، رقم ٨٤١)، قال الهيثمى (٦/ ٢٢٩): رواه أحمد، والطبرانى، وأحد أسانيد أحمد ثقات أثبات. والخطيب (١/ ٣٥٧). وأخرجه: ابن المبارك (١/ ١٦، رقم ٦٤)، وابن عدى (٤/ ١٤٨، ترجمة ٩٧٧ عبد الله بن لهيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن الحضرمى).

الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ أَكْثَرَ مُنَافِقِي هَذِهِ الأُمَّةِ لَقُرَّاؤُهَا». [معتلى ٦١٣٧].

١٧٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ عَلَى الْقُرْآنِ بِأَنْ جُعِلَ فِيهَا سَجْدَتَانِ، فَقَالَ: «نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا»(١). [تحفة ٩٩٦٥، معتلى ٦١٣٥].

١٧٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْلَمَ النَّاسُ وَآمَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي»(٢). [تحفة ٩٩٦٧، معتلى ٦١٣٣].

١٧٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ أَيُّوبَ الْغَافِقِيَّ - حَدَّثَنِي عَمِّي إِيَاسُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٩٦]، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ». فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»(٣). [تحفة ٩٩٠٩، معتلى ٦٠٦٠].

١٧٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ: وَحَدَّثَنِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَلاَكُ أُمَّتِي فِي الْكِتَابِ وَاللَّبَنِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِتَابُ وَاللَّبَنُ، قَالَ: «يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ فَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيُحِبُّونَ اللَّبَنَ فَيَدَعُونَ الْجَمَاعَاتِ وَالْجُمَعَ وَيَبْدُونَ»(٤). [معتلى ٦١١٠، ٦١٤٧، مجمع ٢/ ١٩٤، ٨/ ١٠٤].

---

(١) أبو داود الصلاة (١٤٠٢).

(٢) الترمذي المناقب (٣٨٤٤).

(٣) أبو داود الصلاة (٨٦٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٧)، الدارمي الصلاة (١٣٠٥).

(٤) قال الهيثمى (٢/ ١٩٤): فيه ابن لهيعة وفيه كلام. أخرجه الطبرانى (١٧/ ٢٩٦، رقم ٨١٦).

١٧٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَيْرِ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلاَ أُعَجِّبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَغْمِصَهُ، قَالَ عُقْبَةُ: أَمَا إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1]، فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ الآنَ، قَالَ: الشُّغْلُ. [تحفة ٩٩٦١، معتلى ٦١٢٩].

١٧٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرُّعَيْنِيُّ وَأَبُو مَرْحُومٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ[2]. [تحفة ٩٩٤٠، معتلى ٦١٠٣].

١٧٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ قَالاَ: سَمِعْنَا يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: تَعَلَّقْتُ بِقَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرِئْنِي سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ إِنَّكَ لَمْ تَقْرَأْ سُورَةً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ أَبْلَغَ عِنْدَهُ مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾»[3]. قَالَ يَزِيدُ: لَمْ يَكُنْ أَبُو عِمْرَانَ يَدَعُهَا وَكَانَ لاَ يَزَالُ يَقْرَؤُهَا فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ. [تحفة ٩٩٠٨، معتلى ٦٠٥٩].

١٧٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) البخاري الجمعة (١١٢٩)، النسائي المواقيت (٥٨٢).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٤)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٢، ٢٩٠٣)، النسائي السهو (١٣٣٦)، الاستعاذة (٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٣، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠)، الافتتاح (٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٢، ١٥٢٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣٩، ٣٤٤٠، ٣٤٤١).

(٣) انظر التخريج السابق.

أَنَّهُ قَالَ: «لاَ خَيْرَ فِيمَنْ لاَ يُضِيفُ»(١). [معتلى ٦١٢٥، مجمع ٨/ ١٧٥].

١٧٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مِشْرَحِ ابْنِ هَاعَانَ الْمَعَافِرِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ»(٢). [معتلى ٦١٣٦].

١٧٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ، حَدَّثَنِي أَبُو قَبِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي اثْنَتَيْنِ الْقُرْآنَ وَاللَّبَنَ، أَمَّا اللَّبَنُ فَيَبْتَغُونَ الرِّيفَ وَيَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ وَيَتْرُكُونَ الصَّلَوَاتِ، وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَيَتَعَلَّمُهُ الْمُنَافِقُونَ فَيُجَادِلُونَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ»(٣). [معتلى ٦١٤٧].

١٧٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ دُخَيْنٍ الْحَجْرِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِ رَهْطٌ فَبَايَعَ تِسْعَةً وَأَمْسَكَ عَنْ وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْتَ تِسْعَةً وَتَرَكْتَ هَذَا، قَالَ: «إِنَّ عَلَيْهِ تَمِيمَةً». فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا فَبَايَعَهُ وَقَالَ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»(٤). [معتلى ٦٠٨٢، مجمع ٥/ ١٠٣].

١٧٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّذْرُ كَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»(٥). [تحفة ٩٩٦٠، معتلى ٦١١٣].

---

(١) قال الهيثمى (٨/ ١٧٥): رجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وحديثه حسن. والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ٩١، رقم ٩٥٨٨). وأخرجه: الديلمى (٥/ ١٧٩، رقم ٧٨٨٨).

(٢) الدارمي فضائل القرآن (٣٣١٠).

(٣) أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (١/ ١٨٧) قال الهيثمى: فيه دراج أبو السمح، وهو ثقة مختلف فى الاحتجاج به.

(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٤٣، رقم: ٧٥١٣)، والحارث (كما فى زوائد الهيثمى ٢/ ٦٠٠، رقم: ٥٦٣). قال الهيثمى (٥/ ١٠٣): رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات.

(٥) مسلم النذر (١٦٤٥)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٣٢)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٣٢٣).

١٧٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَصَارَ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، قَالَ: «ضَحِّ بِهَا»[١]. [تحفة ٩٩١٠، معتلى ٦٠٦١].

١٧٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي الأَسْلَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِي مَخْرَجٍ خَرَجْنَاهُ فَحَانَتْ صَلاَةٌ فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَؤُمَّنَا فَأَبَى عَلَيْنَا، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَؤُمُّ عَبْدٌ قَوْماً إِلاَّ تَوَلَّى مَا كَانَ عَلَيْهِمْ فِي صَلاَتِهِمْ إِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ»[٢]. [تحفة ٩٩١٢، معتلى ٦٠٦٢].

١٧٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَيِّ وَكَانَ يَكْرَهُ شُرْبَ الْحَمِيمِ، وَكَانَ إِذَا اكْتَحَلَ اكْتَحَلَ وِتْراً، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ وِتْراً[٣]. [معتلى ٦٠٨٨، مجمع ٥/ ٩٧].

١٧٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً وَإِذَا اكْتَحَلَ فَلْيَكْتَحِلْ وِتْراً». [معتلى ٦٠٨٨، مجمع ٥/ ٩٦].

١٧٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ

---

(١) البخاري الوكالة (٢١٧٨)، الشركة (٢٣٦٧)، الأضاحي (٥٢٢٧، ٥٢٣٥)، مسلم الأضاحي (١٩٦٥)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٠)، النسائي الضحايا (٤٣٧٩، ٤٣٨٠، ٤٣٨١)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٣٨)، الدارمي الأضاحي (١٩٥٣، ١٩٥٤).

(٢) أبو داود الصلاة (٥٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٣).

(٣) عن عقبة بن عامر: أخرجه الطبراني (١٧/ ٣٣٨، رقم ٩٣٣). قال الهيثمى (٥/ ٩٦): فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْتَحِلْ وِتْراً وَإِذَا اسْتَجْمَرَ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً»[١]. [معتلى ٦٠٨٨].

١٧٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ مِثْلَهُ سَوَاءً - قَالَ: أَخْبَرَنِى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ مَوْلًى لِشُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، يَقُولاَنِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»[٢]. [معتلى ٦١٥٢، ٢٢١٩، مجمع ٤/ ٣٠].

١٧٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ مَوْلَى شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولاَنِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»[٣]. [معتلى ٦١٥٢، ٢٢١٩، مجمع ٤/ ٣٠].

١٧٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَظُنُّ أَنِّى سَمِعْتُهُ مِنْهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِى عَمْرٌو أَنَّ هِشَامَ بْنَ أَبِى رُقَيَّةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مَخْلَدٍ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا لَكُمْ فِى الْعَصَبِ وَالْكَتَّانِ مَا يَكْفِيكُمْ عَنِ الْحَرِيرِ وَهَذَا رَجُلٌ فِيكُمْ يُخْبِرُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُمْ يَا عُقْبَةُ، فَقَامَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَأَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وَأَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِى الدُّنْيَا حَرَمَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ فِى الآخِرَةِ»[٤]. [معتلى ٦١٤٢، مجمع ٥/ ١٤٢، ١/ ١٤٤].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) عن عمرو بن شعيب: أخرجه أبو داود (٣/ ١١٠، رقم ٢٨٥٧)، والدارقطنى (٤/ ٢٩٣، رقم ٨٨)، والبيهقى (٩/ ٢٤٣، رقم ١٨٦٩١). وعن أبى ثعلبة الخشنى: أخرجه أبو داود (٣/ ١١٠، رقم ٢٨٥٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧١، رقم ٣٢١١).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه الطبرانى (١٧/ ٣٢٧، رقم ٩٠٤)، والطحاوى (٤/ ٢٤٧)، وأبو يعلى (٣/ ٢٨٩، رقم ١٧٥١). قال الهيثمى (١/ ١٤٤): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وأبو يعلى ورجالهم ثقات.

١٧٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسُرَيْجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ سُرَيْجٌ عَنْ عَمْرٍو: قَالَ هَارُونُ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»(١). [تحفة ٩٩١١، معتلى ٦٠٦٣].

١٧٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسُرَيْجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ وَيَكْفِيكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلاَ يُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ»، قَالَ سُرَيْجٌ: ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ(٢). [تحفة ٩٩١٣، معتلى ٦٠٦٤].

١٧٨٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا وَاهِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ»(٣). [معتلى ٦٠٩٠].

١٧٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أُجْرِيَ عَلَيْهِ أَجْرُهُ»(٤). [معتلى ٦٠٩٠].

١٧٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَأَبُو سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ: - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلاَّ الْمُرَابِطَ -

---

(١) مسلم الإمارة (١٩١٧)، الترمذي تفسير القرآن (٣٠٨٣)، أبو داود الجهاد (٢٥١٤)، ابن ماجه الجهاد (٢٨١٣)، الدارمي الجهاد (٢٤٠٤).

(٢) مسلم الإمارة (١٩١٨).

(٣) أخرجه الطبراني (١٧/ ٣١٨، رقم ٨٨١)، والديلمي (٤/ ٢٤٠، رقم ٦٧٢٠).

(٤) الدارمي الجهاد (٢٤٢٥).

قَالَ يَحْيَى: - فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُجْرَى عَلَيْهِ أَجْرُ عَمَلِهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[١]. [معتلى ٦١٣١، ٦١٣٢، مجمع ٥/ ٢٨٩].

١٧٨٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى وَمُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ غُلاَماً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَتَرَكَتْ حُلِيًّا أَفَأَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهَا، قَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِذَلِكَ»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَأَمْسِكْ عَلَيْكَ حُلِيَّ أُمِّكَ»[٢]. [معتلى ٦١٢٦، مجمع ١/ ١٣٨، ٤/ ٢٢٧].

١٧٩٠٠ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَاهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي الْمُقْرِئَ. [معتلى ٦١٢٦].

١٧٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَالْحَسَنُ بْنُ ثَوْبَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِحُلِيٍّ كَانَ لأُمِّهِ عَنْ أُمِّهِ بَعْدَ مَوْتِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرَتْكَ بِذَلِكَ»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَلاَ». [معتلى ٦١٢٦].

١٧٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُشَّانَةَ حَيُّ بْنُ يُؤْمِنَ الْمَعَافِرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَدْنُو الشَّمْسُ مِنَ الأَرْضِ فَيَعْرَقُ النَّاسُ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَبْلُغُ عَرَقُهُ عَقِبَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ الْعَجُزَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ الْخَاصِرَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ مَنْكِبَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ عُنُقَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْلُغُ وَسَطَ فِيهِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ فَأَلْجَمَهَا فَاهُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ هَكَذَا - وَمِنْهُمْ مَنْ يُغَطِّيهِ عَرَقُهُ». وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِشَارَةً[٣]. [معتلى ٦٠٧٨، مجمع ١٠/ ٣٣٥].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) قال الهيثمى (٤/ ٢٢٧): فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الطبرانى (١٧/ ٣٠٢، رقم ٨٣٤)، قال الهيثمى (١٠/ ٣٣٥): إسناده جيد. والحاكم (٤/ ٦١٥، رقم ٨٧٠٤) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (١٦/ ٣٢٤، رقم ٧٣٢٩).

١٧٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُشَّانَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرْعَى الصَّلَاةَ كَتَبَ لَهُ كَاتِبَاهُ أَوْ كَاتِبُهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَالْقَاعِدُ يَرْعَى الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ»(١). [معتلى ٦٠٧٩، مجمع ٢/ ٢٩].

١٧٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيُّ عَمَّنْ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعِياً فَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ آكُلَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَأَذِنَ لِي. [معتلى ٦١٥٣، مجمع ٣/ ٨٤].

١٧٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُشَّانَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ الشَّظِيَّةِ لِلْجَبَلِ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ يَخَافُ شَيْئاً قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»(٢). [تحفة ٩٩١٩، معتلى ٦٠٧٢].

١٧٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ الْمَعَافِرِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَخَافُ مِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ فَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ». [تحفة ٩٩١٩، معتلى ٦٠٧٢].

١٧٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ»(٣). [تحفة ٩٩٤٩، معتلى ٦١٠٩].

---

(١) أخرجه ابن المبارك (١/ ١٣٩، رقم ٤١٠)، والخطيب (٢/ ٢٢٩، رقم ٦٨٠).

(٢) النسائي الأذان (٦٦٦)، أبو داود الصلاة (١٢٠٣).

(٣) الترمذي فضائل القرآن (٢٩١٩)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٣)، الزكاة (٢٥٦١)، أبو داود الصلاة (١٣٣٣).

١٧٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «اقْرَءُوا هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَعْطَاهُنَّ أَوْ أَعْطَانِيهِنَّ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ»(١). [معتلى ٦١١٨].

١٧٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمَسَبَّةٍ عَلَى أَحَدٍ كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ طَفُّ الصَّاعِ لَمْ تَمْلَئُوهُ، لَيْسَ لأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلاَّ بِدِينٍ أَوْ تَقْوَى، وَكَفَى بِالرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بَذِيًّا بَخِيلاً فَاحِشاً»(٢). [معتلى ٦٠٩٩].

١٧٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، حَدَّثَنِي مَوْلًى لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ لَنَا جِيرَاناً يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، قَالَ: اسْتُرْ عَلَيْهِمْ، قَالَ: مَا أَسْتُرُ عَلَيْهِمْ أُرِيدُ أَنْ أَذْهَبَ أَجِيءَ بِالشُّرَطِ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ: وَيْحَكَ مَهْلاً عَلَيْهِمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنِ اسْتَحْيَا مَوْءُودَةً مِنْ قَبْرِهَا»(٣). [تحفة ٩٩٥٠، معتلى ٦١٤٨].

١٧٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى غَيْرَ سَاهٍ وَلاَ لاَهٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

---

(١) أخرجه الطبرانى (١٧/ ٢٨٣، رقم ٧٧٩) واللفظ له. وأخرجه: أبو يعلى (٣/ ٢٧٧، رقم ١٧٣٥). قال الهيثمى (٦/ ٣١٢): فيه سلمة بن الفضل وثقه ابن حبان وقال: يخطئ وضعفه جماعة، وقد تابعه ابن لهيعة فالحديث حسن.

(٢) أخرجه الطبرانى (١٧/ ٢٩٥، رقم ٨١٤)، قال الهيثمى (٨/ ٨٤): فيه ابن لهيعة وفيه لين وبقية رجاله وثقوا.

(٣) أبو داود الأدب (٤٨٩١).

وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: «غُفِرَ مَا كَانَ قَبْلَهَا مِنْ سَيِّئَةٍ»(١). [معتلى ٦٠٨٣].

١٧٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ: أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى صَلاَةً غَيْرَ سَاهٍ وَلاَ لاَهٍ كُفِّرَ عَنْهُ مَا كَانَ قَبْلَهَا مِنْ شَيْءٍ»(٢). [معتلى ٦٠٨٣].

١٧٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ رُزَيْقٍ الثَّقَفِيِّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ رُزَيْقٍ الثَّقَفِيِّ عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ»(٣). [معتلى ٦٠٩٢، مجمع ٣/ ١٦٢].

١٧٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُغَيِّبَ مَا بِسِلْعَتِهِ عَنْ أَخِيهِ إِنْ عَلِمَ بِهَا تَرَكَهَا»(٤). [تحفة ٩٩٣٢، معتلى ٦٠٩٣].

١٧٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ مُجَاهِدٍ اللَّخْمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ صِلْ مَنْ قَطَعَكَ وَأَعْطِ مَنْ

---

(١) مسلم الطهارة (٢٣٤)، الترمذي الطهارة (٥٥)، النسائي الطهارة (١٤٨، ١٥١)، أبو داود الطهارة (١٦٩)، الصلاة (٩٠٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٧٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) قال الهيثمى (٣/ ١٦٢): رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه رزيق الثقفى ولم أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله ثقات. قال الهيثمى (٣/ ١٦٢): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وإسناد أحمد حسن.

(٤) ابن ماجه التجارات (٢٢٤٦).

حَرَمَكَ وَاعْفُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِى: «يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ أَمْلِكْ لِسَانَكَ وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ»، قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِى: «يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ أَلاَ أُعَلِّمُكَ سُوَراً مَا أُنْزِلَتْ فِى التَّوْرَاةِ وَلاَ فِى الزَّبُورِ وَلاَ فِى الإِنْجِيلِ وَلاَ فِى الْفُرْقَانِ مِثْلُهُنَّ لاَ يَأْتِيَنَّ عَلَيْكَ لَيْلَةٌ إِلاَّ قَرَأْتَهُنَّ فِيهَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾»(١)، قَالَ عُقْبَةُ: فَمَا أَتَتْ عَلَىَّ لَيْلَةٌ إِلاَّ قَرَأْتُهُنَّ فِيهَا وَحُقَّ لِى أَنْ لاَ أَدَعَهُنَّ وَقَدْ أَمَرَنِى بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ فَرْوَةُ بْنُ مُجَاهِدٍ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُ: أَلاَ فَرُبَّ مَنْ لاَ يَمْلِكُ لِسَانَهُ أَوْ لاَ يَبْكِى عَلَى خَطِيئَتِهِ وَلاَ يَسَعُهُ بَيْتُهُ. [معتلى ٦١٠٥].

١٧٩١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ذُو الْبِجَادَيْنِ: «إِنَّهُ أَوَّاهٌ». وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلاً كَثِيرَ الذِّكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِى الْقُرْآنِ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فِى الدُّعَاءِ. [معتلى ٦١٠٤، مجمع ٩/ ٣٦٩].

١٧٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَرَكِبَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ إِلَى مِصْرَ فَقَالَ: إِنِّى سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَبْقَ مِمَّنْ حَضَرَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ أَنَا وَأَنْتَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِى سَتْرِ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ مُؤْمِناً فِى الدُّنْيَا عَلَى عَوْرَةٍ سَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢). فَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَمَا حَلَّ رَحْلَهُ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ. [معتلى ٦١٤٤، مجمع ١/ ١٣٤].

١٧٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٤)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٢، ٢٩٠٣)، النسائي السهو (١٣٣٦)، الاستعاذة (٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٣، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠)، الافتتاح (٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٢، ١٥٢٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣٩، ٣٤٤٠، ٣٤٤١).

(٢) أبو داود الأدب (٤٨٩١).

رَاكِبٌ فَوَضَعْتُ يَدِى عَلَى قَدَمِهِ، فَقُلْتُ: أَقْرِئْنِى سُورَةَ هُودٍ أَوْ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ: «لَنْ تَقْرَأَ شَيْئاً أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾». [تحفة ٩٩٠٨، معتلى ٦٠٥٩].

١٧٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ مَعَافِرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِىَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، فَإِذَا صَلَّى فِى الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَعَدَ فِيهِ كَانَ كَالصَّائِمِ الْقَانِتِ حَتَّى يَرْجِعَ». [معتلى ٦٠٧٩].

١٧٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُشَّانَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: لاَ أَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ عَلَىَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتاً مِنْ جَهَنَّمَ». [معتلى ٦٠٧٣، مجمع ١/ ٢٢٤].

١٧٩٢١ - وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَجُلاَنِ مِنْ أُمَّتِى يَقُومُ أَحَدُهُمَا مِنَ اللَّيْلِ فَيُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطَّهُورِ وَعَلَيْهِ عُقَدٌ فَيَتَوَضَّأُ فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّذِينَ وَرَاءَ الْحِجَابِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِى هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ مَا سَأَلَنِى عَبْدِى هَذَا فَهُوَ لَهُ» (١). [معتلى ٦٠٧٤، مجمع ٢/ ٢٦٤].

١٧٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو قَبِيلٍ عَنْ أَبِى عُشَّانَةَ الْمَعَافِرِىِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَالْقَاعِدُ فِى الْمَسْجِدِ

---

(١) أخرجه الطبرانى (١٧/ ٣٠٥، رقم ٨٤٣)، والرويانى (١/ ١٨١، رقم ٢٣٧) قال الهيثمى (١/ ٢٢٤): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وله سندان عندهما رجال أحدهما ثقات. وقال فى (٢/ ٢٦٤): رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»[١]. [معتلى ٦٠٧٩].

١٧٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عُشَّانَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٦٠٧٩].

١٧٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو قَبِيلٍ عَنْ أَبِي عُشَّانَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٦٠٧٩].

٤٨٩ - حديث حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ التَّمِيمِيِّ: يَعْنِي زَيْدَ بْنَ جَارِيَةَ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ[٢]. [تحفة ٣٢٩٣، معتلى ٢١٥١].

١٧٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الثُّلُثَ[٣]. [تحفة ٣٢٩٣، معتلى ٢١٥١].

١٧٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي زِيَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ الثُّلُثَ[٤]. [تحفة ٣٢٩٣، معتلى ٢١٥١].

---

(١) أخرجه ابن المبارك (١/ ١٣٩، رقم ٤١٠)، والخطيب (٢/ ٢٢٩، رقم ٦٨٠).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٧٤٨، ٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٥١، ٢٨٥٣)، الدارمي السير (٢٤٨٣).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

١٧٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ - وَهُوَ الْخَيَّاطُ - عَنْ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِى ابْنَ صَالِحٍ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ فِى بَدْأَتِهِ وَنَفَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ فِى رَجْعَتِهِ[(١)]. [تحفة ٣٢٩٣، معتلى ٢١٥١].

١٧٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَفَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ[(٢)]. [تحفة ٣٢٩٣، معتلى ٢١٥١].

١٧٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ[(٣)]. [تحفة ٣٢٩٣، معتلى ٢١٥١].

١٧٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَفَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ[(٤)]. [تحفة ٣٢٩٣، معتلى ٢١٥١].

١٧٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ فِى الْبَدْأَةِ وَالثُّلُثَ فِى الرَّجْعَةِ[(٥)]، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: لَيْسَ فِى الشَّامِ رَجُلٌ أَصَحُّ حَدِيثاً مِنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَعْنِى التَّنُوخِىَّ. [تحفة ٣٢٩٣، معتلى ٢١٥١].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) انظر التخريج السابق.

٤٩٠ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الشَّامُ فَإِذَا خُيِّرْتُمُ الْمَنَازِلَ فِيهَا فَعَلَيْكُمْ بِمَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ، فَإِنَّهَا مَعْقِلُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَلَاحِمِ وَفُسْطَاطُهَا مِنْهَا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا الْغُوطَةُ»(١). [معتلى ١٠٩٩٨، مجمع ٧/ ٢٨٩، ١٠/ ٥٧].

٤٩١ - حديث كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً وَإِنَّ فِتْنَةَ أُمَّتِي الْمَالُ»(٢). [تحفة ١١١٢٩، معتلى ٦٩٨٥].

١٧٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الشَّامِيُّ مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا فُسَيْلَةُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ، قَالَ: «لَا وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ»(٣). [تحفة ١١٧٥٧، معتلى ٧٥١٨، مجمع ٦/ ٢٤٤].

٤٩٢ - حديث زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَقَالَ: «وَذَاكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ»، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ أُمِّ لَبِيدٍ إِنْ كُنْتُ لَأُرَاكَ

---

(١) قال الهيثمي (٧/ ٢٨٩): فيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف.

(٢) الترمذي الزهد (٢٣٣٦).

(٣) أبو داود الأدب (٥١١٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٤٩).

مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ، أَوَلَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ لاَ يَنْتَفِعُونَ مِمَّا فِيهَا بِشَيْءٍ»[١]. [تحفة ٣٦٥٥، معتلى ٢٣٩٧].

٤٩٣ - حديث يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ مِمَّنْ نَزَلَ الشَّامَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّتَهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاَةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا». فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا قَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا». قَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلاَ إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[٢]، قَالَ أَبِي: وَرُبَّمَا قِيلَ لِهُشَيْمٍ: فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ تَحَرَّفَ فَيَقُولُ: تَحَرَّفَ عَنْ مَكَانِهِ. [تحفة ١١٨٢٢، معتلى ٧٥٤٥].

١٧٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ بِمِنًى فَانْحَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ وَرَاءَ النَّاسِ فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ». فَقَالاَ: قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فِي الرِّحَالِ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلاَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»[٣]. [تحفة ١١٨٢٢، معتلى ٧٥٤٥].

١٧٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ أَوِ الْفَجْرِ، قَالَ: ثُمَّ انْحَرَفَ جَالِساً وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ، فَقَالَ:

---

(١) ابن ماجه الفتن (٤٠٤٨).

(٢) الترمذي الصلاة (٢١٩)، النسائي الإمامة (٨٥٨)، أبو داود الصلاة (٥٧٥، ٥٧٧)، الدارمي الصلاة (١٣٦٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

«ائْتُونِى بِهَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ»، قَالَ: فَأُتِىَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ». قَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فِى الرِّحَالِ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلاَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِى رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ»، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اسْتَغْفِرْ لِى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، قَالَ: وَنَهَضَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَهَضْتُ مَعَهُمْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَشَبُّ الرِّجَالِ وَأَجْلَدُهُ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَزْحَمُ النَّاسَ حَتَّى وَصَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا إِمَّا عَلَى وَجْهِى أَوْ صَدْرِى، قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ شَيْئاً أَطْيَبَ وَلاَ أَبْرَدَ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ فِى مَسْجِدِ الْخَيْفِ(١). [تحفة ١١٨٢٢، معتلى ٧٥٤٥].

١٧٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَشُعْبَةُ وَشَرِيكٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ فِى مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: قَالَ شَرِيكٌ فِى حَدِيثِهِ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِى، قَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ». [تحفة ١١٨٢٢، معتلى ٧٥٤٥].

١٧٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَأَبُو النَّضْرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ وَقَالَ أَسْوَدُ: أَخْبَرَنِى يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ السُّوَائِىَّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِىِّ ﷺ الصُّبْحَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ ثَارَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِى فَوَجَدْتُهَا أَبْرَدَ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبَ رِيحاً مِنَ الْمِسْكِ. [تحفة ١١٨٢٢، معتلى ٧٥٤٥].

١٧٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِمِنًى وَهُوَ غُلاَمٌ شَابٌّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا فَدَعَا بِهِمَا فَجِىءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا». قَالاَ:

---

(١) انظر التخريج السابق.

قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلاَ إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَدْرَكْتُمُ الإِمَامَ لَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ فَهِيَ لَكُمْ نَافِلَةٌ»[١]. [تحفة ١١٨٢٢، معتلى ٧٥٤٥].

٤٩٤ - حديث زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُقَيْلِ ابْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ أَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ[٢]. [تحفة ٣٧٤٥، معتلى ٢٤٨٣].

٤٩٥ - حديث عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلاَ يَكْتُمْ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا فَإِنَّهُ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»[٣]، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لأَبِي: إِنَّ قَوْماً يَقُولُونَ: «عِقَاصَهَا». وَيَقُولُونَ: «عِفَاصَهَا»، قَالَ: «عِفَاصَهَا». بِالْفَاءِ. [تحفة ١١٠١٣، معتلى ٦٨٨٣].

١٧٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَعْرِفَةٌ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً - قَالَ: أَحْسَبُهَا إِبِلاً - فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: «إِنَّا لاَ نَقْبَلُ زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ»، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا زَبْدُ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: رِفْدُهُمْ هَدِيَّتُهُمْ[٤]. [تحفة ١١٠١٥، معتلى ٦٨٨٢].

١٧٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٦٢).

(٣) أبو داود اللقطة (١٧٠٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٠٥).

(٤) الترمذي السير (١٥٧٧)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٥٧).

قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي يَشْتُمُنِي وَهُوَ دُونِي عَلَيَّ بَأْسٌ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهُ، قَالَ: «الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاذَيَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ»[1]. [معتلى ٦٨٨٤].

١٧٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي فِي يَوْمِي هَذَا كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عِبَادِي حَلاَلٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَأَضَلَّتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَجَمِيَّهُمْ وَعَرَبِيَّهُمْ إِلاَّ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَاباً لاَ يَغْسِلُهُ الْمَاءُ تَقْرَأُهُ نَائِماً وَيَقْظَاناً، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشاً، فَقُلْتُ: يَا رَبِّ إِذاً يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً، فَقَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُوكَ فَاغْزُهُمْ نُغْزِكَ وَأَنْفِقْ عَلَيْهِمْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ وَابْعَثْ جُنْداً نَبْعَثْ خَمْسَةً مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلاَثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ فَقِيرٌ عَفِيفٌ مُتَصَدِّقٌ، وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لاَ زَبْرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُم تَبَعاً - أَوْ تُبَعَاءَ شَكَّ يَحْيَى - لاَ يَبْتَغُونَ أَهْلاً وَلاَ مَالاً، وَالْخَائِنُ الَّذِي لاَ يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلاَّ خَانَهُ، وَرَجُلٌ لاَ يُصْبِحُ وَلاَ يُمْسِي إِلاَّ وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ». وَذَكَرَ الْبُخْلَ وَالْكَذِبَ وَالشِّنْظِيرَ الْفَاحِشَ[2]. [تحفة ١١٠١٤، معتلى ٦٨٨٦].

١٧٩٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَقَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: وَالشِّنْظِيرُ الْفَاحِشُ، قَالَ: وَذَكَرَ الْكَذِبَ أَوِ الْبُخْلَ. [معتلى ٦٨٨٦].

---

(١) قال الهيثمي (٨/ ٧٥): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٥).

١٧٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: «إِثْمُ الْمُسْتَبَّيْنِ مَا قَالاَ عَلَى الْبَادِئِ حَتَّى يَعْتَدِىَ الْمَظْلُومُ أَوْ إِلاَّ أَنْ يَعْتَدِىَ الْمَظْلُومُ». شَكَّ يَزِيدُ[1]. [معتلى ٦٨٨٥].

١٧٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَكَاذَبَانِ وَيَتَهَاتَرَانِ»[2]. [معتلى ٦٨٨٤].

١٧٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ عَفَّانُ فِى حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يَزِيدَ أَخِى مُطَرِّفٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِثْمُ الْمُسْتَبَّيْنِ مَا قَالاَ فَعَلَى الْبَادِئِ مَا لَمْ يَعْتَدِ - قَالَ عَفَّانُ - أَوْ حَتَّى يَعْتَدِىَ الْمَظْلُومُ». [معتلى ٦٨٨٥].

١٧٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَ مُطَرِّفٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْتُمُنِى وَهُوَ أَنْقَصُ مِنِّى نَسَباً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ». [معتلى ٦٨٨٤].

١٧٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ: أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِى

---

(١) عن أنس: أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (١/ ١٥٣، رقم ٤٢٤)، وأبو يعلى (٧/ ٢٥٠، رقم ٤٢٥٩)، والقضاعى (١/ ٢١٦، رقم ٣٢٩)، والخطيب فى موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/ ١٦٧). وعن أبى هريرة: أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠٠، رقم ٢٥٨٧)، وأبو داود (٤/ ٢٧٤، رقم ٤٨٩٤) والترمذى (٤/ ٣٥٢، رقم ١٩٨١) وقال: حسن صحيح. وأخرجه: أبو يعلى (١١/ ٣٦٦، رقم ٦٤٨١)، وابن حبان (١٣/ ٣٦، رقم ٥٧٢٨)، وأبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان (٢/ ٢٠٧)، والخطيب (٣/ ٢٢٢)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٢٨٣، رقم ٦٦٦٧). وعن عياض بن حمَار: أخرجه الطبرانى (١٧/ ٣٦٦، رقم ١٠٠٤).

(٢) أخرجه الطبرانى (١٧/ ٣٦٥، رقم ١٠٠١)، والبيهقى (١٠/ ٢٣٥، رقم ٢٠٨٧٦)، والطيالسى (ص ١٤٦، رقم ١٠٨٠).

خُطْبَتِهِ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِى أَنْ أُعَلِّمَكُمْ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعاً لاَ يَبْغُونَ أَهْلاً». وَذَكَرَ الْكَذِبَ وَالْبُخْلَ، قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ مَطَرٌ عَنْ قَتَادَةَ: الشِّنْظِيرُ الْفَاحِشُ[(١)]. [تحفة ١١٠١٤، معتلى ٦٨٨٦].

٤٩٦ – حديث أَبِى رِمْثَةَ التَّيْمِى، قَالَ التَّمِيمِى رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٩٥٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبُو رِمْثَةَ التَّمِيمِىُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعِى ابْنٌ لِى فَقَالَ: «هَذَا ابْنُكَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: «لاَ يَجْنِى عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِى عَلَيْهِ»، قَالَ: وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ[(٢)]. [تحفة ١٢٠٣٧، معتلى ٨١٦٨].

١٧٩٥٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبْجَرَ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِى رِمْثَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِى فَرَأَى الَّتِى بِظَهْرِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أُعَالِجُهَا لَكَ فَإِنِّى طَبِيبٌ، قَالَ: «أَنْتَ رَفِيقٌ وَاللَّهُ الطَّبِيبُ»، قَالَ: «مَنْ هَذَا مَعَكَ». قُلْتُ: ابْنِى، قَالَ: اشْهَدْ بِهِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لاَ تَجْنِى عَلَيْهِ وَلاَ يَجْنِى عَلَيْكَ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: اسْمُ أَبِى رِمْثَةَ رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِىٍّ. [تحفة ١٢٠٣٧، معتلى ٨١٦٩].

١٧٩٥٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ السَّدُوسِىِّ عَنْ أَبِى رِمْثَةَ التَّمِيمِىِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِى حَتَّى أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) أخرجه الطبرانى (١٧/٣٥٨، رقم ٩٨٧)، ومسلم (٤/٢١٩٧، رقم ٢٨٦٥). ومن غريب الحديث: «الشنظير الفحاش»: السيىء الخلق.

(٢) عن أبى رمثة: أخرجه أبو داود (٤/١٦٨، رقم ٤٤٩٥)، والنسائى فى الكبرى (٤/٢٤١، رقم ٧٠٣٦)، وابن قانع (١/١٨٩)، والطبرانى (٢٢/٢٧٩، رقم ٧١٤)، والحاكم (٢/٤٦١، رقم ٣٥٩٠)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى (٨/٢٧، رقم ١٥٦٧٦). وعن الخشخاش العنبرى: أخرجه ابن ماجه (٢/٨٩٠، رقم ٢٦٧١)، قال البوصيرى (٣/١٣١): ليس للخشخاش عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية فى شىء من الخمسة الأصول، ورجال إسناده كلهم ثقات. وقال الحافظ فى الإصابة (٢/٢٨٤): رواه أحمد وابن ماجه بإسناد لا بأس به. وأخرجه الطبرانى (٤/٢١٧، رقم ٤١٧٧)، وأخرجه أبو نعيم فى المعرفة من طريق الطبرانى (٢/٩٩٧، رقم ٢٥٤٦)، وابن الأثير فى أسد الغابة (٢/١٣٦) وعزاه لابن منده وأبى نعيم وابن عبد البر.

فرَأَيْتُ بِرأْسِهِ رَدْعَ حِنَّاءٍ ورَأَيْتُ عَلَى كَتِفِهِ مِثْلَ التُّفَّاحَةِ، قَالَ أَبِى: إِنِّى طَبِيبٌ أَلاَ أَبُطُّهَا لك، قَالَ: «طَبِيبُهَا الَّذِى خلقَهَا»، قَالَ: وقَالَ لأَبِى: «هذَا ابْنُكَ»، قَالَ: نعمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِى عَلَيْكَ ولاَ تَجْنِى عَلَيْهِ»[١]. [تحفة ١٢٠٣٧، معتلى ٨١٦٨ ٨١٦٩].

١٧٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ إِيَادِ ابْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِى رِمْثَةَ التَّمِيمِىِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِى فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَوَجَدْنَاهُ جَالِساً فِى ظِلِّ الْكَعْبَةِ وعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضرَانِ. [تحفة ١٢٠٣٦، معتلى ٨١٧٠].

١٧٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِى رِمْثَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ ويَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِى الْعُلْيَا أُمَّكَ وأَبَاكَ وأُخْتَكَ وأَخَاكَ وأَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ»، قَالَ: فَدَخَلَ نَفَرٌ مِنْ بَنِى ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلاَءِ النَّفَرُ الْيَرْبُوعِيُّونَ الَّذِين قَتَلُوا فُلاَناً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ لاَ تَجْنِى نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى». مَرَّتَيْنِ[٢]. [معتلى ٨١٦٧، مجمع ٣/ ٩٨].

١٧٩٥٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ - هُوَ ابْنُ الرَّيَّانِ - حَدَّثَنَا قَيْسُ ابْنُ الرَّبِيعِ الأَسَدِىُّ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِى رِمْثَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِى وأَنَا غُلاَمٌ فَأَتَيْنَا رَجُلاً فِى الْهَاجِرَةِ جَالِساً فِى ظِلِّ بَيْتِهِ عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضرَانِ وَشَعْرُهُ وَفْرَةٌ وَبِرأْسِهِ رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ، قَالَ: فَقَالَ لِى أَبِى: أَتَدْرِى مَنْ هذَا، فَقُلْت: لاَ، قَالَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) عن ثعلبة بن زهدم: أخرجه: الطيالسي (ص ١٧٧، رقم ١٢٥٧)، والنسائى فى الكبرى (٤/ ٢٤١، رقم ٧٠٣٨)مختصرا، وابن قانع (١/ ١٢٥)، والطبراني (٢/ ٨٥، رقم ١٣٨٤)، والبيهقي (٨/ ٣٤٥، رقم ١٧٤٧٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٧، رقم ١٠٦٩٤). وعن أبي رمثة: أخرجه: الطبراني (٢٢/ ٢٨٣، رقم٧٢٥)قال الهيثمى (٣/ ٩٨): رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط. وعن طارق المحاربي: أخرجه: النسائي (٥/ ٦١، رقم ٢٥٣٢)، وابن حبان (١٤/ ٥١٧، رقم ٦٥٦٢)، والحاكم (٢/ ٦٦٨، رقم ٤٢١٩)وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. والبيهقي (٦/ ٢٠، رقم ١٠٨٧٩)، والضياء المقدسى (٨/ ١٢٨، رقم ١٤٤). قال الهيثمى (٣/ ٩٨): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/ ٣٢٢، رقم ٢٨٦٣).

فَذَكَرَهُ. [تحفة ١٢٠٣٦، معتلى ٨١٦٩].

١٧٩٦٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرِّمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْحِمْيَرِيُّ سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ حُمْرَةَ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَامِعٍ عَنْ إِيَادِ ابْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ وَكَانَ شَعْرُهُ يَبْلُغُ كَتِفَيْهِ أَوْ مَنْكِبَيْهِ. [معتلى ٨١٧١].

١٧٩٦١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبْجَرَ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِي وَلَهُ لِمَّةٌ بِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ وَذَكَرَهُ. [معتلى ٨١٧١].

١٧٩٦٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رِمْثَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ فَقَالَ: «ابْنُكَ هَذَا»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ». [تحفة ١٢٠٣٧، معتلى ٨١٦٨].

١٧٩٦٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ الْحِمْيَرِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَامِعٍ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ وَكَانَ شَعْرُهُ يَبْلُغُ كَتِفَيْهِ أَوْ مَنْكِبَيْهِ. شَكَّ أَبُو سُفْيَانَ. [معتلى ٨١٧١].

٤٩٧ - حديث أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَلاَذٍ عَنْ نُمَيْرِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَسْرُوحٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْحَيُّ الأَسْدُ وَالأَشْعَرِيُّونَ لاَ يَفِرُّونَ فِي الْقِتَالِ وَلاَ يَغُلُّونَ هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»(١)، قَالَ عَامِرٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ: «هُمْ مِنِّي وَإِلَيَّ». فَقُلْتُ: لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»، قَالَ: فَأَنْتَ إِذاً أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيكَ.

(١) الترمذي المناقب (٣٩٤٧).

[تحفة ١٢٠٦٦، معتلى ٨٧١٥].

١٧٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ عَامِرٍ أَوْ أَبِى عَامِرٍ أَوْ أَبِى مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِى مَجْلِسٍ فِيهِ أَصْحَابُهُ جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِى غَيْرِ صُورَتِهِ يَحْسَبُهُ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ ثُمَّ وَضَعَ جِبْرِيلُ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَىِ النَّبِىِّ ﷺ وَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِسْلاَمُ، قَالَ: «أَنْ تُسْلِمَ وَجْهَكَ لِلَّهِ وَتَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِىَ الزَّكَاةَ»، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتُ، قَالَ: «نَعَمْ». ثُمَّ قَالَ: مَا الإِيمَانُ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ وَالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ، قَالَ: «نَعَمْ». ثُمَّ قَالَ مَا الإِحْسَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ لاَ تَرَاهُ فَهُوَ يَرَاكَ»، قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنْتُ، قَالَ: «نَعَمْ». وَيَسْمَعُ رَجْعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ وَلاَ يَرَى الَّذِى يُكَلِّمُهُ وَلاَ يَسْمَعُ كَلاَمَهُ، قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ خَمْسٌ مِنَ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللَّهُ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]»، قَالَ السَّائِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِعَلاَمَتَيْنِ تَكُونَانِ قَبْلَهَا، فَقَالَ: «حَدِّثْنِى»، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الأَمَةَ تَلِدُ رَبَّهَا وَيَطُولُ أَهْلُ الْبُنْيَانِ بِالْبُنْيَانِ وَكَانَ الْعَالَةُ الْحُفَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ، قَالَ: وَمَنْ أُولَئِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْعَرِيبُ»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى فَلَمْ يُرَ طَرِيقُهُ بَعْدُ، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ - ثَلاَثاً - جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا جَاءَنِى قَطُّ إِلاَّ وَأَنَا أَعْرِفُهُ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرَّةُ»(١). [معتلى ٨٧١٤، مجمع ١/ ٣٩].

١٧٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مُلْصَقاً بِهِ، قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجْلِساً فَأَتَى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٢١٥).

فَجلَس بيْنَ يدَىْ رَسُول اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيث، وقَال فِيه: «إنْ شِئْتَ حَدَّثْتُك بِمعَالِمَ لَهَا دُونَ ذَلِكَ»، قَالَ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحدِّثْنِي، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ الأَمَةَ وَلَدَتْ رَبَّتَهَا». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٨٧١٤].

٤٩٨ - حديث أَبِي سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فقَامَ. [معتلى ٨١٩٠، مجمع ٣/ ٢٧].

٤٩٩ - حديث حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ - قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ السَّلُولِيِّ: - وكَانَ قَدْ شَهِدَ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِيٌّ مِنِّي وأَنَا مِنْهُ ولاَ يُؤَدِّي عَنِّي إِلاَّ أَنَا أَوْ عَلِيٌّ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: «لاَ يَقْضِي عَنِّي دَيْنِي إِلاَّ أَنَا أَوْ عَلِيٌّ»(١). [تحفة ٣٢٩٠، معتلى ٢١٤٩].

١٧٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَاهُ يَعْنِي الزُّبَيْرِيَّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ مِثْلَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لأَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّى سَمِعْتَ مِنْهُ، قَالَ: وَقَفَ عَلَيْنَا عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي مَجْلِسِنَا فِي جَبَّانَةِ السَّبِيعِ. [تحفة ٣٢٩٠، معتلى ٢١٤٩].

١٧٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ - قَالَ يَحْيَى: وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ فِي

---

(١) الترمذي المناقب (٣٧١٩)، ابن ماجه المقدمة (١١٩).

الثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[١]. [معتلى ٢١٤٧، مجمع ٣/ ٢٦٢].

١٧٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَيَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ فَكَأَنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ»[٢]. [معتلى ٢١٤٨].

١٧٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ». فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [معتلى ٢١٤٨].

١٧٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلِىٌّ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُ وَلاَ يُؤَدِّى عَنِّى إِلاَّ أَنَا أَوْ عَلِىٌّ»[٣]. [تحفة ٣٢٩٠، معتلى ٢١٤٩].

١٧٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلِىٌّ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُ وَلاَ يُؤَدِّى عَنِّى إِلاَّ أَنَا أَوْ عَلِىٌّ»[٤]، قَالَ شَرِيكٌ: قُلْتُ لأَبِى إِسْحَاقَ: أَنْتَ أَيْنَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ، قَالَ: مَوْضِعَ كَذَا وَكَذَا لاَ أَحْفَظُهُ. [تحفة ٣٢٩٠، معتلى ٢١٤٩].

١٧٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى

---

(١) عن حبشى بن جنادة: أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٢٢٠، رقم ١٣٦٢١)، قال الهيثمى (٣/ ٢٦٢): رجاله رجال الصحيح. والطبرانى (٤/ ١٥، رقم ٣٥٠٩)، وابن قانع (١/ ١٩٨). وعن يزيد بن أبى مريم: أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٢٢١، رقم ١٣٦٢٢). وعن مالك بن ربيعة: أخرجه الطبرانى (١٩/ ٢٧٥، رقم ٦٠٤). قال الهيثمى (٣/ ٢٦٢): رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، وإسناده حسن. وعن ابن عباس: أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٢٢٠، رقم ١٣٦١٨)، والطبرانى (١١/ ٩٣، رقم ١١١٥٠)، وأبو يعلى (٤/ ٣٥٩، رقم ٢٤٧٦). قال الهيثمى (٣/ ٢٦٢): رجاله رجال الصحيح. والطبرانى (٢٥/ ١٥٨، رقم ٣٨٤)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ٤٥٠، رقم ٤١١٧). قال الهيثمى (٣/ ٢٦٢): رواه، أحمد والطبرانى فى الكبير، والبزار، وإسناده صحيح.

(٢) الترمذي الزكاة (٦٥٣).

(٣) الترمذي المناقب (٣٧١٩)، ابن ماجه المقدمة (١١٩).

(٤) انظر التخريج السابق.

إِسْحَاقَ عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَلاَ يُؤَدِّي عَنِّي إِلاَّ أَنَا أَوْ عَلِيٌّ»(١). [تحفة ٣٢٩٠، معتلى ٢١٤٩].

٥٠٠ – حديث أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمِنْهَالِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٩٧٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَيَّامِ الْبِيضِ فَهُوَ صَوْمُ الشَّهْرِ(٢). [تحفة ١١٠٧١، معتلى ٦٩٣٦].

١٧٩٧٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامٍ فَذَكَرَهُ. [تحفة ١١٠٧١، معتلى ٦٩٣٦].

٥٠١ – حديث عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٧٩٧٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: دَخَلَ الْعَبَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَخْرُجُ فَنَرَى قُرَيْشاً تَحَدَّثُ فَإِذَا رَأَوْنَا سَكَتُوا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَرَّ عِرْقٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لاَ يَدْخُلُ قَلْبَ امْرِئٍ إِيمَانٌ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِقَرَابَتِي»(٣). [معتلى ٥٩٠٠].

١٧٩٧٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ – يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ – عَنْ يَزِيدَ – يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: دَخَلَ الْعَبَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُغْضَباً، فَقَالَ لَهُ: مَا يُغْضِبُكَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ إِذَا

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) النسائي الصيام (٢٤٣٠)، ابن ماجه الصيام (١٧٠٧).

(٣) الترمذي المناقب (٣٧٥٨).

تلاقَوْا بينَهمْ تلاقَوْا بوُجُوهٍ مُبْشِرةٍ وإذَا لَقُونَا لَقُونَا بِغيرِ ذلكَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى احْمرَّ وَجْهُهُ وَحتَّى استَدَرَّ عِرقٌ بيْنَ عيْنَيْهِ وكانَ إذا غَضِبَ استدَرَّ فَلمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: «والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ - أوْ قَالَ: والَّذِي نفْسُ مُحمَّدٍ بِيدِهِ - لاَ يدْخُلُ قَلْبَ رجُلٍ الإيمانُ حتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ عزَّ وجلَّ ولِرَسُولِهِ». ثُمَّ قَالَ: «أيُّهَا النَّاسُ مَنْ آذَى الْعَبَّاسَ فَقدْ آذَانِي إنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ»[(١)]. [معتلى ٥٩٠٠].

١٧٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ عطَاءٍ - عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفلٍ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: أَتَى نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إنَّا لَنَسْمَعُ مِنْ قَوْمِكَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ مِنْهُمْ إنَّمَا مِثْلُ مُحَمَّدٍ مِثْلُ نَخْلَةٍ نَبَتَتْ فِي كِبَاءٍ - قَالَ حُسَيْنٌ: الْكِبَاءُ الْكُنَاسَةُ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أَنَا». قَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، قَالَ: فَمَا سَمِعْنَاهُ قَطُّ يَنْتَمِي قَبْلَهَا: «أَلاَ إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ فَجعَلَنِي مِنْ خَيرِ خَلْقِهِ، ثُمَّ فَرَّقَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجعَلَنِي مِنْ خَيرِ الْفِرْقَتَيْنِ، ثُمَّ جعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جعَلَهُمْ بُيُوتاً فَجعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ بَيْتاً، وَأَنَا خَيْرُكُمْ بَيْتاً وَخَيْرُكُمْ نَفْساً»[(٢)]. [معتلى ٥٩٠١، مجمع ٨/ ٢١٥].

١٧٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ ابْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ هُوَ وَالْفَضْلُ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُزَوِّجَهُمَا وَيَسْتَعْمِلَهُمَا عَلَى الصَّدَقَةِ فَيُصِيبَانِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ إنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ». ثُمَّ إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِمَحْمِيَةَ الزُّبَيْدِيِّ: «زَوِّجِ الْفَضْلَ». وَقَالَ لِنَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «زَوِّجْ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ». وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ بْنِ جزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى الأَخْمَاسِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْدِقُ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ شَيْئاً لَمْ يُسَمِّهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، وَفِي

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه الترمذي (٥/ ٥٤٣، رقم ٣٥٣٢) وقال: حسن.

أَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عَلِيًّا لَقِيَهُمَا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاَ يَسْتَعْمِلُكُمَا. فَقَالاَ: هَذَا حَسَدُكَ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنٍ الْقَرْمِ لاَ أَبْرَحُ حَتَّى أَنْظُرَ مَا يَرُدُّ عَلَيْكُمَا. فَلَمَّا كَلَّمَاهُ سَكَتَ فَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلَوِّحُ بِثَوْبِهَا أَنَّهُ فِي حَاجَتِكُمَا(١). [تحفة ٩٧٣٧، معتلى ٥٩٠٢].

١٧٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَسَعْدٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالاَ: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلاَمَيْنِ - فَقَالَ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَاذَا تُرِيدَانِ فَأَخْبَرَاهُ بِالَّذِي أَرَادَا، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلاَ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَقَالَ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا فَمَا هَذَا مِنْكَ إِلاَّ نَفَاسَةٌ عَلَيْنَا لَقَدْ صَحِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنِلْتَ صِهْرَهُ فَمَا نَفِسْنَا ذَلِكَ عَلَيْكَ، قَالَ: فَقَالَ أَنَا أَبُو حَسَنٍ: أَرْسِلُوهُمَا. ثُمَّ اضْطَجَعَ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى مَرَّ بِنَا فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ». وَدَخَلَ فَدَخَلْنَا مَعَهُ وَهُوَ حِينَئِذٍ فِي بَيْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَكَلَّمْنَاهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُصِيبُ مَا يُصِيبُ النَّاسُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ وَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: فَأَشَارَتْ إِلَيْنَا زَيْنَبُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهَا كَأَنَّهَا تَنْهَانَا عَنْ كَلاَمِهِ وَأَقْبَلَ، فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَنْبَغِي لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ بْنَ جَزْءٍ - وَكَانَ عَلَى الْعُشْرِ - وَأَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ». فَأَتَيَا، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ»(٢). [تحفة ٩٧٣٧، معتلى ٥٩٠٢].

١٧٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ

---

(١) مسلم الزكاة (١٠٧٢)، النسائي الزكاة (٢٦٠٩)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٨٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: اجْتَمَعَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَابْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ فِي الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٩٧٣٧، معتلى ٥٩٠٢].

٥٠٢ – حديث عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٩٨٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شُرَحْبِيلَ وَكَانَ مِنَّا مِنْ بَنِي غُبَرَ، قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ حَائِطاً مِنْ حِيطَانِهَا فَأَخَذْتُ سُنْبُلاً فَفَرَكْتُهُ وَأَكَلْتُ مِنْهُ وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَضَرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلاً وَلاَ أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ سَاغِباً أَوْ جَائِعاً». فَرَدَّ عَلَيَّ الثَّوْبَ وَأَمَرَ لِي بِنِصْفِ وَسْقٍ أَوْ وَسْقٍ[1]. [تحفة ٥٠٦١، معتلى ٢٩٧٣].

٥٠٣ – حديث خَرَشَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٩٨٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَشْهَدَنَّ أَحَدُكُمْ قَتِيلاً لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قُتِلَ ظُلْماً فَيُصِيبَهُ السَّخَطُ»[2]. [معتلى ٢٣٠٨، مجمع ٧/ ٣٠٠].

٥٠٤ – حديث الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٩٨٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ ابْنِ الْعَمْيَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلاَةُ مَثْنَى مَثْنَى وَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَبَاءَسُ وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ يَدَكَ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ». وَقَالَ حَجَّاجٌ: «وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ»[3]. [تحفة ١١٢٨٨، معتلى ٧٠٩٩].

---

(١) النسائي آداب القضاة (٥٤٠٩)، أبو داود الجهاد (٢٦٢٠)، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٨).

(٢) أخرجه الطبراني (٤/ ٢١٨، رقم ٤١٨١). قال الهيثمي (٦/ ٢٨٤): فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجالهما رجال الصحيح.

(٣) أبو داود الصلاة (١٢٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٥).

١٧٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّهِ بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِى أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ ابْنِ الْعَمْيَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى». فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١١٢٨٨، معتلى ٧٠٩٩].

١٧٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ الْحَارِثِ عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشَهَّدُ فِى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَضَرَّعُ وَتَخَشَّعُ وَتَسَاكَنُ ثُمَّ تُقْنِعُ يَدَيْكَ - يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا - إِلَى رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ - ثَلَاثاً - فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِىَ خِدَاجٌ»[1]، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا هُوَ عِنْدِى الصَّوَابُ. [تحفة ١١٠٤٣، معتلى ٦٩١٥].

١٧٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَخْبَرَنِى ابْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ ابْنِ الْعَمْيَاءِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَشَهَّدْ فِى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُلْحِفْ فِى الْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ إِذَا دَعَا فَلْيَتَسَاكَنْ وَلْيَتَضَاعَفْ وَلْيَتَبَاءَسْ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَذَاكَ الْخِدَاجُ أَوْ كَالْخِدَاجِ». [تحفة ١١٢٨٨، معتلى ٧٠٩٩].

١٧٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِى شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ مُؤَذِّنُ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: نَادَى مُنَادِى النَّبِىِّ ﷺ فِى يَوْمِ مَطَرٍ: «أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ»[2]. [تحفة ١٥٧٠٦، معتلى ١١٢٣٣].

١٧٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِى عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِى أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) الترمذي الصلاة (٣٨٥).

(٢) النسائي الأذان (٦٥٣).

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّلاَةُ مَثْنَى مَثْنَى وَتَشَهَّدُ وَتُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَبَاءَسُ وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ»(١). [تحفة ١١٢٨٨، معتلى ٧٠٩٩].

١٧٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ ابْنِ الْعَمْيَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّلاَةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَبَاءَسُ وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ»(٢)، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْت: صَلاَتُهُ خِدَاجٌ، قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْت لَهُ: مَا الإِقْنَاعُ فَبَسَطَ يَدَيْهِ كَأَنَّهُ يَدْعُو. [تحفة ١١٢٨٨، معتلى ٧٠٩٩].

٥٠٥ - حديث رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهَلٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ شِبَاكٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثاً فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا، فَقُلْنَا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِي الطُّهُورِ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِي الدُّبَّاءِ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا فِيهِ سَاعَةً وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ فَأَبَى، وَقَالَ: «هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ وَطَلِيقُ رَسُولِهِ». وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ خَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ حَاصَرَ الطَّائِفَ فَأَسْلَمَ. [معتلى ١١٠٦١، مجمع ٤/ ٢٤٥].

١٧٩٩٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَرَكَانِيُّ، أَنْبَأَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ شِبَاكٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [معتلى ١١٠٦١].

٥٠٦ - حديث أَبِي إِسْرَائِيلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

---

(١) أبو داود الصلاة (١٢٩٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٢٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

إِسْرَائِيلَ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَأَبُو إِسْرَائِيلَ يُصَلِّي، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ يَقْعُدُ وَلاَ يُكَلِّمُ النَّاسَ وَلاَ يَسْتَظِلُّ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَقْعُدْ وَلْيُكَلِّمِ النَّاسَ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَصُمْ». [معتلى ٧٥٨٠، مجمع ٤/ ١٨٨].

٥٠٧ – حديث فُلاَنٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٩٩٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: وَنَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عِنْدَهُ فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى لِيَحْصِبَهُ ثُمَّ قَالَ عِكْرِمَةُ: حَدَّثَنِي فُلاَنٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ تَمِيماً ذُكِرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَبْطَأَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ تَمِيمٍ عَنْ هَذَا الأَمْرِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُزَيْنَةَ فَقَالَ: «مَا أَبْطَأَ قَوْمٌ هَؤُلاَءِ مِنْهُمْ». وَقَالَ رَجُلٌ: يَوْماً أَبْطَأَ هَؤُلاَءِ الْقَوْمُ مِنْ تَمِيمٍ بِصَدَقَاتِهِمْ، قَالَ: فَأَقْبَلَتْ نَعَمٌ حُمْرٌ وَسُودٌ لِبَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ نَعَمُ قَوْمِي». وَنَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْماً، فَقَالَ: «لاَ تَقُلْ لِبَنِي تَمِيمٍ إِلاَّ خَيْراً فَإِنَّهُمْ أَطْوَلُ النَّاسِ رِمَاحاً عَلَى الدَّجَّالِ»[1]. [معتلى ١١١١٤، مجمع ١٠/ ٤٨].

٥٠٨ – حديث الأَسْوَدِ بْنِ خَلَفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٩٩٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ خَلَفٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ الأَسْوَدَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُبَايِعُ النَّاسَ يَوْمَ الْفَتْحِ، قَالَ: جَلَسَ عِنْدَ قَرْنِ مُصْقَلَةَ فَبَايَعَ النَّاسَ عَلَى الإِسْلاَمِ وَالشَّهَادَةِ، قُلْتُ: وَمَا الشَّهَادَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الأَسْوَدِ – يَعْنِي ابْنَ خَلَفٍ – أَنَّهُ بَايَعَهُمْ عَلَى الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ. [معتلى ١٣٤].

٥٠٩ – حديث سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلاَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٩٩٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُشَّانَةَ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ وَهْبٍ الْخَوْلاَنِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَ تَحْتَ ظِلِّ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، أَوْ أَنَّ رَجُلاً حَدَّثَهُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى كُورٍ، فَقَالَ

---

(١) قال الهيثمي (١٠/ ٤٨): رجاله رجال الصحيح.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ بَلَّغْتُ». فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُنَا، فَقُلْنَا: نَعَمْ، ثُمَّ أَعَادَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: «رَوْحَةٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَغَدْوَةٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَنَفْسُهُ حُرْمَةٌ كَمَا حُرِّمَ هَذَا الْيَوْمُ»(١). [معتلى ٢٦٢٧، مجمع ٥/ ٢٨٥].

٥١٠ - حديث حِبَّانَ بْنِ بُحٍّ الصُّدَائِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

١٧٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ ابْنُ سَوَادَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ حِبَّانَ بْنِ بُحٍّ الصُّدَائِىِّ صَاحِبِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ قَوْمِى كَفَرُوا فَأُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ جَهَّزَ إِلَيْهِمْ جَيْشاً فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ قَوْمِى عَلَى الإِسْلاَمِ، فَقَالَ: «أَكَذَلِكَ». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُ لَيْلَتِى إِلَى الصَّبَاحِ فَأَذَّنْتُ بِالصَّلاَةِ لَمَّا أَصْبَحْتُ وَأَعْطَانِى إِنَاءً تَوَضَّأْتُ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ أَصَابِعَهُ فِى الإِنَاءِ فَانْفَجَرَ عُيُوناً، فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَتَوَضَّأْ». فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ وَأَمَّرَنِى عَلَيْهِمْ وَأَعْطَانِى صَدَقَتَهُمْ فَقَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ، فَقَالَ فُلاَنٌ: ظَلَمَنِى، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لاَ خَيْرَ فِى الإِمْرَةِ لِمُسْلِمٍ». ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ صَدَقَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ صُدَاعٌ فِى الرَّأْسِ وَحَرِيقٌ فِى الْبَطْنِ أَوْ دَاءٌ». فَأَعْطَيْتُهُ صَحِيفَتِى أَوْ صَحِيفَةَ إِمْرَتِى وَصَدَقَتِى فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ». فَقُلْتُ: كَيْفَ أَقْبَلُهَا وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا سَمِعْتُ فَقَالَ: «هُوَ مَا سَمِعْتَ»(٢). [معتلى ٢٢٨٤، مجمع ٥/ ١٩٩].

٥١١ - حديث زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِىِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِىِّ: أَنَّهُ أَذَّنَ فَأَرَادَ بِلاَلٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «يَا أَخَا صُدَاءٍ إِنَّ الَّذِى أَذَّنَ هُوَ يُقِيمُ»(٣). [تحفة ٣٦٥٣،

---

(١) أخرجه الطبرانى (٧/ ٧١، رقم ٦٤٠٤). قال الهيثمى (٥/ ٢٨٥): رجاله ثقات.

(٢) أخرجه الطبرانى (٤/ ٣٦، رقم ٣٥٧٥). قال الهيثمى (٥/ ١٩٩): فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجال أحمد ثقات. وعزاه الحافظ فى الإصابة (٢/ ١٢، ترجمة ١٥٥٧) للبغوى، وابن أبى شيبة، والبارودى، والطبرانى.

(٣) الترمذي الصلاة (١٩٩)، أبو داود الصلاة (٥١٤)، ابن ماجه الأذان والسنة فيه (٧١).

معتلى ٢٣٩٦].

١٨٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الإِفْرِيقِىِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِىِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذِّنْ يَا أَخَا صُدَاءٍ»، قَالَ: فَأَذَّنْتُ وَذَلِكَ حِينَ أَضَاءَ الْفَجْرُ، قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَرَادَ بِلاَلٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقِيمُ أَخُو صُدَاءٍ فَإِنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»(١). [تحفة ٣٦٥٣، معتلى ٢٣٩٦].

٥١٢ - حديث بَعْضِ عُمُومَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَهُوَ ظُهَيْرٌ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

١٨٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ أَوْ طَعَامٍ مُسَمًّى، قَالَ: فَأَتَانَا بَعْضُ عُمُومَتِى، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعاً وَطَوَاعِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْفَعُ لَنَا وَأَنْفَعُ، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ، قَالَ: قَالَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلاَ يُكَارِيهَا بِثُلُثٍ وَلاَ رُبُعٍ وَلاَ بِطَعَامٍ مُسَمًّى»(٢)، قَالَ قَتَادَةُ: وَهُوَ ظُهَيْرٌ. [معتلى ٢٩٥١].

٥١٣ - حديث أَبِى جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِىَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِى جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْمَارِّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»(٣)، قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِى أَقَالَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الإجارة (٢١٦٥)، المزارعة (٢٢٠٢، ٢٢١٤)، مسلم البيوع (١٥٤٧، ١٥٤٨)، الترمذي البيوع (١٢٢٤)، أبو داود البيوع (٣٣٩٥)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٦٥)، مالك كراء الأرض (١٤١٥).

(٣) البخاري الصلاة (٤٨٨)، مسلم الصلاة (٥٠٧)، الترمذي الصلاة (٣٣٦)، النسائي القبلة=

أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً. [تحفة ١١٨٨٤، معتلى ٧٩١٠].

١٨٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْراً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١). [تحفة ١١٨٨٥، معتلى ٧٩١٢].

١٨٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، أَخْبَرَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جُهَيْمٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ هَذَا: تَلَقَّيْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: تَلَقَّيْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «الْقُرْآنُ يُقْرَأُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَلَا تُمَارُوا فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّ مِرَاءً فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ» (٢). [معتلى ٧٩١١، مجمع ٧/ ١٥١].

٥١٤ - حديث أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ الْعَطَّارَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَكَبِيرِنَا وَصَغِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا» (٣). [تحفة ١٥٦٨٧، معتلى ١١١٦٢].

=(٧٥٦)، أبو داود الصلاة (٧٠١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٤٤، ٩٤٥)، مالك النداء للصلاة (٣٦٥)، الدارمي الصلاة (١٤١٦، ١٤١٧).

(١) البخاري التيمم (٣٣٠)، مسلم الحيض (٣٦٩)، النسائي الطهارة (٣١١)، أبو داود الطهارة (٣٢٩).

(٢) أخرجه ابن جرير (١/ ١٥ ط الكتبى)، والحارث كما فى بغية الباحث (٢/ ٧٣٢، رقم ٧٢٥)، وابن قانع (٣/ ١٣٠)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/ ٤١٩، رقم ٢٢٦٥). قال الحافظ فى الإصابة (١/ ٥٧٨ ترجمة ١٤٢٨) وهم من زعم أنه أبو جهيم كمسلم فى الكنى ومن تبعه والصواب أن أبا جهيم ولد الحارث بن الصمة والصمة بكسر المهملة وتشديد الميم.

(٣) الترمذي الجنائز (١٠٢٤)، النسائي الجنائز (١٩٨٦).

١٨٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا»[١]. [تحفة ١٥٦٨٧، معتلى ١١١٦٢].

١٨٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا»[٢]. [تحفة ١٥٦٨٧، معتلى ١١١٦٢].

١٨٠٠٩ - قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَادَ فِيهِ: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ»[٣]. [تحفة ١٥٦٨٧، معتلى ١١١٦٢، ١٢٨٢٨].

١٨٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا»[٤]. [تحفة ١٢١١٥، معتلى ٨٧٥٩].

١٨٠١١ - قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بِهَؤُلَاءِ الثَّمَانِ كَلِمَاتٍ وَزَادَ كَلِمَتَيْنِ: «مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ»[٥]. [تحفة ١٥٦٨٧، معتلى ١١١٦٢، ١٢٨٢٨].

١٨٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [تحفة ١٥٦٨٧، معتلى ١١١٦٢].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) انظر التخريج السابق.

٥١٥ – حديث يَعْلَى بْن مُرَّةَ الثَّقفِيِّ عَن النَّبِيِّ ﷺ

١٨٠١٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثاً مَا رَآهَا أَحَدٌ قَبْلِى وَلاَ يَرَاهَا أَحَدٌ بَعْدِى، لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَهُ فِى سَفَرٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ مَرَرْنَا بِامْرَأَةٍ جَالِسَةٍ مَعَهَا صَبِىٌّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا صَبِىٌّ أَصَابَهُ بَلاَءٌ وَأَصَابَنَا مِنْهُ بَلاَءٌ يُؤْخَذُ فِى الْيَوْمِ مَا أَدْرِى كَمْ مَرَّةً، قَالَ: «نَاوِلِينِيهِ». فَرَفَعَتْهُ إِلَيْهِ فَجَعَلَتْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ فَنَفَثَ فِيهِ ثَلاثاً، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ اخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ». ثُمَّ نَاوَلَهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ: «الْقَيْنَا فِى الرَّجْعَةِ فِى هَذَا الْمَكَانِ فَأَخْبِرِينَا مَا فَعَلَ»، قَالَ: فَذَهَبْنَا وَرَجَعْنَا فَوَجَدْنَاهَا فِى ذَلِكَ الْمَكَانِ مَعَهَا شِيَاهٌ ثَلاثٌ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ صَبِيُّكِ»، فَقَالَتْ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا حَسَسْنَا مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى السَّاعَةِ فَاجْتَرِرْ هَذِهِ الْغَنَمَ، قَالَ: «انْزِلْ فَخُذْ مِنْهَا وَاحِدَةً وَرُدَّ الْبَقِيَّةَ»، قَالَ: وَخَرَجْتُ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْجَبَّانَةِ حَتَّى إِذَا بَرَزْنَا، قَالَ: «انْظُرْ وَيْحَكَ هَلْ تَرَى مِنْ شَىْءٍ يُوَارِينِى». قُلْتُ: مَا أَرَى شَيْئاً يُوَارِيكَ إِلاَّ شَجَرَةً مَا أُرَاهَا تُوَارِيكَ، قَالَ: «فَمَا قُرْبُهَا». قُلْتُ: شَجَرَةٌ مِثْلُهَا أَوْ قَرِيبٌ مِنْهَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ إِلَيْهِمَا فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا بِإِذْنِ اللَّهِ»، قَالَ: فَاجْتَمَعَتَا فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَيْهِمَا فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَرْجِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا». فَرَجَعَتْ، قَالَ: وَكُنْتُ مَعَهُ جَالِساً ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَهُ جَمَلٌ يُخَبِّبُ حَتَّى ضَرَبَ بِجِرَانِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ انْظُرْ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ إِنَّ لَهُ لَشَأْناً»، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ صَاحِبَهُ فَوَجَدْتُهُ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَعَوْتُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ جَمَلِكَ هَذَا»، فَقَالَ: وَمَا شَأْنُهُ – قَالَ: – لاَ أَدْرِى وَاللَّهِ مَا شَأْنُهُ عَمِلْنَا عَلَيْهِ وَنَضَحْنَا عَلَيْهِ حَتَّى عَجَزَ عَنِ السِّقَايَةِ فَائْتَمَرْنَا الْبَارِحَةَ أَنْ نَنْحَرَهُ وَنُقَسِّمَ لَحْمَهُ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ هِبْهُ لِى أَوْ بِعْنِيهِ»، فَقَالَ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَوَسَمَهُ بِمِيسَمِ الصَّدَقَةِ ثُمَّ بَعَثَ بِهِ(١). [معتلى ٧٥٦٤، مجمع ٤/ ١٥٤، ٩/ ٥].

١٨٠١٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمِنْهَالِ

---

(١) ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٣٩).

ابْنِ عَمْرٍو عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ - قَالَ وَكِيعٌ مُرَّةَ: يَعْنِى الثَّقَفِىَّ وَلَمْ يَقُلْ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ - أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ مَعَهَا صَبِىٌّ لَهَا بِهِ لَمَمٌ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ: فَبرأَ، قَالَ: فَأَهْدَتْ إِلَيْهِ كَبْشَيْنِ وَشَيْئاً مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئاً مِنْ سَمْنٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذِ الأَقِطَ وَالسَّمْنَ وَأَحَدَ الْكَبْشَيْنِ وَرُدَّ عَلَيْهَا الآخَرَ»[(١)]. [معتلى ٧٥٦٤، مجمع ٩/ ٥].

١٨٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ عُمَرَ ابْنِ يَعْلَى الثَّقَفِىِّ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مَسَحَ وُجُوهَ أَصْحَابِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَأَصَبْتُ شَيْئاً مِنْ خَلُوقٍ فَمَسَحَ النَّبِىُّ ﷺ وُجُوهَ أَصْحَابِهِ وَتَرَكَنِى، قَالَ: فَرَجَعْتُ وَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الصَّلاَةِ الأُخْرَى فَمَسَحَ وَجْهِى، وَقَالَ: «عَادَ لِخَيْرِ دِينِهِ الْعُلاَ تَابَ وَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ»[(٢)]. [تحفة ١١٨٤٩، معتلى ٧٥٦٩].

١٨٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ عَنِ ابْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَمْسَحُ وُجُوهَنَا فِى الصَّلاَةِ وَيُبَارِكُ عَلَيْنَا، قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَمَسَحَ وُجُوهَ الَّذِينَ عَنْ يَمِينِى وَعَنْ يَسَارِى وَتَرَكَنِى، وَذَلِكَ أَنِّى كُنْتُ دَخَلْتُ عَلَى أُخْتٍ لِى فَمَسَحَتْ وَجْهِى بِشَىْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقِيلَ لِى: إِنَّمَا تَرَكَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِوَجْهِكَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى بِئْرٍ فَدَخَلْتُ فِيهَا فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ إِنِّى حَضَرْتُ صَلاَةً أُخْرَى فَمَرَّ بِى النَّبِىُّ ﷺ فَمَسَحَ وَجْهِى وَبَرَّكَ عَلَىَّ، وَقَالَ: «عَادَ بِخَيْرٍ دِينِهِ الْعُلاَ تَابَ وَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ»[(٣)]. [تحفة ١١٨٤٩، معتلى ٧٥٦٩، مجمع ٥/ ١٥٥].

١٨٠١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِى عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ أَوْ أَبِى حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىَّ خَلُوقاً، فَقَالَ: «أَلَكَ امْرَأَةٌ»، قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ:

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم الحج (١١٨٠)، الترمذي الأدب (٢٨١٦)، النسائي الزينة (٥١٢١، ٥١٢٢، ٥١٢٤، ٥١٢٥)، أبو داود المناسك (١٨١٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

«فَاذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ لاَ تَعُدْ»[١]. [تحفة ١١٨٤٩، معتلى ٧٥٦٥].

١٨٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبِى رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، قَالَ: «اغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لاَ تَعُدْ»، قَالَ: فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ[٢]. [تحفة ١١٨٤٩، معتلى ٧٥٦٥].

١٨٠١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَعَلَىَّ صُفْرَةٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: «اغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لاَ تَعُدْ»، قَالَ: فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ[٣]. [تحفة ١١٨٤٩، معتلى ٧٥٦٥].

١٨٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَعَلَىَّ صُفْرَةٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: «اغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لاَ تَعُدْ»، قَالَ: فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ[٤]. [تحفة ١١٨٤٩، معتلى ٧٥٦٥].

١٨٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: اغْتَسَلْتُ وَتَخَلَّقْتُ بِخَلُوقٍ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ وُجُوهَنَا فَلَمَّا دَنَا مِنِّى جَعَلَ يُجَافِى يَدَهُ عَنِ الْخَلُوقِ فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «يَا يَعْلَى مَا حَمَلَكَ عَلَى الْخَلُوقِ أَتَزَوَّجْتَ». قُلْتُ: لاَ، قَالَ لِى: «اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ»، قَالَ: فَمَرَرْتُ عَلَى رَكِيَّةٍ فَجَعَلْتُ أَقَعُ فِيهَا ثُمَّ جَعَلْتُ أَتَدَلَّكُ بِالتُّرَابِ حَتَّى ذَهَبَ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ إِلَيْهِ فَلَمَّا رَآنِى النَّبِىُّ ﷺ، قَالَ: «عَادَ بِخَيْرِ دِينِهِ الْعُلاَ تَابَ وَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ»[٥]. [تحفة ١١٨٤٩، معتلى ٧٥٦٥].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) انظر التخريج السابق.

١٨٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنَ الذَّهَبِ عَظِيمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُزَكِّي هَذَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا زَكَاةُ هَذَا فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَمْرَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَيْهِ»[(١)]. [معتلى ٧٥٧١، مجمع ٣/ ٦٧].

١٨٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ زِيَادٍ جَالِساً فَأُتِيَ بِرَجُلٍ شَهِدَ فَغَيَّرَ شَهَادَتَهُ فَقَالَ: لَأَقْطَعَنَّ لِسَانَكَ، فَقَالَ لَهُ يَعْلَى: أَلاَ أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لاَ تُمَثِّلُوا بِعِبَادِي»، قَالَ: فَتَرَكَهُ. [معتلى ٧٥٦٨، مجمع ٦/ ٢٤٨].

١٨٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْمُعَقِّبُ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ مُرَّةَ الثَّقَفِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ»[(٢)]. [معتلى ٧٥٦٣، مجمع ٤/ ١٧٥].

١٨٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جُبَيْرَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ سِيَابَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَةً فَأَمَرَ وَدْيَتَيْنِ فَانْضَمَّتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى ثُمَّ أَمَرَهُمَا فَرَجَعَتَا إِلَى مَنَابِتِهِمَا وَجَاءَ بَعِيرٌ فَضَرَبَ بِجِرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ جَرْجَرَ حَتَّى ابْتَلَّ مَا حَوْلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ الْبَعِيرُ إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ صَاحِبَهُ

---

(١) قال الهيثمى (٣/ ٦٧): فيه عثمان بن يعلى ولم يرو عنه غير ابنه. وأخرجه: ابن الجارود (ص ٩٧، رقم ٣٥٣)، وابن قانع (٣/ ٢٢٠)، والطبرانى (٢٢/ ٢٦٣، رقم ٦٧٧)، والبيهقى (٤/ ١٤٥، رقم ٧٣٧٦).

(٢) أخرجه الطبرانى (٢٢/ ٢٧١، رقم ٦٩٥). قال الهيثمى (٤/ ١٧٥) رواه أحمد والطبرانى فى الكبير واسناده حسن.

يُرِيدُ نَحْرَهُ». فَبَعَثَ إِلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ: «أَوَاهِبُهُ أَنْتَ لِى»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِى مَالٌ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْهُ، قَالَ: «اسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفاً»، فَقَالَ: لاَ جَرَمَ لاَ أُكْرِمُ مَالاً لِى كَرَامَتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَتَى عَلَى قَبْرٍ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ يُعَذَّبُ فِى غَيْرِ كَبِيرٍ». فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ فَوُضِعَتْ عَلَى قَبْرِهِ، فَقَالَ: «عَسَى أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً»(١). [معتلى ٧٥٦٤، مجمع ١/ ٢٠٥، ٩/ ٦، ٣/ ٥٧].

١٨٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى جُبَيْرَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ سِيَابَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ يُعَذَّبُ فِى غَيْرِ كَبِيرٍ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَوَضَعَهَا عَلَى قَبْرِهِ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً»(٢). [معتلى ٧٥٦٤].

١٨٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى رَاشِدٍ عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِىِّ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ، قَالَ: فَاسْتَمْثَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ عَفَّانُ: قَالَ وُهَيْبٌ: فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَمَامَ الْقَوْمِ وَحُسَيْنٌ مَعَ غِلْمَانٍ يَلْعَبُ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَهُ، قَالَ: فَطَفِقَ الصَّبِىُّ يَفِرُّ هَا هُنَا مَرَّةً وَهَا هُنَا مَرَّةً، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَاحِكُهُ حَتَّى أَخَذَهُ، قَالَ: فَوَضَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ قَفَاهُ وَالأُخْرَى تَحْتَ ذَقْنِهِ فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «حُسَيْنٌ مِنِّى وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْناً

---

(١) ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٣٩).

(٢) عن ابن عباس: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ١١٥، رقم ١٣٠٤)، والبخارى (١/ ٨٨، رقم ٢١٥)، ومسلم (١/ ٢٤٠، رقم ٢٩٢)، وأبو داود (١/ ٦، رقم ٢٠)، والترمذى (١/ ١٠٢، رقم ٧٠)، والنسائى (٤/ ١٠٦، رقم ٢٠٦٩)، وابن ماجه (١/ ١٢٥، رقم ٣٤٧). وعن أبى أمامة: الطبرانى (٨/ ٢١٦، رقم ٧٨٦٩). وعن يعلى بن مرة: أخرجه الطبرانى (٢٢/ ٢٧٥، رقم ٧٠٥) فقال عن يعلى بن سيابة قال الحافظ (٦/ ٦٨٦، ترجمة ٩٣٦٧ يعلى بن سيابة) هو ابن مرة وفرق بينهما أبو حاتم وابن قانع والطبرانى. وقال ابن حبان من قال فى يعلى بن مرة بن سيابة فقد وهم. ثم ذكر الحافظ فى الترجمة التالية ترجمة يعلى بن مرة وذكر أن سيابة أمه. وعن عائشة: أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٦/ ٣٣٧، رقم ٦٥٦٥).

حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الأَسْبَاطِ»[١]. [تحفة ١١٨٥٠، معتلى ٧٥٦٦].

١٨٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ جَاءَ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَسْتَبِقَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ وَإِنَّ آخِرَ وَطْأَةٍ وَطِئَهَا الرَّحْمَنُ عَزَّ وَجَلَّ بِوَجٍّ»[٢]. [تحفة ١١٨٥٣، معتلى ٧٥٦٧، مجمع ١٠/ ٥٤].

١٨٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمِنْهَالِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا قَدْ أَصَابَهُ لَمَمٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ: فَبَرَأَ فَأَهْدَتْ لَهُ كَبْشَيْنِ وَشَيْئاً مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا يَعْلَى خُذِ الأَقِطَ وَالسَّمْنَ وَخُذْ أَحَدَ الْكَبْشَيْنِ وَرُدَّ عَلَيْهَا الآخَرَ». وَقَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً: عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَقُلْ يَا يَعْلَى[٣]. [معتلى ٧٥٦].

١٨٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمِنْهَالِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلَ مَنْزِلاً، فَقَالَ لِيَ: «ائْتِ تِلْكَ الإِشَاءَتَيْنِ فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا». فَأَتَيْتُهُمَا، فَقُلْتُ لَهُمَا ذَلِكَ فَوَثَبَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الأُخْرَى فَاجْتَمَعَتَا، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَتَرَ بِهِمَا فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ وَثَبَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَى مَكَانِهَا[٤]. [معتلى ٧٥٦٤، مجمع ١/ ٢٠٥، ٩/ ٦].

١٨٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ رَأَيْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَهُ إِذْ مَرَرْنَا بِبَعِيرٍ يُسْنَى عَلَيْهِ فَلَمَّا رَآهُ الْبَعِيرُ جَرْجَرَ وَوَضَعَ جِرَانَهُ فَوَقَفَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ». فَجَاءَ فَقَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَقَالَ: لاَ بَلْ أَهَبُهُ لَكَ، فَقَالَ: «لاَ بِعْنِيهِ»، قَالَ: لاَ بَلْ نَهَبُهُ لَكَ وَإِنَّهُ لأَهْلِ بَيْتٍ مَا

---

(١) الترمذي المناقب (٣٧٧٥)، ابن ماجه المقدمة (١٤٤)، الأدب (٣٦٦٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٣٩).

(٤) انظر التخريج السابق.

لَهُمْ مَعِيشَةٌ غَيرُهُ، قَالَ: «أَمَا إِذْ ذَكَرْتَ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ شَكَا كَثْرَةَ الْعَمَلِ وَقِلَّةَ الْعَلَفِ فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ»، قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَتْ شَجَرَةٌ تَشُقُّ الأَرْضَ حَتَّى غَشِيَتْهُ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَكَانِهَا فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ ذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «هِيَ شَجَرَةٌ اسْتَأْذَنَتْ رَبَّهَا عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فَأَذِنَ لَهَا»، قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَمَرَرْنَا بِمَاءٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ بِابْنٍ لَهَا بِهِ جِنَّةٌ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْخَرِهِ، فَقَالَ: «اخْرُجْ إِنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ سَفَرِنَا مَرَرْنَا بِذَلِكَ الْمَاءِ فَأَتَتْهُ الْمَرْأَةُ بِجَزَرٍ وَلَبَنٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرُدَّ الْجَزَرَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَشَرِبَ مِنَ اللَّبَنِ فَسَأَلَهَا عَنِ الصَّبِيِّ فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْنَا مِنْهُ رَيْباً بَعْدَكَ[١]. [معتلى ٧٥٦٤].

١٨٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى عَنْ جَدَّتِهِ حُكَيْمَةَ عَنْ أَبِيهَا يَعْلَى، قَالَ يَزِيدُ: فِيمَا يَرْوِي يَعْلَى بْنُ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً يَسِيرَةً دِرْهَماً أَوْ حَبْلاً أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ فَلْيُعَرِّفْهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيُعَرِّفْهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ»[٢]. [معتلى ٧٥٧٢، مجمع ٤/ ١٦٩].

١٨٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَعْلَى، قَالَ: مَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَداً مِنَ النَّاسِ رَأَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ دُونَ مَا رَأَيْتُ فَذَكَرَ أَمْرَ الصَّبِيِّ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَأَمْرَ الْبَعِيرِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «مَا لِبَعِيرِكَ يَشْكُوكَ زَعَمَ أَنَّكَ سَنَاتَهُ حَتَّى إِذَا كَبُرَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ»، قَالَ: صَدَقْتَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا قَدْ أَرَدْتُ ذَلِكَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَفْعَلُ[٣]. [معتلى ٧٥٦٤].

١٨٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ ابْنُ السَّائِبِ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لاَ تُمَثِّلُوا بِعِبَادِي». [معتلى ٧٥٦٨، مجمع ٦/ ٢٤٨].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه الطبراني (٢٢/ ٢٧٣، رقم: ٧٠٠)، والبيهقي (٦/ ١٩٥، رقم: ١١٨٨٠).

(٣) ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٣٩).

١٨٠٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يعْفُورٍ عبْدُ الرَّحْمنِ جدِّى، حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ مُرَّةَ الثَّقَفِىَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا كُلِّفَ أَنْ يَحمِلَ تُرَابهَا إِلَى الْمَحْشَرِ». [معتلى ٧٥٦٣، مجمع ٤/ ١٧٥].

١٨٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِى عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: رَآنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأَنَا مُتَخَلِّقٌ بِخَلُوقٍ، فقَالَ لِى: «يَا يَعْلَى مَا هَذَا الْخَلُوقُ أَلَكَ امْرَأَةٌ»، قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَاغْسِلْهُ عَنْكَ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ وَلاَ تَعُدْ»[1]. [تحفة ١١٨٤٩، معتلى ٧٥٦٥].

١٨٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ كَلَّفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرَضِينَ ثُمَّ يُطَوَّقَهُ إِلَى يوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»[2]. [معتلى ٧٥٦٣، مجمع ٤/ ١٧٥].

١٨٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنَ عَمْرٍو أَوْ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ الثَّقَفِىَّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ مُرَّةَ الثَّقَفِىَّ، قَالَ: رَآنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخَلَّقاً، فَقَالَ: «أَلَكَ امْرَأَةٌ». قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «اغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ وَلاَ تَعُدْ». [تحفة ١١٨٤٩، معتلى ٧٥٦٥].

١٨٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

---

(١) مسلم الحج (١١٨٠)، الترمذي الأدب (٢٨١٦)، النسائي الزينة (٥١٢١، ٥١٢٢، ٥١٢٤، ٥١٢٥)، أبو داود المناسك (١٨١٩).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٢/ ٢٧٠، رقم ٩٢)، قال الهيثمى (٤/ ١٧٥): رواه أحمد والطبراني فى الكبير والصغير بنحوه بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح. وأخرجه: عبد بن حميد (ص ١٥٥، رقم ٤٠٧)، وابن حبان (١١/ ٥٦٧، رقم ٥١٦٤).

مَيْمُون بْنِ الرَّمَّاحِ عَنْ أَبِى سَهْلٍ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِىِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ يَجْعَلُ سُجُودَهُ اخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ[1]. [تحفة ١١٨٥١، معتلى ٧٥٧٠].

٥١٦ - حديث عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلَالٍ الْعَدَوِىِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ - رَجُلٌ مِنْهُمْ - قَالَ: سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِى سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الْحُبْلَةِ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا[2]. [تحفة ٩٧٥٧، معتلى ٥٩٢٨].

١٨٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ - يَعْنِى ابْنَ هِلَالٍ - عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: خَطَبَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ - قَالَ بَهْزٌ: وَقَالَ قَبْلَ هَذِهِ الْمَرَّةِ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنَتْ بِصَرْمٍ وَوَلَّتْ حَذَّاءَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلاَّ صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الإِنَاءِ يَتَصَابُّهَا صَاحِبُهَا وَإِنَّكُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لاَ زَوَالَ لَهَا فَانْتَقِلُوا بِخَيْرِ مَا بِحَضْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَيَهْوِى فِيهَا سَبْعِينَ عَاماً مَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْراً وَاللَّهِ لَتَمْلَؤُنَّهُ أَفَعَجِبْتُمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَىِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ عَاماً وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ يَوْمٌ كَظِيظُ الزِّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِى سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا، وَإِنِّى الْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِى وَبَيْنَ سَعْدٍ فَاتَّزَرَ بِنِصْفِهَا وَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ مِنَّا أَحَدٌ الْيَوْمَ إِلاَّ أَصْبَحَ أَمِيرَ مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ، وَإِنِّى أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِى نَفْسِى عَظِيماً وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيراً، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلاَّ تَنَاسَخَتْ حَتَّى يَكُونَ عَاقِبَتُهَا مُلْكاً وَسَتَبْلُونَ أَوْ سَتَخْبُرُونَ

---

(١) الترمذي الصلاة (٤١١).

(٢) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٦٧)، الترمذي صفة جهنم (٢٥٧٥)، ابن ماجه الزهد (٤١٥٦).

الْأُمَرَاءَ بَعْدَنَا(١). [تحفة ٩٧٥٧، معتلى ٥٩٢٨].

٥١٧ - حديث دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ وَأَرْبَعُمِائَةٍ نَسْأَلُهُ الطَّعَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «قُمْ فَأَعْطِهِمْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدِي إِلاَّ مَا يَقِيظُنِي وَالصِّبْيَةَ - قَالَ وَكِيعٌ الْقَيْظُ فِي كَلاَمِ الْعَرَبِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ - قَالَ: «قُمْ فَأَعْطِهِمْ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمْعاً وَطَاعَةً، قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ وَقُمْنَا مَعَهُ فَصَعِدَ بِنَا إِلَى غُرْفَةٍ لَهُ فَأَخْرَجَ الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْزَتِهِ فَفَتَحَ الْبَابَ، قَالَ دُكَيْنٌ: فَإِذَا فِي الْغُرْفَةِ مِنَ التَّمْرِ شَبِيهٌ بِالْفَصِيلِ الرَّابِضِ، قَالَ: شَأْنَكُمْ، قَالَ: فَأَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا حَاجَتَهُ مَا شَاءَ، قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتُّ وَإِنِّي لَمِنْ آخِرِهِمْ وَكَأَنَّا لَمْ نَرْزَأْ مِنْهُ تَمْرَةً(٢). [تحفة ٣٥٤٠، معتلى ٢٣٢٧، مجمع ٨/ ٣٠٤].

١٨٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ رَاكِباً وَأَرْبَعَمِائَةٍ نَسْأَلُهُ الطَّعَامَ، فَقَالَ لِعُمَرَ: «اذْهَبْ فَأَعْطِهِمْ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقِيَ إِلاَّ آصُعٌ مِنْ تَمْرٍ مَا أَرَى أَنْ يَقِيظَنِي، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَعْطِهِمْ»، قَالَ: سَمْعاً وَطَاعَةً، قَالَ: فَأَخْرَجَ عُمَرُ الْمِفْتَاحَ مِنْ حُجْزَتِهِ فَفَتَحَ الْبَابَ فَإِذَا شِبْهُ الْفَصِيلِ الرَّابِضِ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ لِتَأْخُذُوا. فَأَخَذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا مَا أَحَبَّ ثُمَّ الْتَفَتُّ وَكُنْتُ مِنْ آخِرِ الْقَوْمِ وَكَأَنَّا لَمْ نَرْزَأْ تَمْرَةً(٣). [تحفة ٣٥٤٠، معتلى ٢٣٢٧].

١٨٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْخَثْعَمِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ وَأَرْبَعُمِائَةٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٥٤٠، معتلى ٢٣٢٧].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود الأدب (٥٢٣٨).

(٣) انظر التخريج السابق.

١٨٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٥٤٠، معتلى ٢٣٢٧].

١٨٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى وَمُحَمَّدٌ ابْنَا عُبَيْدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُزَنِىِّ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٥٤٠، معتلى ٢٣٢٧].

٥١٨ - حديث سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ - عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ سُرَاقَةَ ابْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِى هَلْ لِى مِنْ أَجْرٍ أَسْقِيهَا، قَالَ: «نَعَمْ فِى كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ»[١]. [تحفة ٣٨٢٠، معتلى ٢٥٤١].

١٨٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ ﷺ خَطِيباً فِى الْوَادِى فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ الْعُمْرَةَ دَخَلَتْ فِى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٢]. [تحفة ٣٨١٥، معتلى ٢٥٤٠].

١٨٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِى ابْنَ يَزِيدَ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ الزَّرَّادَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ صَاحِبَ عَلِىٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ سُرَاقَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: وَقَرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ[٣]. [تحفة ٣٨١٥، معتلى ٢٥٤٠، مجمع ٣/ ٢٣٥].

---

(١) ابن ماجه الأدب (٣٦٨٦).

(٢) النسائي مناسك الحج (٢٨٠٦، ٢٨٠٧)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

١٨٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الإِبِلِ تَغْشَى حِيَاضِى قَدْ لُطْتُهَا مِنَ الإِبِلِ هَلْ لِى مِنْ أَجْرٍ فِى شَأْنِ مَا أَسْقِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ فِى كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ». [تحفة ٣٨٢٠، معتلى ٢٥٤١].

١٨٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: بَلَغَنِى عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْمُدْلِجِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا سُرَاقَةُ أَلاَ أُخْبِرُكَ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ»، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ فَكُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ وَأَمَّا أَهْلُ الْجَنَّةِ الضُّعَفَاءُ الْمَغْلُوبُونَ»[1]. [معتلى ٢٥٤٣، مجمع ١٠/ ٣٩٣].

١٨٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: بَلَغَنِى عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ، يَقُولُ: أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا سُرَاقَةُ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَعْظَمِ الصَّدَقَةِ أَوْ مِنْ أَعْظَمِ الصَّدَقَةِ»، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ابْنَتُكَ مَرْدُودَةٌ إِلَيْكَ لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ»[2]. [تحفة ٣٨٢١، معتلى ٢٥٤٤].

١٨٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ وَحَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ جُعْشُمٍ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى وَجَعِهِ الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ، قَالَ: فَطَفِقْتُ أَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَا أَذْكُرُ مَا أَسْأَلُهُ عَنْهُ فَقَالَ: اذْكُرْهُ، قَالَ: وَكَانَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ أَنْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الضَّالَّةُ تَغْشَى حِيَاضِى وَقَدْ مَلأْتُهَا مَاءً لإِبِلِى فَهَلْ لِى مِنْ أَجْرٍ فِى أَنْ

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٧١٧، رقم ٦٥٩٧)، والطبرانى فى الكبير (٧/ ١٢٩، رقم ٦٥٨٩)، وفى الأوسط (٣/ ٢٨٣، رقم ٣١٥٧). قال الهيثمى (١٠/ ٢٦٥): رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناده حسن.

(٢) ابن ماجه الأدب (٣٦٦٧).

أَسْقِيَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ فِي سَقْيِ كُلِّ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(١). [تحفة ٣٨٢٠، معتلى ٢٥٤١].

١٨٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الضَّالَّةَ تَرِدُ عَلَى حَوْضِ إِبِلِي هَلْ لِي أَجْرٌ أَنْ أَسْقِيَهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ فِي الْكَبِدِ الْحَرَّى أَجْرٌ»(٢). [معتلى ٢٥٤١].

١٨٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هَذِهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لِلأَبَدِ»(٣). [تحفة ٣٨١٥، معتلى ٢٥٣٩].

١٨٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُساً يُحَدِّثُ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ الْكِنَانِيِّ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ كَذَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِلأَبَدِ، قَالَ: «لِلأَبَدِ»(٤). [تحفة ٣٨١٥، معتلى ٢٥٣٩].

١٨٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ:، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَالِكٍ الْمُدْلِجِيُّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ سُرَاقَةَ يَقُولُ: جَاءَنَا رُسُلُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي أَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِمَنْ قَتَلَهُمَا أَوْ أَسَرَهُمَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ قَوْمِي بَنِي مُدْلِجٍ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: يَا سُرَاقَةُ إِنِّي رَأَيْتُ آنِفاً أَسْوِدَةً بِالسَّاحِلِ إِنِّي أُرَاهَا مُحَمَّداً وَأَصْحَابَهُ، قَالَ سُرَاقَةُ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِهِمْ وَلَكِنْ رَأَيْتُ فُلَاناً وَفُلَاناً انْطَلَقَ آنِفاً، قَالَ: ثُمَّ

(١) ابن ماجه الأدب (٣٦٨٦).
(٢) انظر التخريج السابق.
(٣) النسائي مناسك الحج (٢٨٠٦، ٢٨٠٧)، ابن ماجه المناسك (٢٩٧٧).
(٤) انظر التخريج السابق.

لَبِثْتُ فِى الْمَجْلِسِ سَاعَةً حَتَّى قُمْتُ فَدَخَلْتُ بَيْتِى فَأَمَرْتُ جَارِيَتِى أَنْ تُخْرِجَ لِى فَرَسِى وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَتَحْبِسَهَا عَلَىَّ، وَأَخَذْتُ رُمْحِى فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ فَخَطَطْتُ بِرُمْحِى الأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَالِيَةَ الرُّمْحِ حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِى فَرَكِبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا تَقَرَّبُ بِى حَتَّى رَأَيْتُ أَسْوِدَتَهُمَا، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُمْ حَيْثُ يُسْمِعُهُمُ الصَّوْتُ عَثَرَتْ بِى فَرَسِى فَخَرَرْتُ عَنْهَا، فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ بِيَدَىَّ إِلَى كِنَانَتِى فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهَا الأَزْلاَمَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضُرُّهُمْ أَمْ لاَ فَخَرَجَ الَّذِى أَكْرَهُ أَنْ لاَ أَضُرَّهُمْ، فَرَكِبْتُ فَرَسِى وَعَصَيْتُ الأَزْلاَمَ فَرَفَعْتُهَا تَقَرَّبُ بِى حَتَّى إِذَا دَنَوْتُ مِنْهُمْ عَثَرَتْ بِى فَرَسِى فَخَرَرْتُ عَنْهَا فَقُمْتُ فَأَهْوَيْتُ بِيَدَىَّ إِلَى كِنَانَتِى فَأَخْرَجْتُ الأَزْلاَمَ فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا فَخَرَجَ الَّذِى أَكْرَهُ أَنْ لاَ أَضُرَّهُمْ، فَعَصَيْتُ الأَزْلاَمَ وَرَكِبْتُ فَرَسِى فَرَفَعْتُهَا تُقَرِّبُ بِى حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ لاَ يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الاِلْتِفَاتَ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِى فِى الأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتِ الرُّكْبَتَيْنِ فَخَرَرْتُ عَنْهَا فَزَجَرْتُهَا، فَنَهَضَتْ فَلَمْ تَكَدْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً إِذَا لأَثَرِ يَدَيْهَا عُثَانٌ سَاطِعٌ فِى السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ، قَالَ مَعْمَرٌ: قُلْتُ لأَبِى عَمْرِو بْنِ الْعَلاَءِ: مَا الْعُثَانُ، فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: هُوَ الدُّخَانُ مِنْ غَيْرِ نَارٍ، قَالَ الزُّهْرِىُّ فِى حَدِيثِهِ: فَاسْتَقْسَمْتُ بِالأَزْلاَمِ فَخَرَجَ الَّذِى أَكْرَهُ أَنْ لاَ أَضُرَّهُمْ فَنَادَيْتُهُمَا بِالأَمَانِ فَوَقَفُوا، فَرَكِبْتُ فَرَسِى حَتَّى جِئْتُهُمْ فَوَقَعَ فِى نَفْسِى حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ أَنَّهُ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ وَأَخْبَرْتُهُمْ مِنْ أَخْبَارِ سَفَرِهِمْ وَمَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ فَلَمْ يَرْزَؤُانِى شَيْئاً وَلَمْ يَسْأَلُونِى، إِلاَّ أَنْ أَخْفِ عَنَّا فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِى كِتَابَ مُوَادَعَةٍ آمَنُ بِهِ فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ لِى فِى رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ ثُمَّ مَضَى(١). [تحفة ٣٨١٦، معتلى ٢٥٤٢].

٥١٩ – حديث ابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الْجُيُوشِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٠٥٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالاَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى عُثْمَانُ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الْجَيْشِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّى قَدْ بَدَّنْتُ فَمَنْ فَاتَهُ رُكُوعِى أَدْرَكَهُ فِى بُطْءِ قِيَامِى». وَقَالَ

(١) البخاري المناقب (٣٦٩٤).

عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «فِى بَطِىءِ قِيَامِى»[1]. [معتلى ١٠٩٧٩، مجمع ٢/ ٧٧].

٥٢٠ - حديث أَبِى عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ

١٨٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ وَهُوَ يَبْكِى، فَقَالُوا لَهُ: مَا يُبْكِيكَ أَلَمْ يَقُلْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ مِنْ شَارِبِكَ ثُمَّ أَقِرَّهُ حَتَّى تَلْقَانِى»، قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ بِيَمِينِهِ قَبْضَةً وَأُخْرَى بِالْيَدِ الأُخْرَى وَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ وَهَذِهِ لِهَذِهِ وَلاَ أُبَالِى». فَلاَ أَدْرِى فِى أَىِّ الْقَبْضَتَيْنِ أَنَا[2]. [معتلى ٨٧١٧، مجمع ٧/ ١٨٦].

١٨٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ، قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَبَكَى، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَمْ يَقُلْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ مِنْ شَارِبِكَ ثُمَّ أَقِرَّهُ حَتَّى تَلْقَانِى»، قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَبَضَ قَبْضَةً بِيَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ وَلاَ أُبَالِى، وَقَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى يَعْنِى بِيَدِهِ الأُخْرَى جَلَّ وَعَلاَ فَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ وَلاَ أُبَالِى». فَلاَ أَدْرِى فِى أَىِّ الْقَبْضَتَيْنِ أَنَا. [معتلى ٨٧١٧].

٥٢١ - حديث عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِىِّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ

١٨٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

---

(١) أخرجه ابن سعد (٧/ ٤٣٢). قال الهيثمى (٢/ ٧٧): رجاله ثقات إلا أن الذى رواه عن ابن مسعدة عثمان بن أبى سليمان وأكثر روايته عن التابعين. والبخارى فى التاريخ الكبير (٨/ ٤٤٦).

(٢) قال الهيثمى (٧/ ١٨٦): رجاله رجال الصحيح.

فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ: «إِذَا كَانَ الطَّاعُونُ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا عَنْهَا وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلاَ تَقْرَبُوهَا»(١). [معتلى ١١٢٣١].

٥٢٢ – حديث رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٠٦٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ – وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً حَسَنَ الْفَهْمِ – عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلِظُّوا بِيَا ذَا الْجِلاَلِ وَالإِكْرَامِ». [تحفة ٣٦٠٢، معتلى ٢٣٥٨].

٥٢٣ – حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٠٦٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ – يَعْنِى ابْنَ الْبَرِيدِ – قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ، فَقُلْتُ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَىَّ، فَقُلْتُ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَىَّ، فَقُلْتُ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَىَّ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِى وَأَنَا خَلْفَهُ حَتَّى دَخَلَ رَحْلَهُ وَدَخَلْتُ أَنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَلَسْتُ كَئِيباً حَزِيناً، فَخَرَجَ عَلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَطَهَّرَ فَقَالَ: «عَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَابِرٍ بِخَيْرِ سُورَةٍ فِى الْقُرْآنِ». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اقْرَأِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى تَخْتِمَهَا»(٢). [معتلى ٣٠٨٢، مجمع ٦/ ٣١٠].

٥٢٤ – حديث مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

١٨٠٦٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنِى أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُقَاتِلٍ السَّلُولِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى بُرَيْدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ

---

(١) قال الهيثمى (٢/ ٣١٥): إسناده حسن.

(٢) قال الهيثمى (٦/ ٣١٠): فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو سيئ الحفظ، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالَ يَقُولُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَالْمُقَصِّرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الثَّالِثَةِ أَوْ فِى الرَّابِعَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». ثُمَّ قَالَ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ فَمَا يَسُرُّنِى بِحَلْقِ رَأْسِى حُمْرَ النَّعَمِ أَوْ خَطَراً عَظِيماً[(١)]. [معتلى ٧٠٣٠، مجمع ٣/ ٢٦٢].

٥٢٥ – حديث وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ الطَّائِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

١٨٠٦٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ الزَّعَافِرِىُّ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ ابْنِ خَنْبَشٍ الطَّائِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِى رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»[(٢)]. [تحفة ١١٧٩٧، معتلى ٧٥٤١].

١٨٠٦٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ الأَوْدِىُّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِى أَىِّ الشُّهُورِ أَعْتَمِرُ، قَالَ: «اعْتَمِرِى فِى رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِى رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»[(٣)]. [تحفة ١١٧٩٧، معتلى ٧٥٤١].

١٨٠٦٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَقَالَ مَرَّةً: وَكِيعٌ، وَقَالَ: سُفْيَانُ عَنْ بَيَانٍ وَجَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ الطَّائِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِى رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»[(٤)]. [تحفة ١١٧٩٧،

---

(١) عن حبشى بن جنادة: أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٢٢٠، رقم ١٣٦٢١)، قال الهيثمى (٣/ ٢٦٢): رجاله رجال الصحيح. والطبرانى (٤/ ١٥، رقم ٣٥٠٩)، وابن قانع (١/ ١٩٨). وعن يزيد بن أبى مريم: أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٢٢١، رقم ١٣٦٢٢). وعن مالك بن ربيعة: أخرجه الطبرانى (١٩/ ٢٧٥، رقم ٦٠٤). قال الهيثمى (٣/ ٢٦٢): رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، وإسناده حسن. وعن ابن عباس: أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٢٢٠، رقم ١٣٦١٨)، والطبرانى (١١/ ٩٣، رقم ١١١٥٠)، وأبو يعلى (٤/ ٣٥٩، رقم ٢٤٧٦). قال الهيثمى (٣/ ٢٦٢): رجاله رجال الصحيح. والطبرانى (٢٥/ ١٥٨، رقم ٣٨٤)، والنسائى فى الكبرى (٢/ ٤٥٠، رقم ٤١١٧). قال الهيثمى (٣/ ٢٦٢): رواه، أحمد والطبرانى فى الكبير، والبزار، وإسناده صحيح.

(٢) ابن ماجه المناسك (٢٩٩١، ٢٩٩٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

معتلى ٧٥٤١].

٥٢٦ - حديث قَيْسِ بْنِ عَائِذٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى خَالِدٍ - عَنْ قَيْسِ بْنِ عَائِذٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَةٍ وَحَبَشِىٌّ مُمْسِكٌ بِخِطَامِهَا[1]. [تحفة ١٢١٤٢، معتلى ٦٩٧٠].

١٨٠٦٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ بْنِ كِفَايَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَائِذٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ وَعَبْدٌ حَبَشِىٌّ مُمْسِكٌ بِخِطَامِهَا[2]. [معتلى ٦٩٧٠].

٥٢٧ - حديث أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

١٨٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ فَاتِكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ إِشْرَاكاً بِاللَّهِ». ثَلاثاً ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠][3]. [تحفة ١٧٤٨، معتلى ١١١٢].

٥٢٨ - حديث خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٨٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِى يُونُسُ بْنُ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ اسْمُ أَبِى فِى الْجَاهِلِيَّةِ عَزِيزاً فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ. [معتلى ٥٨٤٩، مجمع ٨/ ٤٩].

١٨٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَسْمَائِكُمْ

---

(١) النسائي صلاة العيدين (١٥٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٨٤، ١٢٨٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي الشهادات (٢٢٩٩).

عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَالْحَارِثَ»[١]. [معتلى ٥٨٤٩].

١٨٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سَبْرَةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ذَهَبَ مَعَ جَدِّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اسْمُ ابْنِكَ»، قَالَ عَزِيزٌ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لاَ تُسَمِّهِ عَزِيزاً وَلَكِنْ سَمِّهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ الأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالْحَارِثُ»[٢]. [معتلى ٥٨٤٩، مجمع ٨/ ٤٩].

١٨٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ أَوْ عَبَّادٌ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِى سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «مَا وَلَدُكَ»، قَالَ: فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَعَبْدُ الْعُزَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِنَّ مِنْ أَحَقِّ أَسْمَائِكُمْ، أَوْ مِنْ خَيْرِ أَسْمَائِكُمْ إِنْ سَمَّيْتُمْ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَالْحَارِثَ». [معتلى ٥٨٤٩، مجمع ٨/ ٥٠].

١٨٠٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: وَلَدَ جَدِّى غُلاَماً فَسَمَّاهُ عَزِيزاً، فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: وُلِدَ لِى غُلاَمٌ، قَالَ: «فَمَا سَمَّيْتَهُ»، قَالَ: قُلْتُ: عَزِيزاً، قَالَ: «لاَ بَلْ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ»، قَالَ أَبِى: فَهُوَ. [معتلى ٥٨٤٩، مجمع ٨/ ٤٩].

٥٢٩ - حديث حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ الأُسَيِّدِيِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ عَنْ حَنْظَلَةَ التَّمِيمِىِّ الأُسَيِّدِىِّ الْكَاتِبِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَّرَنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَأَنَّا رَأْىَ عَيْنٍ، فَأَتَيْتُ أَهْلِى وَوَلَدِى فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ وَذَكَرْتُ الَّذِى كُنَّا فِيهِ فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: نَافَقْتُ نَافَقْتُ، فَقَالَ: إِنَّا لَنَفْعَلُهُ، فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا حَنْظَلَةُ لَوْ كُنْتُمْ تَكُونُونَ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِى لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ أَوْ فِى طُرُقِكُمْ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَ هَذَا

---

(١) قال الهيثمى (٨/ ٥٠): فيه الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر التخريج السابق.

هكَذَا[١]، قَالَ: هُوَ يَعْنِي سُفْيَانَ - يَا حَنْظَلَةُ سَاعةً وَسَاعَةً». [تحفة ٣٤٤٨، معتلى ٢٢٨٢].

١٨٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْمُرَقِّعِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ وَقَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، قَالَ: فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ». ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ لاَ تَقْتُلَ ذُرِّيَّةً وَلاَ عَسِيفاً»[٢]. [تحفة ٣٤٤٩، معتلى ٢٢٨١].

١٨٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُرَقِّعُ بْنُ صَيْفِيِّ بْنِ رَبَاحٍ أَخِي حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٦٠٠، معتلى ٢٢٨١].

١٨٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُرَقِّعُ بْنُ صَيْفِيِّ بْنِ رَبَاحٍ: أَنَّ جَدَّهُ رَبَاحَ بْنَ رَبِيعٍ أَخْبَرَهُ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٦٠٠، معتلى ٢٢٨١].

٥٣٠ - حديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ فُلاَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ لَحْماً أَوْ عَرْقاً فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً فَصَلَّى[٣]. [تحفة ١٠٧٠٠، معتلى ٦٧٧٤].

١٨٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،

---

(١) مسلم التوبة (٢٧٥٠)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٥٢، ٢٥١٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣٩).

(٢) ابن ماجه الجهاد (٢٨٤٢).

(٣) البخاري الوضوء (٢٠٥)، الجهاد والسير (٢٧٦٥)، الأطعمة (٥٠٩٢، ٥١٠٦، ٥١٤٦)، الأذان (٦٤٣)، مسلم الحيض (٣٥٥)، الترمذي الأطعمة (١٨٣٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٠)، الدارمي الطهارة (٧٢٧).

حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[(١)]. [تحفة ١٠٧٠٠، معتلى ٦٧٧٤].

١٨٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ[(٢)]. [تحفة ١٠٧٠٧، معتلى ٦٧٧٥].

١٨٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْيَمَامِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ[(٣)]. [تحفة ١٠٧٠٧، معتلى ٦٧٧٥].

١٨٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ هَمَّامٍ أَخُو عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حُمَيْدٍ الْمَدَنِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَعْطَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ»[(٤)]، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ هَمَّامٍ أَخُو عَبْدِ الرَّزَّاقِ. [تحفة ١٠٧٠٥، معتلى ٦٧٧٦، مجمع ٣/ ١١٩، ٤/ ٣٢٤].

١٨٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَزَّ مِنْ كَتِفٍ فَأَكَلَ فَأَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَأَلْقَى السِّكِّينَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[(٥)]. [تحفة ١٠٧٠٠،

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الوضوء (٢٠١، ٢٠٢)، النسائي الطهارة (١١٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦٢)، الدارمي الطهارة (٧١٠).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) قال الهيثمي (٣/ ١١٩): فيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف. والبيهقي (٤/ ١٧٨، رقم ٧٥٤٧). وعن عائشة: أخرجه البيهقي (٤/ ١٧٨، رقم ٧٥٤٧).

(٥) البخاري الوضوء (٢٠٥)، الجهاد والسير (٢٧٦٥)، الأطعمة (٥٠٩٢، ٥١٠٦، ٥١٤٦)، الأذان=

معتلى ٦٧٧٤].

١٨٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ[١]. [تحفة ١٠٧٠١، معتلى ٦٧٧٥].

٥٣١ - حديث الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ أَوْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ وَتَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ، قَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ وَنَضَحَ[٢]. [تحفة ٣٤٢٠، معتلى ٢٢٦٠].

١٨٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَهْلَ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ فَذَكَرُوا أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَرَوَاه شُعْبَةُ وَوُهَيْبٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ غَيْرُهُمَا: عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [تحفة ٣٤٢٠، معتلى ٢٢٦٠].

=(٦٤٣)، مسلم الحيض (٣٥٥)، الترمذي الأطعمة (١٨٣٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٠)، الدارمي الطهارة (٧٢٧).

(١) البخاري الوضوء (٢٠١، ٢٠٢)، النسائي الطهارة (١١٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦٢)، الدارمي الطهارة (٧١٠).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٣٥، ٢٦٤٤، ٢٨١٠)، فرض الخمس (٢٩٥٥)، الإيمان (٣٦)، التمني (٦٧٩٩، ٦٨٠٠)، التوحيد (٧٠١٩)، مسلم الإمارة (١٨٧٦)، النسائي الطهارة (١٣٤، ١٣٥)، مناسك الحج (٢٧٩٤)، الجهاد (٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٥٢)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٩، ٥٠٣٠)، أبو داود الطهارة (١٦٦، ١٦٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٣)، الطهارة وسننها (٤٦١)، مالك الجهاد (١٠١٢، ٩٧٤، ٩٩٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩١، ٢٤٠٦).

٥٣٢ - حديث سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٨٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ بِشْرٍ التَّغْلِبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي - وَكَانَ جَلِيساً لأَبِي الدَّرْدَاءِ - قَالَ: كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ وَكَانَ رَجُلاً مُتَوحِّداً، قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ إِنَّمَا هُوَ فِي صَلاةٍ فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَمَرَّ بِنَا يَوْماً وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ الْتَقَيْنَا نَحْنُ وَالْعَدُوَّ فَحَمَلَ فُلاَنٌ فَطَعَنَ، فَقَالَ: خُذْهَا وَأَنَا الْغُلاَمُ الْغِفَارِيُّ كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ، قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ أَبْطَلَ أَجْرَهُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ آخَرُ فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً، فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ لاَ بَأْسَ أَنْ يُحْمَدَ وَيُؤْجَرَ»(١)، قَالَ: فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ: آنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ لَيَبْرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، قَالَ ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْماً آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُنْفِقَ عَلَى الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَبَاسِطِ يَدَيْهِ بِالصَّدَقَةِ لاَ يَقْبِضُهَا»(٢)، قَالَ: ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْماً آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الأَسَدِيُّ لَوْلاَ طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ». فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْماً فَجَعَلَ يَأْخُذُ شَفْرَةً فَيَقْطَعُ بِهَا شَعَرَهُ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ(٣)، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: دَخَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَإِذَا عِنْدَهُ شَيْخٌ جُمَّتُهُ فَوْقَ أُذُنَيْهِ وَرِدَاؤُهُ إِلَى سَاقَيْهِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوا: هَذَا خُرَيْمٌ الأَسَدِيُّ، قَالَ: ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْماً آخَرَ وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ

---

(١) أبو داود اللباس (٤٠٨٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ»(١). [تحفة ٤٦٥٤، معتلى ٢٧٩٤].

١٨٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِى ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِى الرَّبِيعِ - قَالَ أَبِى: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِى رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ - عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى مُعَاوِيَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَرَأَيْتُ أُنَاساً مُجْتَمِعِينَ وَشَيْخاً يُحَدِّثُهُمْ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالُوا: سَهْلُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَكَلَ لَحْماً فَلْيَتَوَضَّأْ»(٢). [معتلى ٢٧٩٦].

١٨٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِى قَيْسُ بْنُ بِشْرٍ التَّغْلِبِىُّ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ جَلِيساً لأَبِى الدَّرْدَاءِ بِدِمَشْقَ - قَالَ: كَانَ بِدِمَشْقَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ مُتَوَحِّداً لاَ يَكَادُ يُكَلِّمُ أَحَداً إِنَّمَا هُوَ فِى صَلاَةٍ فَإِذَا فَرَغَ يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ - قَالَ: - فَمَرَّ عَلَيْنَا ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِى الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً مِنْكَ تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى سَرِيَّةٍ فَلَمَّا أَنْ قَدِمْنَا جَلَسَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فِى مَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: يَا فُلاَنُ لَوْ رَأَيْتَ فُلاَناً طَعَنَ ثُمَّ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا الْغُلاَمُ الْغِفَارِىُّ فَمَا تَرَى، قَالَ: مَا أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ حَبِطَ أَجْرُهُ، قَالَ: فَتَكَلَّمُوا فِى ذَلِكَ حَتَّى سَمِعَ النَّبِىُّ ﷺ أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ: «بَلْ يُحْمَدُ وَيُؤْجَرُ»(٣)، قَالَ: فَسُرَّ بِذَلِكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ حَتَّى هَمَّ أَنْ يَجْثُوَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِرَاراً، قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْنَا يَوْماً آخَرَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الأَسَدِىُّ لَوْ قَصَّرَ مِنْ شَعَرِهِ وَقَصَّرَ إِزَارَهُ»(٤). فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْماً فَعَجَّلَ فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَقَصَّرَ مِنْ جُمَّتِهِ وَرَفَعَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه الطحاوى (١/ ٦٤)، والطبرانى (٦/ ٩٨، رقم ٥٦٢٢). قال الهيثمى (١/ ٢٤٨): رواه أحمد من طريق سليمان بن أبى الربيع عن القاسم أبى عبدالرحمن وسليمان لم أر من ترجمه والقاسم مختلف فى الإحتجاج به.

(٣) أبو داود اللباس (٤٠٨٩).

(٤) انظر التخريج السابق.

إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، قَالَ أَبِى: فَدَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَرَأَيْتُ رَجُلاً مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ شَعْرُهُ فَوْقَ أُذُنَيْهِ مُؤْتَزِراً إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالُوا: خُرَيْمٌ الأَسَدِىُّ، قَالَ: ثُمَّ مَرَّ عَلَيْنَا يَوْماً آخَرَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً مِنْكَ تَنْفَعُنَا وَلاَ تَضُرُّكَ، قَالَ: نَعَمْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَلِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا فِى النَّاسِ كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ»(١). [تحفة ٤٦٥٤، معتلى ٢٧٩٤].

١٨٠٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِى أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِىُّ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ ابْنَ الْحَنْظَلِيَّةِ الأَنْصَارِىَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعَ سَأَلاَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ لَهُمَا فَفَعَلَ وَخَتَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمَا، فَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَقَالَ: مَا فِيهِ، قَالَ: فِيهِ الَّذِى أُمِرْتُ بِهِ، فَقَبَّلَهُ وَعَقَدَهُ فِى عِمَامَتِهِ وَكَانَ أَحْلَمَ الرَّجُلَيْنِ، وَأَمَّا الأَقْرَعُ فَقَالَ: أَحْمِلُ صَحِيفَةً لاَ أَدْرِى مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ، فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِمَا وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَاجَةٍ فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاخٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ مَرَّ بِهِ آخِرَ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ». فَابْتُغِىَ فَلَمْ يُوجَدْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِى هَذِهِ الْبَهَائِمِ ارْكَبُوهَا صِحَاحاً وَارْكَبُوهَا سِمَاناً» كَالْمُتَسَخِّطِ آنِفاً: «إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ، قَالَ: «مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ»(٢). [تحفة ٤٦٥٢، معتلى ٢٧٩٥، مجمع ٣/٩٦].

٥٣٣ - حديث بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ شُيَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ، أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: بِرُودِسَ حِينَ جَلَدَ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سَرَقَا غَنَائِمَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِى مِنْ قَطْعِهِمَا إِلاَّ أَنَّ بُسْرَ بْنَ أَرْطَاةَ وَجَدَ رَجُلاً سَرَقَ فِى الْغَزْوِ يُقَالُ لَهُ مِصْدَرٌ فَجَلَدَهُ وَلَمْ

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود الزكاة (١٦٢٩)، الجهاد (٢٥٤٨).

يَقْطَعْ يَدَهُ وَقَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَطْعِ فِى الْغَزْوِ[١]. [تحفة ٢٠١٥، معتلى ١٢٨١].

١٨٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ شُيَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فَأُتِى بِمِصْدَرٍ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْقَطْعِ فِى الْغَزْوِ لَقَطَعْتُكَ، فَجُلِدَ ثُمَّ خُلِّىَ سَبِيلُهُ[٢]. [تحفة ٢٠١٥، معتلى ١٢٨١].

١٨٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ الْقُرَشِىِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِى الأُمُورِ كُلِّهَا وَأَجِرْنَا مِنْ خِزْىِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ»[٣]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَيْثَمٍ. [معتلى ١٢٨٢، مجمع ١٠/١٧٨].

٥٣٤ - حديث النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلاَبِىِّ الأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الدِّمَشْقِىُّ بِمَكَّةَ إِمْلاَءً، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَحْيَى ابْنُ جَابِرٍ الطَّائِىُّ قَاضِى حِمْصَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِىُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلاَبِىَّ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَفَّعَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِى طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِى

---

(١) الترمذي الحدود (١٤٥٠)، النسائي قطع السارق (٤٩٧٩)، أبو داود الحدود (٤٤٠٨)، الدارمي السير (٢٤٩٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه ابن حبان (٣/٢٢٩، رقم ٩٤٩)، وابن قانع (١/٨٤)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢/١٣٩، رقم ٨٥٩)، والطبرانى (٢/٣٣، رقم ١١٩٦)، والحاكم (٣/٦٨٣، رقم ٦٥٠٨). قال الهيثمى (١٠/١٧٨): رواه أحمد والطبرانى، ورجال أحمد، وأحد أسانيد الطبرانى ثقات.

وُجُوهِنَا فَسَأَلْنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الْغَدَاةَ فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَّعْتَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ: «غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ مِنِّي عَلَيْكُمْ فَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِنَّهُ شَابٌّ جَعْدٌ قَطَطٌ عَيْنُهُ طَافِيَةٌ، وَإِنَّهُ يَخْرُجُ خِلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِيناً وَشِمَالاً يَا عِبَادَ اللَّهِ اثْبُتُوا». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لُبْثُهُ فِي الأَرْضِ، قَالَ: «أَرْبَعِينَ يَوْماً يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي هُوَ كَسَنَةٍ أَيَكْفِينَا فِيهِ صَلاَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قَالَ: «لاَ اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الأَرْضِ، قَالَ: كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، قَالَ: فَيَمُرُّ بِالْحَيِّ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ وَالأَرْضَ فَتُنْبِتُ وَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ وَهِيَ أَطْوَلُ مَا كَانَتْ ذُرًى وَأَمَدُّهُ خَوَاصِرَ وَأَسْبَغُهُ ضُرُوعاً، وَيَمُرُّ بِالْحَيِّ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَتَتْبَعُهُ أَمْوَالُهُمْ فَيُصْبِحُونَ مُمْحِلِينَ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ وَيَمُرُّ بِالْخَرِبَةِ، فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ فَتَتْبَعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ، قَالَ: وَيَأْمُرُ بِرَجُلٍ فَيُقْتَلُ فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جِزْلَتَيْنِ رَمْيَةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ إِلَيْهِ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ - قَالَ: - فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعاً يَدَهُ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ فَيَتْبَعُهُ فَيُدْرِكُهُ فَيَقْتُلُهُ عِنْدَ بَابِ لُدٍّ الشَّرْقِيِّ - قَالَ: - فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَاداً مِنْ عِبَادِي لاَ يَدَانِ لَكَ بِقِتَالِهِمْ فَحَوِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦] فَيَرْغَبُ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ نَغَفاً فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَيَهْبِطُ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَلاَ يَجِدُونَ فِي الأَرْضِ بَيْتاً إِلاَّ قَدْ مَلأَهُ زَهَمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ طَيْراً كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَحَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ السَّكْسَكِيُّ عَنْ كَعْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: «فَتَطْرَحُهُمْ بِالْمُهَبَّلِ»، قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا يَزِيدَ وَأَيْنَ الْمُهَبَّلُ، قَالَ: مَطْلَعُ الشَّمْسِ، قَالَ: «وَيُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَطَراً لاَ يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ وَبَرٍ وَلاَ مَدَرٍ

أَرْبَعِينَ يَوْماً فَيَغْسِلُ الأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلَفَةِ وَيُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَتَكِ وَرُدِّي بَرَكَتَكِ، قَالَ: فَيَوْمَئِذٍ يَأْكُلُ النَّفَرُ مِنَ الرُّمَّانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى إِنَّ اللِّقْحَةَ مِنَ الإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللِّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ تَكْفِي الْفَخِذَ وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ تَكْفِي أَهْلَ الْبَيْتِ - قَالَ: - فَبَيْنَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رِيحاً طَيِّبَةً تَحْتَ آبَاطِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُسْلِمٍ. أَوْ قَالَ: كُلِّ مُؤْمِنٍ وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ تَهَارُجَ الْحَمِيرِ وَعَلَيْهِمْ، أَوْ قَالَ: وَعَلَيْهِ تَقُومُ السَّاعَةُ»[(١)]. [تحفة ١١٧١١، معتلى ٧٤٧٧].

١٨٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْنِي ابْنَ جَابِرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَلْبٍ إِلاَّ وَهُوَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُزِيغَهُ أَزَاغَهُ، وَكَانَ يَقُولُ: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ وَالْمِيزَانُ بِيَدِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ يَخْفِضُهُ وَيَرْفَعُهُ»[(٢)]. [تحفة ١١٧١٥، معتلى ٧٤٨٢].

١٨٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الأَنْصَارِيَّ، قَالَ: وَكَذَا قَالَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الأَنْصَارِيُّ: قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ»[(٣)]. [تحفة ١١٧١٢، معتلى ٧٤٧٨].

١٨٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ أَبُو الْمُغِيرَةِ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الْقَاضِي عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالإِثْمُ

---

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣٧)، الترمذي الفتن (٢٢٤٠)، أبو داود الملاحم (٤٣٢١)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧٥).

(٢) ابن ماجه المقدمة (١٩٩).

(٣) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٥٣)، الترمذي الزهد (٢٣٨٩)، الدارمي الرقاق (٢٧٨٩).

مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ»[(١)]. [معتلى ٧٤٧٨].

١٨١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيَّ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ»[(٢)]. [تحفة ١١٧١٢، معتلى ٧٤٧٨].

١٨١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ أَبُو الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ: عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً صِرَاطاً مُسْتَقِيماً وَعَلَى جَنْبَتَيِ الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ وَعَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ، يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعاً وَلاَ تَتَفَرَّجُوا وَدَاعِي يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُفْتَحَ شَيْئاً مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ، قَالَ: وَيْحَكَ لاَ تَفْتَحْهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ، وَالصِّرَاطُ الإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ»[(٣)]. [تحفة ١١٧١٤، معتلى ٧٤٧٩].

١٨١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ شُرَيْحٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبُرَتْ خِيَانَةً تُحَدِّثُ أَخَاكَ حَدِيثاً هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ». [معتلى ٧٤٨٠، مجمع ١/ ١٤٢، ٨/ ٩٨].

١٨١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ:

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي الأمثال (٢٨٥٩).

حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ضَرَبَ مَثَلاً صِرَاطاً مُسْتَقِيماً عَلَى كَنَفَيِ الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ وَعَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥] فَالأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَنَفَيِ الصِّرَاطِ حُدُودُ اللَّهِ لاَ يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ حَتَّى يُكْشَفَ سِتْرُ اللَّهِ، وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعِظُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(١). [تحفة ١١٧١٤، معتلى ٧٤٧٩].

١٨١٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلاَبِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدُمُهُمْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ - وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: - كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّتَانِ أَوْ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ يُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا»(٢). [تحفة ١١٧١٣، معتلى ٧٤٨١].

٥٣٥ - حديث عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ أَبِي الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ نَصْرٍ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَتْفِ أَذْنَابِ الْخَيْلِ وَأَعْرَافِهَا وَنَوَاصِيهَا وَقَالَ: «أَذْنَابُهَا مَذَابُّهَا وَأَعْرَافُهَا إِدْفَاؤُهَا وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ بِهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٣). [تحفة ٩٧٥١، معتلى ٥٩١٤].

١٨١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شُفْعَةَ الرَّحَبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٠٥)، الترمذي فضائل القرآن (٢٨٨٣).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٥٤٢).

صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَمُوتُ». وَقَالَ حَسَنٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ»(١). [تحفة ٩٧٥٤، معتلى ٥٩١٧].

١٨١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي ثَوْرُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ نَصْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جَزِّ أَعْرَافِ الْخَيْلِ وَنَتْفِ أَذْنَابِهَا وَجَزِّ نَوَاصِيهَا، وَقَالَ: «أَمَّا أَذْنَابُهَا فَإِنَّهَا مَذَابُّهَا، وَأَمَّا أَعْرَافُهَا فَإِنَّهَا إِدْفَاؤُهَا، وَأَمَّا نَوَاصِيهَا فَإِنَّ الْخَيْرَ مَعْقُودٌ فِيهَا». [تحفة ٩٧٥١، معتلى ٥٩١٤].

١٨١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَاسِحٍ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِتَالِ فَرُمِيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْجَبَ هَذَا». وَقَالُوا: حِينَ أَمَرَهُمْ بِالْقِتَالِ إِذاً يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ نَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: ﴿اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ إِنَّا مَعَكُمَا مِنَ الْمُقَاتِلِينَ. [معتلى ٥٩٢١].

١٨١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ زَيْدٍ الْبِكَالِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُتْبَةَ ابْنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَوْضِ وَذَكَرَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ قَالَ الأَعْرَابِيُّ: فِيهَا فَاكِهَةٌ، قَالَ: «نَعَمْ وَفِيهَا شَجَرَةٌ تُدْعَى طُوبَى». فَذَكَرَ شَيْئاً لاَ أَدْرِي مَا هُوَ، قَالَ: أَيُّ شَجَرِ أَرْضِنَا تُشْبِهُ، قَالَ: «لَيْسَتْ تُشْبِهُ شَيْئاً مِنْ شَجَرِ أَرْضِكَ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَيْتَ الشَّامَ»، فَقَالَ: لاَ، قَالَ: «تُشْبِهُ شَجَرَةً بِالشَّامِ تُدْعَى الْجَوْزَةَ تَنْبُتُ عَلَى سَاقٍ وَاحِدٍ وَيَنْفَرِشُ أَعْلاَهَا»، قَالَ: مَا عِظَمُ أَصْلِهَا، قَالَ: «لَوِ ارْتَحَلَتْ جَذَعَةٌ مِنْ إِبِلِ أَهْلِكَ مَا أَحَطْتَ بِأَصْلِهَا حَتَّى تَنْكَسِرَ تَرْقُوَتُهَا هَرَماً»، قَالَ: فِيهَا عِنَبٌ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَمَا عِظَمُ الْعُنْقُودِ، قَالَ: «مَسِيرَةُ شَهْرٍ لِلْغُرَابِ الأَبْقَعِ وَلاَ يَفْتُرُ»، قَالَ: فَمَا عِظَمُ الْحَبَّةِ، قَالَ:

---

(١) ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٦٠٤).

«هَلْ ذَبَحَ أَبُوكَ تَيْساً مِنْ غَنَمِهِ قَطُّ عَظِيماً»، قَالَ: نَعَم، قَالَ: «فَسَلَخَ إِهَابَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّكَ، قَالَ: اتَّخِذِي لَنَا مِنْهُ دَلْواً»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ الأَعْرَابِيُّ: فَإِنَّ تِلْكَ الْحَبَّةَ لَتُشْبِعُنِي وَأَهْلَ بَيْتِي، قَالَ: «نَعَمْ وَعَامَّةَ عَشِيرَتِكَ». [معتلى ٥٩٢٠، مجمع ١٠/ ٤١٤].

١٨١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ فَإِنَّ فِيهَا الْبَرَكَةَ، وَلاَ تَجُزُّوا أَعْرَافَهَا فَإِنَّهُ إِدْفَاؤُهَا، وَلاَ تَقُصُّوا أَذْنَابَهَا فَإِنَّهَا مَذَابُّهَا». [تحفة ٩٧٥١، معتلى ٥٩١٤].

١٨١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شُفْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلاَّ تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ». [تحفة ٩٧٥٤، معتلى ٥٩١٧].

١٨١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَاسِحٍ الْحَضْرَمِيُّ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَمَنْ دُونَهُ - عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَقَاتِلُوا». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ نَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ: انْطَلِقْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ، وَلَكِنِ انْطَلِقْ أَنْتَ وَرَبُّكَ يَا مُحَمَّدُ فَقَاتِلا وَإِنَّا مَعَكُمَا نُقَاتِلُ. [معتلى ٥٩٢١، مجمع ٦/ ٧٥، ٧/ ١٤].

١٨١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَاسِحٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَقَاتِلُوا»، قَالَ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَبَ هَذَا». [معتلى ٥٩٢١، مجمع ٦/ ٧٥، ٥/ ٢٧٠].

١٨١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَنْ أَهْلَ الْيَمَنِ فَإِنَّهُمْ شَدِيدٌ بَأْسُهُمْ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ حَصِينَةٌ حُصُونُهُمْ، فَقَالَ:

«لاَ». ثُمَّ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَعْجَمِيِّينَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرُّوا بِكُمْ يَسُوقُونَ نِسَاءَهُمْ يَحْمِلُونَ أَبْنَاءَهُمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ فَإِنَّهُمْ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُمْ»[١]. [معتلى ٥٩١٦، مجمع ١٠/ ٥٦].

١٨١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِى بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنْ عُتْبَةَ ابْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: كَانَتْ حَاضِنَتِى مِنْ بَنِى سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنٌ لَهَا فِى بَهْمٍ لَنَا وَلَمْ نَأْخُذْ مَعَنَا زَاداً، فَقُلْتُ: يَا أَخِى اذْهَبْ فَأْتِنَا بِزَادٍ مِنْ عِنْدِ أُمِّنَا فَانْطَلَقَ أَخِى وَمَكَثْتُ عِنْدَ الْبَهْمِ فَأَقْبَلَ طَيْرَانِ أَبْيَضَانِ كَأَنَّهُمَا نَسْرَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهُوَ هُوَ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَقْبَلاَ يَبْتَدِرَانِى فَأَخَذَانِى فَبَطَحَانِى إِلَى الْقَفَا فَشَقَّا بَطْنِى ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِى فَشَقَّاهُ فَأَخْرَجَا مِنْهُ عَلَقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: - قَالَ يَزِيدُ فِى حَدِيثِهِ: - ائْتِنِى بِمَاءِ ثَلْجٍ فَغَسَلاَ بِهِ جَوْفِى، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِى بِمَاءِ بَرَدٍ فَغَسَلاَ بِهِ قَلْبِى، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِى بِالسَّكِينَةِ فَذَرَّاهَا فِى قَلْبِى، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: حِصْهُ، فَحَاصَهُ وَخَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ - وَقَالَ حَيْوَةُ فِى حَدِيثِهِ: حِصْهُ فَحَصَّهُ وَاخْتِمْ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ -، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اجْعَلْهُ فِى كِفَّةٍ وَاجْعَلْ أَلْفاً مِنْ أُمَّتِهِ فِى كِفَّةٍ فَإِذَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَى الأَلْفِ فَوْقِى أُشْفِقُ أَنْ يَخِرَّ عَلَىَّ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أُمَّتَهُ وُزِنَتْ بِهِ لَمَالَ بِهِمْ ثُمَّ انْطَلَقَا وَتَرَكَانِى وَفَرِقْتُ فَرَقاً شَدِيداً ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى أُمِّى فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِى لَقِيتُهُ، فَأَشْفَقَتْ عَلَىَّ أَنْ يَكُونَ أُلْبِسَ بِى، قَالَتْ: أُعِيذُكَ بِاللَّهِ، فَرَحَلَتْ بَعِيراً لَهَا فَجَعَلَتْنِى - وَقَالَ يَزِيدُ: فَحَمَلَتْنِى - عَلَى الرَّحْلِ وَرَكِبَتْ خَلْفِى حَتَّى بَلَغْنَا إِلَى أُمِّى، فَقَالَتْ: أَوَأَدَّيْتُ أَمَانَتِى وَذِمَّتِى وَحَدَّثَتْهَا بِالَّذِى لَقِيتُ فَلَمْ يَرُعْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنِّى رَأَيْتُ خَرَجَ مِنِّى نُورٌ أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ[٢]. [معتلى ٥٩٢٧، مجمع ٨/ ٢٢١].

---

(١) أخرجه الطبرانى (١٧/ ١٢٣، رقم ٣٠٤)، والطبرانى فى مسند الشاميين (٢/ ١٧٦، رقم ١١٣٩)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٤/ ٢٦٥، رقم ٢٢٨٠). قال الهيثمى (١٠/ ٥٦): رواه أحمد، والطبرانى، وإسنادهما حسن، فقد صرح بقية بالسماع.

(٢) الدارمي المقدمة (١٣).

١٨١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِى بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً يُجَرُّ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلَى يَوْمِ يَمُوتُ هَرَماً فِى مَرْضَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَحَقَّرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١). [معتلى ٥٩١٥، مجمع ١/ ٥١، ١٠/ ٢٢٥].

١٨١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ - حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عُمَيْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ عَبْداً خَرَّ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلَى أَنْ يَمُوتَ هَرَماً فِى طَاعَةِ اللَّهِ لَحَقَّرَهُ فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَوَدَّ أَنَّهُ رُدَّ إِلَى الدُّنْيَا كَيْمَا يَزْدَادَ مِنَ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ». [معتلى ٥٩١٥، ١٢٧٩٤، مجمع ١/ ٥١، ١٠/ ٢٢٥].

١٨١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِى الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ بِالطَّاعُونِ، فَيَقُولُ أَصْحَابُ الطَّاعُونِ: نَحْنُ شُهَدَاءُ، فَيُقَالُ: انْظُرُوا فَإِنْ كَانَتْ جِرَاحُهُمْ كَجِرَاحِ الشُّهَدَاءِ تَسِيلُ دَماً رِيحَ الْمِسْكِ فَهُمْ شُهَدَاءُ فَيَجِدُونَهُمْ كَذَلِكَ»(٢). [معتلى ٥٩١٩].

١٨١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِى أَبُو حُمَيْدٍ الرُّعَيْنِىُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِى يَزِيدُ ذُو مِصْرَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ السُّلَمِىَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنِّى خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئاً يُعْجِبُنِى غَيْرَ ثَرْمَاءَ فَمَا تَقُولُ، قَالَ: أَلاَ جِئْتَنِى بِهَا، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَجُوزُ عَنْكَ وَلاَ تَجُوزُ عَنِّى، قَالَ: نَعَمْ إِنَّكَ تَشُكُّ وَلاَ أَشُكُّ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) قال الهيثمى (١٠/ ٢٢٥): إسناده جيد. والبخارى فى التاريخ الكبير (١/ ١٥، ترجمة ٥ محمد بن أبى عميرة)، والطبرانى (١٧/ ١٢٢، رقم ٣٠٣)، قال المنذرى (٤/ ٢١٤): رواته ثقات إلا بقية. وقال الهيثمى (١٠/ ٣٥٨): فيه بقية، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (١/ ٤٧٩، رقم ٧٦٧).

(٢) أخرجه الطبرانى (١٧/ ١١٨، رقم ٢٩٢)، قال الهيثمى (٢/ ٣١٤): فيه إسماعيل بن عياش وفيه كلام وحديثه عن أهل الشام مقبول وهذا منه.

ﷺ عَنِ الْمُصْفَرَّةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهَا وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشَيَّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ، وَالْمُصْفَرَّةُ الَّتِى تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِمَاخُهَا، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ وَالْبَخْقَاءُ الَّتِى تَبْخَقُ عَيْنُهَا، وَالْمُشَيَّعَةُ الَّتِى لاَ تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجَفاً وَضَعْفاً وَعَجْزاً، وَالْكَسْرَاءُ الَّتِى لاَ تُنْقِى(١). [تحفة ٩٧٥٢، معتلى ٥٩٢٥].

١٨١٢٠ - قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ٩٧٥٢، معتلى ٥٩٢٥].

١٨١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «الْخِلاَفَةُ فِى قُرَيْشٍ وَالْحُكْمُ فِى الأَنْصَارِ، وَالدَّعْوَةُ فِى الْحَبَشَةِ، وَالْهِجْرَةُ فِى الْمُسْلِمِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ بَعْدُ»(٢). [معتلى ٥٩٢٢، مجمع ١/ ٣٣٦، ٤/ ١٩٢، ٥/ ١٩٦].

١٨١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ أَوْ، حَدَّثَنِى مَنْ سَمِعَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ زَيْدٍ الْجُوخَانِىُّ، قَالَ: رُحْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَقِيَنِى عُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ الْمَازِنِىُّ، فَقَالَ لِى: أَيْنَ تُرِيدُ، فَقُلْتُ: إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى غُدُوٍّ أَوْ رَوَاحٍ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلاَّ كَانَتْ خُطَاهُ خَطْوَةٌ كَفَّارَةٌ وَخَطْوَةٌ دَرَجَةٌ»(٣). [معتلى ٥٩٢٤، مجمع ٢/ ٢٩].

١٨١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

---

(١) أبو داود الضحايا (٢٨٠٣).

(٢) أخرجه الطبرانى (١٧/ ١٢١، رقم ٢٩٨)، وابن عساكر (٢٤/ ٤١٦)، والبخارى فى التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٨)، والطبرانى فى الشاميين (٢/ ٤٢٧، رقم ١٦٢٦)، والديلمى (٢/ ٢٠٧، رقم ٣٠٢٢). قال الهيثمى (١/ ٣٣٦): رجال أحمد موثقون. وقال فى (٤/ ١٩٢): رواه أحمد والطبرانى ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الطبرانى (١٧/ ١٣١، رقم ٣٢١). قال الهيثمى (٢/ ٢٩): فيه يزيد بن زيد الجوجانى لم يرو عنه غير محمد بن زياد، وبقية رجاله موثقون.

عيَّاشٍ عَنْ عقيلِ بْنِ مُدْرِكٍ السُّلَمِيِّ عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الْوَصَّابِيِّ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ: اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَلْبَسُهُمَا وَأَنَا مِنْ أَكْسَى أَصْحَابِي(١). [تحفة ٩٧٥٣، معتلى ٥٩٢٣].

١٨١٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - عَنْ صَفْوَانَ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ عُتْبَةَ ابْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَتْلُ ثَلاثَةٌ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَاتَلَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُفْتَخِرُ فِي خَيْمَةِ اللَّهِ تَحْتَ عَرْشِهِ لاَ يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلاَّ بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ فَمَصْمَصَةٌ تَحْتَ ذُنُوبِهِ وَخَطَايَاهُ إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءُ الْخَطَايَا، وَأُدْخِلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ وَلِجَهَنَّمَ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي النَّارِ السَّيْفُ لاَ يَمْحُو النِّفَاقَ»(٢). [معتلى ٥٩٢٦، مجمع ٥/ ٢٩١].

١٨١٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْمَرُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنْبَأَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ أَبَا الْمُثَنَّى الْمُلَيْكِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْقَتْلُ ثَلاثَةٌ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٥٩٢٦].

١٨١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كَانَ عُتْبَةُ يَقُولُ: عِرْبَاضٌ خَيْرٌ مِنِّي، وَعِرْبَاضٌ يَقُولُ: عُتْبَةُ خَيْرٌ مِنِّي سَبَقَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِسَنَةٍ. [معتلى ٥٩١٨، مجمع ٩/ ٣٧٨].

---

(١) أبو داود اللباس (٤٠٣٢).

(٢) الدارمي الجهاد (٢٤١١).

٥٣٦ - حديث عَبْدِ الرَّحْمَن بْن قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ أَخَذَ الْخَلْقَ مِنْ ظَهْرِهِ وَقَالَ هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي. وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ وَلَا أُبَالِي»، قَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَى مَاذَا نَعْمَلُ، قَالَ: «عَلَى مَوَاقِعِ الْقَدَرِ»(١). [معتلى ٥٨٩٦، مجمع ٧/ ١٨٦].

٥٣٧ - تمام حديث وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ عَنْ بَيَانٍ وَجَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ الطَّائِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»(٢). [تحفة ١١٧٩٧، معتلى ٧٥٤١].

٥٣٨ - تمام حديث عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عَمِّهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: «إِذَا وَقَعَ الطَّاعُونُ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ»(٣). [معتلى ١١٢٣١، مجمع ٢/ ٣١٥].

٥٣٩ - حديث عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ. [معتلى ١١٠٥٧].

١٨١٣١ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ خَارِجَةَ، قَالَ لَيْثٌ فِي حَدِيثِهِ:

---

(١) قال الهيثمي (٧/ ١٨٦): رجاله ثقات. وابن سعد (١/ ٣٠)، والحكيم (٤/ ٢٠٢)، والحاكم (١/ ٨٥، رقم ٨٤)، وقال: صحيح.

(٢) ابن ماجه المناسك (٢٩٩١، ٢٩٩٢).

(٣) قال الهيثمي (٢/ ٣١٥): إسناده حسن.

خطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهوَ علَى نَاقَتِهِ، فقَالَ: «أَلاَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لِى ولاَ لأَهْلِ بيْتِى». وأَخذَ وبَرَةً مِنْ كَاهِلِ نَاقَتِهِ، فقَالَ: «ولاَ مَا يُساوِى هَذِهِ أَوْ مَا يزِنُ هَذِهِ لَعَنَ اللَّهُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تولَّى غَيْرَ موَالِيهِ الْوَلَدُ لِلْفِراشِ ولِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ ولاَ وَصِيَّةَ لِوارِثٍ»(١). [تحفة ١٠٧٣١، معتلى ٦٧٩٥].

١٨١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ويَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنبأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهِىَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا ولُعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَىَّ، فقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فلاَ تَجُوزُ لِوارِثٍ وَصِيَّةٌ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ولِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، أَلاَ وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فعلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(٢)، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وقَالَ يَزِيدُ: وَقَالَ مَطَرٌ: «ولاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولاَ عَدْلٌ أَوْ عَدْلٌ ولاَ صَرْفٌ»، قَالَ أَبِى: قَالَ يزِيدُ: فِى حَدِيثِهِ: ولاَ عَدْلٌ إِنَّ عَمْرَو بْنَ خَارِجَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَطَبَهُمْ علَى رَاحِلَتِهِ. [تحفة ١٠٧٣١، معتلى ٦٧٩٥].

١٨١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، قَالَ: أَنبأَنَا قَتَادَةُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: كُنْتُ آخِذاً بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِىَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا ولُعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَىَّ، فقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ ولَيْسَ لِوارِثٍ وَصِيَّةٌ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ولِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ومَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَو انْتَمَى إِلَى غَيْرِ موَالِيهِ فعلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(٣)، قَالَ عَفَّانُ: وزَادَ فِيهِ هَمَّامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ ولَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ وَإِنِّى لَتَحْتَ جِرَانِ رَاحِلَتِهِ، وزَادَ فِيهِ: «لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ ولاَ

---

(١) الترمذي الوصايا (٢١٢١)، النسائي الوصايا (٣٦٤١، ٣٦٤٢، ٣٦٤٣)، الدارمي السير (٢٥٢٩)، الوصايا (٣٢٦٠).

(٢) الترمذي الوصايا (٢١٢١)، النسائي الوصايا (٣٦٤١، ٣٦٤٢، ٣٦٤٣)، ابن ماجه الوصايا (٢٧١٢)، الدارمي السير (٢٥٢٩)، الوصايا (٣٢٦٠).

(٣) انظر التخريج السابق.

صَرْفٌ». وَفِى حَدِيثِ هَمَّامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ وَقَالَ: «رَغْبَةً عَنْهُمْ». [تحفة ١٠٧٣١، معتلى ٦٧٩٥].

١٨١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِىَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَلُعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَىَّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ»[(١)]. [تحفة ١٠٧٣١، معتلى ٦٧٩٥].

١٨١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ الثُّمَالِىِّ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِىَّ ﷺ عَنِ الْهَدْىِ يَعْطَبُ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «انْحَرْ وَاصْبُغْ نَعْلَهُ فِى دَمِهِ وَاضْرِبْ بِهِ عَلَى صَفْحَتِهِ». أَوْ قَالَ: «جَنْبِهِ وَلاَ تَأْكُلَنَّ مِنْهُ شَيْئاً أَنْتَ وَلاَ أَهْلُ رُفْقَتِكَ». [معتلى ٦٧٩٦، مجمع ٣/ ٢٢٨].

١٨١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَمْرٍو الثُّمَالِىِّ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِىُّ ﷺ مَعِى هَدْياً، وَقَالَ: «إِذَا عَطِبَ شَىْءٌ مِنْهَا فَانْحَرْهُ ثُمَّ اضْرِبْ نَعْلَهُ فِى دَمِهِ ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهُ وَلاَ تَأْكُلْ أَنْتَ وَلاَ أَهْلُ رُفْقَتِكَ وَخَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ»[(٢)]. [معتلى ٦٧٩٦، مجمع ٣/ ٢٢٨].

١٨١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى عَرُوبَةَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ خَارِجَةَ الْخُشَنِىَّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَطَبَهُمْ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) عن ناجية الأسلمى: أخرجه أبو داود (٢/ ١٤٨، رقم ١٧٦٢)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٦، رقم ٣١٠٦). وعن عمرو الثمالى: أخرجه الطبرانى (١٧/ ٤٢، رقم ٨٨).

وَإِنَّ لُعَابَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلاَ تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، أَلاَ وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً أَوْ عَدْلاً وَلاَ صَرْفاً»(١). [تحفة ١٠٧٣١، معتلى ٦٧٩٥].

١٨١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنًى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَإِنِّي لَتَحْتَ جِرَانِ نَاقَتِهِ وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَلُعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَلاَ تَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ أَلاَ وَإِنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، أَلاَ وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(٢). [تحفة ١٠٧٣١، معتلى ٦٧٩٥].

١٨١٣٩ - قَالَ سَعِيدٌ: وَحَدَّثَنَا مَطَرٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَزَادَ مَطَرٌ فِي الْحَدِيثِ: «وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ». [تحفة ١٠٧٣١، معتلى ٦٧٩٥].

١٨١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: قَالَ مَطَرٌ: «وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ». [تحفة ١٠٧٣١، معتلى ٦٧٩٥].

٥٤٠ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: كُنَّا غِلْمَاناً جُلُوساً عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ نَكُنْ نُحْسِنُ نَسْأَلُهُ، فَقُلْتُ: أَشَيْخاً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ

---

(١) الترمذي الوصايا (٢١٢١)، النسائي الوصايا (٣٦٤١، ٣٦٤٢، ٣٦٤٣)، ابن ماجه الوصايا (٢٧١٢)، الدارمي السير (٢٥٢٩)، الوصايا (٣٢٦٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

شَعَرَاتٌ بِيضٌ»[١]. [تحفة ٥١٨٩، معتلى ٣٠٦٢].

١٨١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ أَبَاهُ صَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً فَدَعَاهُ فَأَجَابَهُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ»[٢]. [تحفة ٥٢٠٤، معتلى ٣٠٦٨].

١٨١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ»[٣]. [تحفة ٥١٨٨، معتلى ٣٠٧٣].

١٨١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَذَكَرُوا وَطْبَةً وَطَعَاماً وَشَرَاباً فَكَانَ يَأْكُلُ التَّمْرَ وَيَضَعُ النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أُصْبُعَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي بِهِ ثُمَّ قَامَ فَرَكِبَ بَغْلَةً لَهُ بَيْضَاءَ فَأَخَذْتُ بِلِجَامِهَا، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ»[٤]. [تحفة ٢٠١٧، معتلى ١٢٨٢].

١٨١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ جَدَّتِي تَمْراً يُقَلِّلُهُ وَطَبَخَتْ لَهُ وَسَقَيْنَاهُمْ فَنَفِدَ الْقَدَحُ فَجِئْتُ بِقَدَحٍ آخَرَ وَكُنْتُ أَنَا الْخَادِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِ الْقَدَحَ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ»[٥]. [تحفة ٥٢٠٥، معتلى ٣٠٦٩، مجمع ٥/ ٨٣].

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٥٣).

(٢) مسلم الأشربة (٢٠٤٢)، الترمذي الدعوات (٣٥٧٦)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٩)، الأطعمة (٣٧٧٣، ٣٨٣٧)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٧٥، ٣٣٣٤)، الدارمي الأطعمة (٢٠٢٢).

(٣) النسائي الجمعة (١٣٩٩)، أبو داود الصلاة (١١١٨).

(٤) مسلم الأشربة (٢٠٤٢)، الترمذي الدعوات (٣٥٧٦)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٩)، الأطعمة (٣٧٧٣، ٣٨٣٧)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٧٥، ٣٣٣٤)، الدارمي الأطعمة (٢٠٢٢).

(٥) انظر التخريج السابق.

١٨١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ، قَالَ: كَانَتْ أُخْتِى رُبَّمَا بَعَثَتْنِى بِالشَّىْءِ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ تُطْرِفُهُ إِيَّاهُ فَيَقْبَلُهُ مِنِّى. [معتلى ٣٠٦٥، مجمع ٤/ ١٤٧].

١٨١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ الْمَازِنِىُّ، قَالَ: بَعَثَنِى أَبِى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدْعُوهُ إِلَى الطَّعَامِ فَجَاءَ مَعِى، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَنْزِلِ أَسْرَعْتُ فَأَعْلَمْتُ أَبَوَىَّ فَخَرَجَا فَتَلَقَّيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَحَّبَا بِهِ وَوَضَعْنَا لَهُ قَطِيفَةً كَانَتْ عِنْدَ زَبِيرَتِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ أَبِى لأُمِّى: هَاتِ طَعَامَكِ، فَجَاءَتْ بِقَصْعَةٍ فِيهَا دَقِيقٌ قَدْ عَصَدَتْهُ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ مِنْ حَوَالَيْهَا وَذَرُوا ذُرْوَتَهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِيهَا». فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا مَعَهُ وَفَضَلَ مِنْهَا فَضْلَةٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ وَوَسِّعْ عَلَيْهِمْ فِى أَرْزَاقِهِمْ». [تحفة ٥١٩٣، معتلى ٣٠٦٨، مجمع ٥/ ٢٧].

١٨١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثاً مُنْذُ زَمَانٍ إِذَا كُنْتَ فِى قَوْمٍ عِشْرِينَ رَجُلاً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَتَصَفَّحْتَ فِى وُجُوهِهِمْ، فَلَمْ تَرَ فِيهِمْ رَجُلاً يُهَابُ فِى اللَّهِ فَاعْلَمْ أَنَّ الأَمْرَ قَدْ رَقَّ. [معتلى ٣٠٦٣، مجمع ١/ ١٨٣، ٧/ ٢٧٦].

١٨١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ نُوحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِىَّ ﷺ أَعْرَابِيَّانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ خَيْرُ الرِّجَالِ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ». وَقَالَ الآخَرُ إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلاَمِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا فَبَابٌ نَتَمَسَّكُ بِهِ جَامِعٌ، قَالَ: «لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(١). [تحفة ٥١٩٧، معتلى ٣٠٧٠].

١٨١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ الْمَازِنِىَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ النَّبِىَّ ﷺ

---

(١) الترمذي الزهد (٢٣٢٩)، الدعوات (٣٣٧٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٣).

أَشْيَخاً كَانَ، قَالَ: كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ»[١]. [تحفة ٥١٨٩، معتلى ٣٠٦٢].

١٨١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَرِيز، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ: لاَ نَعْقِلُ الْعِلْمَ أَشَيْخاً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ بِعَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ»[٢]. [تحفة ٥١٨٩، معتلى ٣٠٦٢].

١٨١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي فَنَزَلَ عَلَيْهِ- أَوْ قَالَ لَهُ أَبِي: انْزِلْ عَلَيَّ-، قَالَ: فَأَتَاهُ بِطَعَامٍ وَحَيْسَةٍ وَسَوِيقٍ فَأَكَلَهُ وَكَانَ يَأْكُلُ التَّمْرَ وَيُلْقِي النَّوَى - وَصَفَ بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى بِظَهْرِهِمَا - مِنْ فِيهِ ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهُ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ فَقَامَ فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ»[٣]. [تحفة ٥٢٠٥، معتلى ٣٠٦٩].

١٨١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي- أَوْ قَالَ أَبِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: انْزِلْ عَلَيَّ، قَالَ: فَنَزَلَ عَلَيْهِ فَأَتَاهُ بِطَعَامٍ أَوْ بِحَيْسٍ - قَالَ: - فَأَكَلَ ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ - قَالَ: - فَشَرِبَ - قَالَ: - ثُمَّ نَاوَلَ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ - قَالَ: - وَكَانَ إِذَا أَكَلَ أَلْقَى النَّوَاةَ، وَصَفَ شُعْبَةُ أَنَّهُ وَضَعَ النَّوَاةَ عَلَى السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ثُمَّ رَمَى بِهَا، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ»[٤]. [تحفة ٥٢٠٥، معتلى ٣٠٦٩].

١٨١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ جَابِرٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادَةَ عَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكُمَا اللَّهُ الرَّجُلُ مِنَّا يَرْكَبُ

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٥٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم الأشربة (٢٠٤٢)، الترمذي الدعوات (٣٥٧٦)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٩)، الأطعمة (٣٧٧٣، ٣٨٣٧)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٧٥، ٣٣٣٤)، الدارمي الأطعمة (٢٠٢٢).

(٤) انظر التخريج السابق.

دَابَّتَهُ فَيَضْرِبُهَا بِالسَّوْطِ وَيَكْفَحُهَا بِاللِّجَامِ هَلْ سَمِعْتُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئاً، قَالاَ: لاَ مَا سَمِعْنَا مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً، فَإِذَا امْرَأَةٌ قَدْ نَادَتْ مِنْ جَوْفِ الْبَيْتِ: أَيُّهَا السَّائِلُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] فَقَالاَ: هَذِهِ أُخْتُنَا وَهِيَ أَكْبَرُ مِنَّا وَقَدْ أَدْرَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ١٢٨٤٢].

١٨١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: تَرَوْنَ يَدِي هَذِهِ فَأَنَا بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلاَّ فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ»(١). [تحفة ٥١٩٠، معتلى ٣٠٦٤].

١٨١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَتْ أُخْتِي تَبْعَثُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْهَدِيَّةِ فَيَقْبَلُهَا. [معتلى ٣٠٦٥، مجمع ٤/ ١٤٧].

١٨١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلاَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ. [معتلى ٣٠٦٦].

١٨١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ شَامَةً فِي قَرْنِهِ فَوَضَعْتُ أُصْبُعِي عَلَيْهَا فَقَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُصْبُعَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «لَتَبْلُغَنَّ قَرْناً»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَكَانَ ذَا جُمَّةٍ. [معتلى ٣٠٦٧، مجمع ٩/ ٤٠٥].

١٨١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ ابْنُ نُوحٍ - حِمْصِيٌّ - قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ، يَقُولُ: تَرَوْنَ كَفِّي هَذِهِ فَأَشْهَدُ أَنِّي

---

(١) الترمذي الصوم (٧٤٤)، أبو داود الصوم (٢٤٢١)، ابن ماجه الصيام (١٧٢٦)، الدارمي الصوم (١٧٤٩).

وَضَعْتُهَا عَلَى كَفِّ مُحَمَّدٍ ﷺ وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ إِلاَّ فِي فَرِيضَةٍ، وَقَالَ: «إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلاَّ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ»(١). [تحفة ٥١٩٠، معتلى ٣٠٦٤].

١٨١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي بِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ وَيَخْرُجُ مَسِيحُ الدَّجَّالُ فِي السَّابِعَةِ»(٢). [تحفة ٥١٩٤، معتلى ٣٠٧٤].

١٨١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَيْتَ قَوْمٍ أَتَاهُ مِمَّا يَلِي جِدَارَهُ وَلاَ يَأْتِي مُسْتَقْبِلاً بَابَهُ(٣). [تحفة ٥٢٠١، معتلى ٣٠٧١].

١٨١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَأَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالُوا: وَكَيْفَ تَعْرِفُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَثْرَةِ الْخَلاَئِقِ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ دَخَلْتَ صَبْرَةً فِيهَا خَيْلٌ دُهْمٌ بُهْمٌ وَفِيهَا فَرَسٌ أَغَرُّ مُحَجَّلٌ أَمَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ أُمَّتِي يَوْمَئِذٍ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ»(٤). [تحفة ٥٢٠٧، معتلى ٣٠٧٢].

١٨١٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ - قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصُبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَ الْبَابَ يَسْتَأْذِنُ لَمْ يَسْتَقْبِلْهُ، يَقُولُ: يَمْشِي مَعَ الْحَائِطِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنَ لَهُ أَوْ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود الملاحم (٤٢٩٦)، ابن ماجه الفتن (٤٠٩٣).

(٣) أبو داود الأدب (٥١٨٦).

(٤) الترمذي الجمعة (٦٠٧).

يَنْصَرِفَ. [تحفة ٥٢٠١، معتلى ٣٠٧١].

١٨١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي - قَالَ: - فَقَرَّبْنَا لَهُ طَعَاماً وَوَطْبَةً فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بِأُصْبُعَيْهِ يَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبِي: وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ»(١). [تحفة ٥٢٠٥، معتلى ٣٠٦٩].

١٨١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَهُمْ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ. [تحفة ٥٢٠٥، معتلى ٣٠٦٩].

١٨١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ»(٢). [تحفة ٥١٨٨، معتلى ٣٠٧٣].

١٨١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ، يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيَّانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ، قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ». وَقَالَ الآخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَمُرْنِي بِأَمْرٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ، فَقَالَ: «لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٣). [تحفة ٥١٩٧، معتلى ٣٠٧٠].

---

(١) مسلم الأشربة (٢٠٤٢)، الترمذي الدعوات (٣٥٧٦)، أبو داود الأشربة (٣٧٢٩)، الأطعمة (٣٧٧٣، ٣٨٣٧)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٧٥، ٣٣٣٤)، الدارمي الأطعمة (٢٠٢٢).

(٢) النسائي الجمعة (١٣٩٩)، أبو داود الصلاة (١١١٨).

(٣) الترمذي الزهد (٢٣٢٩)، الدعوات (٣٣٧٥)، ابن ماجه الأدب (٣٧٩٣).

١٨١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْخاً، قَالَ: كَانَ أَشَبَّ مِنْ ذَلِكَ وَلَكِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ - وَرُبَّمَا قَالَ: فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ(١). [تحفة ٥١٨٩، معتلى ٣٠٦٢].

٥٤١ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ

١٨١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ - أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ الزُّبَيْدِيَّ يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَبُولُ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»(٢). وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ. [تحفة ٥٢٣٦، معتلى ٣١٠٠].

١٨١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: أَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى أَنْ يَبُولَ أَحَدٌ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ(٣) فَخَرَجْتُ إِلَى النَّاسِ فَأَخْبَرْتُهُمْ. [تحفة ٥٢٣٦، معتلى ٣١٠٠].

١٨١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِوَاءً فِي الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَأَدْخَلْنَا أَيْدِيَنَا فِي الْحَصَى ثُمَّ قُمْنَا نُصَلِّي وَلَمْ نَتَوَضَّأْ(٤). [تحفة ٥٢٣٢، معتلى ٣٠٩٧].

١٨١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يَبُولَ أَحَدُنَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ(٥). [تحفة ٥٢٣٦،

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٥٣).

(٢) ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أبو داود الطهارة (١٩٣)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣١١).

(٥) ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٧).

معتلى ٣١٠٠].

١٨١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَكْثَرَ تَبَسُّماً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١). [تحفة ٥٢٣٤، معتلى ٣١٠١].

١٨١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِىِّ، قَالَ: كُنَّا يَوْماً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الصُّفَّةِ فَوُضِعَ لَنَا طَعَامٌ فَأَكَلْنَا، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّيْنَا وَلَمْ نَتَوَضَّأْ(٢). [تحفة ٥٢٣٢، معتلى ٣٠٩٧].

١٨١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى حَيْوَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ التُّجِيبِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِىَّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَمْ يَرْفَعْهُ. [معتلى ٣١٠٢، مجمع ١/ ٢٤٠].

١٨١٧٦ ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ. [معتلى ٣١٠٢، مجمع ١/ ٢٤٠].

١٨١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ»(٣). [معتلى ٣١٠٢].

---

(١) الترمذي المناقب (٣٦٤١، ٣٦٤٢).

(٢) أبو داود الطهارة (١٩٣)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣١١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٨٤، رقم ١٦٣)، والطحاوى (١/ ٣٨)، والدارقطنى (١/ ٩٥، رقم ١)، والحاكم (١/ ٢٦٧، رقم ٥٨٠) وقال: صحيح. والضياء (٩/ ٢١٤، رقم ٢٠٣). وأخرجه: الحارث كما فى بغية الباحث (١/ ٢١٦، رقم ٧٩)، والبيهقى (١/ ٧٠، رقم ٣٣١)، والديلمى (٤/ ٣٩٣، رقم ٧١٣٩). قال الهيثمى (١/ ٢٤٠): رواه أحمد، والطبرانى، ورجال أحمد، والطبرانى ثقات.

١٨١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ الزُّبَيْدِيَّ يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَبُولُ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»(١). وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ. [تحفة ٥٢٣٦، معتلى ٣١٠٠].

١٨١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ يَقُولُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَبُولُ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»(٢). وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ. [تحفة ٥٢٣٦، معتلى ٣١٠٠، مجمع ١/ ٢٠٦].

١٨١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ خَالِدِ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِوَاءً فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَضَرَبْنَا أَيْدِينَا فِي الْحَصَى ثُمَّ قُمْنَا فَصَلَّيْنَا وَلَمْ نَتَوَضَّأْ(٣). [تحفة ٥٢٣٢، معتلى ٣٠٩٧].

١٨١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ». [معتلى ٣١٠٢].

١٨١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ مَرَّ وَصَاحِبٌ لَهُ بِأَيْمَنَ وَفِئَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ حَلُّوا أُزُرَهُمْ فَجَعَلُوهَا مَخَارِيقَ يَجْتَلِدُونَ بِهَا وَهُمْ عُرَاةٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا مَرَرْنَا بِهِمْ، قَالُوا: إِنَّ هَؤُلاَءِ قِسِّيسُونَ فَدَعُوهُمْ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ تَبَدَّدُوا، فَرَجَعَ

(١) ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أبو داود الطهارة (١٩٣)، ابن ماجه الأطعمة (٣٣١١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَباً حَتَّى دَخَلَ وَكُنْتُ أَنَا وراءَ الْحُجْرَةِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ لاَ مِنَ اللَّهِ اسْتَحْيَوْا ولاَ مِنْ رَسُولِهِ اسْتَتَرُوا». وَأُمُّ أَيْمَنَ عِنْدَهُ تَقُولُ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبِلأْيٍ مَا اسْتَغْفَرَ لَهُمْ. [معتلى ٣٠٩٩، مجمع ٨/ ٢٧].

١٨١٨٣ ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ. [معتلى ٣٠٩٩، مجمع ٨/ ٢٧].

١٨١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ، قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي النَّارِ حَيَّاتٌ كَأَمْثَالِ أَعْنَاقِ الْبُخْتِ تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ فَيَجِدُ حَمْوَتَهَا أَرْبَعِينَ خَرِيفاً، وَإِنَّ فِي النَّارِ عَقَارِبَ كَأَمْثَالِ الْبِغَالِ الْمُوكَفَةِ تَلْسَعُ إِحْدَاهُنَّ اللَّسْعَةَ فَيَجِدُ حَمْوَتَهَا أَرْبَعِينَ سَنَةً»(١). [معتلى ٣٠٩٨].

١٨١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْثَرَ تَبَسُّماً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢). [تحفة ٥٢٣٤، معتلى ٣١٠١].

١٨١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ. وَابْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ إِلاَّ مُتَبَسِّماً. [تحفة ٥٢٣٤، معتلى ٣١٠١].

١٨١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»(٣). وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ عَنْهُ بِذَلِكَ. [تحفة ٥٢٣٦، معتلى ٣١٠٠].

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٦/ ٥١٢، رقم ٧٤٧١)، والحاكم (٤/ ٦٣٥، رقم ٨٧٥٤)، وقال: صحيح الإسناد. وقال الهيثمى (١٠/ ٣٩٠): رواه أحمد والطبرانى، وفيه جماعة قد وثقوا. ومن غريب الحديث: «البخت» الإبل الخراسانية. «الموكفة» المحملة.

(٢) الترمذي المناقب (٣٦٤١، ٣٦٤٢).

(٣) ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٧).

٥٤٢ - حديث عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ وَالْعُرْسُ بْنُ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَدِيٍّ، قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ يُقَالُ لَهُ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ رَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ فَقَضَى عَلَى الْحَضْرَمِيِّ بِالْبَيِّنَةِ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَقَضَى عَلَى امْرِئِ الْقَيْسِ بِالْيَمِينِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: إِنْ أَمْكَنْتَهُ مِنَ الْيَمِينِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَتْ وَاللَّهِ أَوْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَرْضِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، قَالَ: رَجَاءٌ وَتَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧]، فَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: مَاذَا لِمَنْ تَرَكَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَاشْهَدْ أَنِّي قَدْ تَرَكْتُهَا لَهُ كُلَّهَا[١]. [تحفة ٩٨٨١، معتلى ٦٠٣٠، مجمع ٤/ ١٧٨].

١٨١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي مَرَّتَيْنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِنْهُ مَخِيطاً فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَسْوَدُ، قَالَ مُجَالِدٌ: هُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ»، قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ الآنَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»[٢]. [تحفة ٩٨٨٠، معتلى ٦٠٣١].

١٨١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ عَمِيرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٩٨٨٠، معتلى ٦٠٣١].

---

(١) أخرجه النسائى فى السنن الكبرى (٣/ ٤٨٦، رقم ٥٩٩٦)، والطبرانى (١٧/ ١٣٧، رقم ٣٤١)، والبيهقى (١٠/ ١٧٨، رقم ٢٠٤٩٧)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٢١٦، رقم٤٨٤٠).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٣٣)، أبو داود الأقضية (٣٥٨١).

١٨١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٩٨٨٠، معتلى ٦٠٣١].

١٨١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَدِيٍّ الْكِنْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلًى لَنَا أَنَّهُ سَمِعَ عَدِيًّا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَرَوُا الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلاَ يُنْكِرُوهُ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَّبَ اللَّهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ»(١). [معتلى ٦٠٣٣، مجمع ٧/ ٢٦٧].

١٨١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ وَالْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَدِيٍّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ جَرِيرٌ: وَزَادَنِي أَيُّوبُ وَكُنَّا جَمِيعاً حِينَ سَمِعْنَا الْحَدِيثَ مِنْ عَدِيٍّ، قَالَ: قَالَ عَدِيٌّ: وَحَدَّثَنَا الْعُرْسُ بْنُ عَمِيرَةَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِهَا وَلَمْ أَحْفَظْهُ أَنَا يَوْمَئِذٍ مِنْ عَدِيٍّ. [معتلى ٦٠٣٠].

١٨١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا»(٢). [تحفة ٩٨٨٢، معتلى ٦٠٢٩].

١٨١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مَخِيطاً فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَامَ رَجُلٌ

---

(١) أخرجه الطبرانى (١٧/ ١٣٩، رقم ٣٤٤)، قال الهيثمى (٧/ ٢٦٧): رواه أحمد من طريقين، ورواه الطبرانى، وفيه رجل لم يسم وبقية رجال أحد الإسنادين ثقات. وأخرجه: نعيم بن حماد (٢/ ٦٢٣، رقم ١٧٤٢)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى(٤/ ٣٨٧، رقم ٢٤٣١).

(٢) ابن ماجه النكاح (١٨٧٢).

مِنَ الْقَوْمِ آدَمُ طُوَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: لاَ حَاجَةَ لِي فِي عَمَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ»، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُكَ آنِفاً تَقُولُ، قَالَ: «فَأَنَا أَقُولُ الآنَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَإِنْ أُتِيَ بِشَيْءٍ أَخَذَهُ وَإِنْ نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»(١). [تحفة ٩٨٨٠، معتلى ٦٠٣١].

١٨١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى - وَهَذَا حَدِيثُ عَلِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَشِيرُوا عَلَى النِّسَاءِ فِي أَنْفُسِهِنَّ». فَقَالُوا: إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا بِلِسَانِهَا وَالْبِكْرُ رِضَاهَا صَمْتُهَا». [تحفة ٩٨٨٢، معتلى ٦٠٢٩].

١٨١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيسَى بْنَ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ الْكِنْدِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مَوْلًى لَنَا أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يُعَذِّبُ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٦٠٣٣].

١٨١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَرِيزٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ وَيُقْبِلُ بِوَجْهِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ عَنْ يَسَارِهِ. [معتلى ٦٠٣٢، مجمع ٢/ ١٣٢].

١٨١٩٩ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٦٠٣٢].

٥٤٣ - حديث مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) مسلم الإمارة (١٨٣٣)، أبو داود الأقضية (٣٥٨١).

إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُقْبَضُ الصَّالِحُ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ وَيَبْقَى كَحُثَالَةِ التَّمْرِ»(١). [تحفة ١١٢٤٧، معتلى ٧٠٧٥].

١٨٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مِرْدَاساً الأَسْلَمِيَّ، قَالَ: «يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ حَتَّى يَبْقَى كَحُثَالَةِ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ لاَ يُبَالِي اللَّهُ بِهِمْ شَيْئاً». [تحفة ١١٢٤٧، معتلى ٧٠٧٥، ١٢٧٩٩].

١٨٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فَالأَوَّلُ حَتَّى يَبْقَى كَحُثَالَةِ التَّمْرِ أَوِ الشَّعِيرِ لاَ يُبَالِي اللَّهُ بِهِمْ شَيْئاً»(٢). [تحفة ١١٢٤٧، معتلى ٧٠٧٥].

٥٤٤ - حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قُدُورِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلْ وَاطْبُخْ». وَسَأَلَهُ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَعَنْ كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ(٣). [تحفة ١١٨٨٠، معتلى ٧٨٩٦].

١٨٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ

---

(١) البخاري المغازي (٣٩٢٥)، الرقاق (٦٠٧٠)، الدارمي الرقاق (٢٧١٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الذبائح والصيد (٥١٦١، ٥١٧٠، ٥١٧٧، ٥٢٠٧، ٥٢١٠)، الطب (٥٤٤٤)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٦)، الترمذي الصيد (١٤٦٤)، الأطعمة (١٤٧٧)، السير (١٥٦٠)، الأطعمة (١٧٩٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٦، ٤٣٠٣، ٤٣٢٥، ٤٣٢٦، ٤٣٤٢)، أبو داود الصيد (٢٨٥٢، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٦١)، الأطعمة (٣٨٠٢، ٣٨٣٩)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٧، ٣٢٣٢)، مالك الصيد (١٠٧٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٠، ١٩٨١)، السير (٢٤٩٩).

مِنِّى فِى الآخِرَةِ مَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقاً، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَىَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّى فِى الآخِرَةِ مَسَاوِيكُمْ أَخْلاَقاً الثَّرْثَارُونَ الْمُتَفَيْهِقُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ»[١]. [معتلى ٧٨٩٥، مجمع ٨/ ٢١].

١٨٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ، قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ رَمْىٍ، قَالَ: «مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَلاَ نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا»[٢]. [تحفة ١١٨٧٣، معتلى ٧٨٩٦].

١٨٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: وَهُوَ بِالْفُسْطَاطِ فِى خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ أَغْزَى النَّاسَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ فَقَالَ: «وَاللَّهِ لاَ تَعْجِزُ هَذِهِ الأُمَّةُ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ إِذَا رَأَيْتَ الشَّامَ مَائِدَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ». [تحفة ١١٨٦٤، معتلى ٧٨٨٨، ١٢٨٢٠، مجمع ٦/ ٢١٩].

١٨٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَلَحْمَ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[٣]. [تحفة ١١٨٧٤، معتلى ٧٨٩٠].

---

(١) قال الهيثمى (٨/ ٢١): رجاله رجال الصحيح. وابن حبان (١٢/ ٣٦٨، رقم ٥٥٥٧)، والطبرانى (٢٢/ ٢٢١، رقم ٥٨٨)، وأبو نعيم فى الحلية (٥/ ١٨٨)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ٢٣٤، رقم ٧٩٨٩)، والخرائطى فى مكارم الأخلاق (ص٣١، رقم ٢٣)، وأخرج بقيته فى مساوئ الأخلاق (ص٤٢، رقم ٦٢). وأخرجه: ابن أبى شيبة (٥/ ٢١٠، رقم ٢٥٣٢٠)، وهناد فى الزهد (٢/ ٥٩٣، رقم ١٢٥٥)، والحارث كما فى بغية الباحث (٢/ ٨١٨، رقم ٨٥٢)، والبيهقى (١٠/ ١٩٣، رقم ٢٠٥٨٨).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (١٨٢٠٣).

(٣) انظر التخريج السابق.

١٨٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ زَبْرٍ - أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ مِشْكَمٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىُّ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلاً فَعَسْكَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهُ فِى الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ فَقَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا تَفَرُّقُكُمْ فِى الشِّعَابِ وَالأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ»، قَالَ: فَكَانُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا نَزَلُوا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى إِنَّكَ لَتَقُولُ: لَوْ بَسَطْتُ عَلَيْهِمْ كِسَاءً لَعَمَّهُمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ(١). [تحفة ١١٨٧١، معتلى ٧٨٩٣].

١٨٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُبْ لِى بِأَرْضِ كَذَا وَكَذَا لأَرْضٍ بِالشَّامِ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهَا النَّبِىُّ ﷺ حِينَئِذٍ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أَلاَ تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ: هَذَا»، فَقَالَ أَبُو ثَعْلَبَةَ: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَتَظْهَرُنَّ عَلَيْهَا، قَالَ: فَكَتَبَ لَهُ بِهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ صَيْدٍ فَأُرْسِلُ كَلْبِى الْمُكَلَّبَ وَكَلْبِى الَّذِى لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبُ وَإِنْ قَتَلَ وَإِنْ أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الَّذِى لَيْسَ بِمُكَلَّبٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ وَكُلْ مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ وَإِنْ قَتَلَ وَسَمِّ اللَّهَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا وَاطْبُخُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَحِلُّ لَنَا مِمَّا يُحَرَّمُ عَلَيْنَا، قَالَ: «لاَ تَأْكُلُوا لُحُومَ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ وَلاَ كُلَّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»(٢). [تحفة ١١٨٨٠، معتلى ٧٨٩٦، مجمع ٦/ ٨].

---

(١) أبو داود الجهاد (٢٦٢٨).

(٢) البخاري الذبائح والصيد (٥١٦١، ٥١٧٠، ٥١٧٧، ٥٢٠٧، ٥٢١٠)، الطب (٥٤٤٤)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٦)، الترمذي الصيد (١٤٦٤)، الأطعمة (١٤٧٧)، السير (١٥٦٠)، الأطعمة (١٧٩٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٦، ٤٣٠٣، ٤٣٢٥، ٤٣٢٦، ٤٣٤٢)، أبو داود الصيد (٢٨٥٢، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦،= =٢٨٦١)، الأطعمة (٣٨٠٢، ٣٨٣٩)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٧، ٣٢٣٢)، مالك الصيد (١٠٧٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٠، ١٩٨١)، السير (٢٤٩٩).

١٨٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِىِّ عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ(١). [تحفة ١١٨٧٤، معتلى ٧٨٩٠].

١٨٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ أَبِى إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِى خِلاَفَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ(٢). [تحفة ١١٨٧٤، معتلى ٧٨٩٠].

١٨٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ(٣). [تحفة ١١٨٧٤، معتلى ٧٨٩٠].

١٨٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِىٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَأَصَبْنَا بِهَا حُمُراً مِنْ حُمُرِ الإِنْسِ فَذَبَحْنَاهَا - قَالَ: - فَأُخْبِرَ النَّبِىُّ ﷺ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَنَادَى فِى النَّاسِ: «أَنَّ لُحُومَ الْحُمُرِ لاَ تَحِلُّ لِمَنْ شَهِدَ أَنِّى رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ: وَوَجَدْنَا فِى جِنَّاتِهَا بَصَلاً وَثُوماً وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَجَهِدُوا فَرَاحُوا فَإِذَا رِيحُ الْمَسْجِدِ بَصَلٌ وَثُومٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلاَ يَقْرَبْنَا». [تحفة ١١٨٦٥، معتلى ٧٨٩٧].

١٨٢١٤ - وَقَالَ: لاَ تَحِلُّ النُّهْبَى وَلاَ يَحِلُّ كُلُّ ذِى نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلاَ تَحِلُّ الْمُجَثَّمَةُ(٤). [تحفة ١١٨٦٦، معتلى ٧٨٩٧].

١٨٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الدِّمَشْقِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ مِشْكَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى بِمَا يَحِلُّ لِى وَيُحَرَّمُ عَلَىَّ، قَالَ: فَصَعَّدَ النَّبِىُّ ﷺ وَصَوَّبَ فِىَّ النَّظَرَ، فَقَالَ: «الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ». وَقَالَ: «لاَ تَقْرَبْ لَحْمَ الْحِمَارِ الأَهْلِىِّ وَلاَ ذَا نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»(١). [معتلى ٧٨٩٤، مجمع ١/ ١٧٦، ٩/ ٣٩٤].

١٨٢١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَىَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّى مَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقاً، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَىَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّى مَسَاوِيكُمْ أَخْلاَقاً الثَّرْثَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفَيْهِقُونَ»(٢). [معتلى ٧٨٩٥].

١٨٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ ثَلاَثَ لَيَالٍ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْ مَا لَمْ يُنْتِنْ»(٣). [تحفة ١١٨٦٣، معتلى ٧٨٨٩].

١٨٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلاَءِ ابْنُ زَبْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُسْلِمُ بْنُ مِشْكَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىَّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِى بِمَا يَحِلُّ لِى مِمَّا يُحَرَّمُ عَلَىَّ، قَالَ: فَصَعَّدَ فِىَّ النَّظَرَ وَصَوَّبَ ثُمَّ قَالَ:

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) عن أبى ثعلبة الخشنى: أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٢٥٠، رقم ٤٩٦٩). وعن جابر: أخرجه ابن عساكر (٣٧/ ٣٩٧). ومن غريب الحديث: «الثَّرْثَارُون الْمُتَشدِّقون»: المُتوسِّعون فى الكلام من غير احتياطٍ واحترازٍ، «المتفيهقون»: الذين يتوسعون فى الكلام ويفتحون به أفواههم.

(٣) البخاري الذبائح والصيد (٥١٦١، ٥١٧٠، ٥١٧٧، ٥٢٠٧، ٥٢١٠)، الطب (٥٤٤٤)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٦)، الترمذي الصيد (١٤٦٤)، الأطعمة (١٤٧٧)، السير (١٥٦٠)، الأطعمة (١٧٩٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٦، ٤٣٠٣، ٤٣٢٥، ٤٣٢٦، ٤٣٤٢)، أبو داود الصيد (٢٨٥٢، ٢٨٥٥، ٢٨٥٦، ٢٨٦١)، الأطعمة (٣٨٠٢، ٣٨٣٩)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٧، ٣٢٣٢)، مالك الصيد (١٠٧٥)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٠، ١٩٨١)، السير (٢٤٩٩).

«نُوَيْبِتَةٌ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُوَيْبِتَةٌ خيرٍ أَمْ نُوَيْبِتَةُ شَرٍّ، قَالَ: «بَلْ نُوَيْبِتَةُ خَيْرٍ لاَ تَأْكُلْ لَحْمَ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ وَلاَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»[1]. [معتلى ٧٨٩٤].

١٨٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلاَءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ١١٨٧٤، معتلى ٧٨٩٤].

١٨٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[2]. [تحفة ١١٨٧٦، معتلى ٧٨٩١].

١٨٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ الْكَلاَعِيِّ ثُمَّ مِنْ تَمِيمٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَائِذِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ ثُمَّ صَوَّبَهُ فَقَالَ: «نُوَيْبِتَةٌ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُوَيْبِتَةُ خَيْرٍ أَوْ نُوَيْبِتَةُ شَرٍّ، قَالَ: «بَلْ نُوَيْبِتَةُ خَيْرٍ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا فِي أَرْضِ صَيْدٍ فَأُرْسِلُ كَلْبِيَ الْمُعَلَّمَ فَمِنْهُ مَا أُدْرِكُ ذَكَاتَهُ وَمِنْهُ مَا لاَ أُدْرِكُ ذَكَاتَهُ وَأَرْمِي بِسَهْمِي فَمِنْهُ مَا أُدْرِكُ ذَكَاتَهُ وَمِنْهُ مَا لاَ أُدْرِكُ ذَكَاتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ وَقَوْسُكَ وَكَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ»[3]. [تحفة ١١٨٧٧، معتلى ٧٨٩٦، مجمع ٩/ ٣٩٤].

١٨٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي يَدِي خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَقْرَعُ يَدَهُ بِعُودٍ مَعَهُ، فَغَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَأَخَذَ الْخَاتَمَ فَرَمَى بِهِ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرَهُ فِي إِصْبَعِهِ، فَقَالَ: «مَا أُرَانَا إِلاَّ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ»[1]. [تحفة ١١٨٧٠، معتلى ٧٨٩٢].

١٨٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُهَنَّا بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَعَفَّانُ - وَهَذَا لَفْظُ مُهَنَّا - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ الرَّحَبِىِّ عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَطْبُخُ فِى قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فِى آنِيَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَاطْبُخُوا فِيهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ فَكَيْفَ نَصْنَعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ فَذَكِّ وَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ». [تحفة ١١٨٨٠، معتلى ٧٨٩٦].

١٨٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنِى وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ، قَالَ: جَلَسَ رَجُلٌ إِلَى نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ وَفِى يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَرَعَ النَّبِىُّ ﷺ يَدَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ فِى يَدِهِ، ثُمَّ غَفَلَ عَنْهُ النَّبِىُّ ﷺ فَرَمَى الرَّجُلُ بِخَاتَمِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ خَاتَمُكَ»، قَالَ: أَلْقَيْتُهُ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أَظُنُّنَا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ». [تحفة ١١٨٧٠، معتلى ٧٨٩٢].

١٨٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِى رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِىُّ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِىِّ عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِى آنِيَتِهِمْ وَإِنَّا فِى أَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِى، وَأَصِيدُ بِكَلْبِىَ الْمُعَلَّمِ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِىَ الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَخْبِرْنِى مَاذَا يَصْلُحُ، قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ إِنَّكُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ تَأْكُلُ فِى آنِيَتِهِمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ إِنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ فَإِنْ صِدْتَ بِقَوْسِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ كُلْ وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ

---

(١) النسائي الزينة (٥١٩٠).

فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». [تحفة ١١٨٧٥، معتلى ٧٨٩٦].

٥٤٥ - حديث شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ شَهْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، قَالَ: لَمَّا وَقَعَ الطَّاعُونُ بِالشَّامِ خَطَبَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رِجْسٌ فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَفِي هَذِهِ الأَوْدِيَةِ فَبَلَغَ ذَلِكَ شُرَحْبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ - قَالَ: - فَغَضِبَ فَجَاءَ وَهُوَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُعَلِّقٌ نَعْلَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَمْرٌو أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ وَلَكِنَّهُ رَحْمَةُ رَبِّكُمْ وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ وَوَفَاةُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ. [معتلى ٢٨٥٧، مجمع ٢/ ٣١٢].

١٨٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ ابْنِ شُفْعَةَ، قَالَ: وَقَعَ الطَّاعُونُ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنَّهُ رِجْسٌ فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ شُرَحْبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ، فَقَالَ: لَقَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَمْرٌو أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ إِنَّهُ دَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ وَرَحْمَةُ رَبِّكُمْ وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ فَاجْتَمِعُوا لَهُ وَلاَ تَفَرَّقُوا عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، فَقَالَ: صَدَقَ. [معتلى ٢٨٥٧].

١٨٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ، أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ شُرَحْبِيلَ ابْنَ شُفْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ الطَّاعُونَ وَقَعَ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنَّهُ رِجْسٌ فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ، وَقَالَ شُرَحْبِيلُ ابْنُ حَسَنَةَ: إِنِّي قَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَمْرٌو أَضَلُّ مِنْ جَمَلِ أَهْلِهِ - وَرُبَّمَا قَالَ شُعْبَةُ: أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ - وَأَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا رَحْمَةُ رَبِّكُمْ وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ وَمَوْتُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ فَاجْتَمِعُوا وَلاَ تَفَرَّقُوا عَنْهُ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، فَقَالَ: صَدَقَ. [معتلى ٢٨٥٧].

١٨٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي مُنِيبٍ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ فِي الطَّاعُونِ فِي آخِرِ خُطْبَةٍ خَطَبَ النَّاسَ: فَقَالَ: إِنَّ هَذَا رِجْسٌ مِثْلُ السَّيْلِ مَنْ يَنْكُبْهُ أَخْطَأَهُ وَمِثْلُ النَّارِ مَنْ

يَنْكُبُهَا أَخْطَأَتْهُ وَمَنْ أَقَامَ أَحرقَتْهُ وَآذَتْهُ، فَقَالَ شُرَحْبِيلُ ابْنُ حَسنَةَ: إِنَّ هَذَا رَحْمَةُ رَبِّكُمْ وَدَعْوَةُ نَبِيِّكُمْ وَقَبْضُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ. [معتلى ٢٨٥٧، مجمع ٢/ ٣١٢].

٥٤٦ - حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسنَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى سَفَرٍ فَنَزَلْنَا أَرْضاً كَثِيرَةَ الضِّبَابِ - قَالَ: - فَأَصَبْنَا مِنْهَا وَذَبَحْنَا - قَالَ: - فَبَيْنَا الْقُدُورُ تَغْلِى بِهَا إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ فُقِدَتْ وَإِنِّى أَخَافُ أَنْ تَكُونَ هِىَ فَأَكْفِئُوهَا». فَأَكْفَأْنَاهَا. [معتلى ٥٨٤٥، مجمع ٤/ ٣٧].

١٨٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِى يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ - قَالَ: - فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهِ النَّبِىُّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، قَالَ: فَسَمِعَهُ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْحَكَ أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِى إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَىْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ فَنَهَاهُمْ فَعُذِّبَ فِى قَبْرِهِ»[1]. [تحفة ٩٦٩٣، معتلى ٥٨٤٦].

١٨٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الأَعْمَشِ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى الأَعْمَشُ - الْمَعْنَى - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسنَةَ - قَالَ: وَكِيعٌ الْجُهَنِىِّ - قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ فَنَزَلْنَا بِأَرْضٍ كَثِيرَةِ الضِّبَابِ فَاتَّخَذْنَا مِنْهَا فَطَبَخْنَا فِى قُدُورِنَا، فَسَأَلْنَا النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: «أُمَّةٌ فُقِدَتْ أَوْ مُسِخَتْ». شَكَّ يَحْيَى: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ». فَأَمَرَنَا فَأَكْفَأْنَا الْقُدُورَ، قَالَ وَكِيعٌ: «مُسِخَتْ فَأَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ». فَأَكْفَأْنَاهَا وَإِنَّا لَجِيَاعٌ. [معتلى ٥٨٤٥، مجمع ٤/ ٣٧].

١٨٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ جَالِسَيْنِ - قَالَ: - فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ أَوْ شِبْهُهَا فَاسْتَتَرَ بِهَا فَبَالَ جَالِساً - قَالَ: -

(١) النسائي الطهارة (٣٠)، أبو داود الطهارة (٢٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٤٦).

فَقُلْنَا: أَيَبُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، قَالَ: فَجَاءَنَا فَقَالَ: «أَوَمَا عَلِمْتُمْ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِى إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذَا أَصَابَهُ الشَّىْءُ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضَهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَعُذِّبَ فِى قَبْرِهِ»[1]. [تحفة ٩٦٩٣، معتلى ٥٨٤٦].

٥٤٧ - حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

١٨٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغِيبَاتِ[2]. [معتلى ٦٨٠١].

١٨٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَصْلاً مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»[3]. [تحفة ١٠٧٤٩، معتلى ٦٨٢٣].

١٨٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِىٍّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: بَعَثَ إِلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلاَحَكَ ثُمَّ ائْتِنِى». فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَصَعَّدَ فِىَّ النَّظَرَ ثُمَّ طَأْطَأَهُ فَقَالَ: «إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيُسَلِّمَكَ اللَّهُ وَيُغْنِمَكَ وَأَرْغَبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَلَكِنِّى أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِى الإِسْلاَمِ وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ»[4]. [معتلى ٦٨٠٨، مجمع ٤/ ٦٤، ٩/ ٣٥٣].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذي الأدب (٢٧٧٩).

(٣) مسلم الصيام (١٠٩٦)، الترمذي الصوم (٧٠٩)، النسائي الصيام (٢١٦٦)، أبو داود الصوم (٢٣٤٣)، الدارمي الصوم (١٦٩٧).

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ٣، رقم ١٣٠) وقال: صحيح على شرط مسلم. وأبو يعلى (١٣/ ٣٢١، رقم ٧٣٣٦)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/ ٩١، رقم ١٢٤٨). وأخرجه: الطبرانى فى الأوسط (٣/ ٢٩١، رقم ٣١٨٩). قال الهيثمى (٤/ ٦٤): رواه أحمد ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط=

١٨٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمرَو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: فَذَكَرَهُ وَقَالَ: صَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ. [معتلى ٦٨٠٨، مجمع ٤/ ٦٤].

١٨٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: أُسِرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَبَى - قَالَ: - فَجَعَلَ عَمْرٌو يَسْأَلُهُ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدَّعِيَ أَمَاناً، قَالَ: فَقَالَ عَمْرٌو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»(١). [معتلى ٦٨٢٦، مجمع ٥/ ٣٢٩].

١٨٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَهْدَى إِلَى نَاسٍ هَدَايَا فَفَضَّلَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»(٢). [معتلى ٦٨١٩، مجمع ٧/ ٢٤٢].

١٨٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ عَمْرَو ابْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى امْرَأَتِهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَأَذِنَ لَهُ فَتَكَلَّمَا فِي

=ورواه أبو يعلى بنحوه ورجال أحمد وأبى يعلى رجال الصحيح. وقال فى موضع آخر (٩/ ٣٥٣): رواه أحمد ورواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، ورجال أحمد وأبى يعلى رجال الصحيح.

(١) عن أنس: أخرجه الطبرانى (٢٢/ ٤٢٦، رقم ١٠٤٩). قال الهيثمى (٥/ ٣٢٩): رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط باختصار وفيه عباد بن كثير الثقفى وهو متروك. وأخرجه: ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٥/ ٣٧٢، رقم ٢٩٧٤). وعن عمرو بن العاص: أخرجه الطبرانى (كما فى مجمع الزوائد ٥/ ٣٢٩). قال الهيثمى: رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى وفيه رجل لم يسم وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. وعن أم سلمة: أخرجه الطبرانى (٢٣/ ٢٧٥، رقم ٥٩٠). قال الهيثمى (٥/ ٣٣٠): رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير باختصار وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات. وأخرجه: البيهقى (٩/ ٩٥، رقم ١٧٩٥٦).

(٢) عن أبي هريرة: أخرجه أبو يعلى (١١/ ٤٠٣، رقم ٦٥٢٤)، وابن عساكر (٤٣/ ٤١٢). وعن أم سلمة: أخرجه ابن عساكر (٤٣/ ٤٣٥)، والنسائي فى الكبرى (٥/ ١٥٦، رقم ٨٥٤٦).

حَاجَةٍ فَلَمَّا خَرَجَ الْمَوْلَى سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَمْرٌو: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَأْذِنَ عَلَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ(١). [معتلى ٦٨٠١].

١٨٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَاماً فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ عَمْرٌو: كُلْ فَهَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِفِطْرِهَا وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا(٢). قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. [تحفة ١٠٧٥١، معتلى ٦٧٩٨].

١٨٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ دَخَلَ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَدَعَاهُ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ كَذَلِكَ فَقَالَ: لاَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٣). [تحفة ١٠٧٣٢، معتلى ٦٧٩٨].

١٨٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَقَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الشِّعْبِ إِذْ قَالَ: «انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ شَيْئاً». فَقُلْنَا: نَرَى غِرْبَاناً فِيهَا غُرَابٌ أَعْصَمُ أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ، إِلاَّ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فِي الْغِرْبَانِ»(٤). [تحفة ١٠٧٤٢، معتلى ٦٨١٤، مجمع ١٠/ ٤٠٠].

١٨٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ وَقَلَّمَا كَانَ يُصِيبُ مِنَ الْعَشَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَكْثَرَ مَا كَانَ يُصِيبُ مِنَ السَّحَرِ، قَالَ:

---

(١) الترمذي الأدب (٢٧٧٩).

(٢) أبو داود الصوم (٢٤١٨)، مالك الحج (٨٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٦٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) قال الهيثمي (١٠/ ٤٠٠): رجاله ثقات.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فَصْلاً بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»[1]. [تحفة ١٠٧٤٩، معتلى ٦٨٢٣].

١٨٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ فَذَكَرُوا مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَيْشِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: لَقَدْ تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا شَبِعَ أَهْلُهُ مِنَ الْخُبْزِ الْغَلِيثِ، قَالَ مُوسَى: يَعْنِى الشَّعِيرَ وَالسُّلْتَ إِذَا خُلِطَا. [معتلى ٦٨٠٩، مجمع ١٠/ ٣١٤].

١٨٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِصْرَ، يَقُولُ: مَا أَبْعَدَ هَدْيَكُمْ مِنْ هَدْىِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَمَّا هُوَ فَكَانَ أَزْهَدَ النَّاسِ فِى الدُّنْيَا، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَأَرْغَبُ النَّاسِ فِيهَا. [معتلى ٦٨٠٩].

١٨٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[2]. [تحفة ١٠٧٤٨، معتلى ٦٨٢٤].

١٨٢٤٨ - قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ. [تحفة ١٠٧٤٨، معتلى ٦٨٢٤].

١٨٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ

---

(١) مسلم الصيام (١٠٩٦)، الترمذي الصوم (٧٠٩)، النسائي الصيام (٢١٦٦)، أبو داود الصوم (٢٣٤٣)، الدارمي الصوم (١٦٩٧).

(٢) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١٩)، مسلم الأقضية (١٧١٦)، الترمذي الأحكام (١٣٢٦)، النسائي آداب القضاة (٥٣٨١)، أبو داود الأقضية (٣٥٧٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٤).

الْعَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا فِي مَنَامِي أَتَتْنِي الْمَلَائِكَةُ فَحَمَلَتْ عَمُودَ الْكِتَابِ مِنْ تَحْتِ وِسَادَتِي فَعَمَدَتْ بِهِ إِلَى الشَّامِ، أَلَا فَالإِيمَانُ حَيْثُ تَقَعُ الْفِتَنُ بِالشَّامِ»(١). [معتلى ٦٨٠٢، مجمع ١٠/ ٥٧].

١٨٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَفْصٍ وَكُلْثُومُ بْنُ جَبْرٍ عَنْ أَبِي غَادِيَةَ، قَالَ: قُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأُخْبِرَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ قَاتِلَهُ وَسَالِبَهُ فِي النَّارِ». فَقِيلَ لِعَمْرٍو: فَإِنَّكَ هُوَ ذَا تُقَاتِلُه، قَالَ: إِنَّمَا قَالَ: «قَاتِلَهُ وَسَالِبَهُ»(٢). [معتلى ٦٨٢١، مجمع ٧/ ٢٤٤].

١٨٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ رَاشِدٍ مَوْلَى حَبِيبِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مِنْ فِيهِ، قَالَ: لَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الأَحْزَابِ عَنِ الْخَنْدَقِ جَمَعْتُ رِجَالاً مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا يَرَوْنَ مَكَانِي وَيَسْمَعُونَ مِنِّي، فَقُلْتُ لَهُمْ: تَعْلَمُونَ وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى أَمْرَ مُحَمَّدٍ يَعْلُو الأُمُورَ عُلُوّاً مُنْكَراً وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَأْياً فَمَا تَرَوْنَ فِيهِ، قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنْ نَلْحَقَ بِالنَّجَاشِيِّ فَنَكُونُ عِنْدَهُ فَإِنْ ظَهَرَ مُحَمَّدٌ عَلَى قَوْمِنَا كُنَّا عِنْدَ النَّجَاشِيِّ، فَإِنَّا أَنْ نَكُونَ تَحْتَ يَدَيْهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ نَكُونَ تَحْتَ يَدَيْ مُحَمَّدٍ، وَإِنْ ظَهَرَ قَوْمُنَا فَنَحْنُ مَنْ قَدْ عَرَفُوا فَلَنْ يَأْتِينَا مِنْهُمْ إِلاَّ خَيْرٌ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الرَّأْيُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: فَاجْمَعُوا لَهُ مَا نُهْدِي لَهُ وَكَانَ أَحَبَّ مَا يُهْدَى إِلَيْهِ مِنْ أَرْضِنَا الأَدَمُ فَجَمَعْنَا لَهُ أُدْماً كَثِيراً، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَعِنْدَهُ إِذْ جَاءَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ فِي شَأْنِ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ - قَالَ: - فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ:

---

(١) وقال الهيثمى (١٠/ ٥٧): فيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف. وأخرجه: الحاكم (٤/ ٥٥٥، رقم ٨٥٥٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والطبرانى فى الشاميين (٢/ ٢٨٨، رقم ١٣٥٧).

(٢) عن عمرو: قال الهيثمى (٧/ ٢٤٤): رواه أحمد والطبرانى، ورجال أحمد ثقات. وعن ابن عمرو: قال الهيثمى (٧/ ٢٤٤): رواه الطبرانى.

لأَصْحَابِى هَذَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ لَوْ قَدْ دَخَلْتُ عَلَى النَّجَاشِيِّ فَسَأَلْتُهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَانِيهِ فَضَرَبْتُ عُنُقَهُ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ رَأَتْ قُرَيْشٌ أَنِّى قَدْ أَجْزَأْتُ عَنْهَا حِينَ قَتَلْتُ رَسُولَ مُحَمَّدٍ - قَالَ: - فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَجَدْتُ لَهُ كَمَا كُنْتُ أَصْنَعُ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِصَدِيقِى أَهْدَيْتَ لِى مِنْ بِلادِكَ شَيْئاً، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ أَيُّهَا الْمَلِكُ قَدْ أَهْدَيْتُ لَكَ أُدْماً كَثِيراً - قَالَ: - ثُمَّ قَدَّمْتُهُ إِلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ وَاشْتَهَاهُ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ إِنِّى قَدْ رَأَيْتُ رَجُلاً خَرَجَ مِنْ عِنْدِكَ وَهُوَ رَسُولُ رَجُلٍ عَدُوٍّ لَنَا فَأَعْطِنِيهِ لأَقْتُلَهُ فَإِنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْ أَشْرَافِنَا وَخِيَارِنَا - قَالَ: - فَغَضِبَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ فَضَرَبَ بِهَا أَنْفَهُ ضَرْبَةً ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ كَسَرَهُ، فَلَوِ انْشَقَّتْ لِىَ الأَرْضُ لَدَخَلْتُ فِيهَا فَرَقاً مِنْهُ، ثُمَّ قُلْتُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ وَاللَّهِ لَوْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ تَكْرَهُ هَذَا مَا سَأَلْتُكَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَتَسْأَلُنِى أَنْ أُعْطِيَكَ رَسُولَ رَجُلٍ يَأْتِيهِ النَّامُوسُ الأَكْبَرُ الَّذِى كَانَ يَأْتِى مُوسَى لِتَقْتُلَهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ أَكَذَاكَ هُوَ، فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا عَمْرُو أَطِعْنِى وَاتَّبِعْهُ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَعَلَى الْحَقِّ وَلَيَظْهَرَنَّ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ كَمَا ظَهَرَ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ وَجُنُودِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: فَتُبَايِعُنِى لَهُ عَلَى الإِسْلامِ، قَالَ: نَعَمْ فَبَسَطَ يَدَهُ وَبَايَعْتُهُ عَلَى الإِسْلامِ ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِى وَقَدْ حَالَ رَأْيِى عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَكَتَمْتُ أَصْحَابِى إِسْلامِى ثُمَّ خَرَجْتُ عَامِداً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأُسْلِمَ فَلَقِيتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ - وَذَلِكَ قُبَيْلَ الْفَتْحِ - وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ يَا أَبَا سُلَيْمَانَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَقَامَ الْمَنْسِمُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَنَبِىٌّ أَذْهَبُ وَاللَّهِ أُسْلِمُ فَحَتَّى مَتَى، قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا جِئْتُ إِلاَّ لأُسْلِمَ، قَالَ: فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَسْلَمَ وَبَايَعَ ثُمَّ دَنَوْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَغْفِرَ لِى مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِى وَلاَ أَذْكُرُ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمْرُو بَايِعْ فَإِنَّ الإِسْلامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَإِنَّ الْهِجْرَةَ تَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهَا»، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَقَدْ حَدَّثَنِى مَنْ لاَ أَتَّهِمُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ ابْنِ أَبِى طَلْحَةَ كَانَ مَعَهُمَا أَسْلَمَ حِينَ أَسْلَمَا(١). [معتلى ٦٧٩٩، مجمع ٩/ ٣٥٠].

١٨٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عَمَّارُ بْنُ

---

(١) أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٩/ ٣٥١). قال الهيثمى (٩/ ٣٥١): رجالهما ثقات. والبيهقى (٩/ ١٢٣، رقم ١٨٠٦٩).

يَاسِرٍ دَخَلَ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ». فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَزِعاً يُرَجِّعُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا شَأْنُكَ، قَالَ: قُتِلَ عَمَّارٌ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ قُتِلَ عَمَّارٌ فَمَاذَا، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: دُحِضْتَ فِي بَوْلِكَ أَوَنَحْنُ قَتَلْنَاهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ جَاءُوا بِهِ حَتَّى أَلْقَوْهُ بَيْنَ رِمَاحِنَا، أَوْ قَالَ: بَيْنَ سُيُوفِنَا. [معتلى ٦٧٩٢، مجمع ٧/ ٢٤٢].

١٨٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ - وَكَانَ رَجُلاً مِنْ رَهْطِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - قَالَ: دَعَا أَعْرَابِيًّا إِلَى طَعَامٍ وَذَلِكَ بَعْدَ النَّحْرِ بِيَوْمٍ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ دَعَا رَجُلاً إِلَى طَعَامٍ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٌو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ[1]. [تحفة ١٠٧٣٢، معتلى ٦٧٩٨].

١٨٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شِمَاسَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ الْوَفَاةُ بَكَى، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ: لِمَ تَبْكِي أَجَزَعاً عَلَى الْمَوْتِ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ وَلَكِنْ مِمَّا بَعْدُ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ كُنْتَ عَلَى خَيْرٍ، فَجَعَلَ يُذَكِّرُهُ صُحْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفُتُوحَهُ الشَّامَ، فَقَالَ عَمْرٌو: تَرَكْتَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ شَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِنِّي كُنْتُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَطْبَاقٍ لَيْسَ فِيهَا طَبَقٌ إِلاَّ قَدْ عَرَفْتُ نَفْسِي فِيهِ كُنْتُ أَوَّلَ شَيْءٍ كَافِراً، وَكُنْتُ أَشَدَّ النَّاسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَوْ مِتُّ حِينَئِذٍ وَجَبَتْ لِيَ النَّارُ، فَلَمَّا بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُنْتُ أَشَدَّ النَّاسِ حَيَاءً مِنْهُ فَمَا مَلأْتُ عَيْنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ رَاجَعْتُهُ فِيمَا أُرِيدُ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيَاءً مِنْهُ فَلَو مِتُّ يَوْمَئِذٍ، قَالَ النَّاسُ: هَنِيئاً لِعَمْرٍو أَسْلَمَ وَكَانَ عَلَى خَيْرٍ فَمَاتَ فَرُجِيَ لَهُ الْجَنَّةُ ثُمَّ تَلَبَّسْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالسُّلْطَانِ وَأَشْيَاءَ، فَلاَ أَدْرِي عَلَيَّ أَمْ لِي فَإِذَا مِتُّ فَلاَ تَبْكِيَنَّ عَلَيَّ وَلاَ تُتْبِعْنِي مَادِحاً وَلاَ نَاراً، وَشُدُّوا عَلَيَّ إِزَارِي فَإِنِّي مُخَاصِمٌ وَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ

(١) أبو داود الصوم (٢٤١٨)، مالك الحج (٨٤٦)، الدارمي الصوم (١٧٦٧).

سنًّا، فَإِنَّ جَنْبِي الأَيْمَن لَيْس بِأَحَقَّ بِالتُّرَابِ مِنْ جَنْبِي الأَيْسَرِ، ولاَ تجْعلَنَّ فِي قَبْرِي خَشَبَةً ولاَ حَجراً، فَإِذَا وارَيْتُمُونِي فَاقْعُدُوا عِنْدِي قَدْرَ نَحْرِ جَزُورٍ وَتَقْطِيعِهَا أَسْتَأْنِسْ بِكُمْ. [تحفة ١٠٧٣٧، معتلى ٦٨٠٦].

١٨٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَوْفَلِ بْنُ أَبِي عقْرَبٍ، قَالَ: جَزِعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عِنْدَ الْمَوْتِ جَزَعاً شَدِيداً، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا هَذَا الْجَزَعُ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِيكَ وَيَسْتَعْمِلُكَ، قَالَ: أَيْ بُنَيَّ قَدْ كَانَ ذَلِكَ وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَحُبًّا كَانَ ذَلِكَ أَمْ تَأَلُّفاً يَتَأَلَّفُنِي، وَلَكِنْ أَشْهَدُ عَلَى رَجُلَيْنِ أَنَّهُ قَدْ فَارَقَ الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُمَا ابْنُ سُمَيَّةَ وَابْنُ أُمِّ عَبْدٍ، فَلَمَّا حَدَّثَهُ وَضَعَ يَدَهُ مَوْضِعَ الْغِلاَلِ مِنْ ذَقْنِهِ، وقَالَ: اللَّهُمَّ أَمَرْتَنَا فَتَرَكْنَا وَنَهَيْتَنَا فَرَكِبْنَا وَلاَ يَسَعُنَا إِلاَّ مَغْفِرَتُكَ. وكَانَتْ تِلْكَ هِجِّيرَاهُ حَتَّى مَاتَ. [معتلى ٦٨٠٠، ٦٨٠٦، مجمع ٩/ ٣٥٣].

٥٤٨ - حديث عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ فُلاَنٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: بَيْنَا هُوَ يَمْشِي قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ إِذْ لَحِقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخَذَ بِنَاصِيَةِ نَفْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ»، قَالَ عَمْرٌو: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ حَمْشُ السَّاقَيْنِ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ يَا عَمْرُو». وَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ مِنْ كَفِّهِ الْيُمْنَى تَحْتَ رُكْبَةِ عَمْرٍو، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ». ثُمَّ رَفَعَهَا ثُمَّ ضَرَبَ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ مِنْ تَحْتِ الأَرْبَعِ الأُوَلِ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَمْرُو هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ». ثُمَّ رَفَعَهَا ثُمَّ وَضَعَهَا تَحْتَ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ»[1]. [معتلى ٦٨٤٧، مجمع ٥/ ١٢٤].

---

(١) عن أبي أمامة: أخرجه الطبراني (٨/ ٢٣٢، رقم ٧٩٠٩). قال الهيثمي (٥/ ١٢٤): رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها ثقات. قال الهيثمي (٥/ ١٢٤): رجاله ثقات.

٥٤٩ - حديث قَيْسٍ الْجُذَامِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ قَيْسٍ الْجُذَامِيِّ - رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعْطَى الشَّهِيدُ سِتَّ خِصَالٍ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ: يُكَفَّرُ عَنْهُ كُلُّ خَطِيئَةٍ وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُؤَمَّنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الإِيمَانِ»[1]. [معتلى ٦٩٧٤، مجمع ٥/ ٢٩٣].

٥٥٠ - حديث أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلاَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الأَلْهَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عِنَبَةَ - قَالَ سُرَيْجٌ: وَلَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَبْدٍ خَيْراً عَسَلَهُ». قِيلَ: وَمَا عَسَلُهُ، قَالَ: «يَفْتَحُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَمَلاً صَالِحاً قَبْلَ مَوْتِهِ ثُمَّ يَقْبِضُهُ عَلَيْهِ»[2]. [معتلى ٨٧٤١، مجمع ٧/ ٢١٥].

١٨٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعَةَ نَفَرٍ خَمْسَةً قَدْ صَحِبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَاثْنَيْنِ قَدْ أَكَلاَ الدَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَمْ يَصْحَبَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَّا اللَّذَانِ لَمْ يَصْحَبَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَبُو عِنَبَةَ الْخَوْلاَنِيُّ وَأَبُو فَالِجٍ الأَنْمَارِيُّ. [معتلى ٨٧٤٢].

١٨٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

---

(١) أخرجه: ابن سعد (٧/ ٤٢٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/ ١٤٣، ترجمة ٦٤٢ قيس الجذامى).

(٢) عن أبى عنبة: أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٧/ ٢١٥) قال الهيثمى: فيه بقية وقد صرح بالسماع فى المسند وبقية رجاله ثقات. وأخرجه: ابن أبى عاصم (١/ ١٧٥، رقم ٤٠٠)، والطبرانى فى الشاميين (٢/ ١٨، رقم ٨٣٩)، والدولابى فى الأسماء والكنى (٢/ ٦٦٠، رقم ١١٦٥)، والقضاعى (٢/ ٢٩٣، رقم ١٣٨٩). وعن أبى أمامة: أخرجه الطبرانى (٨/ ١١٠، رقم ٧٥٢٢)، قال الهيثمى (٧/ ٢١٥): رواه الطبرانى من طرق وفى إحدى طرقه بقية بن الوليد وقد صرح بالسماع وبقية رجالها ثقات. وأخرجه: القضاعى (٢/ ٢٩٣، رقم ١٣٨٨).

عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الأَلْهَانِيِّ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلاَنِيِّ الشُّهَدَاءُ فَذَكَرُوا الْمَبْطُونَ وَالْمَطْعُونَ وَالنُّفَسَاءَ فَغَضِبَ أَبُو عِنَبَةَ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ نَبِيِّنَا عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي الأَرْضِ أُمَنَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ عَلَى خَلْقِهِ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا»(١). [معتلى ١١٢٠٦، مجمع ٥/ ٣٠٢].

١٨٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ الْبَهْرَانِيُّ - حِمْصِيٌّ - عَنْ بَكْرِ بْنِ زُرْعَةَ الْخَوْلاَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِنَبَةَ الْخَوْلاَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْساً يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ»(٢). [تحفة ١٢٠٧٥، معتلى ٨٧٤٠].

٥٥١ - حديث سَمُرَةَ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْمَرُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ فَذَكَرَ حَدِيثاً. [معتلى ٢٧٦٦].

١٨٢٦٣ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْمَرُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ فَاتِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْفَتَى سَمُرَةُ لَوْ أَخَذَ مِنْ لِمَّتِهِ وَشَمَّرَ مِنْ مِئْزَرِهِ». فَفَعَلَ ذَلِكَ سَمُرَةُ أَخَذَ مِنْ لِمَّتِهِ وَشَمَّرَ مِنْ مِئْزَرِهِ(٣). [معتلى ٢٧٦٦، مجمع ٥/ ١٢٢].

٥٥٢ - حديث زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ

---

(١) قال الهيثمي (٥/ ٣٠٢): رجاله ثقات.

(٢) ابن ماجه المقدمة (٨).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٧٧، رقم ٢٤٠١)، وابن قانع (١/ ٣٠٥)، وابن عساكر (٢٠/ ١٢٧). قال الهيثمي (٥/ ١٢٢): رواه أحمد عن شيخه يعمر بن بشر، ويقال: مشايخ أحمد كلهم ثقات وبقية رجاله ثقات.

نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ فِي الإِسْلاَمِ فَمَنْ جَاءَ بِثَلاَثٍ لَمْ يُغْنِينَ عَنْهُ شَيْئاً حَتَّى يَأْتِيَ بِهِنَّ جَمِيعاً الصَّلاَةُ وَالزَّكَاةُ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَحَجُّ الْبَيْتِ»(١). [معتلى ٢٣٩٨، مجمع ١/ ٤٧].

٥٥٣ - بقية حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا عُشَّانَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: لاَ أَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتاً مِنْ جَهَنَّمَ»(٢). [معتلى ٦٠٧٣، مجمع ١/ ٢٢٤].

١٨٢٦٦ - وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «رَجُلاَنِ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ أَحَدُهُمَا مِنَ اللَّيْلِ يُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطَّهُورِ وَعَلَيْهِ عُقَدٌ فَيَتَوَضَّأُ فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّذِينَ وَرَاءَ الْحِجَابِ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ يَسْأَلُنِي مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ»(٣). [معتلى ٦٠٧٤، مجمع ١/ ٢٦٤].

١٨٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ حُنَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

---

(١) عن عمارة بن حزم: أخرجه أحمد والطبراني كما في مجمع الزوائد (١/ ٤٧) قال الهيثمي: في إسناده ابن لهيعة. وأخرجه: أبو نعيم في المعرفة من طريق الطبراني (٤/ ٢٠٧٦، رقم ٥٢٢١).
وعن زياد بن نعيم: أخرجه أبو نعيم في المعرفة (٣/ ١٢١٤، رقم ٣٠٥٥)، وابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٢٧٤ ترجمة ١٨١١)، وعزاه الحافظ في الإصابة (٢/ ٥٨٨، ترجمة ٢٨٦٨ زياد بن نعيم الحضرمي) لأحمد، وقال: تفرد به ابن لهيعة. وزياد بن نعيم الذي روى عنه الإفريقي تابعي باتفاق.

(٢) أخرجه الطبراني (١٧/ ٣٠٥، رقم ٨٤٣). قال الهيثمي (١/ ١٤٤): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الطبراني (١٧/ ٣٠٥، رقم ٨٤٣)، والروياني (١/ ١٨١، رقم ٢٣٧) قال الهيثمي (١/ ٢٢٤): رواه أحمد والطبراني في الكبير وله سندان عندهما رجال أحدهما ثقات. وقال في (٢/ ٢٦٤): رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

الْجُهَنِيِّ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ[(١)]. [تحفة ٩٩٤٠، معتلى ٦١٠٣].

١٨٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا لِتَرْكَبْ وَلْتُهْدِي بَدَنَةً»[(٢)]. [تحفة ٩٩٣٨، معتلى ٦٠٩٧].

١٨٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ هَمَّارٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «، قَالَ رَبُّكُمْ: أَتَعْجَزُ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْ تُصَلِّيَ أَوَّلَ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يَوْمِكَ»[(٣)]. [معتلى ٦١٤١].

١٨٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: صَحِبْنَا عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ فِي سَفَرٍ فَجَعَلَ لاَ يَؤُمُّنَا، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ أَلاَ تَؤُمُّنَا وَأَنْتَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: لاَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلاَةَ فَلَهُ وَلَهُمْ وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ وَلاَ عَلَيْهِمْ»[(٤)]. [تحفة ٩٩١٣، معتلى ٦٠٦٢].

١٨٢٧١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطٍّ يَدِهِ كَتَبَ إِلَيَّ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨١٤)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٢، ٢٩٠٣)، النسائي السهو (١٣٣٦)، الاستعاذة (٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٣، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠)، الافتتاح (٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤)، أبو داود الصلاة (١٤٦٢، ١٥٢٣)، الدارمي فضائل القرآن (٣٤٣٩، ٣٤٤٠، ٣٤٤١).

(٢) البخاري الحج (١٧٦٧)، مسلم النذر (١٦٤٤)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٤٤)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٤، ٣٨١٥)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٩٣، ٣٢٩٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١٣٤)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٤).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أبو داود الصلاة (٥٨٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٣).

وَاقِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُجْهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْمُجْهِرِ بِالصَّدَقَةِ»(١). [تحفة ٩٩٤٩، معتلى ٦١٠٩].

٥٥٤ - بقية حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُصَبِّحٍ أَوِ ابْنَ مُصَبِّحٍ شَكَّ أَبُو بَكْرٍ عَنِ ابْنِ السِّمْطِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ - قَالَ: - فَمَا تَحَوَّزَ لَهُ عَنْ فِرَاشِهِ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنْ شُهَدَاءُ أُمَّتِي». قَالُوا: قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ، قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جَمْعَاءَ»(٢). [معتلى ٣٠٣٥].

٥٥٥ - حديث أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ - كَانَ رَجُلٌ قُتِلَ مِنْهُمْ بِأَوْطَاسٍ -، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا عَامِرٍ أَلاَ غَيَّرْتَ». فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَيْنَ ذَهَبْتُمْ إِنَّمَا هِيَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ». [معتلى ٨٧١٦].

٥٥٦ - بقية حديث أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ الْغُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ ذِرَاعٌ مِنَ الأَرْضِ، تَجِدُونَ

---

(١) الترمذي فضائل القرآن (٢٩١٩)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٦٣)، الزكاة (٢٥٦١)، أبو داود الصلاة (١٣٣٣).

(٢) الدارمي الجهاد (٢٤١٤).

الرَّجُلَيْنِ جارَيْنِ فِي الأَرْضِ أَوْ فِي الدَّارِ فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَظِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعاً، فَإِذَا اقْتَطَعَهُ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١). [معتلى ٨٨٠٥، مجمع ٤/ ١٧٥].

٥٥٧ - حديث الْحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلَفٍ مُوسَى بْنُ خَلَفٍ - كَانَ يُعَدُّ مِنَ الْبُدَلاَءِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ عَنْ جَدِّهِ مَمْطُورٍ عَنِ الْحَارِثِ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ يَحْيَى ابْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهِنَّ وَأَنْ يَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَكَادَ أَنْ يُبْطِئَ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: إِنَّكَ قَدْ أُمِرْتَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ تَعْمَلَ بِهِنَّ وَأَنْ تَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَإِمَّا أَنْ تُبَلِّغَهُنَّ وَإِمَّا أُبَلِّغَهُنَّ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَخِي إِنِّي أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي أَنْ أُعَذَّبَ أَوْ يُخْسَفَ بِي، قَالَ: فَجَمَعَ يَحْيَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى امْتَلأَ الْمَسْجِدُ وَقُعِدَ عَلَى الشُّرَفِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ، أَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِوَرِقٍ أَوْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي عَمَلَهُ إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ فَأَيُّكُمْ يَسُرُّهُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ فَاعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَآمُرُكُمْ بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلاَ تَلْتَفِتُوا وَآمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ مَعَهُ صُرَّةٌ مِنْ مِسْكٍ فِي عِصَابَةٍ كُلُّهُمْ يَجِدُ رِيحَ الْمِسْكِ، وَإِنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ فَشَدُّوا يَدَيْهِ إِلَى عُنُقِهِ وَقَرَّبُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفْتَدِيَ نَفْسِي مِنْكُمْ، فَجَعَلَ يَفْتَدِي نَفْسَهُ مِنْهُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ حَتَّى فَكَّ

---

(١) أخرجه ابن سعد (٤/ ٢٨٤)، وابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار فى مسند على بن أبى طالب (ص ١٨٣، رقم ٢٩٣)، والطبرانى (٣/ ٢٩٩، رقم ٣٤٦٣). قال الهيثمى (٤/ ١٧٥): رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وإسناده حسن. وأخرجه: أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٠٨، رقم ٦٩٨٢)، وابن الأثير فى أسد الغابة (٦/ ٢٧١). قال المناوى (٢/ ٤): قال ابن حجر: إسناده حسن.

نَفْسَهُ، وَآمُرُكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ كَثِيراً وَأَنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعَدُوُّ سِرَاعاً فِى أَثَرِهِ فَأَتَى حِصْناً حَصِيناً فَتَحَصَّنَ فِيهِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ أَحْصَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِذَا كَانَ فِى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِى بِهِنَّ بِالْجَمَاعَةِ وَبِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جُثَاءِ جَهَنَّمَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، قَالَ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ فَادْعُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَا سَمَّاهُمُ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(١). [تحفة ٣٢٧٤، معتلى ٢١٣٧].

٥٥٨ - بقية حديث عَمْرِو بْنِ العَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِكُمْ وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»(٢). [تحفة ١٠٧٤٩، معتلى ٦٨٢٣].

١٨٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ذَاكَ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمْرُو اشْدُدْ عَلَيْكَ سِلاَحَكَ وَثِيَابَكَ وَائْتِنِى». فَفَعَلْتُ فَجِئْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ وَقَالَ: «يَا عَمْرُو إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ وَجْهاً فَيُسَلِّمَكَ اللَّهُ وَيُغْنِمَكَ وَأَرْغَبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى لَمْ أُسْلِمْ رَغْبَةً فِى الْمَالِ إِنَّمَا أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِى الْجِهَادِ وَالْكَيْنُونَةِ مَعَكَ، قَالَ: «يَا عَمْرُو نَعِمَّا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»(٣). قَالَ كَذَا فِى النُّسْخَةِ: «نَعِمَّا» بِنَصْبِ النُّونِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ،

---

(١) الترمذي الأمثال (٢٨٦٣).

(٢) مسلم الصيام (١٠٩٦)، الترمذي الصوم (٧٠٩)، النسائي الصيام (٢١٦٦)، أبو داود الصوم (٢٣٤٣)، الدارمي الصوم (١٦٩٧).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٣، رقم ١٣٠) وقال: صحيح على شرط مسلم. وأبو يعلى (١٣/ ٣٢١، رقم ٧٣٣٦)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٢/ ٩١، رقم ١٢٤٨)، والطبرانى فى الأوسط (٣/ ٢٩١،=

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: بِكَسْرِ النُّونِ وَالْعَيْنِ. [معتلى ٦٨٠٨].

١٨٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: لاَ تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً[(١)]. [تحفة ١٠٧٤٣، معتلى ٦٨١٥].

١٨٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِى فُلاَنٍ لَيْسُوا لِى بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّىَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»[(٢)]. [تحفة ١٠٧٤٤، معتلى ٦٨١٦].

١٨٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مَوْلًى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَأَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْراً عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ[(٣)]. [تحفة ١٠٧٥٢، معتلى ٦٨٠١].

١٨٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى قَبِيلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: عَقَلْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْفَ مَثَلٍ. [معتلى ٦٨٢٢، مجمع ٨/ ٢٦٤].

١٨٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَرَأَيْتَ

=رقم ٣١٨٩). قال الهيثمى (٤/ ٦٤): رواه أحمد ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورواه أبو يعلى بنحوه ورجال أحمد وأبى يعلى رجال الصحيح. وقال فى موضع آخر (٩/ ٣٥٣): رواه أحمد ورواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، ورجال أحمد وأبى يعلى رجال الصحيح.

(١) أبو داود الطلاق (٢٣٠٨)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٨٣).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٤٤)، مسلم الإيمان (٢١٥).

(٣) الترمذي الأدب (٢٧٧٩).

رَجلاً مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحِبُّهُ أَلَيس رَجلاً صَالِحاً، قَالَ: بَلَى، قَالَ: قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحِبُّكَ وَقَدِ استَعْمَلَكَ، فَقَالَ: قَدِ استَعْمَلَنِي، فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَحُبًّا كَانَ لِي مِنْهُ أَوِ اسْتِعَانَةً بِي، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ بِرَجُلَيْنِ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحِبُّهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ. [تحفة ١٠٧٣٣، معتلى ٦٨٠٠، مجمع ٩/ ٢٩٠].

١٨٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَتَخَوَّلُنَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ: لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ قُرَيْشٌ لَيَضَعَنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي جُمْهُورٍ مِنْ جَمَاهِيرِ الْعَرَبِ سِوَاهُمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: كَذَبْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قُرَيْشٌ وُلاَةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١). [تحفة ١٠٧٣٦، معتلى ٦٨٠٤].

١٨٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: مَا أَبْعَدَ هَدْيَكُمْ مِنْ هَدْيِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَمَّا هُوَ فَكَانَ أَزْهَدَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنْتُمْ أَرْغَبُ النَّاسِ فِيهَا. [معتلى ٦٨٠٩].

١٨٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَيْتُ عَلَى سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِحَمَائِلِ سَيْفِهِ فَأَخَذْتُ سَيْفاً فَاحْتَبَيْتُ بِحَمَائِلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلاَ كَانَ مَفْزَعُكُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ». ثُمَّ قَالَ: «أَلاَ فَعَلْتُمْ كَمَا فَعَلَ هَذَانِ الرَّجُلاَنِ الْمُؤْمِنَانِ». [تحفة ١٠٧٤٠، معتلى ٦٨١١، مجمع ٩/ ٣٠٠].

١٨٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ - قَالَ: - فَأَتَيْتُهُ - قَالَ: - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ، قَالَ: «عَائِشَةُ»، قَالَ: قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ، قَالَ:

---

(١) الترمذي الفتن (٢٢٢٧).

«أَبُوهَا إِذاً»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ، قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ»، قَالَ: فَعَدَّ رِجَالاً[(١)]. [تحفة ١٠٧٣٨، معتلى ٦٨٢٠].

١٨٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ - قَالَ: - احْتَلَمْتُ فِى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِن اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِى صَلَاةَ الصُّبْحِ - قَالَ: - فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى احْتَلَمْتُ فِى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِن اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [النساء: ٢٩]، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً[(٢)]. [تحفة ١٠٧٥٠، معتلى ٦٨٠٥، مجمع ٩/ ٣١٥].

١٨٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سُمَىٍّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَغْفِرَ لِى مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَإِنَّ الْهِجْرَةَ تَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهَا»، قَالَ عَمْرٌو: فَوَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَشَدَّ النَّاسِ حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا مَلأْتُ عَيْنِى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ رَاجَعْتُهُ بِمَا أُرِيدُ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيَاءً مِنْهُ[(٣)]. [معتلى ٦٨٠٧].

١٨٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ عَلِىٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا

---

(١) البخاري المناقب (٣٤٦٢)، مسلم فضائل الصحابة (٢٣٨٤)، الترمذي المناقب (٣٨٨٥، ٣٨٨٦).

(٢) أبو داود الطهارة (٣٣٤).

(٣) أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٩/ ٣٥١). قال الهيثمى (٩/ ٣٥١): رجالهما ثقات. والبيهقى (٩/ ١٢٣، رقم ١٨٠٦٩).

رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ، قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَتَصْدِيقٌ وَجِهَادٌ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ»، قَالَ الرَّجُلُ: أَكْثَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِينُ الْكَلَامِ وَبَذْلُ الطَّعَامِ وَسَمَاحٌ وَحُسْنُ خُلُقٍ»، قَالَ الرَّجُلُ: أُرِيدُ كَلِمَةً وَاحِدَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَلَا تَتَّهِمِ اللَّهَ عَلَى نَفْسِكَ»(١). [معتلى ٦٨١٢، مجمع ١/ ٦٠].

١٨٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِىُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَانِئٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِىَّ بْنَ رَبَاحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ لِلنَّاسِ مَا أَبْعَدَ هَدْيَكُمْ مِنْ هَدْىِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَمَّا هُوَ فَأَزْهَدُ النَّاسِ فِى الدُّنْيَا، وَأَمَّا أَنْتُمْ فَأَرْغَبُ النَّاسِ فِيهَا. [معتلى ٦٨٠٩].

١٨٢٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ وَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»(٢). [تحفة ١٠٧٤٨، معتلى ٦٨٢٤].

١٨٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: لَقَدْ أَصْبَحْتُمْ وَأَمْسَيْتُمْ تَرْغَبُونَ فِيمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزْهَدُ فِيهِ أَصْبَحْتُمْ تَرْغَبُونَ فِى الدُّنْيَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزْهَدُ فِيهَا، وَاللَّهِ مَا أَتَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةٌ مِنْ دَهْرِهِ إِلَّا كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْلِفُ. [معتلى ٦٨١٣، مجمع ١٠/ ٣١٥].

١٨٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: وَقَالَ غَيْرُ يَحْيَى: وَاللَّهِ مَا مَرَّ بِرَسُولِ

---

(١) عن عبادة بن الصامت: قال الهيثمى (١/ ٥٩): وفى إسناده ابن لهيعة، والحكيم (٢/ ٨٤). وعن عمرو بن العاص: قال الهيثمى (١/ ٦٠) فى إسناده رشدين وهو ضعيف.

(٢) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١٩)، مسلم الأقضية (١٧١٦)، الترمذي الأحكام (١٣٢٦)، النسائي آداب القضاة (٥٣٨١)، أبو داود الأقضية (٣٥٧٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٤).

اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةٌ مِنَ الدَّهْرِ إِلاَّ وَالَّذِى عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ الَّذِى لَهُ. [معتلى ٦٨١٣].

١٨٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو قَبِيلٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، وَفِى مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّهُ اسْتَعَاذَ مِنْ سَبْعِ مَوْتَاتٍ مَوْتِ الْفَجْأَةِ وَمِنْ لَدْغِ الْحَيَّةِ، وَمِنَ السَّبُعِ، وَمِنَ الْغَرَقِ، وَمِنَ الْحَرَقِ، وَمِنْ أَنْ يَخِرَّ عَلَى شَىْءٍ أَوْ يَخِرَّ عَلَيْهِ شَىْءٌ، وَمِنَ الْقَتْلِ عِنْدَ فِرَارِ الزَّحْفِ. [معتلى ٦٨١٧، ٥٣٥٠].

١٨٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ - يَعْنِى الْمَخْرَمِىَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ ابْنِ الْهَادِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقُرْآنُ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ عَلَى أَىِّ حَرْفٍ قَرَأْتُمْ فَقَدْ أَصَبْتُمْ فَلاَ تَتَمَارَوْا فِيهِ فَإِنَّ الْمِرَاءَ فِيهِ كُفْرٌ»(١). [معتلى ٦٨٢٥، مجمع ٧/ ١٥٠].

١٨٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». [تحفة ١٠٧٤٨، معتلى ٦٨٢٤].

١٨٢٩٧ - قَالَ يَزِيدُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِى بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ هَكَذَا، حَدَّثَنِى بِهِ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [تحفة ١٠٧٤٨، معتلى ١٠٨٣٣].

١٨٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِىُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِى يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَجُلاً يَقْرَأُ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: مَنْ أَقْرَأَكَهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

(١) قال الهيثمى (٧/ ١٥٠): رجاله رجال الصحيح.

قَالَ: فَقَدْ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَيْرِ هَذَا، فَذَهَبَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آيَةُ كَذَا وكَذَا ثُمَّ قَرَأَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هكَذَا أُنْزِلَتْ»، فَقَالَ الآخرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَرَأَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَيْسَ هكَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هكَذَا أُنْزِلَتْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَأَيَّ ذَلِكَ قَرَأْتُمْ فَقَدْ أَصَبْتُمْ وَلاَ تَمَارَوْا فِيهِ فَإِنَّ الْمِرَاءَ فِيهِ كُفْرٌ أَوْ آيَةُ الْكُفْرِ»(١). [معتلى ٦٨٢٥، مجمع ٧/ ١٥٠].

١٨٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ الْمُرَادِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا إِلاَّ أُخِذُوا بِالسَّنَةِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرُّشَا إِلاَّ أُخِذُوا بِالرُّعْبِ»(٢). [معتلى ٦٨١٨، مجمع ٤/ ١١٨].

١٨٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى فَاطِمَةَ فَأَذِنَتْ لَهُ، قَالَ: ثَمَّ عَلِيٌّ، قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَرَجَعَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: ثَمَّ عَلِيٌّ، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ حِينَ لَمْ تَجِدْنِي هَا هُنَا، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغِيبَاتِ(٣). [تحفة ١٠٧٥٢، معتلى ٦٨٠١، مجمع ٨/ ٤٦].

١٨٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَصْمَانِ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ لِعَمْرٍو: «اقْضِ بَيْنَهُمَا يَا عَمْرُو»، فَقَالَ: أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَإِنْ كَانَ»، قَالَ: فَإِذَا قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا فَمَا لِي، قَالَ: «إِنْ أَنْتَ قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ أَنْتَ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ حَسَنَةٌ»(٤). [معتلى ٦٨٠٣، مجمع ٤/ ١٩٥].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) قال الهيثمي (٤/ ١١٨): فيه من لم أعرفه.

(٣) الترمذي الأدب (٢٧٧٩).

(٤) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩١٩)، مسلم الأقضية (١٧١٦)، الترمذي الأحكام=

١٨٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَاهُ هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَجُ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِ اجْتَهَدْتَ فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ فَلَكَ عَشْرَةُ أُجُورٍ، وَإِنِ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ». [معتلى ٦٠٨٣].

١٨٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ الْخَطْمِىِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِى حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَإِذَا امْرَأَةٌ فِى هَوْدَجِهَا قَدْ وَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى هَوْدَجِهَا - قَالَ: - فَمَالَ فَدَخَلَ الشِّعْبَ فَدَخَلْنَا مَعَهُ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى هَذَا الْمَكَانِ فَإِذَا نَحْنُ بِغِرْبَانٍ كَثِيرَةٍ فِيهَا غُرَابٌ أَعْصَمُ أَحْمَرُ الْمِنْقَارِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مِثْلُ هَذَا الْغُرَابِ فِى هَذِهِ الْغِرْبَانِ»، قَالَ حَسَنٌ: فَإِذَا امْرَأَةٌ فِى يَدَيْهَا حَبَائِرُهَا وَخَوَاتِيمُهَا قَدْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا وَلَمْ يَقُلْ حَسَنٌ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ. [تحفة ١٠٧٤٢، معتلى ٦٨١٤، مجمع ٤/ ٢٧٤].

١٨٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: لَمَّا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى قَلْبِى الإِسْلاَمَ - قَالَ: - أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ لِيُبَايِعَنِى فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَىَّ، فَقُلْتُ: لاَ أُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى تَغْفِرَ لِى مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِى، قَالَ: فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمْرُو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهِجْرَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، يَا عَمْرُو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ»(١). [تحفة ١٠٧٣٧، معتلى ٦٨٠٧].

٥٥٩ - حديث وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

١٨٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: زَعَمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَشَجُّ بَنِى عَصَرٍ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ

=(١٣٢٦)، النسائي آداب القضاة (٥٣٨١)، أبو داود الأقضية (٣٥٧٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣١٤).

(١) أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٩/ ٣٥١). قال الهيثمى (٩/ ٣٥١): رجالهما ثقات. والبيهقى (٩/ ١٢٣، رقم ١٨٠٦٩).

فِيكَ خُلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». قُلْتُ: مَا هُمَا، قَالَ: «الْحِلْمُ وَالْحَيَاءُ». قُلْتُ: أَقَدِيماً كَانَ فِيَّ أَمْ حَدِيثاً، قَالَ: «بَلْ قَدِيماً». قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى جَبَلَنِى عَلَى خُلَّتَيْنِ يُحِبُّهُمَا(١). [تحفة ١١٥٧٩، معتلى ١٤٥، مجمع ٩/ ٣٨٧].

١٨٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنِى أَبُو الْقَمُوصِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَحَدُ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ: وَأَهْدَيْنَا لَهُ فِيمَا يُهْدَى نَوْطاً أَوْ قِرْبَةً مِنْ تَعْضُوضٍ أَوْ بَرْنِيٍّ فَقَالَ: «مَا هَذَا». قُلْنَا: هَذِهِ هَدِيَّةٌ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ نَظَرَ إِلَى تَمْرَةٍ مِنْهَا فَأَعَادَهَا مَكَانَهَا، وَقَالَ: «أَبْلِغُوهَا آلَ مُحَمَّدٍ»، قَالَ: فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ حَتَّى سَأَلُوهُ عَنِ الشَّرَابِ فَقَالَ: «لاَ تَشْرَبُوا فِى دُبَّاءٍ وَلاَ حَنْتَمٍ وَلاَ نَقِيرٍ وَلاَ مُزَفَّتٍ اشْرَبُوا فِى الْحَلاَلِ الْمُوكَى عَلَيْهِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلُنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ مَا الدُّبَّاءُ وَالْحَنْتَمُ وَالنَّقِيرُ وَالْمُزَفَّتُ، قَالَ: «أَنَا لاَ أَدْرِى مَا هِيَهْ أَىُّ هَجَرٍ أَعَزُّ». قُلْنَا: الْمُشَقَّرُ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَقَدْ دَخَلْتُهَا وَأَخَذْتُ أَقْلِيدَهَا»، قَالَ: وَكُنْتُ قَدْ نَسِيتُ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً فَأَذْكَرَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى جَرْوَةَ، قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى عَيْنِ الزَّارَةِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ الْقَيْسِ إِذْ أَسْلَمُوا طَائِعِينَ غَيْرَ كَارِهِينَ غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ مَوْتُورِينَ إِذْ بَعْضُ قَوْمِنَا لاَ يُسْلِمُوا حَتَّى يُخْزَوْا وَيُوتَرُوا»، قَالَ: وَابْتَهَلَ وَجْهُهُ هَا هُنَا مِنَ الْقِبْلَةِ حَتَّى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَبْدُ الْقَيْسِ»(٢). [تحفة ١١١٠٤، معتلى ١١٠٣٢، مجمع ٥/ ٦٠].

١٨٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِى الْقَمُوصِ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَحَدُ الْوَفْدِ الَّذِين وَفَدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ لاَ يَكُنْ، قَالَ قَيْسُ بْنُ النُّعْمَانِ: فَإِنِّى نَسِيتُ اسْمَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَابْتَهَلَ حَتَّى اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَدْعُو لِعَبْدِ الْقَيْسِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ عَبْدُ الْقَيْسِ». [معتلى ١١٠٣٣].

---

(١) أبو داود الأدب (٥٢٢٥).

(٢) أخرجه الطبرانى (١٢/ ٢٣٠، رقم ١٢٩٧٠) قال الهيثمى (١٠/ ٤٩): فيه وهب بن يحيى بن رمام ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات. وأخرجه: ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣/ ٢٥٧ رقم ١٦٢١)، وابن حبان (١٦/ ٢٨٣، رقم ٧٢٩٤).

١٨٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَصَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ فَرَحُهُمْ بِنَا فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ أَوْسَعُوا لَنَا فَقَعَدْنَا فَرَحَّبَ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ وَدَعَا لَنَا ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ وَزَعِيمُكُمْ». فَأَشَرْنَا جَمِيعاً إِلَى الْمُنْذِرِ بْنِ عَائِذٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهَذَا الْأَشَجُّ». فَكَانَ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ عَلَيْهِ هَذَا الِاسْمُ لِضَرْبَةٍ بِوَجْهِهِ بِحَافِرِ حِمَارٍ، فَقُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَخَلَّفَ بَعْدَ الْقَوْمِ فَعَقَلَ رَوَاحِلَهُمْ وَضَمَّ مَتَاعَهُمْ ثُمَّ أَخْرَجَ عَيْبَتَهُ فَأَلْقَى عَنْهُ ثِيَابَ السَّفَرِ وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَسَطَ النَّبِيُّ ﷺ رِجْلَهُ وَاتَّكَأَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ الْأَشَجُّ أَوْسَعَ الْقَوْمُ لَهُ، وَقَالُوا: هَا هُنَا يَا أَشَجُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَى قَاعِداً وَقَبَضَ رِجْلَهُ: «هَا هُنَا يَا أَشَجُّ». فَقَعَدَ عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَوَى قَاعِداً فَرَحَّبَ بِهِ وَأَلْطَفَهُ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ بِلَادِهِ وَسَمَّى لَهُ قَرْيَةً قَرْيَةً الصَّفَا وَالْمُشَقَّرِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قُرَى هَجَرَ فَقَالَ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَعْلَمُ بِأَسْمَاءِ قُرَانَا مِنَّا، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ وَطِئْتُ بِلَادَكُمْ وَفُسِحَ لِي فِيهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَكْرِمُوا إِخْوَانَكُمْ فَإِنَّهُمْ أَشْبَاهُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِكُمْ أَشْعَاراً وَأَبْشَاراً أَسْلَمُوا طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ وَلَا مَوْتُورِينَ إِذْ أَبَى قَوْمٌ أَنْ يُسْلِمُوا حَتَّى قُتِلُوا»، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحُوا، قَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتُمْ كَرَامَةَ إِخْوَانِكُمْ لَكُمْ وَضِيَافَتَهُمْ إِيَّاكُمْ». قَالُوا: خَيْرَ إِخْوَانٍ أَلَانُوا فُرُشَنَا وَأَطَابُوا مَطْعَمَنَا وَبَاتُوا، وَأَصْبَحُوا يُعَلِّمُونَنَا كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ فَأَعْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَفَرِحَ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَجُلاً رَجُلاً فَعَرَضْنَا عَلَى مَا تَعَلَّمْنَا وَعَلِمْنَا، فَمِنَّا مَنْ عُلِّمَ التَّحِيَّاتِ وَأُمَّ الْكِتَابِ وَالسُّورَةَ وَالسُّورَتَيْنِ وَالسُّنَّةَ وَالسُّنَّتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ أَزْوَادِكُمْ شَيْءٌ». فَفَرِحَ الْقَوْمُ بِذَلِكَ وَابْتَدَرُوا رَوَاحِلَهُمْ فَأَقْبَلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَعَهُ صُبْرَةٌ مِنْ تَمْرٍ فَوَضَعَهَا عَلَى نِطْعٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَوْمَأَ بِجَرِيدَةٍ فِي يَدِهِ، كَانَ يَخْتَصِرُ بِهَا فَوْقَ الذِّرَاعِ وَدُونَ الذِّرَاعَيْنِ، فَقَالَ: «أَتُسَمُّونَ هَذَا التَّعْضُوضَ». قُلْنَا: نَعَمْ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى صُبْرَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «أَتُسَمُّونَ هَذَا الصَّرَفَانَ». قُلْنَا: نَعَمْ، ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى صُبْرَةٍ، فَقَالَ: «أَتُسَمُّونَ هَذَا الْبَرْنِيَّ». فَقُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ خَيْرُ تَمْرِكُمْ وَأَنْفَعُهُ لَكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعْنَا مِنْ وِفَادَتِنَا تِلْكَ فَأَكْثَرْنَا الْغَرْزَ مِنْهُ وَعَظُمَتْ رَغْبَتُنَا فِيهِ حَتَّى صَارَ عُظْمَ

نَخْلِنَا وتَمرِنَا الْبَرْنِيُّ، قَالَ:، فَقَالَ الأَشَجُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ ثَقِيلَةٌ وَخِمَةٌ وَإِنَّا إِذَا لَمْ نَشْرَبْ هَذِهِ الأَشْرِبَةَ هِيجَتْ أَلْوَانُنَا وعَظُمَتْ بُطُونُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَشْرَبُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ ولْيَشْرَبْ أَحَدُكُمْ فِي سِقَاءٍ يُلاَثُ عَلَى فِيهِ»، فَقَالَ لَهُ الأَشَجُّ: بِأَبِي وأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ رَخِّصْ لَنَا فِي مِثْلِ هَذِهِ، فَأَوْمَأَ بِكَفَّيْهِ وقَالَ: «يَا أَشَجُّ إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ». وَقَالَ بِكَفَّيْهِ هكَذَا: «شَرِبْتَهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ». وَفَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ وبَسَطَهَا يَعْنِي أَعْظَمَ مِنْهَا: «حَتَّى إِذَا ثَمِلَ أَحَدُكُمْ مِنْ شَرَابِهِ قَامَ إِلَى ابْنِ عَمِّهِ فَهزَرَ سَاقَهُ بِالسَّيْفِ». وكَانَ فِي الْوَفْدِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَصِيرٍ يُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ قَدْ هُزِرَتْ سَاقُهُ فِي شُرْبٍ لَهُمْ فِي بَيْتٍ تَمَثَّلَهُ مِنَ الشِّعْرِ فِي امْرَأَةٍ مِنْهُمْ، فَقَامَ بَعْضُ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَيْتِ فَهزَرَ سَاقَهُ بِالسَّيْفِ، قَالَ:، فَقَالَ الْحَارِثُ: لَمَّا سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَعَلْتُ أُسْدِلُ ثَوْبِي لأُغَطِّيَ الضَّرْبَةَ بِسَاقِي وَقَدْ أَبْدَاهَا اللَّهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ (١). [معتلى ١١٠٥٦، مجمع ٨/ ١٧٧].

١٨٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ أَبِي الْقَمُوصِ عَنْ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنْ عِبَادِكَ الْمُنْتَخَبِينَ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ الْوَفْدِ الْمُتَقَبَّلِينَ»، قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِبَادُ اللَّهِ الْمُنْتَخَبُونَ، قَالَ: «عِبَادُ اللَّهِ الصَّالِحُونَ». قَالُوا: فَمَا الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ، قَالَ: «الَّذِينَ يَبْيَضُّ مِنْهُمْ مَوَاضِعُ الطُّهُورِ». قَالُوا: فَمَا الْوَفْدُ الْمُتَقَبَّلُونَ، قَالَ: «وَفْدٌ يَفِدُونَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ مَعَ نَبِيِّهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ» (٢). [معتلى ١١٠٣١].

٥٦٠ - حديث مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ أَقْبَلَ أَحَدُ الثَّلاَثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلآنٍ حِكْمَةً وَإِيمَاناً فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ فَغُسِلَ الْقَلْبُ بِمَاءِ

(١) قال الهيثمي (٨/ ١٧٨): رجاله ثقات.

(٢) قال الهيثمي (١٠/ ١٧٤): فيه من لم أعرفهم.

زَمْزَمَ ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَاناً ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ ثُمَّ انْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هَذَا، قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ، قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِن ابْنٍ وَنَبِيٍّ. ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا، قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ، قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَمِثْلُ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ عَلَى يَحْيَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا، فَقَالاَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ فَمِثْلُ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَمِثْلُ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَمِثْلُ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ عَلَى هَارُونَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَمِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى، قِيلَ: مَا أَبْكَاكَ، قَالَ: يَا رَبِّ هَذَا الْغُلاَمُ الَّذِي بَعَثْتَهُ بَعْدِي يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ وَأَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ فَمِثْلُ ذَلِكَ فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِكَ مِنِ ابْنٍ وَنَبِيٍّ، قَالَ: ثُمَّ رُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ - قَالَ: - ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلاَلِ هَجَرٍ وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ وَإِذَا فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْفُرَاتُ وَالنِّيلُ، قَالَ: ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلاَةً فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلاَةً، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ إِنِّي عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَنْ يُطِيقُوا ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكَ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِّي فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ، قُلْتُ: جَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلَهَا ثَلاَثِينَ فَأَتَيْتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي

مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ فَجَعَلَهَا عِشْرِينَ ثُمَّ عَشْرَةً ثُمَّ خَمْسَةً، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِى مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى، فَقُلْتُ: إِنِّى أَسْتَحِى مِنْ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كَمْ أَرْجِعُ إِلَيْهِ، فَنُودِىَ أَنْ قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِى وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِى وَأَجْزِى بِالْحَسَنَةِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا»(1). [تحفة ١١٢٠٢، معتلى ٧٠٣١].

١٨٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهُ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ مَالِكَ بْنَ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ: مَنْ هَذَا، قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ، قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ فَفُتِحَ لَهُ، قَالُوا: مَرْحَباً بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِىءُ جَاءَ فَأَتَيْنَا عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالَ جِبْرِيلُ: هَذَا أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَباً بِالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِىِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ رُفِعَتْ لِى سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفُيُولِ وَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ يَخْرُجْنَ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ، قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِى الْجَنَّةِ، قَالَ: فَأُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا خَمْرٌ وَالآخَرُ لَبَنٌ - قَالَ: - فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ». [تحفة ١١٢٠٢، معتلى ٧٠٣١].

١٨٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مَالِكَ بْنَ صَعْصَعَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِىَ بِهِ، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا فِى الْحَطِيمِ». وَرُبَّمَا قَالَ قَتَادَةُ: «فِى الْحِجْرِ مُضْطَجِعٌ إِذْ أَتَانِى آتٍ فَجَعَلَ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ الأَوْسَطُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ - قَالَ: - فَأَتَانِى فَقَدَّ». وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ: «فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ»، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ: وَهُوَ إِلَى جَنْبِى مَا يَعْنِى، قَالَ: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مِنْ قَصَّتِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ، قَالَ: «فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِى فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَاناً وَحِكْمَةً فَغُسِلَ قَلْبِى ثُمَّ

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٣٥)، أحاديث الأنبياء (٣٢١٣، ٣٢٤٧)، المناقب (٣٦٧٤)، مسلم الإيمان (١٦٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤٦)، النسائي الصلاة (٤٤٨).

حُشِيَ ثُمَّ أُعِيدَ ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ»، قَالَ: فَقَالَ الْجَارُودُ: هُوَ الْبُرَاقُ يَا أَبَا حَمْزَةَ، قَالَ: نَعَمْ «يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ - قَالَ: - فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ فَانْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَتَى بِيَ السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ فَقِيلَ: مَنْ هَذَا، قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ، قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، قَالَ: فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا فِيهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: هَذَا أَبُوكَ آدَمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالِابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا، قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ، قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، قَالَ: فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا يَحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا الْخَالَةِ، فَقَالَ: هَذَا يَحْيَى وَعِيسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، قَالَ: فَسَلَّمْتُ فَرَدَّا السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَا: مَرْحَباً بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا، قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ، قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، قَالَ: فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: هَذَا يُوسُفُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ، وَقَالَ: مَرْحَباً بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا، قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ، قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ: مَرْحَباً بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، قَالَ: فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ - قَالَ: - فَإِذَا إِدْرِيسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قَالَ: ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا، قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ، قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، قَالَ: فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا هَارُونُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: هَذَا هَارُونُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ - قَالَ: - فَرَدَّ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قَالَ: ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّادِسَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا، قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ، قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: هَذَا مُوسَى فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ

فَرَدَّ السَّلاَمَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قَالَ: فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَى، قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ، قَالَ: أَبْكِي لأَنَّ غُلاَماً بُعِثَ بَعْدِي ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُهَا مِنْ أُمَّتِي، قَالَ: ثُمَّ صَعِدَ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ السَّابِعَةَ فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا، قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ، قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أَوَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، قَالَ: فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَقَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ السَّلاَمَ، ثُمَّ قَالَ: مَرْحَباً بِالاِبْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قَالَ: ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَيَّ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلاَلِ هَجَرَ وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ، فَقَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى - قَالَ: - وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ، قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ، قَالَ: ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ»، قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ ثُمَّ لاَ يَعُودُونَ فِيهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: «ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ - قَالَ: - فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، قَالَ: هَذِهِ الْفِطْرَةُ أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ، قَالَ: ثُمَّ فُرِضَتِ الصَّلاَةُ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَقَالَ: بِمَاذَا أُمِرْتَ، قَالَ: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ لِخَمْسِينَ صَلاَةً وَإِنِّي قَدْ خَبَرْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً - قَالَ: - فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ، قُلْتُ: بِأَرْبَعِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ أَرْبَعِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي قَدْ خَبَرْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً أُخَرَ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ لِي: بِمَا أُمِرْتَ، قُلْتُ: أُمِرْتُ بِثَلاَثِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ لِثَلاَثِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي قَدْ خَبَرْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً أُخَرَ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ لِي: بِمَا أُمِرْتَ، قُلْتُ: بِعِشْرِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ لِعِشْرِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي قَدْ

خبَرْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِى إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتَ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ، قُلْتُ: بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ لِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ فَإِنِّى قَدْ خَبَرْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِى إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَا أُمِرْتَ، قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ لِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّى قَدْ خَبَرْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِى إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ سَأَلْتُ رَبِّى حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَلَكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّمُ، فَلَمَّا نَفَذْتُ نَادَى مُنَادٍ قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِى وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِى»[1]. [تحفة ١١٢٠٢، ١٢٢٤٥، معتلى ٧٠٣١].

١٨٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ الْكَعْبَةِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ فَسَمِعْتُ قَائِلاً يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلاَثَةِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «ثُمَّ رُفِعَ لَنَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ - قَالَ: - ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَىَّ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى فَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «، فَقُلْتُ: لَقَدِ اخْتَلَفْتُ إِلَى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ لاَ وَلَكِنْ أَرْضَى وَأُسَلِّمُ - قَالَ: - فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ نُودِيتُ أَنِّى قَدْ خَفَّفْتُ عَلَى عِبَادِى وَأَمْضَيْتُ فَرَائِضِى، وَجَعَلْتُ لِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا». [تحفة ١١٢٠٢، معتلى ٧٠٣١].

١٨٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ - رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ - فَذَكَرَهُ. [تحفة ١١٢٠٢، معتلى ٧٠٣١].

---

(١) انظر التخريج السابق.

٥٦١ – حديث مَعْقِلِ بْنِ أَبِى مَعْقِلٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٣١٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ – يَعْنِى الْعَطَّارَ – عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِى زَيْدٍ مَوْلَى ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِى مَعْقِلٍ الأَسَدِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ[1]. [تحفة ١١٤٦٣، معتلى ٧٣١٣].

٥٦٢ – حديث أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيَّةِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٨٣١٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِى مَعْقِلٍ الأَسَدِىِّ، قَالَ: أَرَادَتْ أُمِّى الْحَجَّ وَكَانَ جَمَلُهَا أَعْجَفَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: «اعْتَمِرِى فِى رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِى رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ»[2]. [تحفة ١٠٧٤٠، معتلى ٧٣١٤].

١٨٣١٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِى زَيْدٍ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِى مَعْقِلٍ الأَسَدِىِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَتَانِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ[3]. [تحفة ١١٤٦٣، معتلى ٧٣١٣].

١٨٣١٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِى زَيْدٍ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِى مَعْقِلٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ مَعْقِلٍ فَاتَهَا الْحَجُّ مَعَكَ – قَالَ: – فَخَرَجَتْ حِينَ فَاتَهَا الْحَجُّ مَعَكَ، قَالَ: «فَلْتَعْتَمِرْ فِى رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِى رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ». [تحفة ١٨٣٦٠، معتلى ٧٣١٤].

٥٦٣ – حديث بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

١٨٣١٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِىِّ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَزَقَ

---

(١) أبو داود الطهارة (١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٩).

(٢) الترمذي الحج (٩٣٩)، أبو داود المناسك (١٩٨٨)، ابن ماجه المناسك (٢٩٩٣)، الدارمي المناسك (١٨٦٠).

(٣) أبو داود الطهارة (١٠)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣١٩).

يَوْماً فِى كَفِّهِ فَوَضَعَ عَلَيْهِ أُصْبُعَهُ ثُمَّ قَالَ: «، قَالَ اللَّهُ: ابْنَ آدَمَ أَنَّى تُعْجِزُنِى وقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ حَتَّى إِذَا سَوَّيْتُكَ وَعَدَلْتُكَ مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَيْنِ وَلِلأَرْضِ مِنْكَ وَئِيدٌ فَجَمَعْتَ وَمَنَعْتَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِى، قُلْتَ: أَتَصَدَّقُ وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ»(١). [تحفة ٢٠١٨، معتلى ١٢٨٣].

١٨٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِىِّ، قَالَ: بَزَقَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَى كَفِّهِ، فَقَالَ: «ابْنَ آدَمَ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٢٠١٨، معتلى ١٢٨٣].

١٨٣٢١ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: حَدَّثَنَاهُ أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِىِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَصَقَ يَوْماً فِى كَفِّهِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا أَصْبُعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَنِى آدَمَ أَنَّى تُعْجِزُنِى وقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ حَتَّى إِذَا سَوَّيْتُكَ وَعَدَلْتُكَ مَشَيْتَ بَيْنَ بُرْدَيْنِ وَلِلأَرْضِ مِنْكَ وَئِيدٌ، فَجَمَعْتَ وَمَنَعْتَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِى قُلْتَ أَتَصَدَّقُ وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ»(٢). [تحفة ٢٠١٨، معتلى ١٢٨٣].

١٨٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِى ابْنَ مَيْسَرَةَ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِىِّ فَذَكَرَهُ وَلَمْ يَقُلْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَقَالَ: «وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ»(٣). [تحفة ٢٠١٨، معتلى ١٢٨٣].

٥٦٤ - حديث لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بَنِى الْمُنْفِقِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْمُنْتَفِقِ أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَلَمْ يَجِدَاهُ فَأَطْعَمَتْهُمَا عَائِشَةُ

---

(١) ابن ماجه الوصايا (٢٧٠٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

تَمْراً وَعَصِيدَةً فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّأُ فَقَالَ: «أَطْعَمْتِهِمَا». قُلْنَا: نَعَمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْأَلُكَ عَنِ الصَّلاَةِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلِ الأَصَابِعَ وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَأَبْلِغْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً فَذَكَرَ مِنْ بَذَائِهَا، قَالَ: «طَلِّقْهَا». قُلْتُ: إِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَوَلَداً، قَالَ: «مُرْهَا أَوْ قُلْ لَهَا فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ وَلاَ تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ». فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي الْغَنَمَ فِي الْمُرَاحِ عَلَى يَدِهِ سَخْلَةٌ، فَقَالَ: «أَوَلَّدْتَ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَاذَا»، قَالَ: بَهْمَةً، قَالَ: «اذْبَحْ مَكَانَهَا شَاةً». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «لاَ تَحْسَبَنَّ». وَلَمْ يَقُلْ لاَ تَحْسِبَنَّ: «أَنَّ مَا ذَبَحْنَاهَا مِنْ أَجْلِكَ لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لاَ نُحِبُّ أَنْ تَزِيدَ عَلَيْهَا فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً أَمَرْنَاهُ فَذَبَحَ مَكَانَهَا شَاةً»[(١)]. [تحفة ١١١٧٢، معتلى ٧٠١٣].

٥٦٥ - حديث الأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَغَرَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»[(٢)]. [تحفة ١٦٢، معتلى ١٥١].

١٨٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنِ الأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ - قَالَ: وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي فَإِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»[(٣)]. [تحفة ١٦٢، معتلى ١٥١].

١٨٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - قَالَ: أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ الأَغَرِّ - أَغَرِّ مُزَيْنَةَ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

---

(١) الترمذي الطهارة (٣٨)، الصوم (٧٨٨)، النسائي الطهارة (١١٤، ٨٧)، أبو داود الطهارة (١٤٢)، الصوم (٢٣٦٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٧)، الدارمي الطهارة (٧٠٥).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٢)، أبو داود الصلاة (١٥١٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِى حَتَّى أَسْتَغْفِرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ»(١). [تحفة ١٦٢، معتلى ١٥١].

١٨٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ يُقَالُ لَهُ الأَغَرُّ يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ فَإِنِّى أَتُوبُ فِى الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ»(٢). [تحفة ١٦٢، معتلى ١٥١].

٥٦٦ - حديث أَبِى سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّى فَدَعَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ حَتَّى صَلَّيْتُ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِى»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى كُنْتُ أُصَلِّى، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]». ثُمَّ قَالَ: «لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِى الْقُرْآنِ أَوْ مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِى فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ: «لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِى الْقُرْآنِ»، قَالَ: «نَعَمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِىَ السَّبْعُ الْمَثَانِى وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِى أُوتِيتُهُ»(٣). [تحفة ١٢٠٤٧، معتلى ٨٦٧١].

١٨٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ - يَعْنِى ابْنَ عُمَيْرٍ - عَنِ ابْنِ أَبِى الْمُعَلَّى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً فَقَالَ: «إِنَّ رَجُلاً خَيَّرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِى الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَعِيشَ فِيهَا وَيَأْكُلَ فِى الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَأْكُلَ فِيهَا وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّهِ فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ»، قَالَ: فَبَكَى أَبُو

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٢٠٤، ٤٣٧٠، ٤٤٢٦)، فضائل القرآن (٤٧٢٠)، النسائي الافتتاح (٩١٣)، أبو داود الصلاة (١٤٥٨)، ابن ماجه الأدب (٣٧٨٥)، الدارمي الصلاة (١٤٩٢)، فضائل القرآن (٣٣٧١).

بكْرٍ، فقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلاَ تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً صَالِحاً خيَّرَهُ ربُّهُ عزَّ وَجلَّ بيْنَ لِقَاءِ ربِّهِ وبَيْنَ الدُّنْيَا فَاخْتَارَ لِقَاءَ ربِّهِ، وكَانَ أَبُو بكْرٍ أَعْلَمَهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقَالَ أَبُو بكْرٍ: بَلْ نَفْدِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَمْوَالِنَا وأَبْنَائِنَا، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنُّ عَلَيْنَا فِي صُحْبَتِهِ وذَاتِ يَدِهِ مِنِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، ولَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ، ولَكِنْ وُدٌّ وإِخَاءُ إِيمَانٍ ولَكِنْ وُدٌّ وإِخَاءُ إِيمَانٍ مرَّتَيْنِ، وإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ عزَّ وَجلَّ»[(١)]. [تحفة ١٢١٧٦، معتلى ٨٨٤٧].

٥٦٧ - حديث أَبِي الْحَكَمِ أَوِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٣٣٠ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ أَوِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ عَلَى فَرْجِهِ[(٢)]. [تحفة ٣٤٢٠، معتلى ٢٢٦٠].

١٨٣٣١ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَهْلَ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ فَذَكَرُوا أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ. [معتلى ٢٢٦٠].

١٨٣٣٢ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وزَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ أَوْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ وتَوَضَّأَ ونَضَحَ فَرْجَهُ بِالْمَاءِ[(٣)]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ. [تحفة ٣٤٢٠، معتلى ٢٢٦٠].

---

(١) الترمذي المناقب (٣٦٥٩).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٣٥، ٢٦٤٤، ٢٨١٠)، فرض الخمس (٢٩٥٥)، الإيمان (٣٦)، التمني (٦٧٩٩، ٦٨٠٠)، التوحيد (٧٠١٩)، مسلم الإمارة (١٨٧٦)، النسائي الطهارة (١٣٤، ١٣٥)، مناسك الحج (٢٧٩٤)، الجهاد (٣١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٥٢)، الإيمان وشرائعه (٥٠٢٩، ٥٠٣٠)، أبو داود الطهارة (١٦٦، ١٦٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٥٣)، الطهارة وسننها (٤٦١)، مالك الجهاد (١٠١٢، ٩٧٤، ٩٩٩)، الدارمي الجهاد (٢٣٩١، ٢٤٠٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

١٨٣٣٣ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ أَوْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ يَعْنِى ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ نَضَحَ عَلَى فَرْجِهِ[1]. [تحفة ٣٤٢٠، معتلى ٢٢٦٠].

٥٦٨ - حديث الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الْكُلَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنِى شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ وَلَهُ صُحْبَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ - قَالَ: - فَأَذِنَ لَنَا فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَاكَ لِتَدْعُوَ لَنَا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَدَعَا لَنَا بِخَيْرٍ وَأَمَرَ بِنَا فَأُنْزِلْنَا وَأَمَرَ لَنَا بِشَىْءٍ مِنْ تَمْرٍ وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ - قَالَ: - فَلَبِثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّاماً شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئاً عَلَى قَوْسٍ، أَوْ قَالَ عَلَى عَصًا: فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا»[2]. [تحفة ٣٤١٩، معتلى ٢٢٥٩].

١٨٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٣٤١٩، معتلى ٢٢٥٩].

٥٦٩ - حديث الْحَارِثِ بْنِ أُقَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ أُقَيْشٍ يُحَدِّثُ أَبَا بَرْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِى لَمَنْ يُشَفَّعُ لأَكْثَرَ مِنَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود الصلاة (١٠٩٦).

رَبِيعَةَ وَمُضَرَ، وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ رُكْناً مِنْ أَرْكَانِهَا»(١). [تحفة ٣٢٧٣، معتلى ٢١٣٤، مجمع ١٠/ ٣٨١].

١٨٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أُقَيْشٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَرْزَةَ لَيْلَةً فَحَدَّثَ لَيْلَتَئِذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا أَرْبَعَةُ أَفْرَاطٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَثَلاثَةٌ، قَالَ: «وَثَلاثَةٌ». قَالُوا: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ»، قَالَ: «وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ أَحَدَ زَوَايَاهَا، وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَتِهِ مِثْلُ مُضَرَ». [تحفة ٣٢٧٣، معتلى ٢١٣٤، ٧٧٨١، مجمع ٣/ ٨].

٥٧ - حديث الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ دُلْجَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ الْحَكَمَ الْغِفَارِيَّ، قَالَ لِرَجُلٍ أَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَذْكُرُ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَعَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ، قَالَ: نَعَمْ وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، قَالَ: سَمِعْتُ عَارِماً يَقُولُ: تَدْرُونَ لِمَ سُمِّيَ دُلْجَةَ، قُلْنَا: لاَ، قَالَ: أَدْلَجُوا بِهِ إِلَى مَكَّةَ فَوَضَعَتْهُ أُمُّهُ فِي الدُّلْجَةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَسُمِّيَ دُلْجَةَ. [معتلى ٢٢٦٢، مجمع ٥/ ٥٩].

١٨٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرٌو: - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - قُلْتُ لأَبِي الشَّعْثَاءِ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، قَالَ: يَا عَمْرُو أَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ، وَقَرَأَ ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، يَا عَمْرُو أَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ قَدْ كَانَ يَقُولُ: ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ. يَعْنِي يَقُولُ: أَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ. [تحفة ٣٤٢٢، معتلى ٢٢٦٤، ٣٢١٤].

١٨٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي

(١) ابن ماجه الزهد (٤٣٢٣).

تَمِيمَةَ عَنْ دُلْجَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلْحكَمِ الْغِفَارِيِّ أَوْ قَالَ الْحكَمُ لِرَجُلٍ: أَتَذْكُرُ يَوْمَ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَعَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ، فَقَالَ: نَعَمْ وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ. [معتلى ٢٢٦٢].

١٨٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنِ الْحكَمِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ مِنْ سُؤْرِ الْمَرْأَةِ[1]. [تحفة ٣٤٢١، معتلى ٢٢٦٣].

١٨٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ عَنْ دُلْجَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ الْحكَمَ الْغِفَارِيَّ، قَالَ لِرَجُلٍ مَرَّةً: أَتَذْكُرُ إِذْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُقَيَّرَ أَوْ ذَكَرَ النَّقِيرَ أَوْ ذَكَرَهُمَا جَمِيعاً. [معتلى ٢٢٦٢].

١٨٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنِ الْحكَمِ الْغِفَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ بِفَضْلِهَا لاَ يَدْرِي بِفَضْلِ وَضُوئِهَا أَوْ فَضْلِ سُؤْرِهَا[2]. [تحفة ٣٤٢٢، معتلى ٢٢٦٣].

٥٧١ - حديث مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ مُطِيعُ بْنُ الأَسْوَدِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَلَ قُرَشِيٌّ بَعْدَ يَوْمِهِ هَذَا صَبْراً»[3]. [تحفة ١١٢٩٠، معتلى ٧١٠٢].

١٨٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «لاَ

---

(١) الترمذي الطهارة (٦٣، ٦٤)، النسائي المياه (٣٤٣)، أبو داود الطهارة (٨٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٧٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم الجهاد والسير (١٧٨٢)، الدارمي الديات (٢٣٨٦).

يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً بَعْدَ الْيَوْمِ». وَلَمْ يُدْرِكِ الإِسْلاَمَ أَحَدٌ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرُ مُطِيعٍ وَكَانَ اسْمُهُ عَاصِى فَسَمَّاهُ النَّبِىُّ ﷺ مُطِيعاً(١). [تحفة ١١٢٩٠، معتلى ٧١٠٢].

١٨٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لاَ يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٢). [تحفة ١١٢٩٠، معتلى ٧١٠٢].

١٨٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى السَّفَرِ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ أَخِى بَنِى عَدِىِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ مُطِيعٍ - وَكَانَ اسْمُهُ الْعَاصِ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعاً - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَمَرَ بِقَتْلِ هَؤُلاَءِ الرَّهْطِ بِمَكَّةَ يَقُولُ: «لاَ تُغْزَى مَكَّةُ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ أَبَداً وَلاَ يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ بَعْدَ هَذَا الْعَامِ صَبْراً أَبَداً»(٣). [تحفة ١١٢٩٠، معتلى ٧١٠٢، مجمع ٣/ ٢٨٤].

٥٧٢ - حديث سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ الرَّبَابِ الضَّبِّيَّةِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّىِّ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»(٤). [تحفة ٤٤٨٦، معتلى ٢٦٥١].

١٨٣٤٩ - قَالَ هِشَامٌ: وَحَدَّثَنِى عَاصِمٌ الأَحْوَلُ أَنَّ حَفْصَةَ رَفَعَتْهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ. [تحفة ٤٤٨٦، معتلى ٢٦٥١].

١٨٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ:

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) الترمذي الزكاة (٦٥٨)، الصوم (٦٩٥)، أبو داود الصوم (٢٣٥٥)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٩)، الدارمي الصوم (١٧٠١).

حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دماً وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»[(١)]. [تحفة ٤٤٨٥، معتلى ٢٦٤٩].

١٨٣٥١ - قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «صَدَقَتُكَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الْقُرْبَى الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»[(٢)]. [تحفة ٤٤٨٦، معتلى ٢٦٥٠].

١٨٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وإِنَّهَا عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»[(٣)]. [تحفة ٤٤٨٦، معتلى ٢٦٥٠].

١٨٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيُفْطِرْ - يَعْنِي أَحَدُكُمْ - عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»[(٤)]. [تحفة ٤٤٨٦، معتلى ٢٦٥١].

١٨٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِن لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»[(٥)]. [تحفة ٤٤٨٦، معتلى ٢٦٥١].

١٨٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ

---

(١) البخاري العقيقة (٥١٥٤)، الترمذي الأضاحي (١٥١٥)، النسائي العقيقة (٤٢١٤)، أبو داود الضحايا (٢٨٣٩)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٧).

(٢) الترمذي الزكاة (٦٥٨)، النسائي الزكاة (٢٥٨٠)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٤)، الدارمي الزكاة (١٦٨٠، ١٦٨١).

(٣) النسائي الزكاة (٢٥٨٢)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٤)، الدارمي الزكاة (١٦٨٠).

(٤) الترمذي الزكاة (٦٥٨)، الصوم (٦٩٥)، أبو داود الصوم (٢٣٥٥)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٩)، الدارمي الصوم (١٧٠١).

(٥) انظر التخريج السابق.

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَتُهُ أَرِيقُوا عَنْهُ دَماً وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»(١). [تحفة ٤٤٨٥، معتلى ٢٦٤٩].

١٨٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْراً فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ لَهُ طَهُورٌ»(٢). [تحفة ٤٤٨٦، معتلى ٢٦٥١].

١٨٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ بِمَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»(٣). [تحفة ٤٤٨٦، معتلى ٢٦٥١، ٢٦٤٩].

١٨٣٦٠ - وَقَالَ: «مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى». [تحفة ٤٤٨٦، معتلى ٢٦٤٩].

١٨٣٦١ - وَقَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِى الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صِلَةٌ وَصَدَقَةٌ»(٤). [تحفة ٤٤٨٦، معتلى ٢٦٥٠].

١٨٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَيَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلاَمِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»(٥). [تحفة ٤٤٨٥، معتلى ٢٦٤٩].

---

(١) البخاري العقيقة (٥١٥٤)، الترمذي الأضاحي (١٥١٥)، النسائي العقيقة (٤٢١٤)، أبو داود الضحايا (٢٨٣٩)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٧).

(٢) الترمذي الزكاة (٦٥٨)، الصوم (٦٩٥)، أبو داود الصوم (٢٣٥٥)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٩)، الدارمي الصوم (١٧٠١).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) النسائي الزكاة (٢٥٨٢)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٤)، الدارمي الزكاة (١٦٨٠).

(٥) البخاري العقيقة (٥١٥٤)، الترمذي الأضاحي (١٥١٥)، النسائي العقيقة (٤٢١٤)، أبو داود=

١٨٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ وَحَبِيبٌ وَيُونُسُ وَقَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»(١). [تحفة ٤٤٨٥، معتلى ٢٦٤٩].

١٨٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْراً فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ لَهُ طَهُورٌ»(٢). [تحفة ٤٤٨٦، معتلى ٢٦٥١].

١٨٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ لَمْ يَذْكُرْ أَيُّوبُ النَّبِيَّ ﷺ. [تحفة ٤٤٨٥، معتلى ٢٦٤٩].

١٨٣٦٦ - وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»(٣). [تحفة ٤٤٨٥، معتلى ٢٦٤٩].

١٨٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»(٤). [تحفة ٤٤٨٥، معتلى ٢٦٤٩].

١٨٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ

=الضحايا (٢٨٣٩)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٧).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذي الزكاة (٦٥٨)، الصوم (٦٩٥)، أبو داود الصوم (٢٣٥٥)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٩)، الدارمي الصوم (١٧٠١).

(٣) البخاري العقيقة (٥١٥٤)، الترمذي الأضاحي (١٥١٥)، النسائي العقيقة (٤٢١٤)، أبو داود الضحايا (٢٨٣٩)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٧).

(٤) انظر التخريج السابق.

حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الْقُرْبَى ثِنْتَانِ صِلَةٌ وَصَدَقَةٌ»(١). [تحفة ٤٤٨٦، معتلى ٢٦٥٠].

١٨٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»(٢). [تحفة ٤٤٨٦، معتلى ٢٦٥٠].

١٨٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ وَسَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ الدَّمَ وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»(٣)، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَاطَةُ الأَذَى حَلْقُ الرَّأْسِ فَلاَ أَدْرِي مَا هُوَ. [تحفة ٤٤٨٥، معتلى ٢٦٤٩].

١٨٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ الدَّمَ وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»(٤). [تحفة ٤٤٨٥، معتلى ٢٦٤٩].

١٨٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ تَمْراً فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْراً فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»(٥). [تحفة ٤٤٨٦، معتلى ٢٦٥١].

---

(١) النسائي الزكاة (٢٥٨٢)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٤)، الدارمي الزكاة (١٦٨٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري العقيقة (٥١٥٤)، الترمذي الأضاحي (١٥١٥)، النسائي العقيقة (٤٢١٤)، أبو داود الضحايا (٢٨٣٩)، ابن ماجه الذبائح (٣١٦٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٧).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) الترمذي الزكاة (٦٥٨)، الصوم (٦٩٥)، أبو داود الصوم (٢٣٥٥)، ابن ماجه الصيام (١٦٩٩)، الدارمي الصوم (١٧٠١).

٥٧٣ – حديث أَبِى سَعِيدِ بْنِ أَبِى فَضَالَةَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٣٧٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ – يَعْنِى ابْنَ جعْفَرٍ – قَالَ: أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ زِيَادِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِى سَعِيدِ بْنِ أَبِى فَضَالَةَ الأَنْصَارِىِّ – وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ – أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لاَ رَيْبَ فِيهِ نَادَى مُنَادٍ مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِى عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَداً فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ»(١). [تحفة ١٢٠٤٤، معتلى ٨١٨٩].

٥٧٤ – حديث مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٣٧٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِى رَمْلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: وَنَحْنُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ – أَوْ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِى كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً وَعَتِيرَةً – قَالَ – تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ»، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَلاَ أَدْرِى مَا رَدُّوا، قَالَ: «هَذِهِ الَّتِى يَقُولُ: النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ»(٢). [تحفة ١١٢٤٤، معتلى ٧٠٧٤].

٥٧٥ – حديث رَجُلٍ مِنْ بَنِى الدِّيلِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٣٧٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عِمْرَانُ بْنُ أَبِى أَنَسٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِىٍّ الأَسْلَمِىِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى الدِّيلِ، قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فِى بَيْتِى ثُمَّ خَرَجْتُ بِأَبَاعِرَ لِى لأُصْدِرَهَا إِلَى الرَّاعِى فَمَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ فَمَضَيْتُ فَلَمْ أُصَلِّ مَعَهُ فَلَمَّا أَصْدَرْتُ أَبَاعِرِى وَرَجَعْتُ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِى: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّىَ مَعَنَا حِينَ مَرَرْتَ بِنَا»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِى بَيْتِى، قَالَ: «وَإِنْ». [معتلى ١١٠١٥].

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣١٥٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠٣).

(٢) الترمذي الأضاحي (١٥١٨)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٢٤)، أبو داود الضحايا (٢٧٨٨)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٢٥).

٥٧٦ - حديث قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يعقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخرمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جدِّهِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفِيلِ فَنَحْنُ لِدَانِ وُلِدْنَا مَوْلِداً وَاحِداً[1]. [تحفة ١١٠٦٤، معتلى ٦٩٧٣].

٥٧٧ - حديث الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي النَّجْمِ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ الْمُطَّلِبُ: وَلَمْ أَسْجُدْ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ، قَالَ الْمُطَّلِبُ: فَلاَ أَدَعُ السُّجُودَ فِيهَا أَبَداً. [تحفة ١١٢٨٧، معتلى ٧١٠٠].

١٨٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ، وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ الْمُطَّلِبُ وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لاَ يَسْمَعُ أَحَداً يَقْرَأُ بِهَا إِلاَّ سَجَدَ مَعَهُ. [تحفة ١١٢٨٧، معتلى ٧١٠٠].

٥٧٨ - حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ الأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ النَّاسِ نَفْسٌ مُسْلِمٍ يَقْبِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تُحِبُّ أَنْ تَعُودَ إِلَيْكُمْ وَإِنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ»[2]. [معتلى ٥٨٦٨].

١٨٣٨٠ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

---

(١) الترمذي المناقب (٣٦١٩).

(٢) النسائي الجهاد (٣١٥٣).

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي الْمَدَرُ وَالْوَبَرُ». [معتلى ٥٨٦٨].

١٨٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ الأَزْدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ مُعَاوِيَةَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا وَاهْدِ بِهِ»(١). [معتلى ٥٨٦٩].

٥٧٩ - حديث مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا هِلاَلُ ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: نَظَرَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عَبْدِ الْحَمِيدِ أَوِ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ - شَكَّ أَبُو عَوَانَةَ وَكَانَ اسْمُهُ مُحَمَّداً - وَرَجُلٌ يَقُولُ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ فَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ وَفَعَلَ، قَالَ: وَجَعَلَ يَسُبُّهُ - قَالَ: -، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا ابْنَ زَيْدٍ ادْنُ مِنِّي، قَالَ: أَلاَ أَرَى مُحَمَّداً يُسَبُّ بِكَ لاَ وَاللَّهِ لاَ تُدْعَى مُحَمَّداً مَا دُمْتُ حَيًّا، فَسَمَّاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي طَلْحَةَ لِيُغَيِّرَ أَهْلُهُمْ أَسْمَاءَهُمْ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ سَبْعَةٌ وَسَيِّدُهُمْ وَأَكْبَرُهُمْ مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَوَاللَّهِ إِنْ سَمَّانِي مُحَمَّداً يَعْنِي إِلاَّ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: قُومُوا لاَ سَبِيلَ لِي إِلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ مُحَمَّدٌ. [معتلى ٧٠٥٣، مجمع ٨/ ٤٨].

٥٨٠ - حديث عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ أَنَّ عُثْمَانَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَالَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلاَتِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ فَإِذَا أَنْتَ حَسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ وَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلاَثاً»(٢)، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَاكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِّي. [تحفة ٩٧٧٥، معتلى ٥٩٤٠].

١٨٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدٍ

---

(١) الترمذي المناقب (٣٨٤٢).

(٢) مسلم السلام (٢٢٠٣).

الْجُرَيْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَالَ الشَّيْطَانُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٩٧٧٥، معتلى ٥٩٤٠].

١٨٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَؤُمَّ قَوْمَهُ - قَالَ: - ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَمَّ قَوْماً فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَذَا الْحَاجَةِ فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»(١). [تحفة ٩٧٧٣، معتلى ٥٩٣٦].

١٨٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ لِنَعْرِضَ عَلَيْهِ مُصْحَفاً لَنَا عَلَى مُصْحَفِهِ فَلَمَّا حَضَرَتِ الْجُمُعَةُ أَمَرَنَا فَاغْتَسَلْنَا، ثُمَّ أُتِينَا بِطِيبٍ فَتَطَيَّبْنَا، ثُمَّ جِئْنَا الْمَسْجِدَ فَجَلَسْنَا إِلَى رَجُلٍ فَحَدَّثَنَا عَنِ الدَّجَّالِ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي الْعَاصِ فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَجَلَسْنَا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةُ أَمْصَارٍ مِصْرٌ بِمُلْتَقَى الْبَحْرَيْنِ وَمِصْرٌ بِالْحِيرَةِ وَمِصْرٌ بِالشَّامِ فَيَفْزَعُ النَّاسُ ثَلَاثَ فَزَعَاتٍ، فَيَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ فَيَهْزِمُ مَنْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ فَأَوَّلُ مِصْرٍ يَرِدُهُ الْمِصْرُ الَّذِي بِمُلْتَقَى الْبَحْرَيْنِ فَيَصِيرُ أَهْلُهُ ثَلَاثَ فِرَقٍ فِرْقَةٌ تُقِيمُ، تَقُولُ: نُشَامُّهُ نَنْظُرُ مَا هُوَ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالأَعْرَابِ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالْمِصْرِ الَّذِي يَلِيهِمْ وَمَعَ الدَّجَّالِ سَبْعُونَ أَلْفاً عَلَيْهِمُ السِّيجَانُ وَأَكْثَرُ تَبَعِهِ الْيَهُودُ وَالنِّسَاءُ، ثُمَّ يَأْتِي الْمِصْرَ الَّذِي يَلِيهِ فَيَصِيرُ أَهْلُهُ ثَلَاثَ فِرَقٍ فِرْقَةٌ تَقُولُ: نُشَامُّهُ وَنَنْظُرُ مَا هُوَ، وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالأَعْرَابِ وَفِرْقَةٌ تَلْحَقُ بِالْمِصْرِ الَّذِي يَلِيهِمْ بِغَرْبِيِّ الشَّامِ، وَيَنْحَازُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَقَبَةِ أَفِيقٍ فَيَبْعَثُونَ سَرْحاً لَهُمْ فَيُصَابُ سَرْحُهُمْ فَيَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَتُصِيبُهُمْ مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ شَدِيدٌ حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُحْرِقُ وَتَرَ قَوْسِهِ فَيَأْكُلُهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّحَرِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَاكُمُ الْغَوْثُ ثَلَاثاً، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّ هَذَا لَصَوْتُ رَجُلٍ شَبْعَانَ، وَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَيَقُولُ لَهُ أَمِيرُهُمْ: يَا رُوحَ اللَّهِ تَقَدَّمْ صَلِّ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الأُمَّةُ أُمَرَاءُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَيَتَقَدَّمُ أَمِيرُهُمْ

---

(١) أخرجه ابن عساكر (٤٦/ ٢٨١).

فَيُصَلِّى، فَإِذَا قَضَى صَلاَتَهُ أَخَذَ عِيسَى حَرْبَتَهُ فَيَذْهَبُ نَحْوَ الدَّجَّال، فَإِذَا رَآهُ الدَّجَّالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ فَيَضَعُ حَرْبَتَهُ بَيْنَ ثَنْدُوَتِهِ فَيَقْتُلُهُ وَيَنْهَزِمُ أَصْحَابُهُ، فَلَيْسَ يَوْمَئِذٍ شَىْءٌ يُوَارِى مِنْهُمْ أَحَداً حَتَّى إِنَّ الشَّجَرَةَ لَتَقُولُ: يَا مُؤْمِنُ هَذَا كَافِرٌ، وَيَقُولُ الْحَجَرُ: يَا مُؤْمِنُ هَذَا كَافِرٌ»(١). [معتلى ٥٩٤٢].

١٨٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا عُثْمَانَ بْنَ أَبِى الْعَاصِ لِنَعْرِضَ عَلَيْهِ مُصْحَفاً لَنَا عَلَى مُصْحَفِهِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَيْسَ شَىْءٌ يَوْمَئِذٍ يَجُنُّ مِنْهُمْ أَحَداً». وَقَالَ: «ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ». [معتلى ٥٩٤٢].

١٨٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِنْدٍ أَنَّ مُطَرِّفاً - رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ- حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِى الْعَاصِ الثَّقَفِىَّ دَعَا لَهُ بِلَبَنٍ لِيَسْقِيَهُ، قَالَ مُطَرِّفٌ: إِنِّى صَائِمٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صِيَامٌ حَسَنٌ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ»(٢). [تحفة ٩٧٧١، معتلى ٥٩٣٨].

١٨٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «يُنَادِى كُلَّ لَيْلَةٍ سَاعَةً فِيهَا مُنَادِى هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ»(٣). [معتلى ٥٩٣٢].

---

(١) قال الهيثمي (٧/ ٣٤٢): رواه أحمد والطبراني وفيه علي بن زيد وفيه ضعف وقد وثق وبقية رجالهما رجال الصحيح. وابن عساكر (٢/ ٢٢٦)، وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧/ ٤٩١، رقم ٣٧٤٧٨)، والطبراني (٩/ ٦٠، رقم ٨٣٩٢)، والحاكم (٤/ ٥٢٤، رقم ٨٤٧٣)وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم بذكر أيوب السختياني ولم يخرجاه. أخرجوه جميعا مطولا.

(٢) النسائي الصيام (٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤١١)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٩).

(٣) أخرجه البزار كما فى كشف الأستار (٤/ ٤٤، رقم ٣١٥٥). قال الهيثمى (١٠/ ١٥٣): رجالهما رجال الصحيح غير على بن زيد وقد وثق وفيه ضعف.

١٨٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْن مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِ وَامْرَأَةٍ مِنْ قَيْسٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِىَّ ﷺ قَالَ أَحَدُهُمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى ذَنْبِى خَطَئِى وَعَمْدِى، اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْتَهْدِيكَ لأَرْشَدِ أَمْرِى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِى»(١). [معتلى ٥٩٤١، ١٢٧٦٠].

١٨٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِى الْعَاصِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِى إِمَامَ قَوْمِى، قَالَ: «اقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً»(٢). [تحفة ٩٧٧٠، معتلى ٥٩٣٦].

١٨٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْهَاشِمِىُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ الْمَدِينِىَّ -، أَخْبَرَنِى يَزِيدُ - يَعْنِى ابْنَ خُصَيْفَةَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِىِّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِى الْعَاصِ قَدِمَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ وَقَدْ أَخَذَهُ وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُبْطِلُهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَزَعَمَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «ضَعْ يَمِينَكَ عَلَى مَكَانِكَ الَّذِى تَشْتَكِى فَامْسَحْ بِهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ فِى كُلِّ مَسْحَةٍ»(٣). [تحفة ٩٧٧٤، معتلى ٥٩٣٩].

١٨٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِىُّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ - يَعْنِى مُحَمَّداً - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ كَرِيزٍ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: دُعِىَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِى الْعَاصِ إِلَى خِتَانٍ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لاَ نَأْتِى الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ نُدْعَى لَهُ. [معتلى ٥٩٣٤، مجمع ٤/ ٦٠].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٥١، رقم ٢٩٣٩٤)، والطبرانى (٩/ ٥٣، رقم ٨٣٦٩) قال الهيثمى (١٠/ ١٧٧): رجالهما رجال الصحيح. وأخرجه: ابن حبان (٣/ ١٨٣، رقم ٩٠١).

(٢) أخرجه الطبرانى (٩/ ٥٦، رقم ٨٣٧٨)، والحديث أصله فى السنن الأربعة، وسيأتى فى مسند عثمان بن أبى العاص.

(٣) مسلم السلام (٢٢٠٢)، الترمذي الطب (٢٠٨٠)، أبو داود الطب (٣٨٩١)، ابن ماجه الطب (٣٥٢٢)، مالك الجامع (١٧٥٤).

١٨٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فَأَمَرَ لِي بِلَبَنِ لِقْحَةٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ وَصِيَامٌ حَسَنٌ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: وَكَانَ آخِرُ شَيْءٍ عَهِدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: «جَوِّزْ فِي صَلاَتِكَ وَاقْدُرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»[(1)]. [تحفة ٩٧٧١، معتلى ٥٩٣٨، ٥٩٣٦].

١٨٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٩٧٧١، معتلى ٥٩٣٨، ٥٩٣٦].

١٨٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ ابْنَ عَامِرٍ اسْتَعْمَلَ كِلاَبَ بْنَ أُمَيَّةَ عَلَى الأَيْلَةِ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ فِي أَرْضِهِ فَأَتَاهُ عُثْمَانُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ فِي حَدِيثِهِ يَقُولُ: «إِنَّ بِاللَّيْلِ سَاعَةً تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ يُنَادِي مُنَادٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ». قَالاَ جَمِيعاً: «وَإِنَّ دَاوُدَ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: لاَ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَدٌ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سَاحِراً أَوْ عَشَّاراً». فَدَعَا كِلاَبٌ بِقُرْقُورٍ فَرَكِبَ فِيهِ وَانْحَدَرَ إِلَى ابْنِ عَامِرٍ، فَقَالَ: دُونَكَ عَمَلَكَ، قَالَ: لِمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بِكَذَا وَكَذَا[(2)]. [معتلى ٥٩٣٣].

١٨٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لاَ يُحْشَرُوا وَلاَ يُعْشَرُوا وَلاَ يُجَبُّوا وَلاَ يُسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ أَنْ لاَ

---

(١) النسائي الصيام (٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤١١)، ابن ماجه الصيام (١٦٣٩).

(٢) أخرجه البزار كما فى كشف الأستار (٤/ ٤٤، رقم ٣١٥٥). قال الهيثمى (١٠/ ١٥٣): رجالهما رجال الصحيح غير على بن زيد وقد وثق وفيه ضعف.

تُحْشَرُوا ولاَ تُعشَرُوا ولاَ يُستَعمَلَ عَلَيكُمْ غيرُكُمْ». وقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «لاَ خَيرَ فِى دِينٍ لاَ رُكُوعَ فِيهِ»، قَالَ: وقَالَ عُثمَانُ بْنُ أَبِى الْعَاصِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِى الْقُرآنَ وَاجْعَلْنِى إِمَامَ قَوْمِى[1]. [تحفة ٩٧٦٤، معتلى ٥٩٣٥].

١٨٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِ: أَنَّ آخِرَ مَا فَارَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ بِقَوْمٍ فَخَفِّفْ بِهِمْ». حَتَّى وَقَّتَ لِى ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ﴾. [معتلى ٥٩٣٦].

١٨٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُنَادَى كُلَّ لَيْلَةٍ مُنَادِى هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ». [معتلى ٥٩٣٢].

١٨٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُثَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى دَاوُدُ بْنُ أَبِى عَاصِمٍ الثَّقَفِىُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِ: أَنَّ آخِرَ كَلاَمٍ كَلَّمَنِى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذِ اسْتَعْمَلَنِى عَلَى الطَّائِفِ فَقَالَ: «خَفِّفِ الصَّلاَةَ عَلَى النَّاسِ». حَتَّى وَقَّتَ لِى ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ﴾ وَأَشْبَاهَهَا مِنَ الْقُرْآنِ. [معتلى ٥٩٣٦].

١٨٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِىَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ ابْنَ أَبِى الْعَاصِ يَقُولُ: اسْتَعْمَلَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الطَّائِفِ وَكَانَ آخِرُ مَا عَهِدَهُ إِلَىَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَفِّفْ عَلَى النَّاسِ الصَّلاَةَ». [معتلى ٥٩٣٦].

١٨٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِساً إِذْ شَخَصَ بِبَصَرِهِ ثُمَّ صَوَّبَهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُلْزِقَهُ بِالأَرْضِ - قَالَ: - ثُمَّ شَخَصَ بِبَصَرِهِ فَقَالَ:

---

(١) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٢٦).

«أَتَانِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِى أَنْ أَضَعَ هَذِهِ الآيَةَ بِهَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِى الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]»(١). [معتلى ٥٩٣٧].

٥٨١ - حديث زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِىُّ ﷺ شَيْئاً - قَالَ: - وَذَاكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ أُمِّ لَبِيدٍ إِنْ كُنْتُ لأَرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ، أَوَلَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ فَلاَ يَنْتَفِعُونَ مِمَّا فِيهِمَا بِشَىْءٍ»(٢). [تحفة ٣٦٥٥، معتلى ٢٣٩٧].

١٨٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِى الْجَعْدِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ لَبِيدٍ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَوَانُ ذَهَابِ الْعِلْمِ»، قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: «هَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ الْعِلْمِ». فَقُلْتُ: وَكَيْفَ وَفِينَا كِتَابُ اللَّهِ نُعَلِّمُهُ أَبْنَاءَنَا وَيُعَلِّمُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ، قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ابْنَ لَبِيدٍ مَا كُنْتُ أَحْسَبُكَ إِلاَّ مِنْ أَعْقَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَلَيْسَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِيهِمْ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى»، قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: «أَلَيْسَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِيهِمُ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ ثُمَّ لَمْ يَنْتَفِعُوا مِنْهُ بِشَىْءٍ». أَوْ قَالَ: «أَلَيْسَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَوْ أَهْلُ الْكِتَابِ». شُعْبَةُ يَقُولُ: ذَلِكَ: «فِيهِمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٣). [تحفة ٣٦٥٥، معتلى ٢٣٩٧، مجمع ١٠/ ٣٩٠].

٥٨٢ - حديث عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

---

(١) قال ابن كثير (٢/ ٥٨٤): إسناده لا بأس به. وقال الهيثمى (٧/ ٤٩): إسناده حسن.

(٢) ابن ماجه الفتن (٤٠٤٨).

(٣) انظر التخريج السابق.

عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ: آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الآخَرُ بَعْدَهُ فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ». قَالُوا: دَعَوْنَا لَهُ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ قُلْتُ: مَه، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ صَلاَتُهُ بَعْدَ صَلاَتِهِ وَأَيْنَ صَوْمُهُ بَعْدَ صَوْمِهِ وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ». شَكَّ فِي الصَّلاَةِ وَالْعَمَلِ شُعْبَةُ فِي أَحَدِهِمَا: «الَّذِي بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»[1]. [تحفة ٩٧٤٢، معتلى ٥٩٠٧].

١٨٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ السُّلَمِيِّ عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٩٧٤٢، معتلى ٥٩٠٧].

١٨٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - قَالَ: آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقُتِلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الآخَرُ بَعْدَهُ فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُلْتُمْ». قَالُوا: دَعَوْنَا لَهُ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَأَنْ يَرْحَمَهُ وَأَنْ يُلْحِقَهُ بِصَاحِبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ صَلاَتُهُ بَعْدَ صَلاَتِهِ وَعَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ أَوْ صِيَامُهُ بَعْدَ صِيَامِهِ - قَالَ: - إِنَّ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»[2]. [تحفة ٩٧٤٢، معتلى ٥٩٠٧].

١٨٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ أَوْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسَفٍ، وَحَدَّثَ بِهِ مَرَّةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[3]. [تحفة ٩٧٤٣، معتلى ٥٩٠٧].

---

(١) النسائي الجنائز (١٩٨٥)، أبو داود الجهاد (٢٥٢٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أبو داود الجنائز (٣١١٠).

١٨٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَوْتِ الْفَجْأَةِ: أَخْذَةُ أَسَفٍ. [تحفة ٩٧٤٣، معتلى ٥٩٠٧].

٥٨٣ - حديث مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»(١). [تحفة ١١٣٧٤، معتلى ٧٢٢٥].

١٨٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ نَصْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ فَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَوْ يَقُولُ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»(٢). [تحفة ١١٣٧٤، معتلى ٧٢٢٥].

٥٨٤ - حديث ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ وَدِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ بِضِبَابٍ قَدِ احْتَرَشَهَا فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى ضَبٍّ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ فَلاَ أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا»(٣). [تحفة ٢٠٦٩، معتلى ١٣٢٠].

١٨٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

---

(١) النسائي المواقيت (٥١٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) النسائي الصيد والذبائح (٤٣٢٠، ٤٣٢١، ٤٣٢٢)، أبو داود الأطعمة (٣٧٩٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٨)، الدارمي الصيد (٢٠١٦).

عَدِىُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ بِضِبَابٍ قَدِ احْتَرَشَهَا - قَالَ: - فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيُقَلِّبُهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ فَلاَ يُدْرَى مَا فَعَلَتْ وَإِنِّى لاَ أَدْرِى لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا»[1]. [تحفة ٢٠٦٩، معتلى ١٣٢٠].

١٨٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِى فَزَارَةَ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ بِضِبَابٍ - قَالَ: - فَجَعَلَ يُقَلِّبُ ضَبًّا مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ»، قَالَ وَأَكْثَرُ عِلْمِى، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَدْرِى لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا»[2]. [تحفة ٢٠٦٩، معتلى ١٣٢٠].

١٨٤١٥ - قَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: فَذَكَرَ شَيْئاً نَحْواً مِنْ هَذَا، قَالَ: فَلَمْ يَأْمُرْهُ وَلَمْ يَنْهَ أَحَداً عَنْهُ[3]. [معتلى ٢١٧٢].

١٨٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الْجُهَنِىِّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ وَدِيعَةَ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: اصْطَدْنَا ضِبَاباً وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى بَعْضِ مَغَازِيهِ - قَالَ: - فَطَبَخَ النَّاسُ وَشَوَوْا - قَالَ: - فَأَخَذْتُ ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ عُوداً فَجَعَلَ يُقَلِّبُ بِهِ أَصَابِعَهُ أَوْ يَعُدُّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِى الأَرْضِ وَإِنِّى لاَ أَدْرِى أَىَّ الدَّوَابِّ هِىَ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَوَوْا، قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ وَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْهُ[4]. [تحفة ٢٠٦٩، معتلى ١٣٢٠].

١٨٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَفَّانُ فِى حَدِيثِهِ: قَالَ الْحَكَمُ: أَخْبَرَنِى عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، قَالَ: إِنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَقَالَ: «أُمَّةٌ مُسِخَتْ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، قَالَ عفَّانُ: «فَاللَّهُ أَعْلَمُ»(١). [تحفة ٢٠٦٩، معتلى ١٣٢٠].

٥٨٥ - حديث نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ شَيْخٍ سَمَّاهُ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ النَّحَّامِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُؤَذِّنَ النَّبِىِّ ﷺ فِى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَأَنَا فِى لِحَافِى فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يَقُولَ صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ حَىَّ عَلَى الْفَلاَحِ قَالَ: صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ، ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا فَإِذَا النَّبِىُّ ﷺ قَدْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ. [معتلى ٧٤٧١، مجمع ٢/ ٤٧].

١٨٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ نُعَيْمِ ابْنِ النَّحَّامِ، قَالَ نُودِىَ بِالصُّبْحِ فِى يَوْمٍ بَارِدٍ وَأَنَا فِى مِرْطِ امْرَأَتِى، فَقُلْتُ: لَيْتَ الْمُنَادِى قَالَ مَنْ قَعَدَ فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ، فَنَادَى مُنَادِى النَّبِىِّ ﷺ فِى آخِرِ أَذَانِهِ وَمَنْ قَعَدَ فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ. [معتلى ٧٤٧١، مجمع ٢/ ٤٧].

٥٨٦ - حديث أَبِى خِرَاشٍ السُّلَمِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

١٨٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِى الْوَلِيدِ الْمَدَنِىُّ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِى أَنَسٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى خِرَاشٍ السُّلَمِىِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ»(٢). [تحفة ٣٢٩٦، معتلى ٧٩٢٩].

٥٨٧ - حديث خَالِدِ بْنِ عَدِىٍّ الْجُهَنِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

١٨٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ، حَدَّثَنِى أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِىٍّ الْجُهَنِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود الأدب (٤٩١٥).

مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلاَ يَرُدَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ»[(١)]. [معتلى ٢٢٨٦، مجمع ٣/ ١٠٠].

٥٨٨ – حديث الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٤٢٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ سَعْدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ زِيَادٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ حِينَ يَلْقَاهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ الأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ حِينَ يَلْقَاهُ». [معتلى ٢١٤١، مجمع ١٠/ ٣٨].

٥٨٩ – حديث أَبِي لاَسٍ الْخُزَاعِيِّ وَيُقَالُ ابْنُ لاَسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٤٢٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي لاَسٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: حَمَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَرَى أَنْ تَحْمِلَنَا هَذِهِ، قَالَ: «مَا مِنْ بَعِيرٍ لَنَا إِلاَّ فِي ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ، فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِذَا رَكِبْتُمُوهَا كَمَا أَمَرْتُكُمْ، ثُمَّ امْتَهِنُوهَا لأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[(٢)]. [تحفة ١٥٥٢٢، معتلى ١٠٩٧٠، مجمع ١٠/ ١٣١].

١٨٤٢٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ – وَكَانَ ثِقَةً – عَنِ

---

(١) أخرجه ابن حبان (٨/ ١٩٥، رقم: ٣٤٠٤)، والطبرانى (٤/ ١٩٦، رقم: ٤١٢٤)، والحاكم (٢/ ٧١، رقم: ٢٣٦٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه: أبو يعلى (٢/ ٢٢٦، رقم: ٩٢٥). قال الهيثمى (٣/ ١٠١): رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى عن أحمد بن إبراهيم الموصلي وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(٢) أخرجه ابن سعد (٤/ ٢٩٧)، والطبرانى (٢٢/ ٣٣٤، رقم ٨٣٧)، والحاكم (١/ ٦١٢، رقم ١٦٢٤) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقى (٥/ ٢٥٢، رقم ١٠٠٩٩). قال الهيثمى (١٠/ ١٣١): رواه أحمد، والطبرانى بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع فى أحدها.

ابْنِ لاَسٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: حَمَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ضِعَافٍ إِلَى الْحَجِّ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الإِبِلَ ضِعَافٌ نَخْشَى أَنْ لاَ تَحْمِلَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلاَّ فِي ذُرْوَتِهِ شَيْطَانٌ فَارْكَبُوهُنَّ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِنَّ كَمَا أُمِرْتُمْ، ثُمَّ امْتَهِنُوهُنَّ لأَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [تحفة ١٥٥٢٢، معتلى ١٠٩٧٠، مجمع ١٠/ ١٣١].

٥٩٠ - حديث يَزِيدَ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ جَادًّا وَلاَ لاَعِباً، وَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ عَصَا صَاحِبِهِ فَلْيَرْدُدْهَا عَلَيْهِ»(١). [تحفة ١١٨٢٧، معتلى ٧٥٥٠].

١٨٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ لَعِباً جَادًّا، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرْدُدْهَا عَلَيْهِ»(٢). [معتلى ١١٨٢٧، معتلى ٧٥٥٠].

١٨٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِهِ لَعِباً جَادًّا، وَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرْدُدْهَا عَلَيْهِ»(٣). [تحفة ١١٨٢٧، معتلى ٧٥٥٠].

١٨٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) الترمذي الفتن (٢١٦٠)، أبو داود الأدب (٥٠٠٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

كَانَ إِذَا دعَا فَرفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ[(١)]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَدْ خَالَفُوا قُتَيْبَةَ فِـى إِسْـنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَحْسَبُ قُتَيْبَةَ، وَهِمَ فِيهِ يَقُولُونَ: عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَـنْ أَبِيـهِ. [تحفـة ١١٨٢٨، معتلى ٧٥٤٩].

٥٩١ – حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى حَبِيبَةَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٤٢٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مجمـع ابْنُ يَعْقُوبَ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِهِ، قَـالَ لِجَـدِّهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى حَبِيبَةَ: مَا أَدْرَكْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَتَانَـا فِـى مَسْجِدِنَا هَذَا فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأُتِىَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِى وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ – قَالَ: – وَرَأَيْتُهُ يَوْمَئِذٍ صَلَّى فِى نَعْلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ. [معتلى ٣١٠٤، مجمع ٥/ ٨٢].

٥٩٢ – حديث الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٤٣٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنِ الشَّرِيدِ أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَـتْ أَنْ يُعْتِـقَ عَنْهَـا رَقَبَـةً مُؤْمِنَةً، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عِنْدِى جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ فَأَعْتِقُهَا، فَقَـالَ: «ائْتِ بِهَا». فَدَعَوْتُهَا فَجَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا: «مَـنْ رَبُّـكِ»، قَالَـتْ: اللَّـهُ، قَـالَ: «مَـنْ أَنَـا»، فَقَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَـالَ: «أَعْتِقْهَـا فَإِنَّهَـا مُؤْمِنَـةٌ»[(٢)]. [تحفـة ٤٨٣٩، معتلـى ٢٨٦٧].

١٨٤٣١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا وَبْرُ بْـنُ أَبِـى دُلَيْلَـةَ – شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ – وَأَثْنَـى عَلَيْـهِ خَيْـراً – عَـنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَـنْ أَبِيـهِ، قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «لَـىُّ الْوَاجِـدِ يُحِـلُّ عِرْضَـهُ وَعُقُوبَتَهُ»، قَالَ وَكِيعٌ: عِرْضُهُ شِكَايَتُهُ وَعُقُوبَتُهُ حَبْسُهُ[(٣)]. [تحفة ٤٨٣٨، معتلى ٢٨٥٩].

---

(١) أبو داود الصلاة (١٤٩٢).

(٢) النسائي الوصايا (٣٦٥٣)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٢)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٨).

(٣) النسائي البيوع (٤٦٨٩، ٤٦٩٠)، أبو داود الأقضية (٣٦٢٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٤٢٧).

٥٩٣ - حديث جَارٍ لِخَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا

١٨٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - يَعْنِى ابْنَ عُرْوَةَ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى جَارٌ لِخَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لِخَدِيجَةَ: «أَىْ خَدِيجَةُ وَاللَّهِ لاَ أَعْبُدُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى وَاللَّهِ لاَ أَعْبُدُ أَبَداً»، قَالَ فَتَقُولُ خَدِيجَةُ: خَلِّ اللاَّتَ خَلِّ الْعُزَّى، قَالَ: كَانَتْ صَنَمَهُمُ الَّتِى كَانُوا يَعْبُدُونَ ثُمَّ يَضْطَجِعُونَ. [معتلى ١١١٠٥].

٥٩٤ - حديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَيْتَنِى أَرَى النَّبِىَّ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ عُمَرُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّخاً بِطِيبٍ - قَالَ: - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِى رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِى جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ فَنَظَرَ النَّبِىُّ ﷺ سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ فَجَاءَهُ الْوَحْىُ فَأَشَارَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى أَنْ تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِىُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ يَغُطُّ كَذَلِكَ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّىَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِى سَأَلَنِى عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا». فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَأُتِىَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِى بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِى عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِى حَجَّتِكَ»[1]. [تحفة ١١٨٣٦، معتلى ٧٥٥٣].

١٨٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِى صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَاتَلَ أَجِيرِى رَجُلاً فَعَضَّ يَدَهُ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَأَهْدَرَهُ، وَقَالَ: «فَيَدَعُ يَدَهُ فِى

---

(١) البخاري الحج (١٦٩٧، ١٧٥٠)، المغازي (٤٠٧٤)، فضائل القرآن (٤٧٠٠)، مسلم الحج (١١٨٠)، الترمذي الحج (٨٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠)، أبو داود المناسك (١٨١٩)، مالك الحج (٧٢٨).

فِيكَ تَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ»[(١)]. [تحفة ١١٨٣٧، معتلى ٧٥٥٧].

١٨٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِى فَأَعْطِهِمْ». أَوْ قَالَ: «فَادْفَعْ إِلَيْهِمْ ثَلاَثِينَ دِرْعاً وَثَلاَثِينَ بَعِيراً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ»، فَقَالَ لَهُ: الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «نَعَمْ»[(٢)]. [تحفة ١١٨٤١، معتلى ٧٥٥٨].

١٨٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ عَنْ بَعْضِ بَنِى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ - قَالَ يَعْلَى: - وَكُنْتُ مِمَّا يَلِى الْبَيْتَ فَلَمَّا بَلَغْتُ الرُّكْنَ الْغَرْبِىَّ الَّذِى يَلِى الأَسْوَدَ وَحَدَرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ لأَسْتَلِمَ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ، قُلْتُ: أَلاَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ، قَالَ: أَلَمْ تَطُفْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ أَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ يَعْنِى الْغَرْبِيَّيْنِ، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَانْفُذْ عَنْكَ. [معتلى ٧٥٦٢].

١٨٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ مُضْطَبِعاً بِرِدَاءٍ حَضْرَمِىٍّ[(٣)]. [تحفة ١١٨٣٩، معتلى ٧٥٦١].

١٨٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ عَمَّيْهِ يَعْلَى بْنِ

---

(١) البخاري الإجارة (٢١٤٦)، الجهاد والسير (٢٨١٤)، المغازي (٤١٥٥)، الديات (٦٤٩٨)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٣، ١٦٧٤)، النسائي القسامة (٤٧٦١، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨، ٤٧٦٩، ٤٧٧١، ٤٧٧٢)، أبو داود الديات (٤٥٨٤)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٦).

(٢) أبو داود البيوع (٣٥٦٦).

(٣) الترمذي الحج (٨٥٩)، أبو داود المناسك (١٨٨٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٤)، الدارمي المناسك (١٨٤٣).

أُمَيَّةَ وَسَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالاَ: خرجْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ معنَا صَاحِبٌ لَنَا فَاقْتَتَلَ هُوَ ورجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فعضَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِذِرَاعِهِ فَاجْتَبَذَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ الْعَقْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ يَعَضُّهُ عَضِيضَ الْفَحْلِ ثُمَّ يَأْتِي يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ لاَ دِيَةَ لَكَ»، قَالَ: فَأَطَلَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي فَأَبْطَلَهَا(١). [تحفة ١١٨٣٧، معتلى ٧٥٥٧].

١٨٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ عِمْرَانَ فِي اللَّذَيْنِ يَعَضُّ أَحَدُهُمَا. [تحفة ١١٨٣٧، معتلى ٧٥٥٧].

١٨٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ أَبُو حَفْصٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ بَعْضِ بَنِي يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُضْطَبِعاً بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِبُرْدٍ لَهُ نَجْرَانِيٍّ(٢). [تحفة ١١٨٣٩، معتلى ٧٥٦١].

١٨٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ(٣). [تحفة ١١٨٣٩، معتلى ٧٥٦١].

١٨٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ ابْنُ طَلْحَةَ أَبُو نَصْرٍ الْحَضْرَمِيُّ أَوِ الْخُشَنِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُنِي فِي سَرَايَا فَبَعَثَنِي ذَاتَ يَوْمٍ فِي سَرِيَّةٍ وَكَانَ رَجُلٌ يَرْكَبُ ثَقَلِي، فَقُلْتُ لَهُ: ارْحَلْ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَعَثَنِي فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِخَارِجٍ مَعَكَ، قُلْتُ:

---

(١) البخاري الإجارة (٢١٤٦)، الجهاد والسير (٢٨١٤)، المغازي (٤١٥٥)، الديات (٦٤٩٨)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٣، ١٦٧٤)، النسائي القسامة (٤٧٦١، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨، ٤٧٦٩، ٤٧٧١، ٤٧٧٢)، أبو داود الديات (٤٥٨٤)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٦).

(٢) الترمذي الحج (٨٥٩)، أبو داود المناسك (١٨٨٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٤)، الدارمي المناسك (١٨٤٣).

(٣) انظر التخريج السابق.

ولِمَ، قَالَ: حتَّى تجعلَ لِي ثلاثَةَ دنَانِيرَ، قُلْتُ: الآنَ حيْثُ ودَّعتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ما أنَا براجِعٍ إلَيْهِ ارحلْ ولَكَ ثلاثَةُ دنَانِيرَ، فلَمَّا رجعتُ مِنْ غزاتِي ذكرْتُ ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: «لَيسَ لَهُ مِنْ غزاتِهِ هذِهِ ومِنْ دُنْيَاهُ ومِنْ آخِرتِهِ إلاَّ ثلاثَةُ الدَّنَانِيرِ»(١). [معتلى ٧٥٥٥].

١٨٤٤٣ - حدَّثنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثنِي أبِي، حدَّثنَا حجَّاجُ بْنُ مُحمَّدٍ، قَالَ: حدَّثنَا ليْثٌ - يعْنِي ابْنَ سعْدٍ - قَالَ: حدَّثنِي عُقَيْلُ بْنُ خالِدٍ عنِ ابْنِ شِهابٍ عنْ عمْرِو بْنِ عبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُميَّةَ أنَّ أبَاهُ أخْبرَهُ أنَّ يعْلَى، قَالَ: جِئْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ وأبِي أُميَّةُ يوْمَ الْفتْحِ، فقُلْتُ: يَا رسُولَ اللَّهِ بايِعْ أبِي علَى الْهِجْرَةِ، فقَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بلْ أُبايِعُهُ علَى الْجِهادِ فقَدِ انْقطَعَتِ الْهِجْرَةُ»(٢). [تحفة ١١٨٤٣، معتلى ٧٥٦٠].

١٨٤٤٤ - حدَّثنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثنِي أبِي، حدَّثنَا أبُو عاصِمٍ، حدَّثنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ أُميَّةَ ابْنِ أبِي عُثْمانَ الْقُرشِيُّ، قَالَ: حدَّثنَا مُحمَّدُ بْنُ حُيَيِّ بْنِ يعْلَى بْنِ أُميَّةَ عنْ أُمِّهِ عنْ أبِيهِ، قَالَ: رأيْتُ يعْلَى يُصلِّي قبْلَ أنْ تطْلُعَ الشَّمْسُ، فقَالَ لَهُ رجُلٌ أوْ قِيلَ لَهُ: أنْتَ رجُلٌ مِنْ أصْحابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ تُصلِّي قبْلَ أنْ تطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ يعْلَى: سمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «إنَّ الشَّمْسَ تطْلُعُ بيْنَ قرْنَيْ شيْطانٍ»(٣)، قَالَ لَهُ يعْلَى: فإنْ تطْلُعِ الشَّمْسُ وأنْتَ فِي أمْرِ اللَّهِ خيْرٌ مِنْ أنْ تطْلُعَ وأنْتَ لاهٍ. [معتلى ٧٥٥٤، مجمع ٢/ ٢٢٦].

١٨٤٤٥ - حدَّثنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثنِي أبِي، حدَّثنَا أبُو عاصِمٍ، قَالَ: حدَّثنَا عبْدُ اللَّهِ بْنُ أُميَّةَ، قَالَ: حدَّثنِي مُحمَّدُ بْنُ حُيَيٍّ، قَالَ: حدَّثنِي صفْوانُ بْنُ يعْلَى عنْ أبِيهِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبحْرُ هُوَ جهنَّمُ». قَالُوا لِيعْلَى، فقَالَ: ألاَ تروْنَ أنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يقُولُ: ﴿نَاراً أحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [الكهف: ٢٩]، قَالَ: لاَ والَّذِي نفْسُ يعْلَى بِيدِهِ لاَ أدْخُلُها أبداً حتَّى أُعْرَضَ علَى اللَّهِ عزَّ وجلَّ ولاَ يُصِيبُنِي مِنْها قطْرَةٌ حتَّى ألْقَى اللَّهَ عزَّ وجلَّ. [معتلى ٧٥٥٦، مجمع ١٠/ ٣٨٦].

---

(١) أبو داود الجهاد (٢٥٢٧).

(٢) النسائي البيعة (٤١٦٠، ٤١٦٨).

(٣) قال الهيثمي (٢/ ٢٢٦): فيه حيي بن يعلى، ولا يعرف.

١٨٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾ [الكهف: ٢٩] [تحفة ١١٨٣٨، معتلى ٧٥٥٢].

١٨٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَارُونُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ ابْنِ أَخِي يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أُبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدِ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ». [تحفة ١١٨٤٣، معتلى ٧٥٦٠].

١٨٤٤٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. [تحفة ١١٨٤٣، معتلى ٧٥٦٠].

١٨٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ فِيمَا تَرَى وَالنَّاسُ يَسْخَرُونَ مِنِّي، وَأَطْرَقَ هُنَيْهَةً، قَالَ: ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «اخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ هَذَا الزَّعْفَرَانَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»[1]. [تحفة ١١٨٤٤، معتلى ٧٥٥٣].

١٨٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِخَلُوقٍ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، قَالَ: «انْزِعْ هَذِهِ وَاغْتَسِلْ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»[2]. [تحفة ١١٨٣٦، معتلى ٧٥٥٣].

---

(١) البخاري الحج (١٦٩٧، ١٧٥٠)، المغازي (٤٠٧٤)، فضائل القرآن (٤٧٠٠)، مسلم الحج (١١٨٠)، الترمذي الحج (٨٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠)، أبو داود المناسك (١٨١٩)، مالك الحج (٧٢٨).

(٢) البخاري الحج (١٦٩٧)، مسلم الحج (١١٨٠)، الترمذي الحج (٨٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠)، أبو داود المناسك (١٨١٩)، مالك الحج (٧٢٨).

١٨٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ وَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي وَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَاناً فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَانْتَزَعَ أُصْبُعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضِمُهَا»، قَالَ: أَحْسَبُهُ: «كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ»[١]. [تحفة ١١٨٣٧، معتلى ٧٥٥٧].

١٨٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ عُمَرَ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ طَلَبَ إِلَى عُمَرَ أَنْ يُرِيَهُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ - قَالَ: - فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَعَلَيْهِ سِتْرٌ مَسْتُورٌ مِنَ الشَّمْسِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وَإِنَّ النَّاسَ يَسْخَرُونَ مِنِّي فَكَيْفَ أَصْنَعُ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْمَأَ إِلَيَّ عُمَرُ بِيَدِهِ، فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُمْ فِي السِّتْرِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرٌّ وَجْنَتَاهُ لَهُ غَطِيطٌ سَاعَةً ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ». فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: «انْزِعْ جُبَّتَكَ هَذِهِ عَنْكَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ إِذَا أَحْرَمْتَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ»[٢]. [تحفة ١١٨٤٤، معتلى ٧٥٥٣].

١٨٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ»[٣]. [تحفة ١١٨٤٥، معتلى ٧٥٥٩].

١٨٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ

---

(١) البخاري الإجارة (٢١٤٦)، الجهاد والسير (٢٨١٤)، المغازي (٤١٥٥)، الديات (٦٤٩٨)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٣، ١٦٧٤)، النسائي القسامة (٤٧٦١، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨، ٤٧٦٩، ٤٧٧١، ٤٧٧٢)، أبو داود الديات (٤٥٨٤)، ابن ماجه الديات (٢٦٥٦).

(٢) البخاري الحج (١٦٩٧، ١٧٥٠)، المغازي (٤٠٧٤)، فضائل القرآن (٤٧٠٠)، مسلم الحج (١١٨٠)، الترمذي الحج (٨٣٥)، النسائي مناسك الحج (٢٦٦٨، ٢٧٠٩، ٢٧١٠)، أبو داود المناسك (١٨١٩)، مالك الحج (٧٢٨).

(٣) النسائي الغسل والتيمم (٤٠٦، ٤٠٧)، أبو داود الحمام (٤٠١٤).

عَنِ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ[(١)]. [تحفة ١١٨٣٩، معتلى ٧٥٦١].

١٨٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَى بِشَيْءٍ»[(٢)]. [تحفة ١١٨٤٠، معتلى ٧٥٥٩].

٥٩٥ - حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ فَاتَّبَعْتُهُ بِالإِدَاوَةِ أَوِ الْقَدَحِ فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ وَكَانَ إِذَا أَتَى حَاجَةً أَبْعَدَ[(٣)]. [تحفة ٩٧٣٣، معتلى ٥٨٩٧، مجمع ١/ ٢٣٠].

٥٩٦ - حديث رَجُلَيْنِ أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ

١٨٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلاَنِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ وَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[(٤)]. [تحفة ١٥٦٣٥، معتلى ١١١٠١].

١٨٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

---

(١) الترمذي الحج (٨٥٩)، أبو داود المناسك (١٨٨٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٥٤)، الدارمي المناسك (١٨٤٣).

(٢) النسائي الغسل والتيمم (٤٠٦، ٤٠٧)، أبو داود الحمام (٤٠١٢).

(٣) النسائي الطهارة (١٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٣٤).

(٤) النسائي الزكاة (٢٥٩٨)، أبو داود الزكاة (١٦٣٣).

عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِى رَجُلاَنِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِىَّ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: فَصَعَّدَ فِيهِمَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٥٦٣٥، معتلى ١١١٠١].

٥٩٧ - حديث ذُؤَيْبٍ أَبِى قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذُؤَيْباً أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ فَيَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَىْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ فَانْحَرْهَا وَاغْمِسْ نَعْلَهَا فِى دَمِهَا وَاضْرِبْ صَفْحَتَهَا، وَلاَ تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ»[١]. [معتلى ٢٣٣٧].

١٨٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذُؤَيْباً أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِبَدَنَتَيْنِ وَأَمَرَهُ إِنْ عَرَضَ لَهُمَا شَىْءٌ أَوْ عَطِبَةٌ أَنْ يَنْحَرَهُمَا ثُمَّ يَغْمِسَ نِعَالَهُمَا فِى دِمَائِهِمَا، ثُمَّ يَضْرِبَ بِنَعْلِ كُلِّ وَاحِدَةٍ صَفْحَتَهَا وَيُخْلِيَهَا لِلنَّاسِ وَلاَ يَأْكُلَ مِنْهَا هُوَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ[٢]. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ يَقُولُهُ مُرْسَلٌ يَعْنِى مَعْمَراً عَنْ قَتَادَةَ ثُمَّ كَتَبْتُهُ لَهُ مِنْ كِتَابِ سَعِيدٍ فَأَعْطَيْتُهُ فَنَظَرَ فَقَرَأَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ وَلَكِنِّى أَهَابُ إِذَا لَمْ أَنْظُرْ فِى الْكِتَابِ. [تحفة ٣٥٤٤، معتلى ٢٣٣٧].

٥٩٨ - حديث مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمِّهِ - قَالَ ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ - سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ - قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يُطَارِدُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ يُرِيدُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا - قَالَ ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ: ثُبَيْتَةَ ابْنَةَ الضَّحَّاكِ يُرِيدُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا - فَقُلْتُ: أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَفْعَلُ هَذَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»[٣].

---

(١) مسلم الحج (١٣٢٦)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) ابن ماجه النكاح (١٨٦٤).

[تحفة ١١٢٢٨، معتلى ٧٠٥٧].

١٨٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ عَنْ عَمِّهِ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يُطَارِدُ ثُبَيْتَةَ ابْنَةَ الضَّحَّاكِ أُخْتَ أَبِى جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ وَهِىَ عَلَى إِجَّارٍ لَهُمْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١١٢٢٨، معتلى ٧٠٥٧].

١٨٤٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا شَيْئاً فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِى لَهَا بِالسُّدُسِ، فَقَالَ: هَلْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ أَحَدٌ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِى لَهَا بِالسُّدُسِ فَأَعْطَاهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ[(١)]. [تحفة ١١٢٣٢، ١١٥٢٢، معتلى ٧٠٥٨].

١٨٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِى سَهْلُ ابْنُ أَبِى الصَّلْتِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا بَعَثَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَجِىءَ بِهِ، فَقَالَ: مَا خَلَّفَكَ عَنْ هَذَا الأَمْرِ، قَالَ: دَفَعَ إِلَىَّ ابْنُ عَمِّكَ يَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ سَيْفاً فَقَالَ: «قَاتِلْ بِهِ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ، فَإِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً فَاعْمَدْ بِهِ إِلَى صَخْرَةٍ فَاضْرِبْهُ بِهَا، ثُمَّ الْزَمْ بَيْتَكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ أَوْ يَدٌ خَاطِئَةٌ»، قَالَ: خَلُّوا عَنْهُ[(٢)]. [معتلى ٧٠٥٩].

١٨٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ - يَعْنِى الرَّازِىَّ - قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ. وَإِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ خَرَشَةَ، قَالَ أَبِى وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ

---

(١) الترمذي الفرائض (٢١٠٠، ٢١٠١)، أبو داود الفرائض (٢٨٩٤)، ابن ماجه الفرائض (٢٧٢٤)، مالك الفرائض (١٠٩٨)، الدارمي الفرائض (٢٩٣٩).

(٢) ابن ماجه الفتن (٣٩٦٢).

ابْنِ خَرَشَةَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَا مُصْعَبٌ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ مَالِكٍ مِثْلَهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ ابْنِ خَرَشَةَ: مِنْ بَنِى عَامِرِ بْنِ لُؤَىٍّ وَلَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَحَدٌ إِلاَّ مَالِكٌ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِى بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ لَكِ فِى كِتَابِ اللَّهِ شَيْئاً وَلاَ أَعْلَمُ لَكِ فِى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَىْءٍ حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لَهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ أَوْ مَنْ يَعْلَمُ مَعَكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ. [تحفة ١١٢٣٢، ١١٥٢٢، معتلى ٧٠٥٨].

١٨٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قَذَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»(١). [معتلى ٧٠٥٧].

١٨٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِىُّ، قَالَ: بَعَثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ دَخَلْتُ عَلَى فُلاَنٍ سَمَّى زِيَادٌ اسْمَهُ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَنَعُوا مَا صَنَعُوا فَمَا تَرَى، فَقَالَ: أَوْصَانِى خَلِيلِى أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنْ أَدْرَكْتَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْفِتَنِ فَاعْمَدْ إِلَى أُحُدٍ فَاكْسِرْ بِهِ حَدَّ سَيْفِكَ ثُمَّ اقْعُدْ فِى بَيْتِكَ - قَالَ: - فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَى الْبَيْتِ فَقُمْ إِلَى الْمَخْدَعِ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْكَ الْمَخْدَعَ فَاجْثُ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَقُلْ بُؤْ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ». فَقَدْ كَسَرْتُ حَدَّ سَيْفِى وَقَعَدْتُ فِى بَيْتِى. [معتلى ٧٠٥٩].

٥٩٩ - حديث عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ الْفَضْلِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْيَدُ الْمُعْطِيَةُ خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»(٢). [معتلى ٦٠٥٢، مجمع ٣/ ٩٧].

---

(١) ابن ماجه النكاح (١٨٦٤).

(٢) أخرجه ابن قانع (٢/ ٣٠٨). قال الهيثمى (٣/ ٩٧): رواه أحمد، والبزار، والطبرانى فى الأوسط،=

١٨٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِى أُمَيَّةُ بْنُ شِبْلٍ وَغَيْرُهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَشَاطَ السُّلْطَانُ تَسَلَّطَ الشَّيْطَانُ»(١). [معتلى ٦٠٥٣، مجمع ٥/ ٢٣٥، ٨/ ٧١، ٤/ ١٩٤].

١٨٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو وَائِلٍ - صَنْعَانِىٌّ مُرَادِىٌّ - قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ: - إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَكَلَّمَهُ بِكَلامٍ أَغْضَبَهُ - قَالَ: - فَلَمَّا أَنْ غَضِبَ قَامَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْنَا وَقَدْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى عَطِيَّةَ - وَقَدْ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٢). [تحفة ٩٩٠٣، معتلى ٦٠٥٤].

٦٠٠ - تمام حديث أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ الأَنْصَارِىِّ - ثُمَّ أَحَدُ بَنِى حَارِثَةَ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ عَامِلاً عَلَى الْيَمَامَةِ وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَيُّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ حَيْثُ وَجَدَهَا، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَضَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِى ابْتَاعَهَا مِنَ الَّذِى سَرَقَهَا غَيْرَ مُتَّهَمٍ خُيِّرَ سَيِّدُهَا، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِى سُرِقَ مِنْهُ بِالثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ، قَالَ: وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ(٣). [تحفة ١٥٠ ١٥٦، معتلى ١٤٣].

=والكبير، ورجال أحمد ثقات.

(١) أخرجه الطبرانى (١٧/ ١٦٧، رقم ٤٤٤)، قال الهيثمى (٤/ ١٩٤): فى إسناده من لم أعرفه. وقال فى موضع آخر (٨/ ٧١): رجاله ثقات. وأخرجه: ابن أبى عاصم فى الآحاد (٢/ ٤٦٤، رقم ١٢٦٦)، والقضاعى (٢/ ٢٩٧، رقم ١٣٩٩)، والديلمى (١/ ٣٢٧، رقم ١٢٩٧).

ومن غريب الحديث: «استشاط»: تلهب وتحرق غضبا. «تسلط الشيطان»: تغلب عليه فأغراه بالإيقاع بمن يغضب عليه حتى يوقع به فيهلك.

(٢) أبو داود الأدب (٤٧٨٤).

(٣) النسائي البيوع (٤٦٧٩، ٤٦٨٠).

١٨٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عطَاءً فَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّهُ يُقَالُ خُذْ مَالَكَ حَيْثُ وَجَدْتَهُ، وَلَقَدْ أَخْبَرَنِى عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ الأَنْصَارِىَّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِى حَارِثَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ عَامِلاً عَلَى الْيَمَامَةِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٥٠ ١٥٦، معتلى ١٤٣].

١٨٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرِ بْنِ سِمَاكٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ إِذَا سُرِقَ الرَّجُلُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٥٠ ١٥٦، معتلى ١٤٣].

٦٠١ - حديث، مجمع بْنِ جَارِيَةَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِىِّ عَنْ، مجمع بْنِ جَارِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ بِبَابِ لُدٍّ أَوْ إِلَى جَانِبِ لُدٍّ»[(١)]. [تحفة ١١٢١٥، معتلى ٧٠٤٠].

٦٠٢ - حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِى حُسَيْنٍ الْمَكِّىُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِىَ رِجْلَهُ مِنْ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ يُحْيِى وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ حِرْزاً مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ يَحِلَّ لِلذَّنْبِ يُدْرِكُهُ إِلاَّ الشِّرْكَ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلاً إِلاَّ رَجُلاً يَفْضُلُهُ يَقُولُ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ»[(٢)]. [معتلى ٥٨٨٨، مجمع ١٠/١٠٨].

---

(١) الترمذي الفتن (٢٢٤٤).

(٢) قال الهيثمى (١٠/١٠٨): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب وحديثه حسن.

١٨٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعُتُلِّ الزَّنِيمِ فَقَالَ: «هُوَ الشَّدِيدُ الْخَلْقِ الْمُصَحَّحُ الأَكُولُ الشَّرُوبُ، الْوَاجِدُ لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، الظَّلُومُ لِلنَّاسِ رَحِيبُ الْجَوْفِ»[1]. [معتلى ٥٨٨٩، مجمع ٧/ ١٢٨].

١٨٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ سِبْطاً مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ هَلَكَ لاَ يُدْرَى أَيْنَ مَهْلِكُهُ، وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الضِّبَابُ». [معتلى ٥٨٩٠، مجمع ٤/ ٣٧].

١٨٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّاظُ وَالْجَعْظَرِيُّ وَالْعُتُلُّ الزَّنِيمُ»[2]، قَالَ: هُوَ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ أَبِى. [معتلى ٥٨٩١، مجمع ١٠/ ٣٩٣].

١٨٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ ابْنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِىِّ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ: «لَوِ اجْتَمَعْتُمَا فِى مَشُورَةٍ مَا خَالَفْتُكُمَا»[3]. [معتلى ٥٨٩٢].

١٨٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ: أَنَّ الدَّارِىَّ كَانَ يُهْدِى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّ عَامٍ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ حُرِّمَتْ فَجَاءَ بِرَاوِيَةٍ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ، قَالَ: «هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ أَبِيعُهَا فَأَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، انْطَلَقُوا إِلَى مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ شُحُومِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَأَذَابُوهُ فَجَعَلُوهُ

---

(١) قال الهيثمى (١٠/ ٣٩٣): إسناده حسن إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبى ﷺ.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) قال الهيثمى (٩/ ٥٣): رجاله ثقات إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبى ﷺ.

ثَمناً لَهُ فَبَاعُوا بِهِ مَا يَأْكُلُون، وإِنَّ الْخَمْرَ حَرامٌ وثَمنَهَا حَرَامٌ، وإِنَّ الْخمرَ حَرَامٌ وثَمنهَا حَرَامٌ، وإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وثَمنهَا حَرَامٌ»(١). [معتلى ٥٨٩٣، مجمع ٤/ ٨٨].

١٨٤٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَهْرٌ عَنِ ابْنِ غَنْمٍ: أَنَّ الدَّارِيَّ كَانَ يُهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فَأَذَابُوهُ وَجَعَلُوهُ إِهَالَةً فَبَاعُوا بِهِ مَا يَأْكُلُونَ». [معتلى ٥٨٩٣، مجمع ٤/ ٨٨].

١٨٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّى أَوْ حُلِّيَ بِخَرْبَصِيصَةٍ مِنْ ذَهَبٍ كُوِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢). [معتلى ٥٨٩٤، مجمع ٥/ ١٤٧].

١٨٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ إِذَا رُءُوا ذُكِرَ اللَّهُ، وَشِرَارُ عِبَادِ اللَّهِ الْمَشَّاءُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الأَحِبَّةِ الْبَاغُونَ الْبُرَآءَ الْعَنَتَ»(٣). [معتلى ٥٨٩٥، مجمع ٨/ ٩٣].

٦٠٣ - حديث وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الأَسَدِيِّ نَزَلَ الرَّقَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبَدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ». فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ أَسْأَلُكَ عَنْ غَيْرِهِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ مَا انْشَرَحَ لَهُ صَدْرُكَ

---

(١) قال الهيثمي (٤/ ٨٨): فيه شهر، وحديثه حسن، وفيه كلام.

(٢) أخرجه الطبراني (٨/ ١٨٦، رقم ٧٧٦٩)، والحاكم (٤/ ٢١٢، رقم ٧٤٠٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه: الحارث (كما فى زوائد الهيثمي٢/ ٦١٥، رقم٥٨٤). قال الهيثمي (٥/ ١٤٧): رواه أحمد ورجاله ثقات وعن عبد الرحمن بن غنم رواه أحمد وفيه شهر وهو ضعيف يكتب حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الخرائطي فى مساوئ الأخلاق (ص ٩٨، رقم ٢٣٣). قال الهيثمي (٨/ ٩٣): فيه شهر بن حوشب وقد وثقه غير واحد وبقية رجال أحد أسانيده رجال الصحيح.

وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى صَدْرِكَ، وَإِنْ أَفْتَاكَ عَنْهُ النَّاسُ»(١). [معتلى ٧٤٩٩، مجمع ١/ ١٧٥].

١٨٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ هِلاَلَ بْنَ يِسَافٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً صَلَّى وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلاَتَهُ(٢). [تحفة ١١٧٣٨، معتلى ٧٥٠٠].

١٨٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ أَبِى عَبْدِ السَّلاَمِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِكْرَزٍ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لاَ أَدَعَ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إِلاَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ وَإِذَا عِنْدَهُ جَمْعٌ فَذَهَبْتُ أَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالُوا: إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ، فَقُلْتُ: أَنَا وَابِصَةُ دَعُونِى أَدْنُو مِنْهُ فَإِنَّهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَىَّ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ، فَقَالَ لِى: «ادْنُ يَا وَابِصَةُ ادْنُ يَا وَابِصَةُ». فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِى رُكْبَتَهُ، فَقَالَ: «يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ مَا جِئْتَ تَسْأَلُنِى عَنْهُ أَوْ تَسْأَلُنِى». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِى، قَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُنِى عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ». قُلْتُ: نَعَمْ فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا فِى صَدْرِى وَيَقُولُ: «يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِى الْقَلْبِ وَتَرَدَّدَ فِى الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ»، قَالَ سُفْيَانُ: «وَأَفْتَوْكَ»(٣). [معتلى ٧٤٩٩، مجمع ١/ ١٧٥].

١٨٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ، قَالَ: أَقَامَنِى عَلَى وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِى هَذَا أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ صَلاَتَهُ(٤).

---

(١) الدارمي البيوع (٢٥٣٣).

(٢) الترمذي الصلاة (٢٣٠، ٢٣١)، أبو داود الصلاة (٦٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٤)، الدارمي الصلاة (١٢٨٥، ١٢٨٦).

(٣) الدارمي البيوع (٢٥٣٣).

(٤) الترمذي الصلاة (٢٣٠، ٢٣١)، أبو داود الصلاة (٦٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٤)، الدارمي الصلاة (١٢٨٥، ١٢٨٦).

[تحفة ١١٧٣٨، معتلى ٧٥٠٠].

١٨٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ(١). [تحفة ١١٧٣٨، معتلى ٧٥٠٠].

١٨٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ، فَقَالَ: «يُعِيدُ الصَّلاَةَ»(٢). [تحفة ١١٧٣٨، معتلى ٧٥٠٠].

١٨٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي فِي صَفٍّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ(٣). [تحفة ١١٧٣٨، معتلى ٧٥٠٠].

١٨٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا الزُّبَيْرُ أَبُو عَبْدِ السَّلاَمِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِكْرَزٍ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُلَسَاؤُهُ وَقَدْ رَأَيْتُهُ عَنْ وَابِصَةَ الأَسَدِيِّ، قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنِي غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنِي جُلَسَاؤُهُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لاَ أَدَعَ شَيْئاً مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إِلاَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَفْتُونَهُ فَجَعَلْتُ أَتَخَطَّاهُمْ، فَقَالُوا: إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: دَعُونِي فَأَدْنُوَ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ، قَالَ: «دَعُوا وَابِصَةَ ادْنُ يَا وَابِصَةُ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً - قَالَ - فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ أَوْ تَسْأَلُنِي». قُلْتُ: لاَ بَلْ أَخْبِرْنِي، فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ»، فَقَالَ: نَعَمْ فَجَمَعَ أَنَامِلَهُ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِنَّ فِي صَدْرِي وَيَقُولُ: «يَا وَابِصَةُ

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

اسْتَفْتِ قَلْبَكَ وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»[١]. [معتلى ٧٤٩٩، مجمع ١/ ١٧٥].

١٨٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، قَالَ: أَرَانِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ شَيْخاً بِالْجَزِيرَةِ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ - قَالَ: - فَأَقَامَنِي عَلَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً صَلَّى فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ فَأَعَادَ الصَّلَاةَ[٢]، قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [تحفة ١١٧٣٨، معتلى ٧٥٠٠].

٦٠٤ - حديث الْمُسْتَوْرِدِ بْن شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ أَخِي بَنِي فِهْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ كَمَثَلِ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أُصْبُعَهُ هَذِهِ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يَرْجِعُ». وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ[٣]. [تحفة ١١٢٥٥، معتلى ٧٠٨١].

١٨٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ أَخَا بَنِي فِهْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أُصْبُعَهُ هَذِهِ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَا تَرْجِعُ». يَعْنِي الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ[٤]. [تحفة ١١٢٥٥، معتلى ٧٠٨١].

١٨٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ صَاحِبِ

---

(١) الدارمي البيوع (٢٥٣٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٥٨)، الترمذي الزهد (٢٣٢١، ٢٣٢٣)، ابن ماجه الزهد (٤١٠٨).

(٤) انظر التخريج السابق.

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ[١]. [تحفة ١١٢٥٦، معتلى ٧٠٨٤].

١٨٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا وَقَّاصُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْلَةً». وَقَالَ مَرَّةً: «أُكْلَةً، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنِ اكْتَسَى بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ثَوْباً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢]. [تحفة ١١٢٦١، معتلى ٧٠٨٣].

١٨٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ أَخَا بَنِي فِهْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أُصْبُعَهُ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ»[٣]. [تحفة ١١٢٥٥، معتلى ٧٠٨١].

١٨٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي رَكْبٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّ بِسَخْلَةٍ مَيْتَةٍ مَنْبُوذَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا»[٤]. [تحفة ١١٢٥٨، معتلى ٧٠٨٢].

١٨٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ أَخَا بَنِي فِهْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا

---

(١) الترمذي الطهارة (٤٠)، أبو داود الطهارة (١٤٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٤٦).

(٢) أبو داود الأدب (٤٨٨١).

(٣) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٥٨)، الترمذي الزهد (٢٣٢١، ٢٣٢٣)، ابن ماجه الزهد (٤١٠٨).

(٤) انظر التخريج السابق.

الدُّنْيَا فِى الآخِرَةِ إِلاَّ مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أُصْبُعَهُ فِى الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ»(١). [تحفة ١١٢٥٥، معتلى ٧٠٨١].

١٨٥٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ وَالْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ شَدَّادٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلِىَ لَنَا عَمَلاً وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلاً، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِماً، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ»(٢). [تحفة ١١٢٦٠، معتلى ٧٠٧٩].

١٨٥٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى وَابْنُ دَاوُدَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو. وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِىِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِىِّ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ صَاحِبِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ(٣). [تحفة ١١٢٥٦، معتلى ٧٠٨٤].

١٨٥٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْحَضْرَمِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ فِى مَجْلِسٍ فِيهِ الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ وَعَمْرُو بْنُ غَيْلاَنَ بْنِ سَلَمَةَ فَسَمِعَ الْمُسْتَوْرِدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلِىَ لَنَا عَمَلاً فَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، أَوْ خَادِماً فَلْيَتَّخِذْ خَادِماً، أَوْ مَسْكَناً فَلْيَتَّخِذْ مَسْكَناً، أَوْ دَابَّةً فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً فَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ». [تحفة ١١٢٦٠، معتلى ٧٠٧٩].

١٨٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١١٢٦٠، معتلى ٧٠٧٩].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤٥).

(٣) الترمذي الطهارة (٤٠)، أبو داود الطهارة (١٤٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٤٦).

١٨٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ الْمُسْتَوْرِدُ بْنُ شَدَّادٍ وَعَمْرُو بْنُ غَيْلَانَ، فَسَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلاً». فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الْحَارِثِ. [تحفة ١١٢٦٠، معتلى ٧٠٧٩].

١٨٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ كَرَجُلٍ وَضَعَ أُصْبُعَهُ فِي الْيَمِّ ثُمَّ رَجَعَهَا». [تحفة ١١٢٥٥، معتلى ٧٠٨٢].

١٨٥٠٦ - قَالَ: وَإِنِّي لَفِي الرَّكْبِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ عَلَى سَخْلَةٍ مَنْبُوذَةٍ عَلَى كُنَاسٍ فَقَالَ: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا». فَقَالُوا: مِنْ هَوَانِهَا أَلْقَوْهَا هَا هُنَا، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَلدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَهْوَنُ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا»[(١)]. [تحفة ١١٢٥٨، معتلى ٧٠٨٢].

١٨٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ - يَعْنِي الْمُهَلَّبِيَّ - حَدَّثَنَا الْمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ ابْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ كَرَجُلٍ وَضَعَ أُصْبُعَهُ فِي الْيَمِّ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ. فَمَا أَخَذَ مِنْهُ». [تحفة ١١٢٥٥، معتلى ٧٠٨٢].

١٨٥٠٨ - قَالَ: وَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: أَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ الرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَرَّ بِمَنْزِلِ قَوْمٍ قَدِ ارْتَحَلُوا عَنْهُ فَإِذَا سَخْلَةٌ مَطْرُوحَةٌ، فَقَالَ: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ أَلْقَوْهَا». قَالُوا: مِنْ هَوَانِهَا عَلَيْهِمْ أَلْقَوْهَا، قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا»[(٢)]. [تحفة ١١٢٥٨، معتلى ٧٠٨٢].

١٨٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ

---

(١) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٥٨)، الترمذي الزهد (٢٣٢١، ٢٣٢٣)، ابن ماجه الزهد (٤١٠٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

سَعْدٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ الْفِهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ، قَالَ: أَقُولُ لَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [(١)]، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنْ قُلْتَ ذَاكَ إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالاً أَرْبَعاً: إِنَّهُمْ لأَسْرَعُ النَّاسِ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ، وَإِنَّهُمْ لَخَيْرُ النَّاسِ لِمِسْكِينٍ وَفَقِيرٍ وَضَعِيفٍ، وَإِنَّهُمْ لأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ وَالرَّابِعَةُ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ، وَإِنَّهُمْ لأَمْنَعُ النَّاسِ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ. [تحفة ١١٢٥٩، معتلى ٧٠٨٠].

١٨٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ، فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَلَيْكُمُ الرُّومُ وَإِنَّمَا هَلَكَتُهُمْ مَعَ السَّاعَةِ»[(٢)]، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَلَمْ أَزْجُرْكَ عَنْ مِثْلِ هَذَا. [تحفة ١١٢٥٩، معتلى ٧٠٨٠، مجمع ٦/ ٢١٢].

٦٠٥ - حديث أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ هَذِهِ الأُمَّةِ مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَعِلْماً فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ فِي مَالِهِ فَيُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْماً وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالاً فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ مَا لِهَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْماً فَهُوَ يَخْبِطُ فِيهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ مَالاً وَلاَ عِلْماً فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِي يَعْمَلُ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ»[(٣)]. [تحفة ١٢١٤٦، معتلى ٨٧٩٤].

١٨٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي الزهد (٢٣٢٥)، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٨).

سُلَيْمَانَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى كَبْشَةَ الأَنْمَارِىِّ - مِنْ غَطَفَانَ - عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مثَلُ أُمَّتِى مثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْماً فَهُوَ يَخْبِطُ فِيهِ لاَ يَصِلُ فِيهِ رَحِماً وَلاَ يُعْطِى فِيهِ حَقًّا». [تحفة ١٢١٤٦، معتلى ٨٧٩٤].

١٨٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِىُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ أَبِى كَبْشَةَ، قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلَ هَذِهِ الأُمَّةِ مثَلَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٢١٤٦، معتلى ٨٧٩٤].

١٨٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِى الْجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الأَنْمَارِىَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مثَلُ أُمَّتِى مثَلُ أَرْبَعَةٍ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٢١٤٦، معتلى ٨٧٩٤].

١٨٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِى ابْنَ صَالِحٍ - عَنْ أَزْهَرَ بْنِ سَعِيدٍ الْحَرَازِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الأَنْمَارِىَّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً فِى أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كَانَ شَىْءٌ، قَالَ: «أَجَلْ مَرَّتْ بِى فُلاَنَةٌ فَوَقَعَ فِى قَلْبِى شَهْوَةُ النِّسَاءِ فَأَتَيْتُ بَعْضَ أَزْوَاجِى فَأَصَبْتُهَا فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا، فَإِنَّهُ مِنْ أَمَاثِلِ أَعْمَالِكُمْ إِتْيَانُ الْحَلاَلِ»(١). [معتلى ٨٧٩٣، مجمع ٤/ ٢٩٢].

١٨٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَوْسَطَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى كَبْشَةَ الأَنْمَارِىِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ تَسَارَعَ النَّاسُ إِلَى أَهْلِ الْحِجْرِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَنَادَى فِى النَّاسِ الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُمْسِكٌ بَعِيرَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «مَا تَدْخُلُونَ عَلَى قَوْمٍ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ». فَنَادَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ نَعْجَبُ مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلاَ أُنْبِئُكُمْ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كَانَ

---

(١) أخرجه الحكيم (٢/ ١٥٢)، والطبرانى فى المعجم الكبير (٢٢/ ٣٣٨، رقم ٨٤٨)، وأبو نعيم (٢/ ٢٠). قال الهيثمى (٤/ ٢٩٢):رواه أحمد والطبرانى وقال فكذلك فافعلوا ورجال أحمد ثقات.

قَبْلَكُمْ وَمَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا وَسَدِّدُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَعْبَأُ بِعَذَابِكُمْ شَيْئاً، وَسَيَأْتِي قَوْمٌ لاَ يَدْفَعُونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِشَيْءٍ»(١). [معتلى ٨٧٩٥، مجمع ٦/ ١٩٤ ١٠/ ٢٩١].

١٨٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَوْسَطَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ تَسَارَعَ قَوْمٌ إِلَى أَهْلِ الْحِجْرِ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٨٧٩٥، مجمع ١٠/ ٢٩١].

١٨٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ سَعِيدٍ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ثَلاَثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ، قَالَ: فَأَمَّا الثَّلاَثُ الَّذِي أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ مَا نَقَّصَ مَالَ عَبْدٍ صَدَقَةٌ وَلاَ ظُلِمَ عَبْدٌ بِمَظْلَمَةٍ فَيَصْبِرُ عَلَيْهَا إِلاَّ زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عِزًّا وَلاَ يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَ فَقْرٍ وَأَمَّا الَّذِي أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً فَاحْفَظُوهُ فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَالاً وَعِلْماً فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ حَقَّهُ - قَالَ: - فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ - قَالَ: - وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِلْماً وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالاً - قَالَ: - فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ عَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلاَنٍ - قَالَ: - فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ - قَالَ: - وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالاً وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْماً فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لاَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلاَ يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلاَ يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقَّهُ فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ - قَالَ: - وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالاً وَلاَ عِلْماً فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلاَنٍ - قَالَ: - هِيَ نِيَّتُهُ فَوِزْرُهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ»(٢). [تحفة ١٢١٤٥، معتلى ٨٧٩٦].

١٨٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ عَنْ أَبِي

---

(١) أخرجه الطبراني (٢٢/ ٣٤٠، رقم ٨٥١)، قال الهيثمي (١٠/ ٢٣٥): رواه الطبراني من طريق المسعودي وقد اختلط وبقية رجاله وثقوا.

(٢) الترمذي الزهد (٢٣٢٥)، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٨).

كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ أَنَّهُ أَتَاهُ فَقَالَ: أَطْرِقْنِي مِنْ فَرَسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَطْرَقَ فَعَقَّبَ لَهُ الْفَرَسُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَساً حُمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(١). [معتلى ٨٧٩٦].

٦٠٦ - حديث عمرو بن مرة الجهني رضي الله تعالى عنه

١٨٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَسَنٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ، قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا مُعَاوِيَةُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَالِي يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ، إِلاَّ أَغْلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ»، قَالَ: فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ(٢). [تحفة ١٠٧٨٩، معتلى ٦٨٤٤].

٦٠٧ - حديث الدَّيْلَمِيِّ الْحِمْيَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّيْلَمِيُّ - أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ وَإِنَّا لَنَسْتَعِينُ بِشَرَابٍ يُصْنَعُ لَنَا مِنَ الْقَمْحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُسْكِرُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَلاَ تَشْرَبُوهُ». فَأَعَادَ عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُسْكِرُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَلاَ تَشْرَبُوهُ». فَأَعَادَ عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُسْكِرُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَلاَ تَشْرَبُوهُ»، قَالَ: فَإِنَّهُمْ لاَ يَصْبِرُونَ عَنْهُ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَصْبِرُوا عَنْهُ فَاقْتُلْهُمْ»(٣). [تحفة ٣٥٤١، معتلى ٢٣٢٨].

١٨٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ عَنْ دَيْلَمٍ الْحِمْيَرِيِّ، قَالَ:

---

(١) أخرجه الطبراني (٢٢/ ٣٤١، رقم ٨٥٣). قال الهيثمي (٥/ ٢٦٦): رواه الطبراني في روايتين ورجالهما ثقات.

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٣٢).

(٣) أبو داود الأشربة (٣٦٨٣).

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نُعَالِجُ بِهَا عَمَلاً شَدِيداً وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَاباً مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَقَوَّى بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلادِنَا، قَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ». قُلْتُ: نَعَم، قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ»، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقُلْت لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ». قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَاقْتُلُوهُمْ»(١). [تحفة ٣٥٤١، معتلى ٢٣٢٨].

١٨٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ أَنَّ دَيْلَماً أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ وَإِنَّا نَشْرَبُ شَرَاباً نَتَقَوَّى بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ يُسْكِرُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَلاَ تَقْرَبُوهُ»، قَالَ: فَإِنَّهُمْ لَنْ يَصْبِرُوا عَنْهُ، قَالَ: «فَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَنْهُ فَاقْتُلُوهُ»(٢). [تحفة ٣٥٤١، معتلى ٢٣٢٨].

٦٠٨ - حديث فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا وَكَانَ فِيمَنْ أَسْلَمَ فَبَعَثُوا وَفْدَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِبَيْعَتِهِمْ وَإِسْلامِهِمْ فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ مَنْ قَدْ عَرَفْتَ وَجِئْنَا مِنْ حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ وَأَسْلَمْنَا فَمَنْ وَلِيُّنَا، قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالُوا: حَسْبُنَا رَضِينَا(٣). [معتلى ٦٩٢٨، مجمع ٩/٤٠٦].

١٨٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ هَيْثَمٌ مَرَّةً: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ نَحْنُ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) النسائي الأشربة (٥٧٣٥، ٥٧٣٦)، أبو داود الأشربة (٣٧١٠)، الدارمي الأشربة (٢١٠٨).

وَجِئْنَا مِنْ حَيْثُ عَلِمْتَ فَمَنْ وَلِيُّنَا، قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ»(١). [معتلى ٦٩٢٨].

١٨٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، أَنْبَأَنَا ضَمْرَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ ابْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيُنْقَضَنَّ الإِسْلَامُ عُرْوَةً عُرْوَةً كَمَا يُنْقَضُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً». [معتلى ٦٩٢٧].

١٨٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ: أَنَّ أَبَاهُ فَيْرُوزَ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ»(٢). وَقَالَ يَحْيَى مَرَّةً: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَافِرِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ. [تحفة ١١٠٦١، معتلى ٦٩٢٦].

١٨٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي امْرَأَتَانِ أُخْتَانِ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُطَلِّقَ إِحْدَاهُمَا(٣). [تحفة ١١٠٦١، معتلى ٦٩٢٦].

١٨٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ - يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ فَيْرُوزَ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ أَعْنَابٍ وَكَرْمٍ وَقَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَمَا نَصْنَعُ بِهَا، قَالَ: «تَتَّخِذُونَهُ زَبِيباً»، قَالَ: فَنَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ مَاذَا، قَالَ: «تَنْقَعُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَنْقَعُونَهُ عَلَى عَشَائِكُمْ وَتَشْرَبُونَهُ عَلَى غَدَائِكُمْ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ وَنَحْنُ نُزُولٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ فَمَنْ وَلِيُّنَا، قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: قُلْتُ: حَسْبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ(٤). [تحفة ١١٠٦٢، معتلى ٦٩٢٩].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذي النكاح (١١٢٩، ١١٣٠)، أبو داود الطلاق (٢٢٤٣)، ابن ماجه النكاح (١٩٥١).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) النسائي الأشربة (٥٧٣٥، ٥٧٣٦)، أبو داود الأشربة (٣٧١٠)، الدارمي الأشربة (٢١٠٨).

٦٠٩ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِىِّ، حَدَّثَنِى بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ»(١). [معتلى ١١١٤١].

٦١٠ - حديث أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ رَضِىَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ

١٨٥٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِىُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ فَاتِكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ إِشْرَاكاً بِاللَّهِ ثَلاثاً - ثُمَّ قَالَ: - اجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ»(٢). [تحفة ١٧٤٨، معتلى ١١١٢].

٦١١ - حديث أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. وَابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى حَبِيبٍ - وَقَالَ يَزِيدُ: عَنِ ابْنِ أَبِى حَبِيبٍ - عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِىِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِىِّ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى رَاكِبٌ غَداً إِلَى يَهُودَ فَلاَ تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلاَمِ، وَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ»(٣). [تحفة ١٢٠٦٨، معتلى ٨٧١٩].

٦١٢ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ جَدِّ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -

---

(١) قال الهيثمى (٣/ ١١٠): رجاله ثقات. وابن خزيمة (٤/ ٩٥، رقم ٢٤٣٢). وعن عقبة بن عامر: أخرجه الديلمى (٢/ ٤٦٩، رقم ٣٩٩٣). قال الهيثمى (١/ ١٩٠): إسناده حسن. وأخرجه: ابن عساكر (٣٤/ ٣٨). وعن عوف: أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٣، رقم ٣٦٦٥)، والطبرانى (١٨/ ٥٥، رقم ١٠٠). وأخرجه: البخارى فى التاريخ (٥/ ٩٣، ترجمة ٢٥٦)، والبزار (٧/ ١٩٢، رقم ٢٧٦٢). وعن عبد الرحمن: أخرجه عساكر (٥٠/ ١٧٠).

(٢) الترمذي الشهادات (٢٢٩٩).

(٣) ابن ماجه الأدب (٣٦٩٩).

يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ التَّيْمِيُّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ وكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ». فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ(١). [تحفة ٩٦٦٨، ٩٦٦٩، معتلى ٥٨٢٦].

١٨٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: وَاللَّهِ لأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ عِنْدَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ»، فَقَالَ عُمَرُ: فَلأَنْتَ الآنَ وَاللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ»(٢). [تحفة ٩٦٧٠، معتلى ٥٨٢٤].

٦١٣ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أُمِّ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥٣٥ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَرَأْتُ عَلَى كِتَابِ أَبِي، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ رُدَيْحُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أُبَيٍّ الأَنْصَارِيَّ وَهُوَ ابْنُ أُمِّ حَرَامٍ الأَنْصَارِيُّ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ جَمِيعاً وَعَلَيْهِ كِسَاءُ خَزٍّ أَغْبَرَ. [معتلى ٥٤٢٤].

١٨٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ مَرْوَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ أُمِّ حَرَامٍ الأَنْصَارِيَّ وَقَدْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ وَعَلَيْهِ ثَوْبُ خَزٍّ أَغْبَرُ، وَأَشَارَ إِبْرَاهِيمُ بِيَدِهِ إِلَى مَنْكِبَيْهِ فَظَنَّ كَثِيرٌ أَنَّهُ رِدَاءٌ. [معتلى ٥٤٢٤، مجمع ٥/ ١٤٤].

٦١٤ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ الْخَوْلاَنِيُّ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَسْجِدَ فَإِذَا كَعْبٌ يَقُصُّ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا، قَالُوا: كَعْبٌ يَقُصُّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ

---

(١) البخاري الشركة (٢٣٦٨)، الأحكام (٦٧٨٤)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٤٢).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٩١)، الاستئذان (٥٩٠٩)، الأيمان والنذور (٦٢٥٧).

يَقُصُّ إِلاَّ أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ أَوْ مُخْتَالٌ». قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ كَعْباً فَمَا رُئِىَ يَقُصُّ بَعْدُ(١). [معتلى ١١٠٧٦].

٦١٥ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ

١٨٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِى الأَخْضَرِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ: أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ النَّاسِ أَفْضَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِى شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِى اللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»(٢). [تحفة ١٥٦٣٨، معتلى ١١١٠٧].

٦١٦ - حديث مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً وَايْتَدِعُوهَا سَالِمَةً وَلاَ تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِىَّ»(٣). [معتلى ٧١٠٣].

٦١٧ - حديث شُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَيَّاشٍ وَعِصَامُ بْنُ خَالِدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى نِمْرَانُ بْنُ مِخْمَرٍ - وَقَالَ عِصَامٌ بْنُ مِخْبَرٍ - عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ

---

(١) قال الهيثمى (١/ ١٩٠): إسناده حسن. وأخرجه: ابن عساكر (٣٤/ ٣٨). وعن عوف: أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٣، رقم ٣٦٦٥)، والطبرانى (١٨/ ٥٥، رقم ١٠٠). وأخرجه البخارى فى التاريخ (٥/ ٩٣، ترجمة ٢٥٦)، والبزار (٧/ ١٩٢، رقم ٢٧٦٢). وعن عبد الرحمن: أخرجه عساكر (٥٠/ ١٧٠).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (ص ٣٠١، رقم ٩٧٥)، والبخارى (٣/ ١٠٢٦، رقم ٢٦٣٤)، ومسلم (٣/ ١٥٠٣، رقم ١٨٨٨)، والترمذى (٤/ ١٨٦، رقم ١٦٦٠) وقال: صحيح. والنسائى (٦/ ١١، رقم ٣١٠٥)، وابن ماجه (٢/ ١٣١٦، رقم ٣٩٧٨)، وابن حبان (١٠/ ٤٥٩، رقم ٤٥٩٩).

(٣) الدارمي الاستئذان (٢٦٦٨).

الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ»[١]. [معتلى ٢٨٥٦، مجمع ٦/ ٢٧٧].

٦١٨ - حديث الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ الْكِنَانِيِّ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ الْحَارِثِ التَّمِيمِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ ذَلِكَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ جِوَاراً مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَداً مِنَ النَّاسِ اللَّهُمَّ: إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ تِلْكَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ جِوَاراً مِنَ النَّارِ»[٢]. [تحفة ٣٢٨١، معتلى ٢١٤٦، ٧٠٨٤].

١٨٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

---

(١) عن شرحبيل: أخرجه ابن سعد (٧/ ٤٣١)، وعبد بن حميد (١/ ١٥٥، رقم ٤٠٨)، وابن قانع (١/ ٣٣١)، والطبراني (٧/ ٣٠٦، رقم ٧٢١٢)، والحاكم (٤/ ٤١٤، رقم ٨١٢١). وعن جرير: أورده الطحاوي (٣/ ١٥٩)، والحاكم (٤/ ٤١٢، رقم ٨١١٣). وعن ابن عمر: أخرجه أبو داود (٤/ ١٦٤، رقم ٤٤٨٢)، والنسائي (٨/ ٣١٣، رقم ٥٦٦١)، والحاكم (٤/ ٤١٣، رقم ٨١١٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. والبيهقي (٨/ ٣١٣، رقم ١٧٢٧٨). وعن معاوية بن عياض: أخرجه الطبراني (١٨/ ٢٦٤، رقم ٦٦٢). وعن معاوية: أخرجه أبو داود (٤/ ١٦٤، رقم ٤٤٨٢)، والترمذي (٤/ ٤٨، رقم ١٤٤٤)، والحاكم (٤/ ٤١٣، رقم ٨١١٧). وعن قبيصة: أخرجه أبو داود (٤/ ١٦٥، رقم ٤٤٨٥)، والبيهقي (٨/ ٣١٤، رقم ١٧٢٨٢). وعن أبي هريرة: أخرجه الطيالسي (١/ ٣٠٧، رقم ٢٣٣٧)، وعبد الرزاق (٩/ ٢٤٥، رقم ١٧٠٨١)، وأبو داود (٤/ ١٦٤، رقم ٤٤٨٤)، والنسائي (٨/ ٣١٣، رقم ٥٦٦٢)، والحاكم (٤/ ٤١٢، رقم ٨١١٢) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه. والبيهقي (٨/ ٣١٣، رقم ١٧٢٨٠). وعن الشريد: أخرجه الدارمي (٢/ ٢٣٠، رقم ٢٣١٣)، والنسائي (٣/ ٢٥٦، رقم ٥٣٠١)، والطبراني (٧/ ٣١٧، رقم ٧٢٤٤)، والحاكم (٤/ ٤١٤، رقم ٨١١٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٢) أبو داود الأدب (٥٠٧٩).

مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ الْكِنَانِيُّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُ كِتَاباً بِالْوَصَاةِ لَهُ إِلَى مَنْ بَعْدِهِ مِنْ وُلاَةِ الأَمْرِ وَخَتَمَ عَلَيْهِ. [معتلى ٧٠٨٤، مجمع ٨/ ٩٩، ٩/ ٤١٤].

٦١٩ - حديث رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لاَ تُخْزِنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَكَانَ شَيْخاً كَبِيراً حَسَنَ الْفَهْمِ. [معتلى ١١١٥٥، مجمع ١٠/ ١٠٩].

٦٢٠ - حديث مَالِكِ بْنِ عَتَاهِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُخَيِّسِ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جُذَامٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَتَاهِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا لَقِيتُمْ عَاشِراً فَاقْتُلُوهُ»(١). [معتلى ٧٠٣٤].

١٨٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَصَّرَ عَنْ بَعْضِ الإِسْنَادِ وَقَالَ: يَعْنِي بِذَلِكَ الصَّدَقَةَ يَأْخُذُهَا عَلَى غَيْرِ حَقِّهَا. [معتلى ٧٠٣٤، مجمع ٣/ ٨٧].

٦٢١ - حديث كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ السُّلَمِيِّ أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ أَوْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ وَذَكَرَ ثَلاَثَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ

---

(١) قال الهيثمى (٣/ ٨٧): رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وفيه رجل لم يسم. وأخرجه: ابن الأثير فى أسد الغابة (٥/ ٣٥، ترجمة ٤٦١٢)، وابن قانع (٣/ ٤٩)، ويعقوب بن سفيان فى المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٦٢).

سَالِمٍ عَنْ مُرَّةَ أَوْ عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَىُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ، قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ». ثُمَّ قَالَ: «الصَّلاَةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تُصَلِّىَ الصُّبْحَ ثُمَّ لاَ صَلاَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَكُونَ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ، ثُمَّ الصَّلاَةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يَقُومَ الظِّلُّ قِيَامَ الرُّمْحِ، ثُمَّ لاَ صَلاَةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، ثُمَّ الصَّلاَةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تُصَلِّىَ الْعَصْرَ ثُمَّ لاَ صَلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، وَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ»، قَالَ شُعْبَةُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَسْحَ الرَّأْسِ: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِماً كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عُضْوَيْنِ مِنْ أَعْضَائِهِمَا عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهَا»[١]. [معتلى ٧٠٠٥، مجمع ١/ ٢٢٥].

١٨٥٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ قَامَ خُطَبَاءُ بِإِيلِيَاءَ فَقَامَ مِنْ آخِرِهِمْ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَوْلاَ حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قُمْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فِتْنَةً - وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فَقَرَّبَهَا شَكَّ إِسْمَاعِيلُ - فَمَرَّ رَجُلٌ مُتَقَنِّعٌ فَقَالَ: «هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْحَقِّ». فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُ بِمَنْكِبِهِ وَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَذَا، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ[٢]. [تحفة ١١٢٤٨، معتلى ٧٠٠٤].

١٨٥٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِكَعْبِ ابْنِ مُرَّةَ أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ: حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلَّهِ أَبُوكَ وَاحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلاً مُسْلِماً كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ

(١) أبو داود العتق (٣٩٦٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٩)، الأحكام (٢٥٢٢).

(٢) الترمذي المناقب (٣٧٠٤).

يُجزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْماً مِنْ عِظَامِهِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْ عِظَامِهِمَا عَظْماً مِنْ عِظَامِهِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ تُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْماً مِنْ عِظَامِهَا»[1]. [تحفة ١١١٦٣، معتلى ٧٠٠٦].

١٨٥٤٩ - قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُضَرَ - قَالَ: - فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَصَرَكَ وَأَعْطَاكَ وَاسْتَجَابَ لَكَ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَصَرَكَ وَأَعْطَاكَ وَاسْتَجَابَ لَكَ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيعاً طَبَقاً غَدَقاً غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ». فَمَا كَانَتْ إِلاَّ جُمُعَةً أَوْ نَحْوَهَا حَتَّى مُطِرُوا[2]، قَالَ شُعْبَةُ: فِي الدُّعَاءِ كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَالِمٍ فِي الاِسْتِسْقَاءِ وَفِي حَدِيثِ حَبِيبٍ أَوْ عَمْرٍو عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَخْطُرُ لَهُمْ فَحْلٌ وَلاَ يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ. [تحفة ١١١٦٥، معتلى ٧٠٠٦].

١٨٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، قَالَ: قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: يَا كَعْبَ بْنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْمُوا أَهْلَ صُنْعٍ مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً»، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي النَّحَّامِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الدَّرَجَةُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمِّكَ وَلَكِنَّهَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ»[3]. [تحفة ١١١٦٣، معتلى ٧٠٠٦].

١٨٥٥١ - قَالَ: يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ عَظْماً مِنْهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا

---

(١) أبو داود العتق (٣٩٦٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٩)، الأحكام (٢٥٢٢).
(٢) انظر التخريج السابق.
(٣) النسائي الجهاد (٣١٤٤).

عَظْماً مِنْهُ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِى سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]. [تحفة ١١١٦٣، ١١١٦٤، معتلى ٧٠٠٦].

١٨٥٥٢ - قَالَ: يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً»[2]. [تحفة ١١١٦٣، معتلى ٧٠٠٦].

١٨٥٥٣ - وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: اسْتَسْقِ اللَّهَ لِمُضَرَ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّكَ لَجَرِىءٌ أَلِمُضَرَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَنْصَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَنَصَرَكَ وَدَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأَجَابَكَ، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيعاً مَرِيئاً طَبَقاً غَدَقاً عَاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ»، قَالَ: فَأُحْيُوا - قَالَ: - فَمَا لَبِثُوا أَنْ أَتَوْهُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ كَثْرَةَ الْمَطَرِ، فَقَالُوا: قَدْ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا»، قَالَ: فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ يَمِيناً وَشِمَالاً. [تحفة ١١١٦٥، معتلى ٧٠٠٦].

١٨٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: كُنَّا مُعَسْكِرِينَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ فَقَامَ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ الْبَهْزِىُّ فَقَالَ: لَوْلاَ شَىْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قُمْتُ هَذَا الْمَقَامَ، فَلَمَّا سَمِعَ بِذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَجْلَسَ النَّاسَ فَقَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَيْهِ مُرَجِّلاً، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَخْرُجَنَّ فِتْنَةٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمَىْ أَوْ مِنْ بَيْنِ رِجْلَىْ هَذَا هَذَا يَوْمَئِذٍ وَمَنِ اتَّبَعَهُ عَلَى الْهُدَى»، قَالَ: فَقَامَ ابْنُ حَوَالَةَ الأَزْدِىُّ مِنْ عِنْدِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنَّكَ لَصَاحِبُ هَذَا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّى لَحَاضِرٌ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِى فِى الْجَيْشِ مُصَدِّقاً كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ. [معتلى ٧٠٠٤].

١٨٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ - يَعْنِى الْبُرْسَانِىَّ -

(١) أبو داود العتق (٣٩٦٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٩)، الأحكام (٢٥٢٢).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٠/ ٤٧٧، رقم ٤٦١٦).

أَخْبَرَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، قَالَ: قَامَتْ خُطَبَاءُ بِإِيلِيَاءَ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ فَتَكَلَّمُوا وكَانَ آخِرَ مَنْ تَكَلَّمَ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَوْلاَ حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قُمْتُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فَقَالَ: «هَذَا يَوْمَئِذٍ وَأَصْحَابُهُ عَلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى». فَقُلْتُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «هَذَا». فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ[١]. [تحفة ١١٢٤٨، معتلى ٧٠٠٤].

٦٢٢ - حديث أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتْعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ - قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: - الْمُتْعِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي نَحْلاً، قَالَ: «أَدِّ الْعُشُورَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِهَا لِي، قَالَ فَحَمَاهَا لِي، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: احْمِ لِي جَبَلَهَا، قَالَ: فَحَمَى لِي جَبَلَهَا[٢]. [تحفة ١٢٠٥٥، معتلى ٨٦٨٠].

٦٢٣ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ وَالإِمَامُ يَقْرَأُ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[٣]. [معتلى ١١١٣٨، مجمع ٢/ ١١١].

٦٢٤ - حديث رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ

---

(١) الترمذي المناقب (٣٧٠٤).

(٢) ابن ماجه الزكاة (١٨٢٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ١٢٧، رقم ٢٧٦٦)، والبيهقي (٢/ ١٦٦، رقم ٢٧٤٩)، وقال: هذا إسناد جيد.

الأَسْلَمِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ حَاجِبِ سُلَيْمَانَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ سَلاَمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ وَأَشْبَعْتَ وَأَرْوَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ غَيْرَ مَكْفُورٍ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْكَ». [معتلى ١١١٥٣، مجمع ٥/ ٢٩].

٦٢٥ – حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٥٥٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَاماً»(١). [تحفة ١٥٦٥٩، معتلى ١١١٢٧].

٦٢٦ – حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٥٦٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُنَاساً مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»(٢). [تحفة ١٥٦١٧، معتلى ١١٠٧٣].

٦٢٧ – حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٥٦١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلاَّمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَلاَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ. وَقَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً: آياً مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. [معتلى ١١١٨٨، مجمع ١/ ٢٧٦].

٦٢٨ – زيادة حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥٦٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ وَعُمَارَةُ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ

---

(١) أخرجه النسائي (٨/ ٢٥، رقم ٤٧٤٩).

(٢) النسائي الأشربة (٥٦٥٨).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى قُرَادٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ حَاجًّا - قَالَ: - فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ فَاتَّبَعْتُهُ بِالإِدَاوَةِ أَوِ الْقَدَحِ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً أَبْعَدَ - فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ حَتَّى انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْوَضُوءَ - قَالَ: - فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَىَّ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ بِكَفِّهَا فَصَبَّ عَلَى يَدٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ قَبَضَ الْمَاءَ عَلَى يَدٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ قَبَضَ الْمَاءَ قَبْضاً بِيَدِهِ فَضَرَبَ بِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ فَمَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ[(١)]. [تحفة ٩٧٣٣، معتلى ٥٨٩٧، مجمع ١/ ٢٣٠].

٦٢٩ - حديث مَوْلًى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٨٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِى سَلاَّمٍ عَنْ مَوْلًى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَخٍ بَخٍ لِخَمْسٍ مَا أَثْقَلَهُنَّ فِى الْمِيزَانِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يُتَوَفَّى فَيَحْتَسِبُهُ وَالِدُهُ». وَقَالَ: «بَخٍ بَخٍ لِخَمْسٍ مَنْ لَقِىَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَيْقِناً بِهِنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْحِسَابِ». [معتلى ١١١٨٦، مجمع ١/ ٤٩، ١٠/ ٨٨].

٦٣٠ - حديث هُبَيْبِ بْنِ مُغْفِلٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَسْلَمَ أَبِى عِمْرَانَ عَنْ هُبَيْبِ بْنِ مُغْفِلٍ الْغِفَارِىِّ: أَنَّهُ رَأَى مُحَمَّداً الْقُرَشِىَّ قَامَ يَجُرُّ إِزَارَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ هُبَيْبٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَطِئَهُ خُيَلاَءَ وَطِئَهُ فِى النَّارِ». [معتلى ٧٤٨٥].

١٨٥٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى أَسْلَمُ أَبُو عِمْرَانَ عَنْ هُبَيْبٍ الْغِفَارِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَطِئَ عَلَى إِزَارِهِ خُيَلاَءَ وَطِئَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ». [معتلى ٧٤٨٥].

---

(١) النسائي الطهارة (١٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٣٤).

١٨٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَسْلَمَ: أَنَّهُ سَمِعَ هُبَيْبَ بْنَ مُغْفِلٍ صَاحِبَ النَّبِىِّ ﷺ وَرَأَى رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ خَلْفَهُ وَيَطَؤُهُ خُيَلاَءَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَطِئَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ وَطِئَهُ فِى النَّارِ». [معتلى ٧٤٨٥].

٦٣١ - حديث أَبِى بُرْدَةَ بْنِ قَيْسٍ أَخِى أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، حَدَّثَنَا كُرَيْبُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِى مُوسَى عَنْ أَبِى بُرْدَةَ بْنِ قَيْسٍ أَخِى أَبِى مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِى قَتْلاً فِى سَبِيلِكَ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ»[1]. [معتلى ٧٧٥٧، مجمع ٢/ ٣١٢].

٦٣٢ - تمام حديث عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَيَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهِىَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَلُعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَىَّ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَلاَ يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ أَلاَ وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَقَالَ سَعِيدٌ: قَالَ مَطَرٌ: «وَلاَ يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً»، قَالَ يَزِيدُ وَفِى حَدِيثِهِ: «لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ أَوْ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ»، قَالَ أَبِى: قَالَ يَزِيدُ فِى حَدِيثِهِ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ خَارِجَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَطَبَهُمْ عَلَى رَاحِلَتِهِ[2]. [تحفة ١٠٧٣٠، معتلى ٦٧٩٥].

---

(١) قال الهيثمى (٢/ ٣١٢): رجاله ثقات. والطبرانى (٢٢/ ٣١٤، رقم ٧٩٢)، والحاكم (٢/ ١٠٢، رقم ٢٤٦٢)، وقال: صحيح الإسناد.

(٢) الترمذي الوصايا (٢١٢١)، النسائي الوصايا (٣٦٤١، ٣٦٤٢، ٣٦٤٣)، ابن ماجه الوصايا (٢٧١٢)، الدارمي السير (٢٥٢٩)، الوصايا (٣٢٦٠).

١٨٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: كُنْتُ آخِذاً بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَلُعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، قَالَ عَفَّانُ: وَزَادَ فِيهِ هَمَّامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ غَنْمٍ وَإِنِّي لَتَحْتَ جِرَانِ رَاحِلَتِهِ، وَزَادَ فِيهِ: «لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ». وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ وَقَالَ: «رَغْبَةً عَنْهُمْ»[(١)]. [تحفة ١٠٧٣٠، معتلى ٦٧٩٥].

١٨٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَلُعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ»[(٢)]. [تحفة ١٠٧٣١، معتلى ٦٧٩٥].

١٨٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ الثُّمَالِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْهَدْيِ يَعْطُبُ، قَالَ: «انْحَرْهُ وَاصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَاضْرِبْ بِهِ عَلَى صَفْحَتِهِ». أَوْ قَالَ: «جَنْبِهِ وَلاَ تَأْكُلَنَّ مِنْهُ شَيْئاً أَنْتَ وَلاَ أَهْلُ رُفْقَتِكَ». [معتلى ٦٧٩٦].

١٨٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَمْرٍو الثُّمَالِيِّ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَبِي هَدْياً، قَالَ: «إِذَا عَطِبَ شَيْءٌ مِنْهَا فَانْحَرْهُ ثُمَّ اضْرِبْ خُفَّهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهُ وَلاَ تَأْكُلْ

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

أَنْتَ ولاَ أَهْلُ رُفْقَتِكَ، وخَلِّ بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّاسِ». [معتلى ٦٧٩٦].

١٨٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى عَرُوبَةَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ: أَنَّ عَمْرو ابْنَ خَارِجَةَ الْخُشَنِىَّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَطَبَهُمْ عَلَى رَاحِلَتِهِ وإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَىَّ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَلاَ تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ولِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، أَلاَ ومَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فعلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ والْمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً ولاَ عَدْلاً أَوْ عَدْلاً ولاَ صَرْفاً»[1]. [تحفة ١٠٧٣١، معتلى ٦٧٩٥].

١٨٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنًى عَلَى رَاحِلَتِهِ وإِنِّى لَتَحْتَ جِرَانِ نَاقَتِهِ وَهِىَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا ولُعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَىَّ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ ولاَ يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ أَلاَ وإِنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ ولِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، أَلاَ ومَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ والْمَلاَئِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[2]. [تحفة ١٠٧٣١، معتلى ٦٧٩٥].

١٨٥٧٥ - قَالَ سَعِيدٌ وَحَدَّثَنَا مَطَرٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ وزَادَ مَطَرٌ فِى الْحَدِيثِ: «ولاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولاَ عَدْلٌ». [تحفة ١٠٧٣١، معتلى ٦٧٩٥].

١٨٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: قَالَ مَطَرٌ: «ولاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولاَ عَدْلٌ أَوْ عَدْلٌ ولاَ صَرْفٌ». [تحفة ١٠٧٣١، معتلى ٦٧٩٥].

هَذَا آخِرُ مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(ح) - أَوَّلُ مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ

٦٣٣ - صفوان بن عسال

١٨٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: غَدَوْتُ عَلَى صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ، قُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، قَالَ: أَلاَ أُبَشِّرُكَ ورَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِمَا يَطْلُبُ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[1]. [تحفة ٤٩٥٢، معتلى ٢٨٨٤].

١٨٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، حَدَّثَنِى زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، قَالَ: وَفَدْتُ فِى خِلاَفَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَإِنَّمَا حَمَلَنِى عَلَى الْوِفَادَةِ لُقِىُّ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقِيتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِىَّ، فَقُلْت لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، وَغَزَوْتُ مَعَهُ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ غَزْوَةً. [معتلى ٢٨٨٥، مجمع ٩/ ٣٦٣].

١٨٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِىَّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْمُرُنَا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، وَجَاءَ أَعْرَابِىٌّ جَهْورِىُّ الصَّوْتِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»[2]. [تحفة ٤٩٥٢، معتلى ٢٨٨٤].

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٣٥)، الطهارة (٩٦)، النسائي الطهارة (١٢٦، ١٢٧، ١٥٨، ١٥٩)، ابن ماجه المقدمة (٢٢٦)، الجهاد (٢٨٥٧)، الطهارة وسننها (٤٧٨)، الدارمي المقدمة (٣٥٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

١٨٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنَاهُ يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ - قَالَ يَزِيدُ: الْمُرَادِيِّ - قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى النَّبِيِّ، وَقَالَ يَزِيدُ: إِلَى هَذَا النَّبِيِّ حَتَّى نَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١] فَقَالَ: لاَ تَقُلْ لَهُ نَبِيٌّ فَإِنَّهُ إِنْ سَمِعَكَ لَصَارَتْ لَهُ أَرْبَعُ أَعْيُنٍ، فَسَأَلاَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَزْنُوا وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ تَسْحَرُوا وَلاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا وَلاَ تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ وَلاَ تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً». أَوْ قَالَ: «تَفِرُّوا مِنَ الزَّحْفِ». شُعْبَةُ الشَّاكُّ: «وَأَنْتُمْ يَا يَهُودُ عَلَيْكُمْ خَاصَّةً لاَ تَعْتَدُوا»، قَالَ يَزِيدُ: «تَعْدُوا فِي السَّبْتِ». فَقَبَّلاَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ، قَالَ يَزِيدُ: فَقَبَّلاَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَقَالاَ: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَتَّبِعَانِي». قَالاَ: إِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ دَعَا أَنْ لاَ يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخْشَى - قَالَ يَزِيدُ: - إِنْ أَسْلَمْنَا أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودُ[١]. [تحفة ٤٩٥١، معتلى ٢٨٨٦].

١٨٥٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ مَا جَاءَ بِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلاَّ وَضَعَتْ لَهُ الْمَلاَئِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً بِمَا يَصْنَعُ»، قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْحِ بِالْخُفَّيْنِ، قَالَ: نَعَمْ لَقَدْ كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلاَثاً إِذَا سَافَرْنَا وَيَوْماً وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا، وَلاَ نَخْلَعَهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ وَلاَ نَوْمٍ وَلاَ نَخْلَعَهُمَا إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ. [تحفة ٤٩٥٥، معتلى ٢٨٨٤].

١٨٥٨٢ - قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بِالْمَغْرِبِ بَاباً مَفْتُوحاً لِلتَّوْبَةِ مَسِيرَتُهُ سَبْعُونَ سَنَةً لاَ يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ»[٢]. [تحفة ٤٩٥٢، معتلى ٢٨٨٤].

---

(١) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٣٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٥).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥٣٥).

١٨٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي رَوْقٍ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّ أَبَا الْغَرِيفِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، قَالَ: «سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ لاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً». [تحفة ٤٩٥٣، معتلى ٢٨٨٤].

١٨٥٨٤ - «وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ عَلَى طُهُورٍ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»(١). [معتلى ٢٨٨٤].

١٨٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ سَمِعَ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ، فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، قَالَ: فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِمَا يَطْلُبُ، قُلْتُ: حَكَّ فِي نَفْسِي مَسْحٌ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: أَوْ فِي صَدْرِي بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَكُنْتُ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً، قَالَ: نَعَمْ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَراً أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ الْهَوَى، قَالَ: نَعَمْ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَهُ فِي مَسِيرَةٍ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ جَهُورِيٍّ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقُلْنَا: وَيْحَكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ قَدْ نُهِيتَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَغْضُضُ مِنْ صَوْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَاءَ». وَأَجَابَهُ عَلَى نَحْوٍ مِنْ مَسْأَلَتِهِ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَأَجَابَهُ نَحْواً مِمَّا تَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً أَحَبَّ قَوْماً وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ، قَالَ: «هُوَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُنَا حَتَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ لَبَاباً مَسِيرَةُ عَرْضِهِ سَبْعُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ عَاماً فَتَحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلتَّوْبَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَلاَ يُغْلِقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ»(٢). [تحفة ٤٩٧٢، ٤٩٥٥، معتلى ٢٨٨٤].

١٨٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٥٣٥)، الطهارة (٩٦)، النسائي الطهارة (١٢٦، ١٢٧، ١٥٨، ١٥٩)، ابن ماجه المقدمة (٢٢٦)، الجهاد (٢٨٥٧)، الطهارة وسننها (٤٧٨)، الدارمي المقدمة (٣٥٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

لآخرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِىِّ، قَالَ: لاَ تَقُلْ هَذَا فَإِنَّهُ لَوْ سَمِعَهَا كَانَ لَهُ أَرْبَعُ أَعْيُنٍ، قَالَ: فَانْطَلَقَا إِلَيْهِ فَسَأَلاَهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١]، قَالَ: «لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَفِرُّوا مِنَ الزَّحْفِ، وَلاَ تَسْحَرُوا، وَلاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلاَ تُدْلُوا بِبَرِىءٍ إِلَى ذِى سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودُ أَنْ لاَ تَعْتَدُوا فِى السَّبْتِ». فَقَالاَ: نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ[(١)]. [تحفة ٤٩٥١، معتلى ٢٨٨٦].

١٨٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَوْقٍ عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْغَرِيفِ - قَالَ عَفَّانُ: أَبُو الْغَرِيفِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِىِّ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تُمَثِّلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيداً لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثٌ مَسْحٌ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، قَالَ عَفَّانُ فِى حَدِيثِهِ: بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٢)]. [تحفة ٤٩٥٣، معتلى ٢٨٨٤].

١٨٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِمَا طَلَبَ»[(٣)]. [تحفة ٤٩٥٥، معتلى ٢٨٨٤].

١٨٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ أَبِى رَوْقٍ عَطِيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى سَرِيَّةٍ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ. [تحفة ٤٩٥٣، معتلى ٢٨٨٤].

١٨٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِىَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ، فَقُلْتُ: ابْتِغَاءُ الْعِلْمِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَنِى أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا

---

(١) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٣٣)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٥).

(٢) الترمذي الدعوات (٣٥٣٥)، الطهارة (٩٦)، النسائي الطهارة (١٢٦، ١٢٧، ١٥٨، ١٥٩)، ابن ماجه المقدمة (٢٢٦)، الجهاد (٢٨٥٧)، الطهارة وسننها (٤٧٨)، الدارمي المقدمة (٣٥٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِمَا يَفْعَلُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»، قَالَ: فَمَا بَرِحَ يُحَدِّثُنِي حَتَّى حَدَّثَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ بِالْمَغْرِبِ بَاباً مَسِيرَةُ عَرْضِهِ سَبْعُونَ عَاماً لِلتَّوْبَةِ لاَ يُغْلَقُ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِهِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا﴾[الأنعام: ١٥٨] (١). [تحفة ٤٩٥٢، معتلى ٢٨٨٤].

٦٣٤ - حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ وَقَدْ حَصَرَنَا الْمُشْرِكُونَ وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ فَجَعَلَتِ الْهَوَامُّ تَسَّاقَطُ عَلَى وَجْهِي فَمَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ». قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ - قَالَ: - وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] (٢). [تحفة ١١١١٤، معتلى ٦٩٨٢].

١٨٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَمِلْتُ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ كُلَّ شَعْرَةٍ مِنْ رَأْسِي فِيهَا الْقَمْلُ مِنْ أَصْلِهَا إِلَى فَرْعِهَا، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ رَأَى ذَلِكَ قَالَ: «احْلِقْ». وَنَزَلَتِ الآيَةُ، قَالَ: «أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ثَلاَثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ» (٣). [تحفة ١١١١٤، معتلى ٦٩٨٢].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الحج (١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢)، المغازي (٣٩٢٧، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، تفسير القرآن (٤٢٤٥)، المرضى (٥٣٤١)، الطب (٥٣٧٦)، كفارات الأيمان (٦٣٣٠)، مسلم الحج (١٢٠١)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٧٣، ٢٩٧٤)، الحج (٩٥٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٥١، ٢٨٥٢)، أبو داود المناسك (١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٩)، مالك الحج (٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

١٨٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ فُلَانِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ أَبَا ثُمَامَةَ الْحَنَّاطَ حَدَّثَهُ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ»[١]. [تحفة ١١١١٩، معتلى ٦٩٧٨].

١٨٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[٢]. [تحفة ١١١١٣، معتلى ٦٩٨٣].

١٨٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: - قَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا أَوْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلَاةُ، قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[٣]. [تحفة ١١١١٣، معتلى ٦٩٨٣].

١٨٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنْ

---

(١) الترمذي الصلاة (٣٨٦)، أبو داود الصلاة (٥٦٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٦٧)، الدارمي الصلاة (١٤٠٤، ١٤٠٥).

(٢) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٩٠)، تفسير القرآن (٤٥١٩)، الدعوات (٥٩٩٦)، مسلم الصلاة (٤٠٦)، الترمذي الصلاة (٤٨٣)، النسائي السهو (١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩)، أبو داود الصلاة (٩٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٠٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجزرِيِّ عَنْ مُجاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَكَ»[1]. [تحفة ١١١١٤، معتلى ٦٩٨٢].

١٨٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي - أَوْ قَالَ عَلَى حَاجِبِي - فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْهُ وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً»، قَالَ أَيُّوبُ: لاَ أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ[2]. [تحفة ١١١١٤، معتلى ٦٩٨٢].

١٨٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١١١١٤، معتلى ٦٩٨٢].

١٨٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، قَالَ: فَقَالَ كَعْبٌ: نَزَلَتْ فِيَّ كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَتَجِدُ شَاةً». فَقُلْتُ: لاَ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالَ: «صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامٍ لِكُلِّ

---

(١) البخاري الحج (١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢)، المغازي (٣٩٢٧، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، تفسير القرآن (٤٢٤٥)، المرضى (٥٣٤١)، الطب (٥٣٧٦)، كفارات الأيمان (٦٣٣٠)، مسلم الحج (١٢٠١)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٧٣، ٢٩٧٤)، الحج (٩٥٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٥١، ٢٨٥٢)، أبو داود المناسك (١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٩)، مالك الحج (٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

مِسْكِينٍ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً[1]. [تحفة ١١١١٢، معتلى ٦٩٨٢].

١٨٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١١١١٢، معتلى ٦٩٨٢].

١٨٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ». [تحفة ١١١١٢، معتلى ٦٩٨٢].

١٨٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ إِلاَّ كَانَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ صَلاَتَهُ، وَلاَ يُخَالِفُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ»[2]. [تحفة ١١١٢١، معتلى ٦٩٨٠].

١٨٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَمْلِي يَتَسَاقَطُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِقَ وَهُمْ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلِقُونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُطْعِمَ فِرْقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوْ أَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَذْبَحَ شَاةً. [تحفة ١١١١٤، معتلى ٦٩٨٢].

١٨٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ بَعْضِ بَنِي كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ كَعْبٍ:

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذي الصلاة (٣٨٦)، أبو داود الصلاة (٥٦٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٦٧)، الدارمي الصلاة (١٤٠٤، ١٤٠٥).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ وُضُوءَكَ، ثُمَّ عَمَدْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَنْتَ فِي صَلاَةٍ فَلاَ تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ»(١). [تحفة ١١١٢١، معتلى ٦٩٧٨].

١٨٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ أَبُو تَمَّامٍ الأَسَدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ وُضُوءَكَ ثُمَّ خَرَجْتَ عَامِداً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ»، قَالَ قُرَّانُ: أُرَاهُ قَالَ: «فَإِنَّكَ فِي صَلاَةٍ»(٢). [تحفة ١١١٢١، معتلى ٦٩٧٨].

١٨٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ كَعْباً أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ مِنَ الْقَمْلِ، قَالَ: «صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ أَوِ اذْبَحْ»(٣). [معتلى ٦٩٨٢].

١٨٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَنَا كَثِيرُ الشَّعْرِ، فَقَالَ: «كَأَنَّ هَوَامَّ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ». فَقُلْتُ: أَجَلْ، قَالَ: «فَاحْلِقْهُ وَاذْبَحْ شَاةً أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلاَثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ»(٤). [تحفة ١١١١٤، معتلى ٦٩٨٢].

١٨٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنِي مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا وَعَظَّمَهَا - قَالَ: - ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ مُتَقَنِّعٌ فِي مِلْحَفَةٍ فَقَالَ: «هَذَا يَوْمَئِذٍ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الحج (١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢)، المغازي (٣٩٢٧، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، تفسير القرآن (٤٢٤٥)، المرضى (٥٣٤١)، الطب (٥٣٧٦)، كفارات الأيمان (٦٣٣٠)، مسلم الحج (١٢٠١)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٧٣، ٢٩٧٤)، الحج (٩٥٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٥١، ٢٨٥٢)، أبو داود المناسك (١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٩)، مالك الحج (٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦).

(٤) انظر التخريج السابق.

عَلَى الْحَقِّ». فَانْطَلَقْتُ مُسْرِعاً - أَوْ قَالَ: مُحْضِراً - فَأَخَذْتُ بِضَبْعَيْهِ فَقُلْتُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَذَا». فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ[١]. [تحفة ١١١١٧، معتلى ٦٩٨٤].

١٨٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ يَذْبَحَ شَاةً[٢]. [تحفة ١١١١٢، معتلى ٦٩٨٢].

١٨٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِى ابْنَ قَرْمٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُزَنِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ يَقُولُ: فِى هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِى مَسْجِدَ الْكُوفَةِ فِىَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَلَّيْنَا بِعُمْرَةٍ فَوَقَعَ الْقَمْلُ فِى رَأْسِى وَلِحْيَتِى وَحَاجِبِى وَشَارِبِى فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَىَّ فَدَعَانِى فَلَمَّا رَآنِى، قَالَ: «لَقَدْ أَصَابَكَ بَلاَءٌ وَنَحْنُ لاَ نَشْعُرُ ادْعُوا لِى الْحَجَّامَ». فَلَمَّا جَاءَهُ أَمَرَهُ فَحَلَقَنِى، قَالَ: «أَتَقْدِرُ عَلَى نُسُكٍ». قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ»[٣]. [تحفة ١١١١٢، معتلى ٦٩٨٢].

١٨٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: نَزَلَتْ فِىَّ. [تحفة ١١١١٤، معتلى ٦٩٨٢].

١٨٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ دَاوُدَ عَنِ

---

(١) الترمذي المناقب (٣٧٠٤)، ابن ماجه المقدمة (١١١).

(٢) البخاري الحج (١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢)، المغازي (٣٩٢٧، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، تفسير القرآن (٤٢٤٥)، المرضى (٥٣٤١)، الطب (٥٣٧٦)، كفارات الأيمان (٦٣٣٠)، مسلم الحج (١٢٠١)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٧٣، ٢٩٧٤)، الحج (٩٥٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٥١، ٢٨٥٢)، أبو داود المناسك (١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٩)، مالك الحج (٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ هَذَا الْحَدِيثَ. [تحفة ١١١١٤، معتلى ٦٩٨٢].

١٨٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ بِنَحْوٍ مِنْ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «أَطْعِمِ الْمَسَاكِينَ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ»(١). [تحفة ١١١١٢، معتلى ٦٩٨٢].

١٨٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: إِنَّ كَعْباً أَحْرَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَاهُ وَقَالاَ: «ثَلاَثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ». [تحفة ١١١١١، معتلى ٦٩٨٢].

١٨٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ كَعْباً حِينَ حَلَقَ رَأْسَهُ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يُطْعِمَ فِرْقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ(٢). [تحفة ١١١١٤، معتلى ٦٩٨٢].

١٨٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ دَخَلَ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ وَبَيْنَنَا وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَيُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ»(٣). [تحفة ١١١١٠، معتلى ٦٩٧٩].

١٨٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ عَلِمْنَا السَّلاَمَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ الصَّلاَةُ، قَالَ: فَعَلَّمَهُ أَنْ يَقُولَ:

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي الفتن (٢٢٥٩)، الجمعة (٦١٤)، النسائي البيعة (٤٢٠٧، ٤٢٠٨).

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(١). [تحفة ١١١١٣، معتلى ٦٩٨٣].

١٨٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ بِالْحُدَيْبِيَةِ - قَالَ: - وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلاً، قَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ»، قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرْقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ بِنُسُكٍ مَا تَيَسَّرَ». [تحفة ١١١١٤، معتلى ٦٩٨٢].

١٨٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا فَمَرَّ رَجُلٌ مُتَقَنِّعٌ، فَقَالَ: «هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى»، قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى أَخَذْتُ بِضَبْعَيْهِ فَحَوَّلْتُ وَجْهَهُ إِلَيْهِ وَكَشَفْتُ عَنْ رَأْسِهِ، فَقُلْتُ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «نَعَمْ». فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ(٢). [تحفة ١١١١٧، معتلى ٦٩٨٤].

١٨٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ شَبَّكْتُ بَيْنَ أَصَابِعِي، فَقَالَ لِي: «يَا كَعْبُ إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتَ الصَّلَاةَ»(٣). [تحفة ١١١٢١، معتلى ٦٩٧٨].

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٩٠)، تفسير القرآن (٤٥١٩)، الدعوات (٥٩٩٦)، مسلم الصلاة (٤٠٦)، الترمذي الصلاة (٤٨٣)، النسائي السهو (١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩)، أبو داود الصلاة (٩٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٠٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٢).

(٢) الترمذي المناقب (٣٧٠٤)، ابن ماجه المقدمة (١١١).

(٣) الترمذي الصلاة (٣٨٦)، أبو داود الصلاة (٥٦٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٦٧)، الدارمي الصلاة (١٤٠٤، ١٤٠٥).

١٨٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَيَنْسُكَ نُسُكاً أَوْ يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ يُطْعِمَ فِرْقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ(١). [تحفة ١١١١٤، معتلى ٦٩٨٢].

١٨٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ الْبَجَلِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْنِدِي ظُهُورِنَا إِلَى قِبْلَةِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةُ رَهْطٍ أَرْبَعَةٌ مَوَالِينَا وَثَلاثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الظُّهْرِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا يُجْلِسُكُمْ هَا هُنَا». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، قَالَ: فَأَرَمَّ قَلِيلاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا وَلَمْ يُضَيِّعْهَا اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهَا فَلَهُ عَلَيَّ عَهْدٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ لِوَقْتِهَا وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا وَضَيَّعَهَا اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهَا فَلا عَهْدَ لَهُ إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ»(٢). [معتلى ٦٩٨١، مجمع ١/ ٣٠٢].

١٨٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦] قَالُوا: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، قَالَ: وَنَحْنُ نَقُولُ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ، قَالَ يَزِيدُ: فَلا

---

(١) البخاري الحج (١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢)، المغازي (٣٩٢٧، ٣٩٥٤، ٣٩٥٥)، تفسير القرآن (٤٢٤٥)، المرضى (٥٣٤١)، الطب (٥٣٧٦)، كفارات الأيمان (٦٣٣٠)، مسلم الحج (١٢٠١)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٧٣، ٢٩٧٤)، الحج (٩٥٣)، النسائي مناسك الحج (٢٨٥١، ٢٨٥٢)، أبو داود المناسك (١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٩)، مالك الحج (٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦).

(٢) الدارمي الصلاة (١٢٢٦).

أَدْرِى أَشَىْءٌ زَادَهُ ابْنُ أَبِى لَيْلَى مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ أَوْ شَىْءٌ رَوَاهُ كَعْبٌ[١]. [تحفة ١١١١٣، معتلى ٦٩٨٣].

٦٣٥ - حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ الثَّقَفِىِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَسُئِلَ هَلْ أَمَّ النَّبِىَّ ﷺ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ غَيْرَ أَبِى بَكْرٍ، فَقَالَ: نَعَمْ كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى سَفَرٍ فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّحَرِ ضَرَبَ عُنُقَ رَاحِلَتِى، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً فَعَدَلْتُ مَعَهُ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى بَرَزْنَا عَنِ النَّاسِ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَتَغَيَّبَ عَنِّى حَتَّى مَا أُرَاهُ فَمَكَثَ طَوِيلاً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «حَاجَتَكَ يَا مُغِيرَةُ». قُلْتُ: مَا لِى حَاجَةٌ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مَاءٌ». فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقُمْتُ إِلَى قِرْبَةٍ أَوْ إِلَى سَطِيحَةٍ مُعَلَّقَةٍ فِى آخِرَةِ الرَّحْلِ فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ فَأَحْسَنَ غَسْلَهُمَا - قَالَ: وَأَشُكُّ أَقَالَ دَلَّكَهُمَا بِتُرَابٍ أَمْ لاَ - ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ يَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِهَا إِخْرَاجاً فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، قَالَ: فَيَجِىءُ فِى الْحَدِيثِ غَسْلُ الْوَجْهِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: لاَ أَدْرِى أَهَكَذَا كَانَ أَمْ لاَ، ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَرَكِبْنَا، فَأَدْرَكْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَتَقَدَّمَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَهُمْ فِى الثَّانِيَةِ، فَذَهَبْتُ أُوذِنُهُ فَنَهَانِى فَصَلَّيْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِى أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِى سُبِقْنَا[٢]. [تحفة ١١٥٢١، معتلى ٧٣٦٥].

---

(١) البخاري أحاديث الأنبياء (٣١٩٠)، تفسير القرآن (٤٥١٩)، الدعوات (٥٩٩٦)، مسلم الصلاة (٤٠٦)، الترمذي الصلاة (٤٨٣)، النسائي السهو (١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩)، أبو داود الصلاة (٩٧٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٠٤)، الدارمي الصلاة (١٣٤٢).

(٢) البخاري الوضوء (١٨٠، ٢٠٠، ٢٠٣)، الجهاد والسير (٢٧٦١)، الصلاة (٣٥٦، ٣٨١)، المغازي (٤١٥٩)، اللباس (٥٤٦٢، ٥٤٦٣)، مسلم الصلاة (٢٧٤)، الطهارة (٢٧٤)، الترمذي الطهارة (١٠٠)، اللباس (١٧٦٨)، الطهارة (٩٧، ٩٨، ٩٩)، النسائي الطهارة (١٠٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ٧٩، ٨٢)، أبو داود الطهارة (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٦)، الطهارة وسننها (٣٨٩، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٥٩)، مالك الطهارة (٧٣)، الدارمي الصلاة (١٣٣٥)، الطهارة (٧١٣).

١٨٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»(١). [تحفة ١١٥٢٤، معتلى ٧٣٦٧].

١٨٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلاَصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ لَهُ الْمُغِيرَةُ: قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغُرَّةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَائْتِ بِأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهِ(٢). [تحفة ١١٥١١، معتلى ٧٣٧٤].

١٨٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ امْرَأَةً أَخْطُبُهَا، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»، قَالَ: فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَخَطَبْتُهَا إِلَى أَبَوَيْهَا وَأَخْبَرْتُهُمَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ - قَالَ: - فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَانْظُرْ وَإِلاَّ فَإِنِّي أَنْشُدُكَ. كَأَنَّهَا عَظَّمَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا. فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا(٣). [تحفة ١١٤٨٩، معتلى ٧٣٤٠].

١٨٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ ضَرَبَتْ

---

(١) البخاري المناقب (٣٤٤١)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨١)، التوحيد (٧٠٢١)، مسلم الإمارة (١٩٢١)، الدارمي الجهاد (٢٤٣٢).

(٢) البخاري الديات (٦٥٠٩، ٦٥١٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٧)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٨٢، ١٦٨٣)، الترمذي الديات (١٤١١)، النسائي القسامة (٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥، ٤٨٢٦)، أبو داود الديات (٤٥٦٨، ٤٥٧٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٣، ٢٦٤٠)، الدارمي المقدمة (٦٤٢).

(٣) الترمذي النكاح (١٠٨٧)، النسائي النكاح (٣٢٣٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٦)، الدارمي النكاح (٢١٧٢).

إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَفِيمَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ، قَالَ الأَعْرَابِيُّ: أَتُغَرِّمُنِي مَنْ لاَ أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ صَاحَ فَاسْتَهَلَّ مِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ». وَبِمَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ. [تحفة ١١٥١٠، معتلى ٧٣٥٧].

١٨٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ وَرَّاداً مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَّادٌ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ حِينَ يُسَلِّمُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، قَالَ وَرَّادٌ: ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ وَيُعَلِّمُهُمُوهُ[(١)]. [تحفة ١١٥٣٥، معتلى ٧٣٧٨].

١٨٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ فَنِيحَ عَلَيْهِ فَخَرَجَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الإِسْلاَمِ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ أَلاَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[(٢)]. أَلاَ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُذِّبَ بِمَا يُنَاحُ بِهِ عَلَيْهِ»[(٣)]. [تحفة ١١٥٢٠، معتلى ٧٣٦٤].

١٨٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ

---

(١) البخاري الزكاة (١٤٠٧)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٧)، الأدب (٥٦٣٠)، الرقاق (٦١٠٨)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٦٢)، الأذان (٨٠٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٣)، الأقضية (٥٩٣)، النسائي السهو (١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣)، أبو داود الصلاة (١٥٠٥)، الدارمي الصلاة (١٣٤٩)، الرقاق (٢٧٥١).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٢٩)، مسلم مقدمة (١، ٤)، الجنائز (٩٣٣)، الترمذي الجنائز (١٠٠٠)، العلم (٢٦٦٢)، ابن ماجه المقدمة (٤١).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٢٩)، مسلم الجنائز (٩٣٣)، الترمذي الجنائز (١٠٠٠).

الْكِلاَبِى، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِىَّ ﷺ فِى سَفَرٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَنْزِعُ خُفَّيْكَ، قَالَ: «لاَ إِنِّى أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ثُمَّ لَمْ أَمْشِ حَافِياً بَعْدُ». ثُمَّ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ(١). [معتلى ٧٣٥١، مجمع ١/ ٢٥٥].

١٨٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِىُّ، حَدَّثَنَا الْمُجَالِدُ عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ ضَحْوَةً حَتَّى اشْتَدَّتْ ظُلْمَتُهَا، فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ سُورَةً مِنَ الْمَثَانِى ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكَعَ الثَّانِيَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الشَّمْسَ تَجَلَّتْ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ سُورَةً، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ يَوْمَ تُوُفِّىَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَإِنَّمَا هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا انْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ». ثُمَّ نَزَلَ فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِى الصَّلاَةِ فَجَعَلَ يَنْفُخُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ إِنَّهُ مَدَّ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّ النَّارَ أُدْنِيَتْ مِنِّى حَتَّى نَفَخْتُ حَرَّهَا عَنْ وَجْهِى فَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ وَالَّذِى بَحَرَ الْبَحِيرَةَ وَصَاحِبَةَ حِمْيَرَ صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ»(٢). [معتلى ٧٣٥٢].

١٨٦٣٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْمُجَالِدُ عَنْ عَامِرٍ مِثْلَهُ. [معتلى ٧٣٥٢].

١٨٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى بِخَطِّ يَدِهِ، حَدَّثَنِى أَبُو النَّضْرِ

---

(١) البخاري الوضوء (١٨٠، ٢٠٠، ٢٠٣)، الجهاد والسير (٢٧٦١)، الصلاة (٣٥٦، ٣٨١)، المغازي (٤١٥٩)، اللباس (٥٤٦٢، ٥٤٦٣)، مسلم الصلاة (٢٧٤)، الطهارة (٢٧٤)، الترمذي الطهارة (١٠٠)، اللباس (١٧٦٨)، الطهارة (٩٧، ٩٨، ٩٩)، النسائي الطهارة (١٠٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ٧٩، ٨٢)، أبو داود الطهارة (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٦)، الطهارة وسننها (٣٨٩، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٥٩)، مالك الطهارة (٧٣)، الدارمي الصلاة (١٣٣٥)، الطهارة (٧١٣).

(٢) البخاري الجمعة (١٠١٢)، الأدب (٥٨٤٦)، الجمعة (٩٩٦)، مسلم الكسوف (٩١٥).

الْحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْهُذَلِيَّتَيْنِ أَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْعَصَبَةِ وَأَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْوَرَثَةِ، وَأَنَّ فِى الْجَنِينِ غُرَّةً[١]. [معتلى ٧٣٥٤].

١٨٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا بُكَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى نُعْمٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَنَّهُ سَافَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ وَادِياً فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَتَاهُ فَتَوَضَّأَ فَخَلَعَ خُفَّيْهِ فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا فَرَغَ وَجَدَ رِيحاً بَعْدَ ذَلِكَ فَعَادَ فَخَرَجَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِىَّ اللَّهِ نَسِيتَ لَمْ تَخْلَعِ الْخُفَّيْنِ، قَالَ: «كَلاَّ بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ بِهَذَا أَمَرَنِى رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ». [تحفة ١١٥٠٨، معتلى ٧٣٥٦].

١٨٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَقَدْ كُنْتُ حَفِظْتُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْمَدِينَةِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ كَانَ يَرْوِى عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ»[٢]. [معتلى ٧٣٧١، مجمع ٣/ ٢٢].

١٨٦٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ وَرَّادٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ وَأْدَ الْبَنَاتِ وَعُقُوقَ الأُمَّهَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ»[٣]. [تحفة ١١٥٣٦، معتلى ٧٣٧٩].

---

(١) البخاري الديات (٦٥٠٩، ٦٥١٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٧)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٨٢، ١٦٨٣)، الترمذي الديات (١٤١١)، النسائي القسامة (٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥، ٤٨٢٦)، أبو داود الديات (٤٥٦٨، ٤٥٧٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٣، ٢٦٤٠)، الدارمي المقدمة (٦٤٢).

(٢) عن حذيفة: أخرجه الطبراني فى الأوسط (٣/ ١٤٩، رقم٢٧٦٠). قال الهيثمى (٣/ ٢٢): رواه أحمد وفى إسناده من لم يسم.

(٣) البخاري الزكاة (١٤٠٧)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٧)، الأدب (٥٦٣٠)، الرقاق (٦١٠٨)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٦٢)، الأذان (٨٠٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٣)، الأقضية (٥٩٣)، النسائي السهو (١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣)، أبو داود=

١٨٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْهَا امْرَأَةٌ بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا وَهِيَ حُبْلَى، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالدِّيَةِ وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ، فَقَالَ: عَصَبَتُهَا أَنَدِي مِنْ لاَ طَعِمَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ صَاحَ فَاسْتَهَلَّ مِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ: «سَجْعٌ مِثْلُ سَجْعِ الأَعْرَابِ»[١]. وَقَالَ شُعْبَةُ: سَمِعْتُ عُبَيْداً. [تحفة ١١٥١٠، معتلى ٧٣٥٧].

١٨٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: مَنْصُورٌ، أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ فَغَارَتَا فَضَرَبَتْهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَدِي مَنْ لاَ أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ صَاحَ فَاسْتَهَلَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ»[٢]، قَالَ: فَقَضَى فِيهِ غُرَّةً - قَالَ: - وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ. [تحفة ١١٥١٠، معتلى ٧٣٥٧].

١٨٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ وَحَمَّادٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى سُبَاطَةِ بَنِي فُلاَنٍ فَبَالَ قَائِماً، قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: فَفَحَّجَ رِجْلَيْهِ[٣]. [تحفة ١١٥٠٢، معتلى ٧٣٥٠].

١٨٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِحُجْزَةِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا سُفْيَانُ بْنَ أَبِي سَهْلٍ لاَ تُسْبِلْ إِزَارَكَ فَإِنَّ اللَّهَ

=الصلاة (١٥٠٥)، الدارمي الصلاة (١٣٤٩)، الرقاق (٢٧٥١).

(١) البخاري الديات (٦٥٠٩، ٦٥١٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٧)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٨٢، ١٦٨٣)، الترمذي الديات (١٤١١)، النسائي القسامة (٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥، ٤٨٢٦)، أبو داود الديات (٤٥٦٨، ٤٥٧٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٣، ٢٦٤٠)، الدارمي المقدمة (٦٤٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٠٦).

لاَ يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ»[(١)]. [تحفة ١١٤٩٣، معتلى ٧٣٤٣].

١٨٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ نَوْفَلٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُثْلَةِ. [معتلى ٧٣٨٩، مجمع ٦/٢٤٨].

١٨٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ صَحِبَ قَوْماً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَوَجَدَ مِنْهُمْ غَفْلَةً فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهَا. [تحفة ١١٥١٣، معتلى ٧٣٥٨].

١٨٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا». قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[(٢)]. [تحفة ١١٤٨٩، معتلى ٧٣٤٠].

١٨٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُ أَنَا عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَضُرُّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَعَهُ نَهَرٌ وَكَذَا وَكَذَا، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَاكَ»[(٣)]. [تحفة ١١٥٢٣، معتلى ٧٣٦٨].

١٨٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ[(٤)]. [تحفة ١١٥١٢، معتلى ٧٣٥٩].

---

(١) ابن ماجه اللباس (٣٥٧٤).

(٢) الترمذي النكاح (١٠٨٧)، النسائي النكاح (٣٢٣٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٦٦)، الدارمي النكاح (٢١٧٢).

(٣) البخاري الفتن (٦٧٠٥)، مسلم الآداب (٢١٥٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧٣).

(٤) البخاري الوضوء (١٨٠، ٢٠٠، ٢٠٣)، الجهاد والسير (٢٧٦١)، الصلاة (٣٥٦، ٣٨١)،=

١٨٦٤٧ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: حَدَّثَنَاهُ سُرَيْجٌ وَالْهَاشِمِىُّ أَيْضاً. [تحفة ١١٥١٢، معتلى ٧٣٥٩].

١٨٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَصْلَتَانِ لاَ أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَداً مِنَ النَّاسِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُمَا صَلاَةُ الإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَمَسْحُ الرَّجُلِ عَلَى خُفَّيْهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ[١]. [معتلى ٧٣٤١].

١٨٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِى أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِى وَرَّادٌ كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَنِ اكْتُبْ إِلَىَّ بِشَىْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّى فَفَرَغَ، قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»، قَالَ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: «وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[٢]. [تحفة ١١٥٣٥، معتلى ٧٣٧٨].

١٨٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى الضُّحَى عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى سَفَرٍ

=المغازي (٤١٥٩)، اللباس (٥٤٦٢، ٥٤٦٣)، مسلم الصلاة (٢٧٤)، الطهارة (٢٧٤)، الترمذي الطهارة (١٠٠)، اللباس (١٧٦٨)، الطهارة (٩٧، ٩٨، ٩٩)، النسائي الطهارة (١٠٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ٧٩، ٨٢)، أبو داود الطهارة (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٦)، الطهارة وسننها (٣٨٩، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٥٩)، مالك الطهارة (٧٣)، الدارمي الصلاة (١٣٣٥)، الطهارة (٧١٣).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الزكاة (١٤٠٧)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٧)، الأدب (٥٦٣٠)، الرقاق (٦١٠٨)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٦٢)، الأذان (٨٠٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٣)، الأقضية (٥٩٣)، النسائي السهو (١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣)، أبو داود الصلاة (١٥٠٥(، الدارمي الصلاة (١٣٤٩)، الرقاق (٢٧٥١).

فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جِئْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ - قَالَ: - فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يُخْرِجَ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهَا فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ أَسْفَلِهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[1]. [معتلى ٧٣٨٦].

١٨٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ - قَالَ الْمُغِيرَةُ: - فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ مَاءً فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمِّ جُبَّتِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمِّ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَهَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَجَاءَ النَّبِىُّ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمُ الرَّكْعَةَ الَّتِى بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ»[2]. [معتلى ٧٣٥٥].

١٨٦٥٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِىُّ، حَدَّثَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ مُصْعَبٌ: وَأَخْطَأَ فِيهِ مَالِكٌ خَطَأً قَبِيحاً. [معتلى ٧٣٥٥].

١٨٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِىُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِى حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»[3]. [تحفة ١١٤٩٠، معتلى ٧٣٤٢].

١٨٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ

(١) سبق تخريجه فى رقم (١٨٦٤٦).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (١٨٦٤٦).

(٣) الترمذي الجنائز (١٠٣١)، النسائي الجنائز (١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٨)، أبو داود الجنائز (٣١٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٨١).

قَالَ: هكَذَا صَنَع بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١). [تحفة ١١٥٠٠، معتلى ٧٣٤٥].

١٨٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْجَامِعِ فَإِذَا عَمْرُو بْنُ وَهْبٍ الثَّقَفِىُّ قَدْ دَخَلَ مِنَ النَّاحِيَةِ الأُخْرَى، فَالْتَقَيْنَا قَرِيباً مِنْ وَسَطِ الْمَسْجِدِ فَابْتَدَأَنِى بِالْحَدِيثِ وَكَانَ يُحِبُّ مَا سَاقَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَابْتَدَأَنِى بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: كُنَّا عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَزَادَهُ فِى نَفْسِى تَصْدِيقاً الَّذِى قَرَّبَ بِهِ الْحَدِيثَ، قَالَ: قُلْنَا: هَلْ أَمَّ النَّبِىَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ غَيْرَ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: نَعَمْ كُنَّا فِى سَفَرٍ كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّحَرِ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُنُقَ رَاحِلَتِهِ وَانْطَلَقَ فَتَبِعْتُهُ فَتَغَيَّبَ عَنِّى سَاعَةً، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «حَاجَتَكَ». فَقُلْتُ: لَيْسَتْ لِى حَاجَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ مِنْ مَاءٍ». قُلْتُ: نَعَمْ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ وَكَانَتْ عَلَيْهِ جُبَّةٌ لَهُ شَامِيَّةٌ فَضَاقَتْ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ لَحِقْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَذَهَبْتُ لأُوذِنَهُ فَنَهَانِى فَصَلَّيْنَا الَّتِى أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا الَّتِى سُبِقْنَا بِهَا. [تحفة ١١٥٢١، معتلى ٧٣٦٥].

١٨٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِى رَجُلٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ يَعْنِى فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ١١٥٢١، معتلى ٧٣٦٥].

١٨٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى خَالِدٍ - عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(٢). [تحفة ١١٥٢٤، معتلى ٧٣٦٧].

---

(١) الترمذي الصلاة (٣٦٤، ٣٦٥)، أبو داود الصلاة (١٠٣٦، ١٠٣٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٨)، الدارمي الصلاة (١٥٠١).

(٢) البخاري المناقب (٣٤٤١)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨١)، التوحيد (٧٠٢١)، مسلم الإمارة (١٩٢١)، الدارمي الجهاد (٢٤٣٢).

١٨٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخبرنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: «أَيْ بُنَيَّ وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ جِبَالَ الْخُبْزِ وَأَنْهَارَ الْمَاءِ، فَقَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَاكَ»[١]. [تحفة ١١٥٢٣، معتلى ٧٣٦٨].

١٨٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلاً مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلاَ شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَلاَ شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِدْحَةٌ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجَنَّةَ»[٢]. [تحفة ١١٥٣٨، معتلى ٧٣٨٠].

١٨٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ سَوَاءً، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ: لَيْسَ حَدِيثٌ أَشَدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، قَوْلِهِ: «لاَ شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِدْحَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [معتلى ٧٣٨٠].

١٨٦٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاداً يُحَدِّثُ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ بُرْمَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَا كَانَ يُسَافِرُ فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي وَجْهِ السَّحَرِ انْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَضَرَبَ الْخَلاَءَ، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِطَهُورٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى

---

(١) البخاري الفتن (٦٧٠٥)، مسلم الآداب (٢١٥٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧٣).

(٢) البخاري الحدود (٦٤٥٤)، التوحيد (٦٩٨٠)، مسلم اللعان (١٤٩٩)، الدارمي النكاح (٢٢٢٧).

الْخُفَّيْنِ[(١)]. [تحفة ١١٥٣٨، معتلى ٧٣٦٦].

١٨٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ - وَكَانَ إِذَا ذَهَبَ أَبْعَدَ فِى الْمَذْهَبِ - فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، وَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ اتْبَعْنِى بِمَاءٍ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١١٥٤٠، معتلى ٧٣٨٥].

١٨٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ طَهُورٌ»، قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُ بِمِيضَأَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ - وَكَانَ فِى يَدَىِ الْجُبَّةِ ضِيقٌ - فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ وَرَكِبَ وَرَكِبْتُ رَاحِلَتِى فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِىِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلاَةَ وَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتَ كَذَلِكَ فَافْعَلْ»[(٢)]. [تحفة ١١٤٩٤، معتلى ٧٣٤٤].

١٨٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّهُ قَامَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ فَلَمْ يَجْلِسْ فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(٣)]. [تحفة ١١٥٠٤، معتلى ٧٣٥٣].

١٨٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ،

---

(١) البخاري الوضوء (١٨٠، ٢٠٠، ٢٠٣)، الجهاد والسير (٢٧٦١)، الصلاة (٣٥٦، ٣٨١)، المغازي (٤١٥٩)، اللباس (٥٤٦٢، ٥٤٦٣)، مسلم الصلاة (٢٧٤)، الطهارة (٢٧٤)، الترمذي الطهارة (١٠٠)، اللباس (١٧٦٨)، الطهارة (٩٧، ٩٨، ٩٩)، النسائي الطهارة (١٠٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ٧٩، ٨٢)، أبو داود الطهارة (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٦)، الطهارة وسننها (٣٨٩، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٥٩)، مالك الطهارة (٧٣)، الدارمي الصلاة (١٣٣٥)، الطهارة (٧١٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي الصلاة (٣٦٤، ٣٦٥)، أبو داود الصلاة (١٠٣٦، ١٠٣٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٨)، الدارمي الصلاة (١٥٠١).

قَالَ: أَخْبَرَنِى زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَخْبَرَنِى أَبِى عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِى أَمَامَهَا قَرِيباً عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ يَسَارِهَا وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»(١). [تحفة ١١٤٩٠، معتلى ٧٣٤٢].

١٨٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سَعْدٌ وَيَعْقُوبُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِى عَبَّادُ بْنُ زِيَادٍ - قَالَ سَعْدٌ ابْنُ أَبِى سُفْيَانَ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىَّ وَمَعِى الإِدَاوَةُ - قَالَ: - فَصَبَبْتُ عَلَى يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ - قَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ تَمَضْمَضَ - ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهُمَا مِنْ كُمَّىْ جُبَّتِهِ فَضَاقَ عَنْهُ كُمَّاهَا فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَيَدَهُ الْيُسْرَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَمَسَحَ بِخُفَّيْهِ وَلَمْ يَنْزِعْهُمَا، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى النَّاسِ فَوَجَدَهُمْ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يُصَلِّى بِهِمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ بِصَلاَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلاَتَهُ فَأَفْزَعَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ». يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا. [تحفة ١١٥١٤، معتلى ٧٣٦١].

١٨٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَوَجَدَ مِنِّى رِيحَ الثُّومِ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ»، قَالَ: فَأَخَذْتُ يَدَهُ فَأَدْخَلْتُهَا فَوَجَدَ صَدْرِى مَعْصُوباً، قَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْراً»(٢). [تحفة ١١٥٣٩، معتلى ٧٣٨٣].

١٨٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الْمَعْنَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ - قَالَ زَيْدٌ الْخُزَاعِىُّ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ ضُرَّتَيْنِ

---

(١) الترمذي الجنائز (١٠٣١)، النسائي الجنائز (١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٨)، أبو داود الجنائز (٣١٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٨١).

(٢) أبو داود الأطعمة (٣٨٢٦).

ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَقَتَلَتْهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّيَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ وَفِيمَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: أَتُغَرِّمُنِي مَنْ لاَ أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الأَعْرَابِ». وَلِمَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ(١). [تحفة ١١٥١٠، معتلى ٧٣٥٧].

١٨٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلاَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ»(٢). [تحفة ١١٤٩٩، معتلى ٧٣٤٨].

١٨٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»(٣). [تحفة ١١٥٣٦، معتلى ٧٣٧٩].

١٨٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْعَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى

---

(١) البخاري الديات (٦٥٠٩، ٦٥١٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٧)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٨٢، ١٦٨٣)، الترمذي الديات (١٤١١)، النسائي القسامة (٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥، ٤٨٢٦)، أبو داود الديات (٤٥٦٨، ٤٥٧٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٣، ٢٦٤٠)، الدارمي المقدمة (٦٤٢).

(٢) البخاري الجمعة (١٠١٢)، الأدب (٥٨٤٦)، الجمعة (٩٩٦)، مسلم الكسوف (٩١٥).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٠٧)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٧)، الأدب (٥٦٣٠)، الرقاق (٦١٠٨)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٦٢)، الأذان (٨٠٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٣)، الأقضية (٥٩٣)، النسائي السهو (١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣)، أبو داود الصلاة (١٥٠٥)، الدارمي الصلاة (١٣٤٩)، الرقاق (٢٧٥١).

فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ»[(١)]. [تحفة ١١٥١٨، معتلى ٧٣٦٢].

١٨٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِى يَمْشِى خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَيَمِينَهَا وَشِمَالَهَا قَرِيباً، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ[(٢)]، قَالَ يُونُسُ: وَأَهْلُ زِيَادٍ يَذْكُرُونَ النَّبِىَّ ﷺ وَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَحْفَظُهُ. [تحفة ١١٤٩٠، معتلى ٧٣٤٢].

١٨٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ الثَّقَفِىِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَسُئِلَ هَلْ أَمَّ النَّبِىَّ ﷺ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ غَيْرَ أَبِى بَكْرٍ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَزَادَهُ عِنْدِى تَصْدِيقاً الَّذِى قَرَّبَ بِهِ الْحَدِيثَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى سَفَرٍ فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّحَرِ ضَرَبَ عَقِبَ رَاحِلَتِى فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً، فَعَدَلْتُ مَعَهُ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى بَرَزْنَا عَنِ النَّاسِ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَتَغَيَّبَ عَنِّى حَتَّى مَا أَرَاهُ فَمَكَثَ طَوِيلاً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «حَاجَتَكَ يَا مُغِيرَةُ». قُلْتُ: مَا لِى حَاجَةٌ، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مَاءٌ». قُلْتُ: نَعَمْ فَقُمْتُ إِلَى قِرْبَةٍ - أَوْ قَالَ: سَطِيحَةٍ - مُعَلَّقَةٍ فِى آخِرَةِ الرَّحْلِ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ فَأَحْسَنَ غَسْلَهُمَا - قَالَ: وَأَشُكُّ أَقَالَ دَلَكَهُمَا بِتُرَابٍ أَمْ لاَ - ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ يَدِهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمِّ فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِهَا إِخْرَاجاً فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ - قَالَ: فَيَجِىءُ فِى الْحَدِيثِ غَسْلُ الْوَجْهِ مَرَّتَيْنِ فَلاَ أَدْرِى أَهَكَذَا كَانَ أَمْ لاَ- ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ: ثُمَّ رَكِبْنَا فَأَدْرَكْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَتَقَدَّمَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَهُمْ فِى الثَّانِيَةِ، فَذَهَبْتُ أُوذِنُهُ فَنَهَانِى فَصَلَّيْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِى أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا الَّتِى سُبِقْنَا[(٣)]. [تحفة

(١) الترمذي الطب (٢٠٥٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٨٩).

(٢) الترمذي الجنائز (١٠٣١)، النسائي الجنائز (١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٨)، أبو داود الجنائز (٣١٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٨١).

(٣) البخاري الوضوء (١٨٠، ٢٠٠، ٢٠٣)، الجهاد والسير (٢٧٦١)، الصلاة (٣٥٦، ٣٨١)، المغازي (٤١٥٩)، اللباس (٥٤٦٢، ٥٤٦٣)، مسلم الصلاة (٢٧٤)، الطهارة (٢٧٤)، الترمذي الطهارة (١٠٠)، اللباس (١٧٦٨)، الطهارة (٩٧، ٩٨، ٩٩)، النسائي الطهارة (١٠٩، ١٢٣، ١٢٤،=

١١٥٢١، معتلى ٧٣٦٥].

١٨٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ بْنَ رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»(١). [تحفة ١١٥٣٥، معتلى ٧٣٧٨].

١٨٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَ بْنَ أَبِى شَبِيبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَوَى عَنِّى حَدِيثاً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ»(٢). [تحفة ١١٥٣١، معتلى ٧٣٧٦].

١٨٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّى مَعَ نَبِىِّ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(٣). [تحفة ١١٥٢٦، معتلى ٧٣٦٩].

١٨٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِحُجْزَةِ

=١٢٥، ٧٩، ٨٢)، أبو داود الطهارة (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٦)، الطهارة وسننها (٣٨٩، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٥٩)، مالك الطهارة (٧٣)، الدارمي الصلاة (١٣٣٥)، الطهارة (٧١٣).

(١) البخاري الزكاة (١٤٠٧)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٧)، الأدب (٥٦٣٠)، الرقاق (٦١٠٨)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٦٢)، الأذان (٨٠٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٣)، الأقضية (٥٩٣)، النسائي السهو (١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣)، أبو داود الصلاة (١٥٠٥)، الدارمي الصلاة (١٣٤٩)، الرقاق (٢٧٥١).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٢٩)، مسلم مقدمة (١، ٤)، الجنائز (٩٣٣)، الترمذي الجنائز (١٠٠٠)، العلم (٢٦٦٢)، ابن ماجه المقدمة (٤١).

(٣) ابن ماجه الصلاة (٦٨٠).

سُفْيَانَ بْنِ أَبِى سَهْلٍ، فَقَالَ: «يَا سُفْيَانُ بْنَ أَبِى سَهْلٍ لاَ تُسْبِلْ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ»(١). [تحفة ١١٤٩٣، معتلى ٧٣٤٣].

١٨٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ. [تحفة ١١٤٩٣، معتلى ٧٣٧٣].

١٨٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَاهُ مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ. [معتلى ٧٣٧٣].

١٨٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَاهُ أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ. [معتلى ٧٣٧٣، ٧٣٤٣].

١٨٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى سَفَرٍ، فَقَالَ لِى: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ»، قَالَ: فَأَخَذْتُهَا - قَالَ: - ثُمَّ انْطَلَقْتُ مَعَهُ فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّى فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ - قَالَ: - فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى. [تحفة ١١٥٢٨، معتلى ٧٣٧٣].

١٨٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ عَنِ ابْنِ سُوقَةَ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنِ اكْتُبْ إِلَىَّ بِشَىْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَأَمْلَى عَلَىَّ وَكَتَبْتُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ثَلاَثاً وَنَهَى عَنْ ثَلاَثٍ، فَأَمَّا الثَّلاَثُ اللاَّتِى نَهَى عَنْهُنَّ، فَقِيلَ: وَقَالَ: وَإِلْحَافُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»(٢). [تحفة ١١٥٣٦، معتلى ٧٣٧٩].

---

(١) ابن ماجه اللباس (٣٥٧٤).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٠٧)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٧)، الأدب (٥٦٣٠)، الرقاق (٦١٠٨)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٦٢)، الأذان (٨٠٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٣)، الأقضية (٥٩٣)، النسائي السهو (١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣)، أبو داود الصلاة (١٥٠٥)، الدارمي الصلاة (١٣٤٩)، الرقاق (٢٧٥١).

١٨٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ اكْتُبْ إِلَىَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ إِنِّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ، وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ(١). [تحفة ١١٥٣٥، معتلى ٧٣٧٨].

١٨٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ. [تحفة ١١٥١٤، معتلى ٧٣٦١].

١٨٦٨٥ - وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ رَفَعَهُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فَغَمَزَ ظَهْرِى أَوْ كَتِفِى بِشَىْءٍ كَانَ مَعَهُ - قَالَ: - وَتَبِعْتُهُ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ». فَقُلْتُ: نَعَمْ وَمَعِى سَطِيحَةٌ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَكَانَتْ عَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فَرَفَعَ الْجُبَّةَ عَلَى عَاتِقِهِ وَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ - قَالَ: - وَذَكَرَ النَّاصِيَةَ بِشَىْءٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا فَأَدْرَكْنَا الْقَوْمَ فِى صَلاَةِ الْغَدَاةِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَذَهَبْتُ لأُوذِنَهُ فَنَهَانِى فَصَلَّيْنَا مَعَهُ رَكْعَةً وَقَضَيْنَا الَّتِى سُبِقْنَا بِهَا(٢). [معتلى ٧٣٦١].

١٨٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الوضوء (١٨٠، ٢٠٠، ٢٠٣)، الجهاد والسير (٢٧٦١)، الصلاة (٣٥٦، ٣٨١)، المغازي (٤١٥٩)، اللباس (٥٤٦٢، ٥٤٦٣)، مسلم الصلاة (٢٧٤)، الطهارة (٢٧٤)، الترمذي الطهارة (١٠٠)، اللباس (١٧٦٨)، الطهارة (٩٧، ٩٨، ٩٩)، النسائي الطهارة (١٠٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ٧٩، ٨٢)، أبو داود الطهارة (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٦)، الطهارة وسننها (٣٨٩، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٥٩)، مالك الطهارة (٧٣)، الدارمي الصلاة (١٣٣٥)، الطهارة (٧١٣).

ابْنِ شُعْبَةَ أَخْبرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ - قَالَ الْمُغِيرَةُ: - فَتبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ فَحمَلْتُ مَعَهُ إِداوةً قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ فَلَمَّا رَجعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهرِيقُ عَلَى يَديْهِ مِنَ الإِداوةِ وَغسلَ يديْهِ ثَلاثَ مِرارٍ ثُمَّ غَسلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِراعَيْهِ فَضاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ فَأَدْخلَ يدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ حتَّى أَخْرجَ ذِراعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ وغَسلَ ذِراعَيْهِ إِلَى الْمِرفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ أَقْبلَ - قَالَ الْمُغِيرَةُ: - فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حتَّى نَجِدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ يُصلِّي بِهِمْ فَأَدْركَ إِحدَى الرَّكْعتَيْنِ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ بَكْرٍ: فَصلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخِرَةَ، فلَمَّا سلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلاتَهُ فَأَفْزعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاتَهُ أَقْبلَ علَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ أَوْ قَدْ أَصبْتُمْ». يَغْبِطُهُمْ أَنْ صلَّوُا الصَّلاةَ لِوقْتِهَا(١). [تحفة ١١٥١٤، معتلى ٧٣٦١].

١٨٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: وأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ». [معتلى ٧٣٤٤].

١٨٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَقَالَ: «أَمعَكَ ماءٌ». قُلْتُ: نعَمْ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ثُمَّ مَشَى حَتَّى تَوارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَغسَلَ وَجْهَهُ وعَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا فَأَخرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا(٢). [تحفة ١١٥١٤، معتلى ٧٣٦١].

١٨٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرٌ عَنْ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ أَسْفَلَ الْخُفِّ وَأَعْلَاهُ[1]. [تحفة ١١٥٣٧، معتلى ٧٣٨١].

١٨٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ، فَقَالَ: «أَوَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً»[2]. [تحفة ١١٤٩٨، معتلى ٧٣٤٧].

١٨٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدَةَ وَعَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعَا وَرَّاداً كَتَبَ إِلَيْهِ يَعْنِي الْمُغِيرَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَعْنِي الْمُغِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[3]. [تحفة ١١٥٣٥، معتلى ٧٣٧٨].

١٨٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْعَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنِ اسْتَرْقَى وَاكْتَوَى». وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّتَيْنِ: أَوِ اكْتَوَى[4]. [تحفة ١١٥١٨، معتلى ٧٣٦٢].

١٨٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُهُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ - قَالَ: - فَقَالُوا: أَرَأَيْتَ مَا تَقْرَءُونَ يَا أُخْتَ هَارُونَ وَمُوسَى قَبْلَ عِيسَى

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الجمعة (١٠٧٨)، تفسير القرآن (٤٥٥٦)، الرقاق (٦١٠٦)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٩)، الترمذي الصلاة (٤١٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٤٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٩).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٠٧)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٧)، الأدب (٥٦٣٠)، الرقاق (٦١٠٨)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٦٢)، الأذان (٨٠٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٣)، الأقضية (٥٩٣)، النسائي السهو (١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣)، أبو داود الصلاة (١٥٠٥)، الدارمي الصلاة (١٣٤٩)، الرقاق (٢٧٥١).

(٤) الترمذي الطب (٢٠٥٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٨٩).

بِكَذَا وكَذَا، قَالَ: فَرجعْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلاَ أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمَّوْنَ بِالأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ»[١]. [تحفة ١١٥١٩، معتلى ٧٣٦٣].

١٨٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهُ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ خَرَجَ يَوْماً فَرَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ هَذَا النَّوْحِ فِي الإِسْلاَمِ وَكَانَ مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَنِيحَ عَلَيْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»[٢]. [تحفة ١١٥٢٠، معتلى ٧٣٦٤].

١٨٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»[٣]. [تحفة ١١٥٢٤، معتلى ٧٣٦٧].

١٨٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: قَالَ لِيَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ مَاءٍ، قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَاكَ»[٤]. [تحفة ١١٥٢٣، معتلى ٧٣٦٨].

١٨٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَكَلْتُ ثُوماً، ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلَّى

---

(١) مسلم الآداب (٢١٣٥)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٥٥).

(٢) البخاري الجنائز (١٢٢٩)، مسلم مقدمة (١، ٤)، الجنائز (٩٣٣)، الترمذي الجنائز (١٠٠٠)، العلم (٢٦٦٢)، ابن ماجه المقدمة (٤١).

(٣) البخاري المناقب (٣٤٤١)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨١)، التوحيد (٧٠٢١)، مسلم الإمارة (١٩٢١)، الدارمي الجهاد (٢٤٣٢).

(٤) البخاري الفتن (٦٧٠٥)، مسلم الآداب (٢١٥٢)، الفتن وأشراط الساعة (٢٩٣٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٧٣).

النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ فَلَمَّا صَلَّى قُمْتُ أَقْضِي فَوَجَدَ رِيحَ الثُّومِ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا»، قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلاَةَ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي عُذْراً نَاوِلْنِي يَدَكَ - قَالَ: - فَوَجَدْتُهُ وَاللَّهِ سَهْلاً فَنَاوَلَنِي يَدَهُ فَأَدْخَلْتُهَا فِي كُمِّي إِلَى صَدْرِي فَوَجَدَهُ مَعْصُوباً فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْراً»(١). [تحفة ١١٥٣٩، معتلى ٧٣٨٣].

١٨٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ(٢). [تحفة ١١٥٣٤، معتلى ٧٣٧٧].

١٨٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَرَوْحٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ - قَالَ رَوْحٌ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ - وَقَالَ وَكِيعٌ: عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ - عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»(٣). [تحفة ١١٤٩٠، معتلى ٧٣٤٢].

١٨٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ(٤). [تحفة ١١٥٠١، معتلى ٧٣٤٦].

---

(١) أبو داود الأطعمة (٣٨٢٦).

(٢) البخاري الوضوء (١٨٠، ٢٠٠، ٢٠٣)، الجهاد والسير (٢٧٦١)، الصلاة (٣٥٦، ٣٨١)، المغازي (٤١٥٩)، اللباس (٥٤٦٢، ٥٤٦٣)، مسلم الصلاة (٢٧٤)، الطهارة (٢٧٤)، الترمذي الطهارة (١٠٠)، اللباس (١٧٦٨)، الطهارة (٩٧، ٩٨، ٩٩)، النسائي الطهارة (١٠٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ٧٩، ٨٢)، أبو داود الطهارة (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٦)، الطهارة وسننها (٣٨٩، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٥٩)، مالك الطهارة (٧٣)، الدارمي الصلاة (١٣٣٥)، الطهارة (٧١٣).

(٣) الترمذي الجنائز (١٠٣١)، النسائي الجنائز (١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٨)، أبو داود الجنائز (٣١٨٠)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٨١).

(٤) الترمذي البر والصلة (١٩٨٢).

١٨٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ»[1]. [تحفة ١١٥٠١، معتلى ٧٣٤٦].

١٨٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلاَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ»[2]. [معتلى ٧٣٤٦، مجمع ٨/ ٧٦].

١٨٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ»[3]. [تحفة ١١٥٣١، معتلى ٧٣٧٦].

١٨٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضِفْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ - قَالَ: - فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ - قَالَ: - فَجَاءَهُ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاَةِ فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ وَقَالَ: «مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ»، قَالَ مُغِيرَةُ: وَكَانَ شَارِبِي وَفَى فَقَصَّهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سِوَاكٍ أَوْ قَالَ: «أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ»[4]. [تحفة ١١٥٣٠، معتلى ٧٣٧٥].

١٨٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي مِلاَصِ الْمَرْأَةِ، قَالَ: فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قَالَ: فَقَالَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الجنائز (١٢٢٩)، مسلم مقدمة (١، ٤)، الجنائز (٩٣٣)، الترمذي الجنائز (١٠٠٠)، العلم (٢٦٦٢)، ابن ماجه المقدمة (٤١).

(٤) أبو داود الطهارة (١٨٨).

عُمَرُ: ائْتِنِى بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ[١]. [تحفة ١١٥٢٩، معتلى ٧٣٧٤].

١٨٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا طُعْمَةُ بْنُ عَمْرٍو الْجَعْفَرِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ بَيَانٍ التَّغْلِبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ». يَعْنِى يُقَصِّبُهَا[٢]. [تحفة ١١٥١٥، معتلى ٧٣٦٠].

١٨٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِحُجْزَةِ سُفْيَانَ بْنِ سَهْلٍ الثَّقَفِيِّ، فَقَالَ: «يَا سُفْيَانُ لاَ تُسْبِلْ إِزَارَكَ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ»[٣]. [تحفة ١١٤٩٣، معتلى ٧٣٤٣].

١٨٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَهَضَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحْنَا بِهِ فَمَضَى فَلَمَّا أَتَمَّ الصَّلاَةَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَقَالَ مَرَّةً: فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فَأَشَارَ أَنْ قُومُوا[٤]. [تحفة ١١٥٠٠، معتلى ٧٣٤٥].

١٨٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَقَّارُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ حَدِيثاً فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ لَمْ أُمْعِنْ حِفْظَهُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ أَنَا وَصَاحِبٌ لِى فَلَقِيتُ حَسَّانَ بْنَ أَبِى وَجْزَةَ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ، فَقُلْتُ: كَذَا وَكَذَا،

---

(١) البخاري الديات (٦٥٠٩، ٦٥١٠)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٨٧)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٨٢، ١٦٨٣)، الترمذي الديات (١٤١١)، النسائي القسامة (٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥، ٤٨٢٦)، أبو داود الديات (٤٥٦٨، ٤٥٧٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٣٣، ٢٦٤٠)، الدارمي المقدمة (٦٤٢).

(٢) أبو داود البيوع (٣٤٨٩)، الدارمي الأشربة (٢١٠٢).

(٣) ابن ماجه اللباس (٣٥٧٤).

(٤) الترمذي الصلاة (٣٦٤، ٣٦٥)، أبو داود الصلاة (١٠٣٦، ١٠٣٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٨)، الدارمي الصلاة (١٥٠١).

فَقَالَ حَسَّانُ: حَدَّثَنَاهُ عَقَّارٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنِ اكْتَوَى وَاسْتَرْقَى»(١). [تحفة ١١٥١٨، معتلى ٧٣٦٢].

١٨٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لاَ يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»(٢). [تحفة ١١٤٩٩، معتلى ٧٣٤٨].

١٨٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِيَادٌ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ سَرْحَانَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ طَعَاماً ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَقَامَ - وَقَدْ كَانَ تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ - فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: «وَرَاءَكَ». فَسَاءَنِي وَاللَّهِ ذَلِكَ ثُمَّ صَلَّى فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ انْتِهَارُكَ إِيَّاهُ وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِي شَيْءٌ إِلاَّ خَيْرٌ وَلَكِنْ أَتَانِي بِمَاءٍ لأَتَوَضَّأَ وَإِنَّمَا أَكَلْتُ طَعَاماً، وَلَوْ فَعَلْتُ فَعَلَ ذَلِكَ النَّاسُ بَعْدِي»(٣). [معتلى ٧٣٤٩، مجمع ١/ ٢٥١].

١٨٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسِيتَ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»(٤). [تحفة ١١٥٠٨، معتلى ٧٣٥٦].

---

(١) الترمذي الطب (٢٠٥٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٨٩).

(٢) البخاري الجمعة (١٠١٢)، الأدب (٥٨٤٦)، الجمعة (٩٩٦)، مسلم الكسوف (٩١٥).

(٣) أخرجه الطبراني (٢٠/ ٤١٩، رقم ١٠٠٨)، قال الهيثمي (١/ ٢٥١): رجاله ثقات.

(٤) البخاري الوضوء (١٨٠، ٢٠٠، ٢٠٣)، الجهاد والسير (٢٧٦١)، الصلاة (٣٥٦، ٣٨١)، المغازي (٤١٥٩)، اللباس (٥٤٦٢، ٥٤٦٣)، مسلم الصلاة (٢٧٤)، الطهارة (٢٧٤)، الترمذي الطهارة (١٠٠)، اللباس (١٧٦٨)، الطهارة (٩٧، ٩٨، ٩٩)، النسائي الطهارة (١٠٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ٧٩، ٨٢)، أبو داود الطهارة (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٦)، الطهارة وسننها (٣٨٩، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٥٩)، مالك الطهارة (٧٣)، الدارمي=

١٨٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ»(١). [تحفة ١١٥١٨، معتلى ٧٣٦٢].

١٨٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ فَقَامَ، فَقُلْنَا: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَعْنِي قُومُوا فَقُمْنَا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ وَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِماً فَلاَ يَجْلِسْ»(٢). [تحفة ١١٥٢٥، معتلى ٧٣٧٠].

١٨٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِماً فَلاَ يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ»(٣). [تحفة ١١٥٢٥، معتلى ٧٣٧٠].

١٨٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ - يَعْنِي ابْنَ هَاشِمٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَاماً فَأَخْبَرَنَا بِمَا يَكُونُ فِي أُمَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَعَاهُ مَنْ وَعَاهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ. [معتلى ٧٣٧٢، مجمع ٨/ ٢٦٤].

١٨٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتَيْتُ خِبَاءً فَإِذَا فِيهِ امْرَأَةٌ أَعْرَابِيَّةٌ - قَالَ: -

---

=الصلاة (١٣٣٥)، الطهارة (٧١٣).

(١) الترمذي الطب (٢٠٥٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٨٩).

(٢) الترمذي الصلاة (٣٦٤، ٣٦٥)، أبو داود الصلاة (١٠٣٦، ١٠٣٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٨)، الدارمي الصلاة (١٥٠١).

(٣) انظر التخريج السابق.

فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ مَاءً يَتَوَضَّأُ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ مَاءٍ، قَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَاللَّهِ مَا تُظِلُّ السَّمَاءُ وَلاَ تُقِلُّ الأَرْضُ رُوحاً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رُوحِهِ وَلاَ أَعَزَّ وَلَكِنْ هَذِهِ الْقِرْبَةُ مَسْكُ مَيْتَةٍ، وَلاَ أُحِبُّ أُنَجِّسُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَإِنْ كَانَتْ دَبَغَتْهَا فَهِيَ طَهُورُهَا»، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ دَبَغْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ مِنْهَا وَعَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ وَعَلَيْهِ خُفَّانِ وَخِمَارٌ - قَالَ: - فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ - قَالَ: - مِنْ ضِيقِ كُمَّيْهَا - قَالَ: - فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخِمَارِ وَالْخُفَّيْنِ[1]. [معتلى ٧٣٨٢، مجمع ١/ ٢١٧].

١٨٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ عَنْهُمَا كُمُّ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[2]. [تحفة ١١٥١٤، معتلى ٧٣٦١].

١٨٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْحَارِثِ الطَّائِفِيُّ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي أَوْ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى فَرْوَةٍ مَدْبُوغَةٍ[3]. [تحفة ١١٥٠٩، معتلى ٧٣٩٠].

١٨٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: رَأَيْتُ

---

(١) البخاري الوضوء (١٨٠، ٢٠٠، ٢٠٣)، الجهاد والسير (٢٧٦١)، الصلاة (٣٥٦، ٣٨١)، المغازي (٤١٥٩)، اللباس (٥٤٦٢، ٥٤٦٣)، مسلم الصلاة (٢٧٤)، الطهارة (٢٧٤)، الترمذي الطهارة (١٠٠)، اللباس (١٧٦٨)، الطهارة (٩٧، ٩٨، ٩٩)، النسائي الطهارة (١٠٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ٧٩، ٨٢)، أبو داود الطهارة (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٦)، الطهارة وسننها (٣٨٩، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٥٩)، مالك الطهارة (٧٣)، الدارمي الصلاة (١٣٣٥)، الطهارة (٧١٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أبو داود الصلاة (٦٥٩).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظُهُورِ الْخُفَّيْنِ(١). [تحفة ١١٥١٤، معتلى ٧٣٥٩].

١٨٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَاهُ سُرَيْجٌ وَالْهَاشِمِيُّ أَيْضاً. [تحفة ١١٥١٤، معتلى ٧٣٥٩].

١٨٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ -، أَخْبَرَنِى شَرِيكٌ - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: خَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ فِى سَفَرٍ فَنَزَلَ مَنْزِلاً فَتَبَرَّزَ النَّبِىُّ ﷺ فَتَبِعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ(٢). [معتلى ٧٣٨٤].

١٨٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَقِيلَ وَقَالَ وَمَنْعَ وَهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَعُقُوقَ الأُمَّهَاتِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»(٣). [تحفة ١١٥٣٦، معتلى ٧٣٧٩].

١٨٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِىِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَامَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ الْقَوْمُ - قَالَ: فَأُرَاهُ قَالَ: - فَسَبَّحَ وَمَضَى ثُمَّ سَجَدَ

---

(١) البخاري الوضوء (١٨٠، ٢٠٠، ٢٠٣)، الجهاد والسير (٢٧٦١)، الصلاة (٣٥٦، ٣٨١)، المغازي (٤١٥٩)، اللباس (٥٤٦٢، ٥٤٦٣)، مسلم الصلاة (٢٧٤)، الطهارة (٢٧٤)، الترمذي الطهارة (١٠٠)، اللباس (١٧٦٨)، الطهارة (٩٧، ٩٨، ٩٩)، النسائي الطهارة (١٠٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ٧٩، ٨٢)، أبو داود الطهارة (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٦)، الطهارة وسننها (٣٨٩، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٥٩)، مالك الطهارة (٧٣)، الدارمي الصلاة (١٣٣٥)، الطهارة (٧١٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الزكاة (١٤٠٧)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٧)، الأدب (٥٦٣٠)، الرقاق (٦١٠٨)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٦٢)، الأذان (٨٠٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٣)، الأقضية (٥٩٣)، النسائي السهو (١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣)، أبو داود الصلاة (١٥٠٥)، الدارمي الصلاة (١٣٤٩)، الرقاق (٢٧٥١).

سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ، وَقَالَ: هكَذَا فَعَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا شَكَّ فِي سَبَّحَ[١]. [تحفة ١١٥٢٥، معتلى ٧٣٧٠].

١٨٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، أَنْبَأَنَا عَامِرٌ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ اكْتُبْ إِلَيَّ بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي الْمُغِيرَةُ - قَالَ: - فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاَةِ، قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[٢]. [تحفة ١١٥٣٥، معتلى ٧٣٧٨].

١٨٧٢٦ - وَسَمِعْتُهُ يَنْهَى: عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَعَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَعَنْ وَأْدِ الْبَنَاتِ، وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ[٣]. [تحفة ١١٥٣٦، معتلى ٧٣٧٨ ٧٣٧٩].

١٨٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ وَرَّادٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ، قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ». مِثْلَ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَأْدَ الْبَنَاتِ. [تحفة ١١٥٣٥، معتلى ٧٣٧٨].

١٨٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ بَكْرٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ[٤]، قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ. [تحفة

---

(١) الترمذي الصلاة (٣٦٤، ٣٦٥)، أبو داود الصلاة (١٠٣٦، ١٠٣٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٠٨)، الدارمي الصلاة (١٥٠١).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٠٧)، في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (٢٢٧٧)، الأدب (٥٦٣٠)، الرقاق (٦١٠٨)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٦٢)، الأذان (٨٠٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٩٣)، الأقضية (٥٩٣)، النسائي السهو (١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣)، أبو داود الصلاة (١٥٠٥(، الدارمي الصلاة (١٣٤٩)، الرقاق (٢٧٥١).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الوضوء (١٨٠، ٢٠٠، ٢٠٣)، الجهاد والسير (٢٧٦١)، الصلاة (٣٥٦، ٣٨١)، المغازي (٤١٥٩)، اللباس (٥٤٦٢، ٥٤٦٣)، مسلم الصلاة (٢٧٤)، الطهارة (٢٧٤)، الترمذي الطهارة=

١١٤٩٥، معتلى ٧٣٤٤، ٧٣٨٨].

١٨٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «مَعَكَ مَاءٌ». قُلْتُ: نَعَمْ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ثُمَّ ذَهَبَ عَنِّي حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ - قَالَ: - وَكَانَتْ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ يَدَيْهِ مِنْهَا فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَنْزِعُ خُفَّيْهِ، قَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[1]. [تحفة ١١٥١٤، معتلى ٧٣٦١].

١٨٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: بِتُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ، وَقَالَ: «مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ»، قَالَ: وَكَانَ شَارِبِي وَفَى فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَاكٍ أَوْ قَالَ: «أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ»[2]. [تحفة ١١٥٣٠، معتلى ٧٣٧٥].

١٨٧٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهُ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الأَسَدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3]. [تحفة ١١٥٢٠، معتلى ٧٣٦٤].

=(١٠٠)، اللباس (١٧٦٨)، الطهارة (٩٧، ٩٨، ٩٩)، النسائي الطهارة (١٠٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ٧٩، ٨٢)، أبو داود الطهارة (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٦)، الطهارة وسننها (٣٨٩، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٥٩)، مالك الطهارة (٧٣)، الدارمي الصلاة (١٣٣٥)، الطهارة (٧١٣).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود الطهارة (١٨٨).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٢٩)، مسلم مقدمة (١، ٤)، الجنائز (٩٣٣)، الترمذي الجنائز (١٠٠٠)، العلم (٢٦٦٢)، ابن ماجه المقدمة (٤١).

١٨٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: «أَوَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً»[١]. [تحفة ١١٤٩٨، معتلى ٧٣٤٧].

١٨٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ[٢]. [تحفة ١١٥١٦، معتلى ٧٣٦١].

١٨٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ»[٣]. [تحفة ١١٥٣١، معتلى ٧٣٧٦].

١٨٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: «فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». [تحفة ١١٥٣١، معتلى ٧٣٧٦].

١٨٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُهُ مِنَ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: شَهِدَ لِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ لَهُ أَبُوهُ عَلَى

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٧٨)، تفسير القرآن (٤٥٥٦)، الرقاق (٦١٠٦)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٩)، الترمذي الصلاة (٤١٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٤٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٩).

(٢) البخاري الوضوء (١٨٠، ٢٠٠، ٢٠٣)، الجهاد والسير (٢٧٦١)، الصلاة (٣٥٦، ٣٨١)، المغازي (٤١٥٩)، اللباس (٥٤٦٢، ٥٤٦٣)، مسلم الصلاة (٢٧٤)، الطهارة (٢٧٤)، الترمذي الطهارة (١٠٠)، اللباس (١٧٦٨)، الطهارة (٩٧، ٩٨، ٩٩)، النسائي الطهارة (١٠٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ٧٩، ٨٢)، أبو داود الطهارة (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٣٦)، الطهارة وسننها (٣٨٩، ٥٤٥، ٥٥٠، ٥٥٩)، مالك الطهارة (٧٣)، الدارمي الصلاة (١٣٣٥)، الطهارة (٧١٣).

(٣) البخاري الجنائز (١٢٢٩)، مسلم مقدمة (١، ٤)، الجنائز (٩٣٣)، الترمذي الجنائز (١٠٠٠)، العلم (٢٦٦٢)، ابن ماجه المقدمة (٤١).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَأَنَاخَ وَأَنَاخَ أَصْحَابُهُ - قَالَ: - فَبرزَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ جَاءَ فَأَتَيْتُهُ بِإِدَاوَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ لَهُ رُومِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ فَضَاقَتَا فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ - قَالَ: - ثُمَّ صَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا بَلَغَ الْخُفَّيْنِ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَهُمَا، فَقَالَ: «لاَ إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»، قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَشَهِدَ لِي عُرْوَةُ عَلَى أَبِيهِ شَهِدَ لَهُ أَبُوهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [تحفة ١١٥١٤، معتلى ٧٣٦١].

١٨٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلاَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: «أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً»(١). [تحفة ١١٤٩٨، معتلى ٧٣٤٧].

٦٣٦ - حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي سِمَاكٌ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(٢). [تحفة ٩٨٥١، معتلى ٦٠١٧].

١٨٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَوَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ وَكِيعٌ: عَنْ عَامِرٍ وَقَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، قَالَ وَكِيعٌ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ» فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْهُ فَإِنَّ أَخْذَهُ ذَكَاتُهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً آخَرَ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٧٨)، تفسير القرآن (٤٥٥٦)، الرقاق (٦١٠٦)، مسلم صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٩)، الترمذي الصلاة (٤١٢)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٤٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٩).

(٢) مسلم الأيمان (١٦٥١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨٥، ٣٧٨٦، ٣٧٨٧)، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٨)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٥).

ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ»[١]. [تحفة ٩٨٥٥، معتلى ٦٠٢١].

١٨٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الْمَعْنَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ عَمَّنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ شَيْئاً قَدَّمَهُ، وَيَنْظُرُ عَمَّنْ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ شَيْئاً قَدَّمَهُ، وَيَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»[٢]. [تحفة ٩٨٥٢، معتلى ٦٠١٩].

١٨٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ رُفَيْعٍ - عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»[٣]. [تحفة ٩٨٥٠، معتلى ٦٠١٨].

١٨٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ الْجُهَنِيُّ عَنِ ابْنِ خَلِيفَةَ الطَّائِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [تحفة ٩٨٧٤، معتلى ٦٠١٩].

---

(١) البخاري الوضوء (١٧٣)، البيوع (١٩٤٩)، الذبائح والصيد (٥١٥٨، ٥١٥٩، ٥١٦٠، ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩)، التوحيد (٦٩٦٢)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٢٩)، الترمذي الصيد (١٤٦٥، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٣، ٤٢٦٤، ٤٢٦٥، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩، ٤٢٧٠، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣، ٤٢٧٤، ٤٢٧٥، ٤٣٠٤، ٤٣٠٥، ٤٣٠٦، ٤٣٠٧، ٤٣٠٨)، الضحايا (٤٤٠١)، أبو داود الضحايا (٢٨٢٤)، الصيد (٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٧٧)، الصيد (٣٢٠٨، ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥)، الدارمي الصيد (٢٠٠٢).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٤٧، ١٣٥١)، المناقب (٣٤٠٠)، الأدب (٥٦٧٧)، الرقاق (٦١٧٤، ٦١٩٥)، التوحيد (٧٠٠٥، ٧٠٧٤)، مسلم الزكاة (١٠١٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤١٥)، النسائي الزكاة (٢٥٥٢، ٢٥٥٣)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٣)، المقدمة (١٨٥)، الدارمي الزكاة (١٦٥٧).

(٣) مسلم الجمعة (٨٧٠)، النسائي النكاح (٣٢٧٩)، أبو داود الصلاة (١٠٩٩)، الأدب (٤٩٨١).

١٨٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «لاَ تَأْكُلْ إِلاَّ أَنْ يَخْزِقَ»(١). [تحفة ٩٨٧٨، معتلى ٦٠٢١].

١٨٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُرِيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ فَلاَ نَجِدُ سِكِّيناً إِلاَّ الظِّرَارَ وَشِقَّةَ الْعَصَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرَّ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ»(٢). [تحفة ٩٨٧٥، معتلى ٦٠٢٧].

١٨٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»(٣). [تحفة ٩٨٧١، معتلى ٦٠١٧].

١٨٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»(٤). [تحفة ٩٨٧٢، معتلى ٦٠١٩].

١٨٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: - فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

---

(١) سبق تخريجه في رقم (١٨٧٣٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم الأيمان (١٦٥١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨٥، ٣٧٨٦، ٣٧٨٧)، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٨)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٥).

(٤) البخاري الزكاة (١٣٤٧، ١٣٥١)، المناقب (٣٤٠٠)، الأدب (٥٦٧٧)، الرقاق (٦١٧٤، ٦١٩٥)، التوحيد (٧٠٠٥، ٧٠٧٤)، مسلم الزكاة (١٠١٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤١٥)، النسائي الزكاة (٢٥٥٢، ٢٥٥٣)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٣)، المقدمة (١٨٥)، الدارمي الزكاة (١٦٥٧).

فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[١]. [تحفة ٩٨٥٣، معتلى ٦٠١٩].

١٨٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحِلِّ بْنِ خَلِيفَةَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: «فَبِكَلِمَةٍ»[٢]. [تحفة ٩٨٧٤، معتلى ٦٠١٩].

١٨٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِىُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ - وَكَانَ لَنَا جَاراً أَوْ دَخِيلاً وَرَبِيطاً بِالنَّهْرَيْنِ - أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِى فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِى كَلْباً قَدْ أَخَذَ لاَ أَدْرِى أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: «فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»[٣]. [تحفة ٩٨٦١، معتلى ٦٠٢١].

١٨٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ٩٨٦١، معتلى ٦٠٢١].

١٨٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ الطَّائِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الوضوء (١٧٣)، البيوع (١٩٤٩)، الذبائح والصيد (٥١٥٨، ٥١٥٩، ٥١٦٠، ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩)، التوحيد (٦٩٦٢)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٢٩)، الترمذي الصيد (١٤٦٥، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٣، ٤٢٦٤، ٤٢٦٥، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩، ٤٢٧٠، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣، ٤٢٧٤، ٤٢٧٥، ٤٣٠٤، ٤٣٠٥، ٤٣٠٦، ٤٣٠٧، ٤٣٠٨)، الضحايا (٤٤٠١)، أبو داود الضحايا (٢٨٢٤)، الصيد (٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٧٧)، الصيد (٣٢٠٨، ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥)، الدارمي الصيد (٢٠٠٢).

وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ»[(١)]. [تحفة ٩٨٥١، معتلى ٦٠١٧].

١٨٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَنِى الإِسْلاَمَ وَنَعَتَ لِىَ الصَّلاَةَ وَكَيْفَ أُصَلِّى كُلَّ صَلاَةٍ لِوَقْتِهَا ثُمَّ قَالَ لِى: «كَيْفَ أَنْتَ يَا ابْنَ حَاتِمٍ إِذَا رَكِبْتَ مِنْ قُصُورِ الْيَمَنِ لاَ تَخَافُ إِلاَّ اللَّهَ حَتَّى تَنْزِلَ قُصُورَ الْحِيرَةِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ مَقَانِبُ طَيِّئٍ وَرِجَالُهَا، قَالَ: «يَكْفِيكَ اللَّهُ طَيِّئاً وَمَنْ سِوَاهَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلاَبِ وَالْبُزَاةِ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: «يَحِلُّ لَكُمْ ﴿ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، فَمَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ، قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ». قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَ كِلاَبَنَا كِلاَبٌ أُخْرَى حِينَ نُرْسِلُهَا، قَالَ: «لاَ تَأْكُلْ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ كَلْبَكَ هُوَ الَّذِى أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِى فَمَا يَحِلُّ لَنَا، قَالَ: «يَحِلُّ لَكُمْ مَا ذَكَرْتُمُ اسْمَ اللَّهِ وَخَزَقْتُمْ فَكُلُوا مِنْهُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِى بِالْمِعْرَاضِ فَمَا يَحِلُّ لَنَا، قَالَ: «لاَ تَأْكُلْ مَا أَصَبْتَ بِالْمِعْرَاضِ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتَ»[(٢)]. [تحفة ٩٨٦٥، معتلى ٦٠٢٢].

١٨٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهُ إِنَّ أَرْضِى أَرْضُ صَيْدٍ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ وَإِنْ قَتَلَ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَخَالَطَتْهُ أَكْلُبٌ لَمْ تُسَمِّ عَلَيْهَا فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِى أَيُّهَا قَتَلَهُ»[(٣)]. [تحفة ٩٨٦٢، معتلى ٦٠٢١].

١٨٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ

---

(١) مسلم الأيمان (١٦٥١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨٥، ٣٧٨٦، ٣٧٨٧)، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٨)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٥).

(٢) سبق تخريجه فى رقم (١٨٧٤٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

مُحمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ، قَالَ: نَعَمْ، لَمَّا بَلَغَنِي خُرُوجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَرِهْتُ خُرُوجَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً خَرَجْتُ حَتَّى وَقَعْتُ نَاحِيَةَ الرُّومِ - وَقَالَ: يَعْنِي يَزِيدَ بِبَغْدَادَ - حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى قَيْصَرَ - قَالَ: - فَكَرِهْتُ مَكَانِي ذَلِكَ أَشَدَّ مِنْ كَرَاهِيَتِي لِخُرُوجِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْ أَتَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ فَإِنْ كَانَ كَاذِباً لَمْ يَضُرَّنِي وَإِنْ كَانَ صَادِقاً عَلِمْتُ - قَالَ: - فَقَدِمْتُ فَأَتَيْتُهُ فَلَمَّا قَدِمْتُ، قَالَ النَّاسُ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ -قَالَ:- فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا عَدِيُّ بْنَ حَاتِمٍ أَسْلِمْ تَسْلَمْ». ثَلاثاً، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي عَلَى دِينٍ، قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ». فَقُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِدِينِي مِنِّي، قَالَ: «نَعَمْ أَلَسْتَ مِنَ الرَّكُوسِيَّةِ وَأَنْتَ تَأْكُلُ مِرْبَاعَ قَوْمِكَ». قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ» قَالَ: فَلَمْ يَعْدُ أَنْ قَالَهَا فَتَوَاضَعْتُ لَهَا، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ مَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنَ الإِسْلاَمِ، تَقُولُ: إِنَّمَا اتَّبَعَهُ ضَعَفَةُ النَّاسِ وَمَنْ لاَ قُوَّةَ لَهُ وَقَدْ رَمَتْهُمُ الْعَرَبُ أَتَعْرِفُ الْحِيرَةَ». قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ سَمِعْتُ بِهَا، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارِ أَحَدٍ وَلَيَفْتَحَنَّ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ»، قَالَ: قُلْتُ: كِسْرَى بْنُ هُرْمُزَ، قَالَ: «نَعَمْ كِسْرَى ابْنُ هُرْمُزَ وَلَيُبْذَلَنَّ الْمَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»، قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: فَهَذِهِ الظَّعِينَةُ تَخْرُجُ مِنَ الْحِيرَةِ فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارٍ، وَلَقَدْ كُنْتُ فِيمَنْ فَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكُونَنَّ الثَّالِثَةُ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَهَا(١). [معتلى ٦٠٢٨].

١٨٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُسَيَّرِ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحِلٌّ الطَّائِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: مَنْ أَمَّنَا فَلْيُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَإِنَّ فِينَا الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَالْعَابِرَ سَبِيلٍ وَذَا الْحَاجَةِ، وَهَكَذَا كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [معتلى ٦٠٢٦، مجمع ٢/ ٧١].

١٨٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُرِيَّ بْنَ قَطَرِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، قَالَ:

---

(١) ابن ماجه المقدمة (٨٧).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِى كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ وَيَفْعَلُ كَذَا وكَذَا، قَالَ: «إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْراً فَأَدْرَكَهُ». يَعْنِى الذِّكْرَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّى أَسْأَلُكَ عَنْ طَعَامٍ لاَ أَدَعُهُ إِلاَّ تَحَرُّجاً، قَالَ: «لاَ تَدَعْ شَيْئاً ضَارَعْتَ فِيهِ نَصْرَانِيَّةً». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِى فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ وَلَيْسَ مَعِى مَا أُذَكِّيهِ بِهِ فَأَذْبَحُهُ بِالْمَرْوَةِ وَالْعَصَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [تحفة ٩٨٧٥، ٩٨٧٦، معتلى ٦٠٢٧، مجمع ١/ ١١٩].

١٨٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ مُرِىَّ بْنَ قَطَرِىٍّ الطَّائِىَّ، وَقَالَ: «إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْراً فَأَدْرَكَهُ» قَالَ سِمَاكٌ: يَعْنِى الذِّكْرَ. [معتلى ٦٠٢٧، مجمع ١/ ١١٩].

١٨٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ فَذَكَرَهُ مِنْ مَوْضِعِ الصَّيْدِ وَقَالَ: «أَمْرِرِ الدَّمَ»[١]. [تحفة ٩٨٧٥، معتلى ٦٠٢٧].

١٨٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِىَّ بْنَ حَاتِمٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ فَقَالَ: تَسْأَلُنِى مِائَةَ دِرْهَمٍ وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ وَاللَّهِ لاَ أُعْطِيكَ - ثُمَّ قَالَ: - لَوْلاَ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ»[٢]. [تحفة ٩٨٥١، معتلى ٦٠١٧].

١٨٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهُ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِىَّ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرْسِلُ كِلاَبَنَا مُعَلَّمَاتٍ، قَالَ: «كُلْ» قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ، قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كِلاَبٌ غَيْرُهَا»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّا نَرْمِى بِالْمِعْرَاضِ، قَالَ: «إِنْ

---

(١) مسلم الأيمان (١٦٥١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨٥، ٣٧٨٦، ٣٧٨٧)، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٨)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

خزَقَ فكُلْ وإِنْ أَصابَ بِعرْضِهِ فلاَ تأْكُلْ»[١]. [تحفة ٩٨٧٨، معتلى ٦٠٢١].

١٨٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ مُرِىِّ بْنِ قَطَرِىٍّ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِىَّ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ أَصِيدُهُ، قَالَ: «أَنْهِروا الدَّمَ بِمَا شِئْتُمْ واذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وكُلُوا»[٢]. [تحفة ٩٨٧٥، معتلى ٦٠٢٧].

١٨٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ- أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: يَعْنِى كُنْتُ أَسْأَلُ النَّاسَ عَنْ حَدِيثِ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ وَهُوَ إِلَى جَنْبِى لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فقَالَ: نَعم بعَثَ النَّبِىُّ ﷺ حِينَ بُعِثَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٦٠٢٨].

١٨٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُحَدَّثُ حَدِيثاً عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: هَذَا عَدِىُّ بْنُ حَاتِمٍ فِى نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ فَلَوْ أَتَيْتُهُ فَكُنْتُ أَنَا الَّذِى أَسْمَعُهُ مِنْهُ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنِّى كُنْتُ أُحَدَّثُ عَنْكَ حَدِيثاً فَأَرَدْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا الَّذِى أَسْمَعُهُ مِنْكَ، قَالَ: لَمَّا بُعِثَ النَّبِىُّ ﷺ فَرِرْتُ حَتَّى كُنْتُ فِى أَقْصَى الرُّومِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٦٠٢٨].

١٨٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلاَبِ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْتَ إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ فَإِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنِّى أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى

(١) البخاري الوضوء (١٧٣)، البيوع (١٩٤٩)، الذبائح والصيد (٥١٥٨، ٥١٥٩، ٥١٦٠، ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩)، التوحيد (٦٩٦٢)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٢٩)، الترمذي الصيد (١٤٦٥، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٣، ٤٢٦٤، ٤٢٦٥، ٤٢٦٧، ٤٢٦٨، ٤٢٦٩، ٤٢٧٠، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣، ٤٢٧٤، ٤٢٧٥، ٤٣٠٤، ٤٣٠٥، ٤٣٠٦، ٤٣٠٧، ٤٣٠٨)، الضحايا (٤٤٠١)، أبو داود الضحايا (٢٨٢٤)، الصيد (٢٨٤٧، ٢٨٤٨، ٢٨٤٩، ٢٨٥٠، ٢٨٥١، ٢٨٥٣، ٢٨٥٤)، ابن ماجه الذبائح (٣١٧٧)، الصيد (٣٢٠٨، ٣٢١٢، ٣٢١٣، ٣٢١٤، ٣٢١٥)، الدارمي الصيد (٢٠٠٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ»[(١)]. [تحفة ٩٨٥٥، معتلى ٦٠٢١].

١٨٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ»، قَالَ: فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ». وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، قَالَ: قَالَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[(٢)]. [تحفة ٩٨٧٢، معتلى ٦٠١٩].

١٨٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[(٣)]. [تحفة ٩٨٧٢، معتلى ٦٠١٩].

١٨٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ رُفَيْعٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَتْرُكْ يَمِينَهُ»[(٤)]. [تحفة ٩٨٥١، معتلى ٦٠١٧].

١٨٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ وَاعْمَلُوا خَيْراً وَافْعَلُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[(٥)].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الزكاة (١٣٤٧، ١٣٥١)، المناقب (٣٤٠٠)، الأدب (٥٦٧٧)، الرقاق (٦١٧٤، ٦١٩٥)، التوحيد (٧٠٠٥، ٧٠٧٤)، مسلم الزكاة (١٠١٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤١٥)، النسائي الزكاة (٢٥٥٢، ٢٥٥٣)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٣)، المقدمة (١٨٥)، الدارمي الزكاة (١٦٥٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) مسلم الأيمان (١٦٥١)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٨٥، ٣٧٨٦، ٣٧٨٧)، ابن ماجه الكفارات (٢١٠٨)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٥).

(٥) البخاري الزكاة (١٣٤٧، ١٣٥١)، المناقب (٣٤٠٠)، الأدب (٥٦٧٧)، الرقاق (٦١٧٤، ٦١٩٥)، التوحيد (٧٠٠٥، ٧٠٧٤)، مسلم الزكاة (١٠١٦)، الترمذي صفة القيامة والرقائق=

[تحفة ٩٨٧٢، معتلى ٦٠١٩].

٦٣٧ - حديث مَعْن بْنِ يَزِيدَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى الْجُوَيْرِيَةِ عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ السُّلَمِيِّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِى وَجَدِّى وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ فَأَفْلَجَنِى وَخَطَبَ عَلَىَّ فَأَنْكَحَنِى(١). [تحفة ١١٤٨٣، معتلى ٧٣٣٥].

٦٣٨ - حديث مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: تَنَاوَلْتُ قِدْراً لأُمِّى فَاحْتَرَقَتْ يَدِى فَذَهَبَتْ بِى أُمِّى إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسَحُ يَدِى وَلاَ أَدْرِى مَا يَقُولُ: أَنَا أَصْغَرُ مِنْ ذَاكَ فَسَأَلْتُ أُمِّى، فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِى لاَ شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ»(٢). [تحفة ١١٢٢٢، معتلى ٧٠٤٨].

١٨٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى الْعَبَّاسِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: دَنَوْتُ إِلَى قِدْرٍ لَنَا

=والورع (٢٤١٥)، النسائي الزكاة (٢٥٥٢، ٢٥٥٣)، ابن ماجه الزكاة (١٨٤٣)، المقدمة (١٨٥)، الدارمي الزكاة (١٦٥٧).

(١) البخاري الزكاة (١٣٥٦)، الدارمي الزكاة (١٦٣٨).

(٢) عن ابن مسعود: أخرجه أبو داود (٤/ ٩، رقم ٣٨٨٣)، وابن ماجه (٢/ ١١٦٦، رقم ٣٥٣٠). وعن محمد بن حاطب: أخرجه الطبرانى (١٩/ ٢٤٠، رقم ٥٣٦). قال الهيثمى (٥/ ١١٢): رجال أحمد رجال الصحيح. وأخرجه: أبو نعيم فى المعرفة (١/ ١٧٠، رقم ٦٤٣) جميعا عنه أنه قال: انصب على يدى شيء من قِدْرٍ فذهبت بىَ أمى إلى النبى ﷺ... فذكره. وعن محمد بن حاطب عن أمه أم جميل: أخرجه الطبرانى (٢٤/ ٣٦٣، رقم ٩٠٢)، قال الهيثمى (٥/ ١١٣): فيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبى ضعفه أبو حاتم. والحاكم (٤/ ٧٠، رقم ٦٩٠٩). وأخرجه: أبو نعيم فى المعرفة (٦/ ٣٤٧٧، رقم ٧٨٨٨). وعن عائشة: أخرجه ابن ماجه (١/ ٥١٧، رقم ١٦١٩)، ومسلم (٤/ ١٧٢٢، رقم ٢١٩١)، وابن سعد (٢/ ٢١٠). وعن على: أخرجه الترمذى (٥/ ٥٦١، رقم ٣٥٦٥) وقال: حسن.

فَاحْتَرَقَتْ يَدِى - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَوْ قَالَ: فَوَرِمَتْ، قَالَ: - فَذَهَبَتْ بِى أُمِّى إِلَى رَجُلٍ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ لاَ أَدْرِى مَا هُوَ وَجَعَلَ يَنْفُثُ، فَسَأَلْتُ أُمِّى فِى خِلَافَةِ عُثْمَانَ مَنِ الرَّجُلُ، فَقَالَتْ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١١٢٢٢، معتلى ٧٠٤٨، مجمع ٥/ ١١٢].

١٨٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى قَدْ رَأَيْتُ أَرْضاً ذَاتَ نَخْلٍ فَاخْرُجُوا». فَخَرَجَ حَاطِبٌ وَجَعْفَرٌ فِى الْبَحْرِ قِبَلَ النَّجَاشِىِّ - قَالَ: - فَوُلِدْتُ أَنَا فِى تِلْكَ السَّفِينَةِ. [معتلى ٧٠٥٠، مجمع ٦/ ٢٧].

١٨٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَلْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ وَضَرْبُ الدُّفِّ»[١]. [تحفة ١١٢٢١، معتلى ٧٠٤٩].

١٨٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بَلْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ: إِنِّى قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَتَيْنِ لَمْ يُضْرَبْ عَلَىَّ بِدُفٍّ، قَالَ: بِئْسَمَا صَنَعْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَصْلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ». يَعْنِى الضَّرْبَ بِالدُّفِّ[٢]. [تحفة ١١٢٢١، معتلى ٧٠٤٩].

١٨٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ، قَالَ: وَقَعَتِ الْقِدْرُ عَلَى يَدِى فَاحْتَرَقَتْ يَدِى فَانْطَلَقَ بِى أَبِى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَتْفُلُ فِيهَا وَيَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ». وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَاشْفِهِ إِنَّكَ أَنْتَ الشَّافِى»[٣]. [تحفة ١١٢٢٢، معتلى ٧٠٤٨، مجمع ٥/ ١١٢].

---

(١) الترمذي النكاح (١٠٨٨)، النسائي النكاح (٣٣٦٩، ٣٣٧٠)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) عن ابن مسعود: أخرجه أبو داود (٤/ ٩، رقم ٣٨٨٣)، وابن ماجه (٢/ ١١٦٦، رقم ٣٥٣٠). وعن محمد بن حاطب: أخرجه الطبرانى (١٩/ ٢٤٠، رقم ٥٣٦). قال الهيثمى (٥/ ١١٢): رجال أحمد رجال الصحيح. وأخرجه: أبو نعيم فى المعرفة (١/ ١٧٠، رقم ٦٤٣) جميعا عنه أنه قال: انصب على يدى شىء من قِدْرٍ فذهبت بىَ أمى إلى النبى ﷺ... فذكره. وعن محمد بن حاطب عن أمه أم جميل: أخرجه الطبرانى (٢٤/ ٣٦٣، رقم ٩٠٢)، قال الهيثمى=

٦٣٩ - حديث رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عوانَةَ عَنْ عطاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ حكيمِ بْنِ أَبِى يزيدَ عَنْ أَبِيهِ عمَّنْ سمعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «دُعُوا النَّاسَ فَلْيُصِبْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا اسْتَنْصَحَ رَجُلٌ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ»(١). [معتلى ١١٢١٥، مجمع ٤/ ٨٣].

٦٤٠ - حديث رَجُلٍ آخَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عطاءُ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ: كَانَ أَوَّلُ يومٍ عرفتُ فِيهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى لَيْلَى رأيتُ شَيْخاً أَبيضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ يَتْبَعُ جِنَازَةً فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِى فُلاَنُ ابْنُ فُلاَنٍ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، قَالَ: فَأَكَبَّ الْقَوْمُ يبكُونَ، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكُمْ». قَالُوا: إِنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّهُ إِذَا حضرَ ﴿ فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ﴾ [الواقعة: ٨٨، ٨٩] فَإِذَا بُشِّرَ بِذَلِكَ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَاللَّهُ لِلِقَائِهِ أَحَبُّ ﴿ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ﴾ [الواقعة: ٩٢، ٩٣]»، قَالَ عَطَاءٌ: وَفِى قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ ثُمَّ تَصْلِيَةُ جَحِيمٍ﴾: «فَإِذَا بُشِّرَ بِذَلِكَ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَاللَّهُ لِلِقَائِهِ أَكْرَهُ». [معتلى ١١٠٩٠، مجمع ٢/ ٣٢٠].

٦٤١ - حديث سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ

=(٥/ ١١٣): فيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبى ضعفه أبو حاتم. والحاكم (٤/ ٧٠، رقم ٦٩٠٩). وأخرجه: أبو نعيم فى المعرفة (٦/ ٣٤٧٧، رقم ٧٨٨٨). وعن عائشة: أخرجه ابن ماجه (١/ ٥١٧، رقم ١٦١٩)، ومسلم (٤/ ١٧٢٢، رقم ٢١٩١)، وابن سعد (٢/ ٢١٠). وعن على: أخرجه الترمذى (٥/ ٥٦١، رقم ٣٥٦٥) وقال: حسن.

(١) الترمذي النكاح (١٠٨٨)، النسائي النكاح (٣٣٦٩، ٣٣٧٠)، ابن ماجه النكاح (١٨٩٦).

سَرَقَ»[(١)]. [معتلى ٢٦٩٥، مجمع ١/ ١٨].

٦٤٢ - حديث عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ شَهْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا مِنْ قَوْلِ قُرَيْشٍ وَدَعُوا فِعْلَهُمْ»[(٢)]. [تحفة ٥٠٤٤، معتلى ٢٩٦٥].

١٨٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا بِقَوْلِ قُرَيْشٍ وَدَعُوا فِعْلَهُمْ»[(٣)]. [معتلى ٢٩٦٥، مجمع ٧/ ٢٧٧].

٦٤٣ - حديث رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٧٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ جُرَيٍّ النَّهْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: عَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ أَوْ فِي يَدِي، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الإِيمَانِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ»[(٤)]. [تحفة ١٥٥٤١، معتلى ١٠٩٩٩].

٦٤٤ - حديث أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَبِيرَةَ بْنُ الضَّحَّاكِ، قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ فِي بَنِي سَلِمَةَ ﴿ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١]، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ مِنَّا

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (١/ ١٥٠، رقم ٣٨٩)، وابن قانع (١/ ٢٧٥)، والطبراني (٧/ ٤٨، رقم ٦٣٤٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٧١، رقم ١٩٩١)، وابن أبي عاصم (٢/ ٤٧٠، رقم ٩٧١). قال الهيثمي (١/ ١٨): رواه أحمد ورجاله ثقات والطبراني في الكبير وفيه عبدالله بن الحسين المصيصي وهو متروك لا يحتج به.

(٢) أبو داود السنة (٤٧٣٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) الترمذي الدعوات (٣٥١٩).

رَجُلٌ إِلاَّ وَلَهُ اسْمَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ فَكَانَ إِذَا دُعِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِاسْمٍ مِنْ تِلْكَ الأَسْمَاءِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَغْضَبُ مِنْ هَذَا - قَالَ: - فَنَزَلَتْ ﴿ وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١].(١) [تحفة ١١٨٨٢، معتلى ٧٩٠٠].

٦٤٥ - حديث رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يُعْذِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ»(٢). [تحفة ١٥٥٨٠، معتلى ١١١٦٦].

٦٤٦ - حديث رَجُلٍ مِنْ أَشْجَعَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ رَجُلٍ مِنَّا مِنْ أَشْجَعَ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَأَمَرَنِي أَنْ أَطْرَحَهُ فَطَرَحْتُهُ إِلَى يَوْمِي هَذَا. [معتلى ١١٠٣٥].

٦٤٧ - حديث الأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ الأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي وَإِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»(٣). [تحفة ١٦٢، معتلى ١٥١].

١٨٧٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الأَغَرَّ الْمُزَنِيَّ يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ»(٤). [تحفة ١٦٢، معتلى ١٥١].

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٦٨)، أبو داود الأدب (٤٩٦٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٤١).

(٢) أبو داود الطهارة (٢١١)، الملاحم (٤٣٤٧).

(٣) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٠٢)، أبو داود الصلاة (١٥١٥).

(٤) انظر التخريج السابق.

٦٤٨ – حديث رَجُلٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٧٨٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ فَإِنِّى أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ». فَقُلْت لَهُ: اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْتَغْفِرُكَ اللَّهُمَّ إِنِّى أَتُوبُ إِلَيْكَ اثْنَتَانِ أَمْ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ: هُوَ ذَاكَ أَوْ نَحْوَ هَذَا(١). [تحفة ١٦٢، معتلى ١٥١].

٦٤٩ – حديث رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٧٨٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ الْمَعْنَى عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ فَإِنِّى أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ». [تحفة ١٦٢، معتلى ١٥١].

٦٥٠ – حديث عَرْفَجَةَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٧٨٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِى زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «تَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِناً مَنْ كَانَ»(٢). [تحفة ٩٨٩٦، معتلى ٦٠٤٦].

١٨٧٩٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ الأَشْجَعِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ: وَقَالَ شَيْبَانُ ابْنِ شُرَيْحٍ الأَسْلَمِىِّ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٩٨٩٦، معتلى ٦٠٤٦].

---

(١) عن أبى بردة عن رجل من المهاجرين: أخرجه الطبرانى (١/ ٣٠١، رقم ٨٨٦). وعن أبى بردة عن الأغر: ذكره الحكيم (٢/ ١٣٣).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٥٢)، النسائي تحريم الدم (٤٠٢٠، ٤٠٢١، ٤٠٢٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٢).

٦٥١ - حديث عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: أَخْبِرْنِى مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ»[١]، قَالَ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ذَلِكَ. [تحفة ١٠٣٧٨، معتلى ١٠٩٨٢].

١٨٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى خَالِدٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْبَخْتَرِىُّ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِىِّ سَمِعُوهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا»[٢]، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى. [تحفة ١٠٣٧٨، معتلى ٦٥٢٢].

١٨٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ رُوَيْبَةَ: أَنَّهُ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعاً يَدَيْهِ يُشِيرُ بِأُصْبُعَيْهِ يَدْعُو فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيُدَيَّتَيْنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَدْعُو وَهُوَ يُشِيرُ بِأُصْبُعٍ[٣]. [تحفة ١٠٣٧٧، معتلى ٦٥٢٣].

٦٥٢ - حديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنِى أَوْ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ الطَّائِىُّ، قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٤)، النسائي الصلاة (٤٧١، ٤٨٧)، أبو داود الصلاة (٤٢٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم الجمعة (٨٧٤)، الترمذي الجمعة (٥١٥)، النسائي الجمعة (١٤١٢)، أبو داود الصلاة (١١٠٤)، الدارمي الصلاة (١٥٦٠).

الْمَوْقِفِ، فَقُلْت: جِئْتُ يَا رسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلَى طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِى وَأَتْعبْتُ نَفْسِى وَاللَّهِ مَا تَركْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ هَلْ لِى مِنْ حَجٍّ، فَقَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ معَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ وأَتَى عرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهاراً تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»[1]. [تحفة ٩٩٠٠، معتلى ٦٠٤٩، مجمع ٣/ ٢٥٤].

١٨٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لاَمٍ، قَالَ: أَتَيتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِجمْعٍ، فَقُلْت لَهُ: هَلْ لِى مِنْ حَجٍّ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى معَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ فِى هَذَا الْمكَانِ، ثُمَّ وَقَفَ معَنَا هذَا الْموْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ الإِمَامُ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرفَاتٍ لَيْلاً أَوْ نَهاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»[2]. [تحفة ٩٩٠٠، معتلى ٦٠٤٩، مجمع ٣/ ٢٥٤].

١٨٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِى السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ ابْنِ لاَمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٩٩٠٠، معتلى ٦٠٤٩، مجمع ٣/ ٢٥٤].

١٨٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ابْنُ أَبِى السَّفَرِ، حَدَّثَنِى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لاَمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِجَمْعٍ. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ رَوْحٍ. [تحفة ٩٩٠٠، معتلى ٦٠٤٩، مجمع ٣/ ٢٥٤].

١٨٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ مُضَرِّسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِجمْعٍ، فَقُلْت: يَا رسُولَ اللَّهِ هَلْ لِى مِنْ حَجٍّ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى معَنا هَذِهِ الصَّلاَةَ فِى هَذَا الْمكَانِ وَوَقَفَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ أَفَاضَ

---

(١) الترمذي الحج (٨٩١)، النسائي مناسك الحج (٣٠٣٩، ٣٠٤٠، ٣٠٤١، ٣٠٤٢، ٣٠٤٣)، أبو داود المناسك (١٩٥٠)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٦)، الدارمي المناسك (١٨٨٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

قَبلَ ذَلِكَ مِنْ عرفَاتٍ لَيْلاً أَوْ نهَاراً فَقَدْ تمَّ حَجُّهُ وَقضَى تَفَثَهُ»[1]. [تحفة ٩٩٠٠، معتلى ٦٠٤٩، مجمع ٣/ ٢٥٤].

٦٥٣ - حديث أَبِى حَازِمٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَآنِى النَّبِىُّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ وَأَنَا فِى الشَّمْسِ فَأَمَرَ بِى فَحوَّلْتُ إِلَى الظِّلِّ[2]. [تحفة ١١٨٨٨، معتلى ٧٩١٣].

٦٥٤ - حديث ابْنِ صَفْوَانَ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٨٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[3]. [معتلى ٢٨٩٠، مجمع ١/ ٣٠٦].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود الأدب (٤٨٢٢).

(٣) عن أبى سعيد: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٢٨٦، رقم ٣٢٨٠)، والبخارى (١/ ١٩٩، رقم ٥١٣)، وابن ماجه (١/ ٢٢٣، رقم ٦٧٩)، وأبو يعلى (٢/ ٤٨٠، رقم ١٣٠٩)، والبيهقى (١/ ٤٣٧، رقم ١٩٠١). وعن صفوان بن مخرمة: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٢٨٧، رقم ٣٢٨٦)، وابن قانع (٢/ ١٦)، والطبرانى (٨/ ٧١، رقم ٧٣٩٩)، قال الهيثمى (١/ ٣٠٦): فيه القاسم بن صفوان وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: القاسم بن صفوان لا يعرف إلا فى هذا الحديث. والحاكم (٣/ ٢٨٠، رقم ٥٠٩٢)، والضياء (٨/ ٥٠، رقم ٤٠). وأخرجه: البخارى فى التاريخ الكبير (٤/ ٣٠٥). وعن أبى موسى: أخرجه النسائى (١/ ٢٤٩، رقم ٥٠١). وعن الحجاج الباهلى: أخرجه البغوى (٢/ ١٧٤، عقب رقم ٥٣١)، قال الحافظ فى الإصابة (٢/ ٣٧، ترجمة ١٦٢٩ الحجاج الباهلى): رواه البغوى والباوردى. وعن الحجاج الباهلى عن ابن مسعود: أخرجه الطبرانى (٣/ ٢٢٦، رقم ٣٢٢٢)، والبغوى (٢/ ١٧٣، رقم ٥٣١). وعن جابر: أخرجه ابن عدى (٢/ ٢٩٢، ترجمة ٤٤٥ الحسن بن عمارة)، وقال: كان كثير الوهم والخطأ، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. وعن المغيرة: أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٢٣، رقم ٦٨٠)، والبيهقى (١/ ٤٣٩، رقم ١٩٠٧). قال البوصيرى (١/ ٨٧): هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات. وأخرجه: ابن عدى (٤/ ٢٠، ترجمة ٨٨٨ شريك بن عبد الله القاضى)، والخطيب (١٤/ ١٧٣). وعن عمر: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٢٨٧، رقم ٣٢٨٨). قال الحسينى فى البيان والتعريف (١/ ١٤): قال السيوطى: حديث متواتر رواه بضعة عشر صحابيا.

١٨٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِى بَشِيراً - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِصَلاَةِ الظُّهْرِ فَإِنَّ الْحَرَّ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ». [معتلى ٢٨٩٠، مجمع ١/ ٣٠٦].

٦٥٥ - حديث سُلَيْمَانَ بْن صُرَدٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ يَقُولُ. [تحفة ٤٥٦٨، معتلى ٢٧٠٢].

١٨٨٠٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ، قَالَ يَحْيَى: يَعْنِى يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلاَ يَغْزُونَنَا»(١). [تحفة ٤٥٦٨، معتلى ٢٧٠٢].

١٨٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: لَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ، قَالَ: «الآنَ نَغْزُوهُمْ وَلاَ يَغْزُونَنَا»(٢). [تحفة ٤٥٦٨، معتلى ٢٧٠٢].

وَمِمَّا اجْتَمَعَ فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ وَخَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ

١٨٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ وَهُمَا يُرِيدَانِ أَنْ يَتْبَعَا جِنَازَةَ مَبْطُونٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقْتُلُهُ بَطْنُهُ فَلَنْ يُعَذَّبَ فِى قَبْرِهِ»، فَقَالَ: بَلَى(٣). [تحفة ٤٥٦٧، معتلى ٢٧٠٣].

١٨٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِى جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ وَخَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ قَاعِدَيْنِ - قَالَ: - فَذَكَرَا أَنَّ رَجُلاً مَاتَ بِالْبَطْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَمَا سَمِعْتَ

---

(١) البخاري المغازي (٣٨٨٣، ٣٨٨٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي الجنائز (١٠٦٤)، النسائي الجنائز (٢٠٥٢).

أَوَمَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ فَلَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ»، قَالَ الآخَرُ: بَلَى[(١)]. [تحفة ٤٥٦٧، معتلى ٢٧٠٣].

١٨٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَانٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الشَّيْبَانِيُّ أَبُو سِنَانٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَأُخْرِجَ بِجِنَازَتِهِ فَلَمَّا رَجَعْنَا تَلَقَّانَا خَالِدُ ابْنُ عُرْفُطَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ وَكِلاَهُمَا قَدْ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، فَقَالاَ: سَبَقْتُمُونَا بِهَذَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ فَذَكَرُوا أَنَّهُ كَانَ بِهِ بَطْنٌ وَأَنَّهُمْ خَشُوا عَلَيْهِ الْحَرَّ - قَالَ: - فَنَظَرَ أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ»[(٢)]. [تحفة ٤٥٦٧، معتلى ٢٧٠٣].

٦٥٦ - بقية حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ أَرَأَيْتَ هَذَا الأَمْرَ الَّذِي أَتَيْتُمُوهُ بِرَأْيِكُمْ أَوْ شَيْءٌ عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ[(٣)]. [تحفة ١٠٣٦٥، معتلى ٦٥١٦].

١٨٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَادِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ، قَالَ: لَمَّا هَجَانَا الْمُشْرِكُونَ شَكَوْنَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا لَهُمْ كَمَا يَقُولُونَ لَكُمْ» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نُعَلِّمُهُ إِمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ[(٤)]. [معتلى ٦٥١٢].

١٨٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ الْعَنَزِيِّ، قَالَ: تَدَارَأَ عَمَّارٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي التَّيَمُّمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ مَكَثْتُ شَهْراً لاَ أَجِدُ فِيهِ الْمَاءَ لَمَا صَلَّيْتُ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٩).

(٤) قال الهيثمي (٨/ ١٢٤): رواه أحمد، والبزار بنحوه، والطبراني، ورجالهم ثقات.

وأَنْتَ فِى الإِبِلِ فَأَجْنَبْتُ فَتَمعَّكْتُ تَمعُّكَ الدَّابَّةِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى صَنَعْتُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ التَّيَمُّمُ»(١). [تحفة ١٠٣٦٨، معتلى ٦٥٠٣].

١٨٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى غَنِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَدِّ أَبِيهِ الْمُخَارِقِ، قَالَ: لَقِيتُ عَمَّاراً يَوْمَ الْجَمَلِ وَهُوَ يَبُولُ فِى قَرْنٍ، فَقُلْتُ: أُقَاتِلُ مَعَكَ وَأَكُونُ مَعَكَ، قَالَ: قَاتِلْ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ. [معتلى ٦٥١٨، مجمع ٥/٣٢٦].

١٨٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ، قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَبْلَغَ وَأَوْجَزَ فَلَمَّا نَزَلَ، قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ، قَالَ: إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ». فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً(٢). [تحفة ١٠٣٥٣، معتلى ٦٥٠٥].

١٨٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَىَّ السَّلاَمَ(٣). [تحفة ١٠٣٦٧، معتلى ٦٥١٧].

١٨٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَيُونُسُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ

---

(١) البخاري التيمم (٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠)، مسلم الحيض (٣٦٨)، الترمذي الطهارة (١٤٤)، النسائي الطهارة (٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠)، أبو داود الطهارة (٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٢٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١)، الدارمي الطهارة (٧٤٥).

(٢) مسلم الجمعة (٨٦٩)، الدارمي الصلاة (١٥٥٦).

(٣) النسائي السهو (١١٨٨).

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ يُونُس: إِنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: «ضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ». وَقَالَ عَفَّانُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي التَّيَمُّمِ: «ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ». [تحفة ١٠٣٦٢، معتلى ٦٥٠٦].

١٨٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ ثَرْوَانَ بْنِ مِلْحَانَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً فِي الْمَسْجِدِ فَمَرَّ عَلَيْنَا عَمَّارُ ابْنُ يَاسِرٍ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْفِتْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ بَعْدِي قَوْمٌ يَأْخُذُونَ الْمُلْكَ يَقْتُلُ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً»[(١)]. قَالَ: قُلْنَا لَهُ: لَوْ حَدَّثَنَا غَيْرُكَ مَا صَدَّقْنَاهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ. [معتلى ٦٤٩٩، مجمع ٧/ ٢٩٣].

١٨٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خُثَيْمٍ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُثَيْمٍ أَبِي يَزِيدَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ رَفِيقَيْنِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الْعُشَيْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقَامَ بِهَا رَأَيْنَا نَاساً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يَعْمَلُونَ فِي عَيْنٍ لَهُمْ فِي نَخْلٍ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ هَلْ لَكَ أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلاَءِ فَنَنْظُرَ كَيْفَ يَعْمَلُونَ فَجِئْنَاهُمْ فَنَظَرْنَا إِلَى عَمَلِهِمْ سَاعَةً، ثُمَّ غَشِيَنَا النَّوْمُ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعَلِيٌّ فَاضْطَجَعْنَا فِي صَوْرٍ مِنَ النَّخْلِ فِي دَقْعَاءَ مِنَ التُّرَابِ فَنِمْنَا، فَوَاللَّهِ مَا أَهَبَّنَا إِلاَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُنَا بِرِجْلِهِ وَقَدْ تَتَرَّبْنَا مِنْ تِلْكَ الدَّقْعَاءِ، فَيَوْمَئِذٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا أَبَا تُرَابٍ». لِمَا يُرَى عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ، قَالَ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمَا بِأَشْقَى النَّاسِ رَجُلَيْنِ». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أُحَيْمِرُ ثَمُودَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ وَالَّذِي يَضْرِبُكَ يَا عَلِيُّ عَلَى هَذِهِ». يَعْنِي قَرْنَهُ حَتَّى تُبَلَّ مِنْهُ هَذِهِ يَعْنِي لِحْيَتَهُ[(٢)]. [معتلى ٦٥١٩، مجمع ٩/ ١٣٦].

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٣/ ٢١١، رقم ١٦٥٠)، قال الهيثمي (٧/ ٢٩٣): رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير ثروان وهو ثقة.

(٢) أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٩/ ١٣٦) قال الهيثمى: رجالهما موثقون إلا أن التابعى لم يسمع من عمار. وأبو نعيم فى دلائل النبوة (ص ٢٠٢)، والحاكم (٣/ ١٥١، رقم ٤٦٧٩) وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه: النسائى فى الكبرى (٥/ ١٥٣، رقم ٨٥٣٨).

١٨٨١٧ - حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عرَّسَ بِأُولاَتِ الْجَيْشِ ومَعَهُ عَائِشَةُ زَوْجَتُهُ فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا وَذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ ولَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطْهِيرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الأَرْضَ ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئاً فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الآبَاطِ وَلاَ يَغْتَرُّ بِهَذَا النَّاسُ[(١)]، وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ. [تحفة ١٠٣٥٧، معتلى ٦٥١٣].

١٨٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنِ ابْنِ لاَسٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: دَخَلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ أَخَفَّهُمَا وَأَتَمَّهُمَا - قَالَ: - ثُمَّ جَلَسَ فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَجَلَسْنَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قُلْنَا لَهُ: لَقَدْ خَفَّفْتَ رَكْعَتَيْكَ هَاتَيْنِ جِدًّا يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، فَقَالَ: إِنِّى بَادَرْتُ بِهِمَا الشَّيْطَانَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فِيهِمَا، قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٦٥١٥].

١٨٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى هَاشِمٍ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ، قَالَ: صَلَّى عَمَّارٌ صَلاَةً فَجَوَّزَ فِيهَا فَسُئِلَ أَوْ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: مَا خَرَمْتُ مِنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(٢)]. [معتلى ٦٥١٥].

١٨٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِى هَاشِمٍ عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمَّارٌ صَلاَةً فَأَوْجَزَ فِيهَا فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلَمْ

---

(١) البخاري التيمم (٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠)، مسلم الحيض (٣٦٨)، الترمذي الطهارة (١٤٤)، النسائي الطهارة (٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠)، أبو داود الطهارة (٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٢٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١)، الدارمي الطهارة (٧٤٥).

(٢) النسائي السهو (١٣٠٥، ١٣٠٦)، أبو داود الصلاة (٧٩٦).

أُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَمَا إِنِّى قَدْ دَعَوْتُ فِيهِمَا بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَحْيِنِى مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْراً لِى وَتَوَفَّنِى إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِى، أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِى الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ فِى الْغَضَبِ، وَالرِّضَا وَالْقَصْدَ فِى الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ وَمِنْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مَهْدِيِّينَ»[1]. [معتلى ٦٥١٥].

١٨٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِىِّ، حَدَّثَنِى أَبُو يَزِيدَ بْنُ خُثَيْمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ رَفِيقَيْنِ فِى غَزْوَةِ الْعُشَيْرَةِ، فَمَرَرْنَا بِرِجَالٍ مِنْ بَنِى مُدْلِجٍ يَعْمَلُونَ فِى نَخْلٍ لَهُمْ. فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. [معتلى ٦٥١٩].

١٨٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ أَوْ الْفِطْرَةُ الْمَضْمَضَةُ وَالاِسْتِنْشَاقُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَالسِّوَاكُ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَالاِسْتِحْدَادُ وَالاِخْتِتَانُ وَالاِنْتِضَاحُ»[2]. [تحفة ١٠٣٥٠، معتلى ٦٥٠٢].

١٨٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِى مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: - فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَقَدْ أَجْنَبَ شَهْراً مَا كَانَ يَتَيَمَّمُ، قَالَ: لاَ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِى سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦]، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِى هَذَا لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ ثُمَّ يُصَلُّوا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّمَا كَرِهْتُمْ ذَا لِهَذَا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أبو داود الطهارة (٥٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٩٤).

تَسْمَعْ لِقَوْلِ عَمَّارٍ بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِى الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ». وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الأَرْضِ: «ثُمَّ تَمْسَحُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبَتِهَا ثُمَّ تَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ». لَمْ يُجِزِ الأَعْمَشُ الْكَفَّيْنِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِى: وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَرَّةً قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ(١). [تحفة ١٠٣٦٠، معتلى ٦٥٠٣].

١٨٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىِّ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَذْكُرُ إِذْ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: أَلاَ تَذْكُرُ إِذْ بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِيَّاكَ فِى إِبِلٍ فَأَصَابَتْنِى جَنَابَةٌ فَتَمَرَّغْتُ فِى التُّرَابِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا». وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ مَسَحَ كَفَّيْهِ جَمِيعاً وَمَسَحَ وَجْهَهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ جَرَمَ مَا رَأَيْتُ عُمَرَ قَنِعَ بِذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِى سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[النساء: ٤٣] (٢)، قَالَ: فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ: وَقَالَ: لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِى التَّيَمُّمِ لأَوْشَكَ أَحَدُهُمْ إِنْ بَرَدَ الْمَاءُ عَلَى جِلْدِهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، قَالَ عَفَّانُ: وَأَنْكَرَهُ يَحْيَى - يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ - فَسَأَلْتُ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ، فَقَالَ: كَانَ الأَعْمَشُ يُحَدِّثُنَا بِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَذَكَرَ أَبَا وَائِلٍ. [تحفة ١٠٣٦٠، معتلى ٦٥٠٣].

---

(١) البخاري التيمم (٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠)، مسلم الحيض (٣٦٨)، الترمذي الطهارة (١٤٤)، النسائي الطهارة (٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠)، أبو داود الطهارة (٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٢٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١)، الدارمي الطهارة (٧٤٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

١٨٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِنْ لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ لاَ نُصَلِّي، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَعَمْ إِنْ لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ شَهْراً لَمْ نُصَلِّ وَلَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ - قَالَ: هكَذَا يَعْنِي - تَيَمَّمَ وَصَلَّى، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ، قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنَعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ. [تحفة ١٠٣٦٠، معتلى ٦٥٠٣].

١٨٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّاراً وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَاهُمْ فَخَطَبَ عَمَّارٌ، فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ابْتَلاَكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا. [تحفة ١٠٣٥١، معتلى ٦٥١٩].

١٨٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ». وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[1]. [تحفة ١٠٣٦٢، معتلى ٦٥٠٤].

١٨٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ فَذَكَرَ ابْنُ جَعْفَرٍ مِثْلَ حَدِيثِ الْحَكَمِ وَزَادَ، قَالَ: وَسَلَمَةُ شَكَّ، قَالَ: لاَ أَدْرِي، قَالَ فِيهِ: الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلَى نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتَ. [تحفة ١٠٣٦٢، معتلى ٦٥٠٤].

١٨٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

الرَّجُلُ يُجْنِبُ وَلاَ يَجِدُ الْمَاءَ أَيُصَلِّى، قَالَ: لاَ، قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِى أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هكَذَا» وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً(١)، فَقَالَ: إِنِّى لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنَعَ بِذَلِكَ، قَالَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: ٤٣]، قَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِى هَذَا كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ الْبَارِدَ تَمَسَّحَ بِالصَّعِيدِ، قَالَ الأَعْمَشُ: فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَمَا كَرِهَهُ إِلاَّ لِهَذَا. [تحفة ١٠٣٦٠، معتلى ٦٥٠٣].

٦٥٧ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى مَرَرْتُ بِأَخٍ لِى مِنْ قُرَيْظَةَ فَكَتَبَ لِى جَوَامِعَ مِنَ التَّوْرَاةِ أَلاَ أَعْرِضُهَا عَلَيْكَ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: - يَعْنِى ابْنَ ثَابِتٍ - فَقُلْتُ لَهُ: أَلاَ تَرَى مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً، قَالَ: فَسُرِّىَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ وَقَالَ: «وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَصْبَحَ فِيكُمْ مُوسَى ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِى لَضَلَلْتُمْ، إِنَّكُمْ حَظِّى مِنَ الأُمَمِ وَأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ»(٢). [معتلى ٣٠٧٦، مجمع ١/ ١٧٣].

٦٥٨ - حديث عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِى الْعَلاَءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَىْ عَدْلٍ، ثُمَّ لاَ يَكْتُمْ وَلاَ يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) عن عبد الله بن ثابت: أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١١٣، رقم ١٠١٦٤)، وابن قانع (٢/ ٩١، رقم ٥٣٦). قال الهيثمي (١/ ١٧٣): رواه أحمد والطبراني ورجاله رجال الصحيح، إلا أن فيه جابر الجعفي وهو ضعيف. وعن عبد الله بن الحارث: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٠٧، رقم ٥٢٠١). وللحديث شاهد آخر عن عبد الله بن يزيد الأنصاري: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٠).

رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلاَّ فَإِنَّمَا هُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»[١]. [تحفة ١١٠١٣، معتلى ٦٨٨٣].

١٨٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِثْمُ الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالاَ عَلَى الْبَادِئِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ وَالْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَكَاذَبَانِ وَيَتَهَاتَرَانِ»[٢]. [معتلى ٦٨٨٤، مجمع ٨/ ٧٥].

١٨٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِى أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِى يَوْمِى هَذَا». [تحفة ١١٠١٤، معتلى ٦٨٨٦].

١٨٨٣٤ - «وَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ كُلَّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عِبَادِى فَهُوَ لَهُمْ حَلاَلٌ». فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ. [معتلى ٦٨٨٦].

١٨٨٣٥ - وَقَالَ: «وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ الضَّعِيفُ الَّذِى لاَ زَبْرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعٌ لاَ يَبْتَغُونَ أَهْلاً وَلاَ مَالاً»[٣]. [معتلى ٦٨٨٦].

١٨٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِى مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِى عِيَاضُ بْنُ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى خُطْبَةٍ خَطَبَهَا، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِى أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِى يَوْمِى هَذَ، وَإِنَّ كُلَّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عِبَادِى فَهُوَ لَهُمْ حَلاَلٌ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[٤]. [تحفة ١١٠١٤، معتلى ٦٨٨٦].

---

(١) أبو داود اللقطة (١٧٠٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٠٥).

(٢) قال الهيثمى (٨/ ٧٥): رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح. ولفظ البزار والطبرانى سيأتى بطرف: ((المستبان ما قالا))، ((المستبان شيطانان)).

(٣) مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٦٥).

(٤) انظر التخريج السابق.

١٨٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدَوِىُّ، قَالَ: وَحَدَّثَنِى يَزِيدُ أَخُو مُطَرِّفٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِى عُقْبَةُ كُلُّ هَؤُلاَءِ يَقُولُ: حَدَّثَنِى مُطَرِّفٌ أَنَّ عِيَاضَ بْنَ حِمَارٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: فِى خُطْبَتِهِ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِى أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «الضَّعِيفُ الَّذِى لاَ زَبْرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعٌ لاَ يَبْتَغُونَ أَهْلاً وَلاَ مَالاً»، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِمُطَرِّفٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَمِنَ الْمَوَالِى هُوَ أَوْ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ: هُوَ التَّابِعَةُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْ خَدَمِهِ سِفَاحاً غَيْرَ نِكَاحٍ، وَقَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلاَثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُصَدِّقٌ مُوقِنٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ بِكُلِّ ذِى قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ عَفِيفٌ فَقِيرٌ مُتَصَدِّقٌ»[(١)]، قَالَ هَمَّامٌ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ: وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَالَ يُونُسُ الإِسْكَافُ، قَالَ لِى: إِنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ حَدِيثَ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ مِنْ مُطَرِّفٍ. قُلْتُ: هُوَ حَدَّثَنَا عَنْ مُطَرِّفٍ، وَتَقُولُ: أَنْتَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: فَجَاءَ أَعْرَابِىٌّ فَجَعَلَ يَسْأَلُهُ وَاجْتَرَأَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقُلْنَا لِلأَعْرَابِىِّ: سَلْهُ هَلْ سَمِعَ حَدِيثَ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ مِنْ مُطَرِّفٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لاَ، حَدَّثَنِى أَرْبَعَةٌ عَنْ مُطَرِّفٍ فَسَمَّى ثَلاَثَةَ الَّذِى قُلْتُ لَكُمْ. [تحفة ١١٠١٤، معتلى ٦٨٨٦].

١٨٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يَزِيدَ أَخِى مُطَرِّفٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِثْمُ الْمُسْتَبَّيْنِ مَا قَالاَ عَلَى الْبَادِئِ حَتَّى يَعْتَدِىَ الْمَظْلُومُ أَوْ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»[(٢)]. [معتلى ٦٨٨٤].

١٨٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَكَاذَبَانِ وَيَتَهَاتَرَانِ». [معتلى ٦٨٨٤].

١٨٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِداً يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَى عَدْلٍ أَوْ ذَا

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) قال الهيثمى (٨/ ٧٥): رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح. ولفظ البزار والطبرانى

عَدْلٍ». خَالِدٌ الشَّاكُّ: «ولاَ يَكْتُم ولاَ يُغَيِّبْ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»[(١)]. [تحفة ١١٠١٣، معتلى ٦٨٨٣].

١٨٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مُطَرِّفٌ أَكْبَرُ مِنَ الْحَسَنِ بِعِشْرِينَ سَنَةً وَأَبُو الْعَلاَءِ أَكْبَرُ مِنَ الْحَسَنِ بِعَشْرِ سِنِينَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: حَدَّثَنِيهِ أَخٌ لأَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى الأَسْوَدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيِّ بِهَذَا. [معتلى ١٢٧٧١].

٦٥٩ - حديث حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ الأُسَيْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ رُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَوُضُوئِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَعَلِمَ أَنَّهُنَّ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». أَوْ قَالَ: «وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»[(٢)]. [معتلى ٢٢٨٠، مجمع ١/ ٢٨٩].

١٨٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيْدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى وُضُوئِهَا وَمَوَاقِيتِهَا وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا يَرَاهَا حَقًّا لِلَّهِ عَلَيْهِ حُرِّمَ عَلَى النَّارِ»[(٣)]. [معتلى ٢٢٨٠، مجمع ١/ ٢٨٩].

٦٦٠ - حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ خَيْثَمَةَ وَالشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَلاَلٌ بَيِّنٌ

---

(١) أبو داود اللقطة (١٧٠٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٠٥).

(٢) أخرجه الطبرانى (٤/ ١٢، رقم ٣٤٩٤)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٤٦، رقم ٢٨٢٤). قال الهيثمى (١/ ٢٨٩):رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الطبرانى (٤/ ١٢، رقم ٣٤٩٤)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٣/ ٤٦، رقم ٢٨٢٤). قال الهيثمى (١/ ٢٨٩):رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

وَحرَامٌ بيِّنٌ وَشُبُهَاتٌ بينَ ذَلِكَ مَنْ تركَ الشُّبُهَاتِ فَهُوَ لِلْحرَامِ أَتْركُ، ومَحارِمُ اللَّهِ حِمًى فَمَنْ أَرْتَعَ حوْلَ الْحِمى كَانَ قَمِناً أَنْ يرْتَعَ فِيهِ»[1]. [تحفة ١١٦٢٤، معتلى ٧٤٥٢].

١٨٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ خَيْثَمَةَ وَالشَّعْبِىِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِى قَوْمٌ تَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ وَشَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ»[2]. [معتلى ٧٤٤٤، مجمع ١٠/ ١٩].

١٨٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ ويُونُسُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ حَسَنٌ: «ثُمَّ يَنْشَأُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ وَشَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ». [معتلى ٧٤٤٤].

١٨٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَفَعَهُ، قَالَ: «إِنَّ مِنَ الزَّبِيبِ خَمْراً وَمِنَ التَّمْرِ خَمْراً، وَمِنَ الْحِنْطَةِ خَمْراً، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْراً»[3]. [تحفة ١١٦٢٦، معتلى ٧٤٥٣].

١٨٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا

---

(١) البخاري البيوع (١٩٤٦)، الإيمان (٥٢)، مسلم المساقاة (١٥٩٩)، الترمذي البيوع (١٢٠٥)، النسائي البيوع (٤٤٥٣)، الأشربة (٥٧١٠)، أبو داود البيوع (٣٣٢٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٨٤)، الدارمي البيوع (٢٥٣١).

(٢) عن عبد الله بن مسعود: أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٤٠٤، رقم ٣٢٤٠٧)، والبخارى (٢/ ٩٣٨، رقم ٢٥٠٩)، ومسلم (٤/ ١٩٦٢، رقم ٢٥٣٣)، والترمذى (٥/ ٦٩٥، رقم ٣٨٥٩) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢/ ٧٩١، رقم ٢٣٦٢)، وأخرجه: النسائى فى الكبرى (٣/ ٤٩٤، رقم ٦٠٣١)، وأبو يعلى (٩/ ٤٠، رقم ٥١٠٣)، وابن حبان (١٦/ ٢٠٥، رقم ٧٢٢٢)، والبيهقى (١٠/ ٤٥، رقم ١٩٦٩٦)، والطبرانى (١٠/ ١٦٥، رقم ١٠٣٣٨). وعن النعمان بن بشير: أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٤٠٤، رقم ٣٢٤١٣).

(٣) الترمذي الأشربة (١٨٧٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٦، ٣٦٧٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٩).

أَيُّوبُ فَذَكَرَ حَدِيثاً، قَالَ: وَحَدَّثَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْأَلُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى انجلَتِ الشَّمْسُ - قَالَ: - فَقَالَ: «إِنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ أَوْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِذَا انْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَإِنَّمَا يَنْكَسِفُ لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الأَرْضِ، وَإِنَّ ذَاكَ لَيْسَ كَذَاكَ وَلَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَإِذَا تَجَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ»(١). [تحفة ١١٦٣١، معتلى ٧٤٦٦].

١٨٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ يُسَيْعٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر: ٦٠](٢). [تحفة ١١٦٤٣، معتلى ٧٤٦٢].

١٨٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ آلِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ خَفَضَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ، فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَمَالأَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلاَ أَنَا مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُمَالِئْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، أَلاَ وَإِنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ كَفَّارَتُهُ، أَلاَ وَإِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ»(٣). [معتلى ٧٤٦٧، مجمع ٥/ ٢٤٧].

١٨٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ نُحْلاً، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ النُّعْمَانِ: أَشْهِدْ لابْنِي

---

(١) النسائي الكسوف (١٤٨٥، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠)، أبو داود الصلاة (١١٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٢).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٩، ٣٢٤٧)، الدعوات (٣٣٧٢)، أبو داود الصلاة (١٤٧٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٢٨).

(٣) قال الهيثمي (٥/ ٢٤٧): فيه راو لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

عَلَى هَذَا النُّحْلِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَوَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَ مَا أَعْطَيْتَ هَذَا»، قَالَ: لاَ، قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ[(١)]. [تحفة ١١٦٣٥، معتلى ٧٤٥٦].

١٨٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى الرَّجُلُ رَأْسَهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ»[(٢)]. [تحفة ١١٦٢٧، معتلى ٧٤٥٤].

١٨٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ وَاللَّهِ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ قَالَ: نَبِيُّكُمْ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَشْبَعُ مِنَ الدَّقَلِ وَمَا تَرْضَوْنَ دُونَ أَلْوَانِ التَّمْرِ وَالزُّبْدِ[(٣)]. [تحفة ١١٦٢١، معتلى ٧٤٤٥].

١٨٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: أَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى فَرُبَّمَا أَتَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّهْرُ يَظَلُّ يَتَلَوَّى مَا يَشْبَعُ مِنَ الدَّقَلِ[(٤)]. [تحفة ١١٦٢١، معتلى ٧٤٤٥].

١٨٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: ذَهَبَ بِى أَبِى بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٦، ٢٤٤٧)، الشهادات (٢٥٠٧)، مسلم الهبات (١٦٢٣)، الترمذي الأحكام (١٣٦٧)، النسائي النحل (٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٥، ٣٦٧٦، ٣٦٧٧، ٣٦٧٨، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠، ٣٦٨١، ٣٦٨٢، ٣٦٨٣، ٣٦٨٥، ٣٦٨٦، ٣٦٨٧)، أبو داود البيوع (٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥، ٢٣٧٦)، مالك الأقضية (١٤٧٣).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٦٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٦).

(٣) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٧٧، ٢٩٧٨)، الترمذي الزهد (٢٣٧٢)، ابن ماجه الزهد (٤١٤٦).

(٤) انظر التخريج السابق.

نُحْلٍ نَحلَنِيهِ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكُلَّ بنِيكَ نَحلْتَ مِثْلَ هذَا» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَارْجِعْهَا»(١). [تحفة ١١٦١٧، معتلى ٧٤٥٦].

١٨٨٥٦ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حدَّثنَا فِطْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الضُّحَى، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يقُولُ: انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي يُشْهِدُهُ علَى عَطِيَّةٍ يُعْطِينِيهَا، فقَالَ: «هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَسَوِّ بيْنَهُمْ»(٢). [تحفة ١١٦٣٩، معتلى ٧٤٥٦].

١٨٨٥٧ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخبرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ، فقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، وهُوَ يَقُولُ: «أَنْذرْتُكُمُ النَّارَ». فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً مَوْضِعَ كَذَا وكَذَا سَمِعَ صَوْتَهُ(٣). [معتلى ٧٤٤٦].

١٨٨٥٨ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ علَى حُدُودِ اللَّهِ تعالَى والْمُدْهِنِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ استْهَمُوا علَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا وأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ فَيَصُبُّونَ علَى الَّذِينَ فِي أَعْلاَهَا، فقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلاَهَا: لاَ نَدَعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتُؤْذُونَنَا، فقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا: فَإِنَّا نَنْقُبُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَنَسْتَقِي، قَالَ: فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنَعُوهُمْ نَجَوْا جَمِيعاً وَإِنْ تَرَكُوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعاً»(٤). [تحفة ١١٦٢٨، معتلى ٧٤٥٥].

١٨٨٥٩ - حَدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى - يَعْنِي ابْنَ

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٦، ٢٤٤٧)، الشهادات (٢٥٠٧)، مسلم الهبات (١٦٢٣)، الترمذي الأحكام (١٣٦٧)، النسائي النحل (٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٥، ٣٦٧٦، ٣٦٧٧، ٣٦٧٨، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠، ٣٦٨١، ٣٦٨٢، ٣٦٨٣، ٣٦٨٥، ٣٦٨٦، ٣٦٨٧)، أبو داود البيوع (٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥، ٢٣٧٦)، مالك الأقضية (١٤٧٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الدارمي الرقاق (٢٨١٢).

(٤) البخاري الشركة (٢٣٦١)، الشهادات (٢٥٤٠)، الترمذي الفتن (٢١٧٣).

مُسْلِمٍ الطَّحَّانَ - عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ أَخِيهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِين يَذْكُرُونَ مِنْ جَلاَلِ اللَّهِ مِنْ تَسْبِيحِهِ وَتَحْمِيدِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ يَتَعَاطَفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ لَهُنَّ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ يُذَكِّرْنَ بِصَاحِبِهِنَّ، أَلاَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ لاَ يَزَالَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ شَيْءٌ يُذَكِّرُ بِهِ»(١). [تحفة ١١٦٣٢، معتلى ٧٤٥١].

١٨٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي وَأَنَا غُلاَمٌ وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ زَاوَلَتْنِي عَلَى بَعْضِ الْمَوْهِبَةِ لَهُ وَإِنِّي قَدْ وَهَبْتُهَا لَهُ وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ، قَالَ: «يَا بَشِيرُ أَلَكَ ابْنٌ غَيْرُ هَذَا»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لِهَذَا»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَلاَ تُشْهِدْنِي إِذاً فَإِنِّي لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»(٢). [تحفة ١١٦٢٥، معتلى ٧٤٥٦].

١٨٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ أَوِ الصُّفُوفِ الأُولَى»(٣). [تحفة

(١) ابن ماجه الأدب (٣٨٠٩).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٦، ٢٤٤٧)، الشهادات (٢٥٠٧)، مسلم الهبات (١٦٢٣)، الترمذي الأحكام (١٣٦٧)، النسائي النحل (٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٥، ٣٦٧٦، ٣٦٧٧، ٣٦٧٨، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠، ٣٦٨١، ٣٦٨٢، ٣٦٨٣، ٣٦٨٥، ٣٦٨٦، ٣٦٨٧)، أبو داود البيوع (٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥، ٢٣٧٦)، مالك الأقضية (١٤٧٣).

(٣) عن البراء: أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٣٣٢، رقم ٣٨٠٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٥١، رقم ٢٤٤٩)، وأبو داود (١/ ١٧٨، رقم ٦٦٤)، وابن ماجه (١/ ٣١٨، رقم ٩٩٧)، قال البوصيرى (١/ ١٢١): رجاله ثقات. والدارمى (١/ ٣٢٣، رقم ١٢٦٤)، وابن خزيمة (٣/ ٢٤، رقم ١٥٥١)، وابن الجارود (ص ٨٧، رقم ٣١٦)، والحاكم (١/ ٧٦٩، رقم ٢١٢٨)، والبيهقى (٣/ ١٠٣، رقم ٤٩٧٧). وأخرجه: الطيالسى (ص ١٠٠، رقم ٧٤١)، والرويانى (١/ ٢٤٦، رقم ٣٦٢). وعن عبد الرحمن بن عوف: أخرجه ابن ماجه (١/ ٣١٩، رقم ٩٩٩)، قال البوصيرى (١/ ١٢١): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وأخرجه: الطبرانى فى الأوسط (٦/ ٢٥٧، رقم ٦٣٤٢)، والضياء (٣/ ١٢٤، رقم ٩٢٥). وعن النعمان بن بشير: أخرجه البزار كما فى كشف الأستار (١/ ٢٤٧،

١١٦٢٠، معتلى ٧٤٤٧].

١٨٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فَكَانَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ وَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ حَتَّى انْجَلَتْ، فَقَالَ: «إِنَّ رِجَالاً يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِذَا انْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَإِنَّمَا يَنْكَسِفُ لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا تَجَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَىْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ»(١). [تحفة ١١٦٣١، معتلى ٧٤٦٦].

١٨٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: حَمَلَنِى أَبِى بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْهَدْ أَنِّى قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا شَيْئاً سَمَّاهُ، قَالَ: فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِى نَحَلْتَ النُّعْمَانَ»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَأَشْهِدْ غَيْرِى». ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِى الْبِرِّ سَوَاءً»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلاَ إِذاً». [تحفة ١١٦٢٥، معتلى ٧٤٥٦].

١٨٨٦٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَجَدْتُ فِى كِتَابِ أَبِى بِخَطِّ يَدِهِ كَتَبَ إِلَىَّ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ - يَعْنِى الْحَلَبِىَّ - فَكَانَ فِى كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ عَنْ أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ سَلاَّمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَانِبِ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِى أَنْ لاَ أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلاَمِ إِلاَّ أَنْ أَسْقِىَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أُبَالِى أَنْ لاَ أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلاَمِ إِلاَّ أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ

رقم ٥٠٨). قال المنذرى (١/ ١٨٧): رواه أحمد بإسناد جيد. وقال الهيثمى (٢/ ٩١): رواه أحمد، والبزار، ورجاله ثقات.

(١) النسائي الكسوف (١٤٨٥، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠)، أبو داود الصلاة (١١٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٢).

وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [التوبة: ١٩] إِلَى آخِرِ الآيَةِ كُلِّهَا[١]. [تحفة ١١٦٤١، معتلى ٧٤٦٤].

١٨٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَوْمَأَ بِأُصْبُعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ: «إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ بَيْنَ الْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ مُشَبَّهَاتٍ لاَ يَدْرِى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلاَلِ هِىَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ، فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَاقَعَهَا يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ، فَمَنْ رَعَى إِلَى جَنْبِ حِمًى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، وَلِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»[٢]. [تحفة ١١٦٢٤، معتلى ٧٤٥٢].

١٨٨٦٦ - قَالَ: وَسَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: إِنَّ أَبِى بَشِيراً أَوْهَبَ لِى هِبَةً فَقَالَتْ أُمِّى: أَشْهِدْ عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَ بِيَدِى فَانْطَلَقَ بِى حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا الْغُلاَمِ سَأَلَتْنِى أَنْ أَهَبَ لَهُ هِبَةً فَوَهَبْتُهَا لَهُ، فَقَالَتْ: أَشْهِدْ عَلَيْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُكَ لأُشْهِدَكَ، فَقَالَ: «رُوَيْدَكَ أَلَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كُلُّهُمْ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَهُ»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَلاَ تُشْهِدْنِى إِذاً إِنِّى لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ إِنَّ لِبَنِيكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ»[٣]. [تحفة ١١٦٢٥، معتلى ٧٤٥٦].

١٨٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ يَقُولُ: وَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى أُذُنَيْهِ

---

(١) مسلم الإمارة (١٨٧٩).

(٢) البخاري البيوع (١٩٤٦)، الإيمان (٥٢)، مسلم المساقاة (١٥٩٩)، الترمذي البيوع (١٢٠٥)، النسائي البيوع (٤٤٥٣)، الأشربة (٥٧١٠)، أبو داود البيوع (٣٣٢٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٨٤)، الدارمي البيوع (٢٥٣١).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٦، ٢٤٤٧)، الشهادات (٢٥٠٧)، مسلم الهبات (١٦٢٣)، الترمذي الأحكام (١٣٦٧)، النسائي النحل (٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٥، ٣٦٧٦، ٣٦٧٧، ٣٦٧٨، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠، ٣٦٨١، ٣٦٨٢، ٣٦٨٣، ٣٦٨٥، ٣٦٨٦، ٣٦٨٧)، أبو داود البيوع (٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥، ٢٣٧٦)، مالك الأقضية (١٤٧٣).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا وَالْمُدَّهِنِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ رَكِبُوا سَفِينَةً فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا وَأَوْعَرَهَا وَشَرَّهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوُا الْمَاءَ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَآذَوْهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقاً فَاسْتَقَيْنَا مِنْهُ وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَأَمْرَهُمْ هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا جَمِيعاً»[١]. [تحفة ١١٦٢٨، معتلى ٧٤٥٥].

١٨٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ». فَذَكَرَهُ. [تحفة ١١٦٢٨، معتلى ٧٤٥٥].

١٨٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِراً يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١١٦٢٨، معتلى ٧٤٥٥].

١٨٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ شَيْءٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[٢]. [تحفة ١١٦٢٧، معتلى ٧٤٥٤].

١٨٨٧١ - وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ فِيهِ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَاقَعَهَا وَاقَعَ الْحَرَامَ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الإِنْسَانِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ»[٣]. [تحفة ١١٦٢٧، معتلى

---

(١) البخاري الشركة (٢٣٦١)، الشهادات (٢٥٤٠)، الترمذي الفتن (٢١٧٣).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٦٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٦).

(٣) البخاري البيوع (١٩٤٦)، الإيمان (٥٢)، مسلم المساقاة (١٥٩٩)، الترمذي البيوع (١٢٠٥)، النسائي البيوع (٤٤٥٣)، الأشربة (٥٧١٠)، أبو داود البيوع (٣٣٢٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٨٤)، الدارمي البيوع (٢٥٣١).

٧٤٥٢].

١٨٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِراً يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١١٦٢٧، معتلى ٧٤٥٤].

١٨٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّى بَيْنَ الصُّفُوفِ كَمَا تُسَوَّى الْقِدَاحُ أَوِ الرِّمَاحُ(١). [تحفة ١١٦٢٠، معتلى ٧٤٤٣].

١٨٨٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ أَوْ كَأَعْلَمِ النَّاسِ بِوَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْعِشَاءِ كَانَ يُصَلِّيهَا بَعْدَ سُقُوطِ الْقَمَرِ فِى اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ(٢). [تحفة ١١٦١٤، معتلى ٧٤٤٠].

١٨٨٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِىِّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ وَمُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: نَحَلَنِى أَبِى نُحْلاً - قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ نَحَلَهُ غُلَاماً - قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ أُمِّى عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: ائْتِ النَّبِىَّ ﷺ فَأَشْهِدْهُ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّى نَحَلْتُ ابْنِى النُّعْمَانَ نُحْلاً وَإِنَّ عَمْرَةَ سَأَلَتْنِى أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ النُّعْمَانَ»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ: «هَذَا جَوْرٌ». وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هَذَا تَلْجِئَةٌ فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِى». وَقَالَ مُغِيرَةُ فِى حَدِيثِهِ: «أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِى الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءٌ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِى». وَذَكَرَ مُجَالِدٌ فِى حَدِيثِهِ: «إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ

---

(١) البخاري الأذان (٦٨٥)، مسلم الصلاة (٤٣٦)، الترمذي الصلاة (٢٢٧)، النسائي الإمامة (٨١٠)، أبو داود الصلاة (٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٤).

(٢) الترمذي الصلاة (١٦٥)، النسائي المواقيت (٥٢٨، ٥٢٩)، أبو داود الصلاة (٤١٩)، الدارمي الصلاة (١٢١١).

يَبَرُّوكَ»[١]. [تحفة ١١٦٢٥، معتلى ٧٤٥٦].

١٨٨٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَالرَّاتِعِ فِيهَا وَالْمُدَّهِنِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا وَأَوْعَرَهَا، فَإِذَا الَّذِينَ فِى أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى أَصْحَابِهِمْ فَآذَوْهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِى نَصِيبِنَا خَرْقاً فَاسْتَقَيْنَا مِنْهُ وَلَمْ نَمُرَّ عَلَى أَصْحَابِنَا فَنُؤْذِيهِمْ فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا جَمِيعاً»[٢]. [تحفة ١١٦٢٨، معتلى ٧٤٥٥].

١٨٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِى تَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[٣]. [تحفة ١١٦٢٧، معتلى ٧٤٥٤].

١٨٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ بِمَا كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾[٤]. [تحفة ١١٦٣٤، معتلى ٧٤٣٩].

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٦، ٢٤٤٧)، الشهادات (٢٥٠٧)، مسلم الهبات (١٦٢٣)، الترمذي الأحكام (١٣٦٧)، النسائي النحل (٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٥، ٣٦٧٦، ٣٦٧٧، ٣٦٧٨، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠، ٣٦٨١، ٣٦٨٢، ٣٦٨٣، ٣٦٨٥، ٣٦٨٦، ٣٦٨٧)، أبو داود البيوع (٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥، ٢٣٧٦)، مالك الأقضية (١٤٧٣).

(٢) البخاري الشركة (٢٣٦١)، الشهادات (٢٥٤٠)، الترمذي الفتن (٢١٧٣).

(٣) البخاري الأدب (٥٦٦٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٦).

(٤) مسلم الجمعة (٨٧٨)، الترمذي الجمعة (٥٣٣)، النسائي الجمعة (١٤٢٣، ١٤٢٤)، أبو داود الصلاة (١١٢٢، ١١٢٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٩، ١٢٨١)، مالك النداء للصلاة (٢٤٧)، الدارمي الصلاة (١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨).

١٨٨٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَاهُ: أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: نَحَلَنِى أَبِى غُلَاماً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لأُشْهِدَهُ فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ قَدْ نَحَلْتَ»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَارْدُدْهُ»[1]. [تحفة ١١٦١٧، معتلى ٧٤٥٦].

١٨٨٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَرَأَ فِى الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَرَأَهُمَا جَمِيعاً، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ سَمِعَهُ مِنَ النُّعْمَانِ وَكَانَ كَاتِبَهُ وَسُفْيَانُ يُخْطِئُ فِيهِ يَقُولُ: حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ سَمِعَهُ مِنَ النُّعْمَانِ. [تحفة ١١٦١٢، معتلى ٧٤٣٩].

١٨٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنْ أَبِى فَرْوَةَ أَوَّلاً ثُمَّ مِنْ مُجَالِدٍ سَمِعَهُ مِنَ الشَّعْبِىِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ إِذَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْغَيْتُ وَتَقَرَّبْتُ وَخَشِيتُ أَنْ لاَ أَسْمَعَ أَحَداً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَلَالٌ بَيِّنٌ وَحَرَامٌ بَيِّنٌ وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَلِكَ مَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا شَكَّ فِيهِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ فِى الأَرْضِ مَعَاصِيهِ». أَوْ قَالَ: «مَحَارِمُهُ»[2]. [تحفة ١١٦٢٤، معتلى ٧٤٥٢].

١٨٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سِمَاكٍ

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٦، ٢٤٤٧)، الشهادات (٢٥٠٧)، مسلم الهبات (١٦٢٣)، الترمذي الأحكام (١٣٦٧)، النسائي النحل (٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٥، ٣٦٧٦، ٣٦٧٧، ٣٦٧٨، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠، ٣٦٨١، ٣٦٨٢، ٣٦٨٣، ٣٦٨٥، ٣٦٨٦، ٣٦٨٧)، أبو داود البيوع (٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥، ٢٣٧٦)، مالك الأقضية (١٤٧٣).

(٢) البخاري البيوع (١٩٤٦)، الإيمان (٥٢)، مسلم المساقاة (١٥٩٩)، الترمذي البيوع (١٢٠٥)، النسائي البيوع (٤٤٥٣)، الأشربة (٥٧١٠)، أبو داود البيوع (٣٣٢٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٨٤)، الدارمي البيوع (٢٥٣١).

ابْنِ حَرْبٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقِيمُ الصُّفُوفَ كَمَا تُقَامُ الرِّمَاحُ أَوِ الْقِدَاحُ[(١)]. [تحفة ١١٦٢٠، معتلى ٧٤٤٣].

١٨٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ يُسَيْعٍ الْكِنْدِىِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] [(٢)]، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُسَيْعٌ الْكِنْدِىُّ يُسَيْعُ بْنُ مَعْدَانَ. [تحفة ١١٦٤٣، معتلى ٧٤٦٢].

١٨٨٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِى صَلاَةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فَقَرَأَ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ[(٣)]. [تحفة ١١٦١٢، معتلى ٧٤٣٩].

١٨٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِى عِيسَى مُوسَى الصَّغِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ أَخِيهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ مِنْ جَلاَلِ اللَّهِ وَتَسْبِيحِهِ وَتَحْمِيدِهِ وَتَهْلِيلِهِ تَتَعَطَّفُ حَوْلَ الْعَرْشِ لَهُنَّ دَوِىٌّ كَدَوِىِّ النَّحْلِ يُذْكَرْنَ بِصَاحِبِهِنَّ، أَفَلاَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ لاَ يَزَالَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ شَىْءٌ يُذَكِّرُ بِهِ»[(٤)]. [تحفة ١١٦٣٢، معتلى ٧٤٥١].

١٨٨٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِى

---

(١) البخاري الأذان (٦٨٥)، مسلم الصلاة (٤٣٦)، الترمذي الصلاة (٢٢٧)، النسائي الإمامة (٨١٠)، أبو داود الصلاة (٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٤).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٩، ٣٢٤٧)، الدعوات (٣٣٧٢)، أبو داود الصلاة (١٤٧٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٢٨).

(٣) مسلم الجمعة (٨٧٨)، الترمذي الجمعة (٥٣٣)، النسائي الجمعة (١٤٢٣، ١٤٢٤)، أبو داود الصلاة (١١٢٢، ١١٢٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٩، ١٢٨١)، مالك النداء للصلاة (٢٤٧)، الدارمي الصلاة (١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨).

(٤) ابن ماجه الأدب (٣٨٠٩).

عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِى الْجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». [تحفة ١١٦١٩، معتلى ٧٤٤٣].

١٨٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ يُجْعَلُ فِى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ نَعْلَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِى مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»(١). [تحفة ١١٦٣٦، معتلى ٧٤٥٨].

١٨٨٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ يُسَيْعٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠](٢). [تحفة ١١٦٤٣، معتلى ٧٤٦٢].

١٨٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِى كُسُوفِ الشَّمْسِ نَحْواً مِنْ صَلَاتِكُمْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ(٣). [تحفة ١١٦٣١، معتلى ٧٤٦٦].

١٨٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ وَإِنِ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ»(٤). [تحفة ١١٦١٨، معتلى ٧٤٥٤].

١٨٨٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فَسَمِعَ عَائِشَةَ وَهِىَ رَافِعَةٌ صَوْتَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: يَا ابْنَةَ أُمِّ

---

(١) البخاري الرقاق (٦١٩٣، ٦١٩٤)، مسلم الإيمان (٢١٣)، الترمذي صفة جهنم (٢٦٠٤).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٩، ٣٢٤٧)، الدعوات (٣٣٧٢)، أبو داود الصلاة (١٤٧٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٢٨).

(٣) النسائي الكسوف (١٤٨٥، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠)، أبو داود الصلاة (١١٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٢).

(٤) البخاري الأدب (٥٦٦٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٦).

رُومَانَ - وتَناوِلَهَا - أَترفَعِينَ صوتَكِ علَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَحَالَ النَّبِىُّ ﷺ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا - قَالَ: - فَلَمَّا خرجَ أَبُو بكرٍ جعَلَ النَّبِىُّ ﷺ يقُولُ لَهَا يترضَّاهَا: «أَلاَ تَرَيْنَ أَنِّى قَدْ حُلْتُ بَيْنَ الرَّجُلِ وبَيْنَكِ»، قَالَ: ثُمَّ جاءَ أَبُو بكرٍ فَاسْتَأْذَنَ علَيْهِ فَوجَدهُ يُضَاحِكُهَا - قَالَ: - فَأَذِنَ لَهُ فَدخَلَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْرِكَانِى فِى سِلْمِكُمَا كَمَا أَشْرَكْتُمَانِى فِى حَرْبِكُمَا[1]. [تحفة ١١٦٣٧، معتلى ٧٤٥٩].

١٨٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِى عَازِبٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَىْءٍ خَطَأٌ إِلاَّ السَّيْفَ ولِكُلِّ خطَإٍ أَرْشٌ»[2]. [تحفة ١١٦٤٦، معتلى ٧٤٦٥].

١٨٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخبرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: إِنِّى لأَعْلَمُ النَّاسِ أَوْ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِوقْتِ صلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ كَانَ يُصَلِّيهَا مِقْدارَ مَا يَغِيبُ الْقَمرُ لَيْلَةَ ثَالِثَةٍ أَوْ رَابِعَةٍ[3]. [تحفة ١١٦١٤، معتلى ٧٤٤٠].

١٨٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ وأَبُو الْعَلاَءِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: رُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ أَحلَّتْ لَهُ امْرَأَتُهُ جَارِيَتَهَا فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَئِنْ كَانَتْ أَحلَّتْهَا لَهُ لأَجْلِدَنَّهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لأَرْجُمَنَّهُ، قَالَ: فَوَجَدهَا قَدْ أَحلَّتْهَا لَهُ فَجلَدَهُ مِائَةً[4]. [تحفة ١١٦١٣، معتلى ٧٤٤١].

١٨٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) أبو داود الأدب (٤٩٩٩).

(٢) ومن غريب الحديث: «أرش»: أى عوض.

(٣) الترمذي الصلاة (١٦٥)، النسائي المواقيت (٥٢٨، ٥٢٩)، أبو داود الصلاة (٤١٩)، الدارمي الصلاة (١٢١١).

(٤) الترمذي الحدود (١٤٥١)، النسائي النكاح (٣٣٦٠، ٣٣٦١، ٣٣٦٢)، أبو داود الحدود (٤٤٥٨، ٤٤٥٩)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥١)، الدارمي الحدود (٢٣٢٩).

ﷺ يخطُبُ يقُولُ: «أَنْذرْتكُمُ النَّار أَنْـذرْتكُمُ النَّـارَ». حتَّـى لـوْ أَنَّ رَجُـلاً كـانَ بِالسُّـوق لَسمِعهُ مِنْ مقَامِي هذَا - قَالَ: - حتَّى وقَعتْ خَمِيصةٌ كَانَتْ علَى عاتِقِهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ[١]. [معتلى ٧٤٤٦، مجمع ٢/ ١٨٧].

١٨٨٩٦ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنَا عبْدُ الرَّزَّاق، أَخْبرَنـا إِسْـرَائِيلُ عَـنْ سِماكِ بْنِ حرْبٍ أَنَّهُ سمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْذرْتكُمُ النَّـارَ أَنْذرْتكُمُ النَّارَ». حتَّى لَوْ كَانَ رَجُلٌ فِي أَقْصَى السُّوقِ سمِعهُ وسمِعَ أَهْلُ السُّوقِ صـوْتَهُ وهُوَ علَى الْمِنْبرِ[٢]. [معتلى ٧٤٤٦].

١٨٨٩٧ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنَا حُسيْنُ بْنُ علِيٍّ عنْ زَائِدةَ عنْ سِماكٍ عنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسوِّينَا فِي الصُّفُوفِ حتَّى كَأَنَّمَا يُحاذِي بِنَا الْقِداحَ، فَلَمَّا أَرادَ أَنْ يُكبِّرَ رأَى رَجُلاً شَاخِصاً صـدْرُهُ فقَـالَ: «لَتُسـوُّنَّ صُـفُوفكُمْ أَوْ لَيُخالِفَنَّ اللَّهُ بيْنَ وُجُوهِكُمْ»[٣]. [تحفة ١١٦٢٠، معتلى ٧٤٤٣].

١٨٨٩٨ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنَا حُسيْنُ بْنُ علِيٍّ عنْ زَائِدةَ عنْ سِماكٍ عنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مثَلُ الْمُجاهِـدِ فِـي سَبِيلِ اللَّـهِ كَمثَـلِ الصَّائِمِ نَهارَهُ الْقَائِمِ لَيْلَهُ حتَّى يرْجِعَ متَى رجَعَ»[٤]. [معتلى ٧٤٤٨، مجمع ٥/ ٢٧٥].

١٨٨٩٩ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حدَّثَنَا مُعاوِيـةُ بْـنُ صَالِحٍ، حدَّثَنِي نُعيْمُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو طَلْحةَ الأَنْمَارِيُّ، أَنَّهُ سمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يقُولُ علَى مِنْبرِ حِمْصَ: قُمْنَا معَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وعِشْرِينَ فِي شَهْرِ رمَضَـانَ إِلَـى ثُلُـثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ ثُمَّ قُمْنَا معَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَـامَ بِنَـا لَيْلَـةَ سَبْعٍ وعِشْرِينَ حتَّى ظَنَنَّا أَنْ لاَ نُدْرِكَ الْفَلاحَ[٥] - قَالَ: - وكُنَّا نَدْعُو السُّحُورَ الْفَـلاحَ، فَأَمَّـا

---

(١) الدارمي الرقاق (٢٨١٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الأذان (٦٨٥)، مسلم الصلاة (٤٣٦)، الترمذي الصلاة (٢٢٧)، النسائي الإمامة (٨١٠)، أبو داود الصلاة (٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٤).

(٤) قال الهيثمي (٥/ ٢٧٥): رواه أحمد، والبزار، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٠٦).

نَحْنُ فَنَقُولُ لَيْلَةُ السَّابِعَةِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ لَيْلَةُ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ السَّابِعَةُ فَمَنْ أَصْوَبُ نَحْنُ أَوْ أَنْتُمْ. [تحفة ١١٦٤٢، معتلى ٧٤٦٠].

١٨٩٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِى سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً وَرِقاً أَوْ ذَهَباً أَوْ سَقَى لَبَناً أَوْ أَهْدَى زِقَاقاً فَهُوَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ». [معتلى ٧٤٤٩].

١٨٩٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: صَحِبْنَا النَّبِىَّ ﷺ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَىِ السَّاعَةِ فِتَناً كَأَنَّهَا قِطَعُ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً، ثُمَّ يُمْسِى كَافِراً وَيُمْسِى مُؤْمِناً، ثُمَّ يُصْبِحُ كَافِراً يَبِيعُ أَقْوَامٌ خَلاَقَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا يَسِيرٌ أَوْ بِعَرَضِ الدُّنْيَا»[(١)]، قَالَ الْحَسَنُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ صُوَراً وَلاَ عُقُولَ أَجْسَاماً وَلاَ أَحْلاَمَ فَرَاشَ نَارٍ وَذِبَّانَ طَمَعٍ يَغْدُونَ بِدِرْهَمَيْنِ وَيَرُوحُونَ بِدِرْهَمَيْنِ يَبِيعُ أَحَدُهُمْ دِينَهُ بِثَمَنِ الْعَنْزِ. [معتلى ٧٤٤٢، مجمع ٧/ ٣٠٩].

١٨٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهَا، فَقَالَ: سَأَقْضِى فِى ذَلِكَ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كُنْتِ أَحْلَلْتِيهَا لَهُ ضَرَبْتُهُ مِائَةَ سَوْطٍ وَإِنْ لَمْ تَكُونِى أَحْلَلْتِيهَا لَهُ رَجَمْتُهُ[(٢)]. [تحفة ١١٦١٣، معتلى ٧٤٤١].

١٨٩٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ، حَدَّثَنِى دَاوُدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَاسِطِىُّ، حَدَّثَنِى حَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنَّا

---

(١) قال الهيثمى (٧/ ٣٠٩): فيه مبارك بن فضالة وثقه جماعة وفيه لين وبقية رجاله رجال الصحيح. ونعيم بن حماد فى الفتن (١/ ٤٦، رقم ٦٦)، وأبو نعيم فى الحلية (١٠/ ١٧١). وأخرجه: الطبرانى فى الأوسط (٣/ ٤٩، رقم ٢٤٣٩)، والحاكم (٣/ ٦١١، رقم ٦٢٦٣).

(٢) الترمذي الحدود (١٤٥١)، النسائي النكاح (٣٣٦٠، ٣٣٦١، ٣٣٦٢)، أبو داود الحدود (٤٤٥٨، ٤٤٥٩)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥١)، الدارمي الحدود (٢٣٢٩).

قُعُوداً فِى الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُول اللَّهِ ﷺ وكَانَ بَشِيرٌ رَجُلاً يَكُفُّ حَدِيثَه، فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىُّ فَقَالَ: يَا بَشِيرُ بْنَ سَعْدٍ أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِى الأُمَرَاءِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ خُطْبَتَه، فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرفَعهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرفَعهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكاً عَاضًّا فَيكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرفَعهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكاً جَبْرِيَّةً فَيكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ»، ثُمَّ سَكَتَ(١). قَالَ حَبِيبٌ: فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وكَانَ يَزِيدُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِى صَحَابَتِهِ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ بِهذَا الْحَدِيثِ أُذَكِّرُهُ إِيَّاهُ، فَقُلْت لَهُ: إِنِّى أَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِى عُمَرَ بَعْدَ الْمُلْكِ الْعَاضِّ وَالْجَبْرِيَّةِ فَأُدْخِلَ كِتَابِى عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسُرَّ بِهِ وأَعْجَبَهُ. [معتلى ٢١٨٥، مجمع ٥/ ١٨٩].

١٨٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ كَثِيرٍ الْهَمْدَانِىِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ السَّرِىَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْكُوفِىَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ الشَّعْبِىَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْراً وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْراً، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْراً، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْراً، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْراً، وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»(٢). [تحفة ١١٦٢٦، معتلى ٧٤٥٣].

١٨٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنٌ وَبَهْزٌ الْمَعْنَى قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَظُنُّهُ عَنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَافَرَ رَجُلٌ بِأَرْضٍ تَنُوفَةٍ»، قَالَ حَسَنٌ فِى حَدِيثِه: يَعْنِى فَلاَةً: «، فَقَالَ: تَحْتَ شَجَرَةٍ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا سِقَاؤُهُ وَطَعَامُهُ فَاسْتَيْقَظَ فَلَمْ يرَهَا فَعَلاَ شَرَفاً فَلَمْ يرَهَا ثُمَّ عَلاَ شَرَفاً فَلَمْ يرَهَا، ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِهَا تَجُرُّ خِطَامَهَا فَمَا هُوَ بِأَشَدَّ فَرَحاً بِهَا مِنَ اللَّهِ

---

(١) أخرجه الطيالسى (ص ٥٨، رقم ٤٣٨)، والبزار (٧/ ٢٢٣، رقم ٢٧٩٦)، قال الهيثمى (٥/ ١٨٩): رواه أحمد فى ترجمة النعمان والبزار أتم منه والطبرانى ببعضه فى الأوسط ورجاله ثقات.

(٢) الترمذي الأشربة (١٨٧٢)، أبو داود الأشربة (٣٦٧٦، ٣٦٧٧)، ابن ماجه الأشربة (٣٣٧٩).

بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ»، قَالَ بَهْزٌ: «عَبْدِهِ إِذَا تَابَ إِلَيْهِ»، قَالَ بَهْزٌ: قَالَ حَمَّادٌ: أَظُنُّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١). [تحفة ١١٦٢٢، معتلى ٧٤٥٠].

١٨٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَقَرَأَ بِهِمَا. وَقَدْ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ (٢). [تحفة ١١٦١٢، معتلى ٧٤٣٩].

١٨٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: - وَكَانَ أَمِيراً عَلَى الْكُوفَةِ - يَقُولُ: نَحَلَنِي أَبِي غُلَاماً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِأُشْهِدَهُ فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ» (٣). [تحفة ١١٦٢٥، معتلى ٧٤٥٦].

١٨٩٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعَهُ مِنَ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ وَالْوَاقِعِ فِي حُدُودِ اللَّهِ»، قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: «الْقَائِمِ فِي حُدُودِ اللَّهِ مَثَلُ ثَلَاثَةٍ رَكِبُوا فِي سَفِينَةٍ فَصَارَ لِأَحَدِهِمْ أَسْفَلُهَا وَأَوْعَرُهَا وَشَرُّهَا فَكَانَ يَخْتَلِفُ وَثَقُلَ عَلَيْهِ كُلَّمَا مَرَّ، فَقَالَ: أَخْرِقُ خَرْقاً يَكُونُ أَهْوَنَ عَلَيَّ وَلَا يَكُونُ مُخْتَلَفِي عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا يَخْرِقُ فِي نَصِيبِهِ، وَقَالَ

---

(١) مسلم التوبة (٢٧٤٥)، الدارمي الرقاق (٢٧٢٨).

(٢) مسلم الجمعة (٨٧٨)، الترمذي الجمعة (٥٣٣)، النسائي الجمعة (١٤٢٣، ١٤٢٤)، أبو داود الصلاة (١١٢٢، ١١٢٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٩، ١٢٨١)، مالك النداء للصلاة (٢٤٧)، الدارمي الصلاة (١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨).

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٦، ٢٤٤٧)، الشهادات (٢٥٠٧)، مسلم الهبات (١٦٢٣)، الترمذي الأحكام (١٣٦٧)، النسائي النحل (٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٥، ٣٦٧٦، ٣٦٧٧، ٣٦٧٨، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠، ٣٦٨١، ٣٦٨٢، ٣٦٨٣، ٣٦٨٥، ٣٦٨٦، ٣٦٨٧)، أبو داود البيوع (٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥، ٢٣٧٦)، مالك الأقضية (١٤٧٣).

آخَرُونَ: لاَ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ نَجَا وَنَجَوْا وَإِنْ تَرَكُوهُ هَلَكَ وَهَلَكُوا»[١]. [تحفة ١١٦٢٨، معتلى ٧٤٥٥].

١٨٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، سَمِعَهُ مِنَ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ إِذَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَنْتُ أَنِّي لاَ أَسْمَعُ أَحَداً عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الإِنْسَانِ مُضْغَةً إِذَا سَلِمَتْ وَصَحَّتْ سَلِمَ سَائِرُ الْجَسَدِ وَصَحَّ، وَإِذَا سَقِمَتْ سَقِمَ سَائِرُ الْجَسَدِ وَفَسَدَ أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ»[٢]. [تحفة ١١٦٢٤، معتلى ٧٤٥٢].

١٨٩١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ يُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»[٣]. [تحفة ١١٦٣٦، معتلى ٧٤٥٨].

١٨٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَاباً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ فَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ فَخَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَلاَ يُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلاَثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا الشَّيْطَانُ»، قَالَ عَفَّانُ: «فَلاَ تُقْرَبَنَّ»[٤]. [تحفة ١١٦٤٤، معتلى ٧٤٦٣].

١٨٩١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَسُرَيْجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: وَاللَّهِ

---

(١) البخاري الشركة (٢٣٦١)، الشهادات (٢٥٤٠)، الترمذي الفتن (٢١٧٣).

(٢) البخاري البيوع (١٩٤٦)، الإيمان (٥٢)، مسلم المساقاة (١٥٩٩)، الترمذي البيوع (١٢٠٥)، النسائي البيوع (٤٤٥٣)، الأشربة (٥٧١٠)، أبو داود البيوع (٣٣٢٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٨٤)، الدارمي البيوع (٢٥٣١).

(٣) البخاري الرقاق (٦١٩٣، ٦١٩٤)، مسلم الإيمان (٢١٣)، الترمذي صفة جهنم (٢٦٠٤).

(٤) الترمذي فضائل القرآن (٢٨٨٢).

إِنِّى لأَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلاَةِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ[(١)]. [تحفة ١١٦١٤، معتلى ٧٤٤٠].

١٨٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسُرَيْجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ سُرَيْجٌ فِى حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا أَلِمَ بَعْضُهُ تَدَاعَى سَائِرُهُ»[(٢)]. [معتلى ٧٤٥٤].

١٨٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَعْقِلِ ابْنِ مُنَبِّهٍ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الصَّمَدِ - يَعْنِى ابْنَ مَعْقِلٍ - قَالَ: سَمِعْتُ وَهْباً يَقُولُ: حَدَّثَنِى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الرَّقِيمَ، فَقَالَ: «إِنَّ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ كَانُوا فِى كَهْفٍ فَوَقَعَ الْجَبَلُ عَلَى بَابِ الْكَهْفِ فَأُوصِدَ عَلَيْهِمْ، قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: تَذَكَّرُوا أَيُّكُمْ عَمِلَ حَسَنَةً لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِرَحْمَتِهِ يَرْحَمُنَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: قَدْ عَمِلْتُ حَسَنَةً مَرَّةً كَانَ لِى أُجَرَاءُ يَعْمَلُونَ فَجَاءَنِى عُمَّالٌ لِى اسْتَأْجَرْتُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ فَجَاءَنِى رَجُلٌ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَطَ النَّهَارِ فَاسْتَأْجَرْتُهُ بِشَرْطِ أَصْحَابِهِ فَعَمِلَ فِى بَقِيَّةِ نَهَارِهِ كَمَا عَمِلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فِى نَهَارِهِ كُلِّهِ، فَرَأَيْتُ عَلَىَّ فِى الذِّمَامِ أَنْ لاَ أُنْقِصَهُ مِمَّا اسْتَأْجَرْتُ بِهِ أَصْحَابَهُ لِمَا جَهِدَ فِى عَمَلِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَتُعْطِى هَذَا مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَنِى وَلَمْ يَعْمَلْ إِلاَّ نِصْفَ نَهَارٍ. فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَمْ أَبْخَسْكَ شَيْئاً مِنْ شَرْطِكَ وَإِنَّمَا هُوَ مَالِى أَحْكُمُ فِيهِ مَا شِئْتُ، قَالَ: فَغَضِبَ وَذَهَبَ وَتَرَكَ أَجْرَهُ - قَالَ: - فَوَضَعْتُ حَقَّهُ فِى جَانِبٍ مِنَ الْبَيْتِ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ مَرَّتْ بِى بَعْدَ ذَلِكَ بَقَرٌ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ فَصِيلَةً مِنَ الْبَقَرِ فَبَلَغَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَمَرَّ بِى بَعْدَ حِينٍ شَيْخاً ضَعِيفاً لاَ أَعْرِفُهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِى عِنْدَكَ حَقًّا فَذَكَّرَنِيهِ حَتَّى عَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: إِيَّاكَ أَبْغِى هَذَا حَقُّكَ، فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهِ جَمِيعَهَا، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لاَ تَسْخَرْ بِى إِنْ لَمْ تَصَدَّقْ عَلَىَّ فَأَعْطِنِى حَقِّى، قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَسْخَرُ بِكَ إِنَّهَا لَحَقُّكَ مَا لِى مِنْهَا شَىْءٌ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ جَمِيعاً اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ لِوَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا، قَالَ:

---

(١) الترمذي الصلاة (١٦٥)، النسائي المواقيت (٥٢٨، ٥٢٩)، أبو داود الصلاة (٤١٩)، الدارمي الصلاة (١٢١١).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٦٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٦).

فَانْصدَعَ الْجبَلُ حتَّى رأَوْا مِنْهُ وأَبْصرُوا، قَالَ الآخرُ: قَدْ عمِلْتُ حسَنَةً مرَّةً كانَ لِى فضْلٌ فَأَصابَتِ النَّاسَ شِدَّةٌ فجاءَتْنِى امْرَأَةٌ تطْلُبُ منِّى معْرُوفاً - قَالَ: - فَقُلْت: واللَّهِ ما هُوَ دُونَ نفْسِكِ فَأَبَتْ علَىَّ فَذهبَتْ ثُمَّ رجعَتْ فذكَّرتْنِى بِاللَّهِ فَأَبيْتُ علَيْهَا، وقُلْتُ: لاَ واللَّهِ مَا هُوَ دُونَ نَفْسِكِ فَأَبَتْ علَىَّ وذَهبَتْ فذكَرتْ لِزَوْجِهَا، فقَالَ لَهَا: أَعْطِيهِ نَفْسَكِ وأَغْنِى عِيالَكِ فَرجَعَتْ إِلَىَّ فَنَاشَدَتْنِى بِاللَّهِ فَأَبيْتُ علَيْهَا وقُلْتُ: واللَّهِ ما هُوَ دُون نَفْسِكِ فلَمَّا رأَتْ ذَلِكَ أَسْلَمَتْ إِلَىَّ نفْسَهَا فَلمَّا تكشَّفْتُهَا وهَمَمْتُ بِهَا ارْتَعدَتْ مِنْ تَحْتِى، فقُلْتُ: لَهَا ما شَأْنُكِ، قَالَتْ: أَخافُ اللَّهَ ربَّ الْعالَمِينَ. قُلْتُ لَهَا: خِفْتِيهِ فِى الشِّدَّةِ ولَمْ أَخفْهُ فِى الرَّخاءِ فتركْتُها وأَعْطَيْتُها ما يحِقُّ علَىَّ بِمَا تكشَّفْتُهَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فعلْتُ ذَلِكَ لِوجْهكَ فَافْرُجْ عنَّا، قَالَ: فَانْصدَعَ حتَّى عرفُوا وتَبيَّنَ لَهُمْ، قَالَ الآخرُ: عمِلْتُ حسَنَةً مرَّةً كانَ لِى أَبوَانِ شيْخانِ كبِيرانِ وكَانَتْ لِى غنَمٌ فكُنْتُ أُطْعِمُ أَبوَىَّ وأَسْقِيهِما ثُمَّ رجعْتُ إِلَى غنَمِى - قَالَ: - فَأَصابَنِى يوْماً غيْثٌ حبَسَنِى فَلَمْ أَبْرحْ حتَّى أَمْسيْتُ فأَتَيْتُ أَهْلِى وأَخَذْتُ محْلَبِى فَحلَبْتُ وغنَمِى قَائِمَةٌ فمَضيْتُ إِلَى أَبوَىَّ فوَجدْتُهُما قَدْ نامَا فَشَقَّ علَىَّ أَنْ أُوقِظَهُمَا وشَقَّ علَىَّ أَنْ أَتْرُكَ غنَمِى، فَما برِحْتُ جالِساً ومِحْلَبِى علَى يدِى حتَّى أَيْقظَهُمَا الصُّبْحُ فَسقَيْتُهُمَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فعلْتُ ذَلِكَ لِوجْهِكَ فافْرُجْ عنَّا»، قَالَ النُّعْمانُ: لَكَأَنِّى أَسْمعُ هَذِهِ مِنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ الْجبَلُ طَاقْ ففَرَّجَ اللَّهُ عنْهُمْ فخرَجُوا». [معتلى ٧٤٦١].

١٨٩١٥ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حدَّثَنَا سُفْيَانُ عنْ أَبِى فرْوَةَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عنِ النُّعْمانِ بْنِ بشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حلاَلٌ بيِّنٌ وحرامٌ بيِّنٌ وبيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتبِهَةٌ، فمَنْ تركَ ما اشْتَبَهَ علَيْهِ مِنَ الإِثْمِ أَوِ الأَمْرِ فهُوَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكُ، ومَنِ اجْتَرَأَ علَى ما شَكَّ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ ما اسْتَبَانَ، ومَنْ يرْتَعْ حوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَهُ»[1]. [تحفة ١١٦٢٤، معتلى ٧٤٥٢].

١٨٩١٦ - حدَّثَنَا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمانِ، قَالَ: حدَّثَنَا

---

(١) البخاري البيوع (١٩٤٦)، الإيمان (٥٢)، مسلم المساقاة (١٥٩٩)، الترمذي البيوع (١٢٠٥)، النسائي البيوع (٤٤٥٣)، الأشربة (٥٧١٠)، أبو داود البيوع (٣٣٢٩)، ابن ماجه الفتن (٣٩٨٤)، الدارمي البيوع (٢٥٣١).

حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ - يَعْنِى ابْنَ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِى صُفْرَةَ - عَنْ أَبِيهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ»(١). [معتلى ٧٤٥٦].

١٨٩١٧ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِى الْقَوَارِيرِيُّ وَالْمُقَدَّمِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ - يَعْنِى ابْنَ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِى صُفْرَةَ - عَنْ أَبِيهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ». [معتلى ٧٤٥٦].

١٨٩١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا الْعَيْزَارُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِياً، وَهِىَ تَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ عَلِيًّا أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ أَبِى وَمِنِّى مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً. فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ فَأَهْوَى إِلَيْهَا، فَقَالَ: يَا بِنْتَ فُلاَنَةَ أَلاَ أَسْمَعُكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢). [تحفة ١١٦٣٧، معتلى ٧٤٥٩، مجمع ٩/٢٠١].

١٨٩١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ»(٣). [معتلى ٧٤٥٦، مجمع ١٠/١٩].

١٨٩٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - يَعْنِى الْحَرَّانِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٦، ٢٤٤٧)، الشهادات (٢٥٠٧)، مسلم الهبات (١٦٢٣)، الترمذي الأحكام (١٣٦٧)، النسائي النحل (٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٥، ٣٦٧٦، ٣٦٧٧، ٣٦٧٨، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠، ٣٦٨١، ٣٦٨٢، ٣٦٨٣، ٣٦٨٥، ٣٦٨٦، ٣٦٨٧)، أبو داود البيوع (٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥، ٢٣٧٦)، مالك الأقضية (١٤٧٣).

(٢) أبو داود الأدب (٤٩٩٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

ﷺ: «واللَّهِ لَلَّهُ أَشَدُّ فَرحاً بِتوبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجلٍ كَانَ فِى سفَرٍ فِى فلاةٍ مِنَ الأَرْضِ فأَوَى إِلَى ظِلِّ شجرَةٍ فنَامَ تَحتَهَا فاسْتَيْقظَ فلَمْ يَجِدْ رَاحِلَتَهُ فأَتَى شَرفاً فصَعِدَ عليْهِ فأَشْرفَ فلَمْ يرَ شيْئاً، ثُمَّ أَتَى آخرَ فأَشْرفَ فلَمْ يرَ شيْئاً، فقَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مكَانِى الَّذِى كُنْتُ فِيهِ فأَكُونُ فِيهِ حتَّى أَمُوتَ، قَالَ: فذَهَبَ فإِذَا بِرَاحِلَتِهِ تَجرُّ خِطَامَهَا - قَالَ: - فاللَّهُ عزَّ وجَلَّ أَشَدُّ فَرحاً بِتوبَةِ عَبْدِهِ مِنْ هذَا بِرَاحِلَتِهِ»(١). [تحفة ١١٦٢٢، معتلى ٧٤٥٠].

١٨٩٢١ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حدَّثَنَا جَابِرٌ، حدَّثَنَا أَبُو عَازِبٍ، قَالَ: دَخلْنَا عَلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِى شَهادَةٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ سَمِعْتُهُ يقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ: «كُلُّ شَىْءٍ خطَأٌ إِلاَّ السَّيْفَ وَفِى كُلِّ خطَإٍ أَرْشٌ». [تحفة ١١٦٤٦، معتلى ٧٤٦٥].

١٨٩٢٢ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا بَهْزٌ، حدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ الْعطَّارُ - حدَّثَنَا قتَادَةُ، حدَّثَنِى خَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ - وكَانَ يُنْبَزُ قُرْقُوراً - وقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ - قَالَ: - فرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الأَنْصَارِىِّ، فقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً وإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: وكَانَتْ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةً(٢). وقَالَ: سَمِعْتُ أَبَاناً يَقُولُ: وأَخْبرَنَا قتَادَةُ أَنَّهُ كَتَبَ فِيهِ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ وكَتَبَ إِلَيْهِ بِهذَا. [تحفة ١١٦١٣، معتلى ٧٤٤١].

١٨٩٢٣ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِى أَبِى، حدَّثَنَا عفَّانُ، حدَّثَنَا أَبَانُ الْعطَّارُ، حدَّثَنَا قتَادَةُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ وقَالَ أَبَانُ: أَخْبرَنَا قتَادَةُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فِيهِ فكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ - كَانَ يُنْبَزُ قُرْقُوراً - رُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً، وإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ،

---

(١) مسلم التوبة (٢٧٤٥)، الدارمي الرقاق (٢٧٢٨).

(٢) الترمذي الحدود (١٤٥١)، النسائي النكاح (٣٣٦٠، ٣٣٦١، ٣٣٦٢)، أبو داود الحدود (٤٤٥٨، ٤٤٥٩)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥١)، الدارمي الحدود (٢٣٢٩).

فَوَجَدَهَا قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةً(١). [تحفة ١١٦١٣، معتلى ٧٤٤١].

١٨٩٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّينَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا تُقَوَّمُ الْقِدَاحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّا قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَهِمْنَاهُ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ فَإِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ، فَقَالَ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(٢). [تحفة ١١٦٢٠، معتلى ٧٤٤٣].

١٨٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي الَّذِي أَنَا فِيهِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ»(٣). [معتلى ٧٤٤٤].

١٨٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَزَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَفِطْرٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ بَشِيراً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَنْحَلَ النُّعْمَانَ نُحْلاً - قَالَ: - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ وَلَدٍ سِوَاهُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مَا أَعْطَيْتَهُ»، قَالَ: لاَ، قَالَ: فِطْرٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ هكَذَا: أَيْ سَوِّ بَيْنَهُمْ. وَقَالَ زَكَرِيَّا وَإِسْمَاعِيلُ: «لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»(٤).

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الأذان (٦٨٥)، مسلم الصلاة (٤٣٦)، الترمذي الصلاة (٢٢٧)، النسائي الإمامة (٨١٠)، أبو داود الصلاة (٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٤).

(٣) أخرجه البخارى (٢/ ٩٣٨، رقم ٢٥٠٩)، ومسلم (٤/ ١٩٦٢، رقم ٢٥٣٣)، والترمذى (٥/ ٦٩٥، رقم ٣٨٥٩) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢/ ٧٩١، رقم ٢٣٦٢)، وأخرجه: النسائى فى الكبرى (٣/ ٤٩٤، رقم ٦٠٣١)، وأبو يعلى (٩/ ٤٠، رقم ٥١٠٣)، وابن حبان (١٦/ ٢٠٥، رقم ٧٢٢٢)، والبيهقى (١٠/ ٤٥، رقم ١٩٦٩٦)، والطبرانى (١٠/ ١٦٥، رقم ١٠٣٣٨). وعن النعمان بن بشير: أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٤٠٤، رقم ٣٢٤١٣).

(٤) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٦، ٢٤٤٧)، الشهادات (٢٥٠٧)، مسلم الهبات (١٦٢٣)، الترمذي الأحكام (١٣٦٧)، النسائي النحل (٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٥، ٣٦٧٦، ٣٦٧٧، ٣٦٧٨، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠، ٣٦٨١، ٣٦٨٢، ٣٦٨٣، ٣٦٨٥، ٣٦٨٦، ٣٦٨٧)، أبو داود البيوع (٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥، ٢٣٧٦)، مالك الأقضية (١٤٧٣).

[تحفة ١١٦٣٩، معتلى ٧٤٥٦].

١٨٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ أَبِى الْقَاسِمِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ أَبِى: وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ أَبِى الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ - ثَلاثاً - وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ»[(١)]، قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ. [تحفة ١١٦١٦، معتلى ٧٤٤٣].

١٨٩٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَمِسْعَرٍ، قَالَ: وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[(٢)]. [تحفة ١١٦١٢، معتلى ٧٤٣٩].

١٨٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ ذَرٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يُسَيْعٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠][(٣)]. [تحفة ١١٦٤٣، معتلى ٧٤٦٢].

١٨٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِذَا اشْتَكَى

---

(١) البخاري الأذان (٦٨٥)، مسلم الصلاة (٤٣٦)، الترمذي الصلاة (٢٢٧)، النسائي الإمامة (٨١٠)، أبو داود الصلاة (٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٤).

(٢) مسلم الجمعة (٨٧٨)، الترمذي الجمعة (٥٣٣)، النسائي الجمعة (١٤٢٣، ١٤٢٤)، أبو داود الصلاة (١١٢٢، ١١٢٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٩، ١٢٨١)، مالك النداء للصلاة (٢٤٧)، الدارمي الصلاة (١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٩، ٣٢٤٧)، الدعوات (٣٣٧٢)، أبو داود الصلاة (١٤٧٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٢٨).

رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ»(١). [تحفة ١١٦١٨، معتلى ٧٤٥٤].

١٨٩٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ خَيْثَمَةُ: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِذَا اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنِ اشْتَكَى عَيْنُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ»(٢). [تحفة ١١٦١٨، معتلى ٧٤٥٤].

١٨٩٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلاً خَارِجاً صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ فَقَالَ: «اسْتَوُوا وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»(٣). [تحفة ١١٦٢٠، معتلى ٧٤٤٣].

١٨٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ يُسَيْعٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] (٤). [تحفة ١١٦٤٣، معتلى ٧٤٦٢].

١٨٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ يُسَيْعٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ كَذَا، قَالَ شُعْبَةُ: مِثْلَهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُخْبِرْتُ أَنَّ أُسَيْعاً هُوَ يُسَيْعُ بْنُ مَعْدَانَ الْحَضْرَمِيُّ. [تحفة ١١٦٤٣، معتلى ٧٤٦٢].

١٨٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ بِمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: ﴿ هَلْ

---

(١) البخاري الأدب (٥٦٦٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الأذان (٦٨٥)، مسلم الصلاة (٤٣٦)، الترمذي الصلاة (٢٢٧)، النسائي الإمامة (٨١٠)، أبو داود الصلاة (٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٤).

(٤) الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٩، ٣٢٤٧)، الدعوات (٣٣٧٢)، أبو داود الصلاة (١٤٧٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٢٨).

أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[١]. [تحفة ١١٦٣٤، معتلى ٧٤٣٩].

١٨٩٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ كَتَبَ إِلَى قَيْسِ بْنِ الْهَيْثَمِ إِنَّكُمْ إِخْوَانُنَا وَأَشِقَّاؤُنَا وَإِنَّا شَهِدْنَا وَلَمْ تَشْهَدُوا وَسَمِعْنَا وَلَمْ تَسْمَعُوا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَىِ السَّاعَةِ فِتَناً كَأَنَّهَا قِطَعُ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِى كَافِراً، وَيَبِيعُ فِيهَا أَقْوَامٌ خَلاَقَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا»[٢]. [معتلى ٧٤٤٢].

١٨٩٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِى الْجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ فِى صَلاَتِكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[٣]. [تحفة ١١٦١٩، معتلى ٧٤٤٣].

١٨٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّى الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الرُّمْحِ أَوِ الْقَدَحِ - قَالَ: - فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عِبَادَ اللَّهِ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[٤]. [تحفة ١١٦٢٠، معتلى ٧٤٤٣].

١٨٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَهَاشِمٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ هَاشِمٌ: قَالَ يَعْنِى فِى حَدِيثِهِ:

---

(١) مسلم الجمعة (٨٧٨)، الترمذي الجمعة (٥٣٣)، النسائي الجمعة (١٤٢٣، ١٤٢٤)، أبو داود الصلاة (١١٢٢، ١١٢٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٩، ١٢٨١)، مالك النداء للصلاة (٢٤٧)، الدارمي الصلاة (١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨).

(٢) قال الهيثمى (٧/ ٣٠٩): فيه مبارك بن فضالة وثقه جماعة وفيه لين وبقية رجاله رجال الصحيح. ونعيم بن حماد فى الفتن (١/ ٤٦، رقم ٦٦)، وأبو نعيم فى الحلية (١٠/ ١٧١). وأخرجه: الطبرانى فى الأوسط (٣/ ٤٩، رقم ٢٤٣٩)، والحاكم (٣/ ٦١١، رقم ٦٢٦٣).

(٣) البخاري الأذان (٦٨٥)، مسلم الصلاة (٤٣٦)، الترمذي الصلاة (٢٢٧)، النسائي الإمامة (٨١٠)، أبو داود الصلاة (٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٤).

(٤) انظر التخريج السابق.

سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ - قَالَ هَاشِمٌ: فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - بِـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فَقَرَأَ بِهِمَا[(١)]. [تحفة ١١٦١٢، معتلى ٧٤٣٩].

١٨٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ[(٢)]، قَالَ حَجَّاجٌ: مِثْلَ صَلَاتِنَا. [تحفة ١١٦٣١، معتلى ٧٤٦٦].

١٨٩٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ»[(٣)]. [تحفة ١١٦١٣، معتلى ٧٤٤١].

١٨٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ - قَالَ: ابْنُ بَكْرٍ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَشِيَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُحِلَّهَا لَكَ رَجَمْتُكَ، قَالَ: فَوَجَدَهَا قَدْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةً[(٤)]. [تحفة ١١٦١٣، معتلى ٧٤٤١].

---

(١) مسلم الجمعة (٨٧٨)، الترمذي الجمعة (٥٣٣)، النسائي الجمعة (١٤٢٣، ١٤٢٤)، أبو داود الصلاة (١١٢٢، ١١٢٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١١٩، ١٢٨١)، مالك النداء للصلاة (٢٤٧)، الدارمي الصلاة (١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨).

(٢) النسائي الكسوف (١٤٨٥، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠)، أبو داود الصلاة (١١٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٢).

(٣) الترمذي الحدود (١٤٥١)، النسائي النكاح (٣٣٦٠، ٣٣٦١، ٣٣٦٢)، أبو داود الحدود (٤٤٥٨، ٤٤٥٩)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥١)، الدارمي الحدود (٢٣٢٩).

(٤) الترمذي الحدود (١٤٥١)، النسائي النكاح (٣٣٦٠، ٣٣٦١، ٣٣٦٢)، أبو داود الحدود (٤٤٥٨، ٤٤٥٩)، ابن ماجه الحدود (٢٥٥١)، الدارمي الحدود (٢٣٢٩).

١٨٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهَا، قَالَ: أَمَا إِنَّ عِنْدِى فِى ذَلِكَ خَبَراً شَافِياً أَخَذْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كُنْتِ أَذِنْتِ لَهُ ضَرَبْتُهُ مِائَةً وَإِنْ كُنْتِ لَمْ تَأْذَنِى لَهُ رَجَمْتُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالُوا: زَوْجُكِ يُرْجَمُ قَوْلِى إِنَّكِ قَدْ كُنْتِ أَذِنْتِ لَهُ، فَقَالَتْ: قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَهُ فَقَدَّمَهُ فَضَرَبَهُ مِائَةً[١]. [تحفة ١١٦١٣، معتلى ٧٤٤١].

١٨٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِىءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ وَتَسْبِقُ أَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ»[٢]. [معتلى ٧٤٤٤].

١٨٩٤٥ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سَلاَّمٌ أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَارِىُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنِ الشَّعْبِىِّ أَوْ خَيْثَمَةَ عَنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالرَّجُلِ الْوَاحِدِ إِذَا وَجِعَ مِنْهُ شَىْءٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ»[٣]. [تحفة ١١٦١٨، معتلى ٧٤٥٤].

١٨٩٤٦ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِى مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو وَكِيعٍ الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ، وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةُ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) عن عبد الله بن مسعود: أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٤٠٤، رقم ٣٢٤٠٧)، والبخارى (٢/ ٩٣٨، رقم ٢٥٠٩)، ومسلم (٤/ ١٩٦٢، رقم ٢٥٣٣)، والترمذى (٥/ ٦٩٥، رقم ٣٨٥٩) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢/ ٧٩١، رقم ٢٣٦٢)، وأخرجه: النسائى فى الكبرى (٣/ ٤٩٤، رقم ٦٠٣١)، وأبو يعلى (٩/ ٤٠، رقم ٥١٠٣)، وابن حبان (١٦/ ٢٠٥، رقم ٧٢٢٢)، والبيهقى (١٠/ ٤٥، رقم ١٩٦٩٦)، والطبرانى (١٠/ ١٦٥، رقم ١٠٣٣٨). وعن النعمان بن بشير: أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٤٠٤، رقم ٣٢٤١٣).

(٣) البخاري الأدب (٥٦٦٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٦).

عَذَابٌ»[(١)]. [معتلى ٧٤٥٧، مجمع ٨/ ١٨٢].

١٨٩٤٧ ز - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدَوَيْهِ مولَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو وكِيعٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الأَعْوَادِ أَوْ عَلَى هذَا الْمِنْبَرِ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ ومَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ وَالتَّحدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ وتَركُهَا كُفْرٌ والْجمَاعَةُ رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةُ عذَابٌ»[(٢)]، قَالَ: فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِىُّ: علَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا السَّوَادُ الأَعْظَمُ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: هَذِهِ الآيَةُ فِى سُورَةِ النُّورِ ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤]. [معتلى ٧٤٥٧ ٧٦٢١].

١٨٩٤٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ - يَعْنِى ابْنَ الْمُهَلَّبِ - عَنْ أَبِيهِ عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَارِبُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ». يَعْنِى سَوُّوا بَيْنَهُمْ[(٣)]. [معتلى ٧٤٥٦].

١٨٩٤٩ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَاهِلِىُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعدِلُوا بيْنَ أَبْنَائِكُمْ اعدِلُوا بيْنَ أَبْنَائِكُمْ اعدِلُوا بيْنَ أَبْنَائِكُمْ»[(٤)]. [معتلى ٧٤٥٦].

---

(١) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ٥١٦، رقم ٩١١٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٦، ٢٤٤٧)، الشهادات (٢٥٠٧)، مسلم الهبات (١٦٢٣)، الترمذي الأحكام (١٣٦٧)، النسائي النحل (٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٥، ٣٦٧٦، ٣٦٧٧، ٣٦٧٨، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠، ٣٦٨١، ٣٦٨٢، ٣٦٨٣، ٣٦٨٥، ٣٦٨٦، ٣٦٨٧)، أبو داود البيوع (٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥، ٢٣٧٦)، مالك الأقضية (١٤٧٣).

(٤) انظر التخريج السابق.

٦٦١ - حديث أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٩٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلاَقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَإِذَا أَصْحَابُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ[١]. [تحفة ١٢٧، معتلى ١٢٤].

١٨٩٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ - قَالَ: - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقَعَدْتُ - قَالَ: - فَجَاءَتِ الأَعْرَابُ فَسَأَلُوهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَتَدَاوَى، قَالَ: «نَعَمْ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»، قَالَ: وَكَانَ أُسَامَةُ حِينَ كَبِرَ، يَقُولُ: هَلْ تَرَوْنَ لِى مِنْ دَوَاءٍ الآنَ، قَالَ وَسَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ هَلْ عَلَيْنَا حَرَجٌ فِى كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلاَّ امْرَأً اقْتَضَى امْرَأً مُسْلِماً ظُلْماً فَذَلِكَ حَرَجٌ وَهُلْكٌ». قَالُوا: مَا خَيْرُ مَا أُعْطِىَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ»[٢]. [تحفة ١٢٧، معتلى ١٢٤].

١٨٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ زِيَادٍ - يَعْنِى الْمُطَّلِبَ بْنَ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً إِلاَّ الْمَوْتَ وَالْهَرَمَ»[٣]. [تحفة ١٢٧، معتلى ١٢٤].

١٨٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلاَّمٍ، حَدَّثَنَا الأَجْلَحُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ - رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ - قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِىٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ النَّاسِ خَيْرٌ، قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً». ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَدَاوَى، قَالَ: «تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ

---

(١) الترمذي الطب (٢٠٣٨)، أبو داود الطب (٣٨٥٥)، ابن ماجه الطب (٣٤٣٦).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

عَلِمَهُ وَجهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»[(١)]. [تحفة ١٢٧، معتلى ١٢٤].

٦٦٢ - حديث عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٩٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»[(٢)]. [معتلى ٦٧٨٥].

١٨٩٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ وَإِسْحَاقُ - يَعْنِي الأَزْرَقَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ - قَالَ إِسْحَاقُ ابْنُ الْمُصْطَلِقِ - يَقُولُ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ سِلاَحَهُ وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ وَأَرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً[(٣)]. [تحفة ١٠٧١٣، معتلى ٦٧٨٦].

٦٦٣ - حديث الْحَارِثِ بْنِ ضِرَارٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ الْحَارِثَ بْنَ ضِرَارٍ الْخُزَاعِيَّ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي إِلَى الإِسْلاَمِ فَدَخَلْتُ فِيهِ وَأَقْرَرْتُ بِهِ فَدَعَانِي إِلَى الزَّكَاةِ فَأَقْرَرْتُ بِهَا، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْجِعُ إِلَى قَوْمِي فَأَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ فَمَنِ اسْتَجَابَ لِي جَمَعْتُ زَكَاتَهُ فَيُرْسِلُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولاً لإِبَّانِ كَذَا وَكَذَا لِيَأْتِيَكَ مَا جَمَعْتُ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا جَمَعَ الْحَارِثُ الزَّكَاةَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَهُ وَبَلَغَ الإِبَّانَ الَّذِي أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْعَثَ إِلَيْهِ احْتَبَسَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ فَلَمْ يَأْتِهِ فَظَنَّ الْحَارِثُ أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِيهِ سَخْطَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ فَدَعَا بِسَرَوَاتِ قَوْمِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَقَّتَ لِي وَقْتاً يُرْسِلُ إِلَيَّ رَسُولَهُ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ وَلَيْسَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخُلْفُ، وَلاَ أَرَى حَبْسَ رَسُولِهِ إِلاَّ مِنْ سَخْطَةٍ كَانَتْ فَانْطَلِقُوا فَنَأْتِيَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه البزار (١/ ٦٦، رقم ١٣)، والطبراني (٩/ ٦٧، رقم ٨٤١٤)، وأبو يعلى (١/ ٢٦، رقم ١٦)، وابن حبان (١٥/ ٥٤٢، رقم ٧٠٦٦).

(٣) البخاري الوصايا (٢٥٨٨)، الجهاد والسير (٢٧١٨، ٢٧٥٥)، فرض الخمس (٢٩٣١)، المغازي (٤١٩٢)، النسائي الأحباس (٣٥٩٤، ٣٥٩٥، ٣٥٩٦).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وبَعثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ إِلَى الْحَارِثِ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِمَّا جَمعَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا أَنْ سَارَ الْوَلِيدُ حَتَّى بَلَغَ بَعْضَ الطَّرِيقِ فَرِقَ، فَرَجَعَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْحَارِثَ مَنَعَنِي الزَّكَاةَ وأَرَادَ قَتْلِي، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَعْثَ إِلَى الْحَارِثِ فَأَقْبَلَ الْحَارِثُ بِأَصْحَابِهِ إِذِ اسْتَقْبَلَ الْبَعْثَ وَفَصَلَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَقِيَهُمُ الْحَارِثُ، فَقَالُوا: هَذَا الْحَارِثُ فَلَمَّا غَشِيَهُمْ، قَالَ لَهُمْ: إِلَى مَنْ بُعِثْتُمْ، قَالُوا: إِلَيْكَ، قَالَ: ولِمَ، قَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَعَثَ إِلَيْكَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فَزَعَمَ أَنَّكَ مَنَعْتَهُ الزَّكَاةَ وَأَرَدْتَ قَتْلَهُ، قَالَ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُهُ بَتَّةً وَلاَ أَتَانِي، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَارِثُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنَعْتَ الزَّكَاةَ وَأَرَدْتَ قَتْلَ رَسُولِي»، قَالَ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُهُ وَلاَ أَتَانِي وَمَا أَقْبَلْتُ إِلاَّ حِينَ احْتَبَسَ عَلَيَّ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَشِيتُ أَنْ تَكُونَ كَانَتْ سَخْطَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَنَزَلَتِ الْحُجُرَاتُ ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ [الحجرات: ٦] إِلَى هَذَا الْمَكَانِ ﴿ **فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [الحجرات: ٨]. [معتلى ٢١٤٢، مجمع ٧/ ١٩٠].

٦٦٤ - حديث الْجَرَّاحِ وَأَبِي سِنَانٍ الأَشْجَعِيَّيْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٨٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلاَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَسُئِلَ عَنْهَا شَهْراً فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئاً ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَقَالَ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَإِنْ يَكُ صَوَاباً فَمِنَ اللَّهِ، لَهَا صَدَقَةُ إِحْدَى نِسَائِهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَقَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ ابْنَةِ وَاشِقٍ، قَالَ: فَقَالَ: هَلُمَّ شَاهِدَاكَ، فَشَهِدَ لَهُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ رَجُلاَنِ مِنْ أَشْجَعَ[(١)]. [تحفة ٣٢٠٥، معتلى ٢٠٨٦].

١٨٩٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا

---

(١) الترمذي النكاح (١١٤٥)، النسائي النكاح (٣٣٥٥، ٣٣٥٦، ٣٣٥٨)، الطلاق (٣٥٢٤)، أبو داود النكاح (٢١١٤)، ابن ماجه النكاح (١٨٩١)، الدارمي النكاح (٢٢٤٦).

مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، قَالَ: أَتَى قَوْمٌ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِى ابْنَ مَسْعُودٍ - فَقَالُوا: مَا تَرَى فِى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ - قَالَ مَنْصُورٌ: أُرَاهُ سَلَمَةَ بْنَ يَزِيدَ -، فَقَالَ فِى مِثْلِ هَذَا: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَّا امْرَأَةً مِنْ بَنِى رُؤَاسٍ يُقَالُ لَهَا بِرْوَعُ بِنْتُ وَاشِقٍ فَخَرَجَ مَخْرَجاً فَدَخَلَ فِى بِئْرٍ فَأَسِنَ فَمَاتَ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَمَهْرِ نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»(١). [معتلى ٢٦٩٧].

١٨٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَتُوُفِّىَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقاً فَسُئِلَ عَنْهَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: لَهَا صَدَاقُ إِحْدَى نِسَائِهَا لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَامَ أَبُو سِنَانٍ الأَشْجَعِىُّ فِى رَهْطٍ مِنْ أَشْجَعَ فَقَالُوا: نَشْهَدُ لَقَدْ قَضَيْتَ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ(٢). [معتلى ٨٦٧٧].

١٨٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بِهَذَا. [معتلى ٨٦٧٧].

١٨٩٦١ ز - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٨٦٧٧].

١٨٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: شَهِدْتُ النَّبِىَّ ﷺ قَضَى بِهِ فِى بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ(٣). [تحفة ١١٤٦١، معتلى ٧٣١٢].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

١٨٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ حَدِيثِ فِرَاسٍ. [معتلى ٧٣١٢].

١٨٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: أُتِىَ عَبْدُ اللَّهِ فِى امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَتُوُفِّىَ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا - قَالَ: - فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَى لَهَا مِثْلَ صَدَاقِ نِسَائِهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِىُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِى بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ هَذَا[1]. [تحفة ١١٤٦١، معتلى ٧٣١٢].

٦٦٥ - حديث قَيْسِ بْنِ أَبِى غَرَزَةَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى غَرَزَةَ، قَالَ: كُنَّا نَبْتَاعُ الأَوْسَاقَ بِالْمَدِينَةِ وَكُنَّا نُسَمِّى أَنْفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِمَّا كُنَّا نُسَمِّى أَنْفُسَنَا بِهِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»[2]. [تحفة ١١١٠٣، معتلى ٦٩٧٢].

٦٦٦ - حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٨٩٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبِى وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ[3]:

أَنَا النَّبِىُّ لاَ كَذِبْ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

[تحفة ١٨٢٠، معتلى ١١٦٩].

١٨٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذي البيوع (١٢٠٨)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٩٧، ٣٧٩٨، ٣٧٩٩، ٣٨٠٠)، البيوع (٤٤٦٣)، أبو داود البيوع (٣٣٢٦)، ابن ماجه التجارات (٢١٤٥).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٠٩، ٢٧١٩، ٢٧٧٢، ٢٨٧٧)، المغازي (٤٠٦١، ٤٠٦٢، ٤٠٦٣)، مسلم الجهاد والسير (١٧٧٦)، الترمذي الجهاد (١٦٨٨)، أبو داود الجهاد (٢٦٥٨).

الْحكم، قَالَ: فَحدَّثَنِي بِهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: فَحدَّثَ أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ [١]. [تحفة ١٧٨١، معتلى ١١٣٣].

١٨٩٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ [٢]، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: لَيْسَ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْمَغْرِبِ إِلاَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَعَنْ عَلِيٍّ قَوْلُهُ. [تحفة ١٧٨٢، معتلى ١١٣٤].

١٨٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ: - تَبِعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَاخَتْ بِهِ فَرَسُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلاَ أَضُرُّكَ، قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُ - قَالَ: - فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصِّدِّيقُ فَأَخَذْتُ قَدَحاً فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ [٣]. [تحفة ١٨٨١، معتلى ١١٨٣، ٧٧٩٥].

١٨٩٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَرَجُلٍ آخَرَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَسَّدَ يَمِينَهُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَقَالَ الآخَرُ: «يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». [تحفة ١٩٢٦، معتلى ١٢٠٦].

---

(١) البخاري الأذان (٧٥٩، ٧٦٨، ٧٨٦)، مسلم الصلاة (٤٧١)، الترمذي الصلاة (٢٧٩)، النسائي التطبيق (١٠٦٥، ١١٤٨)، السهو (١٣٣٢)، أبو داود الصلاة (٨٥٢، ٨٥٤)، الدارمي الصلاة (١٣٣٣، ١٣٣٤).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٨)، الترمذي الصلاة (٤٠١)، النسائي التطبيق (١٠٧٦)، أبو داود الصلاة (١٤٤١)، الدارمي الصلاة (١٥٩٧).

(٣) البخاري في اللقطة (٢٣٠٧)، المناقب (٣٤١٩، ٣٤٥٢، ٣٦٩٦، ٣٧٠٤)، الأشربة (٥٢٨٤)، مسلم الزهد والرقائق (٢٠٠٩)، الأشربة (٢٠٠٩).

١٨٩٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مَرْبُوعاً بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ[(١)]. [تحفة ١٨٦٩، معتلى ١١٨٥].

١٨٩٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ فَنَظَرَ فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ قَدْ غَشِيَتْهُ - قَالَ: - فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْرَأْ فُلاَنُ فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ»[(٢)]. [تحفة ١٨٧٢، معتلى ١١٧٤].

١٨٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ، فَقَالَ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ كَانَتْ هَوَازِنُ نَاساً رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ انْكَشَفُوا فَأَكْبَبْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ[(٣)]:

أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

[تحفة ١٨٧٣، معتلى ١١٦٩].

١٨٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ الْبَرَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ مِنْ سَفَرٍ، قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»[(٤)]. [تحفة ١٧٥٥، معتلى

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٥٦، ٣٣٥٨)، اللباس (٥٥١٠، ٥٥٦١)، مسلم الفضائل (٢٣٣٧)، الترمذي اللباس (١٧٢٤)، المناقب (٣٦٣٥)، النسائي الزينة (٥٠٦٠، ٥٠٦٢، ٥٢٣٢، ٥٢٣٣، ٥٣١٤)، أبو داود اللباس (٤٠٧٢)، الترجل (٤١٨٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٩).

(٢) البخاري المناقب (٣٤١٨)، تفسير القرآن (٤٥٥٩)، فضائل القرآن (٤٧٢٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٥)، الترمذي فضائل القرآن (٢٨٨٥).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٠٩، ٢٧١٩، ٢٧٧٢، ٢٨٧٧)، المغازي (٤٠٦١، ٤٠٦٢، ٤٠٦٣)، مسلم الجهاد والسير (١٧٧٦)، الترمذي الجهاد (١٦٨٨)، أبو داود الجهاد (٢٦٥٨).

(٤) الترمذي الدعوات (٣٤٤٠).

١١١٧].

١٨٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَهُوَ مِمَّنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، قَالَ: لاَ لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ رَسُولَهُ ﷺ فَقَالَ: ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ﴾ [النساء: ٨٤] إِنَّمَا ذَاكَ فِي النَّفَقَةِ. [معتلى ١١٧٥، مجمع ٥/ ٣٢٨].

١٨٩٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: قِيلَ لِلْبَرَاءِ: أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيداً هكَذَا مِثْلَ السَّيْفِ، قَالَ: لاَ بَلْ كَانَ مِثْلَ الْقَمَرِ(١). [تحفة ١٨٣٩، معتلى ١١٧٣].

١٨٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا بِغَدِيرِ خُمٍّ فَنُودِيَ فِينَا الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ، وَكُسِحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ فَقَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاَهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»(٢)، قَالَ: فَلَقِيَهُ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: هَنِيئاً يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ. [تحفة ١٧٩٧، معتلى ١١٤٢].

١٨٩٧٨ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ١٧٩٧، معتلى ١١٤٢].

١٨٩٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ زُبَيْدٌ: أَخْبَرَنِي وَمَنْصُورٌ وَدَاوُدُ وَابْنُ عَوْنٍ وَمُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ - وَهَذَا حَدِيثُ زُبَيْدٍ، قَالَ:

---

(١) البخاري المناقب (٣٣٥٩)، الترمذي المناقب (٣٦٣٦)، الدارمي المقدمة (٦٤).

(٢) ابن ماجه المقدمة (١١٦).

سَمِعتُ الشَّعْبِيَّ - يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِنْدَ سَارِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ: - وَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لأَخْبَرْتُكُمْ بِمَوْضِعِهَا، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»، قَالَ: وَذَبَحَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَمْ تُجْزِئْ أَوْ تُوفِ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»(١). [تحفة ١٧٦٩، معتلى ١١٢٣].

١٨٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فِي الْقَبْرِ إِذَا سُئِلَ فَعَرَفَ رَبَّهُ - قَالَ: وَقَالَ شَيْئاً لاَ أَحْفَظُهُ - فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]»(٢). [تحفة ١٧٦٢، معتلى ١١٢٠].

١٨٩٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ فَاعِلِينَ فَأَفْشُوا السَّلاَمَ وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ وَاهْدُوا السَّبِيلَ»(٣). [تحفة ١٨٨٤، معتلى ١١٨٦].

١٨٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ:

---

(١) البخاري الأضاحي (٥٢٢٥، ٥٢٣٦، ٥٢٣٧، ٥٢٤٠، ٥٢٤٣)، الأيمان والنذور (٦٢٩٦)، الجمعة (٩٠٨، ٩١٢، ٩٢٢، ٩٢٥، ٩٣٣، ٩٤٠)، مسلم الأضاحي (١٩٦١)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٨)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٣، ١٥٧٠، ١٥٨١)، الضحايا (٤٣٩٤، ٤٣٩٥)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٢).

(٢) البخاري الجنائز (١٣٠٣)، تفسير القرآن (٤٤٢٢)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧١)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٢٠)، النسائي الجنائز (٢٠٠١، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧)، أبو داود الجنائز (٣٢١٢)، السنة (٤٧٥٠، ٤٧٥٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٨)، الزهد (٤٢٦٩).

(٣) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٢٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٥).

«إِنْ أَبَيْتُمْ إِلاَّ أَنْ تَجْلِسُوا فَاهْدُوا السَّبِيلَ وَرُدُّوا السَّلاَمَ وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ»[(١)]. [تحفة ١٨٨٤، معتلى ١١٨٦].

١٨٩٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولُ: فِى هَذِهِ الآيَةِ ﴿ لاَ يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْداً فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا - قَالَ: - فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ ﴿ لاَ يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ﴾[(٢)]. [تحفة ١٨٧٧، معتلى ١١٨٢].

١٨٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِى زَائِدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: وَهُوَ يَمْزَحُ مَعَهُ قَدْ فَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ أَصْحَابُهُ، قَالَ الْبَرَاءُ: إِنِّى لأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا فَرَّ يَوْمَئِذٍ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُفِرَ الْخَنْدَقُ وَهُوَ يَنْقُلُ مَعَ النَّاسِ التُّرَابَ، وَهُوَ يَتَمَثَّلُ كَلِمَةَ ابْنِ رَوَاحَةَ:

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا
إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ[(٣)]. [تحفة ١٨٧٣، ١٨٧٥، معتلى ١١٦٨، ١١٦٩].

١٨٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٦)، تفسير القرآن (٤٣١٧، ٤٣١٨)، فضائل القرآن (٤٧٠٤)، مسلم الإمارة (١٨٩٨)، الترمذي الجهاد (١٦٧٠)

الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ(١). [تحفة ١٧٨٥، معتلى ١١٣٩].

١٨٩٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَحَدُهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ طِيبٌ فَإِنَّ الْمَاءَ طِيبٌ»(٢). [تحفة ١٧٨٧، معتلى ١١٣٥].

١٨٩٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَنَابٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِكُمْ هَذِهِ الصَّلاَةُ». فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالِى - قَالَ سُفْيَانُ وَكَانَ بَدْرِيًّا - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَوْماً يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ ثُمَّ إِنَّا عَجَّلْنَا فَذَبَحْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَبْدِلْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَنَا مَاعِزاً جَذَعاً، قَالَ: «فَهِىَ لَكَ وَلَيْسَ لأَحَدٍ بَعْدَكَ»(٣). [تحفة ١٩٢١، معتلى ١١٩٧].

١٨٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِىُّ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ كُنَّا جُلُوساً فِى الْمُصَلَّى يَوْمَ أَضْحَى فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِ يَوْمِكُمْ هَذَا الصَّلاَةُ»، قَالَ: فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَأُعْطِىَ قَوْساً أَوْ عَصاً فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَأَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ، وَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَجَّلَ ذَبْحاً فَإِنَّمَا هِىَ جَزْرَةٌ أَطْعَمَهَا أَهْلَهُ، إِنَّمَا الذَّبْحُ بَعْدَ الصَّلاَةِ». فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِى أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: أَنَا عَجَّلْتُ ذَبْحَ شَاتِى يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيُصْنَعَ لَنَا طَعَامٌ نَجْتَمِعُ عَلَيْهِ إِذَا رَجَعْنَا وَعِنْدِى جَذَعَةٌ مِنْ مَعْزٍ هِىَ أَوْفَى مِنَ الَّذِى ذَبَحْتُ أَفَتُغْنِى عَنِّى

---

(١) أبو داود الصلاة (٧٤٩، ٧٥٢).

(٢) الترمذي الجمعة (٥٢٨).

(٣) البخاري الأضاحي (٥٢٢٥، ٥٢٣٦، ٥٢٣٧، ٥٢٤٠، ٥٢٤٣)، الأيمان والنذور (٦٢٩٦)، الجمعة (٩٠٨، ٩١٢، ٩٢٢، ٩٢٥، ٩٣٣، ٩٤٠)، مسلم الأضاحي (١٩٦١)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٨)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٣، ١٥٧٠، ١٥٨١)، الضحايا (٤٣٩٤، ٤٣٩٥)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٢).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَعم ولَنْ تُغْنِي عَنْ أَحَدٍ بعْدَكَ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا بِلَالُ»، قَالَ: فَمشَى واتَّبَعهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسْوَانِ تَصدَّقْنَ الصَّدَقَةُ خيرٌ لكُنَّ»، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ يوماً قطُّ أَكْثرَ خَدَمَةً مَقْطُوعَةً وَقِلَادَةً وَقُرْطاً مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ[1]. [تحفة ١٩٢١، معتلى ١١٩٧].

١٨٩٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»[2]. [تحفة ١٧٥٠، معتلى ١١١٤].

١٨٩٩٠ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَاهُ جَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَادٌ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مِثْلَهُ. [تحفة ١٧٥٠، معتلى ١١١٤].

١٨٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَادٌ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ تَقُولُونَ بِفَرَحِ رَجُلٍ انْفَلَتَتْ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ تَجُرُّ زِمَامَهَا بِأَرْضٍ قَفْرٍ لَيْسَ فِيهَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ وَعَلَيْهَا طَعَامٌ»، قَالَ عَفَّانُ: «وَشَرَابٌ فَطَلَبَهَا حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ ثُمَّ مَرَّتْ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ»، قَالَ عَفَّانُ: «بِجِذْلٍ فَتَعَلَّقَ زِمَامُهَا فَوَجَدَهَا مُعَلَّقَةً بِهِ»، قَالَ عَفَّانُ: «مُتَعَلِّقَةً بِهِ»، قَالَ: قُلْنَا: شَدِيدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ»[3]. [تحفة ١٧٥١، معتلى ١١١٥].

١٨٩٩٢ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدَّثَنَاهُ جَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ إِيَادٍ مِثْلَهُ. [تحفة ١٧٥١، معتلى ١١١٥].

١٨٩٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَا كُلُّ الْحَدِيثِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَصْحَابُنَا عَنْهُ كَانَتْ تَشْغَلُنَا عَنْهُ رِعْيَةُ الْإِبِلِ. [معتلى ١١٨٧، مجمع ١/ ١٥٤].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم الصلاة (٤٩٤)، النسائي التطبيق (١١٠٤، ١١٠٥)، أبو داود الصلاة (٨٩٦).

(٣) مسلم التوبة (٢٧٤٦).

١٨٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»(١). [تحفة ١٧٧٥، معتلى ١١٣٠].

١٨٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَمَسَّ طِيباً إِنْ وَجَدَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ طِيباً فَالْمَاءُ طِيبٌ»(٢). [تحفة ١٧٨٧، معتلى ١١٣٥].

١٨٩٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ أَوْ أَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ وَإِنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَإِنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاَةٍ صَلاَّهَا صَلاَةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، قَالَ: فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُحَوَّلَ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ(٣). [تحفة ١٨٤٠، معتلى ١١٥١].

١٨٩٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمَاتَ

---

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٥٧)، النسائي الافتتاح (١٠١٥، ١٠١٦)، الأذان (٦٤٦)، الإمامة (٨١١)، أبو داود الصلاة (١٤٦٨، ٦٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٢، ٩٩٧)، الدارمي الصلاة (١٢٦٤)، فضائل القرآن (٣٥٠٠، ٣٥٠١).

(٢) الترمذي الجمعة (٥٢٨).

(٣) البخاري الصلاة (٣٩٠)، الإيمان (٤١)، تفسير القرآن (٤٢١٦، ٤٢٢٢)، أخبار الآحاد (٦٨٢٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٥)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٢)، الصلاة (٣٤٠)، النسائي الصلاة (٤٨٨، ٤٨٩)، القبلة (٧٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٠).

وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مَنْ يُتِمُّ رَضَاعَهُ وَهُوَ صِدِّيقٌ»[١]. [معتلى ١١٢٥].

١٨٩٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَا كُلُّ مَا نُحَدِّثُكُمُوهُ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا وَكَانَتْ تَشْغَلُنَا رِعْيَةُ الإِبِلِ. [معتلى ١١٨٧].

١٨٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِالْعَبَّاسِ قَدْ أَسَرَهُ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا أَسَرَنِي أَسَرَنِي رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنْزَعُ مِنْ هَيْئَتِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: «لَقَدْ آزَرَكَ اللَّهُ بِمَلَكٍ كَرِيمٍ». [معتلى ١١٦٦، مجمع ٦/ ٨٥].

١٩٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يُحِبُّ الأَنْصَارَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ»[٢]، قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيٍّ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ، قَالَ: إِيَّايَ يُحَدِّثُ. [تحفة ١٧٩٢، معتلى ١١٤٣].

١٩٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ حَامِلاً الْحَسَنَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ»[٣]. [تحفة ١٧٩٣، معتلى ١١٤٤].

١٩٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لإِبْرَاهِيمَ مُرْضِعٌ فِي الْجَنَّةِ»[٤]. [تحفة ١٧٩٦، معتلى ١١٤٥].

---

(١) البخاري الجنائز (١٣١٦)، بدء الخلق (٣٠٨٢).

(٢) البخاري المناقب (٣٥٧٢)، مسلم الإيمان (٧٥)، الترمذي المناقب (٣٩٠٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٣).

(٣) البخاري المناقب (٣٥٣٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٢٢)، الترمذي المناقب (٣٧٨٢، ٣٧٨٣).

(٤) البخاري الجنائز (١٣١٦)، بدء الخلق (٣٠٨٢).

١٩٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِىُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِى سَفَرٍ فَقَرَأَ فِى الْعِشَاءِ الآخِرَةِ فِى إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ[١]. [تحفة ١٧٩١، معتلى ١١٤٧].

١٩٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الأَشْعَثُ ابْنُ سُلَيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، قَالَ: فَذَكَرَ مَا أَمَرَهُمْ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِى، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ - وَالإِسْتَبْرَقِ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْمِيثَرَةِ وَالْقَسِّىِّ[٢]. [تحفة ١٩١٦، معتلى ١١٩٢].

١٩٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ. [معتلى ١١٩٢].

١٩٠٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ الْكُوفِىِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ»[٣]. [تحفة ١٨٨٨، معتلى ١١٥٤].

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٦٩)، التوحيد (٧١٠٧)، الأذان (٧٣٣، ٧٣٥)، مسلم الصلاة (٤٦٤)، الترمذي الصلاة (٣١٠)، النسائي الافتتاح (١٠٠٠، ١٠٠١)، أبو داود الصلاة (١٢٢١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٥)، مالك النداء للصلاة (١٧٦).

(٢) البخاري الجنائز (١١٨٢)، المظالم والغصب (٢٣١٣)، الصلح (٢٥٥٦)، النكاح (٤٨٨٠)، الأشربة (٥٣١٢)، المرضى (٥٣٢٦)، اللباس (٥٥٠٠، ٥٥١١، ٥٥٢٥)، الأدب (٥٨٦٨)، الاستئذان (٥٨٨١)، الأيمان والنذور (٦٢٧٨)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٦٠)، الأدب (٢٨٠٩)، النسائي الجنائز (١٩٣٩)، الأيمان والنذور (٣٧٧٨)، الزينة (٥٣٠٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١١٥)، اللباس (٣٥٨٩).

(٣) الترمذي البر والصلة (١٩٥٧)، النسائي الافتتاح (١٠١٥، ١٠١٦)، الأذان (٦٤٦)، الإمامة (٨١١)، أبو داود الصلاة (١٤٦٨، ٦٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٢، ٩٩٧)، الدارمي الصلاة (١٢٦٤)، فضائل القرآن (٣٥٠٠، ٣٥٠١).

١٩٠٠٧ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. [تحفة ١٨٨٨، معتلى ١١٥٤].

١٩٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿**لاَ يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْداً فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا -قَالَ:- فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَشَكَا ضَرَارَتَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَتْ: ﴿**غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ**﴾ [النساء: ٩٥](١). [تحفة ١٨٧٧، معتلى ١١٨٢].

١٩٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ سُورَةَ الْكَهْفِ وَلَهُ دَابَّةٌ مَرْبُوطَةٌ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تَنْفِرُ فَنَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى سَحَابَةٍ قَدْ غَشِيَتْهُ أَوْ ضَبَابَةٍ فَفَزِعَ فَذَهَبَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ قُلْتُ: سَمَّى النَّبِىُّ ﷺ ذَاكَ الرَّجُلَ، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «اقْرَأْ فُلاَنُ فَإِنَّ السَّكِينَةَ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ أَوْ عِنْدَ الْقُرْآنِ»(٢). [تحفة ١٨٧٢، معتلى ١١٧٤].

١٩٠١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ مَوْلَى بَنِى شَيْبَانَ أَنَّهُ سَأَلَ الْبَرَاءَ عَنِ الأَضَاحِىِّ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا كَرِهَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَدِى أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لاَ تُجْزِئُ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرُ الَّتِى لاَ تُنْقِى»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّى أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِى الْقَرْنِ نَقْصٌ. أَوْ قَالَ: فِى الأُذُنِ نَقْصٌ أَوْ فِى السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلاَ تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ(٣). [تحفة ١٧٩٠، معتلى ١١٤١].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٦)، تفسير القرآن (٤٣١٧، ٤٣١٨)، فضائل القرآن (٤٧٠٤)، مسلم الإمارة (١٨٩٨)، الترمذي الجهاد (١٦٧٠)، تفسير القرآن (٣٠٣١)، النسائي الجهاد (٣١٠١، ٣١٠٢)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٠).

(٢) البخاري المناقب (٣٤١٨)، تفسير القرآن (٤٥٥٩)، فضائل القرآن (٤٧٢٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٥)، الترمذي فضائل القرآن (٢٨٨٥).

(٣) الترمذي الأضاحي (١٤٩٧)، النسائي الضحايا (٤٣٦٩، ٤٣٧٠، ٤٣٧١)، أبو داود الضحايا=

١٩٠١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِىَّ يَخْطُبُ، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَاماً حَتَّى يَسْجُدَ ثُمَّ يَسْجُدُونَ(١). [تحفة ١٧٧٢، معتلى ١١٢٩].

١٩٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - قَالَ: - فَجَعَلاَ يُقْرِئَانِ النَّاسَ الْقُرْآنَ ثُمَّ جَاءَ عَمَّارٌ وَبِلاَلٌ وَسَعْدٌ - قَالَ: - ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِى عِشْرِينَ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَىْءٍ قَطُّ فَرَحَهُمْ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْوَلاَئِدَ وَالصِّبْيَانَ يَقُولُونَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَ - قَالَ: - فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ فِى سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ(٢). [تحفة ١٨٧٩، معتلى ١١٥٦].

١٩٠١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الأَحْزَابِ، وَيَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا
إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ(٣). [تحفة ١٨٧٥، معتلى ١١٦٨].

١٩٠١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِى الْحَكَمُ

=(٢٨٠٢)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٤)، مالك الضحايا (١٠٤١)، الدارمي الأضاحي (١٩٤٩، ١٩٥٠).

(١) البخاري الأذان (٦٥٨، ٧١٤، ٧٧٨)، مسلم الصلاة (٤٧٤)، الترمذي الصلاة (٢٨١)، النسائي الإمامة (٨٢٩)، أبو داود الصلاة (٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢).

(٢) البخاري المناقب (٣٧٠٩، ٣٧١٠)، تفسير القرآن (٤٦٥٧)، فضائل القرآن (٤٧٠٩).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٨١، ٢٦٨٢، ٢٨٧٠)، المغازي (٣٨٧٨، ٣٨٨٠)، القدر (٦٢٤٦)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٣)، الترمذي الجهاد (١٦٨٨)، الدارمي السير (٢٤٥٥).

عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ[(١)]. [تحفة ١٧٨١، معتلى ١١٣٣].

١٩٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَنْ يَقُولَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِى إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِى إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِى إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِى إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِى أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ»[(٢)]. [تحفة ١٨٧٦، معتلى ١١٥٨].

١٩٠١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَنَحَ مِنْحَةَ وَرِقٍ أَوْ مِنْحَةَ لَبَنٍ أَوْ هَدَى زُقَاقاً فَهُوَ كَعِتَاقِ نَسَمَةٍ، وَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ فَهُوَ كَعِتَاقِ نَسَمَةٍ»[(٣)]. [تحفة ١٧٧٨، ١٧٧٩، معتلى ١١٣٠].

١٩٠١٧ - قَالَ: وَكَانَ يَأْتِى نَاحِيَةَ الصَّفِّ إِلَى نَاحِيَتِهِ يُسَوِّى صُدُورَهُمْ وَمَنَاكِبَهُمْ يَقُولُ: «لاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ». [تحفة ١٧٧٦، معتلى ١١٣٠].

١٩٠١٨ - قَالَ: قَالَ وَكَانَ يَأْتِي نَاحِيَةَ الصَّفِّ إِلَى نَاحِيَتِهِ يُسَوِّي صُدُورَهُمْ وَمَنَاكِبَهُمْ

---

(١) البخاري الأذان (٧٥٩، ٧٦٨، ٧٨٦)، مسلم الصلاة (٤٧١)، الترمذي الصلاة (٢٧٩)، النسائي التطبيق (١٠٦٥، ١١٤٨)، السهو (١٣٣٢)، أبو داود الصلاة (٨٥٢، ٨٥٤)، الدارمي الصلاة (١٣٣٣، ١٣٣٤).

(٢) البخاري الوضوء (٢٤٤)، الدعوات (٥٩٥٢، ٥٩٥٤، ٥٩٥٦)، التوحيد (٧٠٥٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٠)، الترمذي الدعوات (٣٣٩٤، ٣٥٧٤)، أبو داود الأدب (٥٠٤٦)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٣).

(٣) أخرجه الطيالسى (١/ ١٠٠، رقم٧٤٠)، وابن أبى شيبة (٦/ ٦١، رقم ٢٩٤٨٣)، والنسائى فى السنن الكبرى (٦/ ٣٦، رقم ٩٩٥٣)، وابن حبان (٣/ ١٣٠، رقم ٨٥٠)، والحاكم (١/ ٦٧٩، رقم ١٨٤٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الهيثمى (١٠/ ٨٥): رواهما أحمد ورجالهما رجال الصحيح.

يَقُولُ لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ»[(١)]. [تحفة ١٧٨٠، معتلى ١١٣٠].

١٩٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَنْبَأَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَاماً حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ فَيَسْجُدُوا[(٢)]. [تحفة ١٧٧٢، معتلى ١١٢٩].

١٩٠٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ طَلْحَةُ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَنَحَ مِنْحَةَ وَرِقٍ أَوْ مَنَحَ وَرِقاً أَوْ هَدَى زُقَاقاً أَوْ سَقَى لَبَناً كَانَ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ، وَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ»[(٣)]، قَالَ: وَكَانَ يَأْتِينَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلاَةِ فَيَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا أَوْ صُدُورَنَا، وَكَانَ يَقُولُ: «لاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ». وكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ أَوِ الصُّفُوفِ الأُوَلِ»[(٤)]. [تحفة ١٧٨٠، معتلى ١١٣٠].

١٩٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٥٧)، النسائي الافتتاح (١٠١٥، ١٠١٦)، الأذان (٦٤٦)، الإمامة (٨١١)، أبو داود الصلاة (١٤٦٨، ٦٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٢، ٩٩٧)، الدارمي الصلاة (١٢٦٤)، فضائل القرآن (٣٥٠٠، ٣٥٠١).

(٢) البخاري الأذان (٦٥٨، ٧١٤، ٧٧٨)، مسلم الصلاة (٤٧٤)، الترمذي الصلاة (٢٨١)، النسائي الإمامة (٨٢٩)، أبو داود الصلاة (٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢).

(٣) أخرجه الطيالسى (١/ ١٠٠، رقم٧٤٠)، وابن أبى شيبة (٦/ ٦١، رقم ٢٩٤٨٣)، والنسائى فى السنن الكبرى (٦/ ٣٦، رقم ٩٩٥٣)، وابن حبان (٣/ ١٣٠، رقم ٨٥٠)، والحاكم (١/ ٦٧٩، رقم ١٨٤٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الهيثمى (١٠/ ٨٥): رواهما أحمد ورجالهما رجال الصحيح.

(٤) النسائي الإمامة (٨١١)، أبو داود الصلاة (٦٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٩٧)، الدارمي الصلاة (١٢٦٤).

صَالِحُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمَّى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هِىَ طَابَةُ هِىَ طَابَةُ»[1]. [معتلى ١١٣٦، مجمع ٣/ ٣٠٠].

١٩٠٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَنَتَ فِى الصُّبْحِ وَفِى الْمَغْرِبِ[2]. [تحفة ١٧٨٢، معتلى ١١٣٤].

١٩٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ - أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ اسْتَعْمَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الصَّلاَةِ أَيَّامَ ابْنِ الأَشْعَثِ فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ أَوْ يَقُولُ، وَقَدْ قَالَ قَدْرَ قَوْلِهِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، قَالَ الْحَكَمُ: فَحَدَّثْتُ ذَاكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى لَيْلَى، فَقَالَ: حَدَّثَنِى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ[3]. [تحفة ١٧٨١، معتلى ١١٣٣].

١٩٠٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَاماً حَتَّى يَرَوْهُ سَاجِداً ثُمَّ سَجَدُوا[4]. [تحفة ١٧٧٢، معتلى ١١٢٩].

---

(١) أخرجه الديلمي (٣/ ٥٥٤، رقم ٥٧٣٥). قال الهيثمي (٣/ ٣٠٠): رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٨)، الترمذي الصلاة (٤٠١)، النسائي التطبيق (١٠٧٦)، أبو داود الصلاة (١٤٤١)، الدارمي الصلاة (١٥٩٧).

(٣) البخاري الأذان (٧٥٩، ٧٦٨، ٧٨٦)، مسلم الصلاة (٤٧١)، الترمذي الصلاة (٢٧٩)، النسائي التطبيق (١٠٦٥، ١١٤٨)، السهو (١٣٣٢)، أبو داود الصلاة (٨٥٢، ٨٥٤)، الدارمي الصلاة (١٣٣٣، ١٣٣٤).

(٤) البخاري الأذان (٦٥٨، ٧١٤، ٧٧٨)، مسلم الصلاة (٤٧٤)، الترمذي الصلاة (٢٨١)،=

١٩٠٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ - قَالَ: - فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ: «اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً»، قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً، قَالَ: «انْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا». فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَغَضِبَ ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضْبَانَ فَرَأَتِ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللَّهُ، قَالَ: «وَمَا لِي لاَ أَغْضَبُ وَأَنَا آمُرُ بِالأَمْرِ فَلاَ أُتَّبَعُ»[1]. [تحفة ١٩٠٧، معتلى ١١٦٥].

١٩٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّ عُرَى الإِسْلاَمِ أَوْثَقُ». قَالُوا: الصَّلاَةُ، قَالَ: «حَسَنَةٌ وَمَا هِيَ بِهَا». قَالُوا: الزَّكَاةُ، قَالَ: «حَسَنَةٌ وَمَا هِيَ بِهَا». قَالُوا: صِيَامُ رَمَضَانَ، قَالَ: «حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ». قَالُوا: الْحَجُّ، قَالَ: «حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ». قَالُوا: الْجِهَادُ، قَالَ: «حَسَنٌ وَمَا هُوَ بِهِ»، قَالَ: «إِنَّ أَوْسَطَ عُرَى الإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ». [معتلى ١١٩٣، مجمع ١/ ٨٩].

١٩٠٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ». فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ»، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ وَلَوْلاَ أَنَّكَ أَنْشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا حَتَّى نَجْعَلَ شَيْئاً نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾

=النسائي الإمامة (٨٢٩)، أبو داود الصلاة (٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢).

(١) ابن ماجه المناسك (٢٩٨٢).

[المائدة: ٤١] يَقُولُونَ: ائْتُوا مُحَمَّداً فَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قَالَ فِي الْيَهُودِ: إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، قَالَ: هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا(١). [تحفة ١٧٧١، معتلى ١١٢٦].

١٩٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ: «اهْجُ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ»(٢). [تحفة ١٧٩٤، معتلى ١١٤٩].

١٩٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فَقَرَأَ ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾(٣). [تحفة ١٧٩١، معتلى ١١٤٧].

١٩٠٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ(٤). [تحفة ١٧٩١، معتلى ١١٤٧].

١٩٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

---

(١) مسلم الحدود (١٧٠٠)، أبو داود الحدود (٤٤٤٧، ٤٤٤٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٧)، الحدود (٢٥٥٨).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٤١)، المغازي (٣٨٩٧)، الأدب (٥٨٠١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٨٦).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦٦٩)، التوحيد (٧١٠٧)، الأذان (٧٣٣، ٧٣٥)، مسلم الصلاة (٤٦٤)، الترمذي الصلاة (٣١٠)، النسائي الافتتاح (١٠٠٠، ١٠٠١)، أبو داود الصلاة (١٢٢١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٥)، مالك النداء للصلاة (١٧٦).

(٤) انظر التخريج السابق.

فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، قَالَ: هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا(١). [تحفة ١٧٧١، معتلى ١١٢٦].

١٩٠٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا قَنَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْمِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْشُوا السَّلاَمَ تَسْلَمُوا وَالأَشَرَةُ شَرٌّ»(٢). [معتلى ١١٣٢، مجمع ٨/ ٢٩].

١٩٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا قَنَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْمِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَوْ مَنَحَ مِنْحَةً، أَوْ هَدَى زُقَاقاً كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً». [تحفة ١٧٧٩، معتلى ١١٣٠].

١٩٠٣٥ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كَانَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَلِيلَ الذِّكْرِ لِلنَّاسِ مَا سَمِعْتُهُ ذَكَرَ أَحَداً غَيْرَ قَنَانٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا يَوْماً: لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابَتِكُمْ.

١٩٠٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَى عَنْ سَبْعٍ - قَالَ: - نَهَى عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَآنِيَةِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَعَنْ رُكُوبِ الْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَأَمَرَ بِسَبْعٍ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ

---

(١) مسلم الحدود (١٧٠٠)، أبو داود الحدود (٤٤٤٧، ٤٤٤٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٧)، الحدود (٢٥٥٨).

(٢) أخرجه مسدد كما فى المطالب العالية (١١/ ٧٩٧، رقم ٢٦٩٨)، وإتحاف الخيرة المهرة (٧/ ٣٨٣، رقم ٧٠٩٢)، وإسحاق بن راهويه كما فى المطالب العالية (١١/ ٧٩٧، رقم ٢٦٩٨)، والبخارى فى الأدب المفرد من طريق مسدد (١/ ٣٤٠، رقم ٩٧٩)، وابن حبان (٢/ ٢٤٤، رقم ٤٩١)، وأبو يعلى (٣/ ٢٤٦، رقم ١٦٨٧)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ٤٢٦، رقم ٨٧٥٧)، والقضاعى (١/ ٤١٧، رقم ٧١٨). قال الهيثمى (٨/ ٢٩): رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلاَمِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِى[1]. [تحفة ١٩١٦، معتلى ١١٩٢].

١٩٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى يَوْمِ نَحْرٍ، فَقَالَ: «لاَ يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى نُصَلِّىَ». فَقَامَ خَالِى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ وَإِنِّى عَجَّلْتُ وَإِنِّى ذَبَحْتُ نَسِيكَتِى لأُطْعِمَ أَهْلِى وَأَهْلَ دَارِى أَوْ أَهْلِى وَجِيرَانِى، فَقَالَ: «قَدْ فَعَلْتَ فَأَعِدْ ذَبْحاً آخَرَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِى عَنَاقُ لَبَنٍ هِىَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَىْ لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُهَا، قَالَ: «نَعَمْ، وَهِىَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ وَلاَ تَقْضِى جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[2]. [تحفة ١٧٦٩، معتلى ١١٢٣].

١٩٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَاذَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ وَفِى يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِى الأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اسْتَعِيذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِى انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلاَئِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ وَحَنُوطٌ مِنْ حَنُوطِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِىءُ مَلَكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا

---

(١) البخاري الجنائز (١١٨٢)، المظالم والغصب (٢٣١٣)، الصلح (٢٥٥٦)، النكاح (٤٨٨٠)، الأشربة (٥٣١٢)، المرضى (٥٣٢٦)، اللباس (٥٥٠٠، ٥٥١١، ٥٥٢٥)، الأدب (٥٨٦٨)، الاستئذان (٥٨٨١)، الأيمان والنذور (٦٢٧٨)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٦٠)، الأدب (٢٨٠٩)، النسائي الجنائز (١٩٣٩)، الأيمان والنذور (٣٧٧٨)، الزينة (٥٣٠٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١١٥)، اللباس (٣٥٨٩).

(٢) البخاري الأضاحي (٥٢٢٥، ٥٢٣٦، ٥٢٣٧، ٥٢٤٠، ٥٢٤٣)، الأيمان والنذور (٦٢٩٦)، الجمعة (٩٠٨، ٩١٢، ٩٢٢، ٩٢٥، ٩٣٣، ٩٤٠)، مسلم الأضاحي (١٩٦١)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٨)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٣، ١٥٧٠، ١٥٨١)، الضحايا (٤٣٩٤، ٤٣٩٥)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٢).

النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ اخرُجِى إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ - قَالَ: - فَتَخرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِى السِّقَاءِ فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدعُوهَا فِى يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوهَا، فَيَجْعَلُوهَا فِى ذَلِكَ الْكَفَنِ وَفِى ذَلِكَ الْحَنُوطِ وَيَخرجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ - قَالَ: - فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلاَ يَمُرُّونَ - يَعْنِى بِهَا - عَلَى مَلأٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ، إِلاَّ قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ، فَيَقُولُونَ: فُلاَنُ ابْنُ فُلاَنٍ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِى كَانُوا يُسَمُّونَهُ بِهَا فِى الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَسْتَفْتِحُونَ لَهُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِى تَلِيهَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِى فِى عِلِّيِّينَ وَأَعِيدُوهُ إِلَى الأَرْضِ فَإِنِّى مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أُخرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى - قَالَ: - فَتُعَادُ رُوحُهُ فِى جَسَدِهِ فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ، فَيَقُولُ: رَبِّىَ اللَّهُ. فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا دِينُكَ، فَيَقُولُ: دِينِىَ الإِسْلاَمُ. فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِى بُعِثَ فِيكُمْ، فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ. فَيَقُولاَنِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ، فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ، فَيُنَادِى مُنَادٍ فِى السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِى فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى الْجَنَّةِ - قَالَ: - فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِى قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ - قَالَ: - وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِى يَسُرُّكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِى كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِىءُ بِالْخَيْرِ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ. فَيَقُولُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِى وَمَالِى، قَالَ: وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِى انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلاَئِكَةٌ سُودُ الْوُجُوهِ مَعَهُمُ الْمُسُوحُ فَيَجْلِسُونَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِىءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ اخرُجِى إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَغَضَبٍ - قَالَ: - فَتُفَرَّقُ فِى جَسَدِهِ فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُولِ فَيَأْخُذُهَا فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا فِى يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوهَا فِى تِلْكَ الْمُسُوحِ وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ فَيَصْعَدُونَ بِهَا فَلاَ يَمُرُّونَ بِهَا عَلَى مَلأٍ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ، إِلاَّ قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ، فَيَقُولُونَ: فُلاَنُ ابْنُ فُلاَنٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِى كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِى الدُّنْيَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا

فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ فَلاَ يُفْتَحُ لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِى سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، «فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِى سِجِّينٍ فِى الأَرْضِ السُّفْلَى فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحاً». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ الرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]، «فَتُعَادُ رُوحُهُ فِى جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ، فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لاَ أَدْرِى. فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا دِينُكَ، فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لاَ أَدْرِى. فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِى بُعِثَ فِيكُمْ، فَيَقُولُ: هَاهْ هَاهْ لاَ أَدْرِى، فَيُنَادِى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ فَافْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى النَّارِ فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُومِهَا وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلاَعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِى يَسُوءُكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِى كُنْتَ تُوعَدُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِىءُ بِالشَّرِّ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ، فَيَقُولُ: رَبِّ لاَ تُقِمِ السَّاعَةَ»(١). [تحفة ١٧٥٨، معتلى ١١١٨، مجمع ٣/ ٥٠].

١٩٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِى عُمَرَ زَاذَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمَّا يُلْحَدْ - قَالَ: - فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا مَعَهُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «فَيَنْتَزِعُهَا تَتَقَطَّعُ مَعَهَا الْعُرُوقُ وَالْعَصَبُ»، قَالَ أَبِى: وَكَذَا قَالَ زَائِدَةُ. [تحفة ١٧٥٨، معتلى ١١١٨].

١٩٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَاذَانُ، قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَتَمَثَّلَ لَهُ رَجُلٌ حَسَنُ الثِّيَابِ حَسَنُ الْوَجْهِ». وَقَالَ فِى الْكَافِرِ: «وَتَمَثَّلَ لَهُ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ». [تحفة ١٧٥٨، معتلى ١١١٨].

---

(١) البخاري الجنائز (١٣٠٣)، تفسير القرآن (٤٤٢٢)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧١)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٢٠)، النسائي الجنائز (٢٠٠١، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧)، أبو داود الجنائز (٣٢١٢)، السنة (٤٧٥٠، ٤٧٥٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٨)، الزهد (٤٢٦٩).

١٩٠٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى عَائِذٍ سَيْفٍ السَّعْدِىِّ - وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْراً - عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - وَكَانَ أَمِيراً بِعُمَانَ وَكَانَ كَخَيْرِ الأُمَرَاءِ - قَالَ: قَالَ أَبِى: اجْتَمِعُوا فَلأُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّى فَإِنِّى لاَ أَدْرِى مَا قَدْرُ صُحْبَتِى إِيَّاكُمْ، قَالَ: فَجَمَعَ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ وَدَعَا بِوَضُوءٍ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً وَغَسَلَ الْيَدَ الْيُمْنَى ثَلاثاً وَغَسَلَ يَدَهُ هَذِهِ ثَلاثاً - يَعْنِى الْيُسْرَى - ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَغَسَلَ هَذِهِ الرِّجْلَ - يَعْنِى الْيُمْنَى - ثَلاثاً وَغَسَلَ هَذِهِ الرِّجْلَ ثَلاثاً - يَعْنِى الْيُسْرَى - قَالَ: هكَذَا مَا أَلَوْتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَصَلَّى صَلاَةً لاَ نَدْرِى مَا هِىَ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِالصَّلاَةِ فَأُقِيمَتْ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ فَأَحْسِبُ أَنِّى سَمِعْتُ مِنْهُ آيَاتٍ مِنْ يس، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ وَقَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَكَيْفَ كَانَ يُصَلِّى. [معتلى ١١٩٩، مجمع ٢/ ١١٥].

١٩٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ إِبِلٍ، فَقَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْهَا»، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِى مَبَارِكِ الإِبِلِ، فَقَالَ: «لاَ تُصَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»[1]. [تحفة ١٧٨٣، معتلى ١١٣٧].

١٩٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِى أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً - شَكَّ سُفْيَانُ - ثُمَّ صُرِفْنَا قِبَلَ الْكَعْبَةِ[2]. [تحفة

---

(١) الترمذي الطهارة (٨١)، أبو داود الطهارة (١٨٤)، الصلاة (٤٩٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٤).

(٢) البخاري الصلاة (٣٩٠)، الإيمان (٤١)، تفسير القرآن (٤٢١٦، ٤٢٢٢)، أخبار الآحاد (٦٨٢٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٥)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٢)، الصلاة (٣٤٠)، النسائي الصلاة (٤٨٨، ٤٨٩)، القبلة (٧٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٠).

١٨٤٩، معتلى ١١٥١].

١٩٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ فَاسْتَقْبَلَتْهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ - قَالَ: - فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَهُوَ يَقُولُ[١]:

أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ   أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

[تحفة ١٨٣٨، معتلى ١١٦٩].

١٩٠٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، يَقُولاَنِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْناً[٢]. [تحفة ١٧٨٨، معتلى ١١٤٠ ٢٤٣٨].

١٩٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَضَاحِيِّ أَوْ مَا يُكْرَهُ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لاَ يَجُزْنَ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا وَالْكَسِيرُ الَّتِي لاَ تُنْقِي». قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ وَفِي الأُذُنِ نَقْصٌ وَفِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلاَ تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ[٣]. [تحفة ١٧٩٠، معتلى ١١٤١].

١٩٠٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٧٠٩، ٢٧١٩، ٢٧٧٢، ٢٨٧٧)، المغازي (٤٠٦١، ٤٠٦٢، ٤٠٦٣)، مسلم الجهاد والسير (١٧٧٦)، الترمذي الجهاد (١٦٨٨)، أبو داود الجهاد (٢٦٥٨).

(٢) البخاري البيوع (١٩٥٥، ٢٠٧٠)، الشركة (٢٣٦٥)، المناقب (٣٧٢٤)، مسلم المساقاة (١٥٨٩)، النسائي البيوع (٤٥٧٥، ٤٥٧٦، ٤٥٧٧).

(٣) الترمذي الأضاحي (١٤٩٧)، النسائي الضحايا (٤٣٦٩، ٤٣٧٠، ٤٣٧١)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٢)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٤)، مالك الضحايا (١٠٤١)، الدارمي الأضاحي (١٩٤٩، ١٩٥٠).

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ مَوْلًى لِبَنِى شَيْبَانَ أَنَّهُ سَأَلَ الْبَرَاءَ عَنِ الأَضَاحِيِّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٧٩٠، معتلى ١١٤١].

١٩٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِىَ بِثَوْبِ حَرِيرٍ فَجَعَلُوا يَتَعَجَّبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ فَقَالَ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِى الْجَنَّةِ أَفْضَلُ أَوْ خَيْرٌ مِنْ هَذَا»[١]. [تحفة ١٨٥٠، معتلى ١١٥٢].

١٩٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يُقِيمُوا ثَلاَثاً وَأَنْ لاَ يَدْخُلُوهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ[٢]، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا جُلُبَّانُ السِّلاَحِ، قَالَ: الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ. [تحفة ١٨٥٣، معتلى ١١٦٠].

١٩٠٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِى أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ مِنْ سَفَرٍ، قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»[٣]. [تحفة ١٧٥٥، معتلى ١١١٧].

١٩٠٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَجْلَحُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا»[٤]. [تحفة ١٧٩٩، معتلى ١١٨٤].

١٩٠٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى دَاوُدَ، قَالَ: لَقِيتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَلَّمَ عَلَىَّ وَأَخَذَ بِيَدِى وَضَحِكَ فِى وَجْهِى، قَالَ: تَدْرِى لِمَ

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٧)، المناقب (٣٥٩١)، اللباس (٥٤٩٨)، الأيمان والنذور (٦٢٦٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٦٨)، الترمذي المناقب (٣٨٤٧)، ابن ماجه المقدمة (١٥٧).

(٢) البخاري الحج (١٦٨٩، ١٧٤٧)، الصلح (٢٥٥١، ٢٥٥٣)، الجزية (٣٠١٣)، المغازي (٤٠٠٥)، مسلم الجهاد والسير (١٧٨٣)، الترمذي الحج (٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٣٢)، الدارمي السير (٢٥٠٧).

(٣) الترمذي الدعوات (٣٤٤٠).

(٤) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٢٧)، أبو داود الأدب (٥٢١٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٣).

فَعلْتُ هذَا بِكَ، قَالَ: قُلْتُ: لاَ أَدْرِى ولَكِنْ لاَ أَرَاكَ فَعلْتَهُ إِلاَّ لَخَيرٍ، قَالَ: إِنَّهُ لَقِيَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفعَلَ بِى مِثْلَ الَّذِى فَعلْتُ بِكَ فَسَألَنِى، فَقُلْت: مِثْلَ الَّذِى قُلْتَ لِى، فَقَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ويَأْخُذُ بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُهُ إِلاَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجلَّ فَيَتفَرَّقَانِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمَا»[1]. [معتلى ١١٩٥].

١٩٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيرٍ، حَدَّثَنَا أَجْلَحُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ غَداً وَإِنَّ شِعَارَكُمْ حم لاَ يُنْصَرُونَ»[2]. [تحفة ١٨٠٠، معتلى ١١٥٣].

١٩٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَنْبَأَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ الأَعْمَشُ أُرَاهُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُدْفَنَ فِى الْبَقِيعِ، وقَالَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً يُرْضِعُهُ فِى الْجَنَّةِ»[3]. [معتلى ١١٩٠].

١٩٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِىَّ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً يُرْضِعُهُ فِى الْجَنَّةِ»[4]. [معتلى ١١٢٥، مجمع ٩/ ١٦٢].

١٩٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا نَامَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِى عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». [تحفة ١٨٥٢، معتلى ١١٧٨، مجمع ٩/ ١٦٢].

١٩٠٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَحَبَّ أَوْ مِمَّا يُحِبُّ أَنْ يَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ - قَالَ: - وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه الروياني (١/ ٢٠٩، رقم ٢٨٢)، والحاكم (٢/ ١١٨، رقم ٢٥١٥).

(٣) البخاري الجنائز (١٣١٦)، بدء الخلق (٣٠٨٢).

(٤) انظر التخريج السابق.

«رَبِّ قِنِى عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ»[1]. [معتلى ١٢٠٠].

١٩٠٥٨ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: حَدَّثَنَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ ثَابِتٌ عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنِ الْبَرَاءِ. [معتلى ١٢٠٠].

١٩٠٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبِى وَسُفْيَانُ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ عِدَّةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ يَوْمَ جَالُوتَ ثَلاثَمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ الَّذِينَ جَازُوا مَعَهُ النَّهَرَ - قَالَ: - وَلَمْ يُجَاوِزْ مَعَهُ النَّهَرَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ»[2]. [تحفة ١٨٠٩، معتلى ١١٨١].

١٩٠٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: ﴿ لاَ يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ جَاءَ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَكَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِى إِنِّى ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ائْتُونِى بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ»[3]. [تحفة ١٨٥٤، معتلى ١١٨٢].

١٩٠٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ السُّدِّىِّ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ لَقِيتُ خَالِى وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ، قَالَ: بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ أَوْ أَقْتُلَهُ

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٩)، النسائي الإمامة (٨٢٢)، أبو داود الصلاة (٦١٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٦).

(٢) البخاري المغازي (٣٧٣٩، ٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٣٧٤٢)، الترمذي السير (١٥٩٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٨).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٦)، تفسير القرآن (٤٣١٧، ٤٣١٨)، فضائل القرآن (٤٧٠٤)، مسلم الإمارة (١٨٩٨)، الترمذي الجهاد (١٦٧٠)، تفسير القرآن (٣٠٣١)، النسائي الجهاد (٣١٠١، ٣١٠٢)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٠).

وآخُذَ مَالَهُ[١]. [تحفة ١٧٩٦، معتلى ١٠٩٩٠].

١٩٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِى لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلاَ بِالطَّوِيلِ[٢]. [تحفة ١٨٤٧، معتلى ١١٨٥].

١٩٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ غَزْوَةً[٣]. [معتلى ١١٧٠].

١٩٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ غَزْوَةً[٤]. [معتلى ١١٢٠].

١٩٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ طَاهِراً فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِى إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِى إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِى إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِى أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْراً كَثِيراً»[٥]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: سَمِعَهُ فِطْرٌ مِنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ. [تحفة ١٧٦٣، معتلى

---

(١) الترمذي الأحكام (١٣٦٢)، النسائي النكاح (٣٣٣١)، أبو داود الحدود (٤٤٥٦)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٧)، الدارمي النكاح (٢٢٣٩).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٥٦، ٣٣٥٨)، اللباس (٥٥١٠، ٥٥٦١)، مسلم الفضائل (٢٣٣٧)، الترمذي اللباس (١٧٢٤)، المناقب (٣٦٣٥)، النسائي الزينة (٥٠٦٠، ٥٠٦٢، ٥٢٣٢، ٥٢٣٣، ٥٣١٤)، أبو داود اللباس (٤٠٧٢)، الترجل (٤١٨٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٩).

(٣) البخاري المغازي (٤٢٠٢).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) البخاري الوضوء (٢٤٤)، الدعوات (٥٩٥٢، ٥٩٥٤، ٥٩٥٦)، التوحيد (٧٠٥٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٠)، الترمذي الدعوات (٣٣٩٤، ٣٥٧٤)، أبو داود الأدب (٥٠٤٦)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٣).

١١١٩].

١٩٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُرَّةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ(١). [تحفة ١٧٧١، معتلى ١١٢٧].

١٩٠٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: انْتَهَيْنَا إِلَى الْحُدَيْبِيَةِ - وَهِيَ بِئْرٌ قَدْ نُزِحَتْ - وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً - قَالَ: - فَنُزِعَ مِنْهَا دَلْواً فَتَمَضْمَضَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ ثُمَّ مَجَّهُ فِيهِ وَدَعَا - قَالَ: - فَرُوِينَا وَأَرْوَيْنَا. وَقَالَ وَكِيعٌ: أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِائَةً(٢). [تحفة ١٨٠٨، معتلى ١١٧٩].

١٩٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً بِالْحُدَيْبِيَةِ - وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ - فَنَزَحْنَاهَا فَلَمْ نَتْرُكْ فِيهَا شَيْئاً فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَمَضْمَضَ ثُمَّ مَجَّهُ فِيهِ، ثُمَّ تَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ فَأَصْدَرَتْنَا نَحْنُ وَرِكَابُنَا نَشْرَبُ مِنْهَا مَا شِئْنَا(٣). [تحفة ١٨٠٨، معتلى ١١٧٩].

١٩٠٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ مُقَنَّعٌ فِي الْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُسْلِمُ أَوْ أُقَاتِلُ، قَالَ: «لاَ بَلْ أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً»(٤). [تحفة ١٨١٧، معتلى ١١٦٧].

١٩٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ - قَالَ: - وَمَا سَمِعْتُ إِنْسَاناً أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ(٥). [تحفة ١٧٩١، معتلى ١١٤٧].

---

(١) مسلم الحدود (١٧٠٠)، أبو داود الحدود (٤٤٤٧، ٤٤٤٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٧)، الحدود (٢٥٥٨).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٨٤)، المغازي (٣٩١٩، ٣٩٢٠).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٦٥٣)، مسلم الإمارة (١٩٠٠).

(٥) البخاري تفسير القرآن (٤٦٦٩)، التوحيد (٧١٠٧)، الأذان (٧٣٣، ٧٣٥)، مسلم الصلاة=

١٩٠٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عَلِىٌّ كِتاباً بَيْنَهُمْ - قَالَ: - فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لاَ تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَلَوْ كُنْتَ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ، قَالَ: فَقَالَ لِعَلِىٍّ: «امْحُهُ»، قَالَ: فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِى أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ - قَالَ: - وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلاَ يَدْخُلُوهَا إِلاَّ بِجُلُبَّانِ السِّلاَحِ فَسَأَلْتُهُ مَا جُلُبَّانُ السِّلاَحِ[١]، قَالَ: الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ. [تحفة ١٨٧١، معتلى ١١٦٠].

١٩٠٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكَانُوا يُقْرِءُونَ النَّاسَ - قَالَ: - ثُمَّ قَدِمَ بِلاَلٌ وَسَعْدٌ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِى عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَىْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: حَتَّى جَعَلَ الإِمَاءُ يَقُلْنَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَمَا قَدِمَ حَتَّى قَرَأْتُ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ فِى سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ[٢]. [تحفة ١٨٧٩، معتلى ١١٥٦].

١٩٠٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَفَّانُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ - قَالَ عَفَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - عَنِ الْبَرَاءِ - وَلَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو إِسْحَاقَ مِنَ الْبَرَاءِ - قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ جُلُوسٍ فِى الطَّرِيقِ، قَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ فَاعِلِينَ فَاهْدُوا السَّبِيلَ وَرُدُّوا السَّلاَمَ وَأَغِيثُوا الْمَظْلُومَ»[٣]، قَالَ عَفَّانُ:

=(٤٦٤)، الترمذي الصلاة (٣١٠)، النسائي الافتتاح (١٠٠٠، ١٠٠١)، أبو داود الصلاة (١٢٢١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٥)، مالك النداء للصلاة (١٧٦).

(١) البخاري الحج (١٦٨٩، ١٧٤٧)، الصلح (٢٥٥١، ٢٥٥٣)، الجزية (٣٠١٣)، المغازي (٤٠٠٥)، مسلم الجهاد والسير (١٧٨٣)، الترمذي الحج (٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٣٢)، الدارمي السير (٢٥٠٧).

(٢) البخاري المناقب (٣٧٠٩، ٣٧١٠)، تفسير القرآن (٤٦٥٧)، فضائل القرآن (٤٧٠٩).

(٣) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٢٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٥).

«وأَعِينُوا». [تحفة ١٨٨٤، معتلى ١١٨٦].

١٩٠٧٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «أَعِينُوا الْمَظْلُومَ». [تحفة ١٨٨٤، معتلى ١١٨٦].

١٩٠٧٥ - قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَاهُ أَسْوَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ وَقَالَ: «أَعِينُوا الْمَظْلُومَ». [تحفة ١٨٨٤، معتلى ١١٨٦].

١٩٠٧٦ - وَكَذَا قَالَ حَسَنٌ: «أَعِينُوا». عَنْ إِسْرَائِيلَ. [تحفة ١٨٨٤، معتلى ١١٨٦].

١٩٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

وَرُبَّمَا قَالَ:

إِنَّ الْمَلاَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ[1]. [تحفة ١٨٧٥، معتلى ١١٦٨].

١٩٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَحْمِلُ التُّرَابَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ١٨٧٥، معتلى ١١٦٨].

١٩٠٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَحْمِلُ التُّرَابَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ١٨٧٥، معتلى ١١٦٨].

١٩٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهَاشِمٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٨١، ٢٦٨٢، ٢٨٧٠)، المغازي (٣٨٧٨، ٣٨٨٠)، القدر (٦٢٤٦)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٣)، الترمذي الجهاد (١٦٨٨)، الدارمي السير (٢٤٥٥).

أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمُراً فَنَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ(١). [تحفة ١٨٨٢، معتلى ١١٥٥].

١٩٠٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى وَابْنُ جَعْفَرٍ فِى هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَابْنَ أَبِى أَوْفَى. [تحفة ١٧٩٥، معتلى ١١٤٦، ٤٠٢٤].

١٩٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: ذَكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ، قَالَ: «يُقَالُ لَهُ مَنْ رَبُّكَ، فَيَقُولُ: اللَّهُ رَبِّى وَنَبِيِّى مُحَمَّدٌ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [إبراهيم: ٢٧]» يَعْنِى بِذَلِكَ الْمُسْلِمَ(٢). [تحفة ١٧٦٢، معتلى ١١٢٠].

١٩٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ أَوْ قَالَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِى الأَنْصَارِ: «لاَ يُحِبُّهُمْ إِلاَّ مُؤْمِنٌ وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ فَأَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ»(٣)، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: آنْتَ سَمِعْتَ الْبَرَاءَ، قَالَ: إِيَّاىَ يُحَدِّثُ. [تحفة ١٧٩٢، معتلى ١١٤٣].

١٩٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعاً الْحَسَنَ بْنَ عَلِىٍّ عَلَى

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٨٦)، المغازي (٣٩٨٤، ٣٩٨٥، ٣٩٨٦)، الذبائح والصيد (٥٢٠٥)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٧، ١٩٣٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٣٨، ٤٣٣٩)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٢، ٣١٩٤).

(٢) البخاري الجنائز (١٣٠٣)، تفسير القرآن (٤٤٢٢)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧١)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٢٠)، النسائي الجنائز (٢٠٠١، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧)، أبو داود الجنائز (٣٢١٢)، السنة (٤٧٥٠، ٤٧٥٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٨)، الزهد (٤٢٦٩).

(٣) البخاري المناقب (٣٥٧٢)، مسلم الإيمان (٧٥)، الترمذي المناقب (٣٩٠٠)، ابن ماجه المقدمة (١٦٣).

عَاتِقِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ»(١). [تحفة ١٧٩٣، معتلى ١١٤٤].

١٩٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ رَبِيعِ بْنِ رُكَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِىَّ بْنَ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَرَّ بِنَا نَاسٌ مُنْطَلِقُونَ، فَقُلْنَا: أَيْنَ تَذْهَبُونَ، فَقَالُوا: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ فَأَتَى امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ نَقْتُلَهُ(٢). [تحفة ١٧٩٦، معتلى ١٠٩٩٠].

١٩٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَرَّ بِى عَمِّى الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو وَمَعَهُ لِوَاءٌ قَدْ عَقَدَهُ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ فَقُلْت لَهُ: أَىْ عَمِّ أَيْنَ بَعَثَكَ النَّبِىُّ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِى إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِى أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ(٣). [تحفة ١٧٩٦، معتلى ١٠٩٩٠].

١٩٠٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ يَدْخُلَهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بِسِلاَحٍ إِلاَّ سِلاَحٍ فِى قِرَابٍ(٤). [تحفة ١٨٧١، معتلى ١١٦٠].

١٩٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الْعَوَّامِ عَنْ عَزْرَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُمْنَا صُفُوفاً حَتَّى إِذَا سَجَدَ تَبِعْنَاهُ. [معتلى ١١٥٠].

١٩٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى لَيْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَوْماً فِيهِمْ

---

(١) البخاري المناقب (٣٥٣٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٢٢)، الترمذي المناقب (٣٧٨٢، ٣٧٨٣).

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٦٢)، النسائي النكاح (٣٣٣١)، أبو داود الحدود (٤٤٥٦)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٧)، الدارمي النكاح (٢٢٣٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الحج (١٦٨٩، ١٧٤٧)، الصلح (٢٥٥١، ٢٥٥٣)، الجزية (٣٠١٣)، المغازي (٤٠٠٥)، مسلم الجهاد والسير (١٧٨٣)، الترمذي الحج (٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٣٢)، الدارمي السير (٢٥٠٧).

كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِلأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا، قَالَ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِى عَلَى الْحَوْضِ»(١). [معتلى ١١٣٨].

١٩٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ابْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِى بُسْرَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَراً فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ(٢). [تحفة ١٩٢٤، معتلى ١٢٠٤].

١٩٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى مَسِيرٍ فَأَتَيْنَا عَلَى رَكِىٍّ ذَمَّةٍ - يَعْنِى قَلِيلَةَ الْمَاءِ، قَالَ: - فَنَزَلَ فِيهَا سِتَّةٌ أَنَا سَادِسُهُمْ مَاحَةً فَأُدْلِيَتْ إِلَيْنَا دَلْوٌ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَفَةِ الرَّكِىِّ فَجَعَلْنَا فِيهَا نِصْفَهَا أَوْ قِرَابَ ثُلُثَيْهَا فَرُفِعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ الْبَرَاءُ: فَكِدْتُ بِإِنَائِى هَلْ أَجِدُ شَيْئاً أَجْعَلُهُ فِى حَلْقِى فَمَا وَجَدْتُ فَرُفِعَتِ الدَّلْوُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ فَعِيدَتْ إِلَيْنَا الدَّلْوُ بِمَا فِيهَا - قَالَ: - فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَنَا أُخْرِجَ بِثَوْبٍ خَشْيَةَ الْغَرَقِ - قَالَ: - ثُمَّ سَاحَتْ يَعْنِى جَرَتْ نَهَراً. [معتلى ١٢٠٢، مجمع ٨/ ٣٠٠].

١٩٠٩٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْبَرَاءِ نَحْوَهُ، قَالَ: فِيهِ أَيْضاً مَاحَةً. [معتلى ١٢٠٢].

١٩٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَأَنَا

---

(١) عن أنس عن أسيد بن حضير: أخرجه ابن أبى شيبة (٦/ ٣٠٦، رقم ٣١٦٦٩)، والبخارى (٣/ ١٣٨١، رقم ٣٥٨١)، ومسلم (٣/ ١٤٧٤، رقم ١٨٤٥)، والترمذى (٤/ ٤٨٢، رقم ٢١٨٩) وقال: حسن صحيح. والنسائى (٨/ ٢٢٤، رقم ٥٣٨٣). وعن أنس: أخرجه الطيالسى (ص ٢٦٥، رقم ١٩٦٩)، والبخارى (٢/ ٨٣٧، رقم ٢٢٤٧)، ومسلم (٢/ ٧٣٣، رقم ١٥٠٩). وعن أبى أيوب: أخرجه الطبرانى (٤/ ١٢٢، رقم ٣٨٦١).

(٢) البخاري المغازي (٤٢٠٢)، الترمذي الجمعة (٥٥٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٢).

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِدَةٌ[١]. [تحفة ١٨١٥، معتلى ١١٧٠].

١٩٠٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ - يَعْنِى ابْنَ عِيَاضٍ - عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَتَوَضَّأْ وَنَمْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِى إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِى إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِى إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِى أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ»[٢]. [تحفة ١٧٦٣، معتلى ١١١٩].

١٩٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ: «فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ». وَقَالَ: «اجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ»، قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِى أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَبِرَسُولِكَ، قَالَ: «لاَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ». [تحفة ١٧٦٣، معتلى ١١١٩].

١٩٠٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْكَلاَلَةِ فَقَالَ: «تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ»[٣]. [تحفة ١٩٠٦، معتلى ١١٦٣].

١٩٠٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَجْلِسٍ لِلأَنْصَارِ، فَقَالَ: «إِنْ أَبَيْتُمْ إِلاَّ أَنْ تَجْلِسُوا فَاهْدُوا السَّبِيلَ وَرُدُّوا السَّلاَمَ وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ»[٤]. [تحفة ١٨٨٤، معتلى ١١٨٦].

---

(١) البخاري المغازي (٤٢٠٢).

(٢) البخاري الوضوء (٢٤٤)، الدعوات (٥٩٥٢، ٥٩٥٤، ٥٩٥٦)، التوحيد (٧٠٥٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٠)، الترمذي الدعوات (٣٣٩٤، ٣٥٧٤)، أبو داود الأدب (٥٠٤٦)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٣).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٤٢)، أبو داود الفرائض (٢٨٨٩).

(٤) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٢٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٥).

١٩٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ فِى دَارِهِ سُورَةَ الْكَهْفِ وَإِلَى جَانِبِهِ حِصَانٌ لَهُ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ حَتَّى غَشِيَتْهُ سَحَابَةٌ فَجَعَلَتْ تَدْنُو وَتَدْنُو حَتَّى جَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، قَالَ الرَّجُلُ: فَعَجِبْتُ لِذَلِكَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ»[١]. [تحفة ١٨٣٦، معتلى ١١٧٤].

١٩٠٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو أَحْمَدَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ مُقَنَّعاً فِى الْحَدِيدِ، قَالَ: أُقَاتِلُ أَوْ أُسْلِمُ، قَالَ: «بَلْ أَسْلِمْ ثُمَّ قَاتِلْ». فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ هَذَا قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً»[٢]. [تحفة ١٨١٧، معتلى ١١٦٧].

١٩١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ - قَالَ: - وَوَضَعَهُمْ مَوْضِعاً، وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فَلاَ تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا ظَهَرْنَا عَلَى الْعَدُوِّ وَأَوْطَأْنَاهُمْ فَلاَ تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ»، قَالَ: فَهَزَمُوهُمْ - قَالَ: - فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ عَلَى الْجَبَلِ وَقَدْ بَدَتْ أَسْوُقُهُنَّ وَخَلاَخِلُهُنَّ رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةَ أَىْ قَوْمُ الْغَنِيمَةَ ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْظُرُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: إِنَّا وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ فَذَلِكَ الَّذِى يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِى أُخْرَاهُمْ فَلَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ اثْنَىْ عَشَرَ رَجُلاً فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ رَجُلاً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً سَبْعِينَ أَسِيراً وَسَبْعِينَ قَتِيلاً، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِى الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ أَفِى الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ أَفِى الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ ثَلاَثاً، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِى الْقَوْمِ ابْنُ أَبِى

---

(١) البخاري المناقب (٣٤١٨)، تفسير القرآن (٤٥٥٩)، فضائل القرآن (٤٧٢٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٥)، الترمذي فضائل القرآن (٢٨٨٥).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٥٣)، مسلم الإمارة (١٩٠٠).

قُحافَةَ أَفِى الْقَوْمِ ابْنُ أَبِى قُحافَةَ أَفِى الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ أَفِى الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلاَءِ فَقَدْ قُتِلُوا وَقَدْ كُفِيتُمُوهُمْ، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ أَنْ قَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ لأَحْيَاءٌ كُلُّهُمْ وَقَدْ بَقِى لَكَ مَا يَسُوءُكَ، فَقَالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ وَالْحَرْبُ سِجَالٌ إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِى الْقَوْمِ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِى، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ اعْلُ هُبَلُ اعْلُ هُبَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تُجِيبُونَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نَقُولُ، قَالَ: «قُولُوا اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ»، قَالَ إِنَّ الْعُزَّى لَنَا وَلاَ عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تُجِيبُونَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نَقُولُ، قَالَ: «قُولُوا اللَّهُ مَوْلاَنَا وَلاَ مَوْلَى لَكُمْ»[1]. [تحفة ١٨٣٧، معتلى ١١٦٤].

١٩١٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَلْجٍ يَحْيَى بْنُ أَبِى سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَكَمِ عَلِيٌّ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَبِى بَحْرٍ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمَيْنِ الْتَقَيَا فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ تَفَرَّقَا لَيْسَ بَيْنَهُمَا خَطِيئَةٌ»[2]. [معتلى ١٢٠٣].

١٩١٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ أَوْ غَيْرُهُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: أُهْدِىَ لِلنَّبِىِّ ﷺ ثَوْبُ حَرِيرٍ فَجَعَلْنَا نَلْمَسُهُ وَنَعْجَبُ مِنْهُ وَنَقُولُ مَا رَأَيْنَا ثَوْباً خَيْراً مِنْهُ وَأَلْيَنَ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أَيُعْجِبُكُمْ هَذَا». قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِى الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا وَأَلْيَنُ»[3]. [تحفة ١٨١٠، معتلى ١١٥٢].

١٩١٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَكَتَبَ بِهِ إِلَىَّ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ بُرْدٍ أَخِى يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٧٤)، المغازي (٣٧٦٤، ٣٨١٧، ٣٨٤٠)، تفسير القرآن (٤٢٨٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٦٢).

(٢) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٢٧)، أبو داود الأدب (٥٢١٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٣).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٧)، المناقب (٣٥٩١)، اللباس (٥٤٩٨)، الأيمان والنذور (٦٢٦٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٦٨)، الترمذي المناقب (٣٨٤٧)، ابن ماجه المقدمة (١٥٧).

جِنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ قِيرَاطٌ، وَمَنْ مَشَى مَعَ الْجِنَازَةِ حَتَّى تُدْفَنَ - وَقَالَ مَرَّةً: حَتَّى يُدْفَنَ - كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ قِيرَاطَانِ وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ»[1]. [تحفة ١٩١٥، معتلى ١١٩١].

١٩١٠٤ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدَّثَنَاهُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو مَعْمَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو زُبَيْدٍ عَنْ بُرْدٍ أَخِي يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ ابْنِ رَافِعٍ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ١٩١٥، معتلى ١١٩١].

١٩١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلاَةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَمَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ، وَالاِنْصِرَافِ قَرِيبٌ مِنَ السَّوَاءِ[2]. [تحفة ١٧٨١، معتلى ١١٣٣].

١٩١٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِيَادٌ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»[3]. [تحفة ١٧٥٠، معتلى ١١١٤].

١٩١٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرُّمَاةِ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلاً - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُ الْعَدُوَّ وَرَأَيْتُمُ الطَّيْرَ تَخْطَفُنَا فَلاَ تَبْرَحُوا». فَلَمَّا رَأَوُا الْغَنَائِمَ قَالُوا: عَلَيْكُمُ الْغَنَائِمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَبْرَحُوا»، قَالَ غَيْرُهُ: فَنَزَلَتْ ﴿ وَعَصَيْتُم مِّنْ بَعْدِ مَآ أَرَاكُم مَّا تُحِبُّونَ ﴾

(١) النسائي الجنائز (١٩٤٠).

(٢) البخاري الأذان (٧٥٩، ٧٦٨، ٧٨٦)، مسلم الصلاة (٤٧١)، الترمذي الصلاة (٢٧٩)، النسائي التطبيق (١٠٦٥، ١١٤٨)، السهو (١٣٣٢)، أبو داود الصلاة (٨٥٢، ٨٥٤)، الدارمي الصلاة (١٣٣٣، ١٣٣٤).

(٣) مسلم الصلاة (٤٩٤)، النسائي التطبيق (١١٠٤، ١١٠٥)، أبو داود الصلاة (٨٩٦).

[آل عمران: ١٥٢] يَقُولُ: عَصَيْتُمُ الرَسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمُ الْغَنَائِمَ وَهَزِيمَةَ الْعَدُوِّ[١]. [تحفة ١٨٣٧، معتلى ١١٦٤].

١٩١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ وَحُسَيْنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمَعْنَى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَالِكٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ بَصُرَ بِجَمَاعَةٍ، فَقَالَ: «عَلاَمَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ هَؤُلاَءِ». قِيلَ: عَلَى قَبْرٍ يَحْفِرُونَهُ، قَالَ: فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَرَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ مُسْرِعاً حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ فَجَثَا عَلَيْهِ - قَالَ: - فَاسْتَقْبَلْتُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ لأَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ فَبَكَى حَتَّى بَلَّ الثَّرَى مِنْ دُمُوعِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، قَالَ: «أَيْ إِخْوَانِي لِمِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَأَعِدُّوا»[٢]. [تحفة ١٩١٢، معتلى ١١٨٨].

١٩١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى الْبَرَاءِ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَهُ: لِمَ تَخَتَّمُ بِالذَّهَبِ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ الْبَرَاءُ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ غَنِيمَةٌ يَقْسِمُهَا سَبْيٌ وَخُرْثِيٌّ - قَالَ: - فَقَسَمَهَا حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْخَاتَمُ فَرَفَعَ طَرْفَهُ فَنَظَرَ إِلَى أَصْحَابِهِ ثُمَّ خَفَضَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ خَفَضَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْ بَرَاءُ». فَجِئْتُهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَخَذَ الْخَاتَمَ فَقَبَضَ عَلَى كُرْسُوعِي ثُمَّ قَالَ: «خُذِ الْبَسْ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: وَكَانَ الْبَرَاءُ يَقُولُ: كَيْفَ تَأْمُرُونِي أَنْ أَضَعَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْبَسْ مَا كَسَاكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»[٣]. [معتلى ١١٨٩، مجمع ٥/ ١٥١].

١٩١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٧٤)، المغازي (٣٧٦٤، ٣٨١٧، ٣٨٤٠)، تفسير القرآن (٤٢٨٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٦٢).

(٢) ابن ماجه الزهد (٤١٩٥).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٣/ ٢٥٩، رقم ١٧٠٨)، والطحاوى (يضا ٤/ ٢٥٩)، وابن عدى (٤/ ٢٥٥، ترجمة ١٠٨٩). قال الهيثمى (٥/ ١٥١): رواه أحمد، وأبو يعلى باختصار، ومحمد بن مالك مولى البراء، وثقه ابن حبان، وأبو حاتم، ولكن قال ابن حبان: لم يسمع من البراء... وبقية رجاله ثقات.

أَبِى السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِى مُوسَى يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»، قَالَ شُعْبَةُ: هَذَا أَوْ نَحْوَ هَذَا الْمَعْنَى، وَإِذَا نَامَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ»(١). [تحفة ١٩٢٥، معتلى ١٢٠٥].

١٩١١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ - يَعْنِى ابْنَ وَاقِدٍ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى أَلْيَتَى الْكَفِّ(٢). [معتلى ١١٧٦، مجمع ٢/ ١٢٥].

١٩١١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِى بُسْرَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ(٣). [تحفة ١٩٢٤، معتلى ١٢٠٤].

١٩١١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطاً فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ مَا أَصَابَتِ الْمَاشِيَةُ بِاللَّيْلِ فَهُوَ عَلَى أَهْلِهَا(٤). [تحفة ١٧٥٣، معتلى ١١١٦].

١٩١١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّىُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلاَلَةِ فَقَالَ: «تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ»(٥). [تحفة ١٩٠٦، معتلى ١١٦٣].

١٩١١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ

---

(١) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١١).

(٢) مسلم الصلاة (٤٩٤)، النسائي التطبيق (١١٠٤، ١١٠٥)، أبو داود الصلاة (٨٩٦).

(٣) البخاري المغازي (٤٢٠٢)، الترمذي الجمعة (٥٥٠)، أبو داود الصلاة (١٢٢٢).

(٤) أبو داود البيوع (٣٥٧٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٣٢).

(٥) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٤٢)، أبو داود الفرائض (٢٨٨٩).

أَبِى الْجَهْمِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: إِنِّى لأَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ ضَلَّتْ لِى فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنَا أَجُولُ فِى أَبْيَاتٍ، فَإِذَا أَنَا بِرَكْبٍ وَفَوَارِسَ إِذْ جَاءُوا فَطَافُوا بِفِنَائِى، فَاسْتَخْرَجُوا رَجُلاً فَمَا سَأَلُوهُ وَلاَ كَلَّمُوهُ حَتَّى ضَرَبُوا عُنُقَهُ فَلَمَّا ذَهَبُوا سَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوا: عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ(١). [تحفة ١٧٦٦، معتلى ١١٢١].

١٩١١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ أَتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلاً فَقَتَلُوهُ، قَالَ: قُلْتُ: مَا هَذَا، قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ دَخَلَ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلُوهُ(٢). [تحفة ١٧٦٦، معتلى ١١٢١، مجمع ٦/ ٢٦٩].

١٩١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِى عَدِىُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِيتُ خَالِى مَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ فَأَمَرَنَا أَنْ نَقْتُلَهُ وَنَأْخُذَ مَالَهُ، قَالَ: فَفَعَلُوا(٣). قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا حَدَّثَ أَبِى عَنْ أَبِى مَرْيَمَ عَبْدِ الْغَفَّارِ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ لِعِلَّتِهِ. [معتلى ١٠٩٩٠].

١٩١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَأَبُو أَحْمَدَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِماً فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِىَ، وَإِنَّ فُلاَناً الأَنْصَارِىَّ كَانَ صَائِماً فَلَمَّا حَضَرَهُ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكِ مِنْ طَعَامٍ، قَالَتْ: لاَ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ وَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ، قَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ، فَأَصْبَحَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِىَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿حَتَّى

---

(١) الترمذي الأحكام (١٣٦٢)، النسائي النكاح (٣٣٣١)، أبو داود الحدود (٤٤٥٦)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٧)، الدارمي النكاح (٢٢٣٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ جَاءَ فَنَامَ فَذَكَرَهُ(١). [تحفة ١٨٠١، معتلى ١١٨٠].

١٩١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ فَذَكَرَ نَحْواً مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَبِي قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو. [تحفة ١٨٤٣، معتلى ١١٨٠].

١٩١٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ(٢). قَالَ ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: لَتَضْرِبُ قَرِيباً مِنْ مَنْكِبَيْهِ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ بِهِ مِرَاراً مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلاَّ ضَحِكَ. [تحفة ١٨٠٢، معتلى ١١٨٥].

١٩١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يُونُسَ ابْنِ خَبَّابٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَاذَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةٍ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْقَبْرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ وَهُوَ يُلْحَدُ لَهُ، فَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». ثَلاَثَ مِرَارٍ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي إِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ وَانْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا تَنَزَّلَتْ إِلَيْهِ الْمَلاَئِكَةُ كَأَنَّ عَلَى وُجُوهِهِمُ الشَّمْسَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَنٌ وَحَنُوطٌ، فَجَلَسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ حَتَّى إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلاَّ وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُعْرَجَ بِرُوحِهِ مِنْ

---

(١) البخاري الصوم (١٨١٦)، تفسير القرآن (٤٢٣٨)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٨)، النسائي الصيام (٢١٦٨)، أبو داود الصوم (٢٣١٤)، الدارمي الصوم (١٦٩٣).

(٢) البخاري المناقب (٣٣٥٦، ٣٣٥٨)، اللباس (٥٥١٠، ٥٥٦١)، مسلم الفضائل (٢٣٣٧)، الترمذي اللباس (١٧٢٤)، المناقب (٣٦٣٥)، النسائي الزينة (٥٠٦٠، ٥٠٦٢، ٥٢٣٢، ٥٢٣٣، ٥٣١٤)، أبو داود اللباس (٤٠٧٢)، الترجل (٤١٨٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٩).

قِبَلِهِمْ فَإِذَا عُرِجَ بِرُوحِهِ، قَالُوا: رَبِّ عَبْدُكَ فُلاَنٌ، فَيَقُولُ: أَرْجِعُوهُ فَإِنِّى عَهِدْتُ إِلَيْهِمْ أَنِّى مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى، قَالَ: فَإِنَّهُ يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ فَيَأْتِيهِ آتٍ، فَيَقُولُ: مَنْ رَبُّكَ مَا دِينُكَ مَنْ نَبِيُّكَ، فَيَقُولُ: رَبِّىَ اللَّهُ وَدِينِىَ الإِسْلاَمُ وَنَبِيِّى مُحَمَّدٌ فَيَنْتَهِرُهُ، فَيَقُولُ: مَنْ رَبُّكَ مَا دِينُكَ مَنْ نَبِيُّكَ وَهِيَ آخِرُ فِتْنَةٍ تُعْرَضُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ **يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِى الآخِرَةِ** ﴾ [إبراهيم: ٢٧] فَيَقُولُ: رَبِّىَ اللَّهُ وَدِينِىَ الإِسْلاَمُ وَنَبِيِّى مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ، ثُمَّ يَأْتِيهِ آتٍ حَسَنُ الْوَجْهِ طَيِّبُ الرِّيحِ حَسَنُ الثِّيَابِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِكَرَامَةٍ مِنَ اللَّهِ وَنَعِيمٍ مُقِيمٍ، فَيَقُولُ: وَأَنْتَ فَبَشَّرَكَ اللَّهُ بِخَيْرٍ مَنْ أَنْتَ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ كُنْتَ وَاللَّهِ سَرِيعاً فِى طَاعَةِ اللَّهِ بَطِيئاً عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَبَابٌ مِنَ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا كَانَ مَنْزِلُكَ لَوْ عَصَيْتَ اللَّهَ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ هَذَا فَإِذَا رَأَى مَا فِى الْجَنَّةِ، قَالَ: رَبِّ عَجِّلْ قِيَامَ السَّاعَةِ كَيْمَا أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِى وَمَالِى، فَيُقَالُ لَهُ: اسْكُنْ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِى انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ نَزَلَتْ عَلَيْهِ مَلاَئِكَةٌ غِلاَظٌ شِدَادٌ فَانْتَزَعُوا رُوحَهُ كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّودُ الْكَثِيرُ الشِّعْبِ مِنَ الصُّوفِ الْمُبْتَلِّ وَتُنْزَعُ نَفْسُهُ مَعَ الْعُرُوقِ فَيَلْعَنُهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَكُلُّ مَلَكٍ فِى السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلاَّ وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ لاَ تَعْرُجَ رُوحُهُ مِنْ قِبَلِهِمْ فَإِذَا عُرِجَ بِرُوحِهِ، قَالُوا: رَبِّ فُلاَنٌ عَبْدُكَ، قَالَ: أَرْجِعُوهُ فَإِنِّى عَهِدْتُ إِلَيْهِمْ أَنِّى مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى، قَالَ: فَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ - قَالَ: - فَيَأْتِيهِ آتٍ، فَيَقُولُ: مَنْ رَبُّكَ مَا دِينُكَ مَنْ نَبِيُّكَ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِى، فَيَقُولُ: لاَ دَرَيْتَ وَلاَ تَلَوْتَ، وَيَأْتِيهِ آتٍ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِهَوَانٍ مِنَ اللَّهِ وَعَذَابٍ مُقِيمٍ، فَيَقُولُ: وَأَنْتَ فَبَشَّرَكَ اللَّهُ بِالشَّرِّ مَنْ أَنْتَ، فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ كُنْتَ بَطِيئاً عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ سَرِيعاً فِى مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَجَزَاكَ اللَّهُ شَرًّا، ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَصَمُّ أَبْكَمُ فِى يَدِهِ مِرْزَبَّةٌ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ كَانَ تُرَاباً فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً حَتَّى يَصِيرَ تُرَاباً، ثُمَّ يُعِيدُهُ اللَّهُ كَمَا كَانَ فَيَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أُخْرَى فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهُ كُلُّ شَىْءٍ إِلاَّ الثَّقَلَيْنِ»، قَالَ الْبَرَاءُ

ابْنُ عَازِبٍ: ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ النَّارِ وَيُمَهَّدُ مِنْ فُرُشِ النَّارِ[(١)]. [تحفة ١٧٥٨، معتلى ١١١٨].

١٩١٢٢ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَّابٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَاذَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مِثْلَهُ. [تحفة ١٧٥٨، معتلى ١١١٨].

١٩١٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ النَّهْمِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الأُوَلِ»[(٢)]. [تحفة ١٧٨٠، معتلى ١١٣٠].

١٩١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَنْبَأَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اضْطَجَعَ الرَّجُلُ فَتَوَسَّدَ يَمِينَهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَسْلَمْتُ نَفْسِي وَفَوَّضْتُ إِلَيْكَ أَمْرِي وَأَلْجَأْتُ إِلَيْكَ ظَهْرِي وَوَجَّهْتُ إِلَيْكَ وَجْهِي رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَوْ بُوِّئَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»[(٣)]. [تحفة ١٧٦٣، معتلى ١١١٩].

١٩١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ

---

(١) البخاري الجنائز (١٣٠٣)، تفسير القرآن (٤٤٢٢)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧١)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٢٠)، النسائي الجنائز (٢٠٠١، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧)، أبو داود الجنائز (٣٢١٢)، السنة (٤٧٥٠، ٤٧٥٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٨)، الزهد (٤٢٦٩).

(٢) الترمذي البر والصلة (١٩٥٧)، النسائي الافتتاح (١٠١٥، ١٠١٦)، الأذان (٦٤٦)، الإمامة (٨١١)، أبو داود الصلاة (١٤٦٨، ٦٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٢، ٩٩٧)، الدارمي الصلاة (١٢٦٤)، فضائل القرآن (٣٥٠٠، ٣٥٠١).

(٣) البخاري الوضوء (٢٤٤)، الدعوات (٥٩٥٢، ٥٩٥٤، ٥٩٥٦)، التوحيد (٧٠٥٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٠)، الترمذي الدعوات (٣٣٩٤، ٣٥٧٤)، أبو داود الأدب (٥٠٤٦)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٣).

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ لاَ يَتَخَلَّلَكُمْ كَأَوْلاَدِ الْحَذَفِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَوْلاَدُ الْحَذَفِ، قَالَ: «سُودٌ جُرْدٌ تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ»(١). [تحفة ١٧٧٦، معتلى ١١٣١].

١٩١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَا جَفَا»(٢). [معتلى ١١٤٨، مجمع ٨/ ١٠٤].

١٩١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِى الْجَهْمِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ يَقْتُلَهُ(٣). [معتلى ١١٢١، مجمع ٦/ ٢٦٩].

١٩١٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَظُنُّ أَنِّى قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِىَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فَيَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا وَصُدُورَنَا، وَيَقُولُ: «لاَ تَخْتَلِفُ صُفُوفُكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ أَوِ الصُّفُوفِ الأُولَى»(٤). [تحفة ١٧٧٦، معتلى ١١٣٠].

١٩١٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى سَفَرٍ

---

(١) الدارمي الصلاة (١٢٦٤).

(٢) قال الهيثمي (٨/ ١٠٤): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة.

(٣) الترمذي الأحكام (١٣٦٢)، النسائي النكاح (٣٣٣١)، أبو داود الحدود (٤٤٥٦)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٧)، الدارمي النكاح (٢٢٣٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٥، رقم ٢٤٣١).

فَأَتَيْنَا عَلَى رَكِيٍّ ذَمَّةٍ فَنَزَل فِيهَا سِتَّةٌ أَنَا سَابِعُهُمْ أَوْ سَبْعَةٌ أَنَا ثَامِنُهُمْ - قَالَ: مَاحَةً - فَأُدْلِيَتْ إِلَيْنَا دَلْوٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ فَجَعَلْتُ فِيهَا نِصْفَهَا أَوْ قِرَابَ ثُلُثَيْهَا فَرَفَعْتُ الدَّلْوَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ الْبَرَاءُ: وَكِدْتُ بِإِنَائِي هَلْ أَجِدُ شَيْئاً أَجْعَلُهُ فِي حَلْقِي فَمَا وَجَدْتُ فَغَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَأُعِيدَتْ إِلَيْنَا الدَّلْوُ بِمَا فِيهَا فَلَقَدْ أُخْرِجَ آخِرُنَا بِثَوْبٍ مَخَافَةَ الْغَرَقِ ثُمَّ سَاحَتْ. وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً: رَهْبَةَ الْغَرَقِ. [معتلى ١٢٠٢].

١٩١٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ نَضِيجاً وَنَيِّئاً(١). [تحفة ١٧٧٠، معتلى ١١٢٤].

١٩١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ ابْنَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً فَقَالَ: «ادْفِنُوهُ بِالْبَقِيعِ فَإِنَّ لَهُ مُرْضِعاً يُتِمُّ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ»(٢). [معتلى ١١٩٠].

١٩١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الْمِنْهَالِ عَنْ زَاذَانَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِنَازَةٍ فَوَجَدْنَا الْقَبْرَ وَلَمَّا يُلْحَدْ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا(٣). [تحفة ١٧٥٨، معتلى ١١١٨، مجمع ٣/ ٥٠].

١٩١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَشْعَثَ

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٨٦)، المغازي (٣٩٨٤، ٣٩٨٥، ٣٩٨٦)، الذبائح والصيد (٥٢٠٥)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٧، ١٩٣٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٣٨، ٤٣٣٩)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٢، ٣١٩٤).

(٢) البخاري الجنائز (١٣١٦)، بدء الخلق (٣٠٨٢).

(٣) البخاري الجنائز (١٣٠٣)، تفسير القرآن (٤٤٢٢)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٧١)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٢٠)، النسائي الجنائز (٢٠٠١، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧)، أبو داود الجنائز (٣٢١٢)، السنة (٤٧٥٠، ٤٧٥٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٤٨)، الزهد (٤٢٦٩).

عَنْ عَدِىٍّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِيَنِى عَمِّى وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ، فَقَالَ: بَعَثَنِى النَّبِىُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِى أَنْ أَقْتُلَهُ(١). [معتلى ١٠٩٩٠].

١٩١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِىُّ، حَدَّثَنِى يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: بَعَثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ، قَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ(٢). [تحفة ١٩٢٢، معتلى ١٢٠١].

١٩١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ(٣). [تحفة ١٧٦٩، معتلى ١١٢٣].

١٩١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَاعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَاعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ بِعُمْرَتِهِ الَّتِى حَجَّ فِيهَا. [معتلى ١١٦٢، ١٢١٨١].

١٩١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ وَابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ دَاوُدَ - الْمَعْنَى - عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لاَ يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّىَ». فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ كَثِيرٌ، قَالَ ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ: مَكْرُوهٌ وَإِنِّى ذَبَحْتُ نُسُكِى قَبْلُ

---

(١) الترمذي الأحكام (١٣٦٢)، النسائي النكاح (٣٣٣١)، أبو داود الحدود (٤٤٥٦)، ابن ماجه الحدود (٢٦٠٧)، الدارمي النكاح (٢٢٣٩).

(٢) الترمذي الجهاد (١٦٨٠)، أبو داود الجهاد (٢٥٩١).

(٣) البخاري الأضاحي (٥٢٢٥، ٥٢٣٦، ٥٢٣٧، ٥٢٤٠، ٥٢٤٣)، الأيمان والنذور (٦٢٩٦)، الجمعة (٩٠٨، ٩١٢، ٩٢٢، ٩٢٥، ٩٣٣، ٩٤٠)، مسلم الأضاحي (١٩٦١)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٨)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٣، ١٥٧٠، ١٥٨١)، الضحايا (٤٣٩٤، ٤٣٩٥)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٢).

لِيَأْكُلَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَعِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَأَذْبَحُهَا، قَالَ: «نَعَمْ وَلاَ تُجْزِئُ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ وَهِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ»(١). [تحفة ١٧٦٩، معتلى ١١٢٣].

١٩١٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ خَدَّهُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى وَقَالَ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». [تحفة ١٨٥٢، معتلى ١١٧٨].

١٩١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ، قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»(٢). [تحفة ١٧٥٥، معتلى ١١١٧].

١٩١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: اسْتَصْغَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ فَرُدِدْنَا يَوْمَ بَدْرٍ(٣). [معتلى ١١٥٩].

١٩١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِلاَبِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رُكُوعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقِيَامُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَجُلُوسُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لاَ نَدْرِي أَيُّهُ أَفْضَلُ(٤). [تحفة ١٧٨١، معتلى ١١٣٣].

١٩١٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، قَالُوا: لاَ نُقِرُّ بِهَذَا لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذي الدعوات (٣٤٤٠).

(٣) البخاري المغازي (٣٧٣٩)، الترمذي السير (١٥٩٨)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٢٨).

(٤) البخاري الأذان (٧٥٩، ٧٦٨، ٧٨٦)، مسلم الصلاة (٤٧١)، الترمذي الصلاة (٢٧٩)، النسائي التطبيق (١٠٦٥، ١١٤٨)، السهو (١٣٣٢)، أبو داود الصلاة (٨٥٢، ٨٥٤)، الدارمي الصلاة (١٣٣٣، ١٣٣٤).

شَيْئاً وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَمْحُوكَ أَبَداً، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ أَنْ يَكْتُبَ فَكَتَبَ مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ لاَ يُدْخِلَ مَكَّةَ السِّلاَحَ إِلاَّ السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ وَلاَ يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا أَحَدٌ إِلاَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ وَلاَ يَمْنَعَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يُقِيمَ بِهَا». فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ فَلْيَخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1]. [تحفة ١٨٠٣، معتلى ١١٦٠].

١٩١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي وَحَدَّثَنَاهُ أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَقَالَ: أَنْ لاَ يُدْخِلَ مَكَّةَ السِّلاَحَ وَلاَ يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا. [تحفة ١٨٠٣، معتلى ١١٦٠].

١٩١٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي وَفَرَسٌ لَهُ حِصَانٌ مَرْبُوطٌ فِي الدَّارِ، فَجَعَلَ يَنْفِرُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئاً وَجَعَلَ يَنْفِرُ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ بِالْقُرْآنِ»[2]. [تحفة ١٨١٩، معتلى ١١٧٤].

١٩١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا إِسرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ كَامِلَةً بَرَاءَةُ وَآخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. [تحفة ١٨١٤، معتلى ١١٥٧].

١٩١٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ

(١) البخاري الحج (١٦٨٩، ١٧٤٧)، الصلح (٢٥٥١، ٢٥٥٣)، الجزية (٣٠١٣)، المغازي (٤٠٠٥)، مسلم الجهاد والسير (١٧٨٣)، الترمذي الحج (٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٣٢)، الدارمي السير (٢٥٠٧).

(٢) البخاري المناقب (٣٤١٨)، تفسير القرآن (٤٥٥٩)، فضائل القرآن (٤٧٢٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٥)، الترمذي فضائل القرآن (٢٨٨٥).

عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعِشَاءِ ﴿ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحْسَنَ صَوْتاً وَلاَ أَحْسَنَ صَلاَةً مِنْهُ[(١)]. [تحفة ١٧٩١، معتلى ١١٤٧].

١٩١٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَحُسَيْنٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ»[(٢)]. [تحفة ١٨٨٨، معتلى ١١٥٤].

١٩١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَحُسَيْنٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ[(٣)]. [تحفة ١٨٠٣، معتلى ١١٦٠].

١٩١٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَكَ»[(٤)]. [تحفة ١٨٢٢، معتلى ١١٧١].

١٩١٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَشْهَدُ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٦٩)، التوحيد (٧١٠٧)، الأذان (٧٣٣، ٧٣٥)، مسلم الصلاة (٤٦٤)، الترمذي الصلاة (٣١٠)، النسائي الافتتاح (١٠٠٠، ١٠٠١)، أبو داود الصلاة (١٢٢١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٥)، مالك النداء للصلاة (١٧٦).

(٢) الترمذي البر والصلة (١٩٥٧)، النسائي الافتتاح (١٠١٥، ١٠١٦)، الأذان (٦٤٦)، الإمامة (٨١١)، أبو داود الصلاة (١٤٦٨، ٦٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٢، ٩٩٧)، الدارمي الصلاة (١٢٦٤)، فضائل القرآن (٣٥٠٠، ٣٥٠١).

(٣) البخاري الحج (١٦٨٩، ١٧٤٧)، الصلح (٢٥٥١، ٢٥٥٣)، الجزية (٣٠١٣)، المغازي (٤٠٠٥)، مسلم الجهاد والسير (١٧٨٣)، الترمذي الحج (٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٣٢)، الدارمي السير (٢٥٠٧).

(٤) البخاري بدء الخلق (٣٠٤١)، المغازي (٣٨٩٧)، الأدب (٥٨٠١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٨٦).

ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ»[١]. [تحفة ١٧٨٠، معتلى ١١٣٠].

١٩١٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَتَسْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ[٢]. [تحفة ١٩١٦، معتلى ١١٩٢].

١٩١٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ إِفْشَاءَ السَّلَامِ، وَقَالَ: نَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. [تحفة ١٩١٦، معتلى ١١٩٢].

١٩١٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُوَلِ». [تحفة ١٧٨٠، معتلى ١١٣٠].

١٩١٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو أَحْمَدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيُّ - مِنْ بَنِي بَجْلَةَ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ - عَنْ طَلْحَةَ - قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

---

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٥٧)، النسائي الافتتاح (١٠١٥، ١٠١٦)، الأذان (٦٤٦)، الإمامة (٨١١)، أبو داود الصلاة (١٤٦٨، ٦٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٢، ٩٩٧)، الدارمي الصلاة (١٢٦٤)، فضائل القرآن (٣٥٠٠، ٣٥٠١).

(٢) البخاري الجنائز (١١٨٢)، المظالم والغصب (٢٣١٣)، الصلح (٢٥٥٦)، النكاح (٤٨٨٠)، الأشربة (٥٣١٢)، المرضى (٥٣٢٦)، اللباس (٥٥٠٠، ٥٥١١، ٥٥٢٥)، الأدب (٥٨٦٨)، الاستئذان (٥٨٨١)، الأيمان والنذور (٦٢٧٨)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٦)، الترمذي اللباس (١٧٦٠)، الأدب (٢٨٠٩)، النسائي الجنائز (١٩٣٩)، الأيمان والنذور (٣٧٧٨)، الزينة (٥٣٠٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١١٥)، اللباس (٣٥٨٩).

عَازِبٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي عَمَلاً يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ أَعْتِقِ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ، قَالَ: «لاَ إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ وَاسْقِ الظَّمْآنَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلاَّ مِنَ الْخَيْرِ»[(١)]. [معتلى ١١٣٢، مجمع ٤/ ٢٤٠].

١٩١٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥] أَتَاهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ، قَالَ: فَنَزَلَتْ ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ»[(٢)]. [تحفة ١٨٥٤، معتلى ١١٨٢].

١٩١٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، قَالَ أَبِي وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلاَمِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالتَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْقَسِّيِّ وَالْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالإِسْتَبْرَقِ»[(٣)]. وَلَمْ

---

(١) أخرجه الطيالسى (ص١٠٠، رقم ٧٣٩)، قال الهيثمى (٤/ ٢٤٠): رجاله ثقات. وابن حبان (٢/ ٩٨، رقم ٣٧٤)، والبيهقى (١٠/ ٢٧٢، رقم ٢١١٠٢)، والحاكم (٢/ ٢٣٦، رقم ٢٨٦١).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٦)، تفسير القرآن (٤٣١٧، ٤٣١٨)، فضائل القرآن (٤٧٠٤)، مسلم الإمارة (١٨٩٨)، الترمذي الجهاد (١٦٧٠)، تفسير القرآن (٣٠٣١)، النسائي الجهاد (٣١٠١، ٣١٠٢)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٠).

(٣) البخاري الجنائز (١١٨٢)، المظالم والغصب (٢٣١٣)، الصلح (٢٥٥٦)، النكاح (٤٨٨٠)، الأشربة (٥٣١٢)، المرضى (٥٣٢٦)، اللباس (٥٥٠٠، ٥٥١١، ٥٥٢٥)، الأدب (٥٨٦٨)، الاستئذان (٥٨٨١)، الأيمان والنذور (٦٢٧٨)، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٦)، الترمذي=

يَذْكُرْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. [تحفة ١٩١٦، معتلى ١١٩٢].

١٩١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ: «هَاجِهِمْ أَوِ اهْجُهُمْ فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ»[1]. [تحفة ١٧٩٤، معتلى ١١٤٩].

١٩١٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِى إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِى إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِى إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِى أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْراً»[2]. [تحفة ١٨٥٦، معتلى ١١٥٨].

١٩١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مُرَّةَ أَوْ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِى الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ[3]، قَالَ شُعْبَةُ: مِثْلَهُ. [تحفة ١٧٨٢، معتلى ١١٣٤].

١٩١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ. [معتلى ١١٨٢].

١٩١٦٣ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لاَ يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ﴾ دعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْداً فَجَاءَ بِكَتِفٍ وَكَتَبَهَا فَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ

=اللباس (١٧٦٠)، الأدب (٢٨٠٩)، النسائي الجنائز (١٩٣٩)، الأيمان والنذور (٣٧٧٨)، الزينة (٥٣٠٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١١٥)، اللباس (٣٥٨٩).

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٤١)، المغازي (٣٨٩٧)، الأدب (٥٨٠١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٨٦).

(٢) البخاري الوضوء (٢٤٤)، الدعوات (٥٩٥٢، ٥٩٥٤، ٥٩٥٦)، التوحيد (٧٠٥٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٠)، الترمذي الدعوات (٣٣٩٤، ٣٥٧٤)، أبو داود الأدب (٥٠٤٦)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٣).

(٣) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٨)، الترمذي الصلاة (٤٠١)، النسائي التطبيق (١٠٧٦)، أبو داود الصلاة (١٤٤١)، الدارمي الصلاة (١٥٩٧).

﴿ لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥][1]. [تحفة ١٨٧٧، معتلى ١١٨٢].

١٩١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، يَقُولُ: أَوْصَى النَّبِىُّ ﷺ رَجُلاً إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِى إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِى إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِى إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِى إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِى أَنْزَلْتَ وَنَبِيِّكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». [تحفة ١٨٧٦، معتلى ١١٥٨].

١٩١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ جَعْفَرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [معتلى ١١١٩].

١٩١٦٦ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِى أَبُو الْحَسَنِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [تحفة ١٧٦٣، معتلى ١١١٩].

١٩١٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ النَّبِىُّ ﷺ فَنَسْجُدُ[2]. [تحفة ١٧٧٢، معتلى ١١٢٩].

١٩١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ مِنْ سَفَرٍ،

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٦)، تفسير القرآن (٤٣١٧، ٤٣١٨)، فضائل القرآن (٤٧٠٤)، مسلم الإمارة (١٨٩٨)، الترمذي الجهاد (١٦٧٠)، تفسير القرآن (٣٠٣١)، النسائي الجهاد (٣١٠١، ٣١٠٢)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٠).

(٢) البخاري الأذان (٦٥٨، ٧١٤، ٧٧٨)، مسلم الصلاة (٤٧٤)، الترمذي الصلاة (٢٨١)، النسائي الإمامة (٨٢٩)، أبو داود الصلاة (٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢).

قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»[١]. [تحفة ١٨٥٥، معتلى ١١٦١].

١٩١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ١٧٥٥، معتلى ١١١٧].

١٩١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَامَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». [تحفة ١٧٧٤، معتلى ١١٢٨].

١٩١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ فِي الفَجْرِ[٢]. [تحفة ١٧٨٢، معتلى ١١٣٤].

١٩١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ شَعَرَ صَدْرِهِ[٣]. [تحفة ١٨٧٥، معتلى ١١٦٨].

١٩١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً قَدْ أَمَاتُوهَا»[٤]. [تحفة ١٧٧١، معتلى ١١٢٧].

١٩١٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ

---

(١) الترمذي الدعوات (٣٤٤٠).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٨)، الترمذي الصلاة (٤٠١)، النسائي التطبيق (١٠٧٦)، أبو داود الصلاة (١٤٤١)، الدارمي الصلاة (١٥٩٧).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٨١، ٢٦٨٢، ٢٨٧٠)، المغازي (٣٨٧٨، ٣٨٨٠)، القدر (٦٢٤٦)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٣)، الترمذي الجهاد (١٦٨٨)، الدارمي السير (٢٤٥٥).

(٤) مسلم الحدود (١٧٠٠)، أبو داود الحدود (٤٤٤٧، ٤٤٤٨)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٢٧)، الحدود (٢٥٥٨).

ابْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الْجَنَّةِ»(١). [تحفة ١٧٩٦، معتلى ١١٤٥].

١٩١٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ أَوْ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ هَدَى زُقَاقاً كَانَ لَهُ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ». وَقَالَ مَرَّةً: «كَعِتْقِ رَقَبَةٍ»(٢). [تحفة ١٧٧٨، معتلى ١١٣٠].

١٩١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ(٣). [تحفة ١٨٤٧، معتلى ١١٨٥].

١٩١٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ مَا كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَضَاحِي أَوْ مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الأَضَاحِيِّ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَيَدُهُ أَطْوَلُ مِنْ يَدِي، أَوْ قَالَ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ، قَالَ: «أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا وَالْكَسِيرُ الَّتِي لاَ تُنْقِي». فَقُلْتُ لِلْبَرَاءِ: فَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الأُذُنِ نَقْصٌ أَوْ فِي الْعَيْنِ نَقْصٌ أَوْ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: فَمَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ وَلاَ تُحَرِّمْهُ

---

(١) البخاري الجنائز (١٣١٦)، بدء الخلق (٣٠٨٢).

(٢) أخرجه الطيالسى (١/ ١٠٠، رقم ٧٤٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٥، رقم ٢٤٣١)، والترمذى (٤/ ٣٤٠، رقم ١٩٥٧)وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وابن حبان (١١/ ٤٩٤، رقم ٥٠٩٦)، والرويانى (١/ ٢٤٥، قم ٣٦٠). وأخرجه: البخارى فى الأدب المفرد (١/ ٣٠٧، رقم٨٩٠)، والعقيلى (٤/ ٨٦)

(٣) البخاري المناقب (٣٣٥٦، ٣٣٥٨)، اللباس (٥٥١٠، ٥٥٦١)، مسلم الفضائل (٢٣٣٧)، الترمذي اللباس (١٧٢٤)، المناقب (٣٦٣٥)، النسائي الزينة (٥٠٦٠، ٥٠٦٢، ٥٢٣٢، ٥٢٣٣، ٥٣١٤)، أبو داود اللباس (٤٠٧٢)، الترجل (٤١٨٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٩).

عَلَى أَحَدٍ(١). [تحفة ١٧٩٠، معتلى ١١٤١].

١٩١٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبِ حَرِيرٍ فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ لِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَلْيَنُ مِنْ هَذَا»(٢). [تحفة ١٨٥٠، معتلى ١١٥٢].

١٩١٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: غَزَا النَّبِيُّ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ غَزْوَةً(٣). [تحفة ١٨١٥، معتلى ١١٧٠].

١٩١٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَرَّ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَدْ طَبَخْنَا الْقُدُورَ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ». قُلْنَا: حُمُرٌ أَصَبْنَاهَا، قَالَ: «وَحْشِيَّةٌ أَمْ أَهْلِيَّةٌ». قُلْنَا: أَهْلِيَّةٌ، قَالَ: «أَكْفِئُوهَا»(٤). [تحفة ١٨٨٢، معتلى ١١٥٥].

١٩١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ - وَالْحُدَيْبِيَةُ بِئْرٌ، قَالَ - وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً - قَالَ: - فَإِذَا فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ - قَالَ: - فَنَزَعَ دَلْوًا ثُمَّ مَضْمَضَ ثُمَّ مَجَّ وَدَعَا - قَالَ: - فَرَوِينَا وَأَرْوَيْنَا(٥). [تحفة ١٨٠٨، معتلى ١١٧٩].

١٩١٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

---

(١) الترمذي الأضاحي (١٤٩٧)، النسائي الضحايا (٤٣٦٩، ٤٣٧٠، ٤٣٧١)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٢)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٤)، مالك الضحايا (١٠٤١)، الدارمي الأضاحي (١٩٤٩، ١٩٥٠).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٧)، المناقب (٣٥٩١)، اللباس (٥٤٩٨)، الأيمان والنذور (٦٢٦٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٦٨)، الترمذي المناقب (٣٨٤٧)، ابن ماجه المقدمة (١٥٧).

(٣) البخاري المغازي (٤٢٠٢).

(٤) البخاري فرض الخمس (٢٩٨٦)، المغازي (٣٩٨٤، ٣٩٨٥، ٣٩٨٦)، الذبائح والصيد (٥٢٠٥)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٧، ١٩٣٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٣٨، ٤٣٣٩)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٢، ٣١٩٤).

(٥) البخاري المناقب (٣٣٨٤)، المغازي (٣٩١٩، ٣٩٢٠).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ» أَوْ: «تَجْمَعُ عِبَادَكَ». [تحفة ١٧٧٤، معتلى ١١٢٨].

١٩١٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ - يَعْنِي ابْنَ مَرْزُوقٍ - عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: نَزَلَتْ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَرَأْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَقْرَأَهَا لَمْ يَنْسَخْهَا اللَّهُ، فَأَنْزَلَ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ كَانَ مَعَ شَقِيقٍ يُقَالُ لَهُ زَاهِرٌ: وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، قَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ[١]. [تحفة ١٧٦٨، معتلى ١١٢٢].

١٩١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ إِبْهَامَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ[٢]. [تحفة ١٧٨٥، معتلى ١١٣٩].

١٩١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا فَقَالَ: «أَرْبَعٌ». وَقَالَ الْبَرَاءُ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلَعُهَا وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»[٣]. [تحفة ١٧٩٠، معتلى ١١٤١].

١٩١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٠).

(٢) أبو داود الصلاة (٧٤٩، ٧٥٢).

(٣) الترمذي الأضاحي (١٤٩٧)، النسائي الضحايا (٤٣٦٩، ٤٣٧٠، ٤٣٧١)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٢)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٤٤)، مالك الضحايا (١٠٤١)، الدارمي الأضاحي (١٩٤٩، ١٩٥٠).

مَجَالِسِهِمْ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ فَاعِلِينَ فَاهْدُوا السَّبِيلَ وَرُدُّوا السَّلاَمَ وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ»(١).

١٩١٨٧ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ: وَلَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو إِسْحَاقَ مِنَ الْبَرَاءِ. [تحفة ١٨٨٤، معتلى ١١٨٦].

١٩١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلاَلَةِ، فَقَالَ: «تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ»(٢). [تحفة ١٩٠٦، معتلى ١١٦٣].

١٩١٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا حَسَّانُ اهْجُ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ» أَوْ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ مَعَكَ»(٣). [تحفة ١٨٢٢، معتلى ١١٧١].

١٩١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي زَيْداً يَجِيءُ أَوْ يَأْتِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ اكْتُبْ ﴿لاَ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾»، قَالَ: هَكَذَا نَزَلَتْ -قَالَ- فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ خَلْفَ ظَهْرِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِعَيْنِي ضَرَراً، قَالَ: فَنَزَلَتْ قَبْلَ أَنْ يَبْرَحَ ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥](٤). [تحفة ١٨٥٤، معتلى ١١٨٢].

١٩١٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلِ: اللَّهُمَّ

---

(١) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٢٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٥٥).

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٤٢)، أبو داود الفرائض (٢٨٨٩).

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٤١)، المغازي (٣٨٩٧)، الأدب (٥٨٠١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٨٦).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٦٧٦)، تفسير القرآن (٤٣١٧، ٤٣١٨)، فضائل القرآن (٤٧٠٤)، مسلم الإمارة (١٨٩٨)، الترمذي الجهاد (١٦٧٠)، تفسير القرآن (٣٠٣١)، النسائي الجهاد (٣١٠١، ٣١٠٢)، الدارمي الجهاد (٢٤٢٠).

أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْراً»(١). [تحفة ١٨٥٢، معتلى ١١٥٨].

١٩١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتاً مِنْهُ إِذَا قَرَأَ ﷺ(٢). [تحفة ١٧٩١، معتلى ١١٤٧].

١٩١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ إِبْهَامَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ(٣). [تحفة ١٧٨٥، معتلى ١١٣٩].

١٩١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: وَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلاَثٍ: مَنْ أَتَاهُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَرُدُّوهُ وَمَنْ أَتَى إِلَيْنَا مِنْهُمْ رَدُّوهُ إِلَيْهِمْ، وَعَلَى أَنْ يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَأَصْحَابُهُ فَيَدْخُلُونَ مَكَّةَ مُعْتَمِرِينَ فَلاَ يُقِيمُونَ إِلاَّ ثَلاَثاً وَلاَ يُدْخِلُونَ إِلاَّ جُلُبَّانَ السِّلاَحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ(٤). [تحفة ١٨٥٣، معتلى ١١٦٠].

---

(١) البخاري الوضوء (٢٤٤)، الدعوات (٥٩٥٢، ٥٩٥٤، ٥٩٥٦)، التوحيد (٧٠٥٠)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١٠)، الترمذي الدعوات (٣٣٩٤، ٣٥٧٤)، أبو داود الأدب (٥٠٤٦)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٦)، الدارمي الاستئذان (٢٦٨٣).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٦٩)، التوحيد (٧١٠٧)، الأذان (٧٣٣، ٧٣٥)، مسلم الصلاة (٤٦٤)، الترمذي الصلاة (٣١٠)، النسائي الافتتاح (١٠٠٠، ١٠٠١)، أبو داود الصلاة (١٢٢١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٥)، مالك النداء للصلاة (١٧٦).

(٣) أبو داود الصلاة (٧٤٩، ٧٥٢).

(٤) البخاري الحج (١٦٨٩، ١٧٤٧)، الصلح (٢٥٥١، ٢٥٥٣)، الجزية (٣٠١٣)، المغازي (٤٠٠٥)، مسلم الجهاد والسير (١٧٨٣)، الترمذي الحج (٩٣٨)، أبو داود المناسك (١٨٣٢)، الدارمي السير (٢٥٠٧).

١٩١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْقُلُ مِنْ تُرَابِ الْخَنْدَقِ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ جِلْدَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِكَلِمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ[١]:

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا   وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا   وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا
إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا   وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

[تحفة ١٨٧٥، معتلى ١١٦٨].

١٩١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةُ حَرِيرٍ فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمَسُّونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: «تَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا أَوْ أَلْيَنُ»[٢]. [تحفة ١٨٧٨، معتلى ١١٥٢].

١٩١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي مُوسَى يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا مِنْ بَعْدِ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»، قَالَ شُعْبَةُ: هَذَا أَوْ نَحْوَ هَذَا الْمَعْنَى. وَإِذَا نَامَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ»[٣]. [تحفة ١٩٢٥، معتلى ١٢٠٥].

١٩١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الْجَنَّةِ»[٤]. [تحفة ١٧٩٦، معتلى ١١٤٥].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٦٨١، ٢٦٨٢، ٢٨٧٠)، المغازي (٣٨٧٨، ٣٨٨٠)، القدر (٦٢٤٦)، مسلم الجهاد والسير (١٨٠٣)، الترمذي الجهاد (١٦٨٨)، الدارمي السير (٢٤٥٥).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٧)، المناقب (٣٥٩١)، اللباس (٥٤٩٨)، الأيمان والنذور (٦٢٦٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٦٨)، الترمذي المناقب (٣٨٤٧)، ابن ماجه المقدمة (١٥٧).

(٣) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧١١).

(٤) البخاري الجنائز (١٣١٦)، بدء الخلق (٣٠٨٢).

١٩١٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ وبَهزٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ - قَالَ بهزٌ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ - وَقَالَ بَهْزٌ: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فَقَرَأَ بِإِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ[١]. [تحفة ١٧٩١، معتلى ١١٤٧].

١٩٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ وبَهزٌ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ - قَالَ بهزٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ - قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «هَاجِهِمْ أَوِ اهْجُهُمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ»، قَالَ بَهْزٌ: «اهْجُهُمْ وهَاجِهِمْ». أَوْ قَالَ: «اهْجُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ»[٢]. [تحفة ١٧٩٤، معتلى ١١٤٩].

١٩٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا شعْبَةُ، أَنْبَأَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لِحَسَّانَ: «اهْجُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ»[٣]. [تحفة ١٧٩٤، معتلى ١١٤٩].

١٩٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْدِلْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدِي إِلاَّ جَذَعَةٌ - وَأَظُنُّهُ قَدْ قَالَ - خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تُجْزِئَ أَوْ تُوفِّي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[٤]. [تحفة ١٩٢٠، معتلى ١١٩٦].

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٦٩)، التوحيد (٧١٠٧)، الأذان (٧٣٣، ٧٣٥)، مسلم الصلاة (٤٦٤)، الترمذي الصلاة (٣١٠)، النسائي الافتتاح (١٠٠٠، ١٠٠١)، أبو داود الصلاة (١٢٢١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٥)، مالك النداء للصلاة (١٧٦).

(٢) البخاري بدء الخلق (٣٠٤١)، المغازي (٣٨٩٧)، الأدب (٥٨٠١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٨٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الأضاحي (٥٢٢٥، ٥٢٣٦، ٥٢٣٧، ٥٢٤٠، ٥٢٤٣)، الأيمان والنذور (٦٢٩٦)، الجمعة (٩٠٨، ٩١٢، ٩٢٢، ٩٢٥، ٩٣٣، ٩٤٠)، مسلم الأضاحي (١٩٦١)، الترمذي الأضاحي (١٥٠٨)، النسائي صلاة العيدين (١٥٦٣، ١٥٧٠، ١٥٨١)، الضحايا (٤٣٩٤، ٤٣٩٥)، أبو داود الضحايا (٢٨٠٠، ٢٨٠١)، الدارمي الأضاحي (١٩٦٢).

١٩٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى لَيْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ قَوْماً فِيهِمْ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ(١). [تحفة ١٧٨٥، معتلى ١١٣٩].

١٩٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ الأَيَامِىِّ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِى يَوْمِنَا هَذَا نُصَلِّى ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِى شَىْءٍ»، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِى جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [تحفة ١٧٦٩، معتلى ١١٢٣].

١٩٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مَيْمُونٍ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ - قَالَ: - وَعَرَضَ لَنَا صَخْرَةٌ فِى مَكَانٍ مِنَ الْخَنْدَقِ لاَ تَأْخُذُ فِيهَا الْمَعَاوِلُ - قَالَ: - فَشَكَوْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَوْفٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَضَعَ ثَوْبَهُ ثُمَّ هَبَطَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ، فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ». فَضَرَبَ ضَرْبَةً فَكَسَرَ ثُلُثَ الْحَجَرِ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ، وَاللَّهِ إِنِّى لأُبْصِرُ قُصُورَهَا الْحُمْرَ مِنْ مَكَانِى هَذَا». ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ». وَضَرَبَ أُخْرَى فَكَسَرَ ثُلُثَ الْحَجَرِ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ وَاللَّهِ إِنِّى لأُبْصِرُ الْمَدَائِنَ وَأُبْصِرُ قَصْرَهَا الأَبْيَضَ مِنْ مَكَانِى هَذَا». ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ». وَضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَقَلَعَ بَقِيَّةَ الْحَجَرِ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْيَمَنِ وَاللَّهِ إِنِّى لأُبْصِرُ أَبْوَابَ صَنْعَاءَ مِنْ مَكَانِى هَذَا»(٢). [تحفة ١٩١٨، معتلى ١١٩٤، مجمع ٦/ ١٣١].

---

(١) أبو داود الصلاة (٧٤٩، ٧٥٢).

(٢) قال الهيثمى (٦/ ١٣١): فيه ميمون أبو عبد الله، وثقة ابن حبان، وضعفه جماعه، وبقية رجاله ثقات. والنسائى فى الكبرى (٥/ ٢٦٩، رقم ٨٨٥٨). وأخرجه: ابن أبى شيبة (٧/ ٣٧٨، رقم ٣٦٨٢٠)، والرويانى (١/ ٢٧٦، رقم ٤١٠)، وأبو يعلى (٣/ ٢٤٤، رقم ١٦٨٥).

١٩٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَوْذَةُ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ الأَنْصَارِىُّ فَذَكَرَهُ. [تحفة ١٩١٨، معتلى ١١٩٤].

١٩٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ عِنْدَ مَنَامِهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِى عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». [تحفة ١٨٥٢، معتلى ١١٧٨].

١٩٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِىُّ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ»[١]. [تحفة ١٧٩٤، معتلى ١١٤٩].

١٩٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ يَزِيدُ: إِنَّ عَدِىَّ بْنَ ثَابِتٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: - الآخِرَةَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ[٢]. [تحفة ١٧٩١، معتلى ١١٤٧].

١٩٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَنْبَأَنَا الأَجْلَحُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا»[٣]. [تحفة ١٧٩٩، معتلى ١١٨٤].

١٩٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الأَجْلَحُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ[٤]. [تحفة ١٨٤٧، معتلى ١١٨٥].

---

(١) البخاري بدء الخلق (٣٠٤١)، المغازي (٣٨٩٧)، الأدب (٥٨٠١)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٨٦).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٦٩)، التوحيد (٧١٠٧)، الأذان (٧٣٣، ٧٣٥)، مسلم الصلاة (٤٦٤)، الترمذي الصلاة (٣١٠)، النسائي الافتتاح (١٠٠٠، ١٠٠١)، أبو داود الصلاة (١٢٢١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٥)، مالك النداء للصلاة (١٧٦).

(٣) الترمذي الاستئذان والآداب (٢٧٢٧)، أبو داود الأدب (٥٢١٢)، ابن ماجه الأدب (٣٧٠٣).

(٤) البخاري المناقب (٣٣٥٦، ٣٣٥٨)، اللباس (٥٥١٠، ٥٥٦١)، مسلم الفضائل (٢٣٣٧)،=

١٩٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ وَصَفَ السُّجُودَ، قَالَ: فَبَسَطَ كَفَّيْهِ وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ وَخَوَّى، وَقَالَ: هكَذَا سَجَدَ النَّبِىُّ ﷺ[1]. [تحفة ١٨٦٤، معتلى ١١٧٢].

١٩٢١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِى زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِىُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى نَرَى إِبْهَامَيْهِ قَرِيباً مِنْ أُذُنَيْهِ[2]. [تحفة ١٧٨٥، معتلى ١١٣٩].

١٩٢١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سُئِلَ أَنُصَلِّى فِى أَعْطَانِ الإِبِلِ، قَالَ: «لاَ»، قَالَ: أَنُصَلِّى فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، قَالَ: «لاَ»[3]، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَازِىٌّ وَكَانَ قَاضِىَ الرَّىِّ وَكَانَتْ جَدَّتُهُ مَوْلاَةً لِعَلِىٍّ أَوْ جَارِيَةً، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِى: وَرَوَاهُ عَنْهُ آدَمُ وَسَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَكَانَ ثِقَةً. [تحفة ١٧٨٣، معتلى ١١٣٧].

١٩٢١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ الْيَامِىَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقاً أَوْ سَقَى لَبَناً كَانَ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ، وَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مِرَارٍ

=الترمذي اللباس (١٧٢٤)، المناقب (٣٦٣٥)، النسائي الزينة (٥٠٦٠، ٥٠٦٢، ٥٢٣٢، ٥٢٣٣، ٥٣١٤)، أبو داود اللباس (٤٠٧٢)، الترجل (٤١٨٣)، ابن ماجه اللباس (٣٥٩٩).

(١) مسلم الصلاة (٤٩٤)، النسائي التطبيق (١١٠٤، ١١٠٥)، أبو داود الصلاة (٨٩٦).

(٢) أبو داود الصلاة (٧٤٩، ٧٥٢).

(٣) الترمذي الطهارة (٨١)، أبو داود الطهارة (١٨٤)، الصلاة (٤٩٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٤).

كَانَ لَهُ عَدْلُ رَقَبَةٍ أَوْ نَسمَةٍ». [تحفة ١٧٧٨، معتلى ١١٣٠].

١٩٢١٦ - وكَانَ يأْتِينا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلاةِ فَيَمْسَحُ صُدُورَنَا أَوْ عَوَاتِقَنَا يَقُولُ: «لاَ تَخْتَلِفُ صُفُوفُكُمْ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ». وكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ» أَوِ: «الصُّفُوفِ الأُوَلِ». [تحفة ١٧٨٠، معتلى ١١٣٠].

١٩٢١٧ - وقَالَ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». كُنْتُ نُسِّيتُهَا فَذَكَّرَنِيهَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ[1]. [تحفة ١٧٨٥، معتلى ١١٣٠].

١٩٢١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوِ ابْنٌ لَهُ ابْنَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً وَهُوَ رَضِيعٌ - قَالَ يَحْيَى: أُرَاهُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً يُتِمُّ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ»[2]. [معتلى ١١٩٠].

١٩٢١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ أَوَلَّيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ[3]:

أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

[تحفة ١٨٤٨، معتلى ١١٦٩].

---

(١) عن البراء: أخرجه الطيالسى (ص ١٠٠، رقم ٧٣٨)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٨٤، رقم ٤١٧٥)، وابن أبى شيبة (٢/ ٢٥٧، رقم ٨٧٣٧)، والدارمى (٢/ ٥٦٥، رقم ٣٥٠٠)، وأبو داود (٢/ ٧٤، رقم ١٤٦٨)، والنسائى (٢/ ١٧٩، رقم ١٠١٥)، وابن ماجه (١/ ٤٢٦، رقم ١٣٤٢)، وأبو يعلى (٣/ ٢٤٥، رقم ١٦٨٦)، وابن خزيمة (٣/ ٢٦، رقم ١٥٥٦)، وابن حبان (٣/ ٢٥، رقم ٧٤٩)، والرويانى (١/ ٢٤٢، رقم ٣٥٣)، والحاكم (١/ ٧٦١، رقم ٢٠٩٨)، والبيهقى (٢/ ٥٣، رقم ٢٢٥٤). وأخرجه: البغوى فى الجعديات (١/ ٣٠٧، رقم ٢٠٧٧). وعن ابن عباس: أخرجه: ابن عدى (٤/ ٢٠٩، ترجمة ١٠١٦ عبد الله بن خراش بن حوشب).

(٢) البخاري الجنائز (١٣١٦)، بدء الخلق (٣٠٨٢).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٧٠٩، ٢٧١٩، ٢٧٧٢، ٢٨٧٧)، المغازي (٤٠٦١، ٤٠٦٢، ٤٠٦٣)، مسلم الجهاد والسير (١٧٧٦)، الترمذي الجهاد (١٦٨٨)، أبو داود الجهاد (٢٦٥٨).

١٩٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً ثُمَّ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآيَةَ - قَالَ: - فَمَرَّ رَجُلٌ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلاَةِ الْعَصْرِ[١]. [تحفة ١٨٠٤، معتلى ١١٥١].

١٩٢٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ - قَالَ مُحَمَّدٌ الآخِرَةِ - بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ[٢]. [تحفة ١٧٩١، معتلى ١١٤٧].

١٩٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ وَابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»[٣]. [تحفة ١٧٧٥، معتلى ١١٣٠].

١٩٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ

---

(١) البخاري الصلاة (٣٩٠)، الإيمان (٤١)، تفسير القرآن (٤٢١٦، ٤٢٢٢)، أخبار الآحاد (٦٨٢٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٥)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٦٢)، الصلاة (٣٤٠)، النسائي الصلاة (٤٨٨، ٤٨٩)، القبلة (٧٤٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠١٠).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٦٩)، التوحيد (٧١٠٧)، الأذان (٧٣٣، ٧٣٥)، مسلم الصلاة (٤٦٤)، الترمذي الصلاة (٣١٠)، النسائي الافتتاح (١٠٠٠، ١٠٠١)، أبو داود الصلاة (١٢٢١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٥)، مالك النداء للصلاة (١٧٦).

(٣) الترمذي البر والصلة (١٩٥٧)، النسائي الافتتاح (١٠١٥، ١٠١٦)، الأذان (٦٤٦)، الإمامة (٨١١)، أبو داود الصلاة (١٤٦٨، ٦٦٤)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٢، ٩٩٧)، الدارمي الصلاة (١٢٦٤)، فضائل القرآن (٣٥٠٠، ٣٥٠١).

يَحْنِ رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ ثُمَّ نَسْجُدُ[(١)]. [تحفة ١٧٧٢، معتلى ١١٢٩].

١٩٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ ثَابِتِ ابْنِ عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أُحِبُّ أَوْ نُحِبُّ أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِى عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ» أَوْ: «تَبْعَثُ عِبَادَكَ»[(٢)]. [معتلى ١٢٠٠].

١٩٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصاً. [تحفة ١٩٢١، معتلى ١١٩٨].

٦٦٧ - حديث أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٢٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِى السَّنَابِلِ، قَالَ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَتَشَوَّفَتْ، فَأُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ فَأُخْبِرَ فَقَالَ: «إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ مَضَى أَجَلُهَا»[(٣)]. [تحفة ١٢٠٥٣، معتلى ٨٦٧٦].

١٩٢٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ. وَعَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِى السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكٍ، قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا»، قَالَ عَفَّانُ: «فَقَدْ خَلَى أَجَلُهَا»[(٤)]. [تحفة ١٢٠٥٣، معتلى ٨٦٧٦].

---

(١) البخاري الأذان (٦٥٨، ٧١٤، ٧٧٨)، مسلم الصلاة (٤٧٤)، الترمذي الصلاة (٢٨١)، النسائي الإمامة (٨٢٩)، أبو داود الصلاة (٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٠٩)، النسائي الإمامة (٨٢٢)، أبو داود الصلاة (٦١٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٠٦).

(٣) الترمذي الطلاق (١١٩٣)، النسائي الطلاق (٣٥٠٨)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٢٧)، الدارمي الطلاق (٢٢٨١).

(٤) انظر التخريج السابق.

٦٦٨ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنْبَأَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ: «وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»(١). [تحفة ٦٦٤١، معتلى ٤٠٠١].

١٩٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيِّ ابْنِ الْحَمْرَاءِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ مِنْ مَكَّةَ يَقُولُ لِمَكَّةَ: «وَاللَّهِ إِنَّكِ لأَخْيَرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»(٢). [تحفة ٦٦٤١، معتلى ٤٠٠١].

١٩٢٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْحَزْوَرَةِ فَقَالَ: «عَلِمْتُ أَنَّكِ خَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ الأَرْضِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْلاَ أَنَّ أَهْلَكِ أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»(٣)، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْحَزْوَرَةُ عِنْدَ بَابِ الْحَنَّاطِينَ. [تحفة ١٥٢٩٨، معتلى ٤٠٠١].

١٩٢٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ فِي سُوقِ الْحَزْوَرَةِ: «وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ الأَرْضِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْلاَ أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ»(٤). [معتلى ٤٠٠].

---

(١) الترمذي المناقب (٣٩٢٥)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٨)، الدارمي السير (٢٥١٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

٦٦٩ - حديث أَبِى ثَوْرٍ الْفَهْمِيِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٢٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ مِنْ كِتَابِهِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى ثَوْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ الْفَهْمِىِّ: - قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْماً فَأُتِىَ بِثَوْبٍ مِنْ ثِيَابِ الْمَعَافِرِ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَعَنَ اللَّهُ هَذَا الثَّوْبَ وَلَعَنَ مَنْ يَعْمَلُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَلْعَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنِّى وَأَنَا مِنْهُمْ». وَقَالَ إِسْحَاقُ: وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ يَعْمَلُهُ(١). [معتلى ٧٨٩٩، مجمع ١٠/ ٥٦].

٦٧٠ - حديث حَرْمَلَةَ الْعَنْبَرِيِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٢٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ضِرْغَامَةَ بْنِ عُلَيْبَةَ بْنِ حَرْمَلَةَ الْعَنْبَرِىِّ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِى، قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ وَإِذَا كُنْتَ فِى مَجْلِسٍ فَقُمْتَ مِنْهُ فَسَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ مَا يُعْجِبُكَ فَائْتِهِ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ مَا تَكْرَهُ فَاتْرُكْهُ»(٢). [معتلى ٢٢٤٣، مجمع ٤/ ٢١٦].

٦٧١ - حديث نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٢٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ قَدْ حَجَّ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ(٣). [تحفة ١١٥٨٩، معتلى ٧٤٣٥].

---

(١) أخرجه الطبرانى (٢٢/ ٣١٠، رقم ٧٨٧). قال الهيثمى (١٠/ ٥٦): رواه أحمد، والطبرانى، وإسنادهما حسن. والديلمى (٥/ ١٢١، رقم ٧٦٧٩).

(٢) أخرجه الطيالسى (ص ١٦٧ رقم ١٢٠٧)، وعبد بن حميد (ص ١٦١، رقم ٤٣٣)، والبغوى (٢/ ١٨١ رقم ٥٣٦) وابن قانع (١/ ٢١٠)، والطبرانى (٤/ ٦ رقم ٣٤٧٦) وأبو نعيم فى الحلية (١/ ٣٥٨)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ٥٨، رقم ٩٤٥١)، قال الهيثمى (١/ ٣١٨): رجاله موثقون، وضرغامة وحرملة ذكرهما ابن حبان فى الثقات.

(٣) النسائي مناسك الحج (٣٠٠٧، ٣٠٠٨)، أبو داود المناسك (١٩١٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٨٦)، الدارمي الصلاة (١٦٠٨).

١٩٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنِي نُبَيْطُ بْنُ شَرِيطٍ، قَالَ: إِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِذْ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى عَجُزِ الرَّاحِلَةِ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى عَاتِقِ أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ». قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ أَحْرَمُ». قَالُوا: هَذَا الْبَلَدُ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ أَحْرَمُ». قَالُوا: هَذَا الشَّهْرُ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا هَلْ بَلَّغْتُ». قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ»(١). [تحفة ١١٥٨٩، معتلى ٧٤٣٥].

١٩٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ، قَالَ كَانَ أَبِي وَجَدِّي وَعَمِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ(٢)، قَالَ: قَالَ سَلَمَةُ: أَوْصَانِي أَبِي بِصَلاَةِ السَّحَرِ. قُلْتُ: يَا أَبَتِ إِنِّي لاَ أُطِيقُهَا، قَالَ: فَانْظُرِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ تَدَعَنَّهُمَا وَلاَ تَشْخَصَنَّ فِي الْفِتْنَةِ. [تحفة ١١٥٨٩، معتلى ٧٤٣٥].

١٩٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ - يَعْنِي الأَشْجَعِيَّ - وَسَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ الأَشْجَعِيُّ: أَنَّ أَبَاهُ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ رِدْفاً خَلْفَ أَبِيهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ أَرِنِي النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: قُمْ فَخُذْ بِوَاسِطَةِ الرَّحْلِ، قَالَ: فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ بِوَاسِطَةِ الرَّحْلِ، فَقَالَ: انْظُرْ إِلَى صَاحِبِ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ الَّذِي يُومِئُ بِيَدِهِ فِي يَدِهِ الْقَضِيبُ(٣). [تحفة ١١٥٨٩، معتلى ٧٤٣٥].

٦٧٢ - حديث أَبِي كَاهِلٍ وَاسْمُهُ قَيْسٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٢٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِى كَاهِلٍ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ: قَدْ رَأَيْتُ أَبَا كَاهِلٍ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عِيدٍ عَلَى نَاقَةٍ خَرْمَاءَ وَحَبَشِىٌّ مُمْسِكٌ بِخِطَامِهَا(١). [تحفة ١٢١٤٢، معتلى ٨٧٩٢].

٦٧٣ - حديث حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٢٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِى بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ: الَّذِى أُعْطِيهَا لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ قَبِلْتُهَا وَأَمَّا الآنَ فَلاَ حَاجَةَ لِى فِيهَا فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا»(٢). [تحفة ٣٢٨٦، معتلى ٢١٣١].

١٩٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِىِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِمِنًى أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ وَآمَنَهُ رَكْعَتَيْنِ(٣). [تحفة ٣٢٨٤، معتلى ٢١٣٣].

١٩٢٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِىَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ يُقْسِمُ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ، أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ جَوَّاظٍ جَعْظَرِىٍّ مُسْتَكْبِرٍ»(٤). [تحفة ٣٢٨٥، معتلى ٢١٣٢].

١٩٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ،

---

(١) النسائي صلاة العيدين (١٥٧٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٨٤، ١٢٨٥).

(٢) البخاري الزكاة (١٣٤٥، ١٣٥٨)، الفتن (٦٧٠٣)، مسلم الزكاة (١٠١١)، النسائي الزكاة (٢٥٥٥).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٣٣)، الحج (١٥٧٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٦)، الترمذي الحج (٨٨٢)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤٥، ١٤٤٦)، أبو داود المناسك (١٩٦٥).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٦٣٤)، الأدب (٥٧٢٤)، الأيمان والنذور (٦٢٨١)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٥٣)، الترمذي صفة جهنم (٢٦٠٥)، أبو داود الأدب (٤٨٠١)، ابن ماجه الزهد (٤١١٦).

قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصدَّقُوا فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَخْرُجَ بِصَدَقَتِهِ فَلاَ يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ»[(١)]. [تحفة ٣٢٨٦، معتلى ٢١٣١].

١٩٢٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ، أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ». [تحفة ٣٢٨٥، معتلى ٢١٣٢].

١٩٢٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا كُنَّا وَآمَنَهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ[(٢)]. [تحفة ٣٢٨٥، معتلى ٢١٣٣].

١٩٢٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٢٨٥، معتلى ٢١٣٢].

٦٧٤ - حديث عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَالْمَسْعُودِيُّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧][(٣)]. [تحفة ١٠٧٢٢، معتلى ٦٧٨٧].

١٩٢٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُسَاوِرٌ الْوَرَّاقُ عَنْ

---

(١) البخاري الزكاة (١٣٤٥، ١٣٥٨)، الفتن (٦٧٠٣)، مسلم الزكاة (١٠١١)، النسائي الزكاة (٢٥٥٥).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٣٣)، الحج (١٥٧٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٦)، الترمذي الحج (٨٨٢)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٤٥، ١٤٤٦)، أبو داود المناسك (١٩٦٥).

(٣) مسلم الصلاة (٤٥٦)، النسائي الافتتاح (٩٥١)، أبو داود الصلاة (٨١٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٧)، الدارمي الصلاة (١٢٩٩).

جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ[1]. [تحفة ١٠٧١٦، معتلى ٦٧٨٩].

١٩٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ عَمَّنْ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَعْلَيْهِ. [تحفة ١٠٧٢٥، معتلى ٦٧٨٩].

١٩٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَيْنِ. [تحفة ١٠٧٢٥، معتلى ٦٧٨٩].

١٩٢٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَجَّاجِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ﴿ لاَ أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥، ١٦][2]. [تحفة ١٠٧٢٤، معتلى ٦٧٨٨].

١٩٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧] [3]. [تحفة ١٠٧٢٠، معتلى ٦٧٨٧].

٦٧٥ - حديث سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٢٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ أَخٍ لِعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ دَاراً أَوْ عَقَاراً فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهِ

---

(١) مسلم الحج (١٣٥٩)، النسائي الزينة (٥٣٤٣)، أبو داود اللباس (٤٠٧٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٠٤)، الجهاد (٢٨٢١)، اللباس (٣٥٨٤، ٣٥٨٧).

(٢) مسلم الصلاة (٤٥٦)، النسائي الافتتاح (٩٥١)، أبو داود الصلاة (٨١٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٧)، الدارمي الصلاة (١٢٩٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

كَانَ قَمِناً أَنْ لاَ يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ»[1]. [تحفة ٤٤٥٣، معتلى ٢٦١١].

٦٧٦ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٢٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ[2]. [تحفة ٩٦٧٤، معتلى ٥٨٢٧].

١٩٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ». [معتلى ٥٨٢٨، مجمع ٣/١٣٦].

١٩٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ - وَهُوَ الأَنْصَارِيُّ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ[3]. [تحفة ٩٦٧٤، معتلى ٥٨٢٧].

٦٧٧ - حديث أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ[4]. [تحفة ١١٨٠٩، ١١٨١٠، معتلى ٧٩٠٢].

١٩٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حكَمٍ، قَالَ:

---

(١) ابن ماجه الأحكام (٢٤٩٠)، الدارمي البيوع (٢٦٢٥).

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣٤٢)، الذبائح والصيد (٥١٩٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الوضوء (١٨٥)، المناقب (٣٣٦٠، ٣٣٧٣)، الصلاة (٣٦٩، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٧٩)، اللباس (٥٤٤٩، ٥٥٢١)، الأذان (٦٠٧، ٦٠٨)، الإيمان (٩)، مسلم الفضائل (٢٣٤٢)، الصلاة (٥٠٣)، الترمذي الصلاة (١٩٧)، النسائي الطهارة (١٣٧)، الصلاة (٤٧٠)، الأذان (٦٤٣)، القبلة (٧٧٢)، أبو داود الصلاة (٥٢٠، ٦٨٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٨)، الأذان والسنة فيه (٧١١)، الدارمي الصلاة (١١٩٨، ١٤٠٩).

سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ: خرجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ فَصلَّى الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وتَوَضَّأَ فَجعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ. وَفِي حَدِيثِ عَوْنٍ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ[1]. [تحفة ١١٧٩٩، معتلى ٧٩٠٢].

١٩٢٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ - حَدَّثَنِي أَبُو جُحَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وكَانَ أَشْبَهَ النَّاسِ بِهِ الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ[2]. [تحفة ١١٧٩٨، معتلى ٧٩٠١].

١٩٢٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخبَرَنِي مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ وَعُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ قَدْ أَقَامَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا النَّاسُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ[3]. [تحفة ١١٨١٨، معتلى ٧٩٠٢].

١٩٢٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ[4]. [تحفة ١١٨٠٢، معتلى ٧٩٠٣].

١٩٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَشْبَهَ النَّاسِ بِهِ الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ[5]. [تحفة ١١٧٩٨، معتلى ٧٩٠١].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري المناقب (٣٣٥٠، ٣٣٥١)، الترمذي الأدب (٢٨٢٦، ٢٨٢٧)، المناقب (٣٧٧٧).

(٣) البخاري الوضوء (١٨٥)، المناقب (٣٣٦٠، ٣٣٧٣)، الصلاة (٣٦٩، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٧٩)، اللباس (٥٤٤٩، ٥٥٢١)، الأذان (٦٠٧، ٦٠٨)، الإيمان (٩)، مسلم الفضائل (٢٣٤٢)، الصلاة (٥٠٣)، الترمذي الصلاة (١٩٧)، النسائي الطهارة (١٣٧)، الصلاة (٤٧٠)، الأذان (٦٤٣)، القبلة (٧٧٢)، أبو داود الصلاة (٥٢٠، ٦٨٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٨)، الأذان والسنة فيه (٧١١)، الدارمي الصلاة (١١٩٨، ١٤٠٩).

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) البخاري المناقب (٣٣٥٠، ٣٣٥١)، الترمذي الأدب (٢٨٢٦، ٢٨٢٧)، المناقب (٣٧٧٧).

١٩٢٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَطْحَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ[1]. [تحفة ١١٨٠٩، معتلى ٧٩٠٢].

١٩٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ[2]، قَالَ: قِيلَ لَهُ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: أَبْرِى النَّبْلَ وَأَرِيشُهَا. [تحفة ١١٨٠٢، معتلى ٧٩٠٣].

١٩٢٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَوْنٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ فِى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ فَرَكَزَ عَنَزَةً فَجَعَلَ يُصَلِّى إِلَيْهَا بِالْبَطْحَاءِ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ[3]. [تحفة ١١٨٠٦، معتلى ٧٩٠٢].

١٩٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِىِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالأَبْطَحِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَارَّةِ الطَّرِيقِ، وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ بِعَنْفَقَتِهِ أَسْفَلَ مِنْ شَفَتِهِ السُّفْلَى[4]. [تحفة ١١٨٠٢، معتلى ٧٩٠٣].

١٩٢٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالأَبْطَحِ

---

(١) البخاري الوضوء (١٨٥)، المناقب (٣٣٦٠، ٣٣٧٣)، الصلاة (٣٦٩، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٧٩)، اللباس (٥٤٤٩، ٥٥٢١)، الأذان (٦٠٧، ٦٠٨)، الإيمان (٩)، مسلم الفضائل (٢٣٤٢)، الصلاة (٥٠٣)، الترمذي الصلاة (١٩٧)، النسائي الطهارة (١٣٧)، الصلاة (٤٧٠)، الأذان (٦٤٣)، القبلة (٧٧٢)، أبو داود الصلاة (٥٢٠، ٦٨٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٨)، الأذان والسنة فيه (٧١١)، الدارمي الصلاة (١١٩٨، ١٤٠٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

صَلاَةَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ[١]. [تحفة ١١٨١٠، معتلى ٧٩٠٣].

١٩٢٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً»[٢]. [تحفة ١١٨٠١، معتلى ٧٩٠٦].

١٩٢٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ السُّوَائِيِّ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ[٣]. [معتلى ٧٩٠٣].

١٩٢٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّاماً فَأَمَرَ بِالْمَحَاجِمِ فَكُسِرَتْ - قَالَ: - فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ[٤]. [تحفة ١١٨١٢، معتلى ٧٩٠٥].

١٩٢٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ - قَالَ: - فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ[٥]. [تحفة ١١٧٩٩،

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الأطعمة (٥٠٨٣، ٥٠٨٤)، الترمذي الأطعمة (١٨٣٠)، أبو داود الأطعمة (٣٧٦٩)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٦٢)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧١).

(٣) البخاري الوضوء (١٨٥)، المناقب (٣٣٦٠، ٣٣٧٣)، الصلاة (٣٦٩، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٧٩)، اللباس (٥٤٤٩، ٥٥٢١)، الأذان (٦٠٧، ٦٠٨)، الإيمان (٩)، مسلم الفضائل (٢٣٤٢)، الصلاة (٥٠٣)، الترمذي الصلاة (١٩٧)، النسائي الطهارة (١٣٧)، الصلاة (٤٧٠)، الأذان (٦٤٣)، القبلة (٧٧٢)، أبو داود الصلاة (٥٢٠، ٦٨٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٨)، الأذان والسنة فيه (٧١١)، الدارمي الصلاة (١١٩٨، ١٤٠٩).

(٤) البخاري البيوع (١٩٨٠، ٢١٢٣)، الطلاق (٥٠٣٢)، اللباس (٥٦٠١، ٥٦١٧)، أبو داود البيوع (٣٤٨٣).

(٥) البخاري الوضوء (١٨٥)، المناقب (٣٣٦٠، ٣٣٧٣)، الصلاة (٣٦٩، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٧٩)،=

معتلى ٧٩٠٢].

١٩٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ - وَهُوَ أَبُو جُحَيْفَةَ - قَالَ: أَمَّنَا النَّبِىُّ ﷺ بِمِنًى فَرَكَزَ عَنَزَةً لَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ(١). [معتلى ٧٩٠٣].

١٩٢٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ بِلالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا وَأُصْبُعَاهُ فِى أُذُنَيْهِ - قَالَ: - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ أُرَاهَا مِنْ أَدَمٍ - قَالَ: - فَخَرَجَ بِلالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَسَمِعْتُهُ بِمَكَّةَ، قَالَ: بِالْبَطْحَاءِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ(٢)، قَالَ سُفْيَانُ: نُرَاهَا حِبَرَةً. [تحفة ١١٨٠٦، ١١٨٠٧، ١١٨٠٨، معتلى ٧٩٠٢].

١٩٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِى زَائِدَةَ، حَدَّثَنِى عَوْنُ بْنُ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ قُبَّةً حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ بِلالاً خَرَجَ بِوَضُوءٍ لِيَصُبَّهُ فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ، فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً، وَرَأَيْتُ بِلالاً أَخْرَجَ عَنَزَةً فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الدَّوَابُّ وَالنَّاسُ(٣). [تحفة ١١٨٠٦، ١١٨٠٨، معتلى ٧٩٠٢].

١٩٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِى

=اللباس (٥٤٤٩، ٥٥٢١)، الأذان (٦٠٧، ٦٠٨)، الإيمان (٩)، مسلم الفضائل (٢٣٤٢)، الصلاة (٥٠٣)، الترمذي الصلاة (١٩٧)، النسائي الطهارة (١٣٧)، الصلاة (٤٧٠)، الأذان (٦٤٣)، القبلة (٧٧٢)، أبو داود الصلاة (٥٢٠، ٦٨٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٨)، الأذان والسنة فيه (٧١١)، الدارمي الصلاة (١١٩٨، ١٤٠٩).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِلَى عَنَزَةٍ أَوْ شَبَهِهَا وَالطَّرِيقُ مِنْ وَرَائِهَا(١). [تحفة ١١٨٠٦، ١١٦٠٨، معتلى ٧٩٠٢].

١٩٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَوْنُ ابْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالأَبْطَحِ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ - قَالَ: - فَخَرَجَ بِلاَلٌ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ - قَالَ: - فَأَذَّنَ بِلاَلٌ فَكُنْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هكَذَا وهكَذَا يَعْنِي يَمِيناً وَشِمَالاً - قَالَ: - ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ - قَالَ: - فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ لَهُ حَمْرَاءُ أَوْ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ فَصَلَّى بِنَا إِلَى الْعَنَزَةِ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ تَمُرُّ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ لاَ يُمْنَعُ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ. وَقَالَ وَكِيعٌ مَرَّةً: فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ(٢). [تحفة ١١٨٠٦، ١١٨٠٧، ١١٨٠٨، معتلى ٧٩٠٢].

١٩٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ(٣). [تحفة ١١٨١١، ١١٨١٢، معتلى ٧٩٠٥].

١٩٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، قَالَ أَبِي: وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً»(٤). [تحفة ١١٨٠١، معتلى ٧٩٠٦].

١٩٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ(٥). [معتلى ٧٩٠٣].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري البيوع (١٩٨٠، ٢١٢٣)، الطلاق (٥٠٣٢)، اللباس (٥٦٠١، ٥٦١٧)، أبو داود البيوع (٣٤٨٣).

(٤) البخاري الأطعمة (٥٠٨٣، ٥٠٨٤)، الترمذي الأطعمة (١٨٣٠)، أبو داود الأطعمة (٣٧٦٩)، ابن ماجه الأطعمة (٣٢٦٢)، الدارمي الأطعمة (٢٠٧١).

(٥) البخاري الوضوء (١٨٥)، المناقب (٣٣٦٠، ٣٣٧٣)، الصلاة (٣٦٩، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٧٩)،=

١٩٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً». [تحفة ١١٨٠١، معتلى ٧٩٠٦].

١٩٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَ حَجَّاجٌ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَهُ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ - قَالَ: - فَأَخَذْتُ يَدَهُ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رِيحاً مِنَ الْمِسْكِ. [تحفة ١١٧٩٩، معتلى ٧٩٠٢].

١٩٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلاَماً حَجَّاماً فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَكْسِرُهَا، قَالَ: نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ(١). [تحفة ١١٨١١، ١١٨١٢، معتلى ٧٩٠٥].

١٩٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهَذِهِ مِنْهُ وَأَشَارَ إِلَى عَنْفَقَتِهِ بَيْضَاءَ(٢). فَقِيلَ لأَبِي جُحَيْفَةَ: وَمِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: أَبْرِي النَّبْلَ

=اللباس (٥٤٤٩، ٥٥٢١)، الأذان (٦٠٧، ٦٠٨)، الإيمان (٩)، مسلم الفضائل (٢٣٤٢)، الصلاة (٥٠٣)، الترمذي الصلاة (١٩٧)، النسائي الطهارة (١٣٧)، الصلاة (٤٧٠)، الأذان (٦٤٣)، القبلة (٧٧٢)، أبو داود الصلاة (٥٢٠، ٦٨٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٨)، الأذان والسنة فيه (٧١١)، الدارمي الصلاة (١١٩٨، ١٤٠٩).

(١) البخاري البيوع (١٩٨٠، ٢١٢٣)، الطلاق (٥٠٣٢)، اللباس (٥٦٠١، ٥٦١٧)، أبو داود البيوع (٣٤٨٣).

(٢) البخاري الوضوء (١٨٥)، المناقب (٣٣٦٠، ٣٣٧٣)، الصلاة (٣٦٩، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٧٩)، اللباس (٥٤٤٩، ٥٥٢١)، الأذان (٦٠٧، ٦٠٨)، الإيمان (٩)، مسلم الفضائل (٢٣٤٢)،=

وَأَرِيشُهَا. [تحفة ١١٨٠٢، معتلى ٧٩٠٣].

١٩٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ وَهْبٍ السُّوَائِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ إِنْ كَادَتْ لَتَسْبِقُهَا». وَجمعَ الْأَعْمَشُ السَّبَّاحَةَ وَالْوُسْطَى وَقَالَ مُحَمَّدٌ مَرَّةً: «إِنْ كَادَتْ لَتَسْبِقُنِي»[1]. [معتلى ٧٩٠٤ مجمع ١٠/ ٣١٢].

١٩٢٨٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «بُعِثْتُ مِنَ السَّاعَةِ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ». [معتلى ٢٠٢٧].

١٩٢٨٥ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ أَبِي: وَقَالَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ، قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِأُصْبَعِهِ. [معتلى ١٤١١].

٦٧٨ - حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٢٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ - أَوْ عَرَفَاتٍ - وَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَأَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»[2]. [تحفة ٩٧٣٥، معتلى ٥٨٩٩].

=الصلاة (٥٠٣)، الترمذي الصلاة (١٩٧)، النسائي الطهارة (١٣٧)، الصلاة (٤٧٠)، الأذان (٦٤٣)، القبلة (٧٧٢)، أبو داود الصلاة (٥٢٠، ٦٨٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦٢٨)، الأذان والسنة فيه (٧١١)، الدارمي الصلاة (١١٩٨، ١٤٠٩).

(١) أخرجه هناد في الزهد (١/ ٢٩٧، رقم ٥٢٤)، والطبراني (٢٢/ ١٢٦، رقم ٣٢٦). قال الهيثمي (١٠/ ٣١٢): رواه أحمد، والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح غير أبي خالد الوالبي، وهو ثقة. وأخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ١٣٢، رقم ١٤٦٠).

(٢) الترمذي الحج (٨٨٩)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٦، ٣٠٤٤)، أبو داود المناسك (١٩٤٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٥)، الدارمي المناسك (١٨٨٧).

١٩٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْحَجُّ فَقَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةٌ أَيَّامٍ ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]». ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ[(١)]. [تحفة ٩٧٣٥، معتلى ٥٨٩٩].

١٩٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْحَجِّ فَقَالَ: «الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَاتٍ - أَوْ عَرَفَةَ - مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]»[(٢)]. [تحفة ٩٧٣٥، معتلى ٥٨٩٩].

٦٧٩ - حديث عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَلَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي[(٣)]. [تحفة ٩٩٠٤، معتلى ٦٠٥٥].

٦٨٠ - حديث رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ شِبَاكٍ عَنْ عَامِرٍ، أَخْبَرَنِي فُلاَنٌ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلاَثٍ فَلَمْ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) الترمذي السير (١٥٨٤)، النسائي الطلاق (٣٤٢٩، ٣٤٣٠)، قطع السارق (٤٩٨١)، أبو داود الحدود (٤٤٠٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٤٢)، الدارمي السير (٢٤٦٤).

يُرَخِّصْ لَنَا فِى شَىْءٍ مِنْهُنَّ سَأَلْنَاهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ وَكَانَ مَمْلُوكاً وَأَسْلَمَ قَبْلَنَا، فَقَالَ: «لاَ هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِ اللَّهِ». ثُمَّ سَأَلْنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِى الشِّتَاءِ وَكَانَتْ أَرْضُنَا أَرْضاً بَارِدَةً يَعْنِى فِى الطَّهُورِ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِى الدُّبَّاءِ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا فِيهِ(١). [معتلى ١١٠٦١، مجمع ٤/ ٢٤٥].

٦٨١ – حديث صَخْرِ بْنِ عَيْلَةَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٢٩١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِىُّ، حَدَّثَنِى عُمُومَتِى عَنْ جَدِّهِمْ صَخْرِ بْنِ عَيْلَةَ: أَنَّ قَوْماً مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ فَرُّوا عَنْ أَرْضِهِمْ حِينَ جَاءَ الإِسْلاَمُ فَأَخَذْتُهَا فَأَسْلَمُوا فَخَاصَمُونِى فِيهَا إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَرَدَّهَا عَلَيْهِمْ وَقَالَ: «إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ»(٢). [تحفة ٤٨٥١، معتلى ٢٨٧٣].

٦٨٢ – حديث أَبِى أُمَيَّةَ الْفَزَارِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٢٩٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَيَّةَ الْفَزَارِىَّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ. وَلَمْ يَقُلْ أَبُو نُعَيْمٍ مَرَّةً: الْفَرَّاءِ، قَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ وَلَمْ يَقُلِ الْفَرَّاءِ. [معتلى ٧٦٩٩، مجمع ٥/ ٩٢].

٦٨٣ – حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٢٩٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَابْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى – قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى لَيْلَى – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِىِّ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِىِّ ﷺ وَنَحْنُ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ: «أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ»(٣). [تحفة ٦٦٤٢، معتلى ٤٠٠٣].

---

(١) الحديث أصله عند أبى دواد بطرف: ((يا صخر إن القوم إذا أسلموا)).

(٢) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٦٧)، الدارمي الزكاة (١٦٧٣)، السير (٢٤٨٠).

(٣) الترمذي اللباس (١٧٢٩)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٤٩، ٤٢٥٠، ٤٢٥١)، أبو داود اللباس (٤١٢٧، ٤١٢٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦١٣).

١٩٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ وَهُوَ مَرِيضٌ نَعُودُهُ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ تَعَلَّقْتَ شَيْئاً، فَقَالَ: أَتَعَلَّقُ شَيْئاً، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وُكِلَ إِلَيْهِ»(١). [تحفة ٦٦٤٣، معتلى ٤٠٠٤].

١٩٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ»(٢). [تحفة ٦٦٤٢، معتلى ٤٠٠٣].

١٩٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّادٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ - قَالَ: - وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ: «أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ»(٣). [تحفة ٦٦٤٢، معتلى ٤٠٠٣].

١٩٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ هِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: جَاءَنَا أَوْ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ»(٤). [تحفة ٦٦٤٢، معتلى ٤٠٠٣].

١٩٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ: «أَنْ لاَ تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ»(٥). [تحفة ٦٦٤٢، معتلى ٤٠٠٣].

---

(١) الترمذي الطب (٢٠٧٢).

(٢) الترمذي اللباس (١٧٢٩)، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٤٩، ٤٢٥٠، ٤٢٥١)، أبو داود اللباس (٤١٢٧، ٤١٢٨)، ابن ماجه اللباس (٣٦١٣).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) انظر التخريج السابق.

١٩٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى لَيْلَى - عَنْ أَخِيهِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً أُكِلَ عَلَيْهِ أَوْ إِلَيْهِ»(١). [تحفة ٦٦٤٣، معتلى ٤٠٠٤].

٦٨٤ - حديث طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِىِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بِأَرْضِنَا أَعْنَاباً نَعْتَصِرُهَا فَنَشْرَبُ مِنْهَا، قَالَ: «لاَ». فَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: «لاَ». فَقُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِى بِهَا لِلْمَرِيضِ، فَقَالَ: «إِنَّ ذَاكَ لَيْسَ شِفَاءً وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»(٢). [تحفة ٤٩٨٠، معتلى ٢٩١٤].

١٩٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِىِّ، قَالَ حَجَّاجٌ: إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِىَّ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ يُقَالُ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ - وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: - أَوْ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ الْجُعْفِىُّ سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٤٩٨٠، ١١٧٧١، معتلى ٢٩١٤].

٦٨٥ - حديث خِدَاشٍ أَبِى سَلاَمَةَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ أَبِى سَلاَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُوصِى الرَّجُلَ بِأُمِّهِ أُوصِى الرَّجُلَ بِأُمِّهِ أُوصِى الرَّجُلَ بِأُمِّهِ أُوصِى الرَّجُلَ بِأَبِيهِ أُوصِى الرَّجُلَ بِأَبِيهِ أُوصِيهِ بِمَوْلاَهُ الَّذِى يَلِيهِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ أَذًى يُؤْذِيهِ»(٣). [تحفة ١٢٠٥٤، معتلى ٨٦٧٩].

---

(١) الترمذي الطب (٢٠٧٢).

(٢) مسلم الأشربة (١٩٨٤)، الترمذي الطب (٢٠٤٦)، أبو داود الطب (٣٨٧٣)، ابن ماجه الطب (٣٥٠٠)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٥).

(٣) ابن ماجه الأدب (٣٦٥٧).

١٩٣٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُرْفُطَةَ السُّلَمِيِّ عَنْ خِدَاشٍ أَبِي سَلاَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ أُوصِي امْرَأً بِأُمِّهِ، أُوصِي امْرَأً بِأَبِيهِ أُوصِي امْرَأً بِأَبِيهِ، أُوصِي امْرَأً بِمَوْلاَهُ الَّذِي يَلِيهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ فِيهِ أَذَاةٌ تُؤْذِيهِ»[1]. [تحفة ١٢٠٥٤، معتلى ٨٦٧٩].

١٩٣٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُرْفُطَةَ السُّلَمِيِّ عَنْ خِدَاشٍ أَبِي سَلاَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُوصِي امْرَأً». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ١٢٠٥٤، معتلى ٨٦٧٩].

٦٨٦ - حديث ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَحْلُبُ فَقَالَ: «دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ»[2]. [معتلى ٢٩٠٤].

٦٨٧ - حديث دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ مِنْ آلِ حُذَيْفَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَحْمِلُ لَكَ حِمَاراً عَلَى فَرَسٍ فَيُنْتِجَ لَكَ بَغْلاً فَتَرْكَبُهَا، قَالَ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ»[3]. [معتلى ٢٣٢٥، مجمع ٥/ ٢٦٥].

٦٨٨ - حديث رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتٍ فِيهِ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ - قَالَ: - فَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ مِنْهُ -

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الدارمي الأضاحي (١٩٩٧).

(٣) عن علي: أخرجه أبو داود (٣/ ٢٧، رقم ٢٥٦٥)، والنسائي (٦/ ٢٢٤، رقم ٣٥٨٠).

قَالَ: - فَحدَّثَ الرَّجُلُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِى رَمَضَانَ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ وَيُصفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، وَيُنَادِى مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ يَا طَالِبَ الْخَيْرِ هَلُمَّ وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ»[1]. [تحفة ٩٧٥٨، معتلى ١١١٠٤].

١٩٣٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِى عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ عَرفَجَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ رَمَضَانَ - قَالَ: - فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا رَآهُ عُتْبَةُ هَابَهُ فَسَكَتَ - قَالَ: - فَحَدَّثَ عَنْ رَمَضَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِى رَمَضَانَ تُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ - قَالَ: - وَيُنَادِى فِيهِ مَلَكٌ يَا بَاغِىَ الْخَيْرِ أَبْشِرْ يَا بَاغِىَ الشَّرِّ أَقْصِرْ حَتَّى يَنْقَضِىَ رَمَضَانُ»[2]. [تحفة ٩٧٥٨، معتلى ١١١٠٤].

٦٨٩ - حديث جُنْدُبٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُباً الْبَجَلِىَّ، قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى صَاحِبَكَ إِلاَّ قَدْ أَبْطَأَ عَلَيْكَ، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ٣][3]. [تحفة ٣٢٤٩، معتلى ٢١٢٠].

١٩٣١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: أَصَابَ أُصْبُعَ النَّبِىِّ ﷺ شَىْءٌ، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: حَجَرٌ فَدَمِيَتْ، فَقَالَ[4]:

هَلْ أَنْتِ إِلاَّ أُصْبُعٌ دَمِيتِ ... وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

---

(١) النسائي الصيام (٢١٠٧، ٢١٠٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الجمعة (١٠٧٢، ١٠٧٣)، تفسير القرآن (٤٦٦٧، ٤٦٦٨)، فضائل القرآن (٤٦٩٨)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٧).

(٤) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٨)، الأدب (٥٧٩٤)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٦، ١٧٩٧)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤٥).

[تحفة ٣٢٥٠، معتلى ٢١١٧].

١٩٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخبرَنِي الأَسْوَدُ ابْنُ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُباً يُحدِّثُ: أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مكَانَهَا أُخْرَى». وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «فَلْيَذْبَحْ وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»(١). [تحفة ٣٢٥١، معتلى ٢١٢١].

١٩٣١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَخبرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجُشَمِيِّ، حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ عَقَلَهَا ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَاحِلَتَهُ فَأَطْلَقَ عِقَالَهَا ثُمَّ رَكِبَهَا ثُمَّ نَادَى اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً وَلاَ تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَداً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَقُولُونَ هَذَا أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَقَدْ حَظَرْتَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاسِعَةً، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِائَةَ رَحْمَةٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ رَحْمَةً وَاحِدَةً يَتَعَاطَفُ بِهَا الْخَلاَئِقُ جِنُّهَا وَإِنْسُهَا وَبَهَائِمُهَا وَعِنْدَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ أَتَقُولُونَ هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ»(٢). [تحفة ٣٢٦٨، معتلى ٢١٢٣ مجمع ١٠/ ٢١٤].

١٩٣١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ - يَعْنِي الْقَطَّانَ - قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَحُمِلَ إِلَى بَيْتِهِ فَآلَمَتْ جِرَاحَتُهُ فَاسْتَخْرَجَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ فَطَعَنَ بِهِ فِي لَبَّتِهِ فَذَكَرُوا ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «سَابَقَنِي بِنَفْسِهِ»(٣). [تحفة ٣٢٥٤، معتلى ٢١٢٢].

١٩٣١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ

---

(١) البخاري الذبائح والصيد (٥١٨١)، الأضاحي (٥٢٤٢)، الأيمان والنذور (٦٢٩٧)، التوحيد (٦٩٦٥)، الجمعة (٩٤٢)، مسلم الأضاحي (١٩٦٠)، النسائي الضحايا (٤٣٦٨، ٤٣٩٨)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٢).

(٢) أبو داود الأدب (٤٨٨٥).

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٧٦)، مسلم الإيمان (١١٣).

لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً فَجاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقالَتْ: يَا مُحَمَّدُ لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ١ - ٣][١]. [تحفة ٣٢٤٩، معتلى ٢١٢٠].

١٩٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ ثُمَّ الْعَلَقِيِّ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ بِاللَّحْمِ وَذَبَائِحِ الأَضْحَى فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [تحفة ٣٢٥١، معتلى ٢١٢١].

١٩٣١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَحُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةَ الْفَجْرِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلاَ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلاَ يَطْلُبَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ»[٢]. [تحفة ٣٢٥٥، معتلى ٢١٢٤].

١٩٣١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُباً يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ فَأَتَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلاَّ قَدْ تَرَكَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ١ - ٣][٣]. [تحفة ٣٢٤٩، معتلى ٢١٢٠].

١٩٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ الْعَلَقِيَّ - حَيٌّ

---

(١) البخاري الجمعة (١٠٧٢، ١٠٧٣)، تفسير القرآن (٤٦٦٧، ٤٦٦٨)، فضائل القرآن (٤٦٩٨)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٧).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٧)، الترمذي الصلاة (٢٢٢).

(٣) البخاري الجمعة (١٠٧٢، ١٠٧٣)، تفسير القرآن (٤٦٦٧، ٤٦٦٨)، فضائل القرآن (٤٦٩٨)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٧).

مِنْ بَجِيلَةَ - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى عَلَى قَوْمٍ قَدْ ذَبَحُوا أَوْ نَحَرُوا وَقَوْمٍ لَمْ يَذْبَحُوا أَوْ لَمْ يَنْحَرُوا، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ صَلاَتِنَا فَلْيُعِدْ وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ أَوْ لَمْ يَنْحَرْ فَلْيَذْبَحْ أَوْ يَنْحَرْ بِاسْمِ اللَّهِ»(١). [تحفة ٣٢٥١، معتلى ٢١٢١].

١٩٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُباً الْعَلَقِيَّ يُحَدِّثُ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَبْطَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَزِعَ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: - قَالَ: - فَنَزَلَتْ ﴿ وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ١ - ٣] (٢). [تحفة ٣٢٤٩، معتلى ٢١٢٠].

١٩٣٢٠ - قَالَ: وَسَمِعْتُ جُنْدُباً يَقُولُ: دَمِيَتْ أُصْبُعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ(٣):

هَلْ أَنْتِ إِلاَّ أُصْبُعٌ دَمِيتِ ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ

[تحفة ٣٢٥٠، معتلى ٢١١٧].

١٩٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُباً يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: الْبَجَلِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يُرَاءِ يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ»(٤). [تحفة ٣٢٥٧، معتلى ٢١٢٥].

١٩٣٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جُنْدُبٍ الْعَلَقِيِّ سَمِعَهُ مِنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى

---

(١) البخاري الذبائح والصيد (٥١٨١)، الأضاحي (٥٢٤٢)، الأيمان والنذور (٦٢٩٧)، التوحيد (٦٩٦٥)، الجمعة (٩٤٢)، مسلم الأضاحي (١٩٦٠)، النسائي الضحايا (٤٣٦٨، ٤٣٩٨)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٢).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٧٢، ١٠٧٣)، تفسير القرآن (٤٦٦٧، ٤٦٦٨)، فضائل القرآن (٤٦٩٨)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٧).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٦٤٨)، الأدب (٥٧٩٤)، مسلم الجهاد والسير (١٧٩٦، ١٧٩٧)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤٥).

(٤) البخاري الرقاق (٦١٣٤)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٨٧)، ابن ماجه الزهد (٤٢٠٧).

الْحَوْضِ»[١]. [تحفة ٣٢٦٥، معتلى ٢١١٨].

١٩٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُباً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»[٢]، قَالَ سُفْيَانُ: الْفَرَطُ الَّذِى يَسْبِقُ. [تحفة ٣٢٦٥، معتلى ٢١١٨].

١٩٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»[٣]. [تحفة ٣٢٦٥، معتلى ٢١١٨].

١٩٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُباً الْبَجَلِىَّ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّىَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى». وَرُبَّمَا قَالَ: «فَلْيُعِدْ أُخْرَى وَمَنْ لاَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى»[٤]. [تحفة ٣٢٥١، معتلى ٢١٢١].

١٩٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ سَمِعَهُ مِنْ جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ»[٥]، قَالَ سُفْيَانُ الْفَرَطُ الَّذِى يَسْبِقُ. [تحفة ٣٢٦٥، معتلى ٢١١٨].

١٩٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَإِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ قَالاَ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى هِنْدٍ - عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِى ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَانْظُرْ يَا ابْنَ آدَمَ

---

(١) البخاري الرقاق (٦٢١٧)، مسلم الفضائل (٢٢٨٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الذبائح والصيد (٥١٨١)، الأضاحي (٥٢٤٢)، الأيمان والنذور (٦٢٩٧)، التوحيد (٦٩٦٥)، الجمعة (٩٤٢)، مسلم الأضاحي (١٩٦٠)، النسائي الضحايا (٤٣٦٨، ٤٣٩٨)، ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٢).

(٥) البخاري الرقاق (٦٢١٧)، مسلم الفضائل (٢٢٨٩).

لاَ يَطْلُبَنَّكَ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ»[١]. [تحفة ٣٢٥٥، معتلى ٢١٢٤].

١٩٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - هُوَ ابْنُ هَارُونَ - أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ أُضْحِيَّتَهُ وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [تحفة ٣٢٥١، معتلى ٢١٢١].

١٩٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلاَّمُ ابْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا»[٢]، قَالَ: يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. [تحفة ٣٢٦١، معتلى ٢١١٩].

٦٩٠ - حديث سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ»[٣]. [تحفة ٤٥٥٦، معتلى ٢٦٨٦].

١٩٣٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ»[٤]. [تحفة ٤٥٥٦، معتلى ٢٦٨٦].

٦٩١ - حديث رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٧)، الترمذي الصلاة (٢٢٢).

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧٧٣، ٤٧٧٤)، الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٩٣٠، ٦٩٣١)، مسلم العلم (٢٦٦٧)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٥٩، ٣٣٦٠، ٣٣٦١).

(٣) الترمذي الطهارة (٢٧)، النسائي الطهارة (٤٣، ٨٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٦).

(٤) انظر التخريج السابق.

يُتَلَقَّى جَلَبٌ وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَمَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصرَّاةً أَوْ نَاقَةً»، قَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا قَالَ نَاقَةً مرَّةً وَاحِدَةً: «فَهُوَ فِيهَا بِآخِرِ النَّظَرَيْنِ إِذَا هُوَ حَلَبَ إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ»، قَالَ الْحكَمُ أَوْ قَالَ: «صَاعاً مِنْ تَمْرٍ». [معتلى ١١٠٩٢، مجمع ٤/ ٨٢].

١٩٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَلَحِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ[1]. [تحفة ١٥٦٢٣، معتلى ١١٠٩٣].

١٩٣٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ ابْنُ جعْفَرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ»، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: «لاَ يُتَلَقَّى جَلَبٌ وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَمَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِآخِرِ النَّظَرَيْنِ». وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: «بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ». [معتلى ١١٠٩٢].

١٩٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحرِّمْهَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، فَقَالَ: «إِنْ أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ فَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»[2]. [تحفة ١٥٦٢٦، معتلى ١١٠٨٨].

١٩٣٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَالْمُوَاصَلَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ وَإِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»[3]. [تحفة ١٥٦٢٦، معتلى ١١٠٨٨].

---

(١) النسائي الأشربة (٥٥٤٧)، أبو داود الأشربة (٣٧٠٥).

(٢) أبو داود الصوم (٢٣٧٤).

(٣) انظر التخريج السابق.

٦٩٢ - حديث بَعْض أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٣٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَصْبَحَ النَّاسُ لِتَمَامِ ثَلاثِينَ يَوْماً فَجَاءَ أَعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهَلاَّهُ بِالأَمْسِ عَشِيَّةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا[1]. [تحفة ١٥٥٧٤، معتلى ١١٠٢٢].

١٩٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَصُومُوا وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوُا الْهِلاَلَ»[2]. [تحفة ١٥٥٧٣، معتلى ١١٠٢٣].

٦٩٣ - حديث رَجُلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

١٩٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَلَحِ وَالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ[3]. [تحفة ١٥٦٢٣، معتلى ١١٠٩٣].

٦٩٤ - حديث طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَحْمَسِيِّ عَنْ طَارِقٍ: أَنَّ الْمِقْدَادَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لاَ نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿ **اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ** ﴾ [المائدة: ٢٤] وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ إِنَّا مَعَكُمْ مُقَاتِلُونَ[4]. [معتلى ٢٩١٩].

١٩٣٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) النسائي الصيام (٢١٢٧).

(٣) النسائي الأشربة (٥٥٤٧)، أبو داود الأشربة (٣٧٠٥).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٣٣٣).

طَارِقٍ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ: أَىُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ، قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ». [تحفة ٤٩٨٣، معتلى ٢٩١٥].

١٩٣٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ وَابْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقَ بْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَغَزَوْتُ فِى خِلَافَةِ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ بِضْعاً وَأَرْبَعِينَ أَوْ بِضْعاً وَثَلَاثِينَ مِنْ بَيْنِ غَزْوَةٍ وَسَرِيَّةٍ. وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثاً وَأَرْبَعِينَ مِنْ غَزْوَةٍ إِلَى سَرِيَّةٍ. [معتلى ٢٩١٦، مجمع ٩/ ٤٠٧].

١٩٣٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِى الْغَرْزِ أَىُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ، قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»(١). [تحفة ٤٩٨٣، معتلى ٢٩١٥].

١٩٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ»(٢). [تحفة ٤٩٨٦، معتلى ٢٩١٧].

---

(١) عن أبى سعيد: أخرجه أبو داود (٤/ ١٢٤، رقم ٤٣٤٤)، وابن ماجه (٢/ ١٣٢٩، رقم ٤٠١١)، والديلمى (١/ ٣٥٨، رقم ١٤٤٨). وعن أبى أمامة: أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٣٣٠، رقم ٤٠١٢). قال البوصيرى (٤/ ١٨٤): هذا إسناد فيه مقال، أبو غالب مختلف فيه ضعفه ابن سعد وأبو حاتم والنسائى ووثقه الدارقطنى وقال ابن عدى: لا بأس به وراشد بن سعيد قال فيه أبو حاتم صدوق وباقى رجال الإسناد ثقات. والطبرانى (٨/ ٢٨٢، رقم ٨٠٨١)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ٩٣، رقم ٧٥٨١). وأخرجه: البغوى فى الجعديات (١/ ٤٨٠، رقم ٣٣٢٦). وعن سمرة: أخرجه البزار كما فى كشف الأستار (٤/ ١٠٩ رقم ٣٣١٣). قال الهيثمى (٧/ ٢٧٢): فيه أبو بكر الهذلى، وهو ضعيف. وعن طارق بن شهاب: أخرجه النسائى (٧/ ١٦١، رقم ٤٢٠٩)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٦/ ٩٣، رقم ٧٥٨٢)، وقال: هذا مرسل جيد. والضياء (٨/ ١١٠، رقم ١٢٢).

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤/ ١٩٤، رقم ٦٨٦٤)، والدارقطنى فى العلل (٦/ ٢٨، رقم ٩٥٨).

١٩٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَجْنَبَ رَجُلَانِ فَتَيَمَّمَ أَحَدُهُمَا فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ الآخَرُ فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعِبْ عَلَيْهِمَا[١]. [تحفة ٤٩٨٢، معتلى ٢٩١٨].

١٩٣٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ بَجِيلَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْسُوا الْبَجَلِيِّينَ وَابْدَءُوا بِالأَحْمَسِيِّينَ»، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ، قَالَ: حَتَّى أَنْظُرَ مَا يَقُولُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَدَعَا لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ مَرَّاتٍ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ» أَوِ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِمْ». مُخَارِقٌ الَّذِي يَشُكُّ[٢]. [معتلى ٢٩١٩، مجمع ١٠/ ٤٩].

١٩٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُخَارِقٍ عَنْ طَارِقٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ أَحْمَسَ وَوَفْدُ قَيْسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْدَءُوا بِالأَحْمَسِيِّينَ قَبْلَ الْقَيْسِيِّينَ». ثُمَّ دَعَا لأَحْمَسَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي أَحْمَسَ وَخَيْلِهَا وَرِجَالِهَا». سَبْعَ مَرَّاتٍ[٣]. [معتلى ٢٩١٩، مجمع ١٠/ ٤٩].

١٩٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَغَزَوْتُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ أَوْ ثَلَاثاً وَأَرْبَعِينَ مِنْ غَزْوَةٍ إِلَى سَرِيَّةٍ. [معتلى ٢٩١٦، مجمع ٩/ ٤٠٨].

٦٩٥ - حديث رَجُلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٣٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ

---

(١) النسائي الطهارة (٣٢٤).

(٢) أخرجه الطبرانى (٨/ ٣٢٣، رقم ٨٢١١)، قال الهيثمى (١٠/ ٤٩): رجالهما رجال الصحيح. وأخرجه: الضياء (٨/ ١١١، رقم ١٢٦).

(٣) أخرجه الطبرانى (٨/ ٣٢٣، رقم ٨٢١١)، قال الهيثمى (١٠/ ٤٩): رجالهما رجال الصحيح. وأخرجه: الضياء (٨/ ١١١، رقم ١٢٦).

الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ، قَالَ: «إِنْ أُوَاصِلُ إِلَى السَّحَرِ فَرَبِّى عَزَّ وَجَلَّ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِى»(١). [تحفة ١٥٦٢٦، معتلى ١١٠٨٨].

٦٩٦ – حديث مُصَدِّقِ النَّبِىِّ ﷺ

١٩٣٥٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى مَيْسَرَةُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ فِى عَهْدِى أَنْ لاَ آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ، فَقَالَ: خُذْهَا فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا(٢). [تحفة ١٥٥٩٣، معتلى ١١٠٥١].

٦٩٧ – حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٣٥١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى أَهْلِى عَنْ أَبِى، قَالَ: أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ مَجَّ فِى الدَّلْوِ ثُمَّ صَبَّ فِى الْبِئْرِ أَوْ شَرِبَ مِنَ الدَّلْوِ ثُمَّ مَجَّ فِى الْبِئْرِ فَفَاحَ مِنْهَا مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ(٣). [تحفة ١١٧٦٧، معتلى ٧٥٢٢].

١٩٣٥٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ ابْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ أَنْفَهُ عَلَى الأَرْضِ. [تحفة ١١٧٦٢، معتلى ٧٥٢١].

١٩٣٥٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِىِّ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ:

---

(١) أبو داود الصوم (٢٣٧٤).

(٢) النسائي الزكاة (٢٤٥٧)، أبو داود الزكاة (١٥٧٩، ١٥٨٠)، ابن ماجه الزكاة (١٨٠١)، الدارمي الزكاة (١٦٣٠).

(٣) ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٥٩).

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ مَعَ جَبْهَتِهِ. [تحفة ١١٧٦٢، معتلى ٧٥٢١].

١٩٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ، أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ»(١). [تحفة ١١٧٦٦، معتلى ٧٥٢٠].

١٩٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقَالَ: «آمِينَ». يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ(٢). [تحفة ١١٧٥٨، معتلى ٧٥٢٠].

١٩٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: وَقَالَ شُعْبَةُ: وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ. [تحفة ١١٧٥٨، معتلى ٧٥٢٠].

١٩٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي عَنْ أَبِي: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ بَيْنَ كَفَّيْهِ(٣). [معتلى ٧٥٣٢].

١٩٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَجَدَ وَيَدَيْهِ قَرِيبَتَيْنِ مِنْ أُذُنَيْهِ(٤). [تحفة ١١٧٨٠، معتلى ٧٥٣٥].

١٩٣٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعاً

---

(١) مسلم الصلاة (٤٠١)، الترمذي الصلاة (٢٤٨)، النسائي التطبيق (١١٥٩)، الافتتاح (٨٧٩، ٨٨٢، ٨٨٧، ٨٨٩، ٩٣٢)، أبو داود الصلاة (٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٣٧، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٥٧، ٩٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٠، ٨٥٥، ٨٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٤١، ١٢٤٧، ١٢٥٢، ١٣٥٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِى الصَّلَاةِ[(١)]. [تحفة ١١٧٧٨، معتلى ٧٥٢٠].

١٩٣٦٠ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فِى الشِّتَاءِ - قَالَ: - فَرَأَيْتُ أَصْحَابَهُ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِى ثِيَابِهِمْ[(٢)]. [تحفة ١١٧٧٧، معتلى ٧٥٢٥].

١٩٣٦١ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْيَحْصُبِىِّ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِىِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ[(٣)]. [معتلى ٧٥٣٤].

١٩٣٦٢ - حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ ابْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّى حَاذَتْ إِبْهَامُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ[(٤)]. [تحفة ١١٧٥٩، معتلى ٧٥٢٣].

١٩٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِىِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يُصَلِّى - قَالَ: - فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ - قَالَ: - ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ - قَالَ: - فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَلَمَّا قَعَدَ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ حَدَّ مِرْفَقِهِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثِينَ وَحَلَّقَ وَاحِدَةً وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ[(٥)]. [تحفة ١١٧٨١، معتلى ٧٥٣٥].

١٩٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

(٥) انظر التخريج السابق.

عَبْدَ الْجَبَّارِ بْنَ وَائِلٍ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ مَجَّ[١]. [تحفة ١١٧٦٧، معتلى ٧٥٢٢].

١٩٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي عَنْ أَبِي: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ[٢]. [تحفة ١١٧٧٤، معتلى ٧٥٣١].

١٩٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْيَحْصُبِيِّ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ[٣]، قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ لِي أَبَانُ - يَعْنِي ابْنَ تَغْلِبَ - فِي الْحَدِيثِ حَتَّى يَبْدُوَ وَضَحُ وَجْهِهِ، فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: أَفِي الْحَدِيثِ حَتَّى يَبْدُوَ وَضَحُ وَجْهِهِ، فَقَالَ عَمْرٌو: أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. [معتلى ٧٥٣٤].

١٩٣٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ وَائِلٍ أَوْ سَمِعَهُ حُجْرٌ مِنْ وَائِلٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَرَأَ ﴿**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**﴾ [الفاتحة: ٧]، قَالَ: «آمِينَ». وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ[٤]. [تحفة ١١٧٥٨، معتلى ٧٥٢٠].

١٩٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ

---

(١) ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٥٩).

(٢) مسلم الصلاة (٤٠١)، الترمذي الصلاة (٢٤٨)، النسائي التطبيق (١١٥٩)، الافتتاح (٨٧٩، ٨٨٢، ٨٨٧، ٨٨٩، ٩٣٢)، أبو داود الصلاة (٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٣٧، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٥٧، ٩٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٠، ٨٥٥، ٨٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٤١، ١٢٤٧، ١٢٥٢، ١٣٥٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

حِينَ دَخَلَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَحِينَ أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ وَجَافَى وَفَرَشَ فَخِذَهُ الْيُسْرَى مِنَ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ(١). [تحفة ١١٧٨٣، معتلى ٧٥٣٥].

١٩٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ وَيَزِيدُ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ يَزِيدُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ أَنْفَهُ عَلَى الأَرْضِ إِذَا سَجَدَ مَعَ جَبْهَتِهِ. [تحفة ١١٧٦٢، معتلى ٧٥٢١].

١٩٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ(٢). [تحفة ١١٧٥٨، معتلى ٧٥٢٠].

١٩٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ - يَعْنِي اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ - وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ رَكَعَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَسَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَشَارَ بِسَبَّابَتِهِ وَوَضَعَ الإِبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَى وَقَبَضَ سَائِرَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَتْ يَدَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ(٣). [تحفة ١١٧٨٣، معتلى ٧٥٣٥].

١٩٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم الصلاة (٤٠١)، الترمذي الصلاة (٢٤٨)، النسائي التطبيق (١١٥٩)، الافتتاح (٨٧٩، ٨٨٢، ٨٨٧، ٨٨٩، ٩٣٢)، أبو داود الصلاة (٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٣٧، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٥٧، ٩٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٠، ٨٥٥، ٨٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٤١، ١٢٤٧، ١٢٥٢، ١٣٥٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

طَارِقٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا دَاءٌ وَلَيْسَتْ بِدَوَاءٍ»[(١)]. [تحفة ١١٧٧١، معتلى ٧٥٢٧].

١٩٣٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْقَائِلُ»، قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَرَدْتُ إِلاَّ الْخَيْرَ، فَقَالَ: «لَقَدْ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلَمْ يُنَهْنِهْهَا دُونَ الْعَرْشِ»[(٢)]. [تحفة ١١٧٦٥، معتلى ٧٥٢٤].

١٩٣٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ لِي مِنْ وَجْهِهِ مَا لاَ أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ مِنْ وَجْهِ رَجُلٍ مِنْ بَادِيَةِ الْعَرَبِ صَلَّيْتُ خَلْفَهُ وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ، وَرَفَعَ وَوَضَعَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ[(٣)]. [تحفة ١١٧٥٩، معتلى ٧٥٢٣].

١٩٣٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا نَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»[(٤)]. [تحفة ١١٧٧١، معتلى ٧٥٢٧].

١٩٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَنْبَأَنَا أَبُو

---

(١) مسلم الأشربة (١٩٨٤)، الترمذي الطب (٢٠٤٦)، أبو داود الطب (٣٨٧٣)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٥).

(٢) النسائي الافتتاح (٩٣٢)، ابن ماجه الأدب (٣٨٠٢).

(٣) مسلم الصلاة (٤٠١)، الترمذي الصلاة (٢٤٨)، النسائي التطبيق (١١٥٩)، الافتتاح (٨٧٩، ٨٨٢، ٨٨٧، ٨٨٩، ٩٣٢)، أبو داود الصلاة (٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٣٧، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٥٧، ٩٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٠، ٨٥٥، ٨٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٤١، ١٢٤٧، ١٢٥٢، ١٣٥٧).

(٤) مسلم الأشربة (١٩٨٤)، الترمذي الطب (٢٠٤٦)، أبو داود الطب (٣٨٧٣)، الدارمي الأشربة (٢٠٩٥).

عوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عِبْدَانَ، فَقَالَ لَهُ: «بَيِّنَتُكَ»، قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ، قَالَ: «يَمِينُهُ»، قَالَ: إِذاً يَذْهَبُ بِهَا، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلاَّ ذَلِكَ»، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضاً ظَالِماً لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[1]. [تحفة ١١٧٦٨، معتلى ٧٥٣٠].

١٩٣٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى الأَرْضِ وَاضِعاً جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ فِي سُجُودِهِ. [تحفة ١١٧٦٢، معتلى ٧٥٢١].

١٩٣٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ[2]. [معتلى ٧٥٣٥].

١٩٣٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَمَوْلًى لَهُمْ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ[3] - وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَكَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. [تحفة ١١٧٩٠، معتلى ٧٥٣١].

---

(١) مسلم الإيمان (١٣٩)، الترمذي الأحكام (١٣٤٠)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٥)، الأقضية (٣٦٢٣).

(٢) مسلم الصلاة (٤٠١)، الترمذي الصلاة (٢٤٨)، النسائي التطبيق (١١٥٩)، الافتتاح (٨٧٩، ٨٨٢، ٨٨٧، ٨٨٩، ٩٣٢)، أبو داود الصلاة (٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٣٧، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٥٧، ٩٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٠، ٨٥٥، ٨٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٤١، ١٢٤٧، ١٢٥٢، ١٣٥٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

١٩٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ(١). [تحفة ١١٧٨٠، معتلى ٧٥٣٥].

١٩٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ فِى الصَّلاَةِ: «آمِينَ»(٢). [معتلى ٧٥٣٣].

١٩٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَجْهَرُ بِآمِين(٣). [معتلى ٧٥٣٣].

١٩٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، أَخبرَنِى أَبِى أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ الْحَضْرَمِىَّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّى - قَالَ: - فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، ثُمَّ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا، ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِى زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمُ الثِّيَابُ تُحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ مِنَ الْبَرْدِ(٤). [تحفة ١١٧٨١، معتلى ٧٥٣٥].

١٩٣٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِى سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ حِينَ كَبَّرَ وَرَفَعَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج السابق.

يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ حِينَ رَكَعَ ثُمَّ حِينَ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَأَيْتُهُ مُمْسِكاً يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِى الصَّلاَةِ فَلَمَّا جَلَسَ حَلَّقَ بِالْوُسْطَى وَالإِبْهَامِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى(١). [تحفة ١١٧٨٣، معتلى ٧٥٣٥].

١٩٣٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّىُّ، أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِى أَصَابَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْراً(٢). [تحفة ١١٧٦٠، معتلى ٧٥٢٦].

١٩٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ وَائِلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِى الصَّلاَةِ قَرِيباً مِنَ الرُّسْغِ وَوَضَعَ يَدَهُ حِينَ يُوجِبُ حَتَّى يَبْلُغَا أُذُنَيْهِ وَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقَالَ: «آمِينَ». يَجْهَرُ. [تحفة ١١٧٦٣، معتلى ٧٥٢٠].

١٩٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أُتِىَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَتَمَضْمَضَ فَمَجَّ فِيهِ أَطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ - أَوْ قَالَ: مِسْكٌ - وَاسْتَنْثَرَ خَارِجاً مِنَ الدَّلْوِ(٣). [تحفة ١١٧٦٧، معتلى ٧٥٢٢].

١٩٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِى الصَّلاَةِ عَلَى الْيُسْرَى. فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى بُكَيْرٍ. [معتلى ٧٥٢٠].

١٩٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذي الحدود (١٤٥٣، ١٤٥٤)، أبو داود الحدود (٤٣٧٩)، ابن ماجه الحدود (٢٥٩٨).

(٣) ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٥٩).

مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّى فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: حِينَ أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَجَدَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى - فَخِذِهِ فِى صِفَةِ عَاصِمٍ- ثُمَّ وَضَعَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثَلاثِينَ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَقُولُ: هكَذَا وَأَشَارَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتِهِ الأُولَى وَقَبَضَ أُصْبُعَيْنِ وَحَلَّقَ الإِبْهَامَ عَلَى السَّبَّابَةِ الثَّانِيَةِ[1]، قَالَ زُهَيْرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ أَنَّ وَائِلاً قَالَ: أَتَيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى وَعَلَى النَّاسِ ثِيَابٌ فِيهَا الْبَرَانِسُ وَفِيهَا الأَكْسِيَةُ فَرَأَيْتُهُمْ يَقُولُونَ هكَذَا تَحْتَ الثِّيَابِ. [تحفة ١١٧٨١، معتلى ٧٥٣٥].

١٩٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَخَوَّى فِى رُكُوعِهِ وَخَوَّى فِى سُجُودِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ يَتَشَهَّدُ وَضَعَ فَخِذَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ وَحَلَّقَ بِالْوُسْطَى[2]. [تحفة ١١٧٨٦، معتلى ٧٥٣٥].

١٩٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَذَكَرَهُ، وَقَالَ فِيهِ: وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، قَالَ: وَزَادَ فِيهِ شُعْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى: فَلَمَّا كَانَ فِى الرُّكُوعِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَافَى فِى الرُّكُوعِ.

---

(١) مسلم الصلاة (٤٠١)، الترمذي الصلاة (٢٤٨)، النسائي التطبيق (١١٥٩)، الافتتاح (٨٧٩، ٨٨٢، ٨٨٧، ٨٨٩، ٩٣٢)، أبو داود الصلاة (٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٨، ٧٣٧، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٥٧، ٩٩٧)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٠، ٨٥٥، ٨٦٧)، الدارمي الصلاة (١٢٤١، ١٢٤٧، ١٢٥٢، ١٣٥٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

[تحفة ١١٧٨٦، معتلى ٧٥٣٥].

٦٩٨ - حديث عَمَّار بْن يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَمَّاراً صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لاَ أَرَاكَ إِلاَّ قَدْ خَفَّفْتَهُمَا، قَالَ: هَلْ نَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئاً، قَالَ: لاَ وَلَكِنْ خَفَّفْتَهُمَا، قَالَ: إِنِّي بَادَرْتُ بِهِمَا السَّهْوَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَلَعَلَّهُ أَنْ لاَ يَكُونَ لَهُ مِنْ صَلاَتِهِ إِلاَّ عُشْرُهَا أَوْ تُسْعُهَا أَوْ ثُمُنُهَا أَوْ سُبُعُهَا». حَتَّى انْتَهَى إِلَى آخِرِ الْعَدَدِ[1]. [تحفة ١٠٣٧٣، معتلى ٦٥١٤].

١٩٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ يَوْمَ صِفِّينَ: ائْتُونِي بِشَرْبَةِ لَبَنٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ شَرْبَةٍ تَشْرَبُهَا مِنَ الدُّنْيَا شَرْبَةُ لَبَنٍ». فَأُتِيَ بِشَرْبَةِ لَبَنٍ فَشَرِبَهَا ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقُتِلَ[2]. [معتلى ٦٥٠٨، مجمع ٩/ ٢٩٦، ٧/ ٢٤٣].

١٩٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ أَبُو عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لاَ يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ»[3]. [معتلى ٦٥٠١، مجمع ١٠/ ٦٨].

---

(١) النسائي السهو (١٣٠٥، ١٣٠٦)، أبو داود الصلاة (٧٩٦).

(٢) قال الهيثمى (٧/ ٢٤٣): رواه أحمد والطبرانى، وبيَّن أن الذى سقاه أبو المخارق، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أنه منقطع. وأخرجه: ابن أبى شيبة (٧/ ٥٥٢، رقم ٣٧٨٧٧)، وأبو يعلى (٣/ ١٨٨، رقم ١٦١٣)، والحاكم (٣/ ٤٣٩، رقم ٥٦٦٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه.

(٣) عن أنس: أخرجه الترمذى (٥/ ١٥٢، رقم ٢٨٦٩)، وأبو يعلى (٦/ ٣٨٠، رقم ٣٧١٧)، والرامهرمزى (١/ ١٠٥، رقم ٦٩). وعن ابن عمر: أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (١٠/ ٦٨)، قال الهيثمي: فيه عبيس بن ميمون، وهو متروك. وذكره الحكيم (٢/ ٩٢). وعن ابن عمرو: أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (١٠/ ٦٨)، قال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم، وهو ضعيف. وعن عمار: أخرجه البزار (٤/ ٢٤٤، رقم ١٤١٢). قال الهيثمى=

١٩٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ - يَعْنِى ابْنَ كُهَيْلٍ - عَنْ أَبِى مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا نَمْكُثُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ لاَ نَجِدُ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لأُصَلِّىَ حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا بِمَكَانِ كَذَا وَنَحْنُ نَرْعَى الإِبِلَ فَتَعْلَمُ أَنَّا أَجْنَبْنَا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّى تَمَرَّغْتُ فِى التُّرَابِ فَأَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَضَحِكَ، وَقَالَ: «كَانَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ كَافِيكَ». وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ شِئْتَ لَمْ أَذْكُرْهُ مَا عِشْتُ أَوْ مَا حَيِيتُ، قَالَ: كَلاَّ وَاللَّهِ وَلَكِنْ نُوَلِّيكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ(١). [تحفة ١٠٣٦٢، معتلى ٦٥٠٤].

١٩٣٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْبَخْتَرِىِّ: أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ أُتِىَ بِشَرْبَةِ لَبَنٍ فَضَحِكَ، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ آخِرَ شَرَابٍ أَشْرَبُهُ لَبَنٌ حَتَّى أَمُوتَ. [معتلى ٦٥٠٨، مجمع ٩/ ٢٩٦].

١٩٣٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ عَمَّاراً يَوْمَ صِفِّينَ شَيْخاً كَبِيراً آدَمَ طُوَالاً آخِذَ الْحَرْبَةِ بِيَدِهِ وَيَدُهُ تَرْعَدُ، فَقَالَ: وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَهَذِهِ الرَّابِعَةُ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يَبْلُغُوا بِنَا شَعَفَاتِ هَجَرَ لَعَرَفْتُ أَنَّ مُصْلِحِينَا عَلَى الْحَقِّ وَأَنَّهُمْ عَلَى الضَّلاَلَةِ. [معتلى ٦٥١٠، مجمع ٧/ ٢٤٣].

=(١٠/ ٦٨): رواه أحمد، والبزار، والطبرانى، ورجال البزار رجال الصحيح غير الحسن بن قزعة، وعبيد بن سليمان الأغر، وهما ثقتان، وفى عبيد خلاف لا يضر. وابن حبان (١٦/ ٢٠٩، رقم ٧٢٢٦). وعن عثمان: أخرجه الرامهرمزى (١/ ١٠٦، رقم ٧٠).

(١) البخاري التيمم (٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠)، مسلم الحيض (٣٦٨)، الترمذي الطهارة (١٤٤)، النسائي الطهارة (٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠)، أبو داود الطهارة (٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٢٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١)، الدارمي الطهارة (٧٤٥).

١٩٣٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ حَجَّاجٌ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتَ قِتَالَكُمْ رَأْيًا رَأَيْتُمُوهُ - قَالَ حَجَّاجٌ: أَرَأَيْتَ هَذَا الأَمْرَ - يَعْنِي قِتَالَهُمْ - أَرَأْياً رَأَيْتُمُوهُ - فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ أَوْ عَهْداً عَهِدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي»، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي اثْنَيْ عَشَرَ مُنَافِقاً - فَقَالَ: - لاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدُونَ رِيحَهَا حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكَهُمُ الدُّبَيْلَةُ سِرَاجٌ مِنْ نَارٍ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ حَتَّى يَنْجُمَ فِي صُدُورِهِمْ»(١). [تحفة ١٠٣٦٥، معتلى ٦٥١٦].

١٩٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَمَّاراً، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلاً وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ فَضَمَّخُونِي بِالزَّعْفَرَانِ فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي فَقَالَ: «اغْسِلْ هَذَا»، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَقَالَ: «اغْسِلْ هَذَا عَنْكَ». فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَرَحَّبَ بِي، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَحْضُرُ جِنَازَةَ الْكَافِرِ وَلاَ الْمُتَضَمِّخِ بِزَعْفَرَانٍ وَلاَ الْجُنُبِ». وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ(٢). [تحفة ١٠٣٧٢، معتلى ٦٥٠٠].

١٩٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ التَّيَمُّمِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: أَمَا تَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا». وَضَرَبَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَخَ فِي يَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً(٣). [تحفة ١٠٣٦٢، معتلى ٦٥٠٤].

---

(١) مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٩).

(٢) الترمذي الجمعة (٦١٣)، أبو داود الطهارة (٢٢٥)، الترجل (٤١٧٦)، السنة (٤٦٠١).

(٣) البخاري التيمم (٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠)، مسلم الحيض=

١٩٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَبِى الْيَقْظَانِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَلَكَ عِقْدٌ لِعَائِشَةَ فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ فَتَغَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَائِشَةَ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ الرُّخْصَةُ فِى الْمَسْحِ بِالصُّعُدَاتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ لَقَدْ نَزَلَ عَلَيْنَا فِيكِ رُخْصَةٌ فَضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا لِوُجُوهِنَا وَضَرَبْنَا بِأَيْدِينَا ضَرْبَةً إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ(١). [تحفة ١٠٣٦٣، معتلى ٦٥١٣].

١٩٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَاشِدٍ، قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَتَجَوَّزَ فِى خُطْبَتِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: لَقَدْ قُلْتَ قَوْلاً شِفَاءً فَلَوْ أَنَّكَ أَطَلْتَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ نُطِيلَ الْخُطْبَةَ(٢). [تحفة ١٠٣٧٤، معتلى ٦٥٠٩].

١٩٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَرَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِى الْخُوَارِ: أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ يُخْبِرُ عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ زَعَمَ عُمَرُ: أَنَّ يَحْيَى قَدْ سَمَّى ذَلِكَ الرَّجُلَ وَنَسِيَهُ عُمَرُ أَنَّ عَمَّاراً قَالَ: تَخَلَّقْتُ خَلُوقاً فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَرَنِى وَقَالَ: «اذْهَبْ يَا ابْنَ أُمِّ عَمَّارٍ فَاغْسِلْ عَنْكَ». فَرَجَعْتُ فَغَسَلْتُ عَنِّى - قَالَ: - ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَانْتَهَرَنِى أَيْضاً، قَالَ: «ارْجِعْ فَاغْسِلْ عَنْكَ». فَذَكَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ(٣). [تحفة ١٠٣٧٢، معتلى ٦٥٠٠].

١٩٤٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ

=(٣٦٨)، الترمذي الطهارة (١٤٤)، النسائي الطهارة (٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠)، أبو داود الطهارة (٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٢٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١)، الدارمي الطهارة (٧٤٥).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم الجمعة (٨٦٩)، الدارمي الصلاة (١٥٥٦).

(٣) الترمذي الجمعة (٦١٣)، أبو داود الطهارة (٢٢٥)، الترجل (٤١٧٦)، السنة (٤٦٠١).

النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ مَعَهُ عَائِشَةُ فَهَلَكَ عِقْدُهَا فَاحْتَبَسَ النَّاسُ فِي ابْتِغَائِهِ حَتَّى أَصْبَحُوا وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ، قَالَ عَمَّارٌ: فَقَامُوا فَمَسَحُوا فَضَرَبُوا أَيْدِيَهُمْ فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ ثَانِيَةً، ثُمَّ مَسَحُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَى الإِبِطَيْنِ أَوْ قَالَ إِلَى الْمَنَاكِبِ[1]. [تحفة ١٠٣٦٣، معتلى ٦٥١٣].

١٩٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ سَمِعَهُ مِنْ عَلِيٍّ يَعْنِي عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ كُنْتُ أَجِدُ الْمَذْيَ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ أَنَّ ابْنَتَهُ عِنْدِي، فَقُلْتُ لِعَمَّارٍ: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَكْفِي مِنْهُ الْوُضُوءُ»[2]. [معتلى ٦٥١١].

١٩٤٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ الرُّخْصَةَ الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصَّعِيدِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُمْ ضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ فِي الصَّعِيدِ فَمَسَحُوا بِهِ وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا فَمَسَحُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ. [تحفة ١٠٣٦٣، معتلى ٦٥١٣].

١٩٤٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَجْلاَنَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فَأَخَفَّ الصَّلاَةَ - قَالَ: - فَلَمَّا خَرَجَ قُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ خَفَّفْتَ، قَالَ: فَهَلْ رَأَيْتَنِي انْتَقَصْتُ مِنْ حُدُودِهَا شَيْئاً، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَإِنِّي بَادَرْتُ بِهَا سَهْوَةَ الشَّيْطَانِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلاَّ عُشْرُهَا تُسْعُهَا ثُمُنُهَا سُبُعُهَا سُدُسُهَا خُمُسُهَا رُبُعُهَا

---

(١) البخاري التيمم (٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠)، مسلم الحيض (٣٦٨)، الترمذي الطهارة (١٤٤)، النسائي الطهارة (٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠)، أبو داود الطهارة (٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٢٨)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١)، الدارمي الطهارة (٧٤٥).

(٢) البخاري العلم (١٣٢).

ثُلُثُهَا نِصفُهَا»[(١)]. [تحفة ١٠٣٥٩، معتلى ٦٥١٤].

٦٩٩ - حديث أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٩٤٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَجَّاجٌ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ، قَالَ: خَطَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فِى الْيَوْمِ الَّذِى يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلاَ إِنِّى قَدْ جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاءَلْتُهُمْ أَلاَ وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا ثَلاَثِينَ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»[(٢)]. [تحفة ١٥٦٢١، معتلى ١١٠٨٠].

٧٠٠ - حديث كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَىُّ اللَّيْلِ أَجْوَبُ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: أَسْمَعُ، قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ»[(٣)]. [معتلى ٧٠٠٥].

١٩٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ الْبَهْزِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ، قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «ثُمَّ الصَّلاَةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يُصَلَّى الْفَجْرُ ثُمَّ لاَ صَلاَةَ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ ثُمَّ الصَّلاَةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يَقُومَ الظِّلُّ قِيَامَ الرُّمْحِ ثُمَّ لاَ صَلاَةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، ثُمَّ الصَّلاَةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ ثُمَّ لاَ صَلاَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»، قَالَ: «وَإِذَا غَسَلْتَ وَجْهَكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ وَجْهِكَ وَإِذَا غَسَلْتَ يَدَيْكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ

---

(١) النسائي السهو (١٣٠٥، ١٣٠٦)، أبو داود الصلاة (٧٩٦).

(٢) النسائي الصيام (٢١١٦).

(٣) أبو داود العتق (٣٩٦٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٦٩)، الأحكام (٢٥٢٢).

مِنْ يَدَيْكَ وَإِذَا غَسَلْتَ رِجْلَيْكَ خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ رِجْلَيْكَ»[١]. [معتلى ٧٠٠٥].

٧٠١ - حديث خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ الْعُصْفُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَسَدِيِّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي عَمْرِو بْنِ أَسَدٍ عَنْ خُرَيْمِ ابْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِماً فَقَالَ: «عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الإِشْرَاكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠] [٢]. [تحفة ٣٥٢٥، معتلى ٢٣١١، ١١١٢].

١٩٤١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شِمْرٍ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنَّ فِيكَ اثْنَتَيْنِ كُنْتَ أَنْتَ»، قَالَ: إِنَّ وَاحِدَةً لَتَكْفِينِي، قَالَ: «تُسْبِلُ إِزَارَكَ وَتُوَفِّرُ شَعْرَكَ»، قَالَ: لاَ جَرَمَ وَاللَّهِ لاَ أَفْعَلُ[٣]. [معتلى ٢٣١٢، مجمع ٥/ ١٢٣]

١٩٤١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنِ الرُّكَيْنِ ابْنِ الرَّبِيعِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَعْمَالُ سِتَّةٌ وَالنَّاسُ أَرْبَعَةٌ فَمُوجِبَتَانِ وَمِثْلٌ بِمِثْلٍ وَحَسَنَةٌ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَحَسَنَةٌ بِسَبْعِمِائَةٍ، فَأَمَّا الْمُوجِبَتَانِ فَمَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ وَأَمَّا مِثْلٌ بِمِثْلٍ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ حَتَّى يَشْعُرَهَا قَلْبُهُ وَيَعْلَمَهَا اللَّهُ مِنْهُ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةً وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَبِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَحَسَنَةٌ بِسَبْعِمِائَةٍ، وَأَمَّا النَّاسُ فَمُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمُوَسَّعٌ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذي الشهادات (٢٣٠٠)، أبو داود الأقضية (٣٥٩٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٢).

(٣) أخرجه ابن سعد (٦/ ٣٨)، والطبراني (٤/ ٢٠٧، رقم ٤١٥٦)، قال الهيثمي (٥/ ١٢٣): رواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجال أحمد رجال الصحيح. والحاكم (٤/ ٢١٦، رقم ٧٤١٩)، وقال: صحيح الإسناد. وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٦٣).

عَلَيْهِ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»[1]. [تحفة ٣٥٢٦، معتلى ٢٣١٣، مجمع ١/ ٢١].

١٩٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِىِّ، قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ يَا خُرَيْمُ لَوْلاَ خُلَّتَانِ فِيكَ». قُلْتُ: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَالُكَ إِزَارَكَ وَإِرْخَاؤُكَ شَعْرَكَ». [معتلى ٢٣١٢، مجمع ١/ ٢١].

١٩٤١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ فَاتِكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيباً فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ إِشْرَاكاً بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». ثَلاَثاً ثُمَّ قَالَ: ﴿ اجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].[2] . [تحفة ١٧٤٨، معتلى ١١١٢].

٧٠٢ - حديث قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى الْفَجْرِ ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾[3]. [تحفة ١١٠٨٧، معتلى ٦٩٥٥].

٧٠٣ - حديث رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَطَاءٍ -

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٤/ ٤٥، رقم ٦١٧١)، والطبرانى (٤/ ٢٠٥، رقم ٤١٥١)، وقال الهيثمى (١/ ٢١): رجال أحمد رجال الصحيح إلا أنه قال عن الركين بن الربيع عن رجل عن خريم، وقال الطبرانى عن الركين بن الربيع عن أبيه عن عمه يسير بن عميلة، ورجاله ثقات. والحاكم (٢/ ٩٦، رقم ٢٤٤٢)، وأبو نعيم فى الحلية (٩/ ٣٤)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٣٢، رقم ٤٢٦٩). وأخرجه: ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢/ ٨٠٧ رقم ١٣٥٠) وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ والمتهم به الركين.

(٢) الترمذي الشهادات (٢٢٩٩).

(٣) مسلم الصلاة (٤٥٧)، الترمذي الصلاة (٣٠٦)، النسائي الافتتاح (٩٥٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٩٧، ١٢٩٨).

يَعْنِى ابْنَ السَّائِبِ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ خَالِهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْشِرُ قَوْمِى، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ عَلَى الإِسْلاَمِ عُشُورٌ»(١). [تحفة ١٥٥٤٦، معتلى ١١٠٠٥].

٧٠٤ - حديث ضِرَار بْنِ الأَزْوَر رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ، قَالَ: بَعَثَنِى أَهْلِى بِلَقُوحٍ - وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: بِلَقْحَةٍ - إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَمَرَنِى أَنْ أَحْلُبَهَا، ثُمَّ قَالَ: «دَعْ دَاعِىَ اللَّبَنِ»(٢)، قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «لاَ تُجْهِدَنَّهَا». [معتلى ٢٩٠٤].

٧٠٥ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِىُّ: حَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: لَمَّا اسْتُعِزَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ فِى نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - قَالَ: - دَعَا بِلاَلٌ لِلصَّلاَةِ فَقَالَ: «مُرُوا مَنْ يُصَلِّى بِالنَّاسِ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا عُمَرُ فِى النَّاسِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ غَائِباً، فَقَالَ: قُمْ يَا عُمَرُ فَصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ: فَقَامَ فَلَمَّا كَبَّرَ عُمَرُ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ وَكَانَ عُمَرُ رَجُلاً مُجْهِراً - قَالَ: - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ يَأْبَى اللَّهُ ذَلِكَ وَالْمُسْلِمُونَ»، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ فَجَاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ تِلْكَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بْنُ زَمْعَةَ، قَالَ لِى عُمَرُ: وَيْحَكَ مَاذَا صَنَعْتَ بِى يَا ابْنَ زَمْعَةَ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ حِينَ أَمَرْتَنِى إِلاَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ بِذَلِكَ وَلَوْلاَ ذَلِكَ مَا صَلَّيْتُ بِالنَّاسِ، قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَمَرَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ حِينَ لَمْ أَرَ أَبَا بَكْرٍ رَأَيْتُكَ أَحَقَّ مَنْ حَضَرَ بِالصَّلاَةِ(٣). [تحفة ٥٢٩٥، معتلى ٣١٤٩].

---

(١) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٤٦، ٣٠٤٨، ٣٠٤٩).

(٢) الدارمي الأضاحي (١٩٩٧).

(٣) أبو داود السنة (٤٦٦٠).

٧٠٦ - حديث الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيِّ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَتْنَا أُمُّ بَكْرٍ بِنْتُ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ الْمِسْوَرِ أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْهِ حَسَنُ بْنُ حَسَنٍ يَخْطُبُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُ فَلْيَلْقَنِي فِي الْعَتَمَةِ، قَالَ: فَلَقِيَهُ، فَحَمِدَ الْمِسْوَرُ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَمَا وَاللَّهِ مَا مِنْ نَسَبٍ وَلاَ سَبَبٍ وَلاَ صِهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَبَبِكُمْ وَصِهْرِكُمْ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ مُضْغَةٌ مِنِّي يَقْبِضُنِي مَا قَبَضَهَا وَيَبْسُطُنِي مَا بَسَطَهَا، وَإِنَّ الأَنْسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَنْقَطِعُ غَيْرَ نَسَبِي وَسَبَبِي وَصِهْرِي». وَعِنْدَكَ ابْنَتُهَا وَلَوْ زَوَّجْتُكَ لَقَبَضَهَا ذَلِكَ، قَالَ: فَانْطَلَقَ عَاذِراً لَهُ[1]. [تحفة ١١٢٦٧، معتلى ٧٠٨٦].

١٩٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أُمِّ بَكْرٍ عَنِ الْمِسْوَرِ، قَالَ: مَرَّ بِي يَهُودِيٌّ وَأَنَا قَائِمٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ - قَالَ: - فَقَالَ: ارْفَعْ أَوِ اكْشِفْ ثَوْبَهُ عَنْ ظَهْرِهِ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَرْفَعُهُ - قَالَ: - فَنَضَحَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ. [معتلى ٧٠٩٣، مجمع ٨/ ٢٣٤].

١٩٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا وَبَعَثَ عَيْناً لَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا[2]. [تحفة ١١٢٥٠، معتلى ٧٠٨٩، ٧٠٧٧، ٧٠٨٧].

١٩٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٣)، المناقب (٣٥١٠، ٣٥٢٣، ٣٥٥٦)، النكاح (٤٩٣٢)، الطلاق (٤٩٧٤)، الجمعة (٨٨٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٩)، الترمذي المناقب (٣٨٦٧)، أبو داود النكاح (٢٠٦٩، ٢٠٧١)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٨).

(٢) البخاري الحج (١٦٠٨، ١٧١٦)، الشروط (٢٥٦٤، ٢٥٨٣)، المغازي (٣٩٢٦، ٣٩٤٤، ٣٩٤٥)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧١)، أبو داود الجهاد (٢٧٦٥، ٢٧٦٦)، السنة (٤٦٥٥).

إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالاَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ يُرِيدُ زِيَارَةَ الْبَيْتِ لاَ يُرِيدُ قِتَالاً وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْىَ سَبْعِينَ بَدَنَةً وَكَانَ النَّاسُ سَبْعَمِائَةِ رَجُلٍ فَكَانَتْ كُلُّ بَدَنَةٍ عَنْ عَشْرَةٍ - قَالَ: - وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ لَقِيَهُ بِشْرُ بْنُ سُفْيَانَ الْكَعْبِىُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ سَمِعَتْ بِمَسِيرِكَ فَخَرَجَتْ مَعَهَا الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، قَدْ لَبِسُوا جُلُودَ النُّمُورِ يُعَاهِدُونَ اللَّهَ أَنْ لاَ تَدْخُلَهَا عَلَيْهِمْ عَنْوَةً أَبَداً وَهَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِى خَيْلِهِمْ قَدْ قَدِمُوا إِلَى كُرَاعِ الْغَمِيمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا وَيْحَ قُرَيْشٍ لَقَدْ أَكَلَتْهُمُ الْحَرْبُ مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ خَلَّوْا بَيْنِى وَبَيْنَ سَائِرِ النَّاسِ فَإِنْ أَصَابُونِى كَانَ الَّذِى أَرَادُوا، وَإِنْ أَظْهَرَنِى اللَّهُ عَلَيْهِمْ دَخَلُوا فِى الإِسْلاَمِ وَهُمْ وَافِرُونَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَاتَلُوا وَبِهِمْ قُوَّةٌ فَمَاذَا تَظُنُّ قُرَيْشٌ، وَاللَّهِ لاَ أَزَالُ أُجَاهِدُهُمْ عَلَى الَّذِى بَعَثَنِى اللَّهُ لَهُ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللَّهُ أَوْ تَنْفَرِدَ هَذِهِ السَّالِفَةُ». ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَسَلَكُوا ذَاتَ الْيَمِينِ بَيْنَ ظَهْرَىِ الْحَمْضِ عَلَى طَرِيقٍ تُخْرِجُهُ عَلَى ثَنِيَّةِ الْمِرَارِ وَالْحُدَيْبِيَةِ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ - قَالَ: - فَسَلَكَ بِالْجَيْشِ تِلْكَ الطَّرِيقَ، فَلَمَّا رَأَتْ خَيْلُ قُرَيْشٍ قَتَرَةَ الْجَيْشِ قَدْ خَالَفُوا عَنْ طَرِيقِهِمْ نَكَصُوا رَاجِعِينَ إِلَى قُرَيْشٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا سَلَكَ ثَنِيَّةَ الْمِرَارِ بَرَكَتْ نَاقَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: خَلأَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا خَلأَتْ وَمَا هُوَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ عَنْ مَكَّةَ وَاللَّهِ لاَ تَدْعُونِى قُرَيْشٌ الْيَوْمَ إِلَى خُطَّةٍ يَسْأَلُونِى فِيهَا صِلَةَ الرَّحِمِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «انْزِلُوا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بِالْوَادِى مِنْ مَاءٍ يَنْزِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ، فَأَعْطَاهُ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ فَنَزَلَ فِى قَلِيبٍ مِنْ تِلْكَ الْقُلُبِ فَغَرَزَهُ فِيهِ فَجَاشَ الْمَاءُ بِالرَّوَاءِ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ عَنْهُ بِعَطَنٍ فَلَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ فِى رِجَالٍ مِنْ خُزَاعَةَ، فَقَالَ لَهُمْ كَقَوْلِهِ لِبِشْرِ بْنِ سُفْيَانَ فَرَجَعُوا إِلَى قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَإِنَّ مُحَمَّداً لَمْ يَأْتِ لِقِتَالٍ إِنَّمَا جَاءَ زَائِراً لِهَذَا الْبَيْتِ مُعَظِّماً لِحَقِّهِ فَاتَّهَمُوهُمْ، قَالَ مُحَمَّدٌ: - يَعْنِى ابْنَ إِسْحَاقَ - قَالَ الزُّهْرِىُّ: وَكَانَتْ خُزَاعَةُ فِى عَيْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْلِمُهَا وَمُشْرِكُهَا لاَ يُخْفُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً كَانَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا جَاءَ لِذَلِكَ فَلاَ وَاللَّهِ لاَ يَدْخُلُهَا أَبَداً عَلَيْنَا عَنْوَةً وَلاَ تَتَحَدَّثُ بِذَلِكَ

الْعَرَبُ. ثُمَّ بعثُوا إِلَيْهِ مِكْرَزَ بْنَ حَفْصِ بْنِ الأَخْيَفِ أَحَدَ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، فَلَمَّا رآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هذَا رَجُلٌ غَادِرٌ». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ مِمَّا كَلَّمَ بِهِ أَصْحَابَهُ ثُمَّ رجعَ إِلَى قُرَيْشٍ فَأَخبرَهُمْ بِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَبَعَثُوا إِلَيْهِ الْحِلْسَ بْنَ عَلْقَمَةَ الْكِنَانِيَّ وَهُوَ يوْمَئِذٍ سَيِّدُ الأَحَابِشِ، فَلَمَّا رآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هذَا مِنْ قَوْمٍ يَتَأَلَّهُونَ فَابعثُوا الْهَدْيَ فِي وَجْهِهِ». فَبَعثُوا الْهَدْيَ فَلَمَّا رَأَى الْهَدْيَ يَسِيلُ عَلَيْهِ مِنْ عَرْضِ الْوَادِي فِي قَلائِدِهِ قَدْ أَكَلَ أَوْتَارَهُ مِنْ طُولِ الْحَبْسِ عَنْ مَحِلِّهِ رجَعَ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِعْظَاماً لِمَا رَأَى فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَدْ رَأَيْتُ مَا لاَ يَحِلُّ صَدُّهُ الْهَدْيَ فِي قَلائِدِهِ قَدْ أَكَلَ أَوْتَارَهُ مِنْ طُولِ الْحَبْسِ عَنْ مَحِلِّهِ، فَقَالُوا: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ أَعْرَابِيٌّ لاَ عِلْمَ لَكَ، فَبَعَثُوا إِلَيْهِ عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مَا يَلْقَى مِنْكُمْ مَنْ تَبْعَثُونَ إِلَى مُحَمَّدٍ إِذَا جَاءَكُمْ مِنَ التَّعْنِيفِ وَسُوءِ اللَّفْظِ وَقَدْ عرَفْتُمْ أَنَّكُمْ وَالِدٌ وَأَنِّي وَلَدٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ بِالَّذِي نَابَكُمْ فَجمَعْتُ مَنْ أَطَاعَنِي مِنْ قَوْمِي ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى آسَيْتُكُمْ بِنَفْسِي، قَالُوا: صَدَقْتَ مَا أَنْتَ عِنْدَنَا بِمتَّهَمٍ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ جمَعْتَ أَوْبَاشَ النَّاسِ ثُمَّ جِئْتَ بِهِمْ لِبَيْضَتِكَ لِتَفُضَّهَا، إِنَّهَا قُرَيْشٌ قَدْ خَرَجَتْ مَعَهَا الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ قَدْ لَبِسُوا جُلُودَ النُّمُورِ يُعَاهِدُونَ اللَّهَ أَنْ لاَ تَدْخُلَهَا عَلَيْهِمْ عَنْوَةً أَبَداً، وَايْمُ اللَّهِ لَكَأَنِّي بِهؤُلاَءِ قَدِ انْكَشَفُوا عَنْكَ غَداً، قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ، فَقَالَ: امْصُصْ بَظْرَ اللاَّتِ أَنحنُ نَنْكَشِفُ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ هَذَا يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: «هَذَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ»، قَالَ: أَمْ وَاللَّهِ لَوْلاَ يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَكَافَأْتُكَ بِهَا وَلَكِنَّ هَذِهِ بِهَا، ثُمَّ تَنَاوَلَ لِحْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَاقِفٌ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَدِيدِ - قَالَ: - فَقَرَعَ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمْسِكْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَاللَّهِ لاَ تَصِلُ إِلَيْكَ، قَالَ: وَيْحَكَ مَا أَفَظَّكَ وَأَغْلَظَكَ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ هَذَا يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: «هَذَا ابْنُ أَخِيكَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ»، قَالَ: أَغُدَرُ هَلْ غَسَلْتَ سَوْأَتَكَ إِلاَّ بِالأَمْسِ، قَالَ: فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ مَا كَلَّمَ بِهِ أَصْحَابَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ يُرِيدُ حَرْباً - قَالَ: - فَقَامَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَأَى مَا يَصْنَعُ بِهِ أَصْحَابُهُ لاَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءاً إِلاَّ ابْتَدَرُوهُ وَلاَ يَبْسُقُ بُسَاقاً إِلاَّ ابْتَدَرُوهُ وَلاَ يَسْقُطُ مِنْ شَعَرِهِ شَيْءٌ إِلاَّ أَخَذُوهُ

فَرَجَعَ إِلَى قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ إِنِّي جِئْتُ كِسْرَى فِي مُلْكِهِ وَجِئْتُ قَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيَّ فِي مُلْكِهِمَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مَلِكاً قَطُّ مِثْلَ مُحَمَّدٍ فِي أَصْحَابِهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ قَوْماً لاَ يُسْلِمُونَهُ لِشَيْءٍ أَبَداً فَرُوا رَأْيَكُمْ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ بَعَثَ خِرَاشَ بْنَ أُمَيَّةَ الْخُزَاعِيَّ إِلَى مَكَّةَ وَحَمَلَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ الثَّعْلَبُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ عَقَرَتْ بِهِ قُرَيْشٌ وَأَرَادُوا قَتْلَ خِرَاشٍ فَمَنَعَهُمُ الأَحَابِشُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا عُمَرَ لِيَبْعَثَهُ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَخَافُ قُرَيْشاً عَلَى نَفْسِي وَلَيْسَ بِهَا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ أَحَدٌ يَمْنَعُنِي، وَقَدْ عَرَفَتْ قُرَيْشٌ عَدَاوَتِي إِيَّاهَا وَغِلْظَتِي عَلَيْهَا، وَلَكِنْ أَدُلُّكَ عَلَى رَجُلٍ هُوَ أَعَزُّ مِنِّي عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَهُ إِلَى قُرَيْشٍ يُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ لِحَرْبٍ وَإِنَّهُ جَاءَ زَائِراً لِهَذَا الْبَيْتِ مُعَظِّماً لِحُرْمَتِهِ فَخَرَجَ عُثْمَانُ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، وَلَقِيَهُ أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَحَمَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَرَدِفَ خَلْفَهُ وَأَجَارَهُ حَتَّى بَلَّغَ رِسَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقَ عُثْمَانُ حَتَّى أَتَى أَبَا سُفْيَانَ وَعُظَمَاءَ قُرَيْشٍ فَبَلَّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرْسَلَهُ بِهِ فَقَالُوا لِعُثْمَانَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَطُفْ بِهِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ حَتَّى يَطُوفَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَاحْتَبَسَتْهُ قُرَيْشٌ عِنْدَهَا فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ أَنَّ عُثْمَانَ قَدْ قُتِلَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ قُرَيْشاً بَعَثُوا سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو أَحَدَ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، فَقَالُوا: ائْتِ مُحَمَّداً فَصَالِحْهُ وَلاَ يَكُنْ فِي صُلْحِهِ إِلاَّ أَنْ يَرْجِعَ عَنَّا عَامَهُ هَذَا فَوَاللَّهِ لاَ تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّهُ دَخَلَهَا عَلَيْنَا عَنْوَةً أَبَداً فَأَتَاهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَرَادَ الْقَوْمُ الصُّلْحَ حِينَ بَعَثُوا هَذَا الرَّجُلَ». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمَا وَأَطَالاَ الْكَلاَمَ وَتَرَاجَعَا حَتَّى جَرَى بَيْنَهُمَا الصُّلْحُ فَلَمَّا الْتَأَمَ الأَمْرُ وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ الْكِتَابُ وَثَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَوَلَيْسَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوَلَسْنَا بِالْمُسْلِمِينَ أَوَلَيْسُوا بِالْمُشْرِكِينَ، قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلاَمَ نُعْطِي الذِّلَّةَ فِي دِينِنَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا عُمَرُ الْزَمْ غَرْزَهُ حَيْثُ كَانَ فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَشْهَدُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَلَسْنَا بِالْمُسْلِمِينَ أَوَلَيْسُوا بِالْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَعَلاَمَ نُعْطِي الذِّلَّةَ فِي دِينِنَا، فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ لَنْ أُخَالِفَ أَمْرَهُ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي». ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: مَا زِلْتُ أَصُومُ وَأَتَصَدَّقُ وَأُصَلِّي وَأَعْتِقُ مِنَ الَّذِي صَنَعْتُ

مَخَافَةَ كَلاَمِي الَّذِي تَكَلَّمْتُ بِهِ يَوْمَئِذٍ حَتَّى رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ خَيْراً، قَالَ: ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: لاَ أَعْرِفُ هَذَا وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو»، فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: لَوْ شَهِدْتُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ أُقَاتِلْكَ وَلَكِنِ اكْتُبْ هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ عَلَى أَنَّهُ مَنْ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ وَمَنْ أَتَى قُرَيْشاً مِمَّنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَرُدُّوهُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً وَأَنَّهُ لاَ إِسْلاَلَ وَلاَ إِغْلاَلَ وَكَانَ فِي شَرْطِهِمْ حِينَ كَتَبُوا الْكِتَابَ أَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ مُحَمَّدٍ وَعَهْدِهِ دَخَلَ فِيهِ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ دَخَلَ فِيهِ، فَتَوَاثَبَتْ خُزَاعَةُ فَقَالُوا: نَحْنُ مَعَ عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَهْدِهِ، وَتَوَاثَبَتْ بَنُو بَكْرٍ فَقَالُوا: نَحْنُ فِي عَقْدِ قُرَيْشٍ وَعَهْدِهِمْ وَأَنَّكَ تَرْجِعُ عَنَّا عَامَنَا هَذَا فَلاَ تَدْخُلْ عَلَيْنَا مَكَّةَ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَامُ قَابِلٍ خَرَجْنَا عَنْكَ فَتَدْخُلُهَا بِأَصْحَابِكَ وَأَقَمْتَ فِيهِمْ ثَلاَثاً مَعَكَ سِلاَحُ الرَّاكِبِ لاَ تَدْخُلْهَا بِغَيْرِ السُّيُوفِ فِي الْقُرُبِ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتُبُ الْكِتَابَ إِذْ جَاءَهُ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو فِي الْحَدِيدِ قَدِ انْفَلَتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَرَجُوا وَهُمْ لاَ يَشُكُّونَ فِي الْفَتْحِ لِرُؤْيَا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَوْا مَا رَأَوْا مِنَ الصُّلْحِ وَالرُّجُوعِ وَمَا تَحَمَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَفْسِهِ دَخَلَ النَّاسَ مِنْ ذَلِكَ أَمْرٌ عَظِيمٌ حَتَّى كَادُوا أَنْ يَهْلَكُوا، فَلَمَّا رَأَى سُهَيْلٌ أَبَا جَنْدَلٍ قَامَ إِلَيْهِ فَضَرَبَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ قَدْ لُجَّتِ الْقَضِيَّةُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكَ هَذَا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِتَلْبِيبِهِ، قَالَ: وَصَرَخَ أَبُو جَنْدَلٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ أَتَرُدُّونَنِي إِلَى أَهْلِ الشِّرْكِ فَيَفْتِنُونِي فِي دِينِي، قَالَ: فَزَادَ النَّاسُ شَرّاً إِلَى مَا بِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا جَنْدَلٍ اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ فَرَجاً وَمَخْرَجاً إِنَّا قَدْ عَقَدْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ صُلْحاً فَأَعْطَيْنَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَأَعْطَوْنَا عَلَيْهِ عَهْداً وَإِنَّا لَنْ نَغْدِرَ بِهِمْ»، قَالَ: فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَعَ أَبِي جَنْدَلٍ فَجَعَلَ يَمْشِي إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَقُولُ: اصْبِرْ أَبَا

جَنْدَلٍ فَإِنَّمَا هُمُ الْمُشْرِكُونَ وَإِنَّمَا دَمُ أَحَدِهِمْ دَمُ كَلْبٍ، قَالَ: وَيُدْنِي قَائِمَ السَّيْفِ مِنْهُ - قَالَ: - يَقُولُ: رَجَوْتُ أَنْ يَأْخُذَ السَّيْفَ فَيَضْرِبَ بِهِ أَبَاهُ - قَالَ: - فَضَنَّ الرَّجُلُ بِأَبِيهِ وَنَفَذَتِ الْقَضِيَّةُ فَلَمَّا فَرَغَا مِنَ الْكِتَابِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُضْطَرِبٌ فِي الْحِلِّ - قَالَ: - فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْحَرُوا وَاحْلِقُوا»، قَالَ: فَمَا قَامَ أَحَدٌ - قَالَ: - ثُمَّ عَادَ بِمِثْلِهَا فَمَا قَامَ رَجُلٌ، ثُمَّ عَادَ بِمِثْلِهَا فَمَا قَامَ رَجُلٌ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ مَا شَأْنُ النَّاسِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ دَخَلَهُمْ مَا قَدْ رَأَيْتَ فَلاَ تُكَلِّمَنَّ مِنْهُمْ إِنْسَاناً وَاعْمِدْ إِلَى هَدْيِكَ حَيْثُ كَانَ فَانْحَرْهُ وَاحْلِقْ فَلَوْ قَدْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَعَلَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُكَلِّمُ أَحَداً حَتَّى أَتَى هَدْيَهُ فَنَحَرَهُ، ثُمَّ جَلَسَ فَحَلَقَ فَقَامَ النَّاسُ يَنْحَرُونَ وَيَحْلِقُونَ - قَالَ: - حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي وَسَطِ الطَّرِيقِ فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ(١). [تحفة ١١٢٥٠، ١١٢٧٠، معتلى ٧٠٨٧، ٧٠٧٧].

١٩٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ فَوَعَدَ بِالنِّكَاحِ فَأَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ وَأَنَّ عَلِيًّا قَدْ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَفْتِنُوهَا». وَذَكَرَ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَأَكْثَرَ عَلَيْهِ الثَّنَاءَ، وَقَالَ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ ابْنَةِ نَبِيِّ اللَّهِ وَبِنْتِ عَدُوِّ اللَّهِ». فَرَفَضَ عَلِيٌّ ذَلِكَ(٢). [معتلى ٧٠٨٦].

١٩٤٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٣)، المناقب (٣٥١٠، ٣٥٢٣، ٣٥٥٦)، النكاح (٤٩٣٢)، الطلاق (٤٩٧٤)، الجمعة (٨٨٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٩)، الترمذي المناقب (٣٨٦٧)، أبو داود النكاح (٢٠٦٩، ٢٠٧١)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٨).

ﷺ فقالت له: إنَّ قومك يتحدَّثون أنَّك لاَ تغضب لبناتك وهذا عليٌّ ناكحٌ ابنة أبي جهلٍ، قالَ الْمِسْوَرُ: فقامَ النَّبيُّ ﷺ فسمعتُهُ حين تشهَّدَ ثُمَّ قالَ: «أمَّا بعدُ فإنِّي أنكحتُ أبَا الْعاصِ بْنَ الرَّبيعِ فحدَّثَنِي فصدَقنِي، وإنَّ فاطمةَ بنْتَ مُحمَّدٍ بضعةٌ منِّي، وأنا أكرهُ أنْ يفتنُوها وإنَّها واللَّهِ لاَ تجتمعُ ابنةُ رسُولِ اللَّهِ وابنةُ عدوِّ اللَّهِ عِنْدَ رجُلٍ واحدٍ أبداً»، قالَ: فتركَ عليٌّ الْخِطْبَةَ[1]. [معتلى ٧٠٨٦].

١٩٤٢٦ - حدَّثَنا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثني أبي، حدَّثنا يعقُوبُ - يعْني ابنَ إبراهيمَ - حدَّثنا أبي عنِ الْولِيدِ بْنِ كثيرٍ، حدَّثني مُحمَّدُ بْنُ عمرو بْنِ حلْحلةَ الدُّؤليُّ: أنَّ ابنَ شهابٍ حدَّثهُ أنَّ عليَّ بْنَ الْحُسيْنِ حدَّثهُ: أنَّهُمْ حينَ قدمُوا الْمدينةَ منْ عنْدِ يزيد بْنِ مُعاويةَ مقْتلَ الْحُسيْنِ بْنِ عليٍّ لقيهُ الْمِسْورُ بْنُ مخرمةَ، فقالَ: هلْ لكَ إليَّ منْ حاجةٍ تأمُرُني بها، قالَ: فقُلْت لهُ: لاَ، قالَ لهُ: هلْ أنْت مُعْطيَّ سيْفَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فإنِّي أخافُ أنْ يغْلبكَ الْقوْمُ عليْهِ، وايْمُ اللَّهِ لئنْ أعْطيْتنيهِ لاَ يُخْلصُ إليْهِ أبداً حتَّى تبْلُغَ نفْسي إنَّ عليَّ ابنَ أبي طالبٍ خطبَ ابنةَ أبي جهْلٍ على فاطمةَ، فسمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ وهُوَ يخْطُبُ النَّاسَ في ذلكَ على منْبرهِ هذا وأنا يوْمئذٍ مُحْتلمٌ فقالَ: «إنَّ فاطمةَ بضْعةٌ منِّي وأنا أتخوَّفُ أنْ تُفْتنَ في دينها»، قالَ: ثُمَّ ذكرَ صهْراً لهُ منْ بني عبْدِ شمْسٍ فأثْنى عليْهِ في مُصاهرتهِ إيَّاهُ فأحْسنَ، قالَ: «حدَّثني فصدقني ووعدني فوفى لي وإنِّي لسْتُ أُحرِّمُ حلالاً ولاَ أُحلُّ حراماً، ولكنْ واللَّهِ لاَ تجتمعُ ابنةُ رسُولِ اللَّهِ وابنةُ عدُوِّ اللَّهِ مكاناً واحداً أبداً»[2]. [معتلى ٧٠٨٦].

١٩٤٢٧ - حدَّثنا عبْدُ اللَّهِ، حدَّثني أبي، حدَّثنا يعقُوبُ، حدَّثنا ابنُ أخي ابنِ شهابٍ عنْ عمِّهِ، قالَ: وزعمَ عُرْوةُ بْنُ الزُّبيْرِ أنَّ مرْوانَ والْمِسْورَ بْنَ مخْرمةَ أخْبراهُ: أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قامَ حينَ جاءهُ وفْدُ هوازنَ مُسْلمينَ فسألُوا أنْ يرُدَّ إليْهمْ أمْوالهُمْ وسبْيهُمْ، فقالَ لهُمْ رسُولُ اللَّهِ ﷺ «معي منْ ترونَ وأحبُّ الْحديثِ إليَّ أصْدقُهُ فاختارُوا إحْدى الطَّائفتيْنِ إمَّا السَّبْيُ وإمَّا الْمالُ وقدْ كُنْتُ استأنيْتُ بكُمْ». وكانَ أنْظرهُمْ رسُولُ اللَّهِ ﷺ بضْعَ عشْرةَ ليْلةً حينَ قفلَ منَ الطَّائفِ، فلمَّا تبيَّنَ لهُمْ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ غيْرُ رادٍّ إليْهمْ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر التخريج السابق.

إلاَّ إحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فإنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُوا تَائِبِينَ، وإِنِّى قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لاَ نَدْرِى مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِى ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. هَذَا الَّذِى بَلَغَنِى عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ(١). [تحفة ١١٢٧١، معتلى ٧٠٨٩، ٧٠٧٧].

١٩٤٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، حَدَّثَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ الأَنْصَارِىَّ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِى عَامِرِ بْنِ لُؤَىٍّ وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِى بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَضْرَمِىِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْنِى مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ. [معتلى ٧٠٩٠].

١٩٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعَتِ الأَنْصَارُ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِمَالٍ مِنْ قِبَلِ الْبَحْرَيْنِ - وَكَانَ النَّبِىُّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى الْبَحْرَيْنِ - فَوَافَوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَرَّضُوا فَلَمَّا رَآهُمْ تَبَسَّمَ، وَقَالَ: «لَعَلَّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ قَدِمَ وَقَدِمَ بِمَالٍ». قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ، قَالَ: «أَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا خَيْراً، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلَكِنْ إِذَا صُبَّتْ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا فَتَنَافَسْتُمُوهَا كَمَا تَنَافَسَهَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»(٢). [معتلى ٧٠٩٠، مجمع ٣/ ١٢١، ١٠/ ٢٣٧].

---

(١) البخاري الوكالة (٢١٨٤)، العتق (٢٤٠٢)، الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٤، ٢٤٦٦)، فرض الخمس (٢٩٦٣)، المغازي (٤٠٦٤)، الأحكام (٦٧٥٥)، أبو داود الجهاد (٢٦٩٣).

(٢) البخاري الجزية (٢٩٨٨)، المغازي (٣٧٩١)، الرقاق (٦٠٦١)، مسلم الزهد والرقائق (٢٩٦١)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٦٢)، ابن ماجه الفتن (٣٩٩٧).

١٩٤٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ. [تحفة ١١٢٧٢، معتلى ٧٠٩١].

١٩٤٣١ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِى ابْنَ الطَّبَّاعِ - قَالَ: أَخْبَرَنِى مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِى»(١). [تحفة ١١٢٧٢، معتلى ٧٠٩١].

١٩٤٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ، أَنْبَأَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ تُوُفِّىَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِىَ حَامِلٌ فَلَمْ تَمْكُثْ إِلاَّ لَيَالِىَ حَتَّى وَضَعَتْ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا خُطِبَتْ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِىَّ ﷺ فِى النِّكَاحِ فَأَذِنَ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ فَنَكَحَتْ(٢). [تحفة ١١٢٧٢، معتلى ٧٠٩١].

١٩٤٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [معتلى ٧٠٩١].

١٩٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ، قَالاَ: قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْىَ وَأَشْعَرَهُ بِذِى الْحُلَيْفَةِ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ، وَحَلَقَ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِى عُمْرَتِهِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، وَنَحَرَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ(٣). [تحفة ١١٢٥٠، ١١٢٧٠، معتلى ٧٠٨٧، ٧٠٧٧].

١٩٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أَخِى عَائِشَةَ لأُمِّهَا أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ عَبْدَ

---

(١) البخاري الطلاق (٥٠١٤)، النسائي الطلاق (٣٥٠٦، ٣٥٠٧)، ابن ماجه الطلاق (٢٠٢٩)، مالك الطلاق (١٢٥٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) البخاري الحج (١٦٠٨، ١٧١٦)، الشروط (٢٥٦٤، ٢٥٨٣)، المغازي (٣٩٢٦، ٣٩٤٤، ٣٩٤٥)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧١)، أبو داود الجهاد (٢٧٦٥، ٢٧٦٦)، السنة (٤٦٥٥).

اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَوَقَالَ هَذَا، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لاَ أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَلِمَةً أَبَداً، فَاسْتَشْفَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِ عَائِشَةَ إِلاَّ كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولاَنِ لَهَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهَجْرِ إِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ(١). [تحفة ١١٢٧٩، معتلى ٧٠٩٢].

١٩٤٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ الْحَارِثِ - وَكَانَ رَجُلاً مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَكَانَ أَخاً لِعَائِشَةَ لأُمِّهَا أُمِّ رُومَانَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَاسْتَعَانَ عَلَيْهَا بِالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ فَاسْتَأْذَنَا عَلَيْهَا فَأَذِنَتْ لَهُمَا فَكَلَّمَاهَا وَنَاشَدَاهَا اللَّهَ وَالْقَرَابَةَ وَقَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ». [تحفة ١١٢٧٩، معتلى ٧٠٩٢].

١٩٤٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ طُفَيْلٍ - وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لأُمِّهَا- أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١١٢٧٩، معتلى ٧٠٩٢].

١٩٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ مِنْهَا، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يُسَمِّ الْمِسْوَرَ وَبَعَثَ عَيْناً لَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا. [تحفة ١١٢٥٠، معتلى ٧٠٨٧].

١٩٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ بِالْمَوْسِمِ يَقُولُ: إِنَّ

---

(١) البخاري الأدب (٥٧٢٥)، أبو داود الأدب (٤٩١٣).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ وَالْبَعِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الْمِجَنِّ. [معتلى ٧٠٧٧، مجمع ٦/ ٢٧٣].

١٩٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلاَ آذَنُ لَهُمْ». ثُمَّ قَالَ: «لاَ آذَنُ». ثُمَّ قَالَ: «لاَ آذَنُ فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا»(١). [تحفة ١١٢٦٧، معتلى ٧٠٨٦].

١٩٤٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةٌ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ فَقَسَمَهَا فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا مِسْوَرُ اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لِي أَنَّهُ قَسَمَ أَقْبِيَةً فَانْطَلَقْنَا، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ فَدَعَوْتُهُ إِلَيْهِ فَخَرَجَ إِلَيَّ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، قَالَ: «خَبَأْتُ لَكَ هَذَا يَا مَخْرَمَةُ»، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ. فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ(٢). [تحفة ١١٢٦٨، معتلى ٧٠٨٨].

١٩٤٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالاَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْناً لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ يُخْبِرُهُ عَنْ قُرَيْشٍ، وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِغَدِيرِ الأَشْطَاطِ قَرِيبٌ مِنْ عُسْفَانَ أَتَاهُ عَيْنُهُ الْخُزَاعِيُّ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٤٣)، المناقب (٣٥١٠، ٣٥٢٣، ٣٥٥٦)، النكاح (٤٩٣٢)، الطلاق (٤٩٧٤)، الجمعة (٨٨٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٤٩)، الترمذي المناقب (٣٨٦٧)، أبو داود النكاح (٢٠٦٩، ٢٠٧١)، ابن ماجه النكاح (١٩٩٨).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٥٩)، الشهادات (٢٥١٤)، اللباس (٥٤٦٤)، مسلم الزكاة (١٠٥٨)، الترمذي الأدب (٢٨١٨)، النسائي الزينة (٥٣٢٤)، أبو داود اللباس (٤٠٢٨).

تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَىٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَىٍّ قَدْ جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِشَ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَقَالَ: قَدْ جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِشَ وَجَمَعُوا لَكَ جُمُوعاً وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أَشِيرُوا عَلَىَّ أَتَرَوْنَ أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذَرَارِىِّ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنُصِيبُهُمْ فَإِنْ قَعَدُوا قَعَدُوا مَوْتُورِينَ مَحْرُوبِينَ وَإِنْ نَجَوْا». وَقَالَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: «مَحْزُونِينَ وَإِنْ يَحْنُونَ تَكُنْ عُنُقاً قَطَعَهَا اللَّهُ أَوْ تَرَوْنَ أَنْ نَؤُمَّ الْبَيْتَ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ يَا نَبِىَّ اللَّهِ إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَلَمْ نَجِئْ نُقَاتِلُ أَحَداً وَلَكِنْ مَنْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتَلْنَاهُ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «فَرُوحُوا إِذاً» قَالَ الزُّهْرِىُّ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ الزُّهْرِىُّ فِى حَدِيثِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ: فَرَاحُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِى خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ». فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُوَ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيراً لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِىُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِى يَهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: بَرَكَتْ بِهَا رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «حَلْ حَلْ». فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «مَا خَلأَتِ الْقَصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لاَ يَسْأَلُونِى خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ بِهِ - قَالَ: - فَعَدَلَ عَنْهَا حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ - إِنَّمَا يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً - فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ أَنْ نَزَحُوهُ، فَشُكِىَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ فَانْتَزَعَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ - قَالَ: - فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّىِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ - قَالَ: - فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِىُّ فِى نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، وَقَالَ: إِنِّى تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَىٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَىٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَةِ مَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَإِنَّ قُرَيْشاً قَدْ نَهِكَتْهُمُ الْحَرْبُ فَأَضَرَّتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً وَيُخَلُّوا بَيْنِى وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِلاَّ فَقَدْ جَمُّوا وَإِنْ

هُم أَبَوْا، وَإِلاَّ فوالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِى هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِى أَوْ لَيُنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ»، قَالَ يَحْيى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: حَتَّى تَنْفَرِدَ، قَالَ: «فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْنَاهُمْ مُدَّةً»، قَالَ بُدَيْلٌ: سأُبَلِّغُهُم مَا تَقُولُ، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشاً، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلاً فَإِنْ شِئْتُمْ نَعْرِضُهُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لاَ حَاجَةَ لَنَا فِى أَنْ تُحَدِّثَنَا عَنْهُ بِشَىْءٍ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأْىِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ، يَقُولُ: قَالَ قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِىُّ ﷺ فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِىُّ، فَقَالَ: أَىْ قَوْمِ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِى، قَالُوا: لاَ، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّى اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَىَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِى وَمَنْ أَطَاعَنِى، قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا وَدَعُونِى آتِهِ. فَقَالُوا: ائْتِهِ. فَأَتَاهُ - قَالَ: - فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِىَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ نَحْواً مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَىْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِن اسْتَأْصَلْتَ قَوْمَكَ هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى، فَوَاللَّهِ إِنِّى لأَرَى وُجُوهاً وَأَرَى أَوْبَاشاً مِنَ النَّاسِ خُلُقاً أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: امْصُصْ بَظْرَ اللاَّتِ نَحْنُ نَفِرُ وَنَدَعُهُ، فَقَالَ: مَنْ ذَا، قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْلاَ يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِى لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لأَجَبْتُكَ، وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِىَّ ﷺ فَكُلَّمَا كَلَّمَهُ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِىِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمِغْفَرُ، وَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِىِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ وَقَالَ أَخِّرْ: يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَفَعَ عُرْوَةُ يَدَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا، قَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: أَىْ غُدَرُ أَوَلَسْتُ أَسْعَى فِى غَدْرَتِكَ وَكَانَ الْمُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْماً فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «أَمَّا الإِسْلاَمُ فَأَقْبَلُ وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِى شَىْءٍ». ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ النَّبِىَّ ﷺ بِعَيْنِهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِى كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَىْ قَوْمِ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِىِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكاً قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا

يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّداً وَاللَّهِ إِنْ يَتَنَخَّمْ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا فُلاَنٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ». فَبُعِثَتْ لَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ الْقَوْمُ يُلَبُّونَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلاَءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ فَلَمْ أَرَ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكْرَزٌ وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَيْنَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَهُلَ مِنْ أَمْرِكُمْ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَاباً فَدَعَا الْكَاتِبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَا هُوَ وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ مَا نَكْتُبُهَا إِلاَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلاَ قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَطُوفَ بِهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لاَ تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً وَلَكِنْ لَكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: عَلَى أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلاَّ رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِماً فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ - وَقَالَ يَحْيَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: يَرْصُفُ - فِي قُيُودِهِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ

الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذاً لاَ نُصَالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَداً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزُهُ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَافْعَلْ»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلَى قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، فَقَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِماً أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَاباً شَدِيداً فِي اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ، قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذاً قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوَلَسْتَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ، قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: «أَفَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ». قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُتَطَوِّفٌ بِهِ»، قَالَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: بَلَى. قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ، قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذاً قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يَعْصِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ نَاصِرُهُ فَاسْتَمْسِكْ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: بِغَرْزِهِ وَقَالَ: تَطُوفُ بِغَرْزِهِ حَتَّى تَمُوتَ فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَعَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ، قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْعَامَ، قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُتَطَوِّفٌ بِهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالاً - قَالَ: - فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى، قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَامَ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُحِبُّ ذَلِكَ اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَقَامَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَداً مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ هَدْيَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضاً غَمًّا ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، قَالَ: فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَالأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ. وَقَالَ

يَحْيَى عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: فَقَدِمَ عَلَيْهِ أَبُو بَصِيرِ بْنِ أُسَيْدٍ الثَّقَفِيُّ مُسْلِماً مُهَاجِراً فَاسْتَأْجَرَ الأَخْنَسُ بْنُ شَرِيقٍ رَجُلاً كَافِراً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَمَوْلًى مَعَهُ وَكَتَبَ مَعَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ الْوَفَاءَ فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا بِهِ ذَا الْحُلَيْفَةِ فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ يَا فُلاَنُ هَذَا جَيِّداً فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ فَضَرَبَهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْراً». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ - قَالَ: - وَيَتَفَلَّتُ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ فَجَعَلَ لاَ يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلاَّ لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ - قَالَ: - فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلاَّ اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ اللَّهَ وَالرَّحِمَ لَمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٤ - ٢٦] وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ[(١)]. [تحفة ١١٢٥٠، ١١٢٧٠، معتلى ٧٠٨٧، ٧٠٧٧].

١٩٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالاَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَمِنْ هَا هُنَا مُلْصَقٌ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو

---

(١) البخاري الحج (١٦٠٨، ١٧١٦)، الشروط (٢٥٦٤، ٢٥٨٣)، المغازي (٣٩٢٦، ٣٩٤٤، ٣٩٤٥)، النسائي مناسك الحج (٢٧٧١)، أبو داود الجهاد (٢٧٦٥، ٢٧٦٦)، السنة (٤٦٥٥).

بَصِيرٍ لِلْعَامِرِيِّ ومَعَهُ سَيْفُهُ: إِنِّي أَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا أَخَا بَنِي عَامِرٍ جَيِّداً، قَالَ: نَعَمْ أَجَلْ، قَالَ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَنْطَاهُ إِيَّاهُ فَاسْتَلَّهُ أَبُو بَصِيرٍ ثُمَّ ضَرَبَ الْعَامِرِيَّ حَتَّى قَتَلَهُ وَفَرَّ الْمَوْلَى يَجْمِزُ قِبَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ - زَعَمُوا - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ يَطِنُّ الْحَصَا مِنْ شِدَّةِ سَعْيِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْراً». فَذَكَرَ نَحْواً مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ - قَالَ: - فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ رَكِبَ نَفَرٌ مِنْهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّهَا لاَ تُغْنِي مُدَّتُكَ شَيْئاً وَنَحْنُ نُقْتَلُ وَتُنْهَبُ أَمْوَالُنَا وَإِنَّا نَسْأَلُكَ أَنْ تُدْخِلَ هَؤُلاَءِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنَّا فِي صُلْحِكَ وَتَمْنَعُهُمْ وَتَحْجِزَ عَنَّا قِتَالَهُمْ، فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ **وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ** ﴾ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ ﴿ **حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ** ﴾ [الفتح: ٢٤ - ٢٦]. [تحفة ١١٢٥٠، ١١٢٧٠، معتلى ٧٠٨٧].

١٩٤٤٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أُمِّ بَكْرٍ وَجَعْفَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنِ الْمِسْوَرِ، قَالَ: بَعَثَ حَسَنُ بْنُ حَسَنٍ إِلَى الْمِسْوَرِ يَخْطُبُ بِنْتاً لَهُ، قَالَ لَهُ: تُوَافِينِي فِي الْعَتَمَةِ، فَلَقِيَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ الْمِسْوَرُ، فَقَالَ: مَا مِنْ سَبَبٍ وَلاَ نَسَبٍ وَلاَ صِهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَسَبِكُمْ وَصِهْرِكُمْ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَاطِمَةُ شُجْنَةٌ مِنِّي يَبْسُطُنِي مَا بَسَطَهَا وَيَقْبِضُنِي مَا قَبَضَهَا وَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الأَنْسَابُ وَالأَسْبَابُ إِلاَّ نَسَبِي وَسَبَبِي». وَتَحْتَكَ ابْنَتُهَا وَلَوْ زَوَّجْتُكَ قَبَضَهَا ذَلِكَ فَذَهَبَ عَاذِراً لَهُ. [تحفة ١١٢٦٧، معتلى ٧٠٨٦].

٧٠٧ - حديث صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ مِنَ النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ لَيْثٌ: - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ - عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً. وَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ إِشَارَةً

بِأُصْبُعِهِ[(١)]. [تحفة ٤٩٦٦، معتلى ٢٨٩٥].

١٩٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: حَدَّثَنِى رَجُلٌ مِنَ النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ، قَالَ: سَمِعْتُ صُهَيْبَ بْنَ سِنَانٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَصْدَقَ امْرَأَةً صَدَاقاً وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهَا فَغَرَّهَا بِاللَّهِ وَاسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِالْبَاطِلِ لَقِىَ اللَّهَ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ زَانٍ وَأَيُّمَا رَجُلٍ ادَّانَ مِنْ رَجُلٍ دَيْناً، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مِنْهُ إِنَّهُ لاَ يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهِ، فَغَرَّهُ بِاللَّهِ وَاسْتَحَلَّ مَالَهُ بِالْبَاطِلِ لَقِىَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَهُوَ سَارِقٌ»[(٢)]. [معتلى ٢٩٠٠، مجمع ٤/ ٢٨٤].

١٩٤٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ أَيَّامَ حُنَيْنٍ بِشَىْءٍ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «إِنَّ نَبِيًّا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَعْجَبَتْهُ أُمَّتُهُ، فَقَالَ: لَنْ يَرُومَ هَؤُلاَءِ شَيْئاً، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيِّرْهُمْ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاَثٍ إِمَّا أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَهُمْ أَوِ الْجُوعَ أَوِ الْمَوْتَ، قَالَ: فَقَالُوا: أَمَّا الْقَتْلُ أَوِ الْجُوعُ فَلاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَلَكِنِ الْمَوْتُ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَاتَ فِى ثَلاَثٍ سَبْعُونَ أَلْفاً»، قَالَ: فَقَالَ: «فَأَنَا أَقُولُ الآنَ اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ وَبِكَ أُصُولُ وَبِكَ أُقَاتِلُ»[(٣)]. [معتلى ٢٨٩٦].

١٩٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَحَجَّاجٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبْتُ مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَ الْمُؤْمِنِ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ

---

(١) الترمذي الصلاة (٣٦٧)، النسائي السهو (١١٨٦، ١١٨٧)، أبو داود الصلاة (٩٢٥).

(٢) قال الهيثمى (٤/ ٢٨٤): رواه أحمد والطبرانى، وفى إسناد أحمد رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات، وفى إسناد الطبرانى منلم أعرفهم. والبيهقى (٧/ ٢٤٢، رقم ١٤١٧٥)، وأبو نعيم فى الحلية (١/ ١٥٤). وأخرجه: سعيد بن منصور فى كتاب السنن (١/ ٢١٠، رقم ٦٥٩)، والشاشى (٢/ ٣٩٣، رقم ٩٩٥)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٤٠٢، رقم ٥٥٤٨).

(٣) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤٠)، الدارمي الصلاة (١٣٦١).

أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ خَيْراً، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ فَصَبَرَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ خَيْراً»[١]. [تحفة ٤٩٧٠، معتلى ٢٨٩٧].

١٩٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نُودُوا يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِداً لَمْ تَرَوْهُ، فَقَالُوا: وَمَا هُوَ أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَتُزَحْزِحْنَا عَنِ النَّارِ وَتُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْهُ». ثُمَّ تَلاَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].[٢]. [تحفة ٤٩٦٨، معتلى ٢٨٩٨].

١٩٤٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نُودُوا يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِداً، فَقَالُوا: أَلَمْ يُثَقِّلْ مَوَازِينَنَا وَيُعْطِينَا كُتُبَنَا بِأَيْمَانِنَا وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَيُنْجِينَا مِنَ النَّارِ، فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ - قَالَ: - فَيَتَجَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ - قَالَ: - فَمَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ»[٣]. [تحفة ٤٩٦٨، معتلى ٢٨٩٨].

١٩٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ - قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى هَمَسَ شَيْئاً لاَ نَفْهَمُهُ وَلاَ يُحَدِّثُنَا بِهِ -قَالَ:- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَطِنْتُمْ لِي» قَالَ قَائِلٌ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ جُنُوداً مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ: مَنْ يُكَافِئُ هَؤُلاَءِ أَوْ مَنْ يَقُومُ لِهَؤُلاَءِ». أَوْ كَلِمَةً شَبِيهَةً بِهَذِهِ شَكَّ سُلَيْمَانُ، قَالَ: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ اخْتَرْ لِقَوْمِكَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاَثٍ إِمَّا أَنْ أُسَلِّطَ

---

(١) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩٩)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٧).

(٢) مسلم الإيمان (١٨١)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٢)، تفسير القرآن (٣١٠٥)، ابن ماجه المقدمة (١٨٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ أَوِ الْجُوعَ أَوِ الْمَوْتَ - قَالَ: - فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِى ذَلِكَ فَقَالُوا: أَنْتَ نَبِىُّ اللَّهِ نكِلُ ذَلِكَ إِلَيْكَ فَخِرْ لَنَا، قَالَ: فَقَامَ إِلَى صَلاَتِهِ - قَالَ: - وكَانُوا يَفْزَعُونَ إِذَا فَزِعُوا إِلَى الصَّلاَةِ - قَالَ: - فَصَلَّى، قَالَ: أَمَّا عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَلاَ أَوِ الْجُوعُ فَلاَ وَلَكِنِ الْمَوْتُ، قَالَ: فَسُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَمَاتَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً فَهَمْسِى الَّذِى تَرَوْنَ، أَنِّى أَقُولُ اللَّهُمَّ يَا رَبِّ بِكَ أُقَاتِلُ وَبِكَ أُصَاوِلُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»[1]. [تحفة ٤٩٦٩، معتلى ٢٨٩٦].

١٩٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَوَاءً بِهَذَا الْكَلاَمِ كُلِّهِ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: «كَانُوا إِذَا فَزِعُوا فَزِعُوا إِلَى الصَّلاَةِ». [تحفة ٤٩٦٩، معتلى ٢٨٩٦].

١٩٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبْتُ لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَ الْمُؤْمِنِ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ لَيْسَ ذَلِكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ وَكَانَ خَيْراً وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ وَكَانَ خَيْراً»[2]. [تحفة ٤٩٧٠، معتلى ٢٨٩٧].

١٩٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ سَلَمَةَ - حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَيَّامَ حُنَيْنٍ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ بِشَىْءٍ لَمْ نَكُنْ نَرَاهُ يَفْعَلُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَاكَ تَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ فَمَا هَذَا الَّذِى تُحَرِّكُ شَفَتَيْكَ، قَالَ: «إِنَّ نَبِيًّا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَعْجَبَتْهُ كَثْرَةُ أُمَّتِهِ، فَقَالَ: لَنْ يَرُومَ هَؤُلاَءِ شَىْءٌ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيِّرْ أُمَّتَكَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاَثٍ: إِمَّا أَنْ نُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَهُمْ أَوِ الْجُوعَ، وَإِمَّا أَنْ أُرْسِلَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ فَشَاوَرَهُمْ، فَقَالُوا: أَمَّا الْعَدُوُّ فَلاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِمْ وَأَمَّا الْجُوعُ فَلاَ صَبْرَ لَنَا عَلَيْهِ وَلَكِنِ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ فَمَاتَ مِنْهُمْ فِى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ سَبْعُونَ أَلْفاً»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَا أَقُولُ الآنَ حَيْثُ رَأَى كَثْرَتَهُمُ اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ وَبِكَ أُصَاوِلُ وَبِكَ أُقَاتِلُ». [معتلى ٢٨٩٦].

---

(١) الترمذي تفسير القرآن (٣٣٤٠)، الدارمي الصلاة (١٣٦١).

(٢) مسلم الزهد والرقائق (٢٩٩٩)، الدارمي الرقاق (٢٧٧٧).

١٩٤٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَنْبَأَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ نَادَى مُنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِداً يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزَكُمُوهُ، فَيَقُولُونَ: وَمَا هُوَ أَلَمْ يُثَقِّلْ مَوَازِينَنَا وَيُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَيُخْرِجْنَا مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَيُكْشَفُ لَهُمُ الْحِجَابُ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ - قَالَ: - فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ وَلاَ أَقَرَّ لأَعْيُنِهِمْ»(١). [تحفة ٤٩٦٨، معتلى ٢٨٩٨].

١٩٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ لِصُهَيْبٍ: لَوْلاَ ثَلاَثُ خِصَالٍ فِيكَ لَمْ يَكُنْ بِكَ بَأْسٌ، قَالَ: وَمَا هُنَّ فَوَاللَّهِ مَا نَرَاكَ تَعِيبُ شَيْئاً، قَالَ: اكْتِنَاؤُكَ بِأَبِي يَحْيَى وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَادِّعَاؤُكَ إِلَى النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ وَأَنْتَ رَجُلٌ أَلْكَنُ وَإِنَّكَ لاَ تُمْسِكُ الْمَالَ، قَالَ: أَمَّا اكْتِنَائِي بِأَبِي يَحْيَى فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَنَّانِي بِهَا فَلاَ أَدَعُهَا حَتَّى أَلْقَاهُ، وَأَمَّا ادِّعَائِي إِلَى النَّمِرِ ابْنِ قَاسِطٍ فَإِنِّي امْرُؤٌ مِنْهُمْ وَلَكِنِ اسْتُرْضِعَ لِي بِالأُبُلَّةِ فَهَذِهِ اللُّكْنَةُ مِنْ ذَاكَ، وَأَمَّا الْمَالُ فَهَلْ تَرَانِي أُنْفِقُ إِلاَّ فِي حَقٍّ. [تحفة ٤٩٥٩، معتلى ٢٨٩٣].

٧٠٨ - حديث نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ، قَالَ: «انْحَرْهُ وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَاضْرِبْ صَفْحَتَهُ وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فَلْيَأْكُلُوهُ»(٢). [تحفة ١١٥٨١، معتلى ٧٤٢٦، مجمع ٣/ ٢٢٨].

١٩٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ

---

(١) مسلم الإيمان (١٨١)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥٢)، تفسير القرآن (٣١٠٥)، ابن ماجه المقدمة (١٨٧).

(٢) الترمذي الحج (٩١٠)، أبو داود المناسك (١٧٦٢)، ابن ماجه المناسك (٣١٠٦)، مالك الحج (٨٦٢)، الدارمي المناسك (١٩٠٩).

اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الإِبِلِ أَوِ الْبُدْنِ، قَالَ: «انْحَرْهَا ثُمَّ أَلْقِ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ خَلِّ عَنْهَا وَعَنِ النَّاسِ فَلْيَأْكُلُوهَا»(١). [تحفة ١١٥٨١، معتلى ٧٤٢٦].

٧٠٩ - حديث الْفِرَاسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وكَتَبَ بِهِ إِلَيَّ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِخَطِّي وَخَتَمْتُ الْكِتَابَ بِخَاتَمِي وَنَقْشُهُ اللَّهُ وَلِيُّ سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ خَاتَمُ أَبِي، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ وَإِنْ كُنْتَ سَائِلاً لاَ بُدَّ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ»(٢). [تحفة ١٥٥٢٤، معتلى ١١١٤٥].

٧١٠ - حديث أَبِي مُوسَى الْغَافِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وكَتَبَ بِهِ إِلَيَّ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْغَافِقِيَّ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يُحَدِّثُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا لَحَافِظٌ أَوْ هَالِكٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ آخِرَ مَا عَهِدَ إِلَيْنَا أَنْ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسَتَرْجِعُونَ إِلَى قَوْمٍ يُحِبُّونَ الْحَدِيثَ عَنِّي، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ حَفِظَ عَنِّي شَيْئاً فَلْيُحَدِّثْهُ»(٣). [معتلى ٨٩٦٦، مجمع ١/ ١٤٤].

٧١١ - حديث أَبِي الْعُشَرَاءِ الدَّارِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) النسائي الزكاة (٢٥٨٧)، أبو داود الزكاة (١٦٤٦).

(٣) قال الهيثمى (١/ ١٤٤): رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات. والحاكم (١/ ١٩٦، رقم ٣٨٥) وقال: رواة هذا الحديث عن آخرهم يحتج بهم. وأخرجه: ابن عدى (١/ ٥١).

أَبِى الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِى الْحَلْقِ أَوِ اللَّبَّةِ، قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِى فَخِذِهَا لأَجْزَأَكَ»[1]. [تحفة ١٥٦٩٤، معتلى ١١٢٠١].

١٩٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ، قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَأَبِيكَ. [تحفة ١٥٦٩٤، معتلى ١١٢٠١].

١٩٤٦٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَاهُ هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ وَكِيعٍ. [تحفة ١٥٦٩٤، معتلى ١١٢٠١].

١٩٤٦٤ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ أَشْرَسَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ١٥٦٩٤، معتلى ١١٢٠١].

٧١٢ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى حَبِيبَةَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَكَتَبَ بِهِ إِلَىَّ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا، مجمع بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مجمع، قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى حَبِيبَةَ: مَا أَدْرَكْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ وَهُوَ غُلاَمٌ حَدِيثٌ، قَالَ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً إِلَى مَسْجِدِنَا يَعْنِى مَسْجِدَ قُبَاءَ - قَالَ: - فَجِئْنَا إِلَيْهِ وَجَلَسَ إِلَيْهِ النَّاسُ - قَالَ: - فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَجْلِسَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّى فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى فِى نَعْلَيْهِ. [معتلى ٣١٠٤، مجمع ٥/ ٨٢، ٢/ ٥٣].

١٩٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ، حَدَّثَنِى، مجمع بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ غُلاَمٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءَ أَنَّهُ أَدْرَكَهُ شَيْخاً، قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبَاءَ فَجَلَسَ فِى فِنَاءِ الأُجُمِ وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَاسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسُقِىَ فَشَرِبَ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَأَنَا أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَنَاوَلَنِى فَشَرِبْتُ وَحَفِظْتُ أَنَّهُ صَلَّى بِنَا يَوْمَئِذٍ وَعَلَيْهِ نَعْلاَهُ لَمْ يَنْزِعْهُمَا. [معتلى ٣١٠].

---

(١) الترمذي الأطعمة (١٤٨١)، النسائي الضحايا (٤٤٠٨)، أبو داود الضحايا (٢٨٢٥)، ابن ماجه الذبائح (٣١٨٤)، الدارمي الأضاحي (١٩٧٢).

١٩٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ. [معتلى ٣٩٩٩].

٧١٣ - حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيْلِيَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْحَجُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ حَجُّ عَرَفَةَ مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ تَمَّ حَجُّهُ أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةٌ ﴿ **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ [البقرة: ٢٠٣]». ثُمَّ أَرْدَفَ خَلْفَهُ رَجُلاً فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ[(١)]. [تحفة ٩٧٣٥، معتلى ٥٨٩٩].

٧١٤ - حديث بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنُ سُحَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُنَادَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. [تحفة ٢٠١٩، معتلى ١٢٨٥].

١٩٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[(٢)]. [تحفة ٢٠١٩، معتلى ١٢٨٥].

---

(١) الترمذي الحج (٨٨٩)، النسائي مناسك الحج (٣٠١٦، ٣٠٤٤)، أبو داود المناسك (١٩٤٩)، ابن ماجه المناسك (٣٠١٥)، الدارمي المناسك (١٨٨٧).

(٢) النسائي الإيمان وشرائعه (٤٩٩٤)، ابن ماجه الصيام (١٧٢٠)، الدارمي الصوم (١٧٦٦).

١٩٤٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ. وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِى الْوَلِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَعَافِرِىُّ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بِشْرٍ الْخَثْعَمِىُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «لَتُفْتَحَنَّ الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ فَلَنِعْمَ الأَمِيرُ أَمِيرُهَا وَلَنِعْمَ الْجَيْشُ ذَلِكَ الْجَيْشُ»، قَالَ: فَدَعَانِى مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَسَأَلَنِى فَحَدَّثْتُهُ فَغَزَا الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ[1]. [معتلى ١٢٨٦، مجمع ٦/ ٢١٩].

٧١٥ - حديث خَالِدٍ الْعَدْوَانِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ الْعَدْوَانِىِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِى مَشْرِقِ ثَقِيفٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصاً حِينَ أَتَاهُمْ يَبْتَغِى عِنْدَهُمُ النَّصْرَ - قَالَ: - فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ﴿ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا - قَالَ: - فَوَعَيْتُهَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنَا مُشْرِكٌ ثُمَّ قَرَأْتُهَا فِى الإِسْلاَمِ - قَالَ: - فَدَعَتْنِى ثَقِيفٌ، فَقَالُوا: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ فَقَرَأْتُهَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ مَنْ مَعَهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِصَاحِبِنَا لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ مَا يَقُولُ حَقًّا لَتَبِعْنَاهُ. [معتلى ٢٢٩٧، مجمع ٧/ ١٣٦].

٧١٦ - حديث عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ الْجُمَحِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٤٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ نُمَيْرِ بْنِ عَرِيبٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ الْجُمَحِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ فِى الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ»[2]. [تحفة ٥٠٤٩، معتلى ٢٩٦٦].

---

(١) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير (٢/ ٨١، ترجمة ١٧٦٠ بشر الغنوى)، وابن قانع (١/ ٨١)، والطبرانى (٢/ ٣٨، رقم ١٢١٦)، والحاكم (٤/ ٤٦٨، رقم ٨٣٠٠) وقال: صحيح الإسناد. وأورده الحافظ فى الإصابة (١/ ٣٠٨، ترجمة ٦٨٥ بشر الغنوى) وعزاه لأحمد والبخارى فى التاريخ والطبرانى.

(٢) الترمذي الصوم (٧٩٧).

٧١٧ - حديث كَيْسَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ نَافِعِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَتَّجِرُ بِالْخَمْرِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ وَمَعَهُ خَمْرٌ فِي الزِّقَاقِ يُرِيدُ بِهَا التِّجَارَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُكَ بِشَرَابٍ جَيِّدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا كَيْسَانُ إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ»، قَالَ: أَفَأَبِيعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ وَحُرِّمَ ثَمَنُهَا». فَانْطَلَقَ كَيْسَانُ إِلَى الزِّقَاقِ فَأَخَذَ بِأَرْجُلِهَا ثُمَّ أَهْرَاقَهَا. [معتلى ٧٠٠٩، مجمع ٤/ ٨٨].

٧١٨ - حديث جَدِّ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ»، قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ الآنَ وَاللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ»[1]. [تحفة ٩٦٧٠، معتلى ٥٨٢٤].

٧١٩ - حديث نَضْلَةَ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنِ بْنِ نَضْلَةَ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ - مَدِينِيٌّ - قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ عَنْ أَبِيهِ مَعْنِ بْنِ نَضْلَةَ عَنْ نَضْلَةَ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ: أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّبَيْنَ فَهَجَمَ عَلَيْهِ شَوَائِلُ لَهُ فَسَقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَةَ إِنَاءٍ فَامْتَلأَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لأَشْرَبُ السَّبْعَةَ فَمَا أَمْتَلِئُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَإِنَّ الْكَافِرَ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[2].

---

(١) البخاري المناقب (٣٤٩١)، الأيمان والنذور (٦٢٥٧).

(٢) عن أبي هريرة: أخرجه مالك (٢/ ٩٢٤، رقم ١٦٤٨)، ومسلم (٣/ ١٦٣٢، رقم ٢٠٦٣)،=

[معتلى ٧٤٣٨، مجمع ٥/ ٨٠].

٧٢٠ - حديث أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُزَاعِيُّ وَصَحِبْتُهُ إِلَى وَاسِطٍ وَكَانَ يُسَمِّي فِي أَوَّلِ طَعَامِهِ وَفِي آخِرِ لُقْمَةٍ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ تُسَمِّي فِي أَوَّلِ مَا تَأْكُلُ أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي آخِرِ مَا تَأْكُلُ بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ إِنَّ جَدِّي أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً كَانَ يَأْكُلُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى كَانَ فِي آخِرِ طَعَامِهِ لُقْمَةٌ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ حَتَّى سَمَّى فَلَمْ يَبْقَ فِي بَطْنِهِ شَيْءٌ إِلاَّ قَاءَهُ»(1). [تحفة ١٦٤، معتلى ١٥٣].

٧٢١ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ مُؤَذِّناً يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُونَهُ رَاعِيَ غَنَمٍ أَوْ عَازِباً عَنْ أَهْلِهِ». فَلَمَّا هَبَطَ الْوَادِيَ - قَالَ: - مَرَّ عَلَى سَخْلَةٍ مَنْبُوذَةٍ فَقَالَ: «أَتَرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَى أَهْلِهَا لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ

=والترمذى (٤/ ٢٦٧، رقم ١٨١٩) وقال: حسن صحيح غريب. وابن حبان (١/ ٣٧٩، رقم ١٦٢). وعن نضلة بن عمرو الغفارى: أخرجه أبو يعلى (٣/ ١٥٨، رقم ١٥٨٤)، قال الهيثمى (٥/ ٨٠): رجاله ثقات كما ذكره السيد الحسينى عن ابن حبان وقد ذكر شيخنا - يعنى صلاح الدين العلائى) أن ابن حبان لم يذكر بعضهم فالله أعلم، وأما أبو يعلى فإنه قال عن معن بن نضلة: أن نضلة لقى رسول الله ﷺ فإن كان معن صحابيًا وإلا فهو مرسل عنده. وأبو عوانة (٥/ ٢١١، رقم ٨٤٣٣)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢/ ٢٤٥، رقم ٩٩٩). قال الهيثمى (٥/ ٨٠): رجاله رجال الصحيح.

(١) أبو داود الأطعمة (٣٧٦٨).

مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا»[١]. [تحفة ٥٢٥١، معتلى ٣١١٧، مجمع ١٠/ ٢٨٧، ١/ ٣٣٥].

٧٢٢ - حديث فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ الْعِجْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْناً لأَبِي سُفْيَانَ وَحَلِيفاً فَمَرَّ بِحَلْقَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالاً نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ مِنْهُمْ فُرَاتُ ابْنُ حَيَّانَ»[٢]. [تحفة ١١٠٢٢، معتلى ٦٨٩٠].

٧٢٣ - حديث حِذْيَمِ بْنِ عَمْرٍو السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ زِيَادِ بْنِ حِذْيَمٍ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ حِذْيَمِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا وَكَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا وَكَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا»[٣]. [تحفة ٣٣٩٨، معتلى ٢٢٤٠].

١٩٤٨١ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ فَذَكَرَهُ مِثْلَهُ. [تحفة ٣٣٩٨، معتلى ٢٢٤٠].

٧٢٤ - حديث خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٤٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ قَاضِي وَاسِطٍ عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي مَسْجِدِ حِمْصَ، فَقَالُوا: هَذَا خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) النسائي الأذان (٦٦٥).

(٢) أبو داود الجهاد (٢٦٥٢).

(٣) أخرجه النسائى (٢/ ٤٢٢، رقم ٤٠٠٢)، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٠، رقم ٢٨٠٨)، والطبرانى (٤/ ٧، رقم ٣٤٧٨).

ﷺ لاَ يَتَدَاوَلُهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرِّجَالُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَقُولُ: حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي ثَلاَثَ مَرَّاتٍ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١). [تحفة ١٥٦٧٥، معتلى ١١١٨٧].

١٩٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ عَنْ سَابِقٍ خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا حِينَ يُمْسِي ثَلاَثاً وَحِينَ يُصْبِحُ ثَلاَثاً كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢). [تحفة ١٥٦٧٥، معتلى ١١١٨٧].

١٩٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ هَاشِمِ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ سَابِقِ بْنِ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ - قَالَ أَبُو النَّضْرِ الْحَبَشِيُّ - قَالَ: مَرَّ بِهِ رَجُلٌ فِي مَسْجِدِ حِمْصَ، فَقِيلَ: هَذَا خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدِّثْنِي حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَدَاوَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرِّجَالُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ: حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ»(٣). [معتلى ١١١٨٧، مجمع ١٠/١١٦].

١٩٤٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ رَجُلٌ خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ ثَمَانَ سِنِينَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قُرِّبَ لَهُ طَعَامٌ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ». فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ وَهَدَيْتَ وَاجْتَبَيْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَعْطَيْتَ». [تحفة ١٥٦٢٠، معتلى ١١٠٧٨].

٧٢٥ - حديث ابْنِ الأَدْرَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ

---

(١) أبو داود الأدب (٥٠٧٢)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٧٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

ابْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ الأَدْرَعِ، قَالَ: كُنْتُ أَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَخَرَجَ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ - قَالَ: - فرآنِي فَأَخَذَ بِيَدِي فَانطَلَقْنَا فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَسَى أَنْ يَكُونَ مُرَائِياً»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ - قَالَ - فَرَفَضَ يَدِي ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَنَالُوا هَذَا الأَمْرَ بِالْمُغَالَبَةِ»، قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا أَحْرُسُهُ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَرَرْنَا عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي بِالْقُرْآنِ - قَالَ: - فَقُلْتُ: عَسَى أَنْ يَكُونَ مُرَائِياً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلاَّ إِنَّهُ أَوَّابٌ»، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ. [معتلى ١٠٩٧٥، مجمع ٩/ ٣٦٩].

٧٢٦ - حديث نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُقَاتِلُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، وَتُقَاتِلُونَ فَارِسَ فَيَفْتَحُهُمُ اللَّهُ، وَتُقَاتِلُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهُمُ اللَّهُ، وَتُقَاتِلُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهُ اللَّهُ»[1]. [تحفة ١١٥٨٤، معتلى ٧٤٢٩].

١٩٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الْفَزَارِيَّ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ فَوَافَقُوهُ عِنْدَ أَكَمَةٍ وَهُمْ قِيَامٌ وَهُوَ قَاعِدٌ فَأَتَيْتُهُ فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ أَعُدُّهُنَّ فِي يَدِي، قَالَ: «تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ ثُمَّ تَغْزُونَ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهُ اللَّهُ»، قَالَ نَافِعٌ: يَا جَابِرُ أَلاَ تَرَى أَنَّ الدَّجَّالَ لاَ يَخْرُجُ حَتَّى تُفْتَحَ الرُّومُ[2]. [تحفة ١١٥٨٤، معتلى ٧٤٢٩].

٧٢٧ - حديث مِحْجَنِ بْنِ الأَدْرَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا

(١) مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٠)، ابن ماجه الفتن (٤٠٩١).

(٢) انظر التخريج السابق.

حُسَيْنٌ - يَعْنِي الْمُعَلِّمَ - عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ مِحْجَنَ بْنَ الأَدْرَعِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَضَى صَلاَتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، قَالَ: فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ غُفِرَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَهُ». ثَلاَثَ مِرَارٍ(١). [تحفة ١١٢١٨، معتلى ٧٠٤٤].

١٩٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ - عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ مِحْجَنِ بْنِ الأَدْرَعِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «يَوْمُ الْخَلاَصِ وَمَا يَوْمُ الْخَلاَصِ يَوْمُ الْخَلاَصِ وَمَا يَوْمُ الْخَلاَصِ». ثَلاَثاً فَقِيلَ لَهُ: وَمَا يَوْمُ الْخَلاَصِ، قَالَ: «يَجِيءُ الدَّجَّالُ فَيَصْعَدُ أُحُداً فَيَنْظُرُ الْمَدِينَةَ فَيَقُولُ لأَصْحَابِهِ: أَتَرَوْنَ هَذَا الْقَصْرَ الأَبْيَضَ هَذَا مَسْجِدُ أَحْمَدَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ بِكُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكاً مُصْلِتاً فَيَأْتِي سَبْخَةَ الْحَرْفِ فَيَضْرِبُ رُوَاقَهُ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ فَلاَ يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلاَ مُنَافِقَةٌ وَلاَ فَاسِقٌ وَلاَ فَاسِقَةٌ إِلاَّ خَرَجَ إِلَيْهِ فَذَلِكَ يَوْمُ الْخَلاَصِ»(٢). [معتلى ٧٠٤٥، مجمع ٣/ ٣٠٨].

١٩٤٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: كَانَ بُرَيْدَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَمَرَّ مِحْجَنٌ عَلَيْهِ وَسُكْبَةُ يُصَلِّي، فَقَالَ بُرَيْدَةُ - وَكَانَ فِيهِ مُرَاحٌ - لِمِحْجَنٍ أَلاَ تُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي هَذَا، فَقَالَ مِحْجَنٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِي فَصَعِدَ عَلَى أُحُدٍ فَأَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «وَيْلُ أُمِّهَا قَرْيَةً يَدَعُهَا أَهْلُهَا خَيْرَ مَا تَكُونُ أَوْ كَأَخْيَرِ مَا تَكُونُ، فَيَأْتِيهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلَكاً مُصْلِتاً بِجَنَاحَيْهِ فَلاَ يَدْخُلُهَا»، قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، فَقَالَ لِي:

---

(١) النسائي السهو (١٣٠١)، أبو داود الصلاة (٩٨٥).

(٢) قال الهيثمي (٣/ ٣٠٨): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. والحاكم (٤/ ٥٨٦، رقم ٨٦٣١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وله شاهد من حديث جابر: أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٤، رقم ٣٥١٥)، قال الهيثمي (٣/ ٣٠٨): رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

مَنْ هذَا، فَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ خَيْراً، فَقَالَ: اسكُتْ لاَ تُسمِعْهُ فَتُهْلِكَهُ، قَالَ: ثُمَّ أَتَى حُجْرَةَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَنَفَضَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ»(١). [معتلى ٧٠٤٦].

١٩٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَقِيقٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ الْبَاهِلِيِّ عَنْ مِحْجَنٍ - رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ - فَذَكَرَ مَعْنَاهُ وَلَمْ يَقُلْ حَجَّاجٌ وَلاَ أَبُو النَّضْرِ بِجَنَاحِهِ. [معتلى ٧٠٤٦].

٧٢٨ - حديث بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

١٩٤٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ بُسْرٍ أَوْ بِشْرِ بْنِ مِحْجَنٍ ثُمَّ كَانَ يَقُولُ بَعْدُ عَنِ ابْنِ مِحْجَنٍ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى، فَقَالَ لِي: «أَلاَ صَلَّيْتَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ صَلَّيْتُ فِي الرَّحْلِ ثُمَّ أَتَيْتُكَ، قَالَ: «فَإِذَا فَعَلْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً»، قَالَ أَبِي: وَلَمْ يَقُلْ أَبُو نُعَيْمٍ وَلاَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً»(٢). [تحفة ١١٢١٩، معتلى ٧٠٤٧].

٧٢٩ - حديث ضَمْرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ - يَعْنِي ابْنَ الْوَلِيدِ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّتَانِ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «يَا ضَمْرَةُ أَتَرَى ثَوْبَيْكَ هَذَيْنِ مُدْخِلِيكَ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ: لَئِنِ اسْتَغْفَرْتَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ لاَ أَقْعُدُ حَتَّى أَنْزِعَهُمَا عَنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِضَمْرَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ». فَانْطَلَقَ سَرِيعاً حَتَّى نَزَعَهُمَا عَنْهُ(٣). [معتلى

---

(١) قال الهيثمى (٣/ ٣٠٨): رجاله رجال الصحيح خلا رجاء وقد وثقه ابن حبان. وأخرجه: البخارى فى الأدب المفرد (١/ ١٢٤، رقم ٣٤١)، وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٤/ ٣٤٩، رقم ٢٣٨٣). قال الهيثمى (١/ ٦١): رجاله رجال الصحيح.

(٢) النسائي الإمامة (٨٥٧)، مالك النداء للصلاة (٢٩٨).

(٣) قال الهيثمى (٥/ ١٣٦): رجاله ثقات إلا أن بقية مدلس. والطبرانى (٨/ ٣٠٩، رقم ٨١٥٨).=

٢٩٠٦، مجمع ٥/ ١٣٦، ٩/ ٣٧٩].

٧٣٠ - حديث ضِرار بْنِ الأَزْوَرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ بَحِيرٍ عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ، قَالَ: بَعَثَنِى أَهْلِى بِلَقُوحٍ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَأَمَرَنِى أَنْ أَحْلُبَهَا فَحَلَبْتُهَا، فَقَالَ لِى: «دَعْ دَاعِىَ اللَّبَنِ»(١). [معتلى ٢٩٠٤].

١٩٤٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ - رَجُلٌ مِنَ الْحَىِّ - قَالَ: سَمِعْتُ ضِرَارَ بْنَ الأَزْوَرِ، قَالَ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقْحَةً - قَالَ: - فَحَلَبْتُهَا - قَالَ: - فَلَمَّا أَخَذْتُ لأُجْهِدَهَا، قَالَ: «لاَ تَفْعَلْ دَعْ دَاعِىَ اللَّبَنِ»(٢). [معتلى ٢٩٠٤، مجمع ٨/ ١٩٦].

١٩٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَحْلُبُ فَقَالَ: «دَعْ دَاعِىَ اللَّبَنِ»(٣). [معتلى ٢٩٠٤].

١٩٤٩٨ ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ أَوْ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [معتلى ٢٩٠٤].

٧٣١ - حديث جَعْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ الْجُشَمِىُّ عَنْ شَيْخٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ جَعْدَةُ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَأَى لِرَجُلٍ رُؤْيَا - قَالَ: - فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَجَاءَ فَجَعَلَ يَقُصُّهَا عَلَيْهِ وَكَانَ الرَّجُلُ عَظِيمَ الْبَطْنِ - قَالَ: - فَجَعَلَ يَقُولُ

=وأخرجه: الضياء (٨/ ٩٥، رقم ١٠٠). وعزاه الحافظ فى الإصابة (٣/ ٤٨٨، ترجمة ٤١٨٦ ضمرة بن ثعلبة البهزى) لأحمد والبغوى، وقال: قال البغوى لا أعلم له غيره.

(١) الدارمي الأضاحي (١٩٩٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

بِأُصْبُعِهِ فِى بَطْنِهِ: «لَوْ كَانَ هَذَا فِى غَيْرِ هَذَا لَكَانَ خَيْراً لَكَ»[(١)]. [معتلى ٢١١٤، مجمع ٧/ ١٨٠، ٥/ ٣١].

٧٣٢ – حديث الْعَلاَءِ بْنِ الْحَضْرَمِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٠٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَضْرَمِىِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاَثاً»[(٢)]. [تحفة ١١٠٠٨، معتلى ٦٨٧٧].

١٩٥٠١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: مَا كَانَ أَشَدَّ عَلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنَا. [معتلى ١٢٧٨٠].

١٩٥٠٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْحَضْرَمِىِّ، قَالَ أَبِى: حَدَّثَنَا بِهِ هُشَيْمٌ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً عَنِ ابْنِ الْعَلاَءِ وَمَرَّةً لَمْ يَصِلْ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ. [تحفة ١١٠٠٩، معتلى ٦٨٧٨].

٧٣٣ – حديث سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَشْجَعِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٠٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْثُرْ وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ»[(٣)]. [تحفة ٤٥٥٦، معتلى ٢٦٨٦].

---

(١) أخرجه الطيالسى (ص ١٧١، رقم ١٢٣٥)، والطبرانى (٢/ ٢٨٤، رقم ٢١٨٤)، والحاكم (٤/ ١٣٥، رقم ٧١٤١)، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقى فى شعب الإيمان (٥/ ٣٣، رقم ٥٦٦٦). قال الهيثمى (٥/ ٣١): رواه كله الطبرانى، ورواه أحمد، ورجال الجميع رجال الصحيح غير أبى إسرائيل الجشمى، وهو ثقة.

(٢) البخاري المناقب (٣٧١٨)، مسلم الحج (١٣٥٢)، الترمذي الحج (٩٤٩)، النسائي تقصير الصلاة في السفر (١٤٥٤، ١٤٥٥)، أبو داود المناسك (٢٠٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٣)، الدارمي الصلاة (١٥١١، ١٥١٢).

(٣) الترمذي الطهارة (٢٧)، النسائي الطهارة (٤٣، ٨٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٦).

١٩٥٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْثُرْ وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ»(١). [تحفة ٤٥٥٦، معتلى ٢٦٨٦].

١٩٥٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَزْنُوا»(٢). [تحفة ٤٥٥٧، معتلى ٢٦٨٧].

١٩٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - يَعْنِى شَيْبَانَ - حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَشْجَعِىِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلاَ إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَسْرِقُوا»، قَالَ: فَمَا أَنَا بِأَشَحَّ عَلَيْهِنَّ مِنِّى إِذْ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٣). [تحفة ٤٥٥٧، معتلى ٢٦٨٧].

١٩٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِىُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلاَلِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَشْجَعِىِّ، قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْثُرْ وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ»(٤). [تحفة ٤٥٥٦، معتلى ٢٦٨٦].

٧٣٤ - حديث رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ وَابْنُ أُخْتِهِمْ مِنْهُمْ وَحَلِيفُهُمْ مِنْهُمْ». [معتلى ٢٣٦٦].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه النسائى (٦/ ٤٢١، رقم ١١٣٧٢)، والطبرانى (٧/ ٣٩، رقم ٦٣١٧)، قال الهيثمى (١/ ١٠٤): رجاله ثقات. والحاكم (٤/ ٣٩١، رقم ٨٠٣٣)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه: الحارث كما فى بغية الباحث (١/ ١٧٦، رقم ٢٨)، وابن قانع (١/ ٢٧٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) الترمذي الطهارة (٢٧)، النسائي الطهارة (٤٣، ٨٩)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٠٦).

١٩٥٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشاً فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ». قَالُوا: لاَ إِلاَّ ابْنُ أُخْتِنَا وَحَلِيفُنَا وَمَوْلاَنَا، فَقَالَ: «ابْنُ أُخْتِكُمْ مِنْكُمْ وَحَلِيفُكُمْ مِنْكُمْ وَمَوْلاَكُمْ مِنْكُمْ، إِنَّ قُرَيْشاً أَهْلُ صِدْقٍ وَأَمَانَةٍ فَمَنْ بَغَى لَهَا الْعَوَاثِرَ أَكَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ لِوَجْهِهِ»[١]. [معتلى ٢٣٦٦].

١٩٥١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَلِيفُنَا مِنَّا وَمَوْلاَنَا مِنَّا وَابْنُ أُخْتِنَا مِنَّا»[٢]. [معتلى ٢٣٦٦].

١٩٥١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلاَّدٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى قَرِيباً مِنْهُ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ صَلاَتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَصَلَّى كَنَحْوٍ مِمَّا صَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «أَعِدْ صَلاَتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي كَيْفَ أَصْنَعُ، قَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ»[٣]. [تحفة ٣٦٠٤، معتلى ٢٣٦٤].

---

(١) أخرجه الشافعي (١/ ٢٧٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣١٨، رقم ٢٦٤٨٤)، والطبراني (٥/ ٤٦، رقم ٤٥٤٧). قال الهيثمي (١٠/ ٢٦): إسناد الطبراني ثقات.

(٢) أخرجه: ابن قانع (٢/ ١٨٣). وعزاه الحافظ في الإصابة (٤/ ١٣١) للبغوي وابن منده.

(٣) الترمذي الصلاة (٣٠٢)، النسائي التطبيق (١٠٥٣، ١١٣٦)، السهو (١٣١٣، ١٣١٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٦)، الدارمي الصلاة (١٣٢٩).

١٩٥١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي يَوْماً وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ: وَرَاءَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفاً»، قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلاً»(١). [تحفة ٣٦٠٥، معتلى ٢٣٦٥].

١٩٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُهُ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، قَالَ: مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ أَجْهَدْتُ نَفْسِي فَعَلِّمْنِي وَأَرِنِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فَتَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا أَتْمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَتْمَمْتَهَا، وَمَا انْتَقَصْتَ مِنْ هَذَا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّمَا تُنْقِصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ». [تحفة ٣٦٠٤، معتلى ٢٣٦٤].

٧٣٥ - حديث رَافِعِ بْنِ رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: جَاءَ رَافِعُ بْنُ رِفَاعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا فِي مَعَايِشِنَا، فَقَالَ: نَهَانَا عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدَعْهَا»، وَنَهَانَا عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُطْعِمَهُ نَوَاضِحَنَا، وَنَهَانَا

---

(١) البخاري الأذان (٧٦٦)، الترمذي الصلاة (٤٠٤)، النسائي التطبيق (١٠٦٢)، الافتتاح (٩٣١)، أبو داود الصلاة (٧٧٠)، مالك النداء للصلاة (٤٩١).

عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ إِلاَّ مَا عَمِلَتْ بِيَدِهَا، وَقَالَ هكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْخَبْزِ وَالْغَزْلِ وَالنَّقْشِ[١]. [تحفة ٣٥٩٣، معتلى ٢٣٥٣].

٧٣٦ - حديث عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ». وَرَفَعَ يَدَيْهِ: «فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاقْتُلُوهُ كَائِناً مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ»[٢]. [تحفة ٩٨٩٦، معتلى ٦٠٤٦].

١٩٥١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِناً مَنْ كَانَ»[٣]. [تحفة ٩٨٩٦، معتلى ٦٠٤٦].

٧٣٧ - حديث عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٥١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ: أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا فَرَغَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعُودَ لأُضْحِيَّتِهِ[٤]. [تحفة ١٠٩٢١، معتلى ٦٨٧٥].

٧٣٨ - حديث ابْنَيْ قُرَيْظَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٩٥١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَا قُرَيْظَةَ أَنَّهُمْ عُرِضُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ زَمَنَ قُرَيْظَةَ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُحْتَلِماً أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ

---

(١) أبو داود البيوع (٣٤٢٦).

(٢) مسلم الإمارة (١٨٥٢)، النسائي تحريم الدم (٤٠٢٠، ٤٠٢١، ٤٠٢٢)، أبو داود السنة (٤٧٦٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) ابن ماجه الأضاحي (٣١٥٣)، مالك الضحايا (١٠٤٥).

قُتِلَ وَمَنْ لاَ تُرِكَ[(١)]. [تحفة ١٥٦٦١، معتلى ١١١٢٩].

٧٣٩ - حديث حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا

١٩٥١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ: أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فِى حَاجَةٍ فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ ﷺ: «أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «كَيْفَ أَنْتِ لَهُ»، قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلاَّ مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «فَانْظُرِى أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ»[(٢)]. [تحفة ١٨٣٧٠، معتلى ١٢٧٥١، مجمع ٤/ ٣٠٦].

٧٤٠ - حديث رَبِيعَةَ بْنِ عَبَّادٍ الدِّيلِىِّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِى رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَبَّادٍ مِنْ بَنِى الدِّيلِ وَكَانَ جَاهِلِيًّا، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فِى سُوقِ ذِى الْمَجَازِ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ تُفْلِحُوا» وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ وَوَرَاءَهُ رَجُلٌ وَضِىءُ الْوَجْهِ أَحْوَلُ ذُو غَدِيرَتَيْنِ يَقُولُ: إِنَّهُ صَابِئٌ كَاذِبٌ، يَتْبَعُهُ حَيْثُ ذَهَبَ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَذَكَرُوا لِى نَسَبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا لِى: هَذَا عَمُّهُ أَبُو لَهَبٍ. [معتلى ٢٣٥٩].

---

(١) الترمذي السير (١٥٨٤)، النسائي الطلاق (٣٤٢٩، ٣٤٣٠)، قطع السارق (٤٩٨١)، أبو داود الحدود (٤٤٠٤)، ابن ماجه الحدود (٢٥٤٢)، الدارمي السير (٢٤٦٤).

(٢) أخرجه ابن سعد (٨/ ٤٥٩)، والطبرانى (٢٥/ ١٨٣، رقم ٤٤٨)، والحاكم (٢/ ٢٠٦، رقم ٢٧٦٩)، والبيهقى (٧/ ٢٩١، رقم ١٤٤٨٣)، وابن أبى شيبة (٣/ ٥٥٧، رقم ١٧١٢٥)، والطبرانى فى الأوسط (١/ ١٦٨، رقم ٥٢٨). قال الهيثمى (٤/ ٣٠٦): رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، والأوسط، ورجاله رجال الصحيح خلا حصين، وهو ثقة. قال الحافظ فى الإصابة (٢/ ٨٩ ترجمة ١٧٤٣ حصين بن محصن الأنصارى الخطمى): اختلف فى صحبته ذكره عبدان وابن شاهين والعسكرى والطبرانى فى الصحابة، وقال ابن السكن يقال إن له صحبة غير أن روايته عن عمته وليست له رواية عن النبىﷺ . وذكره فى التابعين البخارى وابن أبى حاتم وابن حبان فالله أعلم.

ومن غريب الحديث: «جنتك ونارك»: أى إن الزوج هو سبب لدخولك الجنة برضاه عنك، وسبب لدخولك النار بسخطه عليك فأحسنى عشرته.

١٩٥٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبَّادٍ الدُّؤَلِىِّ وَكَانَ جَاهِلِيًّا فَأَسْلَمَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، قَالَ: هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ يَذْكُرُ النُّبُوَّةَ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِى يُكَذِّبُهُ، قَالُوا: هَذَا عَمُّهُ أَبُو لَهَبٍ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ، فَقُلْتُ لِرَبِيعَةَ بْنِ عَبَّادٍ: إِنَّكَ يَوْمَئِذٍ كُنْتَ صَغِيراً، قَالَ: لاَ وَاللَّهِ إِنِّى يَوْمَئِذٍ لأَعْقِلُ أَنِّى لأَزْفِرُ الْقِرْبَةَ يَعْنِى أَحْمِلُهَا. [معتلى ٢٣٥٩].

٧٤١ - حديث عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ: أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ[1]، قَالَ يَزِيدُ: فَقِيلَ لأَبِى الأَشْهَبِ: أَدْرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَدَّهُ، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٩٨٩٥، معتلى ٦٠٤٥].

٧٤٢ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٥٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِى ابْنَ صَالِحٍ - عَنِ الْعَلاَءِ - يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فِى بَيْتِى وَعَنِ الصَّلاَةِ فِى الْمَسْجِدِ وَعَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحِى مِنَ الْحَقِّ أَمَّا أَنَا فَإِذَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا». فَذَكَرَ الْغُسْلَ، قَالَ: «أَتَوَضَّأُ وُضُوئِى لِلصَّلاَةِ أَغْسِلُ فَرْجِى». ثُمَّ ذَكَرَ الْغُسْلَ: «وَأَمَّا الْمَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَذَلِكَ الْمَذْىُ وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِى فَأَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجِى وَأَتَوَضَّأُ، وَأَمَّا الصَّلاَةُ فِى الْمَسْجِدِ وَالصَّلاَةُ فِى بَيْتِى فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِى مِنَ الْمَسْجِدِ وَلأَنْ أُصَلِّىَ فِى بَيْتِى أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّىَ فِى الْمَسْجِدِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَلاَةً مَكْتُوبَةً، وَأَمَّا مُوَاكَلَةُ الْحَائِضِ

---

(١) الترمذي اللباس (١٧٧٠)، النسائي الزينة (٥١٦١، ٥١٦٢)، أبو داود الخاتم (٤٢٣٢).

فَوَاكِلْهَا»[١]. [تحفة ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، معتلى ٣١٧٣].

١٩٥٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُوَاكَلَةِ الْحَائِضِ فَقَالَ: «وَاكِلْهَا»[٢]. [تحفة ٥٣٢٦، معتلى ٣١٧٣، مجمع ٩/ ٢٧٢].

٧٤٣ - حديث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٩٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». [معتلى ٥٩٠٤].

٧٤٤ - حديث مَاعِزٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - يَعْنِي الْجُرَيْرِيَّ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ مَاعِزٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ، قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ثُمَّ الْجِهَادُ ثُمَّ حَجَّةٌ بَرَّةٌ تَفْضُلُ سَائِرَ الْعَمَلِ كَمَا بَيْنَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ إِلَى مَغْرِبِهَا»[٣]. [معتلى ٧٠٢٣، مجمع ٣/ ٢٠٧].

١٩٥٢٧ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ الْجُرَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَاعِزٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [معتلى ٧٠٢٣، مجمع ٣/ ٢٠٧].

---

(١) الترمذي الطهارة (١٣٣)، أبو داود الطهارة (٢١١، ٢١٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٧٨)، الطهارة وسننها (٦٥١)، الدارمي الطهارة (١٠٧٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) وقال الهيثمى (٣/ ٢٠٧): رجال أحمد رجال الصحيح. وأخرجه الطبرانى (٢٠/ ٣٤٤، رقم ٨٠٩).

٧٤٥ - حديث أَحْمَرَ بْنِ جَزِىٍّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٥٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَحْمَرُ بْنُ جَزِىٍّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَأْوِى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِى مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ(١). [تحفة ٨٠، معتلى ٨٢].

٧٤٦ - حديث عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِىِّ أَوِ ابْنِ عِتْبَانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ

١٩٥٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِتْبَانَ أَوِ ابْنِ عِتْبَانَ الأَنْصَارِىِّ، قَالَ: قُلْتُ: أَىْ نَبِىَّ اللَّهِ إِنِّى كُنْتُ مَعَ أَهْلِى فَلَمَّا سَمِعْتُ صَوْتَكَ أَقْلَعْتُ فَاغْتَسَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»(٢). [معتلى ٥٩١٣، مجمع ١/ ٢٦٤].

٧٤٧ - حديث سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ صَاحِبِ النَّبِىِّ ﷺ

١٩٥٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى حُرَّةَ عَنْ عَمِّهِ حَكِيمِ بْنِ أَبِى حُرَّةَ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ صَاحِبِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ»(٣). [تحفة ٤٦٤٢، معتلى ٢٧٦٨].

١٩٥٣١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَاتِمٍ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِىُّ مِثْلَهُ. [تحفة ٤٦٤٢، معتلى ٢٧٦٨].

---

(١) أبو داود الصلاة (٩٠٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٨٦).

(٢) عن أبى سعيد الخدرى: أخرجه مسلم (١/ ٢٦٩، رقم ٣٤٣)، وأبو داود (١/ ٥٦، رقم ٢١٧). وعن أبى أيوب: أخرجه النسائى (١/ ١١٥، رقم ١٩٩)، وابن ماجه (١/ ١٩٩، رقم ٦٠٧)، والطبرانى (٤/ ١٣١، رقم ٣٨٩٤). وعن رافع بن خديج: أخرجه الطبرانى (٤/ ٢٦٧، رقم ٤٣٧٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه الصيام (١٧٦٥)، الدارمي الأطعمة (٢٠٢٤).

١٩٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ يَحيَى بْنِ هِنْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ حَرْمَلَةَ بْنَ عَمْرٍو - وَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ: حَجَجْتُ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مُرْدِفِي عَمِّي سِنَانُ بْنُ سَنَّةَ - قَالَ: - فَلَمَّا وَقَفْنَا بِعرَفَاتٍ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعاً إِحْدَى أُصْبُعَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، فَقُلْت لِعَمِّي: مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَقُولُ: «ارْمُوا الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»[(١)]. [معتلى ٢٢٤٢، ٢٧٦٩، مجمع ٣/ ٢٥٨].

٧٤٨ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ شِبْلَ بْنَ خُلَيْدٍ الْمزَنِيَّ أَخْبرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ الأَوْسِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَلِيدَةِ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوها ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ». وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ. فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ[(٢)]. [تحفة ٩١٥٨، معتلى ٥٤٣٣].

١٩٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ شِبْلَ بْنَ خُلَيْدٍ الْمُزَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ الأَوْسِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْوَلِيدَةِ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ

---

(١) عن حرملة بن عمرو الأسلمى عن عمه سنان بن سنة: أخرجه الطبرانى (٤/ ٥، رقم ٣٤٧٣)، قال الهيثمى (٣/ ٢٥٨): رجاله ثقات. وأخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٧٦، رقم ٢٨٧٤)، وابن قانع (١/ ٣١٩). وأخرجه: أبو نعيم فى المعرفة (٣/ ١٤٢٦، رقم ٣٦١٣). وعن الهرماس بن زياد عن أبيه: أخرجه الطبرانى (٢٢/ ٢٠٣، رقم ٥٣٣) قال الهيثمى (٣/ ٢٥٨): رجاله رجال الصحيح. وعن عبد الرحمن بن معاذ: أخرجه البيهقى (٥/ ١٢٧، رقم ٩٣٢٠، ٩٣٢١).

(٢) عن عائشة: أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ٢٨١، رقم ٣٦٠٩٠)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٧، رقم ٢٥٦٦). وعن عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى: أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ٢٨١، رقم ٣٦٠٩١). وعن عبد الله بن مالك: أخرجه النسائى فى الكبرى (٤/ ٣٠٢، رقم ٧٢٦١). وعن مكحول: أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٩٣، رقم ١٣٦٠٠). ومن غريب الحديث: «بضفير»: بحبل من شعر.

بِضَفِيرٍ». وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ[(١)]. [تحفة ٩١٥٨، معتلى ٥٤٣٣].

٧٤٩ – حديث الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَرْصَاءَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٣٥ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَرْصَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُغْزَى مَكَّةُ بَعْدَهَا أَبَداً»[(٢)]، قَالَ سُفْيَانُ الْحَارِثُ خُزَاعِيٌّ. [تحفة ٣٢٨٠، معتلى ٢١٤٥].

١٩٥٣٦ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بَرْصَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لاَ تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[(٣)]. [تحفة ٣٢٨٠، معتلى ٢١٤٥].

٧٥٠ – حديث أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٣٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ جَدِّهِ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْلَمُوا مِنْ ثَقِيفٍ مِنْ بَنِي مَالِكٍ أَنْزَلَنَا فِي قُبَّةٍ لَهُ فَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْنَا بَيْنَ بُيُوتِهِ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَلاَ يَبْرَحُ يُحَدِّثُنَا وَيَشْتَكِي قُرَيْشاً وَيَشْتَكِي أَهْلَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: «لاَ سَوَاءَ كُنَّا بِمَكَّةَ مُسْتَذَلِّينَ أَوْ مُسْتَضْعَفِينَ، فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ عَلَيْنَا وَلَنَا». فَمَكَثَ عَنَّا لَيْلَةً لَمْ يَأْتِنَا حَتَّى طَالَ ذَلِكَ عَلَيْنَا بَعْدَ الْعِشَاءِ – قَالَ: – قُلْنَا: مَا أَمْكَثَكَ عَنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «طَرَأَ عَنِّي حِزْبٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَرَدْتُ أَنْ لاَ أَخْرُجَ حَتَّى أَقْضِيَهُ». فَسَأَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحْنَا، قَالَ: قُلْنَا: كَيْفَ تُحَزِّبُونَ الْقُرْآنَ، قَالُوا: نُحَزِّبُهُ سِتَّ سُوَرٍ وَخَمْسَ سُوَرٍ وَسَبْعَ سُوَرٍ وَتِسْعَ سُوَرٍ وَإِحْدَى عَشْرَةَ سُورَةً وَثَلاَثَ عَشْرَةَ سُورَةً وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ مِنْ ق حَتَّى تَخْتِمَ[(٤)]. [تحفة ١٧٣٨، معتلى ١١٠٦].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذي السير (١٦١١).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أبو داود الصلاة (١٣٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٤٥).

٧٥١ – حديث الْبَيَاضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٣٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ عَنِ الْبَيَاضِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»(١). [معتلى ١١١٧٢].

٧٥٢ – حديث أَبِي أَرْوَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٣٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو أَرْوَى، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ ثُمَّ آتِي الشَّجَرَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. [معتلى ٧٥٧٩، مجمع ١/ ٣٠٧].

٧٥٣ – حديث فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٤٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَرْبِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي حَتَّى عَلَّمَنِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لِمَوَاقِيتِهِنَّ – قَالَ: – فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَاتٌ أُشْغَلُ فِيهَا فَمُرْنِي بِجَوَامِعَ، فَقَالَ: «إِنْ شُغِلْتَ فَلاَ تُشْغَلْ عَنِ الْعَصْرَيْنِ». قُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ، قَالَ: «صَلاَةُ الْغَدَاةِ وَصَلاَةُ الْعَصْرِ»(٢). [تحفة ١١٠٤٢، معتلى ٦٩١٤].

٧٥٤ – حديث مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٤١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ: أَنْبَأَنَا عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ضَمَّ يَتِيماً بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

(١) مالك النداء للصلاة (١٧٨).

(٢) أبو داود الصلاة (٤٢٨).

أَلْبَتَّةَ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً كَانَ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ». [معتلى ٧٠٢٤، مجمع ٤/ ٢٤٣].

١٩٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ أَوْ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو كَذَا قَالَ سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَمَّ يَتِيماً بَيْنَ أَبَوَيْهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ أَلْبَتَّةَ»(١). [معتلى ٧٠٢٤، مجمع ٤/ ٢٤٣].

٧٥٥ - حديث أُبَيِّ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا ثُمَّ دَخَلَ النَّارَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ». [معتلى ٨١].

١٩٥٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [معتلى ٨١].

١٩٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ وَحَدَّثَنِي بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ أُبَيُّ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ»(٢). [معتلى ٨١].

٧٥٦ - حديث مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو الْقُشَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمْرٍو الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ

---

(١) أخرجه ابن سعد (٧/ ٤١)، والطبراني (١٩/ ٢٩٩، رقم٦٦٦)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٧/ ٤٧١، رقم ١١٠٣١). قال الهيثمى (٨/ ١٦١): رواه أحمد والطبراني وفيه على بن زيد وهو حسن الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) عن مالك بن عمرو: أخرجه الطبراني (١٩/ ٢٩٩، رقم: ٦٦٦).

النَّارِ»، قَالَ عفَّانُ: «مكَانَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ بِعَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ وَمَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ ثُمَّ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَمَنْ ضَمَّ يَتِيماً مِنْ بَيْنِ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ»، قَالَ عَفَّانُ: «إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يُغْنِيَهُ اللَّهُ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»[1]. [معتلى ٧٠٢٤، مجمع ٨/ ١٣٩، ١٦٠].

٧٥٧ – حديث الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٤٧ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ عَنِ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنٌ لِي، قَالَ فَقَالَ: «ابْنُكَ هذَا»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ»[2]، قَالَ هُشَيْمٌ مَرَّةً: يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ. [تحفة ٣٥٣٤، معتلى ٢٣٢٢].

٧٥٨ – حديث أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ لَهُ صُحْبَةٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٤٨ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ – يَعْنِي أَخَا عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ – قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الأَنْبِيَاءِ وَأَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ وَارْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا – أَوْ قَالَ: وَأَكْفَالِهَا – وَقَلِّدُوهَا وَلاَ تُقَلِّدُوهَا الأَوْتَارَ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ»[3]. [تحفة ١٥٥٢١، معتلى ١٠٩٦٩].

١٩٥٤٩ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْكَلاَعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلاَ أَدْرِي بِالْكُمَيْتِ بَدَأَ أَوْ بِالأَدْهَمِ، قَالَ: وَسَأَلُوهُ لِمَ فَضَّلَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) ابن ماجه الديات (٢٦٧١).

(٣) النسائي الخيل (٣٥٦٥)، أبو داود الجهاد (٢٥٤٣، ٢٥٥٣)، الأدب (٤٩٥٠).

الأَشْقَرَ، قَالَ: لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَاءَ بِالْفَتْحِ صَاحِبُ الأَشْقَرِ. [تحفة ١٥٥١٩، معتلى ١٠٩٦٩، مجمع ٥/ ٢٦٢].

٧٥٩ - حديث الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلاَّ عَلَى طَهَارَةٍ»(١)، قَالَ: فَكَانَ الْحَسَنُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ أَوْ يَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَتَطَهَّرَ. [تحفة ١١٥٨٠، معتلى ٧٤٢٢].

٧٦٠ - حديث خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمِّهِ فُلاَنِ بْنِ عَمِيلَةَ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «النَّاسُ أَرْبَعَةٌ وَالأَعْمَالُ سِتَّةٌ فَالنَّاسُ مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمُوَسَّعٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ وَمَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ وَشَقِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالأَعْمَالُ مُوجِبَتَانِ وَمِثْلٌ بِمِثْلٍ وَعَشَرَةُ أَضْعَافٍ وَسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، فَالْموجِبَتَانِ مَنْ مَاتَ مُسْلِماً مُؤْمِناً لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ مَاتَ كَافِراً وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ أَشْعَرَهَا قَلْبَهُ وَحَرَصَ عَلَيْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ وَمَنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ وَاحِدَةً وَلَمْ تُضَاعَفْ عَلَيْهِ، وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً كَانَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ»(٢). [معتلى ٢٣١٣].

---

(١) النسائي الطهارة (٣٨)، أبو داود الطهارة (١٧)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٥٠)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤١).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٤/ ٤٥، رقم ٦١٧١)، والطبراني (٤/ ٢٠٥، رقم ٤١٥١)، وقال الهيثمي=

١٩٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ الْفَزَارِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِى سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ». [تحفة ٣٥٢٦، معتلى ٢٣١٣].

١٩٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِى ابْنَ عَيَّاشٍ - عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الأَسَدِىِّ، قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ يَا خُرَيْمُ لَوْلاَ خُلَّتَانِ»، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَالُكَ إِزَارَكَ وَإِرْخَاؤُكَ شَعْرَكَ». [معتلى ٢٣١٢].

١٩٥٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الرُّكَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِى سَبِيلِ اللَّهِ تُضَاعَفُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ». [تحفة ٣٥٢٦، معتلى ٢٣١٣].

١٩٥٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِىُّ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَعْمَالُ سِتَّةٌ وَالنَّاسُ أَرْبَعَةٌ فَمُوجِبَتَانِ وَمِثْلٌ بِمِثْلٍ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْحَسَنَةُ بِسَبْعِمِائَةٍ، فَأَمَّا الْمُوجِبَتَانِ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ، وَأَمَّا مِثْلٌ بِمِثْلٍ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ حَتَّى يُشْعِرَهَا قَلْبَهُ وَيَعْلَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ مِنْهُ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةً، وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةً كُتِبَتْ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَمَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِى سَبِيلِ اللَّهِ فَحَسَنَةٌ بِسَبْعِمِائَةٍ، وَالنَّاسُ أَرْبَعَةٌ: مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِى الدُّنْيَا مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِى الآخِرَةِ، وَمُوَسَّعٌ عَلَيْهِ فِى الآخِرَةِ مَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِى الدُّنْيَا، وَمُوَسَّعٌ

=(١/ ٢١): رجال أحمد رجال الصحيح إلا أنه قال عن الركين بن الربيع عن رجل عن خريم، وقال الطبرانى عن الركين بن الربيع عن أبيه عن عمه يسير بن عميلة، ورجاله ثقات. والحاكم (٢/ ٩٦، رقم ٢٤٤٢)، وأبو نعيم فى الحلية (٩/ ٣٤)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٣٢، رقم ٤٢٦٩). وأخرجه: ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢/ ٨٠٧ رقم ١٣٥٠) وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ والمتهم به الركين.

عَلَيْهِ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ومَقْتُورٌ عَلَيْهِ فِـى الـدُّنْيَا وَالآخِـرَةِ»[1]. [تحفـة ٣٥٢٦، معتلـى ٢٣١٣].

٧٦١ - حديث أَبِى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُـعْبَةُ عَـنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِىَّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِى سَعِيدِ بْـنِ زَيْـدٍ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ. [معتلى ٨١٩٠].

٧٦٢ - حديث مُؤَذِّنِ النَّبِىِّ ﷺ

١٩٥٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْـنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ مُؤَذِّنُ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: نَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى يَوْمٍ مَطِيرٍ: «صَلُّوا فِى الرِّحَالِ»[2]. [تحفة ١٥٧٠٦، معتلى ١١٢٣٣].

٧٦٣ - بقية حديث حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَـالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ، حَدَّثَنِى مُرَقِّعُ بْنُ صَيْفِىٍّ التَّمِيمِىُّ شَهِدَ عَلَى جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيـعٍ الْحَنْظَلِىِّ الْكَاتِبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِى الزِّنَـادِ. [تحفة ٣٦٠٠، معتلى ٢٢٨١].

١٩٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِـيرَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ، قَالَ: أَخْبَرَنِى الْمُرَقِّعُ بْنُ صَيْفِىٍّ عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ أَخِى حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ فَـذَكَرَ الْحَـدِيثَ. [تحفـة

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٤/ ٤٥، رقم ٦١٧١)، والطبرانى (٤/ ٢٠٥، رقم ٤١٥١)، وقال الهيثمى (١/ ٢١): رجال أحمد رجال الصحيح إلا أنه قال عن الركين بن الربيع عن رجل عن خريم، وقال الطبرانى عن الركين بن الربيع عن أبيه عن عمه يسير بن عميلة، ورجاله ثقات. والحاكم (٢/ ٩٦، رقم ٢٤٤٢)، وأبو نعيم فى الحلية (٩/ ٣٤)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٣٢، رقم ٤٢٦٩). وأخرجه: ابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢/ ٨٠٧ رقم ١٣٥٠) وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ والمتهم به الركين.

(٢) النسائي الأذان (٦٥٣).

٣٦٠٠، معتلى ٢٣٥٧].

١٩٥٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُرَقَّعُ بْنُ صَيْفِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي رِبَاحُ بْنُ رَبِيعٍ أَخِي حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَذَكَرَ رِبَاحاً وَأَصْلَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[١]. [تحفة ٣٦٠٠، معتلى ٢٢٨١].

١٩٥٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ مَعَ أَهْلِي وَوَلَدِي، فَذَكَرْتُ مَا كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ، قُلْتُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ مَعَ وَلَدِي وَأَهْلِي، فَقَالَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَاكَ، قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا حَنْظَلَةُ لَوْ كُنْتُمْ تَكُونُونَ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ وَأَنْتُمْ عَلَى فُرُشِكُمْ وَبِالطُّرُقِ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً»[٢]. [تحفة ٣٤٤٨، معتلى ٢٢٨٢].

١٩٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ - يَعْنِي الْقَطَّانَ - عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ كُنَّا فَإِذَا فَارَقْنَاكَ كُنَّا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كُنْتُمْ تَكُونُونَ عَلَى الْحَالِ الَّتِي تَكُونُونَ عَلَيْهَا عِنْدِي لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ وَلَأَظَلَّتْكُمْ بِأَجْنِحَتِهَا»[٣]. [تحفة ٣٤٤٨، معتلى ٢٢٨٢].

---

(١) أبو داود الجهاد (٢٦٦٩)، ابن ماجه الجهاد (٢٨٤٢).

(٢) مسلم التوبة (٢٧٥٠)، الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٥٢، ٢٥١٤)، ابن ماجه الزهد (٤٢٣٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

٧٦٤ - حديث أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ». قُلْتُ: إِنِّى صَائِمٌ، قَالَ: «اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصَّائِمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ». وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِلَاهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا[1]، فَيَا لَهْفَ نَفْسِى هَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ١٧٣٢، معتلى ١١٠٣].

١٩٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَلَيْسَ بِالْأَنْصَارِىِّ، قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ١٧٣٢، معتلى ١١٠٣].

١٩٥٦٥ ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَاهُ شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ١٧٣٢، معتلى ١١٠٣].

٧٦٥ - بقية حديث عَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَيَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى زِيَادٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ عَيَّاشِ ابْنِ أَبِى رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا فَإِذَا تَرَكُوهَا وَضَيَّعُوهَا هَلَكُوا». وَقَالَ فِى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ عَطَاءٍ: عَنِ النَّبِىِّ ﷺ[2]. [تحفة ١١٠١٢، معتلى ٦٨٨٠].

١٩٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ

---

(١) الترمذي الصوم (٧١٥)، النسائي الصيام (٢٢٧٤، ٢٢٧٥، ٢٢٧٦، ٢٣١٥)، أبو داود الصوم (٢٤٠٨)، ابن ماجه الصيام (١٦٦٧)، الأطعمة (٣٢٩٩)، الدارمي الصوم (١٧١٢).

(٢) ابن ماجه المناسك (٣١١٠).

يَزِيدَ عَنِ ابْنِ سَابِطٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ أَوْ عَنِ الْعَيَّاشِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ١١٠١٢، معتلى ٦٨٨٠].

٧٦٦ - حديث أَبِى نَوْفَلِ بْنِ أَبِى عَقْرَبٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِى نَوْفَلِ بْنِ أَبِى عَقْرَبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِىَّ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ يَوْماً»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أَقْوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّى أَقْوَى إِنِّى أَقْوَى صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زِدْنِى زِدْنِى ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»(١). [تحفة ١٢٠٧١، معتلى ٨٧٣٥].

٧٦٧ - حديث عَمْرِو بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَكِّىٌّ - يَعْنِى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفاً ثُمَّ قَامَ فَمَضْمَضَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [معتلى ٦٨٣٩].

٧٦٨ - حديث عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ بْنِ فَسَاءَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ عَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاثاً»، قَالَ زَمْعَةُ مَرَّةً: «فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ»(٢). [تحفة ٨٢، معتلى ٧٥٤٢، مجمع ١/ ٢٠٧].

١٩٥٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ بْنِ فَسَاءَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ»(٣). [تحفة ٨٢، معتلى ٧٥٤٢، مجمع ١/ ٢٠٧].

---

(١) النسائي الصيام (٢٤٣٣، ٢٤٣٤).

(٢) ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٢٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

٧٦٩ - حديث أَبِى لَيْلَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى لَيْلَى عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أَبِى لَيْلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِى صَلَاةٍ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ فَمَرَّ بِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَيْحٌ أَوْ وَيْلٌ لأَهْلِ النَّارِ»[1]. [تحفة ١٢١٥٣، معتلى ٨٨٠٠].

١٩٥٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ يَحْبُو حَتَّى صَعِدَ عَلَى صَدْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهُ لِنَأْخُذَهُ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: «ابْنِى ابْنِى»، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ[2]. [معتلى ٨٨٠١].

١٩٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أَبِى لَيْلَى: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى بَطْنِهِ الْحَسَنُ أَوِ الْحُسَيْنُ - شَكَّ زُهَيْرٌ - قَالَ: فَبَالَ حَتَّى رَأَيْتُ بَوْلَهُ عَلَى بَطْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسَارِيعَ، قَالَ: فَوَثَبْنَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «دَعُوا ابْنِى أَوْ لاَ تُفْزِعُوا ابْنِى»، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ - قَالَ - فَأَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ - قَالَ: - فَأَدْخَلَهَا فِى فِيهِ - قَالَ: - فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ[3]. [معتلى ٨٨٠١، مجمع ١/ ٢٨٤، ٥/ ٣٤١].

١٩٥٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِىٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتْحَ خَيْبَرَ فَلَمَّا انْهَزَمُوا وَقَعْنَا فِى رِحَالِهِمْ، فَأَخَذَ النَّاسُ مَا وَجَدُوا مِنْ خُرْثِىٍّ فَلَمْ يَكُنْ أَسْرَعَ مِنْ أَنْ فَارَتِ الْقُدُورُ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقُدُورِ

---

(١) أبو داود الصلاة (٨٨١).

(٢) الدارمي الزكاة (١٦٤٣).

(٣) انظر التخريج السابق.

فأُكْفِئَتْ وقَسَمَ بيْنَنَا فجعلَ لِكلِّ عشْرَةٍ شاةً[١]. [معتلى ٨٨٠٢، مجمع ٥/ ٣٣٧].

١٩٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِى لَيْلَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وعَلَى صَدْرِهِ أَوْ بطْنِهِ الْحسَنُ أَوِ الْحُسَيْنُ، قَالَ: فرَأَيْتُ بوْلَهُ أَسَارِيعَ فَقُمْنَا إِلَيْهِ فقَالَ: «دَعُوا ابْنِى لاَ تُفْزِعُوهُ حتَّى يقْضِىَ بوْلَهُ». ثُمَّ أَتْبَعَهُ الْمَاءَ، ثُمَّ قَامَ فدَخلَ بيْتَ تمْرِ الصَّدَقَةِ ودخلَ معَهُ الْغُلاَمُ فأَخذَ تمْرَةً فجعلَهَا فِى فِيهِ فاسْتَخْرَجهَا النَّبِىُّ ﷺ وقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَحِلُّ لَنَا». [معتلى ٨٨٠١].

١٩٥٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ - حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِساً معَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى فِى الْمَسْجِدِ فَأُتِىَ بِرَجُلٍ ضَخْمٍ، فقَالَ: يَا أَبَا عِيسَى، قَالَ: نعَمْ، قَالَ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ فِى الْفِرَاءِ، فقَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ فأَتَى رَجُلٌ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُصَلِّى فِى الْفِرَاءِ، فقَالَ: «فأَيْنَ الدِّبَاغُ»[٢]. فلَمَّا ولَّى قُلْتُ: مَنْ هذَا، قَالَ: هذَا سُوَيْدُ بْنُ غفَلَةَ. [معتلى ٨٨٠٣، مجمع ١/ ٢١٨].

١٩٥٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ داوُدَ، حَدَّثَنَا علِىُّ بْنُ عَابِسٍ عَنْ أَبِى فَزَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ فِيمَا أَعْلَمُ شَكَّ مُوسَى: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ اعْتكَفَ فِى قُبَّةٍ مِنْ خُوصٍ. [معتلى ٨٨٠٤].

١٩٥٧٩ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وأَبُو معْمَرٍ ومُحَمَّدُ ابْنُ حَسَّانَ السَّمْتِىُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ عَابِسٍ عَنْ أَبِى فَزَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ اعْتكَفَ فِى قُبَّةٍ مِنْ خُوصٍ. [معتلى ٨٨٠٤].

---

(١) الدارمي السير (٢٤٦٩).

(٢) قال الهيثمى (١/ ٢١٨): فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى تكلم فيه لسوء حفظه ووثقه أبو حاتم، والبيهقى (١/ ٢٤، رقم ٨٦)، وأخرجه: ابن أبى شيبة (٥/ ١٦١، رقم ٢٤٧٦٦)، والبخارى فى التاريخ الكبير (٨/ ٤٢٠، ترجمة ٣٥٥٦ يسار بن نمير).

٧٧٠ – حديث أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٨٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق، حَدَّثَنَا معمرٌ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا كَانَتْ فِي وَسَطِ السَّمَاءِ قَارَنَهَا فَإِذَا دَلَكَتْ – أَوْ قَالَ: زَالَتْ – فَارَقَهَا فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا فَلاَ تُصَلُّوا هَذِهِ الثَّلاَثَ سَاعَاتٍ»[(١)]. [تحفة ٩٦٧٨، معتلى ٥٨٣١].

١٩٥٨١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ، وَمَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خطَايَاهُ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ، وَمَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ أَوْ شَعَرِ أُذُنَيْهِ، وَمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ تَحْتَ أَظْفَارِهِ، ثُمَّ كَانَتْ خُطَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً»[(٢)]. [تحفة ٩٦٧٧، معتلى ٥٨٣٠].

١٩٥٨٢ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَنْفِهِ وَفَمِهِ». فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٩٦٧٧، معتلى ٥٨٣٠].

١٩٥٨٣ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، أَنْبَأَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً مُسِنَّةً فَغَضِبَ وَقَالَ: «مَا هَذِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ فَسَكَتَ. [معتلى ٢٨٩٢، مجمع ٤/ ١٠٥].

---

(١) النسائي المواقيت (٥٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٣)، مالك النداء للصلاة (٥١٠).

(٢) النسائي الطهارة (١٠٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٨٢)، مالك الطهارة (٦٢).

١٩٥٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ - يَعْنِي ابْنَ بَهْرَامَ - قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تَزَالَ أُمَّتِي فِي مَسكَةٍ مَا لَمْ يَعْمَلُوا بِثَلاَثٍ: مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ بِانْتِظَارِ الإِظْلاَمِ مُضَاهَاةَ الْيَهُودِ، وَمَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْفَجْرَ إِمْحَاقَ النُّجُومِ مُضَاهَاةَ النَّصْرَانِيَّةِ، وَمَا لَمْ يَكِلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا»[١]. [معتلى ٢٨٩٢، ١٢٧٨٣، مجمع ١/ ٣١٧].

١٩٥٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَالِكٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلاَتُهُ نَافِلَةً لَهُ. [تحفة ٩٦٧٧، معتلى ٥٨٣٠].

١٩٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَنَّهُ سَمِعَ قَيْساً يَقُولُ: سَمِعْتُ الصُّنَابِحِيَّ الأَحْمَسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلاَ إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ فَلاَ تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي»[٢]. [تحفة ٤٩٥٧، معتلى ٢٨٩١].

١٩٥٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ الصُّنَابِحِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَإِذَا طَلَعَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا وَيُقَارِنُهَا حِينَ تَسْتَوِي، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا فَصَلُّوا غَيْرَ هَذِهِ السَّاعَاتِ

---

(١) قال الهيثمي (١/ ٣١٧): فيه الصلت بن العوام وهو مجهول قاله الحسيني.

(٢) ابن ماجه الفتن (٣٩٤٤).

الثَّلاَثِ»[1]. [تحفة ٩٦٧٨، معتلى ٥٨٣١].

١٩٥٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ بِحَدِيثِ الشَّمْسِ. [تحفة ٩٦٧٨، معتلى ٥٨٣١، ١٢٧٨١].

٧٧١ - حديث أَبِى رُهْم الْغِفَارِىِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ، أَخْبَرَنِى ابْنُ أَخِى أَبِى رُهْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رُهْمٍ الْغِفَارِىَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ - يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا فَصَلَ سَرَى لَيْلَةً فَسِرْتُ قَرِيباً مِنْهُ وَأُلْقِىَ عَلَىَّ النُّعَاسُ فَطَفِقْتُ أَسْتَيْقِظُ وَقَدْ دَنَتْ رَاحِلَتِى مِنْ رَاحِلَتِهِ فَيُفْزِعُنِى دُنُوُّهَا خَشْيَةَ أَنْ أُصِيبَ رِجْلَهُ فِى الْغَرْزِ فَأُؤَخِّرُ رَاحِلَتِى حَتَّى غَلَبَتْنِى عَيْنِى نِصْفَ اللَّيْلِ فَرَكِبَتْ رَاحِلَتِى رَاحِلَتَهُ وَرِجْلُ النَّبِىِّ ﷺ فِى الْغَرْزِ فَأَصَابَتْ رِجْلَهُ فَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلاَّ بِقَوْلِهِ: «حَسِّ». فَرَفَعْتُ رَأْسِى، فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرْ لِى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «سِلْ»، قَالَ: فَطَفِقَ يَسْأَلُنِى عَمَّنْ تَخَلَّفَ مِنْ بَنِى غِفَارٍ فَأُخْبِرُهُ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُنِى: «مَا فَعَلَ النَّفَرُ الْحُمْرُ الطُّوَالُ الْقِطَاطُ - أَوْ قَالَ: الْقِصَارُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَشُكُّ - الَّذِينَ لَهُمْ نَعَمٌ بِشَظِيَّةِ شَرْخٍ»، قَالَ: فَذَكَرْتُهُمْ فِى بَنِى غِفَارٍ فَلَمْ أَذْكُرْهُمْ حَتَّى ذَكَرْتُ رَهْطاً مِنْ أَسْلَمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَمْنَعُ أَحَدَ أُولَئِكَ حِينَ تَخَلَّفَ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِهِ امْرَءاً نَشِيطاً فِى سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ أَعَزَّ أَهْلِى أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّى الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ وَأَسْلَمَ وَغِفَارٍ. [معتلى ٨١٧٢].

١٩٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِى ابْنُ أَخِى أَبِى رُهْمٍ الْغِفَارِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رُهْمٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ - يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَنِمْتُ لَيْلَةً بِالأَخْضَرِ فَسِرْتُ قَرِيباً مِنْهُ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَطَفِقْتُ أُؤَخِّرُ رَاحِلَتِى حَتَّى غَلَبَتْنِى عَيْنِى بَعْضَ اللَّيْلِ، وَقَالَ: «مَا فَعَلَ النَّفَرُ السُّودُ الْجِعَادُ الْقِصَارُ الَّذِينَ لَهُمْ نَعَمٌ بِشَظِيَّةِ شَرْخٍ». فَيُرَى أَنَّهُمْ مِنْ بَنِى غِفَارٍ. [معتلى ٨١٧٢].

---

(١) النسائي المواقيت (٥٥٩)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٥٣)، مالك النداء للصلاة (٥١٠).

١٩٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَذَكَرَ ابْنُ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنِ ابْنِ أَخِي أَبِي رُهْمٍ الْغِفَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رُهْمٍ كُلْثُومَ بْنَ حُصَيْنٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فَطَفِقْتُ أُوَخِّرُ رَاحِلَتِي عَنْهُ حَتَّى غَلَبَتْنِي عَيْنِي، وَقَالَ فِيهِ: «مَا فَعَلَ النَّفَرُ السُّودُ الْجِعَادُ الْقِصَارُ»، قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُ هَؤُلاَءِ مِنَّا حَتَّى، قَالَ: «بَلَى الَّذِينَ لَهُمْ نَعَمٌ بِشَبَكَةِ شَرْخٍ»، قَالَ: فَتَذَكَّرْتُهُمْ فِي بَنِي غِفَارٍ فَلَمْ أَذْكُرْهُمْ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّهُمْ رَهْطٌ مِنْ أَسْلَمَ كَانُوا حُلَفَاءَ فِينَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُولَئِكَ رَهْطٌ مِنْ أَسْلَمَ كَانُوا حُلَفَاءَنَا. [معتلى ٨١٧٢، مجمع ٦/ ١٩٢].

٧٧٢ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٥٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْظَمُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ النَّفْرِ». وَقُرِّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسُ بَدَنَاتٍ أَوْ سِتٌّ يَنْحَرُهُنَّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ أَيَّتُهُنَّ يَبْدَأُ بِهَا فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا، قَالَ كَلِمَةً خَفِيَّةً لَمْ أَفْهَمْهَا فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي مَا قَالَ، قَالُوا: قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»(١). [تحفة ٨٩٧٧، معتلى ٥٤٢٦].

١٩٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ زُرْعَةَ الْخَوْلاَنِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَزْدِيِّ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ قُرْطٍ الأَزْدِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا اسْمُكَ»، قَالَ: شَيْطَانُ بْنُ قُرْطٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْطٍ». [معتلى ٥٤٢٧، مجمع ٨/ ٥١].

٧٧٣ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنْبَأَنَا أَبُو كَثِيرٍ مَوْلَى اللَّيْثِيِّينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ

---

(١) أبو داود المناسك (١٧٦٥).

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِلاَّ الدَّيْنَ سَارَّنِي بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ آنِفاً»[1]. [معتلى ٣٠٨٣، مجمع ٤/ ١٢٧].

١٩٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى الْهُذَلِيِّينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا لِي إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أُقْتَلَ، قَالَ: «الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلاَّ الدَّيْنَ سَارَّنِي بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ». [معتلى ٨٠٨٣، مجمع ٤/ ١٢٧].

٧٧٤ - حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَضْرِبُوهُ بِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ. [معتلى ٥٨٣٨].

١٩٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَاةَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِشَارِبٍ فَأَمَرَ بِهِ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصاً وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِسَوْطٍ وَحَثَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ. [معتلى ٥٨٣٨].

١٩٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ يُحَدِّثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ يَوْمَئِذٍ وَكَانَ عَلَى الْخَيْلِ خَيْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ أَزْهَرَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا هَزَمَ اللَّهُ الْكُفَّارَ وَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى رِحَالِهِمْ يَمْشِي فِي الْمُسْلِمِينَ وَيَقُولُ: «مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ»، قَالَ: فَمَشَيْتُ أَوْ فَسَعَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنَا مُحْتَلِمٌ أَقُولُ: «مَنْ

---

(١) أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٣٩٩، رقم ٥٥٣٧).

يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ». حَتَّى تَخَلَّلْنَا عَلَى رَحْلِهِ فَإِذَا خَالِدٌ مُسْتَنِدٌ إِلَى مُؤْخِرَةِ رَحْلِهِ فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى جُرْحِهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَنَفَثَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٥٨٣٨].

١٩٥٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ وَحَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ حضر رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ كَانَ يَحْثِي فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ، قَالَ أَبِي: وَهَذَا يَتْلُو حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ. [معتلى ٥٨٣٨].

٧٧٥ - حديث الصُّنَابِحِيِّ الأَحْمَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَوَكِيعٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ الأَحْمَسِيِّ، قَالَ وَكِيعٌ فِي حَدِيثِهِ: الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ فَلاَ تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي»(١). [معتلى ٢٨٩١].

١٩٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الصُّنَابِحِيَّ الْبَجَلِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَمُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ - قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ النَّاسَ - فَلاَ تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي»(٢). [معتلى ٢٨٩١].

١٩٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ الأَحْمَسِيِّ مِثْلَهُ. [معتلى ٢٨٩١].

١٩٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الْمُهَلَّبِ ابْنِ أَبِي صُفْرَةَ الْمُهَلَّبِيُّ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ فَلاَ تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّاراً

---

(١) ابن ماجه الفتن (٣٩٤٤).

(٢) انظر التخريج السابق.

يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[1]. [معتلى ٢٨٩١، مجمع ٧/ ٢٩٥].

١٩٦٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ وَرُبَّمَا قَالَ الصُّنَابِحِ. [معتلى ٢٨٩١].

١٩٦٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ وَأَنَا شَاهِدٌ سَمِعْتُ مَعْمَراً يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: خَرَجَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْ رَحْلِهِ، قُلْتُ: وَأَنَا غُلَامٌ مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدٍ فَأَتَاهُ وَهُوَ مَجْرُوحٌ فَجَلَسَ عِنْدَهُ. [تحفة ٩٦٨٥، معتلى ٥٨٣٨].

١٩٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، أَنْبَأَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَهُوَ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِسَكْرَانَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَنْ يَضْرِبُوهُ بِمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ وَحَثَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ. [تحفة ٩٦٨٥، معتلى ٥٨٣٨].

١٩٦٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٩٦٨٥، معتلى ٥٨٣٨].

١٩٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَهُ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: الصُّنَابِحِيُّ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ مِنْ أَحْمَسَ. [معتلى ٢٨٩١].

٧٧٦ - حديث أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ

---

(١) انظر التخريج السابق.

اللَّهِ أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلاناً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي غداً عَلَى الْحَوْضِ»[١]. [معتلى ١٣٩].

١٩٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ حُسَيْنٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ مِنْ أَفَاضِلِ النَّاسِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَوْ أَنِّي أَكُونُ كَمَا أَكُونُ عَلَى أَحْوَالِ ثَلاثٍ مِنْ أَحْوَالِي لَكُنْتُ حِينَ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَحِينَ أَسْمَعُهُ يُقْرَأُ، وَإِذَا سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا شَهِدْتُ جِنَازَةً، وَمَا شَهِدْتُ جِنَازَةً قَطُّ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي بِسِوَى مَا هُوَ مَفْعُولٌ بِهَا وَمَا هِيَ صَائِرَةٌ إِلَيْهِ. [معتلى ١٤١].

١٩٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، قَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ تَخَلَّى بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلاناً، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»[٢]. [معتلى ١٣٩، مجمع ١٠/ ٣٣].

١٩٦١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمْنَا مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَتُلُقِّينَا بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَ غِلْمَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ تَلَقَّوْا أَهْلِيهِمْ فَلَقُوا أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ فَنَعَوْا لَهُ امْرَأَتَهُ فَتَقَنَّعَ وَجَعَلَ يَبْكِي، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكَ مِنَ السَّابِقَةِ وَالْقِدَمِ مَا لَكَ تَبْكِي عَلَى امْرَأَةٍ فَكَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ، وَقَالَ: صَدَقْتِ لَعَمْرِي حَقِّي أَنْ لاَ أَبْكِي عَلَى أَحَدٍ بَعْدَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَقَدْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: مَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدِ اهْتَزَّ الْعَرْشُ لِوَفَاةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»،

---

(١) البخاري المناقب (٣٥٨١)، الفتن (٦٦٤٨)، مسلم الإمارة (١٨٤٥)، الترمذي الفتن (٢١٨٩)، النسائي آداب القضاة (٥٣٨٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

قَالَتْ: وَهُوَ يَسِيرٌ بَيْنِى وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(١)]. [معتلى ١٤٢، مجمع ٩/٣٠٨].

١٩٦١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أُسَيْدِ ابْنِ حُضَيْرٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ وَلاَ تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلاَ تُصَلُّوا فِى مَبَارِكِ الإِبِلِ»[(٢)]. [معتلى ١٤٠].

١٩٦١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ الْمَرْوَزِىُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِى هَاشِمٍ، قَالَ: وَكَانَ ثِقَةً، قَالَ: وَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الإِبِلِ، قَالَ: «تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِهَا». وَسُئِلَ عَنْ أَلْبَانِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «لاَ تَوَضَّئُوا مِنْ أَلْبَانِهَا»[(٣)]. [معتلى ١٤٠].

٧٧٧ - حديث سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عن النبى ﷺ

١٩٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِىُّ ثِيَاباً مِنْ هَجَرَ - قَالَ: - فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَاوَمَنَا فِى سَرَاوِيلَ وَعِنْدَنَا وَزَّانُونَ يَزِنُونَ بِالأَجْرِ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ»[(٤)]. [تحفة ٤٨١٠، معتلى ٢٧٧٢].

---

(١) عن محمد بن عمرو: أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ٣٧٦، رقم ٣٦٨٠٣)، وابن سعد (٣/ ٤٣٤)، وابن حبان (١٥/ ٥٠٣، رقم ٧٠٣٠)، والطبرانى (١/ ٢٠٤، رقم ٥٥٣)، والحاكم (٣/ ٣٢٧ رقم ٥٢٦٥) وقال: صحيح على شرط مسلم. والضياء (٤/ ٢٧٣، رقم ١٤٦٩). قال الهيثمى (٩/ ٣٠٩): رواه أحمد، ورواه الطبرانى، وأسانيدها كلها حسنة. وعن أبى سعيد الخدرى: أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ٣٧٦، رقم ٣٦٨٠٤)، وابن سعد (٣/ ٤٣٤)، والطبرانى (٦/ ١٠، رقم ٥٣٣٤). وعن جابر: أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ٣٧٥، رقم ٣٦٨٠١). وعن ابن عمر: أخرجه ابن أبى شيبة (٧/ ٣٧٥، رقم ٣٦٨٠٠).

(٢) ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٩٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) الترمذي البيوع (١٣٠٥)، النسائي البيوع (٤٥٩٢)، أبو داود البيوع (٣٣٣٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢٠)، الدارمي البيوع (٢٥٨٥).

١٩٦١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مَالِكٍ أَبِى صَفْوَانَ بْنِ عَمِيرَةَ، قَالَ: بِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رِجْلَ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ فَأَرْجَحَ لِى[1]. [تحفة ٤٨١٠، معتلى ٢٧٧٢].

٧٧٨ - حديث جَابِرٍ الأَحْمَسِيِّ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى خَالِدٍ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ الدُّبَّاءُ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا، فَقَالَ: «نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا»[2]. [معتلى ١٤١٤].

١٩٦١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ فِى بَيْتِهِ فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ قَرْعاً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا، قَالَ: «هَذَا قَرْعٌ نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا»[3]. [معتلى ١٤١٤].

٧٧٩ - بقية حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ

١٩٦١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَزْنِى حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ - أَوْ سَرَفٍ - وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[4]. [معتلى ٤٠٣٢، مجمع ١/ ١٠٠، ٥/ ٧٣].

---

(١) النسائي البيوع (٤٥٩٣)، أبو داود البيوع (٣٣٣٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٢١).

(٢) ابن ماجه الأطعمة (٣٣٠٤).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) عن عبد الله بن أبى أوفى: أخرجه الطيالسى (ص ١١٠، رقم ٨٢٣)، وعبد بن حميد (ص ١٨٦، رقم ٥٢٥)، والحكيم (١/ ٢٦٩)، والبيهقى فى شعب الإيمان (٤/ ٣٨٨، رقم ٥٤٩٧). قال الهيثمى (١/ ١٠٠): رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار وفيه مدرك بن عمارة ذكره ابن حبان في الثقات وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن عبد الله بن مغفل: أخرجه الطبرانى كما فى مجمع الزوائد (١/ ١٠٠): فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وغيره وضعفه أحمد ويحيى بن معين. وعن أبي هريرة: أخرجه البخاري (٢/ ٨٧٥، رقم ٢٣٤٣)، ومسلم (١/ ٧٦، رقم ٥٧)، والنسائي (٨/ ٦٤، رقم٤٨٧٠)، وابن ماجه (٢/ ١٢٩٨، رقم ٣٩٣٦)، وعبد الرزاق (٧/ ٤١٦، رقم ١٣٦٨٤).

١٩٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحيى عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِى الشَّيْبَانِىُّ عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى. وَعَبْدُ الرَّحْمنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى أَوْفَى، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ[١]، قَالَ: قُلْتُ: فَالأَبْيَضُ، قَالَ لاَ أَدْرِى. [تحفة ٥١٦٦، معتلى ٤٠١٧].

١٩٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُزَنِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ»[٢]. [تحفة ٥١٧٣، معتلى ٤٠٢٣].

١٩٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ فِى الصَّلاَةِ. [تحفة ٥١٧٣، معتلى ٤٠٢٣].

١٩٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِى الشَّيْبَانِىُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى أَوْفَى، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ، قَالَ: قُلْتُ: الأَبْيَضُ، قَالَ: لاَ أَدْرِى. [تحفة ٥١٦٦، معتلى ٤٠١٧].

١٩٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَعْلَى - هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ - قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى خَالِدٍ - وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ - قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ هَازِمَ الأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»[٣]. [تحفة ٥١٥٤، معتلى ٤٠٠٨].

---

(١) البخاري الأشربة (٥٢٧٤)، النسائي الأشربة (٥٦٢١، ٥٦٢٢).

(٢) مسلم الصلاة (٤٧٦)، الترمذي الدعوات (٣٥٤٧)، النسائي الغسل والتيمم (٤٠٢)، أبو داود الصلاة (٨٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٨).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٣، ١٦٩٩)، الجهاد والسير (٢٦٦٤، ٢٦٦٥، ٢٧٧٥، ٢٨٠٤، ٢٨٦١)، المغازي (٣٨٨٩، ٣٩٥٢، ٤٠٠٨)، الدعوات (٦٠٢٩)، التوحيد (٧٠٥١)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٢)، الترمذي الجهاد (١٦٧٨)، أبو داود المناسك (١٩٠٢)، الجهاد (٢٦٣١)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٩٦)، المناسك (٢٩٩٠)، الدارمي المناسك (١٩٢٢).

١٩٦٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - يَعْنِي فِي الْعُمْرَةِ - وَنَحْنُ نَسْتُرُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُؤْذُوهُ بِشَيْءٍ(١). [تحفة ٥١٥٥، معتلى ٤٠٠٧].

١٩٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: لَوْ كَانَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ نَبِيٌّ مَا مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ(٢). [معتلى ٤٠٠٩].

١٩٦٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَخْذَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي، قَالَ: «قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا لِي، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي». ثُمَّ أَدْبَرَ وَهُوَ مُمْسِكٌ كَفَّيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ»(٣)، قَالَ مِسْعَرٌ: فَسَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَثَبَّتَنِي فِيهِ غَيْرِي. [تحفة ٥١٥٠، معتلى ٤٠٠٥].

١٩٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَةِ مَالِهِ صَلَّى عَلَيْهِ فَأَتَيْتُهُ بِصَدَقَةِ مَالِ أَبِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»(٤). [تحفة ٥١٧٦، معتلى ٤٠٢٥].

١٩٦٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الأدب (٥٨٤١)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥١٠).

(٣) النسائي الافتتاح (٩٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٣٢).

(٤) البخاري الزكاة (١٤٢٧)، المغازي (٣٩٣٣)، الدعوات (٥٩٧٣، ٥٩٩٨)، مسلم الزكاة (١٠٧٨)، النسائي الزكاة (٢٤٥٩)، أبو داود الزكاة (١٥٩٠)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٦).

الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُ فِيهَا الْجَرَادَ(١). [تحفة ٥١٨٢، معتلى ٤٠٣٤].

١٩٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَجِيلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ تَضْرِبُ الدُّفَّ فَدَخَلَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَدَخَلَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَأَمْسَكَتْ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ»(٢). [معتلى ٤٠٣٦، مجمع ٩/ ٨١].

١٩٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخاً بِالْمَدِينَةِ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ إِذْ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ الْحَرُورِيَّةَ، فَقُلْتُ: لِكَاتِبِهِ وَكَانَ لِي صَدِيقاً انْسَخْهُ لِي فَفَعَلَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ»، قَالَ: فَيَنْظُرُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ نَهَدَ إِلَى عَدُوِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»(٣). [معتلى ٤٠٣٧].

١٩٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِصَدَقَةٍ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». وَإِنَّ أَبِي أَتَاهُ

---

(١) البخاري الذبائح والصيد (٥١٧٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٢)، الترمذي الأطعمة (١٨٢١، ١٨٢٢)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٥٦، ٤٣٥٧)، أبو داود الأطعمة (٣٨١٢)، الدارمي الصيد (٢٠١٠).

(٢) قال الهيثمى (٩/ ٨١): رواه أحمد عن رجل من بجلة عن ابن أبى أوفى ولم يسم الرجل وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) البخاري الحج (١٥٢٣، ١٦٩٩)، الجهاد والسير (٢٦٦٤، ٢٦٦٥، ٢٧٧٥، ٢٨٠٤، ٢٨٦١)، المغازي (٣٨٨٩، ٣٩٥٢، ٤٠٠٨)، الدعوات (٦٠٢٩)، التوحيد (٧٠٥١)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٢)، الترمذي الجهاد (١٦٧٨)، أبو داود المناسك (١٩٠٢)، الجهاد (٢٦٣١)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٩٦)، المناسك (٢٩٩٠)، الدارمي المناسك (١٩٢٢).

بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِى أَوْفَى»[١]. [تحفة ٥١٧٦، معتلى ٤٠٢٥].

١٩٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىٍّ - قَالَ بَهْزٌ: أَخْبَرَنِى عَدِىُّ بْنُ ثَابِتٍ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَابْنَ أَبِى أَوْفَى قَالاَ: أَصَابُوا حُمُراً يَوْمَ خَيْبَرَ فَنَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفِئُوا الْقُدُورَ، وَقَالَ بَهْزٌ: عَنْ عَدِىٍّ عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِى أَوْفَى[٢]. [معتلى ٤٠٢٤، ١١٤٦].

١٩٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِى رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى يَقُولُ: كَانَتْ جَارِيَةٌ تَضْرِبُ بِالدُّفِّ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ فَأَمْسَكَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِىٌّ»[٣]. [معتلى ٤٠٣٦].

١٩٦٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ. وَحَجَّاجٌ، حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ وَرَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِى بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِى مِنَ الذُّنُوبِ وَنَقِّنِى مِنْهَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ»[٤]. [تحفة ٥١٨١، معتلى ٤٠٢٩].

١٩٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

---

(١) البخاري الزكاة (١٤٢٧)، المغازي (٣٩٣٣)، الدعوات (٥٩٧٣، ٥٩٩٨)، مسلم الزكاة (١٠٧٨)، النسائي الزكاة (٢٤٥٩)، أبو داود الزكاة (١٥٩٠)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٦).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٨٦)، المغازي (٣٩٨٤، ٣٩٨٥، ٣٩٨٦)، الذبائح والصيد (٥٢٠٥)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٧، ١٩٣٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٣٨، ٤٣٣٩)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٢، ٣١٩٤).

(٣) قال الهيثمى (٩/ ٨١): رواه أحمد عن رجل من بجلة عن ابن أبى أوفى ولم يسم الرجل وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) مسلم الصلاة (٤٧٦)، الترمذي الدعوات (٣٥٤٧)، النسائي الغسل والتيمم (٤٠٢)، أبو داود الصلاة (٨٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٨).

وَحَجَّاجٌ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْداً أَبَا الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ»، قَالَ حَجَّاجٌ: «مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْءٍ بَعْدُ»(١). [تحفة ٥١٧٣، معتلى ٤٠٢٣].

١٩٦٣٧ - قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِى أَبُو عِصْمَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ عَنْ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى، قَالَ: إِنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. [تحفة ٥١٧٣، معتلى ٤٠٢٣].

١٩٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْفِئُوا الْقُدُورَ وَمَا فِيهَا»(٢)، قَالَ شُعْبَةُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ، قَالَهُ سُلَيْمَانُ: «وَمَا فِيهَا». أَوْ أَخْبَرَنِى مَنْ سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى. [معتلى ٤٠١٥].

١٩٦٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ أَبِى الْمُخْتَارِ مِنْ بَنِى أَسَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى، قَالَ كُنَّا فِى سَفَرٍ فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، قَالَ: ثُمَّ هَجَمْنَا عَلَى الْمَاءِ بَعْدُ - قَالَ: - فَجَعَلُوا يَسْقُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكُلَّمَا أَتَوْهُ بِالشَّرَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاقِى الْقَوْمِ آخِرُهُمْ». ثَلاَثَ مَرَّاتٍ حَتَّى شَرِبُوا كُلُّهُمْ(٣). [تحفة ٥١٨٤، معتلى ٤٠٣٥، مجمع ٥/ ٨٣].

١٩٦٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، حَدَّثَنِى شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى الْمُجَالِدِ، قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ فِى السَّلَفِ فَبَعَثَانِى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كُنَّا نُسْلِفُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ فِى الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ أَوِ التَّمْرِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٨٦)، المغازي (٣٩٨٣، ٣٩٨٤، ٣٩٨٥)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٧، ١٩٣٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٣٩)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٢).

(٣) أبو داود الأشربة (٣٧٢٥).

- شَكَّ فِي التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ - وَمَا هُوَ عِنْدَهُمْ أَوْ مَا نَرَاهُ عِنْدَهُمْ(١). ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبْزَى، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ٥١٧١، معتلى ٤٠٣٠].

١٩٦٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ مِغْوَلٍ -، أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْوَصِيَّةِ وَلَمْ يُوصِ، قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ(٢). [تحفة ٥١٧٠، معتلى ٤٠٢٠].

١٩٦٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: بَعَثَنِي أَهْلُ الْمَسْجِدِ إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى أَسْأَلُهُ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَعَامِ خَيْبَرَ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَقُلْتُ: هَلْ خَمَّسَهُ، قَالَ: لاَ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَكَانَ أَحَدُنَا إِذَا أَرَادَ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْهُ حَاجَتَهُ(٣). [تحفة ٥١٧٢، معتلى ٤٠٣١].

١٩٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ، قَالَ: لاَ(٤). [تحفة ٥١٥٦، معتلى ٤٠١٠].

١٩٦٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ أَبِي أَوْفَى: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً، قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ نُزُولِ النُّورِ أَوْ قَبْلَهَا، قَالَ: لاَ أَدْرِي(٥). [تحفة ٥١٦٥، معتلى ٤٠١٨].

---

(١) البخاري السلم (٢١٢٧، ٢١٢٨، ٢١٣٦)، النسائي البيوع (٤٦١٤، ٤٦١٥)، أبو داود البيوع (٣٤٦٤، ٣٤٦٦)، ابن ماجه التجارات (٢٢٨٢).

(٢) البخاري الوصايا (٢٥٨٩)، المغازي (٤١٩١)، فضائل القرآن (٤٧٣٤)، مسلم الوصية (١٦٣٤)، الترمذي الوصايا (٢١١٩)، النسائي الوصايا (٣٦٢٠)، ابن ماجه الوصايا (٢٦٩٦)، الدارمي الوصايا (٣١٨٠).

(٣) أبو داود الجهاد (٢٧٠٤).

(٤) البخاري الحج (١٥٢٣)، مسلم الحج (١٣٣٢)، أبو داود المناسك (١٩٠٢).

(٥) البخاري الحدود (٦٤٢٨، ٦٤٤٩)، مسلم الحدود (١٧٠٢).

١٩٦٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - يَعْنِي الشَّيْبَانِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ(١). [تحفة ٥١٦٤، معتلى ٤٠١٥].

١٩٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَيَعْلَى الْمَعْنَى قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ، قَالَ: نَعَمْ بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ، قَالَ يَعْلَى: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً: لاَ صَخَبَ أَوْ لاَ لَغْوَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ(٢). [تحفة ٥١٥٧، معتلى ٤٠١١].

١٩٦٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ فَطَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لاَ يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ(٣). [تحفة ٥١٥٥، معتلى ٤٠٠٧].

١٩٦٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَوَارِجُ هُمْ كِلاَبُ النَّارِ»(٤). [تحفة ٥١٦٩، معتلى ٤٠١٩].

١٩٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَطُفْنَا مَعَهُ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَنَحْنُ مَعَهُ نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٨٦)، المغازي (٣٩٨٤، ٣٩٨٥، ٣٩٨٦)، الذبائح والصيد (٥٢٠٥)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٧، ١٩٣٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٣٨، ٤٣٣٩)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٢، ٣١٩٤).

(٢) البخاري الحج (١٦٩٩)، المناقب (٣٦٠٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٣).

(٣) البخاري الحج (١٥٢٣، ١٦٩٩)، الجهاد والسير (٢٦٦٤، ٢٦٦٥، ٢٧٧٥، ٢٨٠٤، ٢٨٦١)، المغازي (٣٨٨٩، ٣٩٥٢، ٤٠٠٨)، الدعوات (٦٠٢٩)، التوحيد (٧٠٥١)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٢)، الترمذي الجهاد (١٦٧٨)، أبو داود المناسك (١٩٠٢)، الجهاد (٢٦٣١)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٩٦)، المناسك (٢٩٩٠)، الدارمي المناسك (١٩٢٢).

(٤) ابن ماجه المقدمة (١٧٣).

مكَّةَ لا يَرْمِيهِ أَحَدٌ أَوْ يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، قَالَ: فَدَعَا عَلَى الأَحْزَابِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ هَازِمَ الأَحْزَابِ اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»، قَالَ: وَرَأَيْتُ بِيَدِهِ ضَرْبَةً عَلَى سَاعِدِهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ، قَالَ: ضُرِبْتُهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَشَهِدْتَ مَعَهُ حُنَيْناً، قَالَ: نَعَمْ وَقَبْلَ ذَلِكَ. [تحفة ٥١٥٥، معتلى ٤٠٠٧].

١٩٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ»[(١)]. [معتلى ٤٠١٢].

١٩٦٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَةٍ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[(٢)]. [تحفة ٥١٧٦، معتلى ٤٠٢٥].

١٩٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، حَدَّثَنَا إِيَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَنَحْنُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، قَالَ: فَرَفَعَ الْمُسْلِمُونَ رُءُوسَهُمْ وَاسْتَنْكَرُوا الرَّجُلَ، وَقَالُوا: مَنِ الَّذِي يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ هَذَا الْعَالِي الصَّوْتَ». فَقِيلَ: هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ كَلامَكَ يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ حَتَّى فُتِحَ بَابٌ فَدَخَلَ فِيهِ»[(٣)]. [معتلى ٤٠٢١، مجمع ٢/ ١٠٥].

١٩٦٥٣ ز - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَاهُ جَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ إِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى مِثْلَهُ. [معتلى ٤٠٢١].

---

(١) أخرجه ابن صاعد فى مسند ابن أبى أوفى (١/ ١٣٨، رقم ٤١).

(٢) البخاري الزكاة (١٤٢٧)، المغازي (٣٩٣٣)، الدعوات (٥٩٧٣، ٥٩٩٨)، مسلم الزكاة (١٠٧٨)، النسائي الزكاة (٢٤٥٩)، أبو داود الزكاة (١٥٩٠)، ابن ماجه الزكاة (١٧٩٦).

(٣) أخرجه الحارث (كما فى بغية الباحث ١/ ٢٨٤، رقم ١٧١).

١٩٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ - يَعْنِي ابْنَ مِغْوَلٍ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ أَوْ لِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ، قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ[(١)]. [تحفة ٥١٧٠، معتلى ٤٠٢٠].

١٩٦٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[(٢)]. [تحفة ٥١٧٣، معتلى ٤٠٢٣].

١٩٦٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئاً فَعَلِّمْنِي شَيْئاً يُجْزِئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ»، قَالَ: فَذَهَبَ أَوْ قَامَ أَوْ نَحْوَ ذَا، قَالَ: هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا لِي، قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي» أَوْ: «ارْزُقْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي»[(٣)]، قَالَ مِسْعَرٌ: وَرُبَّمَا قَالَ اسْتَفْهَمْتُ بَعْضَهُ مِنْ أَبِي خَالِدٍ يَعْنِي الدَّالاَنِيَّ. [تحفة ٥١٥٠، معتلى ٤٠٠٥].

١٩٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَسَنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[(٤)]. [تحفة ٥١٧٣، معتلى ٤٠٢٣].

---

(١) البخاري الوصايا (٢٥٨٩)، المغازي (٤١٩١)، فضائل القرآن (٤٧٣٤)، مسلم الوصية (١٦٣٤)، الترمذي الوصايا (٢١١٩)، النسائي الوصايا (٣٦٢٠)، ابن ماجه الوصايا (٢٦٩٦)، الدارمي الوصايا (٣١٨٠).

(٢) مسلم الصلاة (٤٧٦)، الترمذي الدعوات (٣٥٤٧)، النسائي الغسل والتيمم (٤٠٢)، أبو داود الصلاة (٨٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٨).

(٣) النسائي الافتتاح (٩٢٤)، أبو داود الصلاة (٨٣٢).

(٤) مسلم الصلاة (٤٧٦)، الترمذي الدعوات (٣٥٤٧)، النسائي الغسل والتيمم (٤٠٢)، أبو داود الصلاة (٨٤٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٧٨).

١٩٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ فَمَاتَتِ ابْنَةٌ لَهُ وَكَانَ يَتْبَعُ جِنَازَتَهَا عَلَى بَغْلَةٍ خَلْفَهَا فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ، فَقَالَ: لاَ تَرْثِينَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَرَاثِي فَتُفِيضُ إِحْدَاكُنَّ مِنْ عَبْرَتِهَا مَا شَاءَتْ ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً، ثُمَّ قَامَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجِنَازَةِ هَكَذَا[١]. [تحفة ٥١٥٢، معتلى ٤٠٠٦].

١٩٦٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنَ الْحَكَمِ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى عَدُوِّهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ[٢]. [معتلى ٤٠٢٢، مجمع ٥/ ٣٢٥].

١٩٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ[٣]، قَالَ: قُلْتُ: الأَبْيَضُ، قَالَ: لاَ أَدْرِي. [تحفة ٥١٦٦، معتلى ٤٠١٧].

١٩٦٦١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبُ الْهَرَوِيِّ وَاسْمُهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ[٤]. [تحفة ٥١٥٧، معتلى ٤٠١١].

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٨٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٧)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٣٩)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٠٣، ١٥٩٢)، الذبائح (٣١٩٢).

(٢) البخاري الحج (١٥٢٣، ١٦٩٩)، الجهاد والسير (٢٦٦٤، ٢٦٦٥، ٢٧٧٥، ٢٨٠٤، ٢٨٦١)، المغازي (٣٨٨٩، ٣٩٥٢، ٤٠٠٨)، الدعوات (٦٠٢٩)، التوحيد (٧٠٥١)، مسلم الجهاد والسير (١٧٤٢)، الترمذي الجهاد (١٦٧٨)، أبو داود المناسك (١٩٠٢)، الجهاد (٢٦٣١)، ابن ماجه الجهاد (٢٧٩٦)، المناسك (٢٩٩٠)، الدارمي المناسك (١٩٢٢).

(٣) البخاري الأشربة (٥٢٧٤)، النسائي الأشربة (٥٦٢١، ٥٦٢٢).

(٤) البخاري الحج (١٦٩٩)، المناقب (٣٦٠٨)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٣٣).

١٩٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْجَرِّ الأَخْضَرِ. يَعْنِى النَّبِيذَ فِى الْجَرِّ الأَخْضَرِ، قَالَ: قُلْتُ: فَالأَبْيَضُ، قَالَ: لاَ أَدْرِى. [تحفة ٥١٦٦، معتلى ٤٠١٧].

١٩٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ، قَالَ: نَعَمْ بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ. [تحفة ٥١٥٧، معتلى ٤٠١١].

١٩٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِى الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ حَتَّى لاَ يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ[1]. [تحفة ٥١٨٥، معتلى ٤٠٣٨].

١٩٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى أَنَّهُمْ أَصَابُوا حُمُراً فَطَبَخُوهَا، قَالَ: فَنَادَى مُنَادِى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ[2]. [تحفة ٥١٧٤، معتلى ٤٠٢٤ ١١٤٦].

١٩٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِيَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ نَابِى - يَعْنِى نَائِى - وَنَحْنُ فِى الصَّفِّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ فِى الصَّفِّ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُونَ رُءُوسَهُمْ وَاسْتَنْكَرُوا الرَّجُلَ فَقَالُوا: مَنِ الَّذِى يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَوْقَ صَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِىُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ هَذَا الْعَالِى الصَّوْتَ»، قَالَ: هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ كَلاَمَكَ يَصْعَدُ فِى السَّمَاءِ حَتَّى فُتِحَ بَابٌ مِنْهَا فَدَخَلَ فِيهِ»[3]. [معتلى ٤٠٢١].

---

(١) أبو داود الصلاة (٨٠٢).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٨٦)، المغازي (٣٩٨٤، ٣٩٨٥، ٣٩٨٦)، الذبائح والصيد (٥٢٠٥)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٧، ١٩٣٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٣٨، ٤٣٣٩)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٢، ٣١٩٤).

(٣) أخرجه الحارث (كما فى بغية الباحث ١/ ٢٨٤، رقم ١٧١).

١٩٦٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: كُنَّا نُقَاتِلُ الْخَوَارِجَ وَفِينَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى وَقَدْ لَحِقَ لَهُ غُلَامٌ بِالْخَوَارِجِ وَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الشَّطِّ وَنَحْنُ مِنْ ذَا الشَّطِّ، فَنَادَيْنَاهُ أَبَا فَيْرُوزَ أَبَا فَيْرُوزَ وَيْحَكَ هَذَا مَوْلَاكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: نِعْمَ الرَّجُلُ هُوَ لَوْ هَاجَرَ، قَالَ: مَا يَقُولُ عَدُوُّ اللَّهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَقُولُ نِعْمَ الرَّجُلُ هُوَ لَوْ هَاجَرَ، قَالَ: فَقَالَ: أَهِجْرَةٌ بَعْدَ هِجْرَتِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ»[1]. [معتلى ٤٠١٤].

١٩٦٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَأَلَ شَرِيكِي وَأَنَا مَعَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُهُ[2]. [تحفة ٥١٨٢، معتلى ٤٠٣٤].

١٩٦٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ حَدِيثاً، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى فِي لُحُومِ الْحُمُرِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلْبَتَّةَ[3]. [معتلى ٤٠١٣].

٧٨٠ - ومن حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٦٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ ابْنُ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَامَ يَخْطُبُ يَوْمَ تُوُفِّيَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ،

---

(١) أخرجه ابن سعد (٤/ ٣٠١)، وابن أبي عاصم (٢/ ٤٣٨، رقم ٩٠٦).

(٢) البخاري الذبائح والصيد (٥١٧٦)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٥٢)، الترمذي الأطعمة (١٨٢١، ١٨٢٢)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٥٦، ٤٣٥٧)، أبو داود الأطعمة (٣٨١٢)، الدارمي الصيد (٢٠١٠).

(٣) البخاري فرض الخمس (٢٩٨٦)، المغازي (٣٩٨٤، ٣٩٨٥، ٣٩٨٦)، الذبائح والصيد (٥٢٠٥)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٧، ١٩٣٨)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٣٨، ٤٣٣٩)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٢، ٣١٩٤).

فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفِرُوا لأَمِيرِكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ، وَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّى أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَرَطَ عَلَىَّ النُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّى لَكُمْ لَنَاصِحٌ جَمِيعاً، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ[1]. [تحفة ٣٢١٠، معتلى ٢٠٩٤].

١٩٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ ابْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِىِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْتَرِطْ عَلَىَّ، فَقَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُصَلِّى الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَنْصَحُ لِلْمُسْلِمِ وَتَبْرَأُ مِنَ الْكَافِرِ»[2]. [تحفة ٣٢١٢، معتلى ٢٠٩٤].

١٩٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِى رَجُلٌ عَنْ طَارِقٍ التَّمِيمِىِّ عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنِسَاءٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ. [معتلى ٢١١٠، مجمع ٨/ ٣٨].

١٩٦٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ أَوْ شِبْلٍ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُبَيْلٍ - يَعْنِى ابْنَ عَوْفٍ - فِى هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»[3]. [معتلى ٢٠٩١].

١٩٦٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَنَّ فِى

---

(١) البخاري الإيمان (٥٧)، مسلم الإيمان (٥٦)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٥)، النسائي البيعة (٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٧٤، ٤١٧٥، ٤١٧٧، ٤١٨٩)، أبو داود الأدب (٤٩٤٥)، الدارمي البيوع (٢٥٤٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) مسلم الإيمان (٦٨، ٦٩، ٧٠)، النسائي تحريم الدم (٤٠٤٩، ٤٠٥٠، ٤٠٥١، ٤٠٥٢، ٤٠٥٣، ٤٠٥٤، ٤٠٥٥، ٤٠٥٦)، أبو داود الحدود (٤٣٦٠).

الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِى الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[١]. [تحفة ٣٢٣٢، معتلى ٢٠٨٩، ٢١٠٤].

١٩٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ أَبِى جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ الْبَجَلِيَّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى صَدْرِ النَّهَارِ فَذَكَرَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُصَلِّى وَقَالَ: كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ. [تحفة ٣٢٣٢، معتلى ٢٠٨٩، ٢١٠٤].

١٩٦٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ زَاذَانَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ فِى الإِسْلَامِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُ الإِسْلَامَ وَهُوَ فِى مَسِيرِهِ فَدَخَلَ خُفُّ بَعِيرِهِ فِى جُحْرِ يَرْبُوعٍ فَوَقَصَهُ بَعِيرُهُ فَمَاتَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً - قَالَهَا حَمَّادٌ ثَلَاثاً - اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»[٢]. [تحفة ٣٢٠٩، معتلى ٢٠٩٨].

١٩٦٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الْبَجَلِيُّ عَنْ زَاذَانَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٢٠٩، معتلى ٢٠٩٨].

١٩٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِى أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِى[٣]. [تحفة ٣٢٣٧، معتلى ٢١٠١].

---

(١) مسلم العلم (١٠١٧)، الزكاة (١٠١٧، ٩٨٩)، الترمذي العلم (٢٦٧٥)، الزكاة (٦٤٧)، النسائي الزكاة (٢٤٦٠، ٢٥٥٤)، أبو داود الزكاة (١٥٨٩)، ابن ماجه الزكاة (١٨٠٢)، المقدمة (٢٠٣)، الدارمي الزكاة (١٦٧٠)، المقدمة (٥١٢، ٥١٤).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٥٥).

(٣) مسلم الآداب (٢١٥٩)، الترمذي الأدب (٢٧٧٦)، أبو داود النكاح (٢١٤٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٣).

١٩٦٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلَامِ فَقَبَضَ يَدَهُ، وَقَالَ: «النُّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [معتلى ٢٠٩٤].

١٩٦٨٠ - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَرْحَمِ النَّاسَ لَمْ يَرْحَمْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[(١)]. [معتلى ٢١٠٦].

١٩٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِلْمُسْلِمِ وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ[(٢)]. [معتلى ٢٠٩٤].

١٩٦٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ أَوْ كَلِمَةٍ هَذَا مَعْنَاهَا[(٣)]. [تحفة ٣٢١٢، معتلى ٢٠٩٤].

١٩٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ظَبْيَانَ يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمِ النَّاسَ لَمْ يَرْحَمْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[(٤)]. [تحفة ٣٢١١، معتلى ٢١٠٦].

١٩٦٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ جَرِيراً، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرِطْ عَلَيَّ، قَالَ:

---

(١) البخاري الإيمان (٥٧)، مسلم الإيمان (٥٦)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٥)، النسائي البيعة (٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٧٤، ٤١٧٥، ٤١٧٧، ٤١٨٩)، أبو داود الأدب (٤٩٤٥)، الدارمي البيوع (٢٥٤٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الأدب (٥٦٦٧)، التوحيد (٦٩٤١)، مسلم الفضائل (٢٣١٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٢).

«تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتُصَلِّى الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَنْصَحُ الْمُسْلِمَ وَتَبْرَأُ مِنَ الْكَافِرِ». [تحفة ٣٢١٢، معتلى ٢٠٩٤].

١٩٦٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَرْحَمُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ». [معتلى ٢١٠٦].

١٩٦٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ عَلِىِّ بْنِ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرٍ وَهُوَ جَدُّهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «يَا جَرِيرُ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». ثُمَّ قَالَ فِى خُطْبَتِهِ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»[1]. [تحفة ٣٢٣٦، معتلى ٢٠٩٣].

١٩٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ، قَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لأَنَّ إِسْلاَمَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. [تحفة ٣٢٣٥، معتلى ٢٠٩٦].

١٩٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[2]. [تحفة ٣٢١١، معتلى ٢١٠٦].

١٩٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٣٢١١، معتلى ٢١٠٦].

---

(١) البخاري العلم (١٢١)، مسلم الإيمان (٦٥)، النسائي تحريم الدم (٤١٣١، ٤١٣٢)، ابن ماجه الفتن (٣٩٤٢)، الدارمي المناسك (١٩٢١).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٦٧)، التوحيد (٦٩٤١)، مسلم الفضائل (٢٣١٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٢).

١٩٦٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[1]. [تحفة ٣٢١١، معتلى ٢١٠٦].

١٩٦٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ جَرِيرٍ مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ٣٢١١، معتلى ٢١٠٦].

١٩٦٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلاَ رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمَ[2]. [تحفة ٣٢٢٤، معتلى ٢١٠٩].

١٩٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ - قَالَ: - فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، قَالَ: فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: « ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١] وَقَرَأَ الآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨] لَقَدْ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ: - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَعْنِي كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٥، ٢٤٧٦)، الترمذي المناقب (٣٨٢٠، ٣٨٢١)، ابن ماجه المقدمة (١٥٩).

بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[1]. [تحفة ٣٢٣٢، معتلى ٢٠٨٩، ٢١٠٤].

١٩٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ الْبَجَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدْرَ النَّهَارِ فَذَكَرَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ. [تحفة ٣٢٣٢، معتلى ٢٠٨٩، ٢١٠٤].

١٩٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ عَنْ زَاذَانَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا بَرَزْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِذَا رَاكِبٌ يُوضِعُ نَحْوَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَأَنَّ هَذَا الرَّاكِبَ إِيَّاكُمْ يُرِيدُ»، قَالَ: فَانْتَهَى الرَّجُلُ إِلَيْنَا فَسَلَّمَ فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ»، قَالَ: مِنْ أَهْلِي وَوَلَدِي وَعَشِيرَتِي، قَالَ: «فَأَيْنَ تُرِيدُ»، قَالَ أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَقَدْ أَصَبْتَهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي مَا الإِيمَانُ، قَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»، قَالَ: قَدْ أَقْرَرْتُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ بَعِيرَهُ دَخَلَتْ يَدُهُ فِي شَبَكَةِ جُرْذَانٍ فَهَوَى بَعِيرُهُ وَهَوَى الرَّجُلُ فَوَقَعَ عَلَى هَامَتِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ»، قَالَ: فَوَثَبَ إِلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَحُذَيْفَةُ فَأَقْعَدَاهُ فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ الرَّجُلُ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا رَأَيْتُمَا إِعْرَاضِي عَنِ الرَّجُلِ فَإِنِّي رَأَيْتُ مَلَكَيْنِ يَدُسَّانِ فِي فِيهِ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ مَاتَ جَائِعاً». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الَّذِينَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢]»، قَالَ ثُمَّ قَالَ: «دُونَكُمْ أَخَاكُمْ»، قَالَ: فَاحْتَمَلْنَاهُ إِلَى الْمَاءِ فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ وَحَمَلْنَاهُ إِلَى الْقَبْرِ - قَالَ: - فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، قَالَ، فَقَالَ: «الْحَدُوا وَلاَ تَشُقُّوا فَإِنَّ

(١) مسلم العلم (١٠١٧)، الزكاة (١٠١٧، ٩٨٩)، الترمذي العلم (٢٦٧٥)، الزكاة (٦٤٧)، النسائي الزكاة (٢٤٦٠، ٢٥٥٤)، أبو داود الزكاة (١٥٨٩)، ابن ماجه الزكاة (١٨٠٢)، المقدمة (٢٠٣)، الدارمي الزكاة (١٦٧٠)، المقدمة (٥١٢، ٥١٤).

اللَّحْدَ لَنَا وَالشَّقَّ لِغَيْرِنَا»[1]. [تحفة ٣٢٠٩، معتلى ٢٠٩٨، مجمع ١/ ٤١].

١٩٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ زَاذَانَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ فَبَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذْ رَفَعَ لَنَا شَخْصٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَقَعَتْ يَدُ بَكْرِهِ فِي بَعْضِ تِلْكَ الَّتِي تَحْفِرُ الْجُرْذَانُ، وَقَالَ فِيهِ: «هَذَا مِمَّنْ عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً». [تحفة ٣٢٠٩، معتلى ٢٠٩٨].

١٩٦٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا بَيَانُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلاَ رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمَ[2]. [تحفة ٣٢٢٤، معتلى ٢١٠٩].

١٩٦٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلاَ رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي[3]. [تحفة ٣٢٢٤، معتلى ٢١٠٩].

١٩٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شِبْلٍ، قَالَ: وَقَالَ جَرِيرٌ: لَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ أَنَخْتُ رَاحِلَتِي ثُمَّ حَلَلْتُ عَيْبَتِي ثُمَّ لَبِسْتُ حُلَّتِي ثُمَّ دَخَلْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ، فَقُلْتُ: لِجَلِيسِي يَا عَبْدَ اللَّهِ ذَكَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ ذَكَرَكَ آنِفاً بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ، فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ عَرَضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ، وَقَالَ: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ - أَوْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنٍ - إِلاَّ أَنَّ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةَ مَلَكٍ»، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَمِدْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَبْلاَنِي، وَقَالَ أَبُو قَطَنٍ: فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْهُ أَوْ سَمِعْتَهُ مِنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شِبْلٍ، قَالَ: نَعَمْ. [تحفة ٣٢٣١، معتلى ٢١٠٥، مجمع ٩/ ٣٧٢].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٥٥).

(٢) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٥، ٢٤٧٦)، الترمذي المناقب (٣٨٢٠، ٣٨٢١)، ابن ماجه المقدمة (١٥٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

١٩٧٠٠ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شِبْلِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ أَنَخْتُ رَاحِلَتِي ثُمَّ حَلَلْتُ عَيْبَتِي ثُمَّ لَبِسْتُ حُلَّتِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَسَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فرمَانِي الْقَوْمُ بِالْحَدَقِ، فَقُلْتُ لِجَلِيسِي: هَلْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْرِي شَيْئاً فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٣٢٣١، معتلى ٢١٠٥، مجمع ٩/ ٣٧٢].

١٩٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّهُ حِينَ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَيُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَيُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَيَنْصَحَ الْمُسْلِمَ وَيُفَارِقَ الْمُشْرِكَ[١]. [تحفة ٣٢١٢، معتلى ٢٠٩٤].

١٩٧٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِصُرَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ تَمْلأُ مَا بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَى ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَأَعْطَى ثُمَّ قَامَ الْمُهَاجِرُونَ فَأَعْطَوْا، قَالَ: فَأَشْرَقَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ الإِشْرَاقَ فِي وَجْنَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً صَالِحَةً فِي الإِسْلاَمِ فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[٢]. [معتلى ٢٠٨٩، ٢١٠٤].

١٩٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا - وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ - حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُنْذِرٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ

---

(١) البخاري الإيمان (٥٧)، مسلم الإيمان (٥٦)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٥)، النسائي البيعة (٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٧٤، ٤١٧٥، ٤١٧٧، ٤١٨٩)، أبو داود الأدب (٤٩٤٥)، الدارمي البيوع (٢٥٤٠).

(٢) مسلم العلم (١٠١٧)، الزكاة (١٠١٧، ٩٨٩)، الترمذي العلم (٢٦٧٥)، الزكاة (٦٤٧)، النسائي الزكاة (٢٤٦٠، ٢٥٥٤)، أبو داود الزكاة (١٥٨٩)، ابن ماجه الزكاة (١٨٠٢)، المقدمة (٢٠٣)، الدارمي الزكاة (١٦٧٠)، المقدمة (٥١٢، ٥١٤).

عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَأْوِى الضَّالَّةَ إِلاَّ ضَالٌّ»(١). [تحفة ٣٢٣٣، معتلى ٢١١٢].

١٩٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى ذِى الْخَلَصَةِ فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ، ثُمَّ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهُ بُشَيْرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُهُ(٢). [تحفة ٣٢٢٥، معتلى ٢١٠٢].

١٩٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ - وَهُوَ الزُّبَيْرِىُّ - حَدَّثَنَا شَرِيكٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِىَّ قَدْ مَاتَ فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ»(٣). [معتلى ٢٠٩٠، مجمع ٩/٤١٩].

١٩٧٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَصْدُرِ الْمُصَدِّقُ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ»(٤). [تحفة ٣٢١٥، معتلى ٢٠٩٢].

١٩٧٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تُرِيحُنِى مِنْ ذِى الْخَلَصَةِ». وَكَانَ بَيْتاً فِى خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ فَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِى سَبْعِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، قَالَ: فَأَتَاهَا فَحَرَّقَهَا بِالنَّارِ وَبَعَثَ جَرِيرٌ بُشَيْراً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبَرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ

---

(١) أبو داود اللقطة (١٧٢٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٠٣).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٧)، الدعوات (٥٩٧٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٥، ٢٤٧٦)، أبو داود الجهاد (٢٧٧٢).

(٣) قال الهيثمى (٩/٤١٩): رجاله ثقات. وابن أبى شيبة (٣/٤٣، رقم ١١٩٥٤)، والطبرانى (٢/٣٢٣، رقم ٢٣٥٠)، وابن قانع (١/١٤٨).

(٤) مسلم الزكاة (٩٨٩)، الترمذي الزكاة (٦٤٧)، النسائي الزكاة (٢٤٦٠، ٢٤٦١)، الدارمي الزكاة (١٦٧٠).

أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. [تحفة ٣٢٢٥، معتلى ٢١٠٢].

١٩٧٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ لِى جَرِيرٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[١]. [تحفة ٣٢٢٨، معتلى ٢١٠٦].

١٩٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِى حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لاَ تُضَامُونَ فِى رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ». ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، قَالَ شُعْبَةُ: لاَ أَدْرِى، قَالَ: «فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ». أَوْ لَمْ يَقُلْ[٢]. [تحفة ٣٢٢٣، معتلى ٢١٠٣].

١٩٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْساً يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[٣]. [تحفة ٣٢٢٦، معتلى ٢٠٩٤].

١٩٧١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِى وَفِيهِمْ رَجُلٌ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ لاَ يُغَيِّرُونَ إِلاَّ عَمَّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

---

(١) البخاري الأدب (٥٦٦٧)، التوحيد (٦٩٤١)، مسلم الفضائل (٢٣١٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٢).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٧٠)، مواقيت الصلاة (٥٢٩، ٥٤٧)، التوحيد (٦٩٩٧، ٦٩٩٨، ٦٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٣)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥١)، أبو داود السنة (٤٧٢٩)، ابن ماجه المقدمة (١٧٧).

(٣) البخاري الإيمان (٥٧)، مسلم الإيمان (٥٦)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٥)، النسائي البيعة (٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٧٤، ٤١٧٥، ٤١٧٧، ٤١٨٩)، أبو داود الأدب (٤٩٤٥)، الدارمي البيوع (٢٥٤٠).

بِعِقَابٍ». أَوْ قَالَ: «أَصَابَهُمُ الْعِقَابُ»[١]. [معتلى ٢١٠٨].

١٩٧١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً يَقُولُ: حِينَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ وَاسْتَعْمَلَ قَرَابَتَهُ يَخْطُبُ فَقَامَ جَرِيرٌ، فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنْ تَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ اسْتَغْفِرُوا لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَافِيَةَ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّى أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُبَايِعُهُ بِيَدِى هَذِهِ عَلَى الإِسْلاَمِ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ النُّصْحَ، فَوَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّى لَكُمْ لَنَاصِحٌ. [تحفة ٣٢١٠، معتلى ٢٠٩٤].

١٩٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِى بَعْثٍ بِأَرْمِينِيَّةَ - قَالَ: - فَأَصَابَتْهُمْ مَخْمَصَةٌ أَوْ مَجَاعَةٌ - قَالَ: - فَكَتَبَ جَرِيرٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمِ النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: آأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَقْفَلَهُمْ وَمَتَّعَهُمْ[٢]، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَكَانَ أَبِى فِى ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجَاءَ بِقَطِيفَةٍ مِمَّا مَتَّعَهُ مُعَاوِيَةُ. [معتلى ٢١٠٦].

١٩٧١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ - قَالَ: - فَلَقَّنَنِى فَقَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [تحفة ٣٢١٦، معتلى ٢٠٩٤].

١٩٧١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْتِلُ عُرْفَ فَرَسٍ بِأُصْبُعَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٣]. [تحفة ٣٢٣٨، معتلى ٢٠٩٩، ٢١٠٠].

---

(١) أبو داود الملاحم (٤٣٣٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٠٩).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٦٧)، التوحيد (٦٩٤١)، مسلم الفضائل (٢٣١٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٢).

(٣) مسلم الإمارة (١٨٧٢)، النسائي الخيل (٣٥٧٢).

١٩٧١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ فَأَمَرَنِي فَقَالَ: «اصْرِفْ بَصَرَكَ»(١). [تحفة ٣٢٣٧، معتلى ٢١٠١].

١٩٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَصْدُرِ الْمُصَدِّقُ مِنْ عِنْدِكُمْ وَهُوَ رَاضٍ»(٢). [تحفة ٣٢١٥، معتلى ٢٠٩٢].

١٩٧١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، قَالَ مِسْعَرٌ عَنْ زِيَادٍ: فَإِنِّي لَكُمْ لَنَاصِحٌ. [تحفة ٣٢١٠، معتلى ٢٠٩٤].

١٩٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ قَوْماً أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الأَعْرَابِ مُجْتَابِي النِّمَارِ فَحَثَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَئُوا حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِقِطْعَةِ تِبْرٍ فَطَرَحَهَا فَتَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً»(٣). [معتلى ٢٠٨٩، ٢١٠٤].

١٩٧٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ مِنْ مِطْهَرَةٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالُوا:

---

(١) مسلم الآداب (٢١٥٩)، الترمذي الأدب (٢٧٧٦)، أبو داود النكاح (٢١٤٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٤٣).

(٢) مسلم الزكاة (٩٨٩)، الترمذي الزكاة (٦٤٧)، النسائي الزكاة (٢٤٦٠، ٢٤٦١)، الدارمي الزكاة (١٦٧٠).

(٣) مسلم العلم (١٠١٧)، الزكاة (١٠١٧، ٩٨٩)، الترمذي العلم (٢٦٧٥)، الزكاة (٦٤٧)، النسائي الزكاة (٢٤٦٠، ٢٥٥٤)، أبو داود الزكاة (١٥٨٩)، ابن ماجه الزكاة (١٨٠٢)، المقدمة (٢٠٣)، الدارمي الزكاة (١٦٧٠)، المقدمة (٥١٢، ٥١٤).

أَتَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْكَ، فَقَالَ: إِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ مَرَّةً: - يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ، فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يُعْجِبُ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ إِسْلاَمُهُ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. [تحفة ٣٢٣٥، معتلى ٢٠٩٦].

١٩٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ - يَعْنِى ابْنَ صُبَيْحٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَثَّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَأَ النَّاسُ حَتَّى رُئِىَ فِى وَجْهِهِ الْغَضَبُ - وَقَالَ مَرَّةً: حَتَّى بَانَ - ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ فَأَعْطَوْا حَتَّى رُئِىَ فِى وَجْهِهِ السُّرُورُ، فَقَالَ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَىْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَمِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَىْءٌ»، قَالَ مَرَّةً: - يَعْنِى أَبَا مُعَاوِيَةَ -: «مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ»(١). [تحفة ٣٢٢٠، معتلى ٢٠٨٩، ٢١٠٤].

١٩٧٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ الضَّرِيرُ - حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»(٢). [تحفة ٣٢١١، معتلى ٢١٠٦].

١٩٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِى قَيْسٌ، قَالَ: قَالَ لِى جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلاَ تُرِيحُنِى مِنْ ذِى الْخَلَصَةِ». وَكَانَ بَيْتاً فِى خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِى خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّى لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَضَرَبَ فِى صَدْرِى حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِى صَدْرِى وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري الأدب (٥٦٦٧)، التوحيد (٦٩٤١)، مسلم الفضائل (٢٣١٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٢).

أَجْرَب، فَبَارَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ[١]. [تحفة ٣٢٢٥، معتلى ٢١٠٢].

١٩٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لاَ تُضَامُونَ أَوْ لاَ تُضَارُّونَ - شَكَّ إِسْمَاعِيلُ - فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَالَ: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠][٢]. [تحفة ٣٢٢٣، معتلى ٢١٠٣].

١٩٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلاَلٍ الْعَبْسِيُّ، قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةً صَالِحَةً يَعْمَلُ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ إِلاَّ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يُنْقَصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَلاَ يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةَ سُوءٍ يَعْمَلُ بِهَا مَنْ بَعْدَهُ إِلاَّ كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يُنْتَقَصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». [تحفة ٣٢٢٠، معتلى ٢٠٨٩، ٢١٠٤].

١٩٧٢٦ - قَالَ: وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَأْتِينَا نَاسٌ مِنْ مُصَدِّقِيكَ يَظْلِمُونَا، قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ». قَالُوا: وَإِنْ ظَلَمَ، قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ»[٣]، قَالَ جَرِيرٌ: فَمَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ. [تحفة ٣٢١٨، معتلى ٢٠٩٢].

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٧)، الدعوات (٥٩٧٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٥، ٢٤٧٦)، أبو داود الجهاد (٢٧٧٢).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٥٧٠)، مواقيت الصلاة (٥٢٩، ٥٤٧)، التوحيد (٦٩٩٧، ٦٩٩٨، ٦٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٣)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥١)، أبو داود السنة (٤٧٢٩)، ابن ماجه المقدمة (١٧٧).

(٣) مسلم العلم (١٠١٧)، الزكاة (١٠١٧، ٩٨٩)، الترمذي العلم (٢٦٧٥)، الزكاة (٦٤٧)، النسائي الزكاة (٢٤٦٠، ٢٥٥٤)، أبو داود الزكاة (١٥٨٩)، ابن ماجه الزكاة (١٨٠٢)، المقدمة (٢٠٣)، الدارمي الزكاة (١٦٧٠)، المقدمة (٥١٢، ٥١٤).

١٩٧٢٧ - قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ»(١). [تحفة ٣٢١٩، معتلى ٢١١١].

١٩٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ خَالُ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيجِ فِي السَّوَادِ فَرَاحَتِ الْبَقَرُ فَرَأَى بَقَرَةً أَنْكَرَهَا، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْبَقَرَةُ، قَالَ: بَقَرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ، فَأَمَرَ بِهَا فَطُرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلاَّ ضَالٌّ»(٢). [تحفة ٣٢٣٣، معتلى ٢١١٢].

١٩٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي عَنهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلاَ رَآنِي إِلاَّ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي(٣). [تحفة ٣٢٢٤، معتلى ٢١٠٩].

١٩٧٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شِبْلٍ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»(٤). [معتلى ٢٠٩١، مجمع ٩/ ٣٧٣].

١٩٧٣١ ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرِّمِيُّ، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي ابْنٌ لِجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَتْ نَعْلُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ طُولُهَا ذِرَاعٌ. [معتلى ٢١١٣].

١٩٧٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ زَاذَانَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩٢)، أبو داود الأدب (٤٨٠٩)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٧).

(٢) أبو داود اللقطة (١٧٢٠)، ابن ماجه الأحكام (٢٥٠٣).

(٣) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٥، ٢٤٧٦)، الترمذي المناقب (٣٨٢٠، ٣٨٢١)، ابن ماجه المقدمة (١٥٩).

(٤) مسلم الإيمان (٦٨، ٦٩، ٧٠)، النسائي تحريم الدم (٤٠٤٩، ٤٠٥٠، ٤٠٥١، ٤٠٥٢، ٤٠٥٣، ٤٠٥٤، ٤٠٥٥، ٤٠٥٦)، أبو داود الحدود (٤٣٦٠).

«اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لأَهْلِ الْكِتَابِ»[1]. [تحفة ٣٢٠٩، معتلى ٢٠٩٨].

١٩٧٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ طَارِقٍ التَّمِيمِىِّ عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ: حَدَّثَنِى رَجُلٌ عَنْ طَارِقٍ التَّمِيمِىِّ عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ: مَرَّ النَّبِىُّ ﷺ عَلَى نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ. [معتلى ٢١١٠].

١٩٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَالطُّلَقَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْعُتَقَاءُ مِنْ ثَقِيفٍ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[2]. [معتلى ٢١٠٧، مجمع ١٠/ ١٥].

١٩٧٣٥ - قَالَ شَرِيكٌ: فَحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلاَلٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلَهُ. [معتلى ٢١٠٧].

١٩٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ مَنْ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِى هُمْ أَعَزُّ مِنْهُ وَأَمْنَعُ لَمْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ إِلاَّ أَصَابَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ بِعِقَابٍ»[3]. [معتلى ٢١٠٨].

١٩٧٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِىِّ بْنِ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٥٥).

(٢) عن جرير: أخرجه الطيالسى (ص ٩٣، رقم ٦٧١)، وابن حبان (١٦/ ٢٥٠، رقم ٢٦٠)، والطبرانى (٢/ ٣٠٩، رقم ٢٢٨٤). قال الهيثمى (١٠/ ١٥): رواه أحمد، والطبرانى بأسانيد، وأحد أسانيد الطبرانى رجاله رجال الصحيح. وأخرجه: الحاكم (٤/ ٩١، رقم ٦٩٧٨) وقال: صحيح الإسناد. وعن ابن مسعود: أخرجه: البزار (٥/ ١٣٧، رقم ١٧٢٦). قال الهيثمى (١٠/ ١٥): رواه الطبرانى، وأبو يعلى، والبزار، وفيه عاصم بن بهدلة، وفيه خلاف، وبقية رجال البزار رجال الصحيح.

(٣) أبو داود الملاحم (٤٣٣٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٠٩).

اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِجَرِيرٍ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». وَقَالَ، قَالَ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(١). [تحفة ٣٢٣٦، معتلى ٢٠٩٣].

١٩٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطُّلَقَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْعُتَقَاءُ مِنْ ثَقِيفٍ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». [معتلى ٢١٠٧].

١٩٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اشْتَرِطْ عَلَيَّ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتُصَلِّي الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَنْصَحُ لِلْمُسْلِمِ وَتَبْرَأُ مِنَ الْكَافِرِ»(٢). [تحفة ٣٢١٢، معتلى ٢٠٩٤].

١٩٧٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ»(٣). [معتلى ٢٠٩٥، مجمع ١/٤٧].

١٩٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ

---

(١) البخاري العلم (١٢١)، مسلم الإيمان (٦٥)، النسائي تحريم الدم (٤١٣١، ٤١٣٢)، ابن ماجه الفتن (٣٩٤٢)، الدارمي المناسك (١٩٢١).

(٢) البخاري الإيمان (٥٧)، مسلم الإيمان (٥٦)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٥)، النسائي البيعة (٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٧٤، ٤١٧٥، ٤١٧٧، ٤١٨٩)، أبو داود الأدب (٤٩٤٥)، الدارمي البيوع (٢٥٤٠).

(٣) عن جرير: أخرجه أبو يعلى (١٣/٤٨٩، رقم ٧٥٠٢)، والطبراني (٢/٣٢٦، رقم ٢٣٦٣). وأخرجه: الطبراني في الصغير (٢/ ٦٠، رقم ٧٨٢). وعن ابن عمر: أخرجه البخاري (١/ ١٢، رقم ٨)، ومسلم (١/ ٤٥، رقم ١٦)، والترمذي (٥/ ٥، رقم ٢٦٠٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٨/ ١٠٧، رقم ٥٠٠١)، وابن حبان (١/ ٣٧٤، رقم ١٥٨). وأخرجه: أبو يعلى (١٠/ ١٦٤، رقم ٥٧٨٨)، وابن خزيمة (١/ ١٥٩، رقم ٣٠٩)، والطبراني (١٢/ ٣٠٩، رقم ١٣٢٠٣)، والبيهقي (٤/ ٨١، رقم ٧٠١٣).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلاَثَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: أَنَا أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ، وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ بَعْدَ مَا أَسْلَمْتُ. [معتلى ٢٠٩٦].

١٩٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالاَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَاسْتَغْفِرُوا لَهُ»[1]. [معتلى ٢٠٩٠، مجمع ٩/ ٤١٩].

١٩٧٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْمَخْرَجَ فِى خُفَّيْهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَيْهِمَا. [معتلى ٢٠٩٦].

١٩٧٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنِ ابْنِ أَبِى شَيْبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَلَقِيتُ بِهَا رَجُلَيْنِ ذَا كَلاَعٍ وَذَا عَمْرٍو، قَالَ: وَأَخْبَرْتُهُمَا شَيْئاً مِنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا فَإِذَا قَدْ رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: - فَسَأَلْنَاهُمْ مَا الْخَبَرُ، قَالَ: فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ صَالِحُونَ، قَالَ: فَقَالَ لِى: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَرَجَعْنَا ثُمَّ لَقِيتُ ذَا عَمْرٍو، فَقَالَ لِى: يَا جَرِيرُ إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ، ثُمَّ تَأَمَّرْتُمْ فِى آخَرَ فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ غَضِبْتُمْ غَضَبَ الْمُلُوكِ وَرَضِيتُمْ رِضَا الْمُلُوكِ[2]. [تحفة ٣٢٢٩، معتلى ٢٠٩٧].

١٩٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مَكِّىُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِى ابْنَ يَزِيدَ الأَوْدِىَّ - عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ فَلَحِقَ

---

(١) قال الهيثمى (٩/ ٤١٩): رجاله ثقات. وابن أبى شيبة (٣/ ٤٣، رقم ١١٩٥٤)، والطبرانى (٢/ ٣٢٣، رقم ٢٣٥٠)، وابن قانع (١/ ١٤٨).

(٢) البخاري المغازي (٤١٠١).

بِالْعَدُوِّ فَمَاتَ فَهُوَ كَافِرٌ»[1]. [تحفة ٣٢١٧، معتلى ٢٠٩١].

١٩٧٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ الأَوْدِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ». [معتلى ٢٠٩٥].

١٩٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شِبْلٍ، قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: لَمَّا دَنَوْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ أَنَخْتُ رَاحِلَتِي ثُمَّ حَلَلْتُ عَيْبَتِي ثُمَّ لَبِسْتُ حُلَّتِي ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَرَمَانِي النَّاسُ بِالْحَدَقِ، قَالَ: فَقُلْتُ لِجَلِيسِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَلْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْرِي شَيْئاً، قَالَ: نَعَمْ ذَكَرَكَ بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ إِذْ عَرَضَ لَهُ فِي خُطْبَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ سَيَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْفَجِّ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنٍ، أَلاَ وَإِنَّ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةُ مَلَكٍ، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَمِدْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. [تحفة ٣٢٣١، معتلى ٢١٠٥].

١٩٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[2]. [تحفة ٣٢١٦، معتلى ٢٠٩٤].

١٩٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَعَلَى أَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[3]، قَالَ: وَكَانَ جَرِيرٌ إِذَا اشْتَرَى الشَّيْءَ وَكَانَ أَعْجَبَ إِلَيْهِ مِنْ ثَمَنِهِ، قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعْلَمَنَّ وَاللَّهِ لَمَا أَخَذْنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا

---

(١) مسلم الإيمان (٦٨، ٦٩، ٧٠)، النسائي تحريم الدم (٤٠٤٩، ٤٠٥٠، ٤٠٥١، ٤٠٥٢، ٤٠٥٣، ٤٠٥٤، ٤٠٥٥، ٤٠٥٦)، أبو داود الحدود (٤٣٦٠).

(٢) البخاري الإيمان (٥٧)، مسلم الإيمان (٥٦)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٥)، النسائي البيعة (٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٧٤، ٤١٧٥، ٤١٧٧، ٤١٨٩)، أبو داود الأدب (٤٩٤٥)، الدارمي البيوع (٢٥٤٠).

(٣) انظر التخريج السابق.

أَعْطَيْنَاكَ كَأَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْوَفَاءَ. [تحفة ٣٢٣٩، معتلى ٢٠٩٤].

١٩٧٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَعَزُّ وَأَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ لَمْ يُغَيِّرُوهُ إِلاَّ عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»(١). [تحفة ٣٢٢١، معتلى ٢١٠٨].

١٩٧٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلاَ يُفَارِقُكُمْ إِلاَّ عَنْ رِضاً»(٢). [تحفة ٣٢١٥، معتلى ٢٠٩٢].

١٩٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي حَبْرٌ بِالْيَمَنِ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكُمْ نَبِيًّا فَقَدْ مَاتَ الْيَوْمَ، قَالَ جَرِيرٌ: فَمَاتَ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ ﷺ. [معتلى ٢١١٣].

١٩٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْتَرِطْ عَلَيَّ فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالشَّرْطِ، قَالَ: «أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَنْصَحَ لِلْمُسْلِمِ وَتَبْرَأَ مِنَ الْمُشْرِكِ»(٣). [تحفة ٣٢١٢، معتلى ٢٠٩٤].

١٩٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ أَعْجَبَ ذَاكَ إِلَيْهِمْ أَنَّ إِسْلاَمَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ. [تحفة ٣٢٣٥، معتلى ٢٠٩٦].

---

(١) أبو داود الملاحم (٤٣٣٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٠٩).

(٢) مسلم الزكاة (٩٨٩)، الترمذي الزكاة (٦٤٧)، النسائي الزكاة (٢٤٦٠، ٢٤٦١)، الدارمي الزكاة (١٦٧٠).

(٣) البخاري الإيمان (٥٧)، مسلم الإيمان (٥٦)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٥)، النسائي البيعة (٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٧٤، ٤١٧٥، ٤١٧٧، ٤١٨٩)، أبو داود الأدب (٤٩٤٥)، الدارمي البيوع (٢٥٤٠).

١٩٧٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ بَالَ - قَالَ: - ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا، قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ جَرِيراً كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ. [تحفة ٣٢٣٥، معتلى ٢٠٩٦].

١٩٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ جَرِيراً بَالَ قَائِماً ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَصَلَّى، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. [تحفة ٣٢٣٥، معتلى ٢٠٩٦].

١٩٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُبَايِعُهُ، فَقُلْتُ: هَاتِ يَدَكَ وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالشَّرْطِ، فَقَالَ: «أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَنْصَحَ الْمُسْلِمَ وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكَ»(١). [تحفة ٣٢١٢، معتلى ٢٠٩٤].

١٩٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: إِذَا أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ - يَعْنِي الْعَبْدَ - فَقَدْ حَلَّ بِنَفْسِهِ. وَرُبَّمَا رَفَعَهُ شَرِيكٌ(٢). [تحفة ٣٢١٧، معتلى ٢٠٩١].

١٩٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ - هُوَ الزُّبَيْرِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَرِيرٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، قَالَ: إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ. [تحفة ٣٢١٧، معتلى ٢٠٩١].

١٩٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) مسلم الإيمان (٦٨، ٦٩، ٧٠)، النسائي تحريم الدم (٤٠٤٩، ٤٠٥٠، ٤٠٥١، ٤٠٥٢، ٤٠٥٣، ٤٠٥٤، ٤٠٥٥، ٤٠٥٦)، أبو داود الحدود (٤٣٦٠).

إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»(١). [معتلى ٢١٠٦].

١٩٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ - حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»(٢). [تحفة ٣٢١٧، معتلى ٢٠٩١].

١٩٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ»(٣). [تحفة ٣٢١٧، معتلى ٢٠٩١].

١٩٧٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ قَرْمٍ - عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ وَمَنْ لاَ يَغْفِرْ لاَ يُغْفَرْ لَهُ». [معتلى ٢١٠٦، مجمع ١٠/ ١٩٣].

١٩٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ(٤). [تحفة ٣٢٢٦، معتلى ٢٠٩٤].

١٩٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَرِيرٍ. وَعَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَاكُمُ

---

(١) البخاري الأدب (٥٦٦٧)، التوحيد (٦٩٤١)، مسلم الفضائل (٢٣١٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٢).

(٢) مسلم الإيمان (٦٨، ٦٩، ٧٠)، النسائي تحريم الدم (٤٠٤٩، ٤٠٥٠، ٤٠٥١، ٤٠٥٢، ٤٠٥٣، ٤٠٥٤، ٤٠٥٥، ٤٠٥٦)، أبو داود الحدود (٤٣٦٠).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) البخاري الإيمان (٥٧)، مسلم الإيمان (٥٦)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٥)، النسائي البيعة (٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٧٤، ٤١٧٥، ٤١٧٧، ٤١٨٩)، أبو داود الأدب (٤٩٤٥)، الدارمي البيوع (٢٥٤٠).

الْمُصَدِّقُ فَلاَ يُفَارِقُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ رَاضٍ»[1]. [تحفة ٣٢١٥، معتلى ٢٠٩٢].

١٩٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[2]. [تحفة ٣٢٢٨، معتلى ٢١٠٦].

١٩٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [تحفة ٣٢٢٦، معتلى ٢٠٩٤].

١٩٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ». بَيْتٍ لِخَثْعَمَ كَانَ يُعْبَدُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ، قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ رَاكِبٍ، قَالَ: فَخَرَّبْنَاهُ أَوْ حَرَّقْنَاهُ حَتَّى تَرَكْنَاهُ كَالْجَمَلِ الأَجْرَبِ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ بِذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْنَاهُ كَالْجَمَلِ الأَجْرَبِ، قَالَ: فَبَرَّكَ عَلَى أَحْمَسَ وَعَلَى خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ لاَ أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيًّا»[3]. [تحفة ٣٢٢٤، معتلى ٢١٠٢].

١٩٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: قَالَ قَيْسٌ: قَالَ جَرِيرٌ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلاَ رَآنِي قَطُّ إِلاَّ تَبَسَّمَ[4]. [تحفة ٣٢٢٤، معتلى ٢١٠٩].

---

(١) مسلم الزكاة (٩٨٩)، الترمذي الزكاة (٦٤٧)، النسائي الزكاة (٢٤٦٠، ٢٤٦١)، الدارمي الزكاة (١٦٧٠).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٦٧)، التوحيد (٦٩٤١)، مسلم الفضائل (٢٣١٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٢).

(٣) البخاري الجهاد والسير (٢٨٥٧)، الدعوات (٥٩٧٤)، مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٥، ٢٤٧٦)، أبو داود الجهاد (٢٧٧٢).

(٤) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٧٥، ٢٤٧٦)، الترمذي المناقب (٣٨٢٠، ٣٨٢١)، ابن ماجه المقدمة (١٥٩).

١٩٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ لَنَا: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لاَ تُضَامُونَ فِيهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ فـ ﴿ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] [(١)]. [تحفة ٣٢٢٣، معتلى ٢١٠٣].

١٩٧٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ الضَّرِيرُ - قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ السُّلَمِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَبْسِىِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ»[(٢)]. [تحفة ٣٢١٩، معتلى ٢١١١].

١٩٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِى هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ لاَ يُغَيِّرُونَ إِلاَّ عَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِعِقَابِهِ»[(٣)]. [تحفة ٣٢٢١، معتلى ٢١٠٨].

١٩٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَاهُ حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [معتلى ٢١٠٨].

١٩٧٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٣٢٢١، معتلى ٢١٠٨].

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥٧٠)، مواقيت الصلاة (٥٢٩، ٥٤٧)، التوحيد (٦٩٩٧، ٦٩٩٨، ٦٩٩٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٣٣)، الترمذي صفة الجنة (٢٥٥١)، أبو داود السنة (٤٧٢٩)، ابن ماجه المقدمة (١٧٧).

(٢) مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٩٢)، أبو داود الأدب (٤٨٠٩)، ابن ماجه الأدب (٣٦٨٧).

(٣) أبو داود الملاحم (٤٣٣٩)، ابن ماجه الفتن (٤٠٠٩).

١٩٧٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنِى شَرِيكٌ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ الْمُنْذِرِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَظُنُّهُ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ قَوْمٌ». فَذَكَرَهُ. [معتلى ٢١٠٨].

١٩٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَاهُ أَسْوَدُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فَذَكَرَهُ. [تحفة ٣٢٢١، معتلى ٢١٠٨].

١٩٧٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ مَهْدِىٍّ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَرَطَ عَلَىَّ النُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فَإِنِّى لَكُمْ لَنَاصِحٌ. [تحفة ٣٢١٠، معتلى ٢٠٩٤].

١٩٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِىِّ ابْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(١). [تحفة ٣٢٣٦، معتلى ٢٠٩٣].

١٩٧٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ جَرِيراً، قَالَ: قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ». ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «لأَعْرِفَنَّ بَعْدَ مَا أَرَى تَرْجِعُونَ بَعْدِى كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(٢). [معتلى ٢٠٩٣].

١٩٧٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَيْرَةَ، قَالَ: وَكَانَ قَائِدَ الأَعْشَى فِى الْجَاهِلِيَّةِ يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلاَمِ، قَالَ فَقَبَضَ يَدَهُ وَقَالَ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [معتلى ٢٠٩٤].

---

(١) البخاري العلم (١٢١)، مسلم الإيمان (٦٥)، النسائي تحريم الدم (٤١٣١، ٤١٣٢)، ابن ماجه الفتن (٣٩٤٢)، الدارمي المناسك (١٩٢١).

(٢) انظر التخريج السابق.

١٩٧٨١ - ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ لَمْ يَرْحَمْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[(١)]. [معتلى ٢١٠٦].

١٩٧٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[(٢)]. [معتلى ٢١٠٦].

٧٨١ - حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ وَوَكِيعٌ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»[(٣)]. [تحفة ٣٦٦٠، معتلى ٢٤٠١].

١٩٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِىِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ: «صَلاَةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ مِنَ الضُّحَى»[(٤)]. [تحفة ٣٦٨٢، معتلى ٢٤١٦].

١٩٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى حَيَّانَ التَّيْمِىِّ، حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ التَّيْمِىُّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ، قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْراً كَثِيراً رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ وَغَزَوْتَ مَعَهُ وَصَلَّيْتَ مَعَهُ، لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْراً كَثِيراً حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِى وَاللَّهِ لَقَدْ

---

(١) البخاري الإيمان (٥٧)، مسلم الإيمان (٥٦)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٥)، النسائي البيعة (٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٧٤، ٤١٧٥، ٤١٧٧، ٤١٨٩)، أبو داود الأدب (٤٩٤٥)، الدارمي البيوع (٢٥٤٠).

(٢) البخاري الأدب (٥٦٦٧)، التوحيد (٦٩٤١)، مسلم الفضائل (٢٣١٩)، الترمذي البر والصلة (١٩٢٢).

(٣) الترمذي الأدب (٢٧٦١)، النسائي الطهارة (١٣)، الزينة (٥٠٤٧).

(٤) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٧).

كَبُرَتْ سِنِّى وَقَدُمَ عَهْدِى وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِى كُنْتُ أَعِى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوهُ وَمَا لاَ فَلاَ تُكَلِّفُونِيهِ، ثُمَّ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً خَطِيباً فِينَا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ وَذَكَّرَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَلاَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِى رَسُولُ رَبِّى عَزَّ وَجَلَّ فَأُجِيبُ وَإِنِّى تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ - فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ - قَالَ: - وَأَهْلُ بَيْتِى أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِى أَهْلِ بَيْتِى أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِى أَهْلِ بَيْتِى أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِى أَهْلِ بَيْتِى»، فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: إِنَّ نِسَاءَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَكِنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ، قَالَ: هُمْ آلُ عَلِىٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَكُلُّ هَؤُلاَءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ، قَالَ: نَعَمْ[1]. [تحفة ٣٦٨٨، معتلى ٢٤٢٧].

١٩٧٨٦ - قَالَ يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فِى مَجْلِسِهِ ذَلِكَ، قَالَ: بَعَثَ إِلَىَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَا أَحَادِيثُ تُحَدِّثُهَا وَتَرْوِيهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لاَ نَجِدُهَا فِى كِتَابِ اللَّهِ تُحَدِّثُ أَنَّ لَهُ حَوْضاً فِى الْجَنَّةِ، قَالَ: قَدْ حَدَّثَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَعَدَنَاهُ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ شَيْخٌ قَدْ خَرِفْتَ، قَالَ: إِنِّى قَدْ سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ». وَمَا كَذَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [معتلى ٢٤٢٧، مجمع ١/ ١٤٤].

١٩٧٨٧ - وَحَدَّثَنَا زَيْدٌ فِى مَجْلِسِهِ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَيَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ الضِّرْسُ مِنْ أَضْرَاسِهِ كَأُحُدٍ. [معتلى ٢٤٢٧].

١٩٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ حَيَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ سَحَرَ النَّبِىَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ: فَاشْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّاماً، قَالَ: فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ عَقَدَ لَكَ عُقَداً عُقَداً فِى بِئْرِ كَذَا وَكَذَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَنْ يَجِىءُ بِهَا، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا

---

(١) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٨)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣١٦).

فَاسْتَخْرَجَهَا فَجَاءَ بِهَا فَحَلَّلَهَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَمَا ذَكَرَ لِذَلِكَ الْيَهُودِيِّ وَلاَ رَآهُ فِي وَجْهِهِ قَطُّ حَتَّى مَاتَ(١). [تحفة ٣٦٩٠، معتلى ٢٤٢٨].

١٩٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ طَلْحَةَ مَوْلَى قَرَظَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْتُمْ بِجُزْءٍ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢)، قَالَ: فَقُلْنَا لِزَيْدٍ: وَكَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ بَيْنَ السِّتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ. [تحفة ٣٦٦٦، معتلى ٢٤٠٤].

١٩٧٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَقَالَ لأَصْحَابِهِ: إِنْ أَقَرَّ لِي بِهَذِهِ خَصَمْتُهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالشَّهْوَةِ وَالْجِمَاعِ»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: فَإِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَاجَةُ أَحَدِهِمْ عَرَقٌ يَفِيضُ مِنْ جُلُودِهِمْ مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ فَإِذَا الْبَطْنُ قَدْ ضَمُرَ»(٣). [تحفة ٣٦٥٨، معتلى ٢٤٠٠، مجمع ١٠/٤١٦].

١٩٧٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْماً يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاَةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَلاَةَ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ». وَقَالَ مَرَّةً: وَأُنَاسٌ يُصَلُّونَ. [تحفة ٣٦٨٢، معتلى ٢٤١٦].

١٩٧٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ

---

(١) النسائي تحريم الدم (٤٠٨٠).

(٢) أبو داود السنة (٤٧٤٦).

(٣) الدارمي الرقاق (٢٨٢٥).

يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِى عَنْ لَحْمٍ أُهْدِىَ لِلنَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ: نَعَمْ أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ عُضْواً مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ: «إِنَّا لاَ نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ»(١). [تحفة ٣٦٦٣، معتلى ٢٤٠٣، ٥٧٠٠].

١٩٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْساً فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا أَوْ كَبَّرَهَا النَّبِىُّ ﷺ(٢). [تحفة ٣٦٧١، معتلى ٢٤١٠].

١٩٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»(٣). [تحفة ٣٦٦٠، معتلى ٢٤٠١].

١٩٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى ثَابِتٍ - عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولاَنِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْناً(٤). [تحفة ٣٦٧٥، ١٧٨٨، معتلى ١١٤٠، ٢٤٣٨].

١٩٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ وَعَفَّانُ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ بَهْزٌ فِى حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِى حَبِيبُ بْنُ أَبِى ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ رَجُلاً مِنْ بَنِى كِنَانَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّى وَأَعْلَمُ، قَالَ: فَسَأَلْتُ زَيْداً فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٦٧٥، معتلى ٢٤٣٨، ١١٤٠].

١٩٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِى

---

(١) مسلم الحج (١١٩٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢١)، أبو داود المناسك (١٨٥٠).

(٢) مسلم الجنائز (٩٥٧)، الترمذي الجنائز (١٠٢٣)، النسائي الجنائز (١٩٨٢)، أبو داود الجنائز (٣١٩٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٠٥).

(٣) الترمذي الأدب (٢٧٦١)، النسائي الطهارة (١٣)، الزينة (٥٠٤٧).

(٤) البخاري البيوع (١٩٥٥، ٢٠٧٠)، الشركة (٢٣٦٥)، المناقب (٣٧٢٤)، مسلم المساقاة (١٥٨٩)، النسائي البيوع (٤٥٧٥، ٤٥٧٦، ٤٥٧٧).

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [تحفة ٣٦٧٥، ١٧٨٨، معتلى ١١٤٠، ٢٤٣٨].

١٩٧٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْداً وَالْبَرَاءَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [تحفة ٣٦٧٥، ١٧٨٨، معتلى ١١٤٠، ٢٤٣٨].

١٩٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُكَلِّمُ صَاحِبَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ[١]. [تحفة ٣٦٦١، معتلى ٢٤٣٦].

١٩٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ - عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَقُلْت لَهُ: إِنَّ خَتَناً لِي حَدَّثَنِي عَنْكَ بِحَدِيثٍ فِي شَأْنِ عَلِيٍّ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ مَعْشَرَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِيكُمْ مَا فِيكُمْ، فَقُلْت لَهُ: لَيْس عَلَيْكَ مِنِّي بَأْسٌ، فَقَالَ: نَعَمْ كُنَّا بِالْجُحْفَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا ظُهْراً وَهُوَ آخِذٌ بِعَضُدِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»، قَالَ: فَقُلْت لَهُ: هَلْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»، قَالَ: إِنَّمَا أُخْبِرُكَ كَمَا سَمِعْتُ[٢]. [معتلى ٢٤١٤].

١٩٨٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأَبُو الْمُنْذِرِ قَالَا: ثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ أَبُو الْمُنْذِرِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: لَقَدْ كُنَّا نَقْرَأُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ

---

(١) البخاري الجمعة (١١٤٢)، تفسير القرآن (٤٢٦٠)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٩)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٦)، الصلاة (٤٠٥)، النسائي السهو (١٢١٩)، أبو داود الصلاة (٩٤٩).

(٢) الترمذي المناقب (٣٧١٣).

وَفِضَّةٍ لاَبْتَغَى إِلَيْهِمَا آخَرَ، وَلاَ يَمْلأُ بَطْنَ ابْنِ آدَمَ إِلاَّ التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ. [معتلى ٢٤٠٢، مجمع ١٠/٢٤٣].

١٩٨٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مَوْلَى الأَنْصَارِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ. [تحفة ٣٦٦٤، معتلى ٢٤٠٥].

١٩٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَأَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ وَغَزَوْتُ مَعَهُ سَبْعَ عَشْرَةَ وَسَبَقَنِي بِغَزَاتَيْنِ[1]. [تحفة ٣٦٧٩، معتلى ٢٤٢٩].

١٩٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنْ عَائِذِ اللَّهِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قُلْتُ، أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الأَضَاحِيُّ، قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ». قَالُوا: مَا لَنَا مِنْهَا، قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالصُّوفُ، قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ»[2]. [تحفة ٣٦٨٧، معتلى ٢٤٣٣].

١٩٨٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ، قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ. [تحفة ٣٦٦٤، معتلى ٢٤٠٥، مجمع ٩/١٠٣].

١٩٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بْنُ أُبَيٍّ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ

---

(١) البخاري المغازي (٣٧٣٣، ٤١٤٢، ٤٢٠١)، مسلم الحج (١٢٥٤)، الجهاد والسير (١٢٥٤)، الترمذي الجهاد (١٦٧٦).

(٢) ابن ماجه الأضاحي (٣١٢٧).

ذَلِكَ، قَالَ: فَلاَمَنِي قَوْمِي وَقَالُوا: مَا أَرَدْتَ إِلَى هَذَا، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَنِمْتُ كَئِيباً أَوْ حَزِيناً، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكَ وَصَدَّقَكَ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ لَئِن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٧، ٨] [(١)]. [تحفة ٣٦٨٣، معتلى ٢٤١٩، مجمع ١٠/ ٣٩٣].

١٩٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» [(٢)]. [تحفة ٣٦٨٥، معتلى ٢٤٢٦].

١٩٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كَانَ لِنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبْوَابٌ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَقَالَ يَوْماً: «سُدُّوا هَذِهِ الأَبْوَابَ إِلاَّ بَابَ عَلِيٍّ»، قَالَ: فَتَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ النَّاسُ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أُمِرْتُ بِسَدِّ هَذِهِ الأَبْوَابِ إِلاَّ بَابَ عَلِيٍّ وَقَالَ فِيهِ قَائِلُكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا سَدَدْتُ شَيْئاً وَلاَ فَتَحْتُهُ وَلَكِنِّي أُمِرْتُ بِشَيْءٍ فَاتَّبَعْتُهُ» [(٣)]. [معتلى ٢٤٢١، مجمع ٩/ ١١٤].

١٩٨٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الْحَجَّاجِ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ عَمِّ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، قَالَ: نَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مِنْ عَلِيٍّ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ سَبِّ

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦١٧، ٤٦١٨، ٤٦١٩، ٤٦٢٠، ٤٦٢١)، مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٢)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣١٢، ٣٣١٣، ٣٣١٤).

(٢) أبو داود الطهارة (٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٩٦).

(٣) قال الهيثمي (٩/ ١١٤): فيه ميمون أبو عبد الله، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح. وأخرجه: الحاكم (٣/ ١٣٥، رقم ٤٦٣١)، وقال: صحيح الإسناد.

الْمَوْتَى فَلِمَ تَسُبُّ عَلِيًّا وَقَدْ مَاتَ. [معتلى ٢٤١٨].

١٩٨١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَيْمُوناً يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَدَاوَوْا مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ وَالزَّيْتِ[١]. [تحفة ٣٦٨٤، معتلى ٢٤٢٢].

١٩٨١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِىِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الشَّامِ، حَدَّثَنِى الأَنْصَارِىُّ - قَالَ شُعْبَةُ: يَعْنِى زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ». وَإِنِّى لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا هُمْ يَا أَهْلَ الشَّامِ[٢]. [معتلى ٢٤٢٠، مجمع ٩/ ٢٨٧].

١٩٨١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ مَوْلَى الأَنْصَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى مَنْزِلٍ نَزَلُوهُ فِى مَسِيرِهِ، فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِجُزْءٍ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَىَّ الْحَوْضَ مِنْ أُمَّتِى»[٣]، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: كُنَّا سَبْعَمِائَةٍ أَوْ ثَمَانَمِائَةٍ. [تحفة ٣٦٦٦، معتلى ٢٤٠٤].

١٩٨١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ»[٤]. [تحفة ٣٦٨٦، معتلى ٢٤٢٥].

١٩٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِىٍّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ،

---

(١) الترمذي الطب (٢٠٧٨، ٢٠٧٩)، ابن ماجه الطب (٣٤٦٧).

(٢) قال الهيثمى (٧/ ٢٨٧): رواه أحمد والبزار والطبرانى وأبو عبد الله الشامى ذكره ابن أبى حاتم، ولم يجرحه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) أبو داود السنة (٤٧٤٦).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٦٢٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٠٦)، الترمذي المناقب (٣٩٠٢).

قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ الطُّفَاوِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي دُبُرِ صَلاَتِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ مَرَّتَيْنِ: رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ - أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ اجْعَلْنِي مُخْلِصاً لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ، اللَّهُ الأَكْبَرُ الأَكْبَرُ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ اللَّهُ الأَكْبَرُ الأَكْبَرُ حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ اللَّهُ الأَكْبَرُ الأَكْبَرُ»[(١)]. [تحفة ٣٦٩٢، معتلى ٢٤٣٧].

١٩٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَمُؤَمَّلٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: يَا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ عُضْوُ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ مُؤَمَّلٌ: فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّا حُرُمٌ»، قَالَ: نَعَمْ[(٢)]. [تحفة ٣٦٧٧، ٥٩٥٥، معتلى ٢٤١٢].

١٩٨١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا هَاشِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: لَمَّا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ مَا قَالَ لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ فَلاَمَنِي نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: وَجَاءَ هُوَ فَحَلَفَ مَا قَالَ ذَاكَ فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَنِمْتُ، قَالَ: فَأَتَانِي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَلَغَنِي فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ صَدَّقَكَ وَعَذَرَكَ». فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ٧][(٣)]. [تحفة ٣٦٨٣، معتلى ٢٤١٩].

١٩٨١٧ ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ

---

(١) أبو داود الصلاة (١٥٠٨).

(٢) مسلم الحج (١١٩٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢١)، أبو داود المناسك (١٨٥٠).

(٣) البخاري تفسير القرآن (٤٦١٧، ٤٦١٨، ٤٦١٩، ٤٦٢٠، ٤٦٢١)، مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٢)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣١٢، ٣٣١٣، ٣٣١٤).

الْحكَمِ عَنْ مُحمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٣٦٨٣، معتلى ٢٤١٩].

١٩٨١٨ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [تحفة ٣٦٨٣، معتلى ٢٤١٩، ٢٤٠٤].

١٩٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى[١]. [تحفة ٣٦٧٩، معتلى ٢٤٢٩].

١٩٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَتَبَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ زَمَنَ الْحرَّةِ يُعَزِّيهِ فِيمَنْ قُتِلَ مِنْ وَلَدِهِ وَقَوْمِهِ، وَقَالَ: أُبَشِّرُكَ بِبُشْرَى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، وَاغْفِرْ لِنِسَاءِ الأَنْصَارِ وَلِنِسَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ وَلِنِسَاءِ أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ»[٢]. [تحفة ٣٦٨٦، معتلى ٢٤٢٥، ٢٤٣٢].

١٩٨٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْساً فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو عِيسَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: نَسِيتَ، قَالَ: لاَ وَلَكِنْ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ خَلِيلِي ﷺ فَكَبَّرَ خَمْساً فَلاَ أَتْرُكُهَا أَبَداً[٣]. [معتلى ٢٤٠٦].

---

(١) البخاري المغازي (٣٧٣٣، ٤١٤٢، ٤٢٠١)، مسلم الحج (١٢٥٤)، الجهاد والسير (١٢٥٤)، الترمذي الجهاد (١٦٧٦).

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦٢٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٠٦)، الترمذي المناقب (٣٩٠٢).

(٣) مسلم الجنائز (٩٥٧)، الترمذي الجنائز (١٠٢٣)، النسائي الجنائز (١٩٨٢)، أبو داود الجنائز (٣١٩٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٠٥).

١٩٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى سَلْمَانَ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: تُوُفِّى أَبُو سَرِيحَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً وَقَالَ: كَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [1]. [معتلى ٢٤٣٤].

١٩٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ الْمَعْنَى قَالاَ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ، قَالَ: جَمَعَ عَلِيٌّ النَّاسَ فِى الرَّحَبَةِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَنْشُدُ اللَّهَ كُلَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ مَا سَمِعَ لَمَّا قَامَ. فَقَامَ ثَلاثُونَ مِنَ النَّاسِ - وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: فَقَامَ نَاسٌ كَثِيرٌ - فَشَهِدُوا حِينَ أَخَذَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «أَتَعْلَمُونَ أَنِّى أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَهَذَا مَوْلاَهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاَهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»[2]، قَالَ: فَخَرَجْتُ وَكَأَنَّ فِى نَفْسِى شَيْئاً فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّى سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَمَا تُنْكِرُ، قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ لَهُ. [تحفة ٣٦٦٧، معتلى ٢٤٣٥، مجمع ٩/ ١٠٤].

١٩٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ، قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لإِبْرَاهِيمَ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ. [تحفة ٣٦٦٤، معتلى ٢٤٠٥، مجمع ٩/ ١٠٣].

١٩٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو ابْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جِئْنَاهُ قُلْنَا: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّا قَدْ كَبِرْنَا وَنَسِينَا وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ. [تحفة ٣٦٧٤، معتلى ٢٤١١].

١٩٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى، قَالَ: قُلْنَا لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدِّثْنَا، قَالَ: كَبِرْنَا وَنَسِينَا

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الترمذي المناقب (٣٧١٣).

وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ. [تحفة ٣٦٧٤، معتلى ٢٤١١].

١٩٨٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّخَعِيِّ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [تحفة ٣٦٦٤، معتلى ٢٤٠٥].

١٩٨٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ كَانَا شَرِيكَيْنِ فَاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمَا أَنَّ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِيزُوهُ وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ[١]. [تحفة ٣٦٧٥، ١٧٨٨، معتلى ٢٤٣٨].

١٩٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلاَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لاَ يَخْشَعُ وَنَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ وَعِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ وَدَعْوَةٍ لاَ يُسْتَجَابُ لَهَا»، قَالَ: فَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَاهُنَّ وَنَحْنُ نُعَلِّمُكُمُوهُنَّ[٢]. [تحفة ٣٦٦٨، معتلى ٢٤٠٧].

١٩٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَنْتُمْ بِجُزْءٍ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ مِنْ أُمَّتِي»[٣]، قَالَ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: سَبْعَمِائَةٍ أَوْ ثَمَانِمِائَةٍ. [تحفة ٣٦٦٦،

---

(١) البخاري البيوع (١٩٥٥)، مسلم المساقاة (١٥٨٩)، النسائي البيوع (٤٥٧٥، ٤٥٧٦)، الأشربة (٥٥٩٥).

(٢) مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٢)، الترمذي الدعوات (٣٥٧٢)، النسائي الاستعاذة (٥٤٥٨، ٥٥٣٨).

(٣) أبو داود السنة (٤٧٤٦).

معتلى ٢٤٠٤].

١٩٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ فَهَذَا يَقُولُ: سَلْ هَذَا فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، وَهَذَا يَقُولُ: سَلْ هَذَا فَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُمَا فَكِلاَهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْناً. وَسَأَلْتُ هَذَا، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْناً(١). [تحفة ٣٦٧٥، ١٧٨٨، معتلى ١١٤٠، ٢٤٣٨].

١٩٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا قَيْسٌ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: يَا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ عُضْوُ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، قَالَ: بَلَى(٢). [تحفة ٣٦٧٧، ٥٩٥٥، معتلى ٢٤١٢].

١٩٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنْبَأَنَا جَعْفَرٌ الأَحْمَرُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْساً ثُمَّ الْتَفَتَ، فَقَالَ: هَكَذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ نَبِيُّكُمْ ﷺ(٣). [معتلى ٢٤٠٦].

١٩٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: لَقِيتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَهُوَ دَاخِلٌ عَلَى الْمُخْتَارِ أَوْ خَارِجٌ مِنْ عِنْدِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ»، قَالَ: نَعَمْ(٤). [معتلى ٢٤١٥].

١٩٨٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ

---

(١) البخاري البيوع (١٩٥٥، ٢٠٧٠)، الشركة (٢٣٦٥)، المناقب (٣٧٢٤)، مسلم المساقاة (١٥٨٩)، النسائي البيوع (٤٥٧٥، ٤٥٧٦، ٤٥٧٧).

(٢) مسلم الحج (١١٩٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢١)، أبو داود المناسك (١٨٥٠).

(٣) مسلم الجنائز (٩٥٧)، الترمذي الجنائز (١٠٢٣)، النسائي الجنائز (١٩٨٢)، أبو داود الجنائز (٣١٩٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٠٥).

(٤) مسلم فضائل الصحابة (٢٤٠٨)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣١٦).

عُقْبَةَ الْمُحلِّمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالشَّهْوَةِ وَالْجِمَاعِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: فَإِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ﷺ «حَاجَةُ أَحَدِهِمْ عَرَقٌ يَفِيضُ مِنْ جِلْدِهِ فَإِذَا بَطْنُهُ قَدْ ضَمُرَ»[١]. [تحفة ٣٦٥٨، معتلى ٢٤٠٠].

١٩٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَوْلًى لِبَنِي ثَعْلَبَةَ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَبَّ أَمِيرٌ مِنَ الأُمَرَاءِ عَلِيًّا فَقَامَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ: أَمَا أَنْ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ سَبِّ الْمَوْتَى، فَلِمَ تَسُبُّ عَلِيًّا وَقَدْ مَاتَ. [معتلى ٢٤١٨].

١٩٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَأَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ وَغَزَوْتُ مَعَهُ سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَسَبَقَنِي بِغَزَاتَيْنِ[٢]. [تحفة ٣٦٧٩، معتلى ٢٤٢٩].

١٩٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالاَ: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَداً بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلاَ يَصْلُحُ»[٣]. [تحفة ٣٦٧٥، ١٧٨٨، معتلى ١١٤٠، ٢٤٣٨].

١٩٨٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا، قَالَ: نَعَمْ صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ

---

(١) الدارمي الرقاق (٢٨٢٥).

(٢) البخاري المغازي (٣٧٣٣، ٤١٤٢، ٤٢٠١)، مسلم الحج (١٢٥٤)، الجهاد والسير (١٢٥٤)، الترمذي الجهاد (١٦٧٦).

(٣) البخاري البيوع (١٩٥٥)، مسلم المساقاة (١٥٨٩)، النسائي البيوع (٤٥٧٥، ٤٥٧٦)، الأشربة (٥٥٩٥).

رَخَّصَ فِى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ»[١]. [تحفة ٣٦٥٧، معتلى ٢٣٩٩].

١٩٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِىِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى نَاساً يُصَلُّونَ فِى مَسْجِدِ قُبَاءٍ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِى غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»[٢]. [تحفة ٣٦٨٢، معتلى ٢٤١٦].

١٩٨٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ خَمْساً فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا[٣]. [تحفة ٣٦٧١، معتلى ٢٤١٠].

١٩٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ أَوْ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفاً مِمَّنْ يَرِدُ عَلَىَّ الْحَوْضَ»[٤]، قَالَ: فَسَأَلُوهُ كَمْ كُنْتُمْ، فَقَالَ: ثَمَانِمِائَةٍ أَوْ سَبْعَمِائَةٍ. [تحفة ٣٦٦٦، معتلى ٢٤٠٤].

١٩٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِى شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ»[٥]. [تحفة ٣٦٨٦، معتلى ٢٤٢٥].

---

(١) النسائي صلاة العيدين (١٥٩١)، أبو داود الصلاة (١٠٧٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣١٠)، الدارمي الصلاة (١٦١٢).

(٢) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٧).

(٣) مسلم الجنائز (٩٥٧)، الترمذي الجنائز (١٠٢٣)، النسائي الجنائز (١٩٨٢)، أبو داود الجنائز (٣١٩٧)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٠٥).

(٤) أبو داود السنة (٤٧٤٦).

(٥) البخاري تفسير القرآن (٤٦٢٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٠٦)، الترمذي المناقب (٣٩٠٢).

١٩٨٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِى قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [تحفة ٣٦٨٦، معتلى ٢٤٢٥].

١٩٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى لَيْلَى، قَالَ: قُلْنَا لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدِّثْنَا، قَالَ: كَبِرْنَا وَنَسِينَا وَالْحَدِيثُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ. [تحفة ٣٦٧٤، معتلى ٢٤١١].

١٩٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِى عُبَيْدٍ عَنْ مَيْمُونٍ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: وَأَنَا أَسْمَعُ نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَادٍ يُقَالُ لَهُ وَادِى خُمٍّ فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّاهَا بِهَجِيرٍ، قَالَ: فَخَطَبَنَا وَظُلِّلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ عَلَى شَجَرَةِ سَمُرَةٍ مِنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَوَلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ أَنِّى أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَإِنَّ عَلِيًّا مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ وَوَالِ مَنْ وَالَاهُ»(١). [معتلى ٢٤٢٣].

١٩٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِى حَبِيبُ بْنُ أَبِى ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ رَجُلًا مِنْ بَنِى كِنَانَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: سَأَلْتُ هَذَا، فَقَالَ: ائْتِ فُلَانًا فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّى وَأَعْلَمُ، وَسَأَلْتُ الْآخَرَ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا(٢). [تحفة ١٧٨٨، ٣٦٧٥، معتلى ١١٤٠، ٢٤٣٨].

١٩٨٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أَبِى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ(٣)، قَالَ قَتَادَةُ: يَلُدُّهُ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِى يَشْتَكِيهِ. [تحفة ٣٦٨٤، معتلى ٢٤٢٢].

---

(١) الترمذي المناقب (٣٧١٣).

(٢) البخاري البيوع (١٩٥٥، ٢٠٧٠)، الشركة (٢٣٦٥)، المناقب (٣٧٢٤)، مسلم المساقاة (١٥٨٩)، النسائي البيوع (٤٥٧٥، ٤٥٧٦، ٤٥٧٧).

(٣) الترمذي الطب (٢٠٧٨، ٢٠٧٩)، ابن ماجه الطب (٣٤٦٧).

١٩٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْفُسْطَاطِ فَسَأَلَهُ عَنْ دَاءٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاَهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاَهُ»، قَالَ مَيْمُونٌ: فَحَدَّثَنِي بَعْضُ الْقَوْمِ عَنْ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاَهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ». [معتلى ٢٤٢٣].

١٩٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَجْلَحَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ بِالْيَمَنِ فَأُتِيَ بِامْرَأَةٍ وَطِئَهَا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ فَلَمْ يُقِرَّا ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ فَلَمْ يُقِرَّا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ حَتَّى فَرَغَ يَسْأَلُ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ عَنْ وَاحِدٍ فَلَمْ يُقِرُّوا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْزَمَ الْوَلَدَ الَّذِي خَرَجَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ(١). [تحفة ٣٦٧٠، معتلى ٢٤٠٨].

١٩٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولاَنِ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الصَّرْفِ: «إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ وَإِنْ كَانَ دَيْناً فَلاَ يَصْلُحُ»(٢). [تحفة ٣٦٧٥، ١٧٨٨، معتلى ١١٤٠، ٢٤٣٨].

١٩٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»(٣). [تحفة ٣٦٨١، معتلى ٢٤١٧].

١٩٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ

---

(١) النسائي الطلاق (٣٤٨٨)، أبو داود الطلاق (٢٢٦٩).
(٢) البخاري البيوع (١٩٥٥).
(٣) أبو داود الطهارة (٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٢٩٦).

عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلاَءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»(١). [تحفة ٣٦٨٥، معتلى ٢٤٢٦].

١٩٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَمِّي فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنَ سَلُولَ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ وَلَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي فَذَكَرَهُ عَمِّي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، وَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَقَتَكَ، قَالَ: حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهَا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ صَدَّقَكَ»(٢). [تحفة ٣٦٧٨، معتلى ٢٤٣٠].

١٩٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ لأَصْحَابِهِ: لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ فَسَأَلَهُ فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ فَقَالُوا: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقِي فِي: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، قَالَ: وَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدَةٌ﴾

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري تفسير القرآن (٤٦١٧، ٤٦١٨، ٤٦١٩، ٤٦٢٠، ٤٦٢١)، مسلم صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٢)، الترمذي تفسير القرآن (٣٣١٢، ٣٣١٣، ٣٣١٤).

[المنافقون: ٤]، قَالَ: كَانُوا رِجَالاً أَجْمَلَ شَيْءٍ[١]. [تحفة ٣٦٧٨، معتلى ٢٤٣٠].

١٩٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: لَقِيتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَقُلْتُ: كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. قُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ، قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَوَّلُ غَزْوَةٍ غَزَا، قَالَ: ذَاتَ الْعُشَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرَةِ[٢]. [تحفة ٣٦٧٩، معتلى ٢٤٢٩].

١٩٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعاً وَإِنَّا قَدْ تَبِعْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا، قَالَ: فَدَعَا لَهُمْ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ[٣]، قَالَ: فَنَمَّيْتُ ذَلِكَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَ: زَعَمَ ذَلِكَ زَيْدٌ، يَعْنِي ابْنَ أَرْقَمَ. [تحفة ٣٦٦٥، معتلى ٢٤٠٩].

١٩٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: مَاتَ لأَنَسٍ وَلَدٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ ابْنُ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ»[٤]. [تحفة ٣٦٨٦، معتلى ٢٤٢٥].

١٩٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَبَهْزٌ قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ، قَالَ بَهْزٌ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ - رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ - قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، قَالَ: فَسَأَلْتُ زَيْداً، فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، قَالَ: فَقَالاَ جَمِيعاً: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البخاري المغازي (٣٧٣٣، ٤١٤٢، ٤٢٠١)، مسلم الحج (١٢٥٤)، الجهاد والسير (١٢٥٤)، الترمذي الجهاد (١٦٧٦).

(٣) البخاري المناقب (٣٥٧٦).

(٤) البخاري تفسير القرآن (٤٦٢٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٠٦)، الترمذي المناقب (٣٩٠٢).

دِيْناً[١]. [تحفة ٣٦٧٥، ١٧٨٨، معتلى ١١٤٠، ٢٤٣٨].

١٩٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَغَزَوْتُ مَعَهُ سَبْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً. [معتلى ٢٤٢٤].

١٩٨٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: شَكَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فِي الْحَوْضِ فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَوْضِ فَحَدَّثَهُ حَدِيثاً مُوثَقاً أَعْجَبَهُ، فَقَالَ لَهُ: سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لاَ وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ أَخِي[٢]. [معتلى ١١٠٣٠، مجمع ١٠/ ٣٦١].

١٩٨٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ ابْنُ أَرْقَمَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمٍ - قَالَ ابْنُ بَكْرٍ: - أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَرَاماً. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: نَعَمْ أَهْدَى لَهُ عُضْوٌ - قَالَ ابْنُ بَكْرٍ رَجُلٌ عُضْوٍ - مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّا لاَ نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرُمٌ[٣]. [تحفة ٣٦٦٣، معتلى ٢٤٠٣، ٥٧٠٠].

١٩٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَجْلَحَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ نَفَراً وَطِئُوا امْرَأَةً فِي طُهْرٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لاِثْنَيْنِ: أَتَطِيبَانِ نَفْساً لِذَا، فَقَالاَ: لاَ، فَأَقْبَلَ عَلَى الآخَرَيْنِ، فَقَالَ: أَتَطِيبَانِ نَفْساً لِذَا، فَقَالاَ: لاَ، قَالَ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ، فَقَالَ: إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ فَأَيُّكُمْ قُرِعَ أَغْرَمْتُهُ ثُلُثَي الدِّيَةِ وَأَلْزَمْتُهُ الْوَلَدَ، قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ مَا قَالَ عَلِيٌّ»[٤]. [تحفة ٣٦٦٩، معتلى ٢٤٠٨].

---

(١) البخاري البيوع (١٩٥٥، ٢٠٧٠)، الشركة (٢٣٦٥)، المناقب (٣٧٢٤)، مسلم المساقاة (١٥٨٩)، النسائي البيوع (٤٥٧٥، ٤٥٧٦، ٤٥٧٧).

(٢) أبو داود السنة (٤٧٤٦).

(٣) مسلم الحج (١١٩٥)، النسائي مناسك الحج (٢٨٢١)، أبو داود المناسك (١٨٥٠).

(٤) النسائي الطلاق (٣٤٨٨)، أبو داود الطلاق (٢٢٦٩).

١٩٨٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: كَتَبَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُعَزِّيهِ بِمَنْ أُصِيبَ مِنْ وَلَدِهِ وَقَوْمِهِ يَوْمَ الْحَرَّةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: وَأُبَشِّرُكَ بِبُشْرَى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ، وَلِنِسَاءِ الأَنْصَارِ وَلِنِسَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ وَلِنِسَاءِ أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ»(١). [تحفة ٣٦٥٦، معتلى ٢٤٣٢].

١٩٨٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الأَجْلَحُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ فِي ثَلاثَةِ نَفَرٍ إِذْ كَانَ بِالْيَمَنِ اشْتَرَكُوا فِي وَلَدٍ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَضَمِنَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ وَجَعَلَ الْوَلَدَ لَهُ، قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَضَاءِ عَلِيٍّ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. [تحفة ٣٦٦٩، معتلى ٢٤٠٨].

١٩٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ خَالِدٍ أَبِي الْعَلاءِ الْخَفَّافِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ وَحَنَى جَبْهَتَهُ وَأَصْغَى السَّمْعَ مَتَى يُؤْمَرُ»، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»(٢). [معتلى ٢٤١٣، مجمع ١٠/ ٣٣٠].

١٩٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَاهُ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٢٣)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٠٦)، الترمذي المناقب (٣٩٠٢).

(٢) عن أبي سعيد: أخرجه عبد بن حميد (ص ٢٧٩، رقم ٨٨٦)، وأبو يعلى (٢/ ٣٣٩، رقم ١٠٨٤)، والترمذى (٤/ ٦٢٠، رقم ٢٤٣١)، وابن حبان (٣/ ١٠٥، رقم ٨٢٣)، والحاكم (٤/ ٦٠٣، رقم ٨٦٧٨)، والحميدى (٢/ ٣٣٢، رقم ٧٥٤)، وأبو نعيم (٥/ ١٠٥) وقال: غريب. وعن زيد بن أرقم: أخرجه الطبرانى (٥/ ١٩٥، رقم ٥٠٧٢). قال الهيثمى (١٠/ ٣٣٠): رجاله وثقوا على ضعف فهيم. وأخرجه: ابن عدى (٣/ ١٩، رقم ٥٨١). وعن ابن عباس: أخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط (٢/ ٢٨٦، رقم ٢٠٠٠)، والحاكم (٤/ ٦٠٣، رقم ٨٦٧٧)، وابن أبى شيبة (٦/ ٧٦، رقم ٢٩٥٨٧). قال الهيثمى (٧/ ١٣١): رواه الطبرانى وفيه عطية وهو ضعيف. وعن أبى هريرة: أخرجه أبو الشيخ (٣/ ٨٥١، رقم ٣٩٦).

أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. [تحفة ٤١٩٥، معتلى ٢٤١٣].

١٩٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ أَوْ دَخَلَ مَسْجِدَ قُبَاءَ بَعْدَ مَا أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا هُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ كَانُوا يُصَلُّونَهَا إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ»(١). [تحفة ٣٦٨٢، معتلى ٢٤١٦].

١٩٨٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: أَصَابَنِي رَمَدٌ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا بَرَأْتُ خَرَجْتُ، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ عَيْنَاكَ لِمَا بِهِمَا مَا كُنْتَ صَانِعاً»، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ كَانَتَا عَيْنَايَ لِمَا بِهِمَا صَبَرْتُ وَاحْتَسَبْتُ، قَالَ: «لَوْ كَانَتْ عَيْنَاكَ لِمَا بِهِمَا ثُمَّ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ لَلَقِيتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا ذَنْبَ لَكَ»، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: «ثُمَّ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ لَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ الْجَنَّةَ»(٢). [تحفة ٣٦٨٠، معتلى ٢٤٣١].

٧٨٢ - بقية حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

١٩٨٧٠ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سَلَّامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَارِئُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَوْ خَيْثَمَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالرَّجُلِ الْوَاحِدِ إِذَا وَجِعَ مِنْهُ شَيْءٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ»(٣). [تحفة ١١٦١٨، معتلى ٧٤٥٤].

١٩٨٧١ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَكِيعٍ الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٤٨)، الدارمي الصلاة (١٤٥٧).

(٢) أبو داود الجنائز (٣١٠٢).

(٣) البخاري الأدب (٥٦٦٥)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٦).

يَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ»(١). [معتلى ٧٤٥٧، مجمع ٥/ ٢١٨، ٨/ ١٨٢].

١٩٨٧٢ ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدُويَهْ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو وَكِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الأَعْوَادِ أَوْ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَالتَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ وَتَرْكُهَا كُفْرٌ وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ: عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: مَا السَّوَادُ الأَعْظَمُ، فَنَادَى أَبُو أُمَامَةَ هَذِهِ الآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤]. [معتلى ٧٤٥٧].

١٩٨٧٣ ز - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هُوَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُهَلَّبِ - عَنْ أَبِيهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَارِبُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ»، قَالَ: يَعْنِي سَوُّوا بَيْنَهُمْ(٢). [تحفة ١١٦٤٠، معتلى ٧٤٥٦].

١٩٨٧٤ ز - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَاهِلِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَاجِبِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ اعْدِلُوا بَيْنَ أَبْنَائِكُمْ»(٣). [تحفة ١١٦٤٠، معتلى ٧٤٥٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥١٦، رقم ٩١١٩).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٦، ٢٤٤٧)، الشهادات (٢٥٠٧)، مسلم الهبات (١٦٢٣)، الترمذي الأحكام (١٣٦٧)، النسائي النحل (٣٦٧٢، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٥، ٣٦٧٦، ٣٦٧٧، ٣٦٧٨، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠، ٣٦٨١، ٣٦٨٢، ٣٦٨٣، ٣٦٨٥، ٣٦٨٦، ٣٦٨٧)، أبو داود البيوع (٣٥٤٢، ٣٥٤٣، ٣٥٤٤)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥، ٢٣٧٦)، مالك الأقضية (١٤٧٣).

(٣) انظر التخريج السابق.

الفهرس